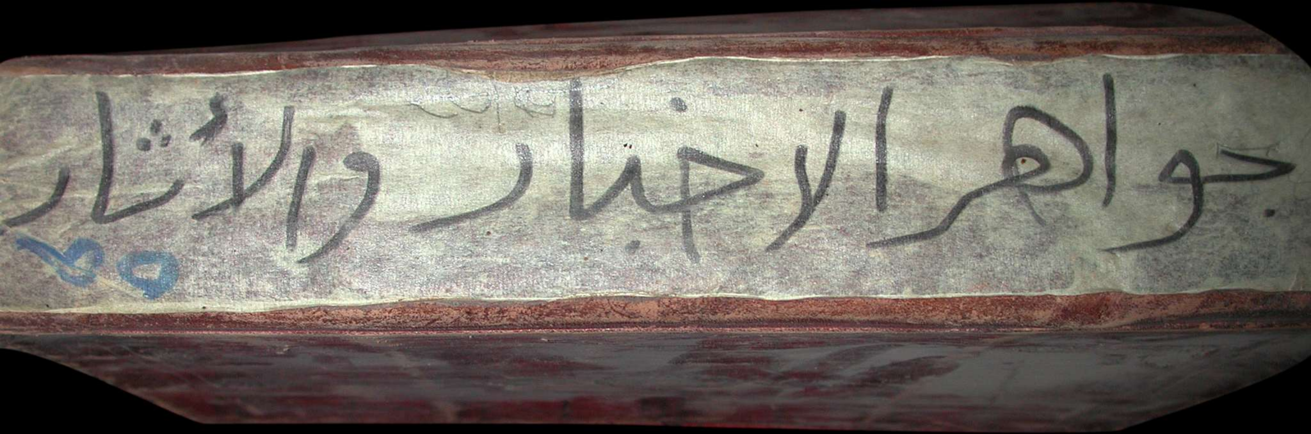
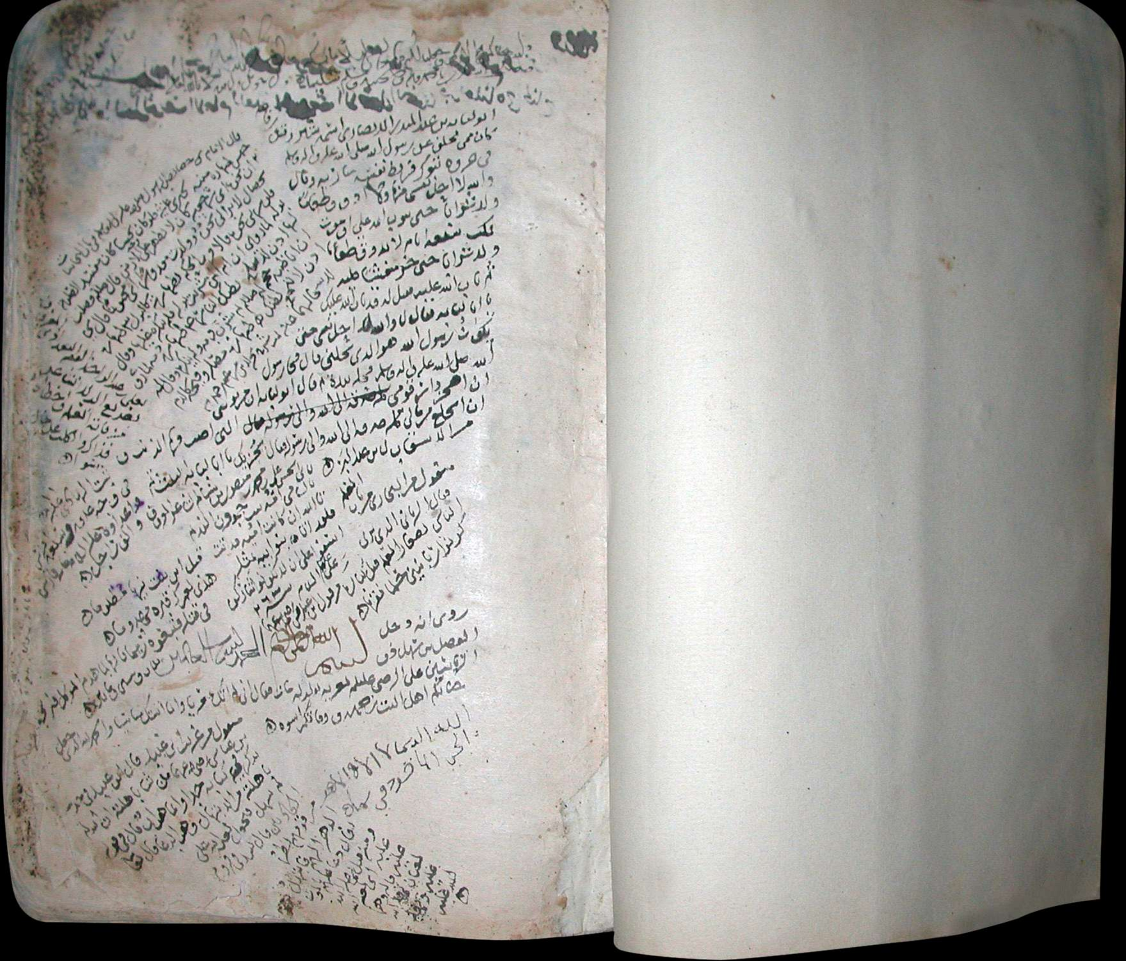

جواهر الاخبار والاثار



بسم الله الرحمن الرحيم هذه سيرة السيد المولى الامام ... محمد بن ابراهيم الوزير ...

قال هو السيد الشريف الامام العلامة المجتهد الاوحد النحرير فبز بعلمائه حتى الجناح

[illegible]

قال محمد صلى الله عليه وسلم ...

هذه الابيات لمولانا صارم الدين ابراهيم بن محمد حوريه ارسلها الى الامام المتوكل على الله اسماعيل بن [illegible] ثم اهن بعد الالف

امير المومنين فديتك نفسي	اتتك عروس نظم في عرسي
تذكر كل المدارس حين صارت	لتبدرك شمسها من قبل طمسي
وتدرك من مدينتنا جيوش	ملبس الطب بعد جروح نفسي
وعجبي من مقالها موانا	بامرمنك في منشور طرسي
فانوك والمهذب في سواء	وعبدلك في الورا اضحا يمسي
اما انت ليحيى من قديم	مهاجر كل شعري ودرسي
وللمنصور يوم نعن فيها	مقام عند ربك غير منسي
به قامت جرايد كما و	بدعوته وفيها كل عطسي
وقد كانت لعمل الال فيها	جبال شامخات ليس ترسي
ووقفت ان الحسين بها مياة	ابوك لهم وشيطه عقد درسي
فلو عشاك تنطق حين صارت	مبادرة دوارس مثل امسي
ومن فيها من الطلاب بهمني	بفكر كيف في تحصيل فلسي
لان حقوقهم صارت نهابا	وحظهم من الصدقات منسي
وهل يرضى الكل مثل هذا	وقد اولاك ربك كل بسي
حاشا ان مقاطا مثل هذا	وان يرضا بطش نفسي

من نصحت للسيد العلامة محمد بن اسماعيل الامير رحمه الله

ساو نتموا في نقل كل قبيحة اتى بركم في نقلكم الاشاعري

احلفتموا اخنا الوجاه واكلها — كاحلال اهل البيت الصيد الجوازي

وردتموا نص الكتاب بمعكل — واعطاكم اللغوي الكابوي

فطعنوكم عن الوجاه تجاربا — وملبوسكم من ملكتكم البنادري

واما الجوابات التي كل ليلة — شمتما سنادا وهي احدى العواقري

نفي يرد قال اسمعت جنيته — وخبرة واخبار ولهو لنا مري

فقد اشرتم هذا النتاج فيكم — وقد نشرتم في كل باد وحاضري

كما قد نشرتموها في حسن طالب — وبعضهم ملتقا بحسب المعاشر

وبان لكم عن شك عمه — ولكن طرحتم وفقه في ما نوى

وحابيتم الجاني لاجل قرابة — لحسنت اخوانكم في المظاهر

وكان ذلكم تغيير اطلاحهم — واعطاكم من موجبات الاوامر

لتحليلكم ما حرم الله اخذه — فبعدا وسحقا لعقد اللاتي نوى

ونسيتم حد ما بقول حطيكم — من الكتاب المنسوخ فوق المنابر

فما يوم بت للواعظ في اللقا — فها باب الاعادة لسمر ساحري

الجيد

وفضل سولا الجيد علم وان نعتنى بتهذيب قلم بعد العوائد وراء منه هدى الشعر الجليل الذي جمع بين علم الروايه والدرايه وضبط الحديث وتصحيح وصحيحه وضعفه وانتساب ما الذي الصحيح والحسن المتفق فاسال الله ان يوفقنا ما جعلناه وذكرنا ما انشاناه ونجعل الاعمال خالصة لوجه الله الكريم انه سميع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين ...

ان اعظم ... [illegible]

... [illegible]

... قال ... [illegible]

... الدين ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... قال في ... [illegible]

خبر عن علي عليه السلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ... ان ... [illegible]

... [illegible] ... قال حدثنا ... [illegible]

حدثنا ... [illegible] ... حدثنا ... [illegible]

عليه السلام قال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... قال الذهبي ... [illegible]

قال الذهبي ... ثقة ... حدثنا ... [illegible]

... الله اكبر لا اله الا الله ... [illegible]

... قال ... رسول الله ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

[illegible] سورة الواقعة [illegible] فلا [illegible] بمواقع النجوم [illegible]

[illegible] وياسمك الاعظم وبأسمائك الحسنى وبكلماتك التامة التي لا يجاوزهن بار ولا فاجر ان تصلي على [illegible]

وصحبه وسلم وان ترزقني رزقا حلالا [illegible] ويا واسع المغفرة يا رازق المقلين [illegible]

وارزقنا [illegible] في مسكن والامن [illegible] اللهم ان كان رزقي في السماء فانزله [illegible]

وان كان في الارض فاخرجه وان كان بعيدا فقربه وان كان قريبا فيسره وان كان [illegible]

وكثرا [illegible] وان كان [illegible] اللهم اجعل يدي العليا ولا تجعل يدي السفلى [illegible]

يا منان [illegible] يا من هو على كل شيء قدير [illegible]

[illegible] ازل [illegible] وارحم وحدتي [illegible] اجب دعوتي [illegible]

[illegible] واكفني [illegible] واقض حوائجي [illegible]

[illegible] والاخرة [illegible]

[illegible]

والحمد لله رب العالمين [illegible]

اللهم يا حنان يا منان [illegible]

[illegible]

مسألة احد بن عمر رجل نظر الى امرأة حرمت عليه فلما كان نصف النهار
حلت له فلما كان وقت العصر حرمت عليه فلما كان العشاء حلت له
فلما كان وقت الصبح حرمت عليه فلما كان وقت نصف النهار حلت له فلما كان عند العصر
حرمت عليه فلما كان عند العشاء حلت له الجواب ان هذا
الرجل رجل نظر اول النهار الى امراة وهي امراة لغيره حرمت عليه
فاشتراها ضحى النهار فحلت له فاعتقها عند العصر فحرمت عليه
عند العشاء فحلت له فظاهرها عند الصبح فحرمت عليه
[illegible] فحلت له فطلقها طلقة رجعية فحرمت عليه فاعتقها
عن الاسلام فحرمت عليه ورجع الى الاسلام فحلت له [illegible]
[illegible] عند العصر

قال احمد بن الحسين المتنبي

على قدر اهل العزم تأتي العزائم ... وتأتي على قدر الكرام المكارم
وتكبر في عين الصغير صغارها ... وتصغر في عين العظيم العظائم

اصبر فلا يقعد العسر [illegible] وكل امر له وقت وتدبير
وللمهيمن في حالاتنا نظر ... وفوق تدبيرنا لله تدبير

يا الله يا الله [illegible]

[illegible]

يوم الخميس لعله ... شهر رمضان الكريم ... ١٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده ولد الولد السعيد انشاء الله تعالى ... عبد ... طشي ...
وجعله بارا بوالديه وجعله من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه ثالث شهر ... سنة ...
وصلى الله على سيدنا محمد وآله ... بسم الله الرحمن الرحيم ولدت المولودة المباركة السعيدة انشاء الله تعالى فاطمة بنت ...
... انشاء الله ...
كتبه ... طشي لطف الله به

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

اللهم لك الحمد على ما اعطيت واوليت ونسألك الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله
ولد الولد السعيد المبارك انشاء الله عبد الله بن علي عبد الله بن علي ...
المزيد ولد الولد السعيد المبارك انشاء الله ... انبته نباتا حسنا وجعله بارا تقيا اللهم اني اسألك ان
تعالى البار بوالديه انشاء الله تعالى عبد الله جعله من عبادك المتقين الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
ابن علي عبد الله طشي ... ليلة الاحد
ثاني وعشرين شهر ربيع الآخر سنة
سبعة واربعين ومائة والف انشاء الله
اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب يوم الجمعة ...
السرور لعله ثامن عشر او سابع عشر شهر ربيع الاول سنة احدى ...
ومائة والف وصلى الله على سيدنا محمد وآله ...
[illegible]

الحمد لله وحده

ولدت البنت ... انشاء الله ... حفصة بنت علي قاسم طشي
سنة ... وستين والف ... سنة ... علي ... طشي ...

ولدت البنت ... انشاء الله ... خديجة بنت علي قاسم طشي يوم الجمعة
لعله سادس عشر شهر جمادى الاخرى سنة ثمان وستين والف ...
... علي قاسم طشي ...

ولدت البنت السعيدة انشاء الله ... بنت ... علي طشي
ليلة السبت لعله خامس عشر ... شهر ... الحرام
سنة خمس وسبعين والف ... عبد الله علي طشي ...

الحمد لله وحده

ولد الولد السعيد انشاء الله تعالى ... جار الله ... ليلة الاحد
... لعله خامس وعشرين شهر جمادى الاول سنة ...
وسبعين والف ... انشاء الله تعالى ... وجعله ...
بوالديه ... محمد ... وجعله من الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه ... عبد الله علي طشي ...

ولد الولد السعيد ... انشاء الله تعالى احمد ... علي طشي ...
... سنة ثمانين وسبعين والف جعله الله من المهتدين ... الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه ... علي طشي ...

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله

اللهم لك الحمد على ما اعطيت واوليت ونسألك المزيد ولد الولد السعيد المبارك انشاء الله البار بوالديه عبد الرحمن احمد طشي
... يوم الخميس ثامن عشر شهر شعبان الكريم سنة تسعة وعشرين ومائة والف اللهم انبته نباتا حسنا ...
... واجعله من حملة العلم الشريف ...
... الولد المبارك ... عاشوراء شهر محرم الحرام سنة ... ومائة والف
اللهم لك الحمد ولك الشكر ولك الثناء ونسألك ان تجعله ...
... اللهم اجعله ...

الحمد لله

اللهم لك الحمد على ما اعطيت ولك الشكر على ما ... واوليت ولد الولد السعيد انشاء الله البار بوالديه
العالم العامل ... انشاء الله محمد احمد ... طشي يوم الاثنين لعله عاشر شهر ربيع الثاني سنة
وثلاثين ومائة والف

الحمد لله رب العالمين اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله
لك الحمد على ما أعطيت ولك الشكر على ما أوليت
حدث الولد السعيد [illegible]
[illegible] صالح بن محمد [illegible]
[illegible] شهر شعبان
سنة [illegible]
أسأل الله العظيم أن يجعله [illegible]
[illegible]

الحمد لله وحده

[illegible] ولدت الولد
[illegible] السعيد [illegible]
الطاهرة [illegible]
[illegible] سنة ١٣٢[illegible]

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم
رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء
حدث الولد السعيد [illegible]
وجعله الله من العلماء العاملين [illegible]
[illegible] شهر شعبان سنة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
قال صلى الله عليه وسلم [illegible]

صدق الله
ورسوله

ولد الولد السعيد [illegible]
العالم [illegible] علي [illegible] الهادي المهدي
عبد الكريم بن [illegible] محمد [illegible] العلماء
العاملين [illegible]
وقت [illegible] يوم السبت شهر ربيع الآخر
سنة ١٣٥٩

كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة
من لجة البحر الزخار الفائق عقودها

اللؤلؤية ونظم سموطها المرجانية [illegible] الحبر العلامة الشامخ في
أعلام العلماء والعلامة المجتهدي الفهامة المدره الصمصامة المحقق
في الدراية والرواية القدوة المحدث الحافظ الثقة المؤرخ النسابة
الحجة وحيد عصره وأوانه وبديع عصره إمام زمانه عز الدين محمد
بن يحيى بن محمد بن أحمد بن محمد بن موسى بهران التميمي
البصري ثم الصعدي قدس الله روحه
في فراديس الجنان وأسبل
عليه شآبيب الغفران
والرضوان بمنه
وكرمه
[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا للدين الحنيف وعلمنا ما لم نكن نعلمه من فنون العلم الشريف وصلواته وسلامه على نبيه محمد ذي الاصل الزاكي والفرع المنيف وعلى اله واصحابه الحافظين لشريعته المطهرة من كل تغيير وتحريف ۞ **وبعد** فلما كان كتاب الاحكام من البحر الزخار مما لم يصنف مثله في سائر الامصار وقد اشتمل من الاخبار النبوية والاثار على ما جاوز الالف ولكن اكتفى مصنفه سلام الله عليه ورضوانه بمجرد الاشارة الى ما يورده منها ايثارا للاختصار استخرت الله سبحانه في تتميم هذه الاحكام وتكميلها وتثبيتها بحسب الطاقة والامكان الى اصولها والتنبيه على ما قد يقع في بعضها من تشهير او اضطراب بالتحقيق لما هو الاولى في كل والصواب ثم اتبع كل حديث بشرح ما فيه من الالفاظ الغريبة من دون اسهاب ليتكمل بذلك ان شاء الله به الانتفاع فانه الكتاب ومن الله عز وجل ارجو على ذلك جزيل الثواب **وقد** آثرت رواية الكتب الستة على غيرها من كتب الاحاديث النبوية وآثرت رواية غيرها من كتب الحديث على ما يرد في الكتب الفقهية لظهور اسناد كتب الحديث ومعرفة اصولها وموافقها المخالف على وجودها وحسب ما يقع بين الروايات اختلاف يختلف به المعنى اوردها جميعها بالفاظها وحيث لا اضمر بالحجم اشار اليه في كتب الحديث ذكر ما ورد في غيرها واعتمد فيما انسبه الى الكتب الستة او بعضها على رواية جامع الاصول وفيما انسبه الى غيرها من كتب الحديث على رواية الحافظ عبد العظيم في الترغيب والترهيب المقبول عند علماء المنقول وعلى رواية الحافظ ابن حجر في كتابه تلخيص تخريج احاديث الرافعي الكبير وما كان من رواية اهل البيت عليهم السلام فهو في الاغلب من اصول الاحكام وشفاء الاوام وما عدا ذلك فقد نسبته الى مواضعه من مصنفات العلماء الاعلام وما لم انسبه منها وهو القليل فلم يخل عنه كتاب الانتصار ومن الله سبحانه استمد التوفيق في كل ايراد واصدار ۞

كتاب الاحكام المتضمن لفقه ائمة الاسلام

قوله نعلم اركان الاسلام الخمسة الخ فيه اشارة الى ما رواه ابن عمر قال قال رسول الله صلعم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بروايات متقاربة قوله وكذا نعلم تفاصيل المعاملة الخ في ذلك ما رواه الهادي الى الحق عليه السلام باسناده الى علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اريد التجارة فادع الله لي فقال له امير المؤمنين او فقهت في الدين قال او يكون بعض ذلك فقال ويحك الفقه ثم المتجر انه من باع واشترى ولم يسال عن حلال ولا حرام ارتطم في الربا ثم ارتطم زاد في رواية ثم ارتطم حكاه في شفاء الاوام واشار اليه في نهاية ابن الاثير فقال ومنه حديث علي رضي الله عنه من اتجر قبل ان يتفقه ارتطم في الربا ثم ارتطم اي وقع فيه وارتبك ونشب انتهى ح ارتطم براء مهملة ثم تاء فوقانية ثم طاء مهملة يقال ارتطم الحمار في الوحل اذا نشب فيه فلم يتخلص منه وعن عمر بن الخطاب انه قال لا يبيع في سوقنا الا من تفقه في الدين اخرجه الترمذي قوله لا تجتمع امتي على ضلالة لفظه عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال ان الله لا يجمع امتي او قال امة محمد على ضلالة ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ الى النار اخرجه

الترمذي

الترمذي وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلعم ان الله اجاركم من ثلاث خلال ان لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا وان لا يظهر اهل الباطل على اهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلالة اخرجه ابو داود قوله ان الله لا يرفع العلم انتزاعا الخ لفظه عن ابن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس وفي رواية من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا اخرجه البخاري ومسلم وللترمذي نحوه قوله لا تزال طائفة من امتي على الحق الخ لفظه عن ثوبان قال قال رسول الله صلعم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله وهم كذلك اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وعن المغيرة قال قال رسول الله صلعم لا يزال ناس من امتي ظاهرين حتى يأتيهم امر الله وهم ظاهرون اخرجه البخاري ومسلم وعن انس قال قال رسول الله صلعم مثل امتي مثل المطر لا يدرى آخره خير ام اوله اخرجه الترمذي قوله من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله الخ لفظه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم قوله وروى انس وحذيفة وكعب الخ قلت المروي في ذلك عن كعب بن مالك قال سمعت رسول الله صلعم يقول من طلب العلم ليجاري به العلماء او ليماري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار اخرجه الترمذي وعن ابن عمر عن النبي صلعم قال من طلب العلم ليباهي به العلماء او ليماري به السفهاء او ليصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار رواه ابن ماجه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من تعلم العلم ليباهي به العلماء ويماري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله جهنم رواه ابن ماجه وعن جابر قال قال رسول الله صلعم لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا تخيروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار رواه ابن ماجه وابن حبان والبيهقي وعن ابن عمر عن النبي صلعم قال من تعلم علما لغير الله او اراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذي وابن ماجه ولم اقف في هذا المعنى على شيء عن انس وحذيفة فيما اطلعت عليه من كتب الحديث والله اعلم قوله وروى الدارمي الخ قلت هو احد مشائخ مسلم صاحب الصحيح واسمه عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي الدارمي ويكنى ابا محمد احد ائمة الحديث الثقات الحفاظ وهذا الحديث قد رواه عنه النواوي في كتاب التبيان في اداب حملة القرآن ولفظه كما في الكتاب

كتاب الطهارة باب النجاسة فصل

فقد ورد في الرواية انها ركس عن ابن مسعود قال اتى النبي صلعم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس اخرجه البخاري والترمذي والنسائي ح قال في النهاية انه ركس هو شبيه المعنى بالرجيع يقال ركست الشيء واركسته اذا رددته وارجعته انتهى قوله اذا امر النبي صلعم بذلك سيأتي في فصل كيفية التطهير ان شاء الله تعالى قوله لنا انما تغسل ثوبك من البول والغائط الخبر ونحوه روي عن عمار بن ياسر انه قال مر بي رسول الله صلعم

وانا اسقي راحلتي فتنخمت فاصابتني نخامتي فجعلت اغسل ثوبي فقال رسول الله صلعم ما نخامتك
ودموع عينيك الا بمنزلة الما الذي في ركوتك انما تغسل ثوبك من البول والغايط والدم والقي والمني
حكاه في شفا الاوام وقد رواه البزار وابو يعلى وابن عدي والدارقطني والبيهقي وابو نعيم ان
النبي صلعم مر بعمار فذكر قصته وفيها انما تغسل ثوبك من الغايط والبول والمني والدم والقي يا
عمار ما نخامتك ودموع عينيك والما الذي في ركوتك الا سوا وفيه ثابت بن حماد عن علي بن زيد بن
جدعان وضعفه الجماعة المذكورون كلهم الا انا نعلى ثابت بن حماد واتهمه بعضهم بالوضع وقال ابن
الالكاي اجمعوا على ترك حديثه قال البزار لا نعلم لثابت الا هذا الحديث وقال الطبراني تفرد به
ثابت بن حماد ولا يروى عن عمار الا بهذا الاسناد وقال البيهقي هذا حديث باطل انما رواه ثابت بن حماد
وهو متهم بالوضع ولفظه في اصول الاحكام قال امرني رسول الله صلعم وانا اغسل ثوبي من نخامة فقال
انما تغسل ثوبك من البول والغايط والمذي والمني الما الاعظم والدم والقي انتهى **قلت** حديث
عمار هذا متداول بين اهل الفقه منكر عند اهل الحديث برواية ثابت بن حماد وهو ضعيف ما جاء
والله اعلم وعن انس قال قال رسول الله صلعم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني
وقال المحفوظ انه مرسل وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم عامة عذاب القبر من البول
فاستنزهوا من البول رواه البزار والطبراني وغيرهما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اكثر
عذاب القبر من البول رواه احمد وابن ماجه واللفظ له والحاكم وعن ابن عباس ان رسول الله صلعم
مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير بلى انه كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر
فكان لا يستتر من بوله اخرجه الستة الا الموطا بروايات متعددة مضمن بعضها زيادات في
معناه احاديث اخر **قوله** لا يستتر منه ثلاث روايات احداها يستتر بتائين فوقانيتين ثم را
مهملة والثانية يستنزه بتا فوقانية مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاي ثم ها والثالثة يستبري
بتا فوقانية مفتوحة ثم با موحدة ساكنة ثم را مهملة ثم همزة ومعنى الروايات الثلاث لا يتجنب البول
ولا يحترز منه ذكر معناه النواوي في شرح مسلم **قوله** لا باس بابوال الابل والبقر والغنم تمامه
وكل شي يحل اكل لحمه اذا اصاب ثوبك هكذا في اصول الاحكام ونحوه في شفا الاوام **قوله** ما اكل
لحمه فلا باس ببوله حكاه في اصول الاحكام والشفا وعزاه في التلخيص الى الدارقطني من حديث جابر بلفظ
ما اكل لحمه فلا باس ببوله ومن حديث البرا بن عازب لا باس ببول ما اكل لحمه قال وفي اسناد كل منهما ضعف
جدا **قوله** كل شي يجتر الخبر ه روى عبد الله بن الحسن عن النبي صلعم انه قال كل شي يجتر فلحمه حلال
ولعابه حلال وسوره حلال وبوله حلال حكاه في الشفا **قوله** ولطوافه صلعم راكبا بعيره عن
ابن عباس قال طاف رسول الله صلعم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن اخرجه الستة الا
الموطا وحكى في الشفا وغيره عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم قال رايت رسول الله صلعم وطي
بعر بعير رطبا مسحه بالارض وصلى ولم يحدث وضوا ولم يغسل قدما **قوله** ولا باحته صلعم
التداوي بابواله عن انس ان اناسا من عرينة اجتووا المدينة فرخص لهم النبي صلعم ان ياتوا ابل
الصدقة ويشربوا من البانها وابوالها الحديث اخرجه الستة الا الموطا بروايات متعددة وسياتي
بكماله في كتاب الحدود ان شا الله تعالى ح اجتووا المدينة بجيم ثم تا فوقانية اي استوخموها
ولم توافق مزاجهم **قوله** اذ عمته الاية والخبر اراد بالاية او دما مسفوحا واراد بالخبر حديث

عمار

عمار الذي مر **قوله** لقوله صلعم انه تقدم **قوله** وامطه عنك باذخرة حكى في الانتصار عن النبي صلعم
ان رجلا ساله عن المني يصيب الثوب فقال امطه عنك باذخرة فانما هو كمخاط او بصاق قال في
التلخيص ما لفظه فايدة روى الدارقطني والبيهقي من طريق اسحق الازرق عن شريك عن محمد بن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن عطا عن ابن عباس قال سيل النبي صلعم عن المني يصيب الثوب قال انما هو بمنزلة
المخاط والبصاق وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او اذخرة ورواه الطحاوي من حديث حبيب
بن ابي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعا ايضا ورواه هو والبيهقي من طريق عطا عن ابن عباس
موقوفا عليه انه قال انما المني بمنزلة المخاط فامطه عنك ولو باذخرة اخرجه الترمذي بغير اسنا
ح امطه يعني ازله والاذخرة واحدة الاذخر وهو نوع من الحشيش طيب الرايحة معروف بالحجاز
قوله اذ فركته عايشة من ثوبه صلعم في الصلوة لفظه في مهذب الشفا فعنه انها كانت تحت المني
من ثوب رسول الله صلعم وهو يصلي انتهى والذي اخرجه مسلم في احدى رواياته ان رجلا نزل
بعايشة فاصبح يغسل ثوبه فقالت عايشة انما كان يكفيك ان تغسل مكانه فان لم تره نضحت
حوله فلقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلعم فركا فيصلي فيه وفي رواية لابي داود عنها
قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلعم فيصلي فيه انتهى وفي الحديث روايات اخر وليس
في شي من رواياته انها فركته من ثوبه في الصلوة كما في الكتاب ولا وهو يصلي كما هو في المهذب
نعم في التلخيص ما لفظه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي من حديث محارب بن دثار
عن عايشة قالت ربما حتته من ثوب رسول الله صلعم وهو يصلي لفظ الدارقطني ولفظ ابن
خزيمة انها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلعم وهو يصلي ورواه ابن حبان ايضا ولابن
حبان من حديث الاسود بن يزيد عن عايشة قالت لقد رايتني افرك المني من ثوب رسول الله
صلعم وهو يصلي **تنبيه** استغرب النووي هذه الرواية ولم يعزها لاحد في شرح المهذب
والله اعلم **قوله** فاغسل ذكرك عن علي عليهم قال كنت رجلا مذا فجعلت اغتسل حتى تشقق
ظهري قال فذكرت ذلك للنبي صلعم او ذكر له فقال رسول الله صلعم لا تفعل اذا رايت المذي
فاغسل ذكرك وتوضا وضوك للصلوة فاذا فضخت الما فاغتسل اخرجه الستة بروايات
عدة وهذه لابي داود ح فضخت الما بالفا والضاد والخا المعجمتين اي دفقت المني **قوله** كل
مسكر حرام عن ابن عمر ان النبي صلعم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام هذا طرف من
حديث اخرجه الستة بروايات عدة وفي معناه احاديث اخر **قوله** ولامره صلعم باراقتها
عن ابي سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المايدة سالت رسول الله صلعم عنه فقلت انه
ليتيم فقال اهرقه اخرجه الترمذي **قوله** توضا به عن ابن مسعود قال قال لي رسول الله
صلعم ليلة الجن ما في اداوتك او ركوتك قلت نبيذ قال تمرة طيبة وما طهور فتوضا منه
اخرجه الترمذي وكذا ابو داود الا قوله فتوضا منه **قوله** لنهيه صلعم ابا طلحة عن انس ان
ابا طلحة سال النبي صلعم عن ايتام ورثوا خمرا فقال له النبي صلعم ارقها قال الا اجعلها هم
خلا قال لا اخرجه ابو داود والترمذي **قوله** يطهر الدباغ الجلد كما يطهر الخل الخمر حكاه
في الانتصار واشار الى ضعفه **قوله** لخبر اللعن عن انس قال لعن رسول الله صلعم في الخمر عشرة
عاصرها ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها

اخرجه الترمذي وعن ابن عمر قال لعن رسول الله صلعم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه اخرجه ابو داود **قوله** لامره صلعم بغسل الاناء من ولوغه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات وفي رواية طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب اخرجه السته واللفظ لمسلم ح يقال ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما ثم غين معجمه اذا شرب الما بطرف لسانه **قوله** وفوقهم في وفد ثقيف قوم انجاس فافرهم حكي في اصول الاحكام وغيره ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلعم ضرب لهم قبة في المسجد فقالوا اي المسلمون يا رسول الله قوم انجاس فقال رسول الله صلعم انه ليس على الارض من انجاس الناس شي انما انجاس الناس على انفسهم **قوله** فقال رسول الله صلعم اغسلوها ثم اطبخوا فيها لفظه عن ابي ثعلبة الخشني قال اتيت رسول الله صلعم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل الكتاب ناكل في انيتهم قال ان وجدتم غير انيتهم فلا تاكلوا فيها فان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها هذه احدى روايتي الترمذي وفي رواية ابي داود عن ابي ثعلبة انه سال رسول الله صلعم انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فقال رسول الله صلعم ان وجدتم غيرها فكلوا واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالما وكلوا واشربوا انتهى ح الخشني بخا معجمه مضمومه ثم شين معجمه مفتوحه ثم نون وارحضوها بحا مهمله ثم ضاد معجمه اي اغسلوها **قوله** وتوضينا من مزادة المشركه حكي في الشفا وغيره قلت وفي حديث اخرجه البخاري ومسلم في ذكر غزوة تبوك ان النبي صلعم اتي بامراة مشركه معها مزادتان من ما على بعير فاستنزلوها عن بعيرها ودعي النبي صلعم باناء فافرغ فيه من افواه المزادتين ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقي من شا واستقى من شا الحديث **قوله** وقال جابر كنا نشرب من انية اهل الكتاب واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا اخرجه ابو داود وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم بعث خيلا قبل نجد فجات برجل من بني حنيفه يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد اخرجه النساي وهو طرف من حديث طويل اخرجه البخاري ومسلم واخرج ابو داود بعضه **قوله** ما ابين من الحي فهو ميت لفظه عن ابي واقد قال لما قدم رسول الله صلعم المدينه وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم ياكلون ذلك فقال رسول الله صلعم ما يقطع من البهيمه وهي حية فهو ميتة وقد رواه الحاكم وغيره من طرق عنه مرسلا وموصولا باسانيد ضعيفه وصحح الدارقطني كونه مرسلا **قوله** لنزح زمزم من الحبشي روي ان حبشيا وقع في زمزم فامر ابن الزبير فنزح ماوها فجعل الما لا ينقطع فنظرنا فاذا عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم هكذا لفظه في اصول الاحكام **قوله** المومن لا ينجس حيا ولا ميتا روي عن ابن عباس عن النبي صلعم انه قال لا تنجسوا موتاكم فان المسلم ليس بنجس حيا ولا ميتا هكذا لفظه في شفا الاوام ومهذب الشافعيه **قوله** لا تنتفعوا من الميتة وروي عن جابر بن عبد الله قال بينا انا عند رسول الله صلعم اذ جاه ناس فقالوا يا رسول الله ان لنا سفينة انكسرت وانا وجدنا ناقه سمينه ميته فاردنا ان ندهن بها سفينتنا وانما هي عود على الما فقال رسول الله صلعم لا تنتفعوا من الميتة بشي هكذا في اصول الاحكام **قوله** لا باس بشعر الميتة روي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال سمعت ام سلمه قالت سمعت رسول الله صلعم

يقول

يقول لا باس بصوف الميتة وشعرها اذا غسل بالما حكاه في اصول الاحكام **قوله** انما حرم من الميتة اكلها عن ابن عباس ان رسول الله صلعم مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها هذه احدى روايات البخاري ومسلم ولهما ولابي داود والترمذي روايات اخر **قوله** لا تنتفعوا من الميتة بعظم ولا عصب لفظه عن عبد الله بن عكيم قال قري علينا كتاب رسول الله صلعم بارض جهينة وانا يومئذ غلام شاب يقول فيه لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب وفي رواية ان رسول الله صلعم كتب الى جهينة قبل موته بشهر وفي نسخه بشهرين ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اخرجه ابو داود وللترمذي والنساي نحوه وفي الشفا واصول الاحكام والانتصار نحو ذلك وليس في شي منها بعظم والله اعلم **قوله** لا يحرم شيا روي عن علي عليه السلام قال اتي رسول الله صلعم بجفنة قد ادمت فوجد فيها خنفسا او ذبابة فامر به فطرح ثم قال سموا وكلوا فان هذا لا يحرم شيا هكذا في اصول الاحكام ونحوه في الشفا الا انه قال فيها خنفساء بالحاق التانيث والصواب اسقاطها **قوله** فامقلوه عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه ثم انقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فيغمسه كله اخرجه البخاري وابو داود واللفظ له **وعن** ابي سعيد ان النبي صلعم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليمقله اخرجه النساي وروي عن سلمان الفارسي قال قال لي رسول الله صلعم ان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة وليس لها دم فهو الحلال اكله وشربه ووضوه هكذا في اصول الاحكام ومثله في الشفا وقال دم سايل وقال والتطهر به بدل ووضوه وعزاه في التلخيص الى الدارقطني والبيهقي ولفظه ان رسول الله صلعم قال يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فهو حلال اكله وشربه ووضوه ثم ضعفه وروي حديثا عن ميمونه زوج النبي صلعم انها كانت تمر بالغدير فيه الجعلان فتستقي لها منه فتشرب منه وتتوضا انتهى **قوله** الخبر عمار تقدم **قوله** ودسعة تملا الفم روي عن علي عليه السلام قال قلت يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط قال لا بل من سبع من حدث وبول ودم سايل وقي ذارع ودسعة تملا الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلاة حكاه في اصول الاحكام والشفا **قوله** والقلس كالقي في اصول الاحكام وغيره عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلعم القلس يفسد الوضو انتهى في نهاية ابن الاثير عنه صلعم من قاء او قلس فليتوضا ثم قال القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من الجوف مل الفم او دونه وليس بقي فان عاد فهو القي انتهى **قوله** ولا يكره البصق في الثوب قلت وذلك لما رواه انس ان رسول الله صلعم راى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حين راه في وجهه فقام فحكه بيده فقال ان احدكم اذا قام في الصلاة فانما يناجي ربه وان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردايه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا اخرجه البخاري واللفظ له **قوله** اذ اكل صلعم جبن فارس روي ان الرسول صلعم خرج الى غزوة الطايف فاتي بالجبن فقال اين صنع هذا فقالوا له بارض فارس فقال اذكروا اسم الله عليه ثم كلوا حكاه في الانتصار والمروي عن ابن عمر قال اتي رسول الله صلعم بجبنة في تبوك من عمل النصارى فدعا بسكين فسمى وقطع اخرجه ابو داود وزاد رزين واكل ح الافصح في الجبن ضم البا الموحده وتشديد النون وهو معروف

قوله وليسجد بدءه من قبليله روى عن علي عليه السلام قال اخرجت مع النبي صلعم وقد تطهر للصلاة فامسك
ابهامه انفه فاذا دم فاعاد مرة اخرى فلم ير شيا فاهوى الى الارض فمسحه ولم يحدث وضوءا
ومضى الى الصلاة حكاه في مجموع زيد والشفا **فصل في كيفية التطهير** قوله الخبر
القارة عن ميمونه ان رسول الله صلعم سيل عن فارة وقعت في سمن فقال القوها وما حولها
وكلوا سمنكم اخرجه البخاري وعن ابي هريرة ان رسول الله قال اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه اخرجه ابو داود قوله حتى يغسلها ثلاثا
عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا
فانه لا يدري اين باتت يده اخرجه الستة الا الموطا وهذه احدى روايات مسلم الخبر لخبر عن
ابن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل الثوب من البول
سبع مرار فلم يزل رسول الله صلعم يسال حتى جعلت الصلوة خمسا وغسل الجنابة مرة وغسل
الثوب من البول مرة اخرجه ابو داود قوله لحديث الاعرابي عن انس قال بينا نحن في المسجد مع رسول
الله صلعم اذ جا اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلعم مه مه فقال رسول الله
صلعم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلعم دعاه فقال ان هذه المساجد لا تصلح لشي
من هذا البول والقذر انما هي لذكر الله والصلوة وقراة القران او كما قال رسول الله صلعم قال وامر
رجلا من القوم فجا بدلو من ما فشنه عليه اخرجه البخاري ومسلم والنساي بروايات بعضهن
بعضها ونحوها داخ مه مه الامر بالكف ولا تزرموه معناه لا تقطعوا بوله وهو بضم التاء وسكون
الزاي وكسر الرا وقوله فشنه عليه يروى بالسين المهملة ومعناه صبه وبالمعجمة ومعناه فرقه
قوله يغسل بول الصبية ويرش على بول الغلام ح عن ابي السمح قال كنت اخدم رسول الله صلعم الى
ان قال فاتي بحسن او حسين فبال على صدره فجيت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش
من بول الغلام اخرجه ابو داود واختصره النساي فقال قال رسول الله صلعم يغسل من بول الجارية
ويرش من بول الغلام وعن لبابة بنت الحرث قال كان الحسن بن علي في حجر رسول الله صلعم فبال على ثوبه
فقلت يا رسول الله البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله فقال انما يغسل من بول الانثى وينضح من
بول الذكر اخرجه ابو داود وعن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول
الله صلعم فاجلسه رسول الله صلعم في حجره فبال على ثوبه فدعا بما فنضحه ولم يغسله وفي رواية
فلم يزد على نضح الما وفي اخرى فدعا بما فرشه اخرجه البخاري ومسلم والنساي وغيرهم وعن علي
عليه السلام ان النبي صلعم قال في بول الغلام الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة
هذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا اخرجه الترمذي وقال هذا الحديث رفعه بعضهم ووقفه
بعضهم ح ابو السمح بفتح السين المهملة وسكون الميم وبعدها حا مهملة واسمه اياد بكسر الهمزة
ثم يا مثناة من تحت ولبابة بلام مضمومة ثم با ين موحدتين بينهما الف
وهي ام الفضل زوجة العباس بن عبد المطلب ومحصن بميم مكسورة ثم حا مهملة ساكنة ثم صاد
مهملة مفتوحة ثم نون وهي اخت عكاشة بن محصن والنضح بنون ثم ضاد معجمة ثم حا مهملة هو
الرش وكذلك بالخا المعجمة على الاظهر والرواية بالمهملة قوله ثم اقرصيه ثم اغسليه بالما
عن اسما بنت ابي بكر قالت جات امراة الى رسول الله صلعم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيض

كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالما ثم تنضحه ثم تصلي فيه اخرجه الستة ولفظ رواية النساي
ان امراة استفتت النبي صلعم عن دم الحيض يصيب الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالما ثم انضحيه
وصلي فيه ح تنضحه وانضحيه بكسر الضاد المعجمة يقال نضحه ينضحه بالفتح ينضحه بالكسر قوله واما
عنك باذخره تقدم قوله يكفيك الما ولا يضرك اثره روى عن ابي هريرة قال ان خوله بنت يسار اتت النبي صلعم
فقالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه
قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الما ولا يضرك اثره احمد وابو داود وفي رواية ابن الاعرابي والبيهقي من
طريقين عن خوله وفيه ابن لهيعة قال ابرهيم الحربي لم نسمع بخولة بنت يسار الا في هذا الحديث ورواه
الطبراني في الكبير من حديث خوله بنت حكيم واسناده اضعف من الاول انتهى ح خوله بفتح الخا
المعجمة ويسار بيا مثناه من تحت ثم سين مهملة وبعد الالف را مهملة قوله ولا تقرصيه ثم
عمر روى ان ابن عمر كان اذا اصاب ثوبه نجاسة تمسك مني بالجلم فيقطعه حكاه في الانتصار
قوله لامر عا عن معاذة انها سالت عايشة عن الحايض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان
لم يذهب اثره فلتغيره بشي من صفرة قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلعم ثلث حيض
جميعا لا اغسل لي ثوبا اخرجه ابو داود وفي بعض نسخ البحر لامره صلعم عا بزيادة الضمير
وذلك ان في بعض روايات الحديث المذكور في غير الجامع ما لفظه بعد قولها ثلث حيض
حتى لونه ملطخه بالحنا وروي انه صلعم قال في دم الحيض حين امر بغسله فلم يذهب اثره
الطخيه بزعفران والله اعلم وروى الداري في مسنده عن معاذة عن عايشة انها قالت
اذا غسلت الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة او زعفران هكذا ذكره في التلخيص قوله ثلثا
او خمسا او سبعا قوله روي عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال في الكلب يلغ في الانا انه يغسل
ثلثا او خمسا او سبعا حكاه في الشفا وغيره قوله طهور انا احدكم الخبر عن ابي هريرة
ان رسول الله صلعم قال طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن
بالتراب اخرجه مسلم وابو داود وفي رواية للترمذي قال قال رسول الله صلعم يغسل
الانا اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن او اخراهن بالتراب وفي ذلك روايات واحاديث
اخر للبخاري وغيره وعن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلعم اذا ولغ الكلب في الانا
فاغسلوه سبع مرات وعفروه في الثامنة بالتراب اخرجه مسلم وابو داود والنساي
واللفظ لمسلم ح مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة ثم فا مشددة مفتوحة ثم لام قوله وروي
اهرقه وغسله ثلث مرات روى عن عطا عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال اذا ولغ الكلب
في الانا اهرقه وغسله ثلث مرات حكاه في الانتصار ولفظه في رواية لمسلم اذا ولغ الكلب في
انا احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات قوله فركته عا من ثوبه صلعم تقدم قوله
اذا رايت المني يابسا فحته وان كان رطبا فاغسليه روي عن عايشة انها قالت امرني رسول
الله صلعم ان افرك المني من ثوبه اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا هكذا لفظه في الشفا
وفي التلخيص ما لفظه قوله انه صلعم قال لعايشة في المني اغسليه رطبا وافركيه يابسا قال
ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث لا يعرف بهذا السياق وانما نقل انها كانت تفعل ذلك رواه الدارقطني
وابو عوانة في صحيحه وابو بكر البزار كلهم من طريق الاوزاعي عن عمرة عن عايشة قالت كنت افرك

المني من ثوب رسول الله صلعم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا انتهى قوله كبوله ودمه
ونجوه وسائر نجوه روى ان ام ايمن مولاة رسول الله صلعم ام اسامة بن زيد شربت بول رسول الله صلعم
فلم ينكره عليها وقال لها اذا لا تلج بطنك النار وروى ان ابا طيبة حجم للنبي صلعم ثم شرب دمه فلم ينكر
صلعم عليه بل قال له اذا لا تيجع بطنك وروى عن النبي صلعم انه قال لقد فضلت بخصال لا يرى لي نجو ولا
مقعد وراحكى هذه الثلاثة الاخبار في الانتصار واما القاضي عياض فذكر ان الغزي شربت بول النبي صلعم
امراة عنبر ام ايمن في سنن ابن هشام اي مالك بن سنان والد ابي سعيد الخدري مص الدم من وجه رسول
الله صلعم يوم احد ثم ازدرده فقال رسول الله صلعم من مسح دمه دمي لم تصبه النار انتهى وقال
في التلخيص ما لفظه حديث ام ايمن شربت بول النبي صلعم وقال اذا لا تلج النار بطنك ولم ينكر عليها الحسن بن سفيان
في مسنده والحاكم والدارقطني والطبراني وابو نعيم من حديث الحسن ابي مالك النخعي عن الاسود بن قيس عن
نبيح العنزي عن ام ايمن قالت قام رسول الله صلعم من الليل الى فخارة في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل
وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما اصبح النبي صلعم قال يا ام ايمن قومي فاهريقي تلك الفخارة
قلت قد والله شربت ما فيها قالت فضحك رسول الله صلعم حتى بدت نواجذه ثم قال اما والله لا يتجعن
بطنك ابدا ورواه ابو احمد العسكري بلفظ لن تشتكي بطنك وابو مالك ضعيف ونبيح لم يلحق ام
ايمن وله طريق اخرى رواه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان النبي صلعم كان يبول في قدح من عيدان
ثم يوضع تحت سريره فجا فاذا القدح ليس فيه شي فقال لامراة يقال لها بركة كانت تخدم ام حبيبة جاءت
معها من ارض الحبشة اين البول الذي كان في القدح قالت شربته قال صحة يا ام يوسف وكانت تكنى ام
يوسف فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه ثم قال وصحح ابن دحية انهما قضيتان وقعتا
لامراتين وهو واضح من اختلاف السياق ووضح ان بركة ام يوسف غير بركة ام ايمن والله اعلم وقال
فيه حديث ان ابا طيبة الحجام شرب دم رسول الله صلعم ولم ينكر عليه وفي رواية انه قال له لعلك
ما شرب الدم لا تعد الدم حرام كله اما الرواية الاولى فلم ار فيها ذكرا لابي طيبة بل الظاهر ان
صاحبها غيره لان ابا طيبة مولى بني بياضة من الانصار والذي وقع لي فيه انه غلام من موالي بعض
قريش ولا يصح ايضا فروى ابن حبان في الضعفا من حديث نافع بن هرمز عن عطا عن ابن عباس
قال حجم النبي صلعم غلام لبعض قريش فلما فرغ من حجامته اخذ الدم فذهب به من ورا الحايط فنظر
يمينا وشمالا فلما لم ير احدا تحسى دمه حتى فرغ ثم اقبل فنظر في وجهه فقال ويحك ما صنعت بالدم
قلت غيبته من ورا الحايط قال اين غيبته قلت يا رسول الله نفست على دمك ان اهريقه في الارض
فهو في بطني قال لا اذهب فقد احرزت نفسك من النار ونافع بن حبان روى عن عطا نسخة موضوعة
وذكر منها هذا الحديث وقال يحيى بن معين كذاب واما الرواية الثانية فلم ار فيها ذكرا لابي طيبة
ايضا بل ورد في ذكر ابن هند رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة من حديث سالم ابي هند الحجام
قال حجمت رسول الله صلعم فلما فرغت شربته فقلت يا رسول الله شربته قال ويحك يا سالم
اما علمت ان الدم حرام لا تعد وفي اسناده ابو الحجاف وفيه مقال ثم ذكر في المغني احاديث
وفي كل منها مقال ح طيبة بطا مهملة مفتوحة ثم ياء تحتانية ساكنة ثم با موحدة ونجع لغة في
توجع والنجو بنون مفتوحة ثم جيم ساكنة الغايط قوله وان قطر على الحصير قطرا روى عن
عايشة ان فاطمة بنت ابي حبيش قالت يا رسول الله اني استحاض فلا يسقطع عني الدم فامرها ان

تدع الصلوة

نبيح

تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتوضا لكل صلوة وتصلي وان قطر الدم على الحصير قطرا هكذا
في الشفا ومثله في اصول الاحكام والمهذب الا قوله قطرا قوله لا تنتفعوا من الميتة بشي تقدم قوله
وروي ابن عكيم الخ تقدم قوله ايما اهاب الخبر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم ايما اهاب
دبغ فقد طهر هذه رواية الترمذي والنسائي قوله دباغ الميتة طهورها عن سلمة بن المحبق ان رسول
الله صلعم جا في غزاة تبوك على اهل بيت فاذا قربة معلقة فسال الما فقالوا يا رسول الله انها ميتة
فقال دباغها طهورها اخرجه ابو داود والنسائي نحوه ح المحبق بضم الميم وفتح الحا المهملة ثم با موحدة
مشددة مفتوحة وتكسر ثم قاف قوله ما على اهل هذه لو اخذوا اهابها فانتفعوا به عن ابن عباس
قال مر النبي صلعم بعنز ميتة فقال ما على اهلها لو انتفعوا باهابها اخرجه الستة بروايات كثيرة
واللفظ للبخاري وفي رواية له ولمسلم قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله
صلعم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به قالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وعن
عالية بنت سبيع عن ميمونة قالت مر على رسول الله صلعم رجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار
فقال لهم رسول الله صلعم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلعم يطهرها الما والقرظ
وهذا طرف من حديث اخرجه ابو داود ح عالية بعين مهملة وبعد اللام ياء تحتانية وسبيع بضم السين
المهملة وفتح البا الموحدة وسكون اليا التحتانية ثم عين مهملة قوله ودع ما يريبك عن ابي الحورا السعدي
قال قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول الله صلعم قال حفظت منه دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان
الصدق طمانينة والكذب ريبة اخرجه الترمذي وغيره ح الحورا بفتح الجيم ثم واو ساكنة ثم راء
قوله وصبوا عليه ذنوبا من ما عن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلعم جالس
فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي صلعم لقد تحجرت واسعا ثم لم
يلبث ان بال في ناحية المسجد فاسرع اليه الناس فنهاهم رسول الله صلعم وقال انما بعثتم ميسرين
ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ما او قال ذنوبا من ما اخرجه ابو داود والترمذي ح
السجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم الدلو الملآن ما والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيمة
قوله جعلت لي الارض مسجدا وطهورا عن جابر قال قال رسول الله صلعم اعطيت خمسا لم يعطهن
احد من الانبيا قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي
ادركته الصلوة فليصل واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث
الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة اخرجه البخاري ومسلم قوله فان طهورها التراب عن
ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا وطي احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفي رواية اذا وطي
الاذى بخفيه فطهورهما التراب اخرجه ابو داود قوله فليمسحه بالتراب ثم ليصل بهما عن ابي سعيد
الخدري ان رسول الله صلعم قال اذا جا احدكم الى المسجد فلينظر نعليه فان كان بهما خبث فليمسحه
بالارض ثم ليصل فيهما كذا حكاه في الشفا وهو طرف من حديث اخرجه ابو داود عن ابي سعيد
ولفظه وقال يعني النبي صلعم اذا جا احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا فليمسحه
وليصل فيهما وفي رواية خبثا قوله لحديث الاعرابي تقدم قوله انها ليست بنجس عن كبشة
بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوا فجات هرة تشرب
منه فاصغى لها الانا حتى شربت قالت كبشة فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت فقلت نعم

قوله انما حرم من الميتة اكلها تقدم ح

فلينظر ح

ان ابا قتادة ح

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم كذا في بعض روايات التلخيص
او الطوافات بالتصغير اخرجه الموطا وابو داود والترمذي والنسائي قال في التلخيص تنبيه
قال الرافعي تبعا للمهذب الذي اصغى الانا للهرة هو النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال انما تعجبوا من اصغا الرسول
صلى الله عليه وسلم للهرة الانا قال انها ليست بنجسة انتهى والمعروف في الروايات ما تقدم نعم وروى الهروي
من حديث عبد الله بن ابي قتادة قال كان ابو قتادة يصغي الانا للهرة فتشرب منه ثم يتوضا به
فقيل له في ذلك فقال ما صنعت الا ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع انتهى ثم ذكر في المعنى حديثا فيه
مقال قوله واصغا لها الانا الخ روى عن عا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصغي الانا للهر ويتوضا بفضله
حكاه في اصول الاحكام والشفا وعن داود بن صالح التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة
بهريسة الى عايشة قالت فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجات هرة فاكلت منها فلما
انصرفت عايشة من صلوتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت انها ليست بنجس انما من الطوافين
عليكم واني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بفضلها اخرجه ابو داود قوله ليس بسبع لعله
في احدى روايات الحديث الا ان قوله اذا جاء من توهم انها كالكلب روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعي الى دار فاجاب ودعي الى دار فلم يجب فقيل له في ذلك فقال ان في دار فلان كلبا فقيل وفي دار
فلان هر فقال انها ليست بنجسة هكذا في المهذب وفي الشفا نحوه قوله لفعل علي عليه السلام وقوله
في الفارة روى عن علي عليه السلام انه قال في بير وقعت فيها فارة ينزح ماوها وروي عنه عليه السلام انه قال
اذا وقعت الفارة في البير فانزحها حتى يغلبك الما هكذا حكى هذين الخبرين في اصول الاحكام وحكى
في الانتصار عنه عليه السلام انه امر بنزح بير بضاعة لما وقعت فيها الفارة قوله ولفعل ع وابن
الزبير في الحبشي حكى في الانتصار عن ابن عباس وابن الزبير ان رجلا حبشيا وقع في زمزم فامر ابن الزبير
انتهى وقد تقدمت رواية الاحكام في ذلك عن ابن الزبير وحده قوله لا ينجسه الا ما غير الخبر
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خلق الما طهورا لا ينجسه شي الا ما غير ريحه او لونه او طعمه هكذا
في الشفا والذي في المهذب عن النبي صلى الله عليه وسلم الما طهور لا ينجسه شي الا ما غير طعمه او ريحه قال فنص
على الطعم والريح وقسنا عليهما اللون لانه في معناهما انتهى والذي في الجامع عن ابي سعيد الخدري
قال قيل يا رسول الله انه يستسقى لك من بير بضاعة ويلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض
وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الما طهور لا ينجسه شي وفي رواية قيل يا رسول الله انتوضا
من بير بضاعة وهي بير يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الما طهور لا
ينجسه شي اخرجه ابو داود واخرج الترمذي والنسائي الثانية فقط ولم يرد ذكر الاستثنا اعني
قوله الا ما غير الى اخره في شي منها والله اعلم ولعله مدرج في الحديث من كلام بعض الرواة نعم
في التلخيص واما الاستثنا فرواه الدارقطني من حديث ثوبان بلفظ الما طهور لا ينجسه شي الا ما غلب على
ريحه او طعمه فيه رشدين بن سعد وهو متروك ثم قال ورواه البيهقي بلفظ ان الما طهور الا ان تغير
ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه ... من طريق عطية بن بقية عن ابيه ثم قال قال الدارقطني ولا
يثبت هذا الحديث وقال الشافعي ما قلت من انه اذا تغير طعم الما وريحه ولونه كان نجسا يروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله وهو قول العامة لا اعلم بينهم خلافا وقال النووي اتفق المحدثون
على تضعيفه وقال ابن المنذر اجمع العلما على ان الما القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة تغيرت

له طعما

له طعما او لونا او ريحا فهو نجس بضاعة بضم البا الموحدة وعذر الناس بفتح العين المهملة وكسر الذال
المعجمة جمع عذرة والحيض بكسر الحا المهملة وفتح اليا التحتانية وهي خرق الحايض كما في الرواية الاخرى
والنتن بفتح النون وسكون التا الفوقانية ثم نون وهو الرايحة الخبيثة باب في تعيين الما للتطهير
قوله ثمرة طيبة وما طهور تقدم قوله قلنا راويه ابو زيد الخ قال في الانتصار رواه ابو زيد عن عبد الله
وهو مجهول وروي انه نباذ فلا يمتنع على مثله ان يروي ذلك ويخالفه ... قال وقد
روي عن علقمة انه قال قلت لعبد الله من كان منكم مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا
احد انتهى قلت هذا طرف من حديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي عن علقمة ولفظه قال
قلت لابن مسعود هل صحب النبي صلى الله عليه وسلم منكم احد ليلة الجن قال ما صحبه منا احد الحديث باب في انواع
المياه واحكامها قوله خلق الما طهورا تقدم قوله اللهم اغسلني بما الثلج والبرد عن ابي هريرة
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة سكت هنيهة قبل ان يقرا فقلت يا رسول الله بابي انت وامي
ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والما والبرد هذه رواية البخاري ومسلم وزاد ابو داود
والنسائي في اوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب قوله هو الطهور
ماوه عن ابي هريرة قال جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل القليل من الما
فان توضانا به عطشنا افنتوضا من ما البحر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماوه والحل ميتته اخرجه
الموطا وابو داود والترمذي والنسائي قوله من لم يطهره البحر فلا طهره الله حكاه في الانتصار فصل
واذا غيرت النجاسة الخ قوله الا ما غير الخبر تقدم قوله والخبر في الولوغ والاستيقاظ تقدما
قوله ولا يبولن احدكم في الما الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه هذه احدى روايتي البخاري ومسلم
وفي رواية الترمذي ثم يتوضا منه وفي رواية لابي داود ولا يبولن احدكم في الما الدايم ولا يغتسل فيه
من الجنابة وفي رواية للنسائي في الما الراكد وفي اخرى له لا يبولن احدكم في الما الدايم ثم يغتسل منه او
يتوضا وفيه روايات اخر قوله لا ينجسه شي هو حديث ابي سعيد الذي تقدم قوله الما لا يجنب عن ابن
عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتوضا منها او يغتسل فقالت
اني كنت جنبا فقال ان الما لا يجنب اخرجه الترمذي ح يجنب روي بضم اليا وكسر النون وفتحها
ايضا وروي بفتح اليا وضم النون والجيم ساكنة في الجميع ومعناها جميعا لا يصير جنبا قوله لا ينجسه
الا ما غير تقدم قوله وتوضا عمر من جرة النصرانية عن ابن عمر قال توضا عمر بالحميم من جر نصرانية ومن بيتها
ذكره رزين واخرجه البخاري في ترجمة باب ح الحميم بالحا المهملة الما الحار والجر الجرة وقد يراد به الجمع
قوله اذا بلغ الما قلتين لم ينجسه شي ونحوه لفظه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال
عن الما يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال اذا كان الما قلتين لم يحمل
الخبث اخرجه ابو داود والترمذي وللنسائي نحوه وفي رواية لابي داود فانه لا يحمل الخبث
وزاد في رواية حكاها في الشفا فقال لم يحمل الخبث ولا ينجس والله اعلم ح الخبث بفتح الخا المعجمة
والبا الموحدة ثم ثا مثلثة المراد به هنا النجاسة فصل والمستعمل الخ قوله لا يبولن احدكم
الخ تقدم في الفصل الاول ورواية ابي داود دليل ظاهر لابي العباس فلا حاجة الى التاويل ولا يتوجه
الرد والله اعلم قوله الما يفسد الحوض ان يقع فيه وانت جنب فاما اذا اغترفت بيدك فلا باس هكذا في الشفا

الخبر عن ابي هريرة ... سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ... الناس يقولون قال ولا يبولن احدكم في الما الدايم اهـ

قوله لا يتوضا الرجل بفضل وضوء المراه عن الحكم بن عمرو ان النبي صلعم نهى ان يتوضا الرجل بفضل طهور
المراه اخرجه ابو داود والترمذي وزاد في روايه او قال بسورها وعن حميد الحميري قال لقيت رجلا
صحب رسول الله صلعم اربع سنين كما صحبه ابو هريره قال نهى رسول الله صلعم ان يتوضا الرجل بفضل
المراه او المراه بفضل الرجل زاد مسدد وليغترفا جميعا اخرجه ابو داود والنسائي ح مسدد
اسم احد الرواه وهو بضم الميم وفتح السين المهمله ثم دالين مهملتين اولاهما مشدده مفتوحه
وهو مسدد بن مسرهد بن مجرهد قوله يبقي لي يا رسول الله لفظه عن عا قالت كنت اغتسل
انا ورسول الله صلعم من انا بيني وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان هذه
احدى روايات مسلم وفي روايه للنسائي قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلعم يبادرني وابادره حتى يقول
دعي لي وا قول انا دع لي قوله وخبر عمر عن عبد الله بن عمر قال كان الرجال والنسا يتوضاون في
زمن رسول الله صلعم من انا واحد اخرجه الموطا وابو داود والنسائي قوله اخذ رسول الله صلعم من
شعره فدلك به لمعه لقيت روى ان النبي صلعم اغتسل فبقي في بدنه لمعه فاخذ الما الذي في شعره فدلكه
هكذا في الشفا ونحوه في اصول الاحكام

فصل فيما يرفع الحدث قوله يورث البرص روى ان النبي
صلعم قال لعايشه وقد سخنت ما بالشمس يا حميرا لا تفعلي هذا فانه يورث البرص حكاه في المهذب ونحوه
في الشفا وعزاه في التلخيص الى الدارقطني وابن عدي في الكامل وابو نعيم في الطب والبيهقي من طريق
خالد بن اسمعيل عن هشام بن عروه عن ابيه عنها دخل علي رسول الله صلعم وقد سخنت ما في الشمس فقال
لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وخالد قال ابن عدي كان يضع الحديث وتابعه وهب بن وهب
ابو البختري عن هشام رواه الدارقطني والهيثم كذبه يحيى بن معين وتابعهم محمد بن مروان السدي
وهو متروك اخرجه الطبراني في الاوسط من طريقه ح حميرا تصغير حمرا قوله اذ لم ينكره صلعم على شريك
روى عن شريك قال اجنبت وانا مع رسول الله صلعم في سفر فجمعت احجارا وسخنت ما فاغتسلت به
فاخبرت النبي صلعم فلم ينكر علي هكذا في الانتصار وفي التلخيص ما لفظه حديث ان الصحابه تطهروا
بالما المسخن بين يدي رسول الله صلعم ولم ينكر عليهم هذا الخبر قال المحب الطبري لم اره في غير
الرافعي انتهى وقد وقع ذلك لبعض الصحابه فيما رواه الطبراني في الكبير والحسن بن سفيان في مسنده
وابو نعيم في المعرفه والبيهقي من طريق الاسلع بن شريك قال كنت ارحل ناقه رسول الله صلعم
فاصابتني جنابه في ليله بارده واراد رسول الله صلعم الرحله فكرهت ان ارحل ناقته وانا جنب وخشيت
ان اغتسل بالما البارد فاموت او امرض فامرت رجلا من الانصار يرحلها ووضعت احجارا فسخنت بها ما
فاغتسلت ثم لحقت برسول الله صلعم فذكرت ذلك له فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا
الصلوه وانتم سكارى الى غفورا والهيثم بن رزيق الراوي له عن ابيه عن الاسلع هو وابوه مجهولان
والعلا بن الفضل المنقري راويه عن الهيثم فيه ضعف وقد روي عن جماعه من الصحابه فعل ذلك
فمن ذلك عن عمر رواه ابو بكر بن ابي شيبه في مصنفه عن [illegible] وروي عن زيد بن اسلم عن ابيه
ان عمر كانت له قمقمه يسخن فيها الما ورواه عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر
كان يغتسل بالحميم وعلقه البخاري ورواه الدارقطني وصححه ثم روى نحو ذلك عن ابن عمر وابن عباس
وسلمه بن الاكوع ح يقال اجنب الرجل بوزن افعل اذا صار جنبا واما قول اهل الفقه اجتنب بوزن
افتعل فخطا قوله دخل حماما في الجحفه وهو محرم ولعله الصواب قوله لقول العباس لا احله لمغتسل

فاغتسل هكذا في الاسما روالذي في الشفا وغيره ان ابن عباس دخل حمام الجحفه وهو محرم اهـ

الخبر

الخبر روي عن العباس بن عبد المطلب انه قال في زمزم لا احلها لمغتسل وهي لشارب حل وبل حكاه
في الانتصار ح حل بمعنى حلال وبل بفتح البا الموحده وتشديد اللام معناه مباح بلغه حمير وقيل
معناه شفا والله اعلم قوله لقول عا كنت اتعرق العظم وانا حايض الخبر لفظه عن عايشه قالت كنت
اتعرق العظم وانا حايض واعطيه رسول الله صلعم فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فمي فيه وكنت
اشرب من القدح واناوله اياه فيضع فمه في الموضع الذي كنت اشرب هذه روايه ابي داود والنسائي
وله اخرى نحوها ح العرق بعين مهمله مفتوحه ثم را ساكنه العظم الذي عليه بقيه لحم ومعنى
اتعرقه اكل تلك البقيه قوله وقبضه على ذراع حذيفه الخ روى عن علي عليلم انه قال عاد رسول
الله صلعم وانا معه رجلا من الانصار فتطهر للصلوه ثم خرجنا فاذا بحذيفه بن اليمان فاومى اليه رسول
الله صلعم فاقبل اليه فاهوى رسول الله صلعم الى ذراع حذيفه ليدعم عليها فنحاها حذيفه فانكر
ذلك رسول الله صلعم فقال ما لك يا حذيفه قال اني جنب لا ابرز ذراعك فان المومن ليس بنجس ووضع
يده على ذراعه وانما الرطبه هكذا في اصول الاحكام والذي في الجامع عن حذيفه ان رسول الله صلعم
لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جا فقال كنت جنبا فقال ان المسلم ليس بنجس هذه روايه مسلم
وعند ابي داود والنسائي ان النبي صلعم لقيه فاهوى اليه فقال اني جنب فقال ان المسلم ليس بنجس وسيالي
عن ابي هريره نحوه ح فنحشها الاقرب انه بالنون والجيم والسين المعجمه والله اعلم والمعنى حاد عنه
مال عنه قوله لحديث انتوضا بما افضلت الحمر الخ روى ان النبي صلعم سيل عن الحياض يكون بين مكه
والمدينه تردها السباع والدواب فقال لها ما اخذت في بطونها وما بقي لنا شراب وطهور حكاه
في اصول الاحكام والشفا والذي في الجامع عن يحيى بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم
عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب
يا صاحب الحوض لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا اخرجه الموطا قال رزين زاد بعض الرواه
في قول عمر اني سمعت رسول الله صلعم يقول لها ما اخذت في بطونها وما بقي فهو لنا طهور وشراب
قوله وركب على حمار من غير اكاف وصلى هكذا حكاه في الانتصار والذي في السير في ذكر غزوه
بني قريظه ان النبي صلعم خرج راكبا على حمار من غير اكاف ولم يذكر الصلوه والله اعلم وحكى
في اصول الاحكام عن ابن عباس قال كنت ردف رسول الله صلعم على حمار يقال له يعفور فاصاب
ثوبي عرقه فامرني رسول الله صلعم بغسله ثم قال ونحن نحمل هذا الخبر على ان رسول الله صلعم علم ان
في ذلك الحمار نجاسه معينه اما من بوله او من روثه او غير ذلك فامره بغسل ثوبه منه

فصل ولا يرتفع يقين الطهاره الا بيقين قوله فاتوا منه ما استطعتم عن ابي هريره قال قال رسول
الله صلعم دعوني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم كثره سوالهم واختلافهم على انبيايهم
فاذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اخرجه البخاري
ومسلم قوله لا طهران في يوم حكاه في الشفا ولم اقف عليه في كتب الحديث لكن قد ورد فيها
لا وتران في ليله ولا تصلوا صلوه في يوم مرتين كما سيالي قوله ظن المومن لا يخطي هكذا حكاه في
الشفا عن ابي سعيد ان رسول الله صلعم قال اتقوا فراسه المومن فانه ينظر بنور الله ثم قرى
ان في ذلك لايات للمتوسمين اخرجه الترمذي

فصل والاحكام ضروب قوله ولا ما حلوا في [illegible]

الخبر عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تاكلوا في انية الذهب
والفضة ولا تشربوا في صحافها فانها لهم في الدنيا زاد في رواية ولكم في الاخرة اخرجه البخاري
ومسلم وغيرهما بروايات كثيرة قوله الذي يشرب في انية الذهب والفضة الخبر عن ام سلمة
قالت قال رسول الله صلعم الذي يشرب في اناء الذهب انما يجرجر في بطنه نار جهنم هو رواية
البخاري ومسلم والموطا ح الجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف قوله خمروا انيتكم واوكوا
قربكم عن جابر قال قال رسول الله صلعم اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم
فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله
واطف مصباحك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه شيئا فان الشيطان
لا يفتح بابا مغلقا واطفئوا المصابيح فان الفويسقة ربما جرت الفتيلة فاحرقت اهل البيت
اخرجه الستة الا الموطا وعن جابر قال قال رسول الله صلعم غطوا الاناء واوكوا السقاء فان
في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه
من ذلك الوباء اخرجه البخاري ومسلم وابو داود ح خمروا اي غطوا والفويسقة الفارة
قوله فليعرض عليه عودا الذي في الجامع هو ما تقدم وفيه عن جابر قال استسقى رسول الله
صلعم فقال رجل يا رسول الله الا نسقيك نبيذا قال بلى فخرج الرجل يسعى فجاء بقدح فيه نبيذ
فقال رسول الله صلعم الا خمرته ولو ان تعرض عليه عودا وشرب اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود قوله فليستدبرها ونحوه عن ابي هريرة ان رسول

باب قضاء الحاجة

الله صلعم قال من اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد
بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج اخرجه ابو داود في جملة حديث وعن عبد الله بن
جعفر قال اردفني رسول الله صلعم خلفه ذات يوم فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب
ما استتر به رسول الله صلعم لحاجته هدف او حايش نخل اخرجه مسلم ح الهدف شيء مرتفع
وحايش النخل حايطه قوله كفعله صلعم عن المغيرة قال كنت مع رسول الله صلعم في سفر فاتى
حاجته فابعد في المذهب هذه رواية الترمذي ولابي داود والنسائي نحوه وعن عبد الرحمن
بن ابي قراد قال خرجت مع رسول الله صلعم الى الخلاء فكان اذا اراد الحاجة ابعد اخرجه
النسائي وعن جابر ان النبي صلعم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد اخرجه ابو داود
وفي اسناده اسمعيل بن عبد الملك الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد ح البراز بفتح الباء الموحدة
الفضاء الواسع في المحل قوله لفعله صلعم عن انس قال كان رسول الله صلعم اذا اراد ان يدخل
الخلا يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبايث اخرجه ابو داود وعن زيد بن ارقم ان رسول
الله صلعم قال ان هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلا فليقل اعوذ بالله من الخبث
والخبايث اخرجه ابو داود وقال الترمذي وفي اسناده اضطراب وعن علي عليه السلام ان رسول الله
صلعم قال ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدكم الخلا ان يقول باسم الله
اخرجه الترمذي وروى عن علي عليه السلام انه كان اذا دخل المخرج قال بسم الله اللهم اني اعوذ

خلفه صح

وهو بالمهملة وبعد الالف همزة مكسورة ثم شين معجمة صح

كنى به عن قضاء الحاجة كما كنى عنها بالغائط والخلاء صح

من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم حكاه في اصول الاحكام والشفا وعن انس ان رسول الله صلعم
كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه اخرجه ابو داود قوله واعتمادها روي عن سراقة قال علمنا رسول
الله صلعم اذا اتينا الخلا ان نتوكا على اليسار حكاه في الشفا والمهذب وعزاه في التلخيص الى
الطبراني والبيهقي من طريق رجل من بني مدلج عن ابيه قال امرنا سراقة فذكره قوله واعداد
الاحجار وذلك لما روته عايشة ان رسول الله صلعم قال اذا ذهب احدكم الى الغايط فليذهب
معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزيه اخرجه ابو داود والنسائي قوله ولا يكشف
عورته حتى يهوي وذلك لما رواه انس وابن عمر قالا كان النبي صلعم اذا اراد الحاجة لم يرفع
ثوبه حتى يدنو من الارض اخرجه ابو داود والترمذي وفي اسناده مقال قوله ولا
يستقبل صلبا وذلك لما روى ابو موسى قال كنت مع رسول الله صلعم ذات يوم فاراد
ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله اخرجه
ابو داود وفيه مجهول ح الدمث بالتحريك الموضع اللين ومعنى فليرتد فليطلب قوله
ولا ريحا روي عن ابي موسى عن النبي صلعم انه قال لا يستقبل القبلة الريح فانها ترده عليه حكاه في
الشفا وروي عن النبي صلعم انه كان يتمخر الريح اذا اراد ان يبول اي ينظر من اين مجراها قال في التلخيص
قوله روي انه صلعم كان يتمخر الريح اي ينظر اين مجراها لئلا ترد عليه البول لم اجده من فعله صلعم
وهو من قوله صلعم عند ابن ابي حاتم في العلل من حديث سراقة بن مالك عن النبي صلعم قال اذا اتى
احدكم الغايط فلا يستقبلوا القبلة واتقوا مجالس اللعن الظل والماء وقارعة الطريق
واستمخروا الريح واستتروا على سوقكم واستنوا على سوقكم واعدوا النبل وحكى عن ابيه ان
الاصح وقفه قال وفي الباب عن الحضرمي رفعه اذا بال احدكم فلا يستقبل الريح ببوله فترده عليه
رواه ابن قانع واسناده ضعيف جدا قوله للاثار في ذلك فيما ذكرناه انفا قوله فلا يستقبل القبلة
الخبر ونحوه عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها اخرجه مسلم وفي رواية ابي داود والنسائي ان رسول الله صلعم قال انما انا لكم
بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغايط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه
وكان يامر بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة وسياتي في ذلك احاديث اخر ح الرمة بكسر الرا العظم
البالي وبضمها الحبل قوله استقبلوا بمقعدتي هذه الى القبلة روى عن عايشة انه ذكر عند رسول الله
صلعم ان قوما يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال او قد فعلوا استقبلوا بمقعدتي هذه الى القبلة
هكذا في شرح القاضي زيد ونحوه في المهذب ح قيل المقعدة الة كان يقعد عليها وقت قضاء الحاجة والوضوء
والله اعلم قوله واستقبالها قبل ان يقبض بعام عن جابر قال نهى رسول الله صلعم ان يستقبل القبلة
ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها اخرجه الترمذي وابو داود وعن ابي قتادة انه راى
النبي صلعم يبول مستقبل القبلة اخرجه الترمذي قوله حولوا مقعدتي الخبر هو حديث عايشة
المتقدم ولفظه في المهذب حولوا مقعدتي الى القبلة وعن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته
مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك
في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة ما يسترك فلا باس اخرجه ابو داود قوله لنهيه صلعم عن
استقبال القبلتين عن معقل بن ابي معقل قال نهى رسول الله صلعم ان تستقبل القبلتين ببول

او غايط اخرجه ابو داود قوله كقباهه للتوراه الذي في الجامع عن ابن عمر قال اتى نفر من اليهود
فدعوا رسول الله صلعم الى القف فاتاهم في بيت المدارس فقالوا يا ابا القسم ان رجلا منا زنا بامراة
فاحكم بينهم فوضعوا لرسول الله صلعم وسادة فجلس عليها ثم قال ائتوني بالتوراة فاتوا بها فنزع
الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها وقال امنت بك وبمن انزلك اخرجه ابو داود قوله
شرقوا او غربوا عن ابي ايوب ان النبي صلعم قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا
تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فلما قدمنا الشام وجدنا مراحيض قد
بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل هذه رواية البخاري ومسلم وابي
داود والترمذي وللموطا والنساي نحوه وقال اذا ذهب احدكم لغايط او بول فلا
يستقبل القبلة ح المراحيض جمع مرحاض بالضاد المعجمة وهو في الاصل موضع الاغتسال
ثم اطلق على بيت المخرج قوله ويكره الكلام حالة وذلك لما رواه ابو سعيد قال سمعت
رسول الله صلعم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عن عورتهما
يتحدثان فان الله يمقت على ذلك اخرجه ابو داود ح يقال ذهب يضرب الغايط اذا ذهب
لقضا الحاجة ذكره في النهاية قوله والطمح لما روي عن النبي صلعم انه نهى ان يطمح المرء ببوله
في الهوى حكاه في الشفا وقال في التلخيص عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلعم يكره البول في
الهوى رواه ابن عدي وفي اسناده يوسف بن السفر وهو ضعيف قوله وتجنب الجحر عن عبد الله
بن سرجس ان النبي صلعم نهى ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال
انها مساكن الجن اخرجه ابو داود وللنساي نحوه ح سرجس بسين مهملة مفتوحة
ثم راء مهملة ساكنة وبعد الجيم سين اخرى مهملة قوله واطالة القعود وذلك لما روي عن
لقمان الحكيم انه قال طول القعود على الحاجة تتجع الكبد وياخذ منه الباسور
فاقعد هوينا واخرج حكاه في الشفا والمهذب ح تتجع
... ثم جيم ثم عين مهملة لغة في توجع والذي ذكره في الشفا في تفسير هذه
اللفظة وضبطها وهم قوله وتجنب الماء قد تقدم الكلام في باب المياه ما ورد في ذلك قوله
والملاعن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول
الله قال الذي يتخلى في طريق الناس وظلهم اخرجه مسلم وابو داود وعن معاذ قال قال رسول
الله صلعم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل اخرجه ابو داود
قوله والمستحم وذلك لما رواه عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة والفا المفتوحة المشددة
ان رسول الله صلعم قال لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه فان عامة الوسواس
منه وفي رواية ثم يتوضا فيه اخرجه ابو داود واخرجه الترمذي والنساي ولم يذكر
الغسل والوضوء ح المستحم المطهر ماخوذ من لفظ الحميم وهو الما الحار وقد يطلق
على المخرج توسعا قوله للنهي عنها جميعا هو ما ذكرناه الفا قوله اتى صلعم سباطة
قوم فبال قايما فتنحيت عنه فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضا ومسح على خفيه
اخرجه الستة الا الموطا واللفظ للصحيحين ح السباطة بضم السين المهملة ثم باء موحدة
وبعد الالف طا مهملة هي المزبلة قوله وفعله علي وعمر قال في اصول الاحكام واحتج مخالفوا

باخبار

باخبار رووها عن النبي صلعم انه بال قايما وعن علي وعمر فان صحت فلعلها دعت اليه الضرورة
وفي الشفا ما لفظه كما روي ان رسول الله صلعم بال قايما من جرح كان في مابضه وفي النهاية
ان النبي صلعم بال قايما لعلة بمابضه ح المابض باطن الركبة وعن عمر قال راني النبي صلعم ابول
قايما فقال يا عمر لا تبل قايما فما بلت قايما بعد اخرجه الترمذي وضعفه وروى ابن عمر قال قال عمر ما بلت
قايما منذ اسلمت قال وهذا اصح وقد روي عن ابن مسعود قال ان من الجفا ان
تبول وانت قايم انتهى قوله ما بال قايما منذ انزل عليه القران الذي في الجامع عن عايشة
قالت من حدثكم ان النبي صلعم كان يبول قايما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا هذه رواية الترمذي
وعند النساي جالسا قوله ويستبري بالجذب في الشفا روى ابن المنذر باسناده عن النبي صلعم انه
قال اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات ويجعل بين اصبعيه السبابة وابهامه ثم يمرهما من اصله
الى سربته ح قوله سربته هو بالسين المهملة ثم راء مهملة ثم باء موحدة هو مجرى البول ذكر معناه في
الشفا والله اعلم وفي التلخيص ما لفظه روي انه صلعم قال اذا بال احدكم فلينتر ذكره احمد في مسنده وابن
ماجه والبيهقي وابن قانع وابو نعيم في المعرفة وابو داود في المراسيل والعقيلي في الضعفاء من
رواية عيسى بن يزداد عن ابيه عن النبي صلعم انه قال اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلثا وفي رواية
ان النبي صلعم كان اذا بال ينتر ذكره ثلثا ويزداد قال ابو حاتم حديثه مرسل وقال ابن معين
لا يعرف عيسى ولا ابوه وقال النووي في شرح المهذب اتفقوا على انه ضعيف انتهى باختصار قوله ثم يحمد
ويستغفر عن ابي ذر عن النبي صلعم انه كان يقول اذا خرج من الخلا الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
وفي رواية الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في منفعته اخرجه الترمذي وضعف اسناده وهو
في بعض النسخ موقوف على ابي ذر وعن عايشة قالت كان رسول الله صلعم اذا خرج من الخلا قال
غفرانك اخرجه الترمذي وابو داود قوله ويخرج باليمنى في ذلك ما روته عايشة قالت كان
رسول الله صلعم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله اخرجه الستة الا الموطا
قوله ولا ينهض حتى يستتر دليل ما تقدم من انه صلعم كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قوله
لا اثر في ذلك هي ما تقدم وما سياتي قريبا ان شا الله تعالى

باب الاستطابة

قوله فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بها تقدم في اول الباب قوله لنهيه صلعم عن الاستجمار
بالروثة والرمة وبعظم او بعر تقدم بعض ذلك وعن سلمان قيل له لقد علمكم نبيكم كل شي
حتى الخراءة قال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغايط او بول وان نستنجي باليمين وان
نستنجي باقل من ثلثة احجار وان نستنجي برجيع او عظم اخرجه ابو داود والترمذي وللنساي
نحوه وعن ابي هريرة قال اتبعت النبي صلعم وقد خرج لحاجته فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغني
احجارا استنفض بها او نحوه ولا تاتني بعظم ولا روثة فاتيته باحجار بطرف ثيابي فوضعتها الى جنبه
واعرضت عنه فلما قضى اتبعه بهن اخرجه البخاري وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم لا
تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجان هذه رواية الترمذي وفي رواية النساي
ان رسول الله صلعم نهى ان يستطيب احدكم بعظم او روثة وفي رواية ابي داود قال قدم وفد
الجن على رسول الله صلعم قالوا يا رسول الله انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة فان الله
جعل لنا فيها رزقا فنهاهم رسول الله صلعم عن ذلك وعن جابر قال نهى رسول الله صلعم ان

يتمسح بعظم او روثه هذا لفظ مسلم وعند ابي داود بعظم او بعر **قوله** من استجمر فليوتر عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال من استجمر فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج اخرجه ابو داود

في حله حديث **قوله** ثلثة احجار يسقين المومن حكاه في اصول الاحكام والشفا **قوله** ثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب قيل رواه الدارقطني من رواية ابن عباس وقد حكاه في الشفا ولم ينسبه الى الدارقطني ولفظه اذا قضى احدكم حاجته فليستنج بثلثة احجار او ثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب **قوله** انما ذكر يقدم في اول باب النجاسات **قوله** حجرين للصفحتين وحجر للمسربة قال في الشفا وروى سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلعم قال ليكفي احدكم اذا قضى حاجته ثلثة احجار حجران للصفحتين وحجر للمسربة انتهى ونحوه في المهذب واشار اليه في النهاية ح المسربة بالسين المهملة وفتح الرا وضمها مجرى الحدث من الدبر واما المسربة التي هي ما اشتد من شعر الصدر فبضم الرا لا غير ذكر معنى ذلك في النهاية واما بالسين المعجمة فهي الغرفة **قوله** يقبل بحجر ويدبر بحجر ويحلق في الثالثة هكذا في الشفا الا انه قال ويحلق بالثالث ولفظه في المهذب يقبل بواحد ويدبر باخر ويحلق بالثالث **وعن** عايشة قالت كانت يد رسول الله صلعم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلايه وما كان من اذى اخرجه ابو داود والى هذا تقدم **قوله** للنهي عن ابي قتادة ان النبي صلعم قال اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلا فلا يتمسح بيمينه هذا لفظ ابي داود وللبخاري ومسلم والنساي نحوه الى **وعن** حفصة ان رسول الله صلعم كان يجعل يمينه لطعامه وشرابه واخذه واعطايه ويجعل شماله لما سوى ذلك اخرجه ابو داود وفي اسناده مقال **قوله** فليستطب معنى حديث عايشة اذا ذهب احدكم الى الخلا وقد تقدم

فصل

والاستنجا الخ **قوله** ما امرت كلما بلت ان اتوضا الخبر عن عايشة قالت بال رسول الله صلعم فقام عمر خلفه بكوز من ما فقال ما هذا يا عمر قال ما تتوضا به فقال ما امرت كلما بلت ان اتوضا ولو فعلت كانت سنة اخرجه ابو داود **قوله** هو ذاكم فعليكموه **روي** انه لما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين يعني اهل قبا قال رسول الله يا معاشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضا للصلوة ونغتسل للجنابة ونتبع الحجارة الما قال هو ذاكم فعليكموه هكذا في الشفا والذي في الجامع عن انس ان رسول الله صلعم قال لاهل قبا ان الله قد احسن الثنا عليكم في الطهور فما ذاك قالوا نجمع في الاستنجا بين الاحجار والما ذكره رزين وفي التلخيص ما لفظه البزار في مسنده نا عبد الله بن شبيب نا احمد بن محمد بن عبد العزيز وجدت في كتاب ابي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في اهل قبا فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين فسالهم رسول الله صلعم قالوا انا نتبع الحجارة الما قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الزهري الا محمد بن عبد العزيز ولا عنه الا ابنه انتهى ومحمد بن عبد العزيز ضعفه ابو حاتم وقال ليس له ولا لاخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شبيب ضعيف ثم ذكر في التلخيص روايات اخر لاهل الحديث ليس فيها الا ذكر الاستنجا بالما فقط وليس في شي منها انهم كانوا يجمعون بين الاحجار والما **وحكى** عن النواوي وغيره ان ذلك هو المعروف في طرق هذا الحديث **قوله** وقول علي عليلم فاتبعوا الحجارة الما **روي** عن علي عليلم انه قال ان من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الما حكاه في الشفا واشار اليه في النهاية ح يقال ثلطت الناقة بتا مثلثة وبعد اللام طا مهملة تثلط ثلطا اذا القت الرجيع رقيقا

قوله ثلثة احجار يسقين المومن تقدم **قوله** فليستنج بثلثة احجار هي حديث الدارقطني الذي مر **قوله** عشر من سنن المرسلين تامة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط والاستصحاح بالما والختان والاستحداد هكذا في الشفا ولفظه في الجامع عن عايشة قالت قال رسول الله صلعم عشر من الفطرة قص الشارب واعفا اللحية والسواك واستنشاق الما وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الما قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة قال وكيع انتقاص الما يعني الاستنجا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنساي قال القاضي عياض العاشرة هي الختان كما ورد في غير هذا الحديث ح البراجم جمع برجمة بضم البا الموحدة وسكون الرا وضم الجيم وهي العقد التي في ظهور الاصابع والاستصحاح بالحا المهملة وهو هنا كناية عن الاستنجا والاستحداد حلق العانة **قوله** اتجزي غير الما الخ **روي** عن علي عليلم ان امراة سالت النبي صلعم هل يجزي امراة ان تستنجي بشي سوى الما فقال لا الا ان لا تجد الما حكاه في اصول الاحكام **قوله** مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر الغايط والبول **لفظه** عن معاذة ان عايشة قالت مرن ازواجكن ان يستطيبوا بالما فاني استحييهم منه وان رسول الله صلعم كان يفعله اخرجه الترمذي والنساي **وعن** انس قال كان رسول الله صلعم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام منا معنا اداوة من ما يستنجي به وفي رواية ان رسول الله صلعم دخل حايطا وتبعه غلام منا معه ميضاة توضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلعم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالما اخرجه البخاري ومسلم واللفظ لهما وابو داود والنساي **وعن** ابي هريرة ان النبي صلعم قال جاني جبريل فقال يا محمد اذا توضات فانتضح اخرجه الترمذي **قوله** توض كما امرك الله الخبر **تمامه** فاغسل وجهك ويديك وامسح راسك واغسل رجليك وسياتي في باب الوضوا ان شا الله تعالى **قوله** ليس منا من استنجى من الريح هكذا حكاه في الشفا وغيره ولم اقف عليه في شي من كتب الحديث والله اعلم **قوله** كفعله صلعم **روي** عن النبي صلعم انه كان ينضح بين الطليم عند الاستنجا حكاه في الشفا ح النضح بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبالحا المهملة على الحيم نا عدها بين الرجلين والطليم ذكر البسام في مشيه تفلك **قوله** كفعله صلعم في الجنابة سياتي ذلك في باب الغسل ان شا الله تعالى والاولى هاهنا الاستدلال بما رواه ابو هريرة قال كان النبي صلعم اذا اتى الخلا اتيته بما في تور او ركوة فاستنجى به ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باخر فتوضى اخرجه ابو داود وللنساي نحوه **وعن** جرير قال كنت مع النبي صلعم فاتى الخلا فقضى حاجته ثم قال يا جرير هات طهورا فاتيته بالما فاستنجى وقال بيده فدلك بها الارض اخرجه النساي **قوله** فلا يمس ذكره بيمينه الخ تقدم جميع ذلك في **قوله** لما مر يعني حديث انس ان النبي صلعم كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه لانه كان مكتوبا عليه محمد رسول الله

باب الوضوء

قوله الوضوء شطر الايمان عن ابي مالك الاشعري قال قال
رسول الله صلعم الطهور شطر الايمان والحمد لله تملا الميزان وسبحان الله والحمد لله تملان
او تملا ما بين السماء والارض والصلوة نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقران حجة لك او عليك
كل الناس يغدو فبايع نفسه فمعتقها او موبقها اخرجه مسلم والترمذي قوله رفع القلم
عن ثلاثة نائم عن المجنون حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم اخرجه
ابو داود وفيه روايات اخر قوله مروهم ابناء سبع عن عمرو بن العاص قال قال رسول
الله صلعم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم
في المضاجع اخرجه ابو داود وعن سبرة بن معبد الجهني قال قال رسول الله صلعم مروا الصبي
بالصلوة اذا بلغ سبع سنين فاذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها هذه رواية ابي داود وللترمذي
نحوه قوله حديث ابن عباس الى موضع المؤتمر سياتي في كتاب الصلوة انشاء الله تعالى

فصل

وفروضه ثلاثة الخ قوله الوضوء شطر الايمان تقدم قريبا قوله
لا قول ولا عمل الا بنية روى عن علي عم قال قال رسول الله صلعم لا قول الا بعمل
ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة ذكره في اصول الاحكام
والشفاء وذكر في التلخيص نحوه موقوفا على الحسن البصري ولفظه لا يصلح قول الا بعمل ولا يصلح
قول وعمل الا بنية ولا يصلح قول وعمل ونية الا بموافقة السنة قوله وانما لكل امرئ
ما نوى عن عمر قال سمعت رسول الله صلعم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اخرجه الستة الا الموطا وهذا الحديث اول حديث
في كتاب البخاري لكنه برواية اخصر من هذه قوله فالغسل افضل سياتي في باب الغسل
انشاء الله تعالى قوله المغسل ٣ … عن ابن ابي مليكة قال رايت عثمان
بن عفان يسال عن الوضوء فدعا بماء فاتي بالميضاة فاصغى على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء
فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا ثم ادخل
يده فاخذ ماء فمسح براسه واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه
ثم قال اين السائلون عن الوضوء هكذا رايت رسول الله صلعم يتوضا هذه الرواية لابي داود
وفي الحديث روايات اخر قوله واذ فعله علي عم في الرحبة عن عبد خير قال اتانا
علي عم وقد صلى فدعا بطهور فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا فاتي باناء
فيه ماء وطست فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثلاثا
فمضمض ونثر من الكف الذي ياخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يده اليمنى ثلاثا
وغسل يده الشمال ثلاثا ثم جعل يده في الاناء فمسح براسه مرة واحدة ثم غسل رجله
اليمنى ثلاثا ورجله الشمال ثلاثا ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلعم فهو هذا هذه
رواية ابي داود وللترمذي والنسائي نحوها قوله ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله

عليه

عليه عن ابي هريرة قال قال رسول الله لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه اخرجه ابو داود واخرج الترمذي من رواية غير ابي هريرة لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه
فقط ع وحكى في التلخيص تضعيف هذا الحديث عن جماعة من الائمة قوله من توضى فسمى
الخبر عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلعم يقول من ذكر اسم الله اول وضوئه طهر جسده كله
واذا لم يذكر اسم الله لم يطهر منه الا مواضع الوضوء ذكره رزين ونسبه في التلخيص معناه الى
الدارقطني والبيهقي وذكر له طرقا اخرى وضعف الجميع والله اعلم قوله لا يقبل الله
الصلوة من دونه لفظه في اصول الاحكام عن رسول الله صلعم انه توضى مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضى مرتين مرتين وقال من توضى مرتين مرتين اتاه الله اجره مرتين
ثم توضى ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي انتهى ح وفي المهذب نحوه من رواية
ابي بن كعب وزاد في اخره ووضوء خليلي ابرهيم انتهى ح وفي الترغيب والترهيب عن ابي بن
كعب عن النبي صلعم قال من توضى واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها ومن توضى
مرتين فله كفلان من الاجر ومن توضى ثلاثا فذلك وضوئي ووضوء الانبياء قبلي رواه
احمد وابن ماجه وفي الجامع احاديث يشهد مجموعها نحو ذلك قوله لرواية ع غسل
رجليه ثم مسح راسه روى عن ابن عباس ان النبي صلعم توضى فغسل وجهه ويديه ثم
رجليه ثم مسح راسه بفضل وضوئه هكذا في الانتصار … وفي الربيع انه مسح راسه
بفضل وضوئه هكذا حكاه في الانتصار عن المخالفين ثم قال الواقع في سنن ابي داود
عن الربيع هو ان النبي صلعم مسح راسه بفضل ماء في يده قوله كما مر يعني في حديث
عليم علي وعثمان قوله ابدءوا بميامنكم روى عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال اذا
توضاتم فابدءوا بميامنكم حكاه في اصول الاحكام والشفاء والمهذب ونسبه في التلخيص الى
احمد وابي داود وابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة قوله ما ابالي بيميني بدات ام بشمالي اذا
اكملت الوضوء هكذا في التلخيص ونسبه الى الدارقطني والى ابي هريرة ولفظه في اصول
الاحكام عن علي عم ما ابالي باي اعضائي بدات اذا اكملت الوضوء ثم

فصل

واعضاؤه خمسة قوله كفعله في رواية علي عم عن ابن عباس قال دخل علي علي وقد
اهراق الماء فدعا بوضوء فاتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس
الا اريك كيف كان يتوضى رسول الله صلعم قلت بلى قال فاصغى الاناء على يده فغسلها
ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل
يديه في الاناء جميعا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ثم القم ابهاميه ما اقبل

من اذنيه ثم السابعة ثم الثالثة مثل ذلك ثم اخذ بيده قبضة من ما فنفضها على ناصيته وترك
على وجهه ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم مسح راسه وظهور اذنيه ثم ادخل يديه
جميعا فاخذ حفنة من ما فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها وفي نسخة فغسلها ثم الاخرى
مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال وفي النعلين قال
قلت وفي النعلين قال وفي النعلين هذه احدى روايات ابي داود قوله خلل لحيتك ونحوه
روي عن انس ان النبي صلعم قال اتاني جبريل فقال اذا توضات فخلل لحيتك وروي عن علي عليه السلام
انه مر برجل يتوضى فوقف عليه حتى نظر اليه فلم يخلل لحيته فقال ما بال اقوام يغسلون
وجوههم قبل ان تنبت اللحا فاذا نبتت اللحا ضيعوا الوضو حكى هذين الخبرين في اصول الاحكام
وغيره وعن عثمان ان النبي صلعم كان يخلل لحيته اخرجه الترمذي وعن انس ان النبي صلعم كان
اذا توضى اخذ كفا من ما فيدخله تحت حنكه ويخلل به لحيته ويقول هذا امرني ربي عز وجل
اخرجه ابو داود وذكر في التلخيص في تخليل اللحية احاديث اخر وحكى تضعيفها عن الحفاظ ثم
قال فابدع قال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس في تخليل اللحية شي صحيح وقال بن ابي حاتم عن
ابيه لا يثبت عن النبي صلعم في تخليل اللحية شي قوله توضى بغرفة عن فيه فغسل بها وجهه
لفظه في الجامع عن بن عباس انه قال اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلعم يتوضى فدعا بانا
فيه ما فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم اخذ اخرى فجمع بها يديه ثم غسل
وجهه ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليمنى الحديث اخرجه بتمامه ابو داود بروايات عدة
قوله ويغل بن عمر لشيء تحبه روى عن بن عمر انه كان يغسل عينيه حتى عمي حكاه في المهذب
قوله من توضى فليتمضمض وليستنشق ونحوه لفظه في الشفا عن النبي صلعم انه قال من توضى
فليتمضمض وليستنشق وروي عن النبي صلعم انه قال تمضمضوا واستنشقوا [illegible] والذي في
الجامع عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا توضى احدكم فليستنشق بمنخريه من الما ثم لينتثر
هذه في روايات مسلم وعن سلمة بن قيس ان رسول الله صلعم قال اذا توضات فانتثر واذا استجمرت
فاوتر اخرجه الترمذي والنساي قوله لا تجزى الصلوة بدونهما الخبر لفظه في الشفا عن
النبي صلعم انه قال المضمضة والاستنشاق من الوضو لا يقبل الله الصلوة الا بهما قوله ولعله
الصلوة لفعلها روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه قال توضى النبي صلعم ثم اتا [illegible]
فقام في الصلوة فكبر ثم انفتل فقال ذكرت شيا في الوضو لا بد منه فتمضمض واستنشق
ثم استقبل الصلوة حكاه في اصول الاحكام وغيره وفيه عن علي عليه السلام قال جلست اتوضى فاقبل
رسول الله صلعم حين ابتدات في الوضو فقال تمضمض واستنشق واستنثر وعن علي عليه السلام
انه دعا بوضو فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ثم قال هذا وضو رسول الله صلعم
اخرجه النساي قوله عشر من سنن المرسلين تقدم قوله توضى كما امرك الله تقدم وسياتي

قوله المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فرضه حكاه في الاعتصام قوله بالغ في الاستنشاق
عن لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضو قال اسبغ الوضو وخلل بين الاصابع
وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما اخرجه ابو داود والترمذي والنساي قوله في
رواية طلحة عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال دخلت على رسول الله صلعم وهو يتوضى
والما يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق اخرجه
ابو داود قوله معارضة برواية علي عليه السلام يعني في وصف وضو رسول الله صلعم فانه قال فيه
ما معناه انه تمضمض واستنشق من كف واحدة كما تقدم قوله قالوا عن علي عليه السلام و ٣ تمضمض
بغرفة واستنشق باخرى وثلث كذلك قلت لم اقف على هذا في الفاظ روايات علي عليه السلام
وعثمان والله اعلم لكن في التلخيص ما لفظه فلي روى ابو علي بن السكن في صحاحه من طريق
ابي وايل شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان توضيا ثلاثا ثلاثا ثم افردا المضمضة
والاستنشاق ثم قالا هكذا راينا رسول الله صلعم توضى قوله بالغ الخبر هو من حديث لقيط الذي
تقدم قوله لحديث علي عليه السلام ٣ في صفة وضوه صلعم يعني انه لم يذكر فيهما انه ذلك باصبعه قوله
ويخلل المرفقان لفعله صلعم روي عن جابر قال كان رسول الله صلعم يدير الما على مرفقيه اذا
توضى هكذا في اصول الاحكام ونحوه في الشفا والمهذب وفي التلخيص بمعناه ونسبه الى الدارقطني
والبيهقي ثم حكى تضعيفه عن جماعة من ايمة الحديث ثم قال ويغني عنه ما رواه مسلم عن ابي
هريرة انه توضى حتى اشرع في العضد ثم قال هكذا رايت رسول الله صلعم يتوضى قوله لا طهارة
في يوم يتقدم ما فيه قوله ونقله صلعم وقوله اما فعله فكما روى المقدام بن معدي كرب قال
رايت رسول الله صلعم توضى فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه فامرهما حتى بلغ القفا
ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه اخرجه ابو داود ونحوه كثير واما قوله فكما روي في حديث الاعرابي
حيث قال صلعم توضى كما امرك الله الحديث وسياتي قوله لفعل علي عليه السلام حيث علم يتقدم وظاهره
يدل على التعميم قوله ولخبر طلحة مسح مقدم راسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه لفظه
في الجامع عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلعم يمسح راسه مرة
واحدة حتى بلغ القذال وهو اول القفا وقال مسدد ومسح راسه من مقدمه الى مؤخره
حتى اخرج يديه من تحت اذنيه اخرجه ابو داود ولم يذكر من مقدم عنقه وقد ذكر نحوه
في التلخيص ونسبه الى احمد وابي داود من طريق طلحة المذكور ولفظه انه راى النبي صلعم يمسح
راسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق ثم قال واسناده ضعيف قوله
لرواية انس قال رايت رسول الله صلعم يتوضى وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة
فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة اخرجه ابو داود قوله لخبر عبد الله بن زيد عن
عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري قيل له توضى لنا وضو رسول الله صلعم فدعا بانا وساق الحديث
الى ان قال فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر بدا بمقدم راسه ثم ردهما الى قفاه
ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدا منه اخرج الحديث بكماله البخاري ومسلم قوله لخبر ابي [illegible]
تقدم عن المهذب وعن الترغيب والترهيب قوله ولما في [illegible] روي عن عبد الله بن ابي
اوفى ان رسول الله صلعم مسح راسه ثلاثا حكاه في الاعتصام وذكر نحوه في التلخيص من حديث عثمان

ونسبه الى ابي داود والبزار والدارقطني وذكر في ذلك احاديث اخر ومعناها **قوله** مسحة قلّ
وعتبس الخ تقدم حديثاهما **قوله** لفعله صلعم **وقوله** الاذنان من الراس اما فعله صلعم فقد تقدم
ذكر شي منه **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلعم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما اخرجه
الترمذي وعن الربيع بنت معوذ ان النبي صلعم توضأ فادخل اصبعيه في حجري اذنيه اخرجه
ابو داود وفيه بعض روايات حديث المقدام الذي تقدم ومسح باذنيه باطنهما وظاهرهما ا د
هشام وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه وشنوءة هنا كثيرة **ح** الربيع بضم الرا وفتح البا
الموحدة وتشديد اليا المثناة من تحت وكسرها ومعوذ بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد
الواو وكسرها واخره ذال معجمة واما قوله صلعم فعن ابي امامة قال توضأ النبي صلعم فغسل
وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح براسه وقال الاذنان من الراس قال حماد لا ادري الاذنان
من الراس من قول ابي امامة ام من قول رسول الله صلعم اخرجه الترمذي وابو داود ونحوه مع
زيادة **قوله** توضأ كما امرك الله لفظه في الشفا ولما سأله الاعرابي عن الوضوء قال صلعم
توضأ كما امرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح راسك واغسل رجليك **قوله** مسح
اذنيه بما غير الذي مسح به راسه الذي في الجامع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلعم توضأ
وانه مسح راسه بما غير فضل يديه هذه من روايات الترمذي وله في اخرى بما غير فضل
فضل يديه قال الترمذي والاولى اصح **ح** غبّر في رواية الترمذي الثانية بيا موحدة مفتوحة
اي بقي **قوله** ولفعله صلعم تقدم ذكر ذلك **وعن** ابي عبيدة بن عمار بن ياسر قال سألت جابر بن عبد
عن المسح على الخفين فقال السنة قال وسألته عن المسح على العمامة فقال امس الشعر
هذه رواية الترمذي وفي رواية الموطا لا حتى يمسح الشعر بالما **قوله** امرنا بالمسح على المشاوذ
والتساخين الذي في الجامع **عن** ثوبان قال بعث رسول الله صلعم سرية فلما قدموا على رسول
الله صلعم امرهم ان يمسحوا على العصايب والتساخين اخرجه ابو داود وفي النهاية بهذا اللفظ وفي الحديث
انه امرهم ان يمسحوا على المشاوذ والتساخين قال المشاوذ العمايم واحدتها مشوذ وقال
التساخين هي الخفاف لا واحد لها من لفظها وقيل واحدتها تسخان وتسخن وقال حمزة
الاصبهاني التسخان معرب تسكن وهو اسم غطا من اغطية الراس **قوله** ولخبر المغيرة **عن** المغيرة
ان النبي صلعم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعمامته هذه رواية ابي داود ولمسلم والترمذي
نحوها **قوله** ولحديث الشعبي ملوث كعبه تكعب صاحبه سيأتي في صلاة الجماعة ان شاء الله تعالى
قوله انقوا البشر عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر
وانقوا البشر اخرجه ابو داود والترمذي **قوله** ولخبر المستورد الخ **عن** المستورد بن شداد
قال رأيت رسول الله صلعم اذا توضأ يدلك اصابع رجليه بخنصره اخرجه ابو داود والترمذي
قوله وضوء المؤمن كذا هنا حكاه في الانتصار وعن ابي محذورة ابن اخي النجاشي خادم النبي صلعم في
جملة حديث اخرجه ابو داود بهذا اللفظ فتوضأ يعني النبي صلعم وضوءا لم يلت منه التراب **ح**
محذورة بكسر الميم وسكون الخا المعجمة وفتح البا الموحدة واخره را مهملة **قوله** توضأ بثلثي المد
عن ام عمارة ان النبي صلعم توضأ فاتي باناء فيه ما قدر ثلثي المد اخرجه ابو داود **وعن** عائشة
وجابر كان النبي صلعم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد اخرجه ابو داود واخرج مسلم نحوه من رواية سفينة

وعن انس

وعن انس قال كان النبي صلعم يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع هذه احدى روايتي ابي داود وفي
رواية الترمذي ان رسول الله صلعم قال يجزي في الوضوء رطلان من ما وفي ذلك روايات اخر **قوله**
لخبر بلال لفظه في الجامع **عن** بلال ان رسول الله صلعم مسح على الخفين والخمار اخرجه مسلم **ح** الخمار العمامة
لانها تخمر الراس اي تغطيه **قوله** والمغيرة حيث روى الخ **قوله** المغيرة ان رسول الله صلعم مسح على
الخفين فقلت يا رسول الله نسيت فقال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل هذه احدى روايات
ابي داود ويجب ان يوخذ برخصة لفظه في الترغيب والترهيب **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلعم ان الله
يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزايمه رواه البزار والطبراني وابن حبان ورووا ايضا هم واحد
ونحوه من ابن عمر ان النبي صلعم قال ان الله تبارك وتعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته
قوله لمن علم الخ تقدم **قوله** لا يقبل الله الصلوة من دونه تقدم **قوله** ويل للعراقيب من
النار **عن** ابي هريرة انه رأى قوما يتوضؤن من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فاني سمعت ابا القاسم صلعم
قال ويل للعراقيب من النار اخرجه البخاري ومسلم والنسائي **وعن** ابن عمرو بن العاص قال تخلف
عنا رسول الله صلعم في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا الصلوة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على
ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية
ابي داود والنسائي ان النبي صلعم رأى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا
الوضوء وللموطا ومسلم **عن** عائشة انها سمعت رسول الله صلعم يقول ويل للاعقاب من النار **وعن**
واثلة بن الاسقع ان النبي صلعم قال من لم يخلل اصابعه بالما خللها الله بالنار يوم القيمة رواه الطبراني
وله **عن** ابي مسعود عن النبي صلعم انه قال خللوا الاصابع الخمس لا يحشوها الله نارا وفي ذلك
احاديث اخر **قوله** لا يقبل الله صلوة امرئ الخبر بتمامه حتى يضع الوضوء مواضعه يغسل وجهه
ويديه ويمسح براسه ويغسل رجليه حكاه في الشرح والمهذب **وعن** رفاعة بن رافع انه كان جالسا
عند النبي صلعم فقال انها لا تتم صلوة لاحد حتى يسبغ الوضوء كما امره الله يغسل وجهه ويديه
الى المرفقين ويمسح براسه ويغسل رجليه الى الكعبين رواه ابن ماجه باسناد جيد **وروى**
عن جابر قال امرنا رسول الله صلعم اذا توضأنا ان نغسل ارجلنا حكاه في الشفا **قوله** لفعل عمار
الخ روى عن **علي عليه السلم** قال لما كان في ولاية عمر جا سعد بن ابي وقاص فقال يا امير المؤمنين ما لقيت
من عمار قال فما ذاك قال خرجت اريدك ومعي الناس فامرت مناديا فنادى بالصلوة ثم دعوت
بطهور فتطهرت ومسحت على خفي وتقدمت اصلي فاعتزلني عمار فلا هو اقتدى بي ولا تركني فجعل
ينادي من خلفي يا سعد اصلوة بغير وضوء فقال عمر يا عمار اخرج مما جيت به فقال نعم كان المسح
قبل المائدة فقال عمر يا ابا الحسن ما تقول قال اقول ان المسح كان من رسول الله صلعم في بيت
عائشة والمائدة نزلت في بيتها فارسل عمر الى عائشة فقالت كان المسح قبل المائدة وقل لعمر والله
لان تقطع قدماي بعقبيهما احب الي من ان امسح عليهما قال عمر لا ناخذ بقول امراة ثم قال انشد
الله امرأ شهد المسح من رسول الله صلعم لما قام فقام ثمانية عشر رجلا كلهم رأى رسول الله
صلعم يمسح وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من تحتها ثم مسح على خفيه فقال
ما ترا يا ابا الحسن فقال سلهم قبل المائدة ام بعدها فسالهم فقالوا ما ندري فقال علي انشد الله
امرا مسلما علم ان المسح قبل المائدة لما قام فقام اثنان وعشرون رجلا فتفرق القوم
وهؤلا يقولون لا نترك ما رايناه وهؤلا يقولون لا نترك ما رايناه انتهى حكى هذه القصة
في الشرح واصول الاحكام والشفا ولم اقف عليها في شي من كتب الحديث والله اعلم

وروى انه قيل لابن عباس امسح رسول الله صلعم على الخفين فقال لا سألوا الذين يزعمون ذلك اقبل المائدة
ام بعدها والله ما مسح رسول الله بعد المائدة ولان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي
من ان امسح على الخفين وروى عن علي وابن عباس انهما قالا سبق الكتاب الخفين وروي
عن ابي هريرة انه قال ما ابالي اعلى خفي مسحت ام على ظهر حمار حكى هذه الثلاثة الاخبار في الكتب
الثلاثة المذكورة وفي التلخيص ما لفظه قال احمد لا يصح حديث ابي هريرة في انكار المسح
وهو باطل ثم قال واما ما اخرجه ابن ابي شيبة عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال
قال علي عليه السلم سبق الكتاب الخفين فهو منقطع لان محمدا لم يدرك عليا واما ما رواه محمد بن مهاجر
عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابرهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن القاسم عن عائشة قالت
لان اقطع رجلي احب الي من المسح على الخفين فهو باطل عنها قال ابن حبان محمد بن مهاجر كان يضع
الحديث واغرب ربيعة فيما حكاه الاجري عن ابي داود قال جابر بن اسلم الى ربيعة فقال
امسح على الجوربين فقال ربيعة ما صح عن النبي صلعم انه مسح على الخفين وكيف على خرقتين
قوله اسلم جرير الخ عن جرير انه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا قال نعم رأيت
رسول الله صلعم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال الاعمش قال ابرهيم وكان اصحاب عبد الله
يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول
المائدة اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية ابي داود قال ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين
فقيل له امسح على الخفين فقال وما يمنعني ان امسح وقد رأيت رسول الله صلعم يمسح قالوا انما كان
ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وللترمذي والنسائي نحو ذلك
واحاديث المسح على الخفين كثيرة قوله للقدح في جرير وذلك لانه يروى عنه انه فارق عليا
ولحق بمعوية فاحرق علي عليه السلم داره بالنمرة والله اعلم قوله وقد نقل كثير منهم الخ قلت
من ذلك ما رواه ابن عباس عن علي عليه السلم حيث قال قلت وفي الثعلبي قال وفي الثعلبي وقد تقدم
واخرج ابو داود عن علي عليه السلم انه قال لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه
ولكن رأيت رسول الله صلعم يمسح اعلاه وفي رواية يمسح على ظاهر خفيه وعن شريح بن هاني
قال اتيت عائشة فسألتها عن المسح على الخفين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان
يسافر مع رسول الله صلعم فسألناه فقال جعل رسول الله صلعم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر
ويوما وليلة للمقيم اخرجه مسلم واخرجه النسائي ولم يذكر عائشة

فصل

والمسنون الخ قوله لخبر ابي الخ تقدم قوله من زاد او نقص عن عمرو بن العاص ان رجلا
اتى النبي صلعم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه
ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه فادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه
على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن
زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء اخرجه ابو داود واخرجه النسائي مختصرا قال
جاء اعرابي الى النبي صلعم يسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد
اساء وتعدى وظلم قوله هذا وضوئي الخبر تقدم قوله لولا ان اشق على امتي الخ عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلعم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك زاد في رواية مع كل صلوة
اخرجه الستة واللفظ للبخاري وعن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلعم يقول

بلغ

لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة قال ابو سلمة فرأيت زيدا يجلس في المسجد
وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلوة استاك اخرجه ابو داود
والترمذي نحوه وعن عائشة قالت ان رسول الله صلعم قال ان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب
اخرجه النسائي وعن عائشة عن النبي صلعم انه قال فضل الصلوة بالسواك على الصلوة بغير سواك
سبعين ضعفا رواه احمد وغيره وعن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال لان اصلي ركعتين
بسواك احب الي من ان اصلي سبعين ركعة بغير سواك رواه ابو نعيم وعن جابر قال قال
رسول الله صلعم ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك رواه ابو نعيم ايضا في
ذلك احاديث اخر قوله استاكوا روى عن النبي صلعم انه قال استاكوا عرضا وادهنوا غبا
واكتحلوا وترا وفي حديث اخر استاكوا عرضا ولا تستاكوا طولا حكى هذين الخبرين في الشفاء وذكره في
التلخيص بلفظ اذا شربتم فاشربوا مصا واذا استكتم فاستاكوا عرضا ونسبه الى ابي داود في مراسيله
واشار الى ضعفه ثم قال وروى ابو نعيم في كتاب السواك من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلعم
يستاك عرضا ولا يستاك طولا وفي اسناده عبد الله بن حكيم وهو متروك انتهى قوله من
آداب السواك روى عن النبي صلعم انه قال من اطاق السواك مع الطهور فلا يدعه حكاه في الانتصار
قوله طرق القرآن روي عن علي عليه السلم انه قال قال رسول الله صلعم ان افواهكم طرق القرآن فطهروها
بالسواك حكى نحوه في الانتصار وقال في التلخيص رواه ابو نعيم ووقفه ابن ماجه الى اخر ما ذكره قوله
عليك بالسواك روى عن النبي صلعم انه قال يا علي عليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك بالسواك
لكل صلوة حكاه في الانتصار قوله لخبر حنظلة الصواب عبد الله بن حنظلة لان حنظلة المذكور قتل
شهيدا يوم احد ولفظ الحديث في الجامع عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء ثم الموحدة عن عبيد الله بن
عبد الله بن عمر قال قلت ارايت توضئ ابن عمر لكل صلوة طاهرا وغير طاهر عم ذلك فقال حدثته
اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلعم امر بالوضوء عند
كل صلوة طاهرا او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة فكان ابن عمر يرى ان
به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة اخرجه ابو داود قوله لا تدخلوا علي قلحا روى عن
النبي صلعم انه قال استاكوا ولا تدخلوا علي قلحا حكاه في الشفاء دون قوله استاكوا وفي التلخيص
ما لفظه ومنها حديث العباس كانوا يدخلون على النبي صلعم فقال تدخلون علي قلحا استاكوا الحديث
رواه البزار والبغوي والطبراني من حديث ابي خيثمة وقال ابو علي بن السكن فيه اضطراب ح القلح
بضم القاف جمع اقلح والقلح بفتح القاف واللام اصفرار الاسنان قوله لخبر عا كان اذا قام الخ
هذا الخبر في الجامع عن حذيفة بن اليمان قال كان النبي صلعم اذا قام من الليل يشوص فاه
بالسواك اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي ولفظ حديث عائشة فيما اخرجه ابو
داود عنها ان النبي صلعم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا تسوك قبل ان يتوضأ قوله
ليغسل عا عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم يعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك
ثم اغسله وادفعه اليه اخرجه ابو داود قوله وبعده ولو بالاصبع كفعله صلعم عن ابن عباس
قال بت ليلة عند النبي صلعم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك ثم
تلا هذه الآيات ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب

حتى قارب ان يختم السوره او ختمها ثم توضى وفي روايه فتسوك وتوضى وهو يقول ان في خلق السموات
والارض حتى ختم السوره هاتان الروايتان من روايات ابي داود والحديث اخرجه الستة قوله
لخلوف فم الصائم الخبر عن عائشه ان النبي صلعم قال والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب
عند الله من ريح المسك اخرجه النسائي وسياتي حديث ابي هريره قوله يكفي الرجل ان يستاك
باصبعه هكذا في الانتصار وفي التلخيص بلفظه حديث يجزي من السواك الاصابع رواه ابن عدي
والدارقطني والبيهقي من حديث عبد الله بن المثنى عن النضر بن انس عن انس وفي اسناده نظر وقال
الضياء لا ارى بسنده باسا وقال البيهقي المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض اهل بيته عن انس
نحوه ورواه ايضا من طريق ابن المثنى عن ثمامه عن انس ورواه ابو نعيم والطبراني وابن عدي من حديث
عائشه وفيه المثنى بن الصباح ورواه ابو نعيم من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف
عن ابيه عن جده وكثير ضعفوه واصح من ذلك ما رواه احمد في مسنده من حديث علي بن ابي طالب
انه دعا بكوز من ما فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض فادخل بعض اصابعه في فيه الحديث
وفي اخره هذا وضوء رسول الله صلعم وروى ابو عبيد في كتاب الطهور عن عثمان انه كان اذا توضى
يسوك فاه باصبعه وروى الطبراني في الاوسط من حديث عائشه قلت يا رسول الله الرجل
يذهب فوه ايستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه رواه من طريق الوليد
بن مسلم عن عيسى بن عبد الله الانصاري عن عطا عنها وقال لا يروى الا بهذا الاسناد قلت
وعيسى ضعفه ابن حبان وذكر ابن عدي هذا الحديث من مناكيره انتهى قوله ويدب الخلال وذلك
لما رواه ابو ايوب قال خرج علينا رسول الله صلعم فقال حبذا المتخللون من امتي قالوا وما
المتخللون يا رسول الله قال المتخللون في الوضوء والمتخللون من الطعام اما تخليل الوضوء فالمضمضه
والاستنشاق وبين الاصابع واما تخليل الطعام فمن الطعام انه ليس شي اشد على الملكين
من ان يريا بين اسنان صاحبهما طعاما وهو قايم يصلي رواه الطبراني قوله لفعله صلعم
وقوله يعني فانه لم يتوتر عنه ترتيب الوضوء فعل ولا قول والله اعلم قوله خبر خالد في اللمعه
عن خالد هو ابن معدان عن ابي طلحه عن بعض اصحاب النبي صلعم انه راى رجلا يصلي وفي ظهر
قدميه لمعه قدر الدرهم لم يصبها الما فامره النبي صلعم ان يعيد الوضوء والصلوه اخرجه
ابو داود ولا دلاله فيه على المطلوب بل ظاهره دليل للمخالف كذا في اصول الاحكام عن
علي عليلم انه قال بينا انا ورسول الله صلعم جالسان في المسجد اذ دخل رجل من الانصار حتى
سلم وقد تطهر وعليه اثر الطهور فتقدم في مقدم المسجد ليصلي فراى رسول الله صلعم جانبا
من عقبه جافا فقال لي يا علي هل ترا ما ارى فقلت نعم فقال رسول الله صلعم يا صاحب
الصلوه اني ارى جانبا من عقبك جافا فان كنت امسسته الما فامض في صلوتك وان كنت
لم تمسسه الما فاخرج من الصلوه فقال يا رسول الله كيف اصنع استقبل الطهور
فقال لا بل اغسل ما بقي ففعلت يا رسول الله لو صلى هكذا اكانت صلوته مقبوله قال لا حتى
يعيدها انتهى وعن انس ان رجلا جا الى النبي صلعم وقد توضى وترك على قدمه مثل موضع الظفر
فقال له رسول الله صلعم ارجع فاحسن وضوك اخرجه ابو داود ومسلم نحوه من حديث عمر
قوله ونحو توضيه في السوق الى اخره عن نافع ان ابن عمر بال في السوق ثم توضى فغسل وجهه

بلغ

ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازه ليصلي عليها حين دخل المسجد ليمسح خفيه ثم صلى عليها اخرجه
الموطا قوله لفعل علي و٣ في التعليم تقدم ذلك قوله يوصل كما امرك الله تقدم قوله لخبر الاستيقا
امرا ونهيا اما الامر فكما اخرجه البخاري في جمله حديث من روايه ابي هريره قال واذا استيقظ
احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوه فان احدكم لا يدري اين باتت وفي روايه
لمسلم اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في انايه فانه لا يدري
اين باتت يده واما النهي فكما في روايه لمسلم والنسائي ان النبي صلعم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وفي الحديث روايات اخر
وهو اول حديث في كتاب النسائي قوله انا لا استعين الخبر تمامه على الوضو احدا حكاه في
الانتصار وقال في التلخيص حديث انه صلعم قال انا لا استعين في وضوي باحد قاله لعمر وقد
بادر ليصب على يديه الما قال النواوي في شرح المهذب هذا حديث باطل لا اصل له قوله اذ صب
عليه وهو يتوضى عن المغيره بن شعبه قال كنت مع النبي صلعم في سفر فقال لي يا مغيره خذ الاداوه
فاخذتها فانطلق رسول الله صلعم حتى توارى عني فقضى حاجته وعليه جبه شاميه فذهب ليخرج
يده من كمها فضاقت فاخرج يده من اسفلها فصببت عليه فتوضى وضوه للصلوه ومسح على
خفيه ثم صلى اخرجه السته واللفظ للصحيحين وروى نحوه عن اسامه واما ما روي من
حديث الربيع فلا دلاله فيه على المطلوب هنا وسياتي قوله لخبر علي عليلم في تعليمه روي
عن علي عليلم في ذلك انه لما مسح راسه مسح عنقه وفي روايه عنه عليلم انه كان يمسح راسه ويمسح
بيديه على عنقه حكاها في الانتصار وروي عن علي عليلم عن النبي صلعم انه قال من توضى ومسح سالفيه
بالما وقفاه امن من الغل يوم القيامه حكاه في الشفا وغيره ح الغل بالضم هو ما يجمع به
يد الانسان الى عنقه وجمعه اغلال واما الغل بالكسر فهو الحقد قوله اذ مسح راسه وجعل
يديه على عنقه قلت الاقرب ان هذا انما يروى عن علي عليلم كما تقدم قوله اذ ناولته
ميمونه المنديل الخ عن ميمونه قالت وضعت للنبي صلعم غسلا يغتسل به من الجنابه فاكفا الانا
على يده اليمنى وذكرت الحديث الى ان قالت في اخره فناولته المنديل فلم ياخذه وجعل ينفض الما
عن جسده اخرج الحديث بكماله الستة الا الموطا وسياتي وهذا لفظ ابي داود قوله لخبر قيس
الخ عن قيس بن سعد قال اتانا رسول الله صلعم فوضعنا له غسلا فاغتسل به ثم اتيناه بملحفه
ورسيه فالتحف بها فرايت اثر الورس على عكنه رواه ابن ماجه بمعناه ولفظه في الجامع عن
قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلعم في منزلنا فقال السلام عليكم ورحمه الله فرد ابي ردا
خفيا فقلت الا تاذن لرسول الله فقال ذره يكثر علينا من السلام فقال رسول الله صلعم السلام
عليكم ورحمه الله ثم رجع رسول الله صلعم فاتبعه سعد فقال يا رسول الله اني كنت اسمع تسليمك
وارد عليك ردا خفيا لتكثر علينا من السلام فانصرف معه رسول الله صلعم فامر له سعد بغسل
ح الغسل بضم العين قد يطلق على الما الذي يغتسل به كما يطلق على الاغتسال ذكر معناه
النواوي فاغتسل ثم ناوله ملحفه مصبوغه بزعفران او ورس فاشتمل بها ثم رفع رسول الله صلعم
يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على ال سعد الحديث اخرجه ابو داود قلت
والاصح من ذلك ما رواه عن عايشه قالت كانت لرسول الله صلعم خرقه ينشف بها بعد الوضو اخرجه

ورد سعد ردا خفيا ثم قال رسول الله صلعم السلام عليكم ورحمه الله

بلغ

الترمذي وما رواه معاذ قال رأيت رسول الله صلعم اذا توضى مسح وجهه بطرف ثوبه اخرجه الترمذي
ايضا قوله للنهي روى عن النبي صلعم انه قال اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم وفي رواية لا تنفضوها
فانها مراوح الشيطان وهذا الحديث قد ضعفه ابن حبان وابن ابي حاتم والنووي في شرح المهذب
ورجح الاباحة وذلك قلت ويؤيده ما تقدم في حديث ميمونة حيث قالت وجعل ينفض الماء بيده
قوله ويدب الاستنان الخ وقد تقدم ذكر الاستنان فيما رواه ابن عباس عن علي عليه السلام حيث قال ثم اخذ
بيده اليمنى قبضة من الماء فتركها تستن على وجهه قوله عشرا مني الخ لفظه عن ابي هريرة ان النبي صلعم
قال ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
وفي رواية قال قال رسول الله صلعم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع
منكم فليطل غرته وتحجيله اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قوله نور على نور روى عن النبي صلعم
انه قال الوضوء على الوضوء نور على نور حكاه في الشفا وغيره قال الحافظ عبد العظيم في هذا الحديث
لا يحضرني له اصل من حديث النبي صلعم ولعله من كلام بعض السلف قلت لكن في الجامع عن
عثمان ان النبي صلعم توضى مرتين مرتين وقال هو نور على نور ذكره رزين وفيه عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلعم من توضى على طهر كتب الله له عشر حسنات اخرجه ابو داود والترمذي قوله كما تصلي الصلوات
بوضوء واحد عن انس قال كان النبي صلعم يتوضى لكل صلوة وكنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد وللنسائي
نحوه وفي رواية البخاري والترمذي عنه قال كان رسول الله صلعم يتوضى لكل صلوة قيل له كيف
كنتم تصنعون قال يجزي احدنا ما لم يحدث قوله صلاها يوم الفتح بوضوء واحد عن بريدة قال
كان رسول الله صلعم يتوضى لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر فعلت
شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته يا عمر هذه رواية الترمذي والنسائي وعن جابر ان النبي صلعم صلى
الظهر والعصر بوضوء واحد اخرجه الترمذي قوله واذ صلى بعد اكله من كتف الشاة الخ عن
جابر قال خرج رسول الله صلعم وانا معه فدخل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة فاكل
واتته بقناع من رطب فاكل منه ثم توضى للظهر وصلى ثم انصرف فاتته بعلالة من علالة الشاة فاكل
ثم صلى العصر ولم يتوضأ اخرجه الترمذي وفي رواية ابي داود نحوه قوله نور على نور قوله من توضى
فقال بعد فراغه الخ لفظه عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلعم من توضى فاحسن الوضوء ثم قال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء هذه رواية الترمذي وفيه
روايات اخر لمسلم وابي داود والنسائي ح وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلعم من توضى فقال
سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك كتب في رق ثم طبع بطابع ثم رفع تحت العرش فلم
يكسر الى يوم القيمة ذكره في الجامع ولم يسم من اخرجه وذكر في الترغيب والترهيب نحوه ونسبه الى الطبراني
والنسائي وصوب وقفه على ابي سعيد قوله لخبر بلال عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لبلال
عند صلوة الغداة حدثني بارجى عمل عملته عندك في الاسلام فاني سمعت الليلة دف نعليك في الجنة وفي
رواية خشف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت في الاسلام عملا ارجى عندي منفعة من اني
لا اتطهر طهورا تاما في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي ان اصلي اخرجه
البخاري ومسلم ح دف بالضم اي صوت نعليك حال المشي وكذلك خشف نعليك قوله تقبل عليهما

بقلبه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلعم ما من احد يتوضى فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين
يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة اخرجه ابو داود والنسائي وعن زيد بن خالد
الجهني ان رسول الله صلعم قال من توضى فاحسن وضوءه ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما
تقدم من ذنبه اخرجه ابو داود وفي ذلك احاديث اخر

فصل في الشك

قوله امنت بالله وبرسوله الخبر عن عائشة ان رسول الله صلعم قال
ان احدكم يأتيه الشيطان فيقول من خلقك فيقول الله فيقول من خلق الله فاذا وجد ذلك
احدكم فليقل امنت بالله وبرسوله فان ذلك يذهب عنه رواه احمد وغيره وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلعم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله فمن خلق الله فمن وجد من ذلك
شيئا فليقل امنت بالله وبرسله اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وفيه روايات اخر ح
قوله فاتقوا وسواس الماء الخبر عن ابي بن كعب ان رسول الله صلعم قال ان للوضوء شيطانا يقال
له الولهان فاتقوا وسواس الماء اخرجه الترمذي قوله ان الشيطان يأتي احدكم الخبر تمامه
فينفخ بين اليتيه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حكاه في اصول الاحكام والشفا
وقال ودروي او يستنشق حدثا وقد حكاه في التلخيص عن الجمهور وزاد بعد قوله اليتيه ويقول
احدثت احدثت ثم قال هذا الحديث يصح في ايراده الغزالي وهو تبع الامام وكذا ذكره الماوردي
وقال ابن الرفعة في المطلب لم اظفر به بعين هذا الحديث انتهى ح وقد ذكره البيهقي في
الخلافيات عن الربيع عن الشافعي انه قال قال رسول الله صلعم وذكره بغير اسناد دون
قوله فيقول احدثت احدثت وذكر المزني في المختصر عن الشافعي نحوه بغير اسناد ايضا
ورواه البيهقي من حديث عبد الله بن زيد بمعناه قوله اذا كان احدكم في الصلوة الخ عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث
او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا هذه رواية ابي داود
وفي رواية مسلم قال قال رسول الله صلعم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج
ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وللترمذي نحو ذلك ح وعن عبد الله بن
زيد قال شكي الى النبي صلعم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي قوله وما حاك في صدرك
فدعه لفظه عن النواس بن سمعان قال سألت رسول الله صلعم عن البر والاثم فقال البر
حسن الخلق والاثم ما حاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس منك اخرجه مسلم والترمذي
ح النواس بالنون المفتوحة ثم واو مشددة وبعد الالف سين مهملة وسمعان بكسر
السين المهملة وفتحها وحاك في صدرك معناه اثر فيه ورسخ ح وعن وابصة بن معبد
قال اتيت رسول الله صلعم وانا اريد ان لا ادع شيئا من البر والاثم الا سألت عنه فقال
ادن يا وابصة فدنوت منه حتى مست ركبتي ركبته فقال يا وابصة اخبرك ما جئت تسأل
عنه فقلت يا رسول الله اخبرني قال جئت تسأل عن البر والاثم قلت نعم فجمع اصابعه
الثلاث فجعل ينكت بها في صدري ويقول يا وابصة استفت قلبك البر ما اطمأنت اليه
النفس والاثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وان افتاك الناس وافتوك رواه
احمد باسناد حسن ح وعن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل لي ويحرم

على قال البر ما سكنت اليه النفس واطمان اليه القلب والاثم ما لم تسكن اليه النفس ولم يطمئن
اليه القلب وان افتاك المفتون رواه احمد ايضا باسناد جيد **قوله** ولخبر الوضو به يعني خبر
جابر وشاقي وعن عامر بن ربيعه قال كنا مع رسول الله صلعم في سفر في ليله مظلمه فلم ندر
اين القبله فصلى كل رجل منا على حاله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلعم فنزلت فاينما
تولوا فثم وجه الله اخرجه الترمذي

فصل في احكام تلحق الوضو

قوله امسح على الجبايرالخ **روى** عن علي عليه السلام انه قال اصيب احد زندي مع رسول الله صلعم
ثم فعلت يا رسول الله كيف اصنع بالوضو قال امسح على الجباير قال فعلت فكيف في الجنابه فقال
كذلك فافعل حكاه في اصول الاحكام وغيره الا انه قال اصيبت احدى زندي وفي التلخيص ما
لفظه روي انه صلعم امر عليا عليه السلام ان يمسح على الجباير ابن ماجه والدارقطني من حديثه وفي اسناده
عمرو بن خالد الواسطي وهو كذاب ثم حكى تضعيفه عن الشافعي واحمد ويحيى بن معين وسياتي
خبر صاحب الشجه حيث قال انما يكفيه ان يعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها **قوله** ولا سعدنا بالاربعين
عن انس قال وقت لنا وفي روايه وقت لنا رسول الله صلعم في قص الشارب وتقليم
الاظفار واللفظ لهما وقال ابو داود ونتف الابط وحلق العانه ان لا نترك اكثر من اربعين
ليله اخرجه ابو داود والترمذي واللفظ لهما وقال ابو داود وقت لنا اصح واخرجه مسلم والنسائي
نحوه **قوله** وان يدهن غبا ودليله ما تقدم من قوله صلعم وادهنوا غبا **قوله** ويرجل
الشعر اي تسريحه بالمشط قيل لان رسول الله صلعم كان يفعل ذلك ويامر به وعن عطا بن
يسار رضي الله عنه قال كان رسول الله صلعم في المسجد فدخل رجل ثاير الراس
واللحيه فاشار اليه بيده كانه يامره باصلاح شعره ولحيته ففعل ثم رجع فقال رسول
الله صلعم اليس هذا خيرا من ان ياتي احدكم ثاير الراس كانه شيطان اخرجه الموطا **ح** ثاير
الراس بالثا المثلثه وبعد الالف همزه اي منتشر شعر الراس لا عهد له بالدهن ولا المشط
وعن جابر قال راى رسول الله صلعم رجلا رثا اشعث فقال اما وجد هذا ما يسكن به
شعره وراى رجلا عليه ثياب وسخه فقال اما هذا كان يجد ما يغسل به ثوبه اخرجه ابو داود
قوله من امتك الخبر روي ان النبي صلعم استبطا الوحي فلما هبط عليه جبريل قال كيف
ينزل عليكم وانتم لا تغسلون براجمكم ولا تنظفون رواجبكم وانتم قلح لا تستاكون مر امتك
بذلك حكاه في الانتصار والذي في الشفا بلفظه وفي الحديث كيف لا يحتبس الوحي وانتم
لا تقلمون اظفاركم ولا تقصون شواربكم ولا تنقون براجمكم انتهى **قوله** كفعل الصحابه
فانه المشهور عنهم انهم دخلوا حمامات الشام ومن كلام بعضهم نعم البيت الحمام يذهب الدرن
قوله يحب النظافه عن ابن المسيب انه سمع يقول ان الله طيب يحب الطيب
نظيف يحب النظافه كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا اراه قال افنيتكم ولا تشبهوا باليهود
قال الراوي فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال حدثنيه عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلعم
مثله الا انه قال نظفوا افنيتكم اخرجه الترمذي

فصل ونواقضه سبعه

قوله وخبر صفوان الخ عن صفوان بن عسال بالعين المهمله المفتوحه والسين
المهمله المشدده قال كان رسول الله صلعم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثه ايام
ولياليهن الا من جنابه ولكن من بول وغايط ونوم اخرجه الترمذي والنسائي **قوله**

وخبر ابي هريره لا وضو الا من صوت او ريح اخرجه الترمذي **قوله** لا مرها بالوضو
لكل صلوه ينظر في الحمض ان شا الله تعالى **قوله** امر علي عليه السلام بالوضو منها روي عن علي
عليه السلام انه قال كنت رجلا مذا فاستحييت ان اسال رسول الله صلعم فامرت المقداد فساله
فقال له رسول الله صلعم هو امر بلا انه الودي وهو شي يتبع البول كهيه المني فذلك منه الطهور
ولا غسل منه والمذي ان يرا شيا او يذكره فيمذي فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمني
الما الدافق اذا دفع مع الشهوه اوجب الغسل هكذا في اصول الاحكام وغيره **قوله** الوضو
مما خرج **تمامه** من السبيلين حكاه في اصول الاحكام ونسبه في التلخيص الى الدارقطني
والبيهقي من حديث ابن عباس بلفظ الوضو مما يخرج وليس مما يدخل ثم ضعف اسناده **قوله**
بل من سبع تقدم **قوله** وامثاله كما روي عن تميم الداري عن رسول الله صلعم انه قال الوضو
من كل دم سايل وروي عن سلمان انه رعف فقال له رسول الله صلعم احدث لك وضوا
حكى هذين الخبرين في الانتصار وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضى
ثم رجع فبنى ولم يتكلم وعن يزيد بن عبد الله الليثي انه راى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي
فاتى حجره ام سلمه زوج النبي صلعم فاتي بوضو فتوضى ثم رجع فبنى على ما قد صلى اخرج هذين الخبرين
في الموطا وروي عن عايشه عن النبي صلعم انه قال اذا قا احدكم في صلوته او رعف فلينصرف
وليتوضى **وروى الهادي الخ** عن علي عليه السلام يرفعه الى علي عليه السلام انه قال من رعف وهو في صلوته
فلينصرف وليتوضا وليستانف الصلوه حكى هذين الخبرين في اصول الاحكام **قوله**
احتجم وصلى الخبر روي عن انس ان النبي صلعم احتجم وصلى ولم يتوضا ولم يزد على غسل محاجمه
هكذا في المهذب ونحوه في الشفا ونسبه في التلخيص الى الدارقطني والبيهقي وضعف اسناده
قوله والعتره حجه الخبر يعني ما تقدم من انه صلعم مسح ابهامه من قليل الدم **قوله**
القلس ينقض الوضو لفظ في مجموع زيد وفي اصول الاحكام القلس ينقض الوضو في
النهايه من فا او قلس فليتوضا **ح** القلس بالتحريك وقيل بالسكون ما خرج من
الجوف ملا الفم وليس بقي فان عاد فهو القي **قوله** فلو كان واجبا لوجدته في كتاب الله
تعالى روي عن ثوبان قال قلت يا رسول الله ونسبه في التلخيص الى البيهقي وغيره بالفاظ
متقاربه من طرق ليس شي صحيح لاحد هل يجب الوضو من القي قال لو كان واجبا لوجدته
في كتاب الله حكاه في الانتصار لكن في الجامع عن ابي الدردا ان رسول الله صلعم قا وكان
صايما فتوضى قال معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فسالته فقال صدق وانا
صببت له وضوه اخرجه الترمذي ولابي داود نحوه **قوله** لخبر معاذ الخ **وروى** انه قال
لمعاذ بن جبل ان ناسا قالوا ان رسول الله صلعم قال الوضو مما مسته النار فقال
معاذ ان قوما سمعوا ولم يعوا كنا نسمي غسل الفم واليدين وضوا حكاه في الانتصار **قوله**
الوضو من سبع لفظه بل من سبع كما تقدم في حديث علي عليه السلام **قوله** من استجمع نوما فعليه
الوضوء نسبه في التلخيص الى البيهقي من حديث ابي هريره بلفظ من استحق النوم وجب
عليه الوضو وقال يعني البيهقي لا يصح رفعه ولفظه في الشفا عن عايشه عن النبي صلعم
من استجمع نوما فليتوضا **قوله** من نام فليتوضا هو طرف من حديث علي عليه السلام الذي سياتي
قوله اذا نام العبد في سجوده الخبر **تمامه** باهى الله به ملايكته يقول عبدي روحه عندي

نسبه في التلخيص الى البيهقي ... الحافظ شيئ ضعيفه

وحسنه شاهد من بدى حكاه في المهذب **قوله** من نام قاعدا الخبر لفظه في المهذب وروى عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلعم قال من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه
الوضوء وقال في التلخيص حديث لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا رواه ابن عدي
في الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الا انه ليس فيه ساجدا ثم ضعف اسناده
وفيه ما لفظه حديث روي انه صلعم قال لا وضوء على من نام قاعدا انما الوضوء على من نام مضطجعا
فان من نام مضطجعا استرخت مفاصله وفي لفظ لا وضوء على من نام قائما او راكعا او ساجدا
ونسبه الى ابي داود والترمذي والدارقطني ثم حكى عن الحفاظ تضعيفه **قوله** العينان وكاء
السه فمن نام فليتوضأ اخرجه ابو داود عن علي عليه السلام عن رسول الله صلعم والسه بفتح السين
المهملة والهاء ... في الاست وهي حلقة الدبر **قوله** لخبر انس الخ عن انس قال كان اصحاب رسول
الله صلعم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن اخرجه مسلم والترمذي وغيرهما ولفظه في رواية ابي
داود كانوا ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن وفيه روايات اخر
للبخاري وغيره **قوله** الغيبة والكذب ينقضان الوضوء حكاه في الشفا عن زيد بن علي عن آبائه عن النبي صلعم
قوله من قهقه في صلوته فليعد الوضوء لفظه في الشفا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضحك في
صلوته قرقرة فليعد الوضوء والصلوة ولفظه في اصول الاحكام وروي ان النبي صلعم امر من قهقه
في الصلوة باعادة الوضوء والصلوة **قوله** وعنه انه كان يامرنا الخ روي عن انس قال كان رسول
الله صلعم يامرنا بالوضوء من الحدث ومن اذى المسلم حكاه في الشفا واصول الاحكام **وقوله**
ونحوها كما روي عن ابن مسعود انه قال لأن اتوضأ من الكلمة الخبيثة احب الي من ان اتوضأ من الطعام
الطيب وعن عائشة قالت يتوضأ احدكم من الطعام الطيب ولا يتوضأ من الكلمة العوراء حكى هذين
الخبرين في المهذب وروي ان [illegible] من الانصار كان [illegible] والوضوء كان
بعض ما يتولونه من الحدث حكاه في اصول الاحكام وعن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي
مسبل ازاره قال له رسول الله صلعم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال رجل يا رسول
الله ما لك امرته ان يتوضأ قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل صلوة رجل
مسبل ازاره اخرجه ابو داود **قوله** لا صغيرة مع الاصرار لفظه في الشفا لا صغيرة
مع اصرار ولا كبيرة مع استغفار **قوله** من قهقه في الصلوة تقدمت روايات ذلك قريبا
قوله لنا حديث الاعمى وامثاله روى ابو العالية ان رسول الله صلعم كان يصلي وخلفه اصحابه
فجاء رجل اعمى وثم بئر على راسها خصفة فتردى فيها فضحك القوم فامر رسول الله صلعم من
ضحك بان يعيد الوضوء والصلوة بعينه حكاه في اصول الاحكام والشفا قال في التلخيص
وروى ابن عدي عن احمد بن حنبل قال ليس في الضحك حديث صحيح وحديث الاعمى الذي وقع
في البئر مداره على ابي العالية وقد اضطرب عليه فيه **نكتة** اعلم ان حديث
الاعمى على هذه الرواية ليس حجة لنا على ابي حنيفة بل ظاهره حجة له علينا فالصواب ان يورد
في سياق احتجاجه ثم يقال في الرد عليه لنا حديث جابر وامثاله ففي الشفا عن جابر ان
النبي صلعم قال الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء رواه الدارقطني ونقل عن
ابي بكر النيسابوري انه قال هو حديث منكر وخطأ الدارقطني من رفعه وقال الصحيح
عن جابر من قوله وقال ابن الجوزي قال احمد ليس في الضحك حديث صحيح وفي الاسناد عن النبي صلعم

القهقهة

انه قال المقهقه في الصلوة يعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء وفيه ايضا عن النبي صلعم انه قال
الضاحك في الصلوة كالملتفت انتهى وروي عكسا للمتكلم **قوله** راوي حديث النقض معبد
اي راوي حديث نقض الوضوء بالضحك وهو معبد ... ابن ابي هرون المكي وغيره من الضعفاء عند
اهل الحديث **قوله** وقال ابن عباس الحدث حدثان حدث اللسان وحدث
الفرج واشدهما حدث اللسان حكاه في المهذب

فصل فيما لا ينقضه

قوله بضعة منك حديثه منك طلق بن علي هو طلق بسكون اللام بن علي بن طلق الحنفي من بني حنيفة
وهو وابوه المذكور صحابيان قال قدمنا على رسول الله صلعم فجاء رجل كانه بدوي فقال يا
رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال وهل هو الا بضعة منه اخرجه ابو داود
واللفظ له والترمذي والنسائي وفي اصول الاحكام عن قيس بن طلق عن ابيه انه سأل رسول
الله صلعم عن مس الذكر ... فقال لا وعنه مثله هل هو الا بضعة منك وعنه هل هو الا حذوة
منك انتهى المضغة القطعة من اللحم قدر ما يمضغه الانسان والبضعة بفتح الباء الموحدة القطعة
من اللحم انتهى في الشفا نحو ما حكاه في اصول الاحكام وقال عقيبه رويناه بالجيم مكسورة والذال
معجمة واحدة مثل علي ورويناه في ... وهل هو الا حذية منك بالحاء غير معجمة مكسورة والذال
معجمة مثل علي والياء معجمة باثنين من اسفل ورويناه ايضا حذوة منك بالحاء مضمومة غير معجمة
وبالذال معجمة مثل علي انتهى وفي الانتصار نحو لفظه وروي عن ابي امامة ان الرسول صلعم سئل
عن مس الذكر فقال هل هو الا جذوة منك والجذوة والجذية قطعة من الارض غليظة وهي بالحاء
المهملة والذال ساقطة مثل علي انتهى والصواب من هذه الروايات حذية بكسر الحاء المهملة
وسكون الذال المعجمة والياء المثناة وهي ما قطع من اللحم طولا ولم تذكر في النهاية غيرها والله اعلم
قال في التلخيص حديث طلق بن علي ان رسول الله صلعم سئل عن مس الذكر في الصلوة فقال هل هو
الا بضعة منك رواه احمد واصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا اثبت
من حديث بسرة والطحاوي وقال اسناده مستقيم غير مضطرب خلاف حديث بسرة وصححه ابن حبان
والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وابو حاتم وابو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي
وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون واوضح ابن حبان وغيره ذلك
والله اعلم **قوله** ولقول علي عليه السلام ما ابالي الخبر تمامه انفي مسسته او اذني او ذكري حكاه
في اصول الاحكام والشفا وفي التلخيص ما لفظه قال ابو يعلى حدثنا الجراح بن مخلد ثنا عمر بن
يونس ثنا المفضل بن ثواب حدثني حسين بن ذراع عن ابيه عن سعيد بن عبد الله الحميري قال دخلت
انا ورجال معي على عائشة فقالت سمعت رسول الله صلعم يقول ما ابالي مسسته فرجي او انفي
وفي اسناده مجهول **قوله** اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ هذه رواية الموطأ عن بسرة بضم الباء
الموحدة وسكون السين المهملة بنت صفوان عن النبي صلعم وفي رواية الترمذي عنها انها قالت ان
النبي صلعم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ ولابي داود والنسائي روايات اخر سمي
بعضها ... وفي رواية للنسائي من مس فرجه فليتوضأ **قوله** ويل للذين يمسون فروجهم
الخ روي عن عائشة عن النبي صلعم انه قال ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤن
قالت عائشة بابي وامي انت يا رسول الله هذا للرجال أفرأيت النساء قال فقال اذا مست احداكن
فرجها فلتتوضأ حكاه في المهذب ونسبه في التلخيص الى الدارقطني وابن حبان وحكى عنهما تضعيفه

قوله ونحوهما كما روي عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينهما حايل
فليتوضأ وضوءه للصلوة حكاه في المهذب ونسبه في التلخيص بمعناه الى ابن حبان وغيره وروي عن زيد بن
خالد ان النبي صلعم قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ نسبه في التلخيص الى الترمذي وروي عن ام حبيبة
بنت ابي سفيان زوج النبي صلعم انه قال اذا مست المراة فرجها فلتتوضأ قال في التلخيص واما حديث ام
حبيبة فصححه ابو زرعة والحاكم واعله البخاري الى اخر ما ذكره وحكى هذين الخبرين واخبارا نحوهما في الانتصار
ثم ضعفها جميعا وبين ضعفها وحكى عن يحيى بن معين بفتح الميم وكسر العين المهملة انه قال لا يصح حديث
في مس الذكر انتهى قلت وقد وردت عن الصحابة اخبار اخر في ذلك لكنها موقوفة والله اعلم
قوله ولقائل غاسله فليس الخبر روي عن عايشة انها قالت قبلني رسول الله صلعم وصلى ولم يحدث
وضوءا حكاه في اصول الاحكام والشفا ولفظه في الجامع عنها قالت ان رسول الله صلعم قبل امراة من
نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت من هي الا انت فضحكت اخرجه ابو داود والترمذي
وفي رواية لابي داود ان النبي صلعم قبلها ولم يتوضأ وفي رواية النسائي عنها ان النبي صلعم كان يقبل بعض
ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ قوله وام سلمة كذلك روي عن ام سلمة ان رسول الله صلعم كان يقبلها وهو
صائم ثم لا يفطر ولا يحدث وضوءا هكذا في اصول الاحكام ونحوه في الشفا قوله صرفه الى المجاز
بتفسيره صلعم وعلي عليلم للجماع روي عن عايشة قالت قال رسول الله صلعم الملامسة الجماع حكاه في اصول
الاحكام ونحوه في الشفا قال وهو مروي عن علي عليلم وروي نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله ولما
مر من حديث عايشة وام سلمة المتقدمين قوله قالوا امر رجلا الخ عن معاذ بن جبل قال اتى النبي صلعم
رجل فقال يا رسول الله ارايت رجلا لقي امراة ليس بينهما معرفة فليس ياتي الرجل الى امراته شيئا
الا قد اتاه هو اليها الا انه لم يجامعها قال فانزل الله عز وجل واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من
الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فامره ان يتوضأ ويصلي قال معاذ فقلت
يا رسول الله اهي له خاصة ام للمؤمنين عامة قال بل للمؤمنين عامة اخرجه الترمذي وقال هذا حديث
اسناده غير متصل قلت يعني هذه الرواية والا فالحديث مشهور متصل من غير هذه الطريق
قوله للمس عايشة اخمصه الخ عن عايشة قالت فقدت رسول الله صلعم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت
يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اخرجه الستة
الا البخاري وهذا اللفظ لمسلم والنسائي قوله لامره صلعم بترك الوضوء منه الذي في الجامع
عن جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلعم ترك الوضوء مما غيرت النار اخرجه ابو داود والنسائي
وفي رواية لابي داود قال قرب للنبي صلعم خبز ولحم فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم صلى الظهر ثم دعا
بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ وللترمذي اسقط من ذلك وعن ميمونة ان النبي صلعم
اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ اخرجه البخاري ومسلم وعن ابن عباس ان رسول الله صلعم اكل كتف
شاة ثم صلى ولم يتوضأ اخرجه الستة الا الترمذي واللفظ للصحيحين والاحاديث في ذلك كثيرة
جدا قوله توضؤوا مما مست النار عن ابي هريرة وجده عبد الله بن قارظ يتوضأ على المسجد فقال
انما اتوضأ من اثوار اقط اكلتها لاني سمعت رسول الله صلعم يقول توضؤوا مما مست النار اخرجه
مسلم والنسائي وعن عروة قال سمعت عايشة تقول قال رسول الله صلعم توضؤوا مما مست النار
اخرجه مسلم واخرج النسائي اخبارا نحوه عن ام حبيبة وابي ايوب وابي طلحة وزيد بن ثابت عن رسول

اول حديث في كتاب الترمذي

الله صلعم قوله سئل رسول الله صلعم الخ عن جابر بن سمرة ان رجلا سال رسول الله صلعم انتوضأ من لحوم
الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا توضأ قال انتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل
قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا اخرجه مسلم وعن البراء قال سئل رسول
الله صلعم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤوا منها وسئل
عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة في
مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة اخرجه ابو داود واخرج الترمذي الى قوله لا توضؤوا منها

فصل

(2) ويحرم الصلوة على المحدث قوله مفتاح الصلوة الطهور تمامه وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم اخرجه ابو داود والترمذي من رواية علي عليلم واخرج الترمذي ايضا مع زيادة من رواية
ابي سعيد قوله ونحوه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا يقبل الله صلوة بغير طهور
ولا صدقة من غلول اخرجه الترمذي واخرجه مسلم مع قصة وهو اول حديث في كتاب الترمذي وقال
هو اصح حديث في هذا الباب وعن ابي المليح عن ابيه عن النبي صلعم لا يقبل الله صدقة من غلول ولا
صلوة بغير طهور اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابي هريرة قال ان النبي صلعم قال لا يقبل الله صلوة احدكم
اذا احدث حتى يتوضأ اخرجه ابو داود والترمذي قوله لخبر علي عليلم عن علي عليلم قال ان رسول الله
صلعم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القران وياكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه او يحجزه عن القران شيء ليس الجنابة
هذه رواية ابي داود قوله قال صلعم لا الا وانت طاهر لفظه في المهذب عن حكيم بن حزام ان النبي صلعم قال
لا تمس القران الا وانت طاهر انتهى ورواه الدارقطني والحاكم وغيرهما وضعفه بعضهم وعن عبد الله
بن ابي بكر بن عمرو بن حزم قال ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلعم لعمرو بن حزم ان لا تمس القران
الا وانت طاهر اخرجه الموطا

فصل باب الغسل

(2) قوله الماء من الماء عن
ابي ايوب ان النبي صلعم قال الماء من الماء اخرجه النسائي واخرج مسلم نحوه من رواية ابي سعيد
قوله فاذا كان الماء الدافق الخ تقدم في فصل نواقض الوضوء قوله الوضوء مما خرج بامر من السبيلين
وقد تقدم قوله ان للمراة ماء كما للرجل روي عن علي عليلم قال دخلت انا ورسول الله صلعم على عايشة
وذلك قبل ان يؤمر بالستر وعندها نسوة من الانصار فقالت عايشة يا رسول الله
هؤلاء النسوة جئنك يسالنك عن شيء يستحيين من ذكره فقال ان الله لا يستحيي من الحق
قالت المراة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها الغسل فقال عليها الغسل ان لها ماء كما للرجل
ولكن الله تعالى اسر ماءها واظهر ماء الرجل فاذا ظهر ماؤها على ماء الرجل ذهب الشبه اليها واذا
ظهر ماء الرجل على مائها ذهب الشبه اليه واذا اختلط كان الشبه منه ومنها فاذا ظهر ماؤها
كما يظهر ماء الرجل فلتغتسل هكذا حكاه في الشفا ولفظه في رواية لمسلم وعن عايشة ان ام سليم
ام بني ابي طلحة سالت رسول الله صلعم عن المراة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل
فقال نعم اذا رات الماء وفي رواية له اخرى ان امراة قالت يا رسول الله هل تغتسل المراة
اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عايشة تربت يداك فقال رسول الله صلعم دعيها
وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه اخواله واذا علا
ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه ونحوه في الموطا وابي داود والنسائي روايات اخر في معناه
اقاربه قوله سمع تقدم في باب النجاسات وكذلك قوله يغتسل ذكره وانثييه قال
... العاد بكسرها وبعدها حاء مهملة قوله اذ سئل صلعم الخ عن عايشة ان رسول الله صلعم

الخ عن عائشة ان رسول الله صلعم سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن
الرجل يرى انه احتلم ولا يجد بللا قال لا غسل عليه قالت ام سلمة والمرأة ترى ذلك اعليها غسل
قال نعم النساء شقائق الرجال اخرجه ابو داود والترمذي قوله لقوله صلعم لما احتلم الخ من انما
معناه قوله اذا فضخت الماء فاغتسل تقدم في باب النجاسات قوله لنا قوله صلعم لمن وجد
البلل الخ تقدم قريبا معناه قوله اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة الخبر ونحوه روي عن
زيد بن علي عن ابائه عن علي عليلم انه قال اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل
انزل او لم ينزل هكذا حكاه في الشفا موقوفا على علي عليلم ومثله في مجموع زيد بن علي وزاد في
اخره وقال كنت اجد ... ولا يجب الغسل وعن ابي موسى انهم كانوا جلوسا فذكروا ما يوجب الغسل
فاختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصار لا يوجب الغسل الا من الدفق
وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال ابو موسى انا اشفيكم من ذلك قال فقمت
فاستاذنت على عائشة فاذن لي فقلت لها يا اماه او يا ام المؤمنين اني اريد ان اسألك عن
شيء واني استحييك فقالت لا تستحيي ان تسألني عما كنت عنه سائلا امك التي ولدتك فقلت
فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلعم اذا جلس بين شعبها الاربع
ومس الختان الختان فقد وجب الغسل اخرجه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا جلس
بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد في رواية وان لم ينزل اخرجه البخاري
ومسلم والنسائي نحوه وفي رواية لابي داود اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان
فقد وجب الغسل قوله من جامع ولم يمن فلا غسل عليه حكاه في الشفا وضعفه لكن في
الجامع عن ابي سعيد قال خرجت مع رسول الله صلعم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم
وقف رسول الله صلعم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلعم اعجلنا
الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه فقال
رسول الله صلعم انما الماء من الماء هذه احد روايات مسلم وفي رواية له وللبخاري ان رسول الله صلعم
ارسل الى رجل من الانصار فجاء ورأسه يقطر فقال رسول الله صلعم لعلنا اعجلناك فقال نعم
يا رسول الله قال اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء اقحطت معناه لم ينزل من
قولهم اقحط العام اذا لم يكن فيه مطر قوله وقال الماء من الماء تقدم ما يتضمنه قوله روي
ان سهلا عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها اخرجه الترمذي
وفي رواية ابي داود ان رسول الله صلعم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب
ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك ولهما عن ابن عباس قال انما الماء من الماء في الاحتلام قوله اذا جاوز
الختان الختان الخ عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة زوج النبي صلعم عما يوجب
الغسل فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها
اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلعم فاغتسلنا اخرجه الموطا وعن
ابن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبي صلعم كانوا يقولون اذا مس الختان
الختان فقد وجب الغسل اخرجه الموطا ايضا واخرج ايضا عن نافع ان ابن عمر كان يقول اذا
جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قوله واذا ادبرت فاغتسلي سيأتي في الحيض
ان شاء الله تعالى قوله امر رسول الله صلعم قيسا وثمامة عن قيس بن عاصم قال اتيت رسول

بلغ

بلغ

الله صلعم ان بدء الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر هذه رواية ابي داود والترمذي والنسائي
انه اسلم فامره النبي صلعم بذلك قلت اما ثمامة فهو ثمامة بالثاء المثلثة المضمومة بن اثال
بضم الهمزة وبالثاء المثلثة الحنفي وحديثه معروف وليس فيه ان النبي صلعم امره ان يغتسل لكن لما
اطلقه النبي صلعم من الاسر انطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فاسلم اخرج
حديثه الستة الا الموطا والترمذي من رواية ابي هريرة

فصل

وللجنب النوم والمعاودة والجماع كفعله صلعم قال ابو سلمة سألت عائشة هل كان رسول
الله صلعم يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضأ وفي رواية عروة عنها قالت كان اذا اراد ان ينام وهو جنب
غسل فرجه وتوضأ للصلاة اخرجه البخاري ولمسلم نحوه وله في اخرى قلت كيف كان يصنع في الغسل
قبل ان ينام او ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما
توضأ فنام وفي رواية الترمذي كان رسول الله صلعم ينام وهو جنب ولا يمس ماء ثم قال وقد روي
عنها انه كان يتوضأ قبل ان ينام وهو اصح ولابي داود نحو هذه الرواية والحديث اخرجه الستة
بروايات متقاربة وقد تقدم حديث حذيفة في المصافحة وسيأتي حديث ابي هريرة ان شاء الله تعالى
وعن قتادة ان انسا حدثهم ان رسول الله صلعم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وفي رواية ان
رسول الله طاف على نسائه في غسل واحد اخرجه الستة الا مسلما والموطا قوله فليتوضأ عن الخدري
ان رسول الله صلعم قال اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي ولفظ رواية النسائي اذا اراد احدكم ان يعود فليتوضأ الرواية
عائشة تقدم قريبا قوله اذا اتى احدكم امرأته تقدم قريبا قوله اذ طاف صلعم على نسائه الخ وعن
ابي رافع ان رسول الله صلعم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت
يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واطهر اخرجه ابو داود قوله
لا يقرأ الجنب الخ عن ابن عمر ان النبي صلعم قال لا تقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن هكذا في الشفا
والمهذب واخرجه الترمذي موقوفا على ابن عمر في الجامع والمجتبى والله اعلم وفي الشفا وغيره
عن علي عليلم انه قال يقرأ احدكم القرآن ما لم يكن جنبا فاذا كان جنبا فلا ولا حرفا قوله
والرواية لا يقرأ الجنب الخبر روى زيد بن علي عن ابيه عن علي عليلم انه قال يقرأ الجنب والحائض
الاية والايتين ويمسان الدرهم فيه اسم الله ويمسا ولا يمسا من المسجد حكاه في مجموع زيد بن
علي وذكر القاضي زيد ان هذه الرواية غير صحيحة وفي الشفا نحو ذلك قوله لفعل ع روى عن ابن
عباس انه كان يقرأ ورده من القرآن وهو جنب قال ابن المسيب قلت لابن عباس اتقرأ الجنب
القرآن قال نعم اليس هو في جوفه حكى ذلك في الانتصار وفي الجامع ان ابن عباس لم ير بالقراءة
للجنب باسا ذكره رزين قوله لا احل المسجد لجنب ولا حائض عن عائشة قالت جاء رسول الله صلعم
ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل رسول
الله صلعم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل لهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه
البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب اخرجه ابو داود قوله لفعله صلعم عن
عائشة قالت كنت مع رسول الله صلعم وعلينا شعارنا وقد القينا فوقه كساء فلما اصبح
رسول الله اخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة
من دم في الكساء فقبض رسول الله صلعم عليها مع ما يليها وارسلها الي مصرورة في يد الغلام فقال اغسلي

ثم ... تقمعتي تغسلتها ثم اجمعتها ثم اخرجتها اليه فما رسول
هذه واجعيها ثم ارسلي بها الي فدعوت بقمعتي فغسلتها ثم ... مكتوره وفا مشدوده من
الله صلعم نصف النهار وهو على احرجها ابو داود ح احتبها كيم مكتوره وفا مشدوده من
العما فاي اتركها حتى تجف ومعنى اخرتها بالما والزا المهملتين رددتها قوله لحكه صلعم فعله
عن ابي سعيد قال بينما رسول الله صلعم يصلي باصحابه في نعليه اذ خلعهما ووضعهما عن يساره فلما
راى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلعم صلوته قال ما حملكم على خلع نعالكم
قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال صلعم ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا
جا احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا واذا فليمسحه وليصل فيهما وفي رواية
خباثا الموضعين اخرجه ابو داود قوله حتى يبول الخبر روى عن النبي صلعم انه قال اذا جامع
احدكم فلا يغتسل حتى يبول والا تردد بقية المني فيكون منه دا الداء واله هكذا في الشفا

فصل وفروضه ثلاثه قوله لفعله صلعم عن عايشه

ان رسول الله صلعم اذا اغتسل من الجنابه دعا بانا فيصب على يديه قبل ان يدخلهما الانا
حتى اذا غسل يديه ادخل يده اليمنى في الانا ثم صب باليمنى وغسل فرجه باليسرى حتى اذا فرغ
صب باليمنى على اليسرى فغسلها ثم تمضمض واستنشق ثلاثا ثم يصب على راسه ملا كفيه ثلاث
مرات ثم يفيض على جسده هذه احدى روايات النسائي وعن ميمونه قالت وضعت للنبي صلعم
ما يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره
ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرغ
على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه هذه احدى روايات البخاري ومسلم قوله هالم نعد
لفظ في الاستيعاب في هذا الموضع المضمضه والاستنشاق فرضه في غسل الجنابه ثلاثا وقد
له في باب الوضوء عن ابي هريره عن النبي صلعم انه قال المضمضه والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضه
والله اعلم قوله بلوا وانقوا البشره عن ابي هريره ان رسول الله صلعم قال تحت كل شعره جنابه
فاغسلوا الشعر وانقوا البشره اخرجه ابو داود والترمذي قوله انما يكفيكم ان تحثي على راسك
الخبر عن ام سلمه قالت قلت يا رسول الله اني امراه اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابه
قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضي عليك الما فتطهرين وفي روايه
افانقضه للحيضه والجنابه قال لا ثم ذكر المحدث هذا اللفظ روايه لمسلم وفيه روايات اخر قوله
من ترك موضع شعره الخبر عن علي عليه السلام ان رسول الله صلعم قال من ترك موضع شعره من جنابه
لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي عليه السلام فمن ثم عاديت راسي فمن ثم
عاديت راسي ثلاثا وكان جز شعره اخرجه ابو داود قوله وبه تكل الخبر روي عن علي عليه السلام انه
قال قال رسول الله صلعم لمن ساله من غسل الجنابه تصب على يدك قبل ان تدخل يدك في انايك
ثم تضرب بيدك الى مراكك فتنقيها ثم تضرب بيدك الارض فتصب عليها من الما ثم تمضمض وتستنشق
ثلاثا وتغسل وجهك وذراعيك ثلاثا وتمسح راسك وتغسل قدميك وتفيض الما على جانبيك
وبدلك من جسدك ما نالت يداك حكاه في الشفا وحكي في مجموع زيد مع قصه قوله اما انا
الخبر عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلعم اما انا فافيض الما على راسي ثلاثا واشار
بيديه كلتيهما وفي روايه قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلعم فقال بعض القوم اما انا
فاني اغسل راسي كذا وكذا فقال رسول الله صلعم اما انا فافيض الما على راسي ثلاث اكف

وفي اخرى ان النبي صلعم ذكر عنده الغسل من الجنابه فقال اما انا فافرغ على راسي ثلاثا اخرجه
البخاري ومسلم واللفظ لهما وابو داود والنسائي قوله كما حكت عنه ميمونه الخ عن ميمونه قالت
وضعت للنبي صلعم غسلا يغتسل به من الجنابه فاكفا الانا على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلاثا
ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الارض فغسلها ثم مضمض واستنشق وغسل
وجهه ثم صب على راسه وجسده ثم تنحى فغسل رجليه فناولته المنديل فلم ياخذه وجعل ينفض
الما عن جسده هذه روايه ابي داود وقد تقدم طرق منها في باب الوضوء وتقدمت في اول الغسل
روايه البخاري ومسلم قوله بعد اخلال الخ قلت وما يدل على ذلك عن عايشه ان رسول
الله صلعم كان لا يتوضى بعد الغسل اخرجه الترمذي والنسائي وابو داود وفي لفظ روايه ابي داود ان رسول
الله صلعم كان يغتسل ويصلي الركعتين وصلوه الغداه ولا يمس ما قوله ولقول عليه الخ روي عن
علي عليه السلام انه قال من اغتسل من جنابه ثم حضرته صلوه فليتوضا وكان يتوضى بعد الغسل
هكذا في الشفا قال فيه وروي في الاحكام عن ابيه عن جده ان النبي صلعم اعاد وضوه بعد
اغتساله من الجنابه انتهى قوله لقول ام سلمه الخ تقدم قوله بلوا الشعر تقدم قوله انقضي شعرك
الخبر عن عايشه في حديث سياتي في الحج فقدمت مكه وانا حايض ولم اطف بالبيت ولا بين
الصفا والمروه فشكوت ذلك الى النبي صلعم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج
ودعي العمره هذا طرف من احدى روايات حديث اخرجه السته الا الترمذي قوله خذي
فرصه من مسك الخبر عن عايشه ان امراه من الانصار سالت النبي صلعم عن غسلها من المحيض
فامرها كيف تغتسل ثم قال خذي فرصه من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها
فقال تطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها الي فقلت
تتبعي بها اثر الدم ومن الرواه من قال خذي فرصه ممسكه فتوضي ثلاثا ثم ان النبي صلعم
استحيى واعرض بوجهه او قال توضاي بها فاخذتها فاجتذبتها فاخبرتها بما يريد النبي صلعم
اخرجه البخاري ومسلم واللفظ لهما وابو داود والنسائي قوله فامر الناس ان يتوضوا
الخبر عن انس قال رايت رسول الله صلعم وحانت صلوه العصر فالتمس الناس الوضو فلم يجدوه
فاتي رسول الله صلعم بوضو في انا فوضع رسول الله صلعم في ذلك الانا يده وامر الناس ان
يتوضوا منه قال فرايت الما ينبع من تحت اصابعه فتوضى الناس حتى توضوا من عند اخرهم اخرجه
السته الا ابا داود واللفظ للصحيحين قوله ولقول عايشه كنت اغتسل انا ورسول الله صلعم
من انا واحد تقدم في باب المياه قوله ولقول ميمونه انه اجتنب الخ الصواب اجنبت كما
تقدم والذي في الجامع عن ابن عباس ان النبي صلعم كان يغتسل من فضل ميمونه اخرجه البخاري
ومسلم والترمذي وفيه عن عايشه انها اغتسلت في قصعه فجا رسول الله صلعم فاغتسل منها
فقالت اني كنت جنبا فقال ان الما لا يجنب ذكره رزين والروايه التي اشار اليها في الكتاب
مذكوره في الشفا والغيط وروت ميمونه زوج النبي صلعم انها اجنبت قالت فاغتسلت من
جفنه ففضلت فيها فضله فجا النبي صلعم يغتسل منه فقالت اني كنت اغتسلت منه فقال
الما ليس عليه جنابه فاغتسل منه قوله لا يتوضى الرجل بفضل وضو المراه تقدم في
باب المياه قوله لنا قول ابي هريره كنت جنبا الخ عن ابي هريره ان النبي صلعم لقيه في بعض طرق
المدينه وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جا فقال اين كنت يا ابا هريره قال

كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس اخرجه الستة
الا الموطأ فهذه كاحدى روايتي البخاري **فصل** (د) وغسل الجمعة مشروع اجماعا
قوله فبها ونعمت عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلعم قال من توضى يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ح معنى فبها ونعمت فبالسنة
اخذ ونعمت الخصلة **قوله** واجب على كل محتلم عن ابي سعيد ان رسول الله صلعم قال غسل
يوم الجمعة واجب على كل محتلم وفي رواية الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم اخرجه الستة
الا الترمذي واللفظ للبخاري **قوله** حق الله على كل مسلم الخبر عن ابي هريرة والحق لله على كل
مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل راسه وجسده اخرجه البخاري ومسلم هكذا في
رواية الجامع موقوفا على ابي هريرة **قوله** قلت او م ج الخ عن ابن عمر وابي هريرة ان عمر بينما
هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل من اصحاب رسول الله صلعم من المهاجرين الاولين وفي رواية
الاوزاعي عن ابي هريرة اذ دخل عثمان بن عفان فناداه عمر اية ساعة هذه قال اني شغلت اليوم
فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين فلم ازد على ان توضأت فقال عمر والوضوء ايضا وقد
علمت ان رسول الله صلعم كان يامرنا بالغسل اخرجه البخاري ومسلم والترمذي عن ابن عمر والموطا
عن سالم وابو داود عن ابي هريرة بروايات في بعضها اختلاف الفاظها **قوله** لقول علي عليه السلام
امرنا رسول الله صلعم الخبر وقوله امرنا الخبر لفظ ذلك في الشفاء عن علي عليه السلام قال امرنا رسول
الله صلعم بغسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم العيد **قوله** ورواية زاذان عن علي عليه السلام الخ
روي عن زاذان بالزاي المعجمة بين الالفين ذال معجمة قال سالت عليا عليه السلام عن الغسل فقال
اغتسل اذا شئت فقلت اني اسالك عن الغسل الذي هو الغسل فقال يوم الجمعة ويوم عرفة
ويوم الفطر ويوم النحر هكذا في اصول الاحكام **قوله** لامره صلعم اسماء بنت عميس الخ عن جابر
قال في حديث حجة الوداع خرجنا معه يعني مع النبي صلعم حتى اذا اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء
بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلعم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري
بثوب واحرمي وهو حديث طويل اخرجه مسلم وابو داود والنسائي ووجه الشطر انه لا تظهر
دلالة في هذا الخبر على ندب الغسل للاحرام لاحتمال انه صلعم انما امرها بالغسل
لاجل قذر الولادة والحيض لا للاحرام فالاولى الاستدلال بما ياتي في كتاب الحج من انه
صلعم اغتسل لاحرامه **قوله** لفعله صلعم وعلي والحسنين عن ابن عمر انه كان لا يقدم الا بات بذي
طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة ويذكر عن النبي صلعم انه كان يفعله اخرجه مسلم وغيره
وروي عن علي عليه السلام واولاده الحسنين ومحبيهم انهم كانوا يغتسلون بذي طوى حكاه في الاعتبار ولا
دلالة في هذه الاخبار على ندب الغسل لدخول الحرم المحرم وانما يدل على ندب الغسل لدخول
مكة لان ذي طوى بضم الطاء المهملة هو موضع بالقرب من مكة معروف **قوله** وبعد غسل
الميت الخ عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم يغتسل من اربعة من الجنابة وللجمعة ومن الحجامة
ومن غسل الميت اخرجه ابو داود وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من غسل الميت فليغتسل
اخرجه ابو داود وفي رواية الترمذي من غسله الغسل ومن حمله الوضوء **قوله** لا غسل
عليكم من غسل ميتكم اتامر حسبكم ان تغسلوا ايديكم حكاه في الانتصار من رواية ابن عباس

ولفظه

ولفظه في التلخيص ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا
وليس بنجس فحسبكم ان تغسلوا ايديكم قال البيهقي هذا ضعيف انتهى وعن عبد الله بن ابي بكر
بن عمرو بن حزم ان اسماء بنت عميس امراة ابي بكر غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسالت من
حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل علي من غسل قالوا لا
اخرجه الموطا **قوله** لقول علي عليه السلام الغسل من الحجامة سنة الخبر روي عن علي عليه السلام انه قال الغسل
من الجنابة واجب ومن غسل الميت سنة وان تطهرت اجزاك والغسل من الحجامة سنة وان تطهرت
اجزاك وغسل العيدين وما احب ان ادعه وغسل الجمعة وما احب ان ادعه لاني سمعت رسول
الله صلعم يقول من اتى الجمعة فليغتسل حكاه في مجموع زيد بن علي عليه السلام وغيره **قوله** كفعله صلعم
روي عن النبي صلعم انه كان يغتسل في ليالي القدر ويغتسل حكى في الانتصار **قوله** لقوله
صلعم نعم البيت الخبر قد تقدم ان هذا من كلام بعض الصحابة وليس من كلام النبي صلعم
روي عن بعضهم انه قال نعم البيت الحمام يستر العورة ويذهب بالحياء **قوله** من اطاع امراته الخبر
روي عن النبي صلعم انه قال يا علي من اطاع امراته في اربعة كبه الله على وجهه في النار في الذهاب
الى الحمامات والعرسات والنياحات والثياب الرقاق حكاه في الشفاء وغيره عن عائشة ان
رسول الله صلعم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام قالت ثم رخص للرجال ان يدخلوه
في المازر اخرجه ابو داود والترمذي وله في رواية عن ابي المليح الهذلي قال دخل على عائشة
نسوة من نساء اهل الشام فقالت لعلكن من الكورة التي يدخل نساؤها الحمامات قلن
نعم قالت اما اني سمعت رسول الله صلعم يقول ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها
الا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب وعن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم قال ستفتح
لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوا
منها النساء الا مريضة او نفساء اخرجه ابو داود وعن جابر ان رسول الله صلعم قال من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر الا ومن كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يدخل الحمام الا بازار ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام
الا من عذر اخرجه الترمذي والنسائي نحوه

باب التيمم

فصل (د) **قوله** وللحديث ابي ذر الخ عن ابي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلعم فقال يا ابا ذر ابدُ
فيها فبدوت الى الربذة فكانت تصيبني الجنابة فامكث الخمس والست فاتيت رسول الله صلعم
فقال ابو ذر فسكت فقال رسول الله صلعم ثكلتك امك يا ابا ذر لامك الويل فدعا لي بجارية
سوداء فجاءت بعس فيه ماء فسترتني بثوب واستترت بالراحلة فاغتسلت فكاني القيت عني جبلا
فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان
ذلك خير هذه احدى روايتي ابي داود وله في رواية اخرى يا ابا ذر ان الصعيد الطيب طهور وان
لم تجد الماء الى عشر سنين وللترمذي والنسائي قريب من ذلك **قوله** (د) جعلت لي الارض الخبر
في مجموع زيد بن علي عن علي عليه السلام عن النبي صلعم قال اعطيت ثلاثا لم يعطهن نبي قبلي جعلت لي الارض
مسجدا وطهورا الى اخر الحديث وعن جابر قال قال رسول الله صلعم جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل اخرجه النسائي وفي حديث اخرجه مسلم من
رواية حذيفة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد الماء

قوله لا تطهران يكونه قوله وقول علي عليه تلوم الجنب روى عن علي عليه انه قال في الجنب لا يجد
الماء تلوم ما بينه وبين آخر الوقت فانه وجد الماء والا تيمم ومثله هكذا في اصول الاحكام ح التلوم
المكث والانتظار وفي حديث اخرجه البخاري ومسلم ان النبي صلعم بعث عليا عليه ورجلا آخر في طلب
الماء وروى ان عليا بعث الحسن والحسين عليهم السلام في طلب الماء حكاه في الشفا قوله قتلهم الله الخبر
عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه فاحتلم فسأل اصحابه هل
تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا
على رسول الله صلعم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال
انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده اخرجه
ابو داود قوله ولتقريره صلعم احتجاج عمرو الخ عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة
في غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا
ذلك للنبي صلعم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال
فضحك رسول الله صلعم ولم يقل شيئا وفي رواية اخرى فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة
ثم صلى بهم وذكر نحو ما سبق ولم يذكر التيمم اخرج الروايتين ابو داود قوله لا يقبل الله الخبر
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لا يقبل الله صلوة من احدث حتى يتوضأ هذا طرف من حديث
اخرجه الستة وقد مر ذكره وذكر احاديث نحو ذلك قوله لا طهارة ان قوله فاتقوا الله ما استطعتم
يكون ذكرها قوله واسباغ الوضوء في السبرات عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم اتاني الليلة
آت من ربي وساق الحديث الى ان قال يا محمد اتدري فيم يختصم الملأ الاعلى قلت نعم في الدرجات
العلى والكفارات ونقل الاقدام الى الجماعات واسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد
الصلوة ومن حافظ عليهن عاش بخير ومات بخير وكان من ذنوبه كيوم ولدته امه اخرجه
الترمذي ح السبرات بفتح الموحدة جمع سبرة بسكونها وهي البرد الشديد وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلعم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول
الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة
فذلكم الرباط فذلكم الرباط اخرجه الستة الا البخاري وابا داود قوله اذا جاءتك
جنازة الخبر روى ابن عمر عن النبي صلعم انه قال اذا جاءتك جنازة وانت على غير طهر فتيمم وصل
عليها حكاه في الشفا قوله ولتيممه صلعم للسلام الخ عن ابن عمر قال مر رجل في سكة من السكك
فلقي رسول الله صلعم وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه الرجل فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل
ان يتوارى في السكة ضرب رسول الله صلعم بيديه على حائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة
اخرى فمسح بهما ذراعيه ثم رد عليه السلام وقال لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهارة
هذه احدى روايات ابي داود قوله فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وكل
عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف هذه رواية ابي داود
والترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى
يوم تضحون وله عن عائشة ان رسول الله صلعم قال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى
يضحي الناس قوله لحديث صاحب الشجة يتقدم ح

فصل

فيما يتيمم به قوله على
الارض روى ابو هريرة عن الرسول صلعم ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله انا نكون بارض الرمل

بعض الروايات ... اذكر اسم الله الا على طهارة

فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس ولا نجد الماء اربعة اشهر فقال عليكم بالارض فتيمموا
بها فانها لكم بردة حكاه في الاعتصام ثم ضعفه وقال يرويه المثنى بن الصباح وهو ضعيف الرواية عند
اهل النقل يروي المناكير من الاحاديث عن عمرو بن شعيب قوله لخبر ره الخ هو ما مر
انفا قوله وللقول ع فاذا احتاج الخ روي عن عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن رجل واقف في الطين
لا يستطيع ان يخرج منه فقال ياخذ من الطين فيطلي به بعض جسده فاذا جف تيمم به حكاه
في الاعتصام قوله كصلاته صلعم في ارض اليهودي قلت الذي ذكره في الاعتصام
في هذا الموضع ما لفظه ولان الرسول صلعم دخل ارض اليهودي مع كراهته لدخوله فيها
وقال ما ضرناك يا يهودي فعلل المنع بالضرر دون الكراهة وكذا هاهنا من غير فرق
انتهى ولم يذكروا انه صلعم صلى في ارض اليهودي والمذكور في السيرة ان النبي صلعم مر في خروجه الى
احد في ارض المنافق اعمى وانه قال له يا محمد ان كنت نبيا فاني لا احل لك ان تمر في ارضي او كما
قال ولم يذكروا انه يهودي ولا ان النبي صلعم قال ما ضرناك يا يهودي ولا ذكر الصلوة والله اعلم
قوله تيمم من حائط تقدم

فصل فيما يمسح بالتيمم

قوله انما يكفيك هكذا عن
عبد الرحمن بن ابزى ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت ولم اجد ماء فقال لا تصل فقال عمار
اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا
فتمعكت في التراب وصليت فقال رسول الله صلعم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ فيهما
ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث به فقال عمر نوليك
ما توليت اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية ابي داود قال كنت عند عمر فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان
الشهر او الشهرين فقال عمر اما انا فلم اكن اصلي حتى اجد الماء فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر
اذ كنت انا وانت في الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعكت فاتيت النبي صلعم فذكرت ذلك له فقال
انما يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف
الذراع فقال عمر يا عمار اتق الله فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا
والله لنولينك من ذلك ما توليت وفي الحديث روايات اخر قوله وقوله لابي ذر الخ تقدم قوله
لقوله صلعم لعمرو تقدم قوله ولابي ذر فاذا وجدت الماء الخ تقدم قوله ورواها طهورا تقدم
قوله لا الآن لا تجد الماء تقدم في الاستنجاء قوله وامثاله كما تقدم في حديث الاعرابي
الذي بال في المسجد حيث قال صلعم صبوا عليه ذنوبا من ماء وفي قوله صلعم ثم اغسله بالماء ونحوها
والقول بن عباس من السنة الخبر روي عن ابن عباس انه قال من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا مكتوبة صلوة
واحدة ثم يتيمم للاخرى هكذا في المهذب واصول الاحكام والشفا ولفظه في التلخيص عنه
من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا مكتوبة واحدة ثم نسبه الى الدارقطني والبيهقي وضعفه وفيه
عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلوة وان لم يحدث قال البيهقي هو اصح ما في الباب ولا نعلم له مخالفا
من الصحابة قوله ولفعل علي عليه السلام وعم روي عن علي عليه السلام انه كان يتيمم لكل صلوة حكاه في اصول
الاحكام ومثله عن ابن عمر قوله اذا امرتكم بامر الخبر تقدم معناه قوله واذ لم ينكر صلعم على
اسيد واصحابه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلعم اسيد بن حضير وناسا معه في
طلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلعم فذكروا ذلك له
فانزلت آية التيمم اخرجه الستة الا الترمذي واللفظ لرواية ابي داود ح اسيد بضم الهمزة

حضير

وفتح السين المهملة وبعدها ياء تحتانية ساكنة ثم دال مهملة **قوله** دق الحلقوم سياتي في كتاب
الحيض ان شاء الله تعالى **قوله** لا يقبل الله الخ تقدم **قوله** من نام الخبر سياتي في باب الغسل ان شاء الله
قوله سلوا الخبث الخبر تقدم **قوله** التراب طهور

فصل في وقت التيمم

وفي كيفيته **قوله** لقوله صلعم التيمم تقدم **قوله** ضربة
المومن وغيره تقدم **قوله** لرواية عم و وضع يده عن عمر قال اقبل
لوجهك هو خبر الاسلع وسياتي قريبا **قوله** رسول الله صلعم حتى
اقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح بها وجهه ويديه ثم رد رسول الله صلعم على
الرجل السلام هذه رواية لابي داود **قوله** لفعله صلعم في رواية عمار يعني حين علمه التيمم
وقد مر **قوله** اذ روي ولم يعصوا عن عائشة ان رسول الله صلعم عرس باولات الجيش ومعه
عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر
وليس مع الناس ما قال فتغيظ ابو بكر وقال حبست الناس وليس معهم ما فانزل الله على
رسوله رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلعم فضربوا بايديهم الارض
ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيا في رواية ولم يقبضوا من التراب شيا فمسحوا بها
وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الاباط اخرجه ابو داود والنسائي **قوله**
لفعله صلعم في خبر الاسلع روي عن الاسلع قال قلت يا رسول الله انا جنب فنزلت اية التيمم فقال
النبي صلعم يكفيك هذا فضرب بكفيه الى الارض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم امر على لحيته ثم
اعادهما الى الارض فمسح بهما الارض ثم دلك احدهما بالاخرى ثم مسح ذراعيه ظاهرهما
وباطنهما هكذا في المهذب ولفظه في شرح القاضي زيد عن الاسلع التميمي قال كنت مع رسول الله
صلعم في سفر فقال لي يا اسلع قم فارحل لنا فقلت يا رسول الله اصابتني بعدك جنابة فسكت
حتى اتاه جبريل باية التيمم فقال لي يا اسلع قم فتيمم صعيدا طيبا ضربتين ضربة لوجهك وضربة
لذراعيك ظاهرهما وباطنهما قال الاسلع فلما طلعت الشمس وانتهينا الى الماء قال يا اسلع
قم فاغتسل انتهى ومثله في الشفا واصول الاحكام ولفظه في التلخيص عن الاسلع قال كنت
اخدم النبي صلعم فاتاه جبريل باية الصعيد فاراني التيمم فضربت بيدي الارض واحدة فمسحت
بها وجهي ثم ضربت بها الارض فمسحت بها يدي الى المرفقين رواه الدارقطني والطبراني وفيه
الربيع بن بدر وهو ضعيف انتهى **قوله** التراب

فصل والترتيب وصححه

كالمبدل منه طهور المومن تقدم ما تضمنها **قوله** ولقوله عم من السنة الخبر تقدم
قوله وضربة لليدين الى المرفقين قال في الشفا عن ابن عباس وابن عمر وجابر وابو امامة والاسلع
عن شريك ان النبي صلعم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وعزى في التلخيص الالفاظ
بعض اكثر اسانيده انتهى وحكاه في اصول الاحكام عن جابر عن النبي صلعم وحكى عن الهادي
الى الحق يرفعه الى علي عليلم انه قال اعيا التيمم الوجه واليدان الى المرفقين انتهى وحكي ذلك في
المهذب من رواية ابن عمر وابي امامة هو الى المكمل اذ هو خبر البيه **قلت** والوارد ذكره في حديث
عمار الذي مر لكن قد وقع الاجماع على عدم العمل به **قوله** لرواية ابن عباس مسح كفيه وذراعيه
قلت هكذا في الانتصار ان رسول الله صلعم فرغ من بعض حاجته فمر به رجل فسلم عليه
فلم يسلم ثم ضرب بيده الجدار الى ان مسح كفيه وذراعيه ثم رد عليه السلام انتهى وهذا اشهر ولذلك

اذ المروي ان هذا الحديث رواه ابن عمر كما تقدم وايضا فليس في شي من رواياته ذكر الكعبين وانما
قال يمسح بها وجهه ويديه وفي رواية اخرى فمسح بها ذراعيه وانما المروي عن ابن عباس انه سئل عن
التيمم فقال ان الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال في
التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم وقال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وكانت السنة في
القطع الكفين انما هو الوجه والكفان يعني التيمم اخرجه الترمذي **قوله** لفعله صلعم تقدم حيث
علم صلعم **قوله** التيمم ضربتان تقدم ما يتضمنه

فصل في نواقضه

قوله عالم بحد الما
تقدم **قوله** او نسي حديثا تقدم **قوله** لا طهارة في يوم تقدم وجد بكون وقال في التلخيص لم
اره بهذا اللفظ **قوله** لقوله صلعم للذي لم يعدها الخ عن ابي سعيد قال خرج رجلان في سفر
فحضرت الصلوة وليس معهما ما فتيمما صعيدا طيبا ثم صليا ثم وجدا الما في الوقت فاعاد احدهما
الصلوة والوضوء ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلعم فذكرا له ذلك فقال للذي لم يعد اصبت
السنة واجزاتك صلوتك وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين اخرجه ابو داود وقال ابو سعيد
في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل وللنسائي فيه رواية اخرى **قوله** من ادرك
ركعة الخبر سياتي في الاوقات ان شاء الله تعالى

باب الحيض

قوله لقوله صلعم
الحيض ثلاث الخبر لفظه في الشفا عن انس انه قال الحيض ثلاث اربع خمس ست سبع ثمان
تسع عشر فان زاد فهي استحاضة وروي عنه انه قال الحيض ثلاث اربع خمس ست سبع
ثمان تسع عشر فاذا زادت فهي استحاضة ولم يقل ذلك الا توقيفا لانه ليس بمجتهد الى اخر ما ذكره
ولم يرفع الحديث الى النبي صلعم كما في الكشاف في الانتصار **قوله** وحيضي في علم الله الخبر عن حمنه
بفتح الحاء المهملة وسكون الميم ثم نون ثم هاء ابنة جحش بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة ثم شين معجمة
قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلعم استفتيه واخبره فوجدته
في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى
فيها قد منعتني الصلوة والصوم قال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك
قال فاتخذي ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال رسول الله صلعم سامرك بامرين ايهما
فعلت اجزا عنك وان قويت عليهما فانت اعلم قال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان
فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رايت انك قد طهرت واستنقات
فصلي ثلاثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك
فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان
توخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع
الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلعم وهذا اعجب الامرين الي اخرجه
ابو داود وفي رواية قالت حمنه هذا اعجب الامرين الي لم يجعله من قول النبي صلعم وللترمذي
نحو ذلك وقد قال فيلجمي **قوله** للحيض امارات الخبر روي عن النبي صلعم انه قال للحيض
امارات وعلامات قدوم الحيض بحيضة سود حراني بعين **قلت** لم اقف على هذا الحديث
في شي من كتب الحديث في الانتصار والاقرب انه من كلام بعض السلف والله اعلم **نعم**
ذكر في التلخيص ما لفظه قوله وورد في حقيقته انه اسود محتدم حراني ذو دفعات هذا

مع هاء الامام وفي تاريخ العجيلي عن عائشة نحوه قالت دم الحيض احمر بحراني ودم الاستحاضة
كغسالة اللحم وصفرة والصفرة المذكورة وقعت في كلام الشافعي في الام **قوله** وورد في صفته
انه احمر رقيق مشرق لم اجده بل روى الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث ابي امامة
مرفوعا دم الحيض اسود خاثر تعلوه حمرة ودم الاستحاضة اصفر رقيق اشنع ح محتدم بالحاء
المهملة ثم بالمثناة فوقية ثم دال مهملة من قولهم احتدمت النار اذا التهبت وعارض بالموحدة
والمهملة نسبة الى البحر بزيادة الالف مبالغة اي كثير واسع وقيل غير ذلك **قوله** اذا
رات الدم الاسود عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلعم
اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الاخر
فتوضي وصلي فانما هو عرق اخرجه النسائي **قوله** وقول ام عطية ما كنا نعد الصفرة والكدرة
بعد الطهر شيئا اخرجه ابو داود والنسائي الحيض في الشفا الطهر شيئا اخرجه لفظه في الجامع
عنها قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا اخرجه ابو داود والنسائي **قوله**
معارضا بقوله صلعم لعائشة الخ الذي في الجامع عن مولاة عائشة واسمها مرجانة قالت كان
النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة من دم الحيضة يسالنها عن الصلوة
فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة اخرجه الموطا واخرجه
البخاري في ترجمة باب ح القصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة هي الجص بكسر الجيم
غير ذلك وحكى في الشفا عن عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيضا ولفظه في
اللمع كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا ثم قال النووي في شرح المهذب لا اعلم من رواه بهذا اللفظ

فصل

وتقدير اقله واكثره الخ **قوله** اذا اقبلت الحيضة الخ عن عائشة قالت قالت
فاطمة بنت ابي حبيش لرسول الله صلعم اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال رسول
الله صلعم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ذهب قدرها
فاغسلي عنك الدم وصلي وفي رواية فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي
وصلي وفي اخرى ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي اخرجه
البخاري ومسلم واخرج الاول الموطا وابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية لابي داود
قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلعم فذكر خبرها وقال ثم اغتسلي ثم توضأي لكل صلوة
وصلي **قوله** اقل الحيض الخ عن ابي امامة عن النبي صلعم انه قال اقل ما يكون الحيض للجارية البكر
والثيب ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فاذا زاد الدم على اكثر من عشرة ايام فهي مستحاضة وروى واثلة
بالثاء المثلثة بن الاسقع بالسين والقاف والعين المهملة عن النبي صلعم انه قال اقل الحيض ثلاثة
ايام واكثره عشرة وقد تقدم حديث انس وما فيه وروي عن معاذ عن النبي صلعم انه قال اقل الحيض
ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام حكى هذه الاخبار جميعها في الشفاء **قوله** فاذا رات الحمرة
قوله تمكث نصف دهرها لا اصل له الذي في الجامع عن ابي سعيد قال خرج رسول الله صلعم في
اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني اريتكن اكثر اهل النار
فقلن لم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وما رايت من ناقصات عقل ودين
اذهب للب الرجل الحازم من احداكن فقلن وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله قال اليس

شهادة

شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم
قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها اخرجه البخاري ومسلم ولا دلالة فيه على المطلوب وفي
اللمع ما لفظه قوله روي انه صلعم قال تمكث احداكن شطر دهرها لا تصلي لا اصل له
بهذا اللفظ ثم حكى عن ابن منده انه لا يثبت بوجه من الوجوه وقال البيهقي هذا الحديث يذكره
بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم اجده في شيء من كتب الحديث ثم حكى نحو كلامهما عن ابن الجوزي
والحاكم والنووي والمنذري

فصل

في وقت تعذره **قوله** حتى تضع عن ابي سعيد
عن النبي صلعم انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى
تحيض حيضة اخرجه ابو داود وعن العرباض بن سارية ان رسول الله صلعم نهى ان توطأ السبايا
حتى يضعن ما في بطونهن اخرجه الترمذي **قوله** وقول علي عليه السلام الخ لفظه في الشفاء ابو العباس
الحسني باسناده الى علي عليه السلام انه قال رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد **قوله**
وقول عائشة الحامل لا تحيض حكاه في الشفاء خبر حبيبة لم يتصل الى اخره الصواب خبر فاطمة بنت
ابي حبيش وقد تقدمت رواية الجامع عنها ولفظه في الشفاء عن فاطمة بنت ابي حبيش ان النبي صلعم
قال لها اذا رات الدم الاسود فامسكي عن الصلوة واذا كان الاحمر فتوضأي وصلي فانه دم
عرق **قوله** فانت مبرأة الخ لفظه في الانتصار عن عائشة انها قالت رايت رسول الله صلعم
يخصف نعله واسارير وجهه تبرق فقلت يا رسول الله انت احق بما قاله ابو كبير الهذلي

ومبرأ من كل غبر حيضة ⁂ وفساد مرضعة وداء مغيل
واذا نظرت الى اسرة وجهه ⁂ برقت كبرق العارض المتهلل

قالت فقال رسول الله صلعم وانت مبرأة من ان تكوني امك حملت بك في غبر الحيض ح الغبر بضم
ثم با موحدة مشددة مفتوحة ثم راء هي البقايا والمغيل ماخوذ من قولهم اغيلت المرأة اذا
ارضعت ولدها الغيل وهو لبن الحامل

فصل

في احكام الحيض **قوله** دع الصلوة
المشهور عن النبي صلعم انه قال للمستحاضة دعي الصلوة ايام اقرائك هكذا اورده الفقهاء وفي
الاحاديث ما يفيد معناه وعن فاطمة بنت ابي حبيش انها سالت رسول الله صلعم فشكت اليه
الدم فقال لها رسول الله صلعم انما ذلك عرق فانظري اذا اتى قرؤك فلا تصلي واذا مر قرؤك
فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء اخرجه ابو داود وعن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن
النبي صلعم في المستحاضة قال تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلوة
وفي رواية والصوم وتصلي اخرجه ابو داود والترمذي وفي ذلك احاديث اخر **قوله** فامسكي
هو في بعض روايات ما تقدم **قوله** وقول عائشة كنا نحيض الخ عن عائشة ان امرأة سالتها اتقضي
الحائض الصلوة فقالت احرورية انت قد كنا نحيض عند رسول الله صلعم فلا نقضي ولا نؤمر
بالقضاء اخرجه النسائي وللباقين الا الموطا نحوه وعن معاذة قالت سالت عائشة فقلت ما
بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية
ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود وفي رواية للترمذي قالت كنا نحيض عند رسول الله صلعم ثم نطهر
فيامرنا بقضاء الصيام ولا يامرنا بقضاء الصلوة ح الحرورية بفتح الحاء المهملة ثم راء مهملة

مصومه ثم واو ساكنه ثم را نسبه الى فرقة من الخوارج نسبوا الى موضع نزلوه فقال له حروراء وكان
فيهم تشدد وتعمق في الدين **قوله** لم تصل ولم تصم وعن ابي سعيد الخدري ان النبي صلعم قال اذا حاضت
المراة لم تصل ولم تصم حكاه في الانتصار وهو بعض حديث ابي سعيد المتقدم **قوله** لقول
علي الخ تقدم قريبا **قوله** ولرواية زيد بن علي الخ لفظه في مجموع زيد بن علي عن علي عليلم ان الحائض تقضي
الصوم ولا تقضي الصلوة انتهى ولم يرفعه الى النبي صلعم **قوله** لما مر هو حديث ابن عمر الذي اخرجه
الترمذي لا تقرا الحائض ولا الجنب شيا من القران **قوله** لا تطوفي سياتي عنه صلعم انه قال لعائشة
حين حاضت في الحج اصنعي ما يصنع الحاج غير انك لا تطوفي بالبيت **قوله** الطواف بالبيت صلوة
سياتي في الحج ان شا الله تعالى **قوله** لظاهر الخبر هو ما تقدم من قوله صلعم لا احل المسجد لحائض ولا جنب
قوله ناولته عائشة الخمرة الخ عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلعم ناوليني الخمرة من المسجد فقالت
قلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك اخرجه الستة الا البخاري والموطا وفي معناه اخبار
اخر الخمرة [بضم] المعجمة وسكون الميم حصير صغير **قوله** فقد كفر عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم
قال من اتى حائضا في فرجها او امراة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد اخرجه الترمذي **قوله**
لقول علي عليلم الخ روي عن علي عليلم ان رجلا اتاه فقال يا امير المومنين اني وطيت امراتي على غير طهر
فقال اذهب فانت مغفور لك ولا تعد واستغفر الله من ذنبك ولا تعد الى مثلها ولا حول ولا
قوة الا بالله حكاه في الانتصار ونحوه في اصول الاحكام **قوله** فليتصدق بدينار الخ عن ابن عباس
ان رسول الله صلعم قال اذا وقع الرجل باهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار وفي رواية انه
قال اذا اصابها في اول الدم والدم احمر فليتصدق بدينار واذا اصابها في انقطاع الدم والدم
اصفر فنصف دينار اخرجه الترمذي وقال قد روي هذا الحديث عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا وفي
رواية ابي داود عن النبي صلعم في الذي ياتي اهله وهي حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار
قال ابو داود وهكذا الرواية الصحيحة دينارا او نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة واخرج هذه
الرواية النسائي **قوله** لك ما فوق الازار عن معاذ قال قلت يا رسول الله ما يحل لي من امراتي وهي
حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل ذكره رزين وعن زيد بن اسلم ان رجلا سال
رسول الله صلعم فقال ما يحل لي من امراتي وهي حائض فقال رسول الله صلعم تشد عليها ازارها
ثم شانك باعلاها اخرجه الموطا **قوله** كان يامرنا الخ عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا
واراد رسول الله صلعم ان يباشرها امرها ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها وايكم يملك
اربه كما كان رسول الله صلعم يملك اربه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود الا انه قال في فوح حيضتها
والترمذي بمعناه وفي روايات واحاديث اخر ح فور حيضتها وفوح حيضتها بالحاء المهملة
معناهما ابتداوها وشدتها واربه يروى بكسر الهمزة وسكون الراء ومعناه عضوه كناية
عن الذكر ويروى اربه بفتح الهمزة والراء اي حاجته كناية عن الوطي **قوله** اصنعوا كل شي
الا النكاح عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في
البيوت فسال اصحاب النبي صلعم النبي فانزل الله عز وجل ويسالونك عن المحيض قل هو اذى
فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلعم اصنعوا كل شي الا النكاح اخرجه
مسلم وغيره مع زيادة وقصة **قوله** يتبع مواضع الدم روي عن انس عن النبي صلعم انه قال

الحائض تجتنب منها ودونها مكان الدم وله ما وراه حكاه في الشفا **قوله** من حام حول الحمى
يوشك ان يقع فيه عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلعم يقول واهوى النعمان باصبعه
الى اذنيه ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهن مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع
فيه الا وان لكل ملك حمى الا وحمى الله محارمه الحديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما **قوله**
ولخبر ام سلمة عن ام سلمة ان امراة كانت تهراق الدما في عهد رسول الله صلعم فاستفتت لها ام
سلمة النبي صلعم فقال لتنظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها
الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر
بثوب ثم لتصل اخرجه الموطا وابو داود والنسائي

فصل ولاحكم لماجاو

قوله لا تحيض ... تقدم **قوله** في خبر ام حبيبة وام سلمة ثم الشطر عن عائشة
ان ام حبيبة التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت لا تطهر فذكر شانها لرسول الله صلعم قال
ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم لتنظر قدر قروئها التي كانت تحيض لها فتترك الصلوة ثم
تنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلوة هذه احدى روايات النسائي وقد تقدم خبر ام سلمة قريبا

فصل والمستحاضة

ضمن الخ **قوله** توضا [illegible] **قوله** وحديث حمنة
روي عن جعفر بن محمد عن النبي صلعم انه امر المستحاضة اذا مضت ايام قرئها ان تغتسل
وتوضا وقد تقدم امثال ذلك سابقا **قوله** وضاي فانه دم عرق قد سبقت معناه الاحاديث
السابقة **قوله** ولخبر زيد بن علي الخ حكاه في مجموع زيد بن علي عن علي عليلم قال اتت رسول الله صلعم
امراة فزعمت انها تستفرغ الدم فقال رسول الله صلعم لعن الله الشيطان هذه ركضة من
الشيطان في رحمك فلا تدعي الصلوة فقالت كيف اصنع يا رسول الله قال فعدي ايامك
التي كنت تحيضين فيهن كل شهر فلا تصلين فيهن ولا تصومين ولا تدخلين مسجدا ولا تقرئين
قرانا فاذا مضت ايامك التي كنت تحيضين فيهن فاغتسلي للفجر ثم استدخلي الكرسف
واستذفري استذفار الرجل ثم صلي الفجر ثم اخري الظهر الى اخر الوقت
واغتسلي واستدخلي الكرسف واستذفري استذفار الرجل ثم صلي الظهر وقد دخل وقت
العصر وصلي العصر ثم اخري المغرب الى اخر وقتها ثم اغتسلي واستدخلي الكرسف واستذفري
استذفار الرجل ثم صلي المغرب وقد دخل العشا ثم صلي العشا قال فولت وهي تبكي وتقول يا
رسول الله لا اطيق ذلك قال فرق لها رسول الله صلعم ثم قال اغتسلي لكل طهر كما كنت تغتسلين
واجعليه بمنزلة الجراح في جسدك كلما حدث دم احدثت طهورا ولا تدعي الكرسف والذي
فان طال ذلك بها فلتدخل المسجد ولتقرا القران ولتصل الصلوة ولتقض المناسك انتهى بلفظه
قوله قال لام حبيبة الخ تقدم **قوله** وامره صلعم سهلة عن عائشة ان سهلة بنت سهيل
استحيضت فاتت النبي صلعم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع
بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشا بغسل وتغتسل للصبح هذه احدى روايات
ابي داود وفي رواية النسائي ان امراة مستحاضة على عهد النبي صلعم قيل لها انه عرق عاند وامرت
ان تؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتؤخر المغرب وتعجل العشا وتغتسل

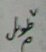
ويغتسل لهما غسلا واحدا ويغتسل لصلوة الصبح غسلا واحدا **قوله** وامر به حمنة الحديث
عن زينب بنت جحش انها قالت سالت رسول الله صلعم عن اختي حمنة وقد استحيضت فقال لتجلس
ايام اقرائها ثم تغتسل وتوخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتوخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل
وتصليهما جميعا وتغتسل للفجر اخرجه النسائي عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش ولم يذكر
حمنة **قوله** لامراة سهلة وحمنة تقدم وكذلك جميع الاخبار التي اشار اليها الى قوله وللزوج
وطؤها لقوله دم عرق **قلت** ولما رواه عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان
زوجها يغشاها وعنه ايضا عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يغشاها
اخرجهما ابو داود

فصل

والنفاس الخ **قوله** لقول العايشة اتيت هذا الحديث
في الجامع عن ام سلمة قالت بينما انا مضطجعة مع رسول الله صلعم في الخميلة اذ حضت فانسللت
فاخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله صلعم انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه
في الخميلة اخرجه مسلم وللبخاري نحوه وعن عايشة انها كانت مضطجعة مع رسول الله صلعم في ثوب
واحد وانها وثبت وثبة شديدة فقال لها رسول الله صلعم ما لك لعلك نفست يعني الحيضة
قالت نعم قال شدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك اخرجه الموطا ح نفاسا نفست
المراة بضم النون اذا ولدت وبفتحها اذا حاضت مع كسر الفا فيهما والخميلة القطيفة
لها خمل وقولها ثياب حيضتي هو بكسر الحا حالة الحيض وهو المراد هنا وبفتحها واحدة الحيض
قوله لقوله صلعم صلت روي عن النبي صلعم انه قال اذا طهرت المراة حين تضع صلت حكاه
في الاستذكار عن ابي امامة عن النبي صلعم **قوله** فان رات الطهر الخ روي عن النبي صلعم انه قال تنتظر
المراة اربعين يوما فان رات الطهر قبل ذلك فهي طاهر ولفظ في الشفاء عن انس قال قال
رسول الله صلعم تقعد النفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك **قوله** وكذا ان انقطع الخ
روي ان امراة ولدت على عهد رسول الله صلعم فلم تر نفاسا فسميت ذات الجفوف هكذا في الشفاء
والمهذب **قوله** تنتظر النفساء اربعين الخبر وامثاله تقدم نحوه روي عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلعم تنتظر النفساء اربعين ليلة فان رات الطهر قبل ذلك فهي طاهر وان جاوزت الاربعين
فهي بمنزلة الاستحاضة حكاه في الشفاء وعن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول
الله صلعم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما واربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا بالورس يعني من
الكلف اخرجه ابو داود وفي رواية الترمذي قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلعم
اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف وفي معنى ذلك روايات اخر ح

كتاب الصلوة

قوله مثل علال اي او في سياتي في الركوع
ان شاء الله تعالى **قوله** بني الاسلام تقدم **قوله** وامثاله عن انس قال سال رجل نبي الله
صلعم فقال يا رسول الله كم فرض الله على عباده من الصلوة قال افترض الله على عباده صلوات
خمسا فحلف الرجل لا يزيد عليه شيا ولا ينقص منه قال رسول الله صلعم ان صدق ليدخلن
الجنة اخرجه الترمذي وهو طرف من حديث طويل قد اخرجه هو ومسلم نحو انس في حديث ضمام بن ثعلبة
انه قال للنبي صلعم انشدك بالله الله امرك ان نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال
اللهم نعم اخرج الحديث بكماله الستة الا الموطا وعن طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلعم



من اهل نجد ثائر الراس يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله صلعم فاذا
هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلعم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن
قال لا الا ان تطوع الحديث اخرجه بكماله الستة الا الترمذي وفي هذا المعنى احاديث اخر
قوله وفي حديث المعراج هي خمس وهي خمسون الخبر عن انس قال فرضت على النبي صلعم ليلة اسري
به الصلوة خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدي وان لك بهذه
الخمس خمسين اخرجه الترمذي هكذا مختصرا وهو طرف من حديث طويل اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما
بروايات متعددة قال في اخر احدهما فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول
لدي **قوله** لخبر جابر صلى بي جبريل الظهر الخبر ياتي في الاوقات ان شاء الله تعالى **قوله** رفع
القلم الخبر تقدم

فصل

وانما شروط وجوبها الخ **قوله** لا يتم بعد احتلام ونحوه عن علي عليه السلام
قال حفظت عن رسول الله صلعم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل اخرجه ابو داود
ونحوه ما في قوله صلعم رفع القلم الخبر **قوله** لنا امره صلعم بقتل من اخضر ازاره لنقطه عن عطية
القرظي قال عرضنا على رسول الله صلعم يوم قريظة فكان من انبت قتل وكل من لم ينبت خلي سبيله
فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي **قوله** لخبر الخ عن ابن عمر قال
عرضني رسول الله صلعم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس
عشرة سنة فاجازني اخرجه الستة الا الموطا

فصل

ولا يكفر تاركها **قوله** بين العبد
وبين الكفر ترك الصلوة اخرجه ابو داود والترمذي من رواية جابر وللترمذي في رواية اخرى
بين الكفر والايمان ترك الصلوة وفي رواية مسلم عن جابر انه سمع رسول الله صلعم يقول بين الرجل وبين الشرك
ترك الصلوة ونحوه عن بريدة قال قال رسول الله صلعم العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة
فمن تركها فقد كفر اخرجه الترمذي والنسائي وعن عبد الله بن شقيق قال كان اصحاب رسول
الله صلعم لا يرون شيا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة اخرجه الترمذي **قوله** برئت منه
الذمة روي عن النبي صلعم انه قال من ترك الصلوة فقد برئت منه الذمة حكاه في الانتصار
قوله لا يحل دم امرء مسلم الخبر ونحوه عن عثمان انه قال في مناشدته يوم الدار انشدكم
بالله اتعلمون ان رسول الله صلعم قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان
او كفر بعد اسلام او قتل نفس بغير حق الحديث اخرجه بكماله الترمذي والنسائي وعن ابن مسعود
ان رسول الله صلعم قال لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة اخرجه الستة
الا الموطا وعن عايشة ان رسول الله صلعم قال لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله الا في احدى ثلاث زنا بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله
فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض او يقتل نفسا فيقتل بها اخرجه ابو داود والنسائي
قوله مردهم ونسخ الخ تقدم **قوله** الصلوة من الايمان الخ عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلعم لا ايمان لمن لا امانة له ولا صلوة لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلوة له
انما موضع الصلوة من الدين كموضع الراس من الجسد رواه الطبراني وعن عبد الله
بن قرط قال قال لي رسول الله صلعم اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة فان صلحت صلح عمله

وان قصدت فتبدت شارحمله رواه الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن عمر ان رجلا اتى النبي صلعم
فسأله عن افضل الاعمال فقال رسول الله صلعم الصلوة قال ثم مه قال ثم مه قال ثم الصلوة
قال ثم مه قال ثم الصلوة ثلاث مرات قال ثم مه قال ثم الجهاد في سبيل الله وذكر الحديث
رواه احمد وابن حبان واللفظ له عن حنظلة الكاتب قال سمعت رسول الله صلعم يقول من حافظ
على الصلوات الخمس ركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وعلم انهن حق من عند الله دخل الجنة او قال
وجبت له الجنة او قال حرم على النار رواه احمد عن ابي هريرة قال انه سمع رسول الله صلعم يقول
ارايتم لو ان نهرا في باب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ما تقولون ذلك يبقى من درنه
قالوا ما يبقى ذلك من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا اخرجه الستة
الا الموطا وابا داود وقد تقدم قوله صلعم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة ونحو والاحاديث في ذلك كثيرة

باب الاوقات

قوله ان للصلوة اولا وآخرا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ان
للصلوة اولا واخرا وان اول وقت صلوة الظهر حين تزول الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر
وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب
حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشاء حين يغيب
الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها
حين تطلع الشمس اخرجه الترمذي **قوله** الوقت ما بين الوقتين عن ابن عباس ان النبي صلعم قال
امني جبريل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى
العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء
حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية
الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه
ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين
اسفرت الارض ثم التفت الي جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين
هذين الوقتين ~~وفي ذكر المخالفات~~ هذه رواية الترمذي ولابي داود نحوه قال فيه الوقت فيما بين
هذين الوقتين وفي ذكر احاديث اخر **قوله** حين زالت عن جابر ان جبريل اتى النبي صلعم يعلمه
مواقيت الصلوة فتقدم جبريل ورسول الله صلعم خلفه والناس خلف رسول الله صلعم فصلى
الظهر حين زالت الشمس هذا طرف من حديث اخرجه النسائي بتمامه **قوله** صلى بي جبريل
الخبر هو حديث ابن عباس الذي تقدم ولفظه امني جبريل **قوله** حين تزول وقوله واخر
الخبر هما في حديث ابي هريرة الذي تقدم **قوله** من ادرك ركعة من العصر الخبر عن ابي هريرة ان رسول
الله صلعم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك
ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اخرجه الستة **قوله** انما التفريط
الخبر سيأتي في القضاء ان شاء الله تعالى **قوله** حتى يطلع الشهاب لفظه عن ابي بصرة الغفاري
قال صلى بنا رسول الله صلعم بالمخمص صلوة العصر فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان
قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد
اخرجه مسلم والنسائي ولعل قوله الشهاب في بعض روايات الحديث والله اعلم ح بصرة بالباء الموحدة

والشاهد النجم وفي رواية اخرى قال ابو بصرة ولا صلوة حتى يطلع الشاهد

المعجمة الساكنة ص

والقاف المهملة والمخمص بضم الميم الاولى وفتح الخاء المعجمة وفتح الميم الثانية وتشديدها
ثم صاد مهملة وقيل بفتح الميم الاولى وسكون الخاء وكسر الميم الثانية مخففة ثم صاد مهملة
وهو اسم طريق معروف **قوله** اذا اقبل الليل من هاهنا الخبر سيأتي في كتاب الصيام ان شاء
الله تعالى **قوله** حين سقط حاجب الشمس ونحوها اللفظ في رواية النسائي لحديث ... ثم امره
حين وقع حاجب الشمس فاقام المغرب ولفظه في حديث ابي موسى ثم امره فاقام المغرب حين وقعت
الشمس وكلاهما في حديث من سأل النبي صلعم عن اوقات الصلوة وتقدم في حديث ابن عباس
قوله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس والاحاديث المتضمنة لذلك كثيرة **قوله** لنهيه صلعم عن عبد الله
بن مغفل ان النبي صلعم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب قال وتقول الاعراب
هي العشاء اخرجه البخاري **قوله** حين يغيب الشفق ونحو لفظه في حديث ابن عباس الذي مر
حين غاب الشفق وفي حديث ابي هريرة الذي تقدم حين يغيب الافق والاحاديث المتضمنة لذلك
كثيرة **قوله** صلوة الليل مقبولة الخبر لفظه عن عمرو بن عبسة انه قال قلت يا رسول الله
اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخر فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى
تصلي الصبح الحديث هكذا في رواية ابي داود وفي رواية النسائي محضورة مشهودة وسياتي
قوله لقرائته الاعراف فيها عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرا في المغرب
بقصار المفصل وقد سمعت النبي صلعم يقرا فيها بطول الطوليين هذه رواية البخاري وزاد ابو
داود قال قلت وما طولى الطوليين قال الاعراف وللنسائي نحوه **ح** هكذا وقع في الرواية بطول
الطولين والصواب بطولى الطوليين كما ورد في اخر رواية ابي داود **قوله** لا تزال امتي
بخير عن مرثد بن عبد الله قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر
عقبة المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلوة يا عقبة قال انا شغلنا قال اما
سمعت رسول الله صلعم يقول لا تزال امتي بخير ونحوه روي عن النبي صلعم انه قال بادروا بصلوة
المغرب طلوع النجم هكذا في الشفاء وعن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلعم كان يصلي المغرب
اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وفي رواية ابي داود قال
كان النبي صلعم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها وعن رافع بن خديج قال كنا
نصلي المغرب مع رسول الله صلعم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله اخرجه البخاري
ومسلم وعن انس قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلعم ثم نرمي فيرى احدنا موضع نبله اخرجه
ابو داود **قوله** اذا غاب الشفق وصلوة جبريل به صلعم تقدم **قوله** الشفق الحمرة روي عن
ابن عمر ان النبي صلعم قال الشفق الحمرة فاذا غابت الحمرة وجبت الصلوة حكاه في الشفاء ونسبه
في التلخيص الى ابن عساكر والدارقطني مرفوعا قال وصحح البيهقي وقفه والذي في المهذب
نقل عن ابن عمر ان النبي صلعم قال وقت المغرب الى ان يذهب حمرة الشفق والله اعلم **قوله** واذا
صلى لسقوط القمر لثالثة الشهر روي عن النعمن بن بشير انه قال انا اعلمكم بوقت هذه الصلوة
صلوة العشاء الاخرة كان رسول الله صلعم يصليها لسقوط القمر لثالثة هكذا في الانتصار
وحكى في الشفاء عن ابن عمر عن النبي صلعم انه قال اذا سقط الهلال قبل الشفق
فهو لليلة واذا سقط بعد الشفق فهو لليلتين والله اعلم **قوله** وصلى قبل غيبوبة الشفق

ولم اقف على لفظه مقبوله والله اعلم ح اخر

الخبر او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم اخرجه ابو داود قوله بادروا الخبر

قال في الشفا وروى جابر بن عبد الله ان النبي صلعم صلى صلوة المغرب في الليلة الاولى حين وجبت
الشمس ثم صلى العشا قبل غيبوبة الشفق انتهى **قلت** ولم يذكر في الجامع هذه الرواية
في روايات حديث جابر وانما ذكر في بعضها ما لفظه قال سال رجل صلعم عن مواقيت الصلوة
فقال صل معي فصلى الظهر حين زاغت الشمس والعصر حين كان فيء كل شي مثله والمغرب حين غابت
الشمس والعشا حين غاب الشفق قال ثم صلى الظهر حين كان فيء الانسان مثله والمغرب حين
كان قبيل غيبوبة الشفق والله اعلم **قوله** لخبر جبريل هو حديث ابن عباس الذي مر **قوله** واول
العشا ما بعده ومن نصف الليل لم اقف على هذا اللفظ في كتب الحديث وانما الوارد في ذلك
ما تقدم من حديث ابي هريرة ونحو [illegible] عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم قال وقت الظهر اذا زالت
الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت
المغرب ما لم يغب الشفق ووقت العشا الى نصف الليل الاوسط ووقت الصبح من طلوع
الفجر ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت فامسك عن الصلوة فانها تطلع بين قرني شيطان اخرجه مسلم
قوله اذا اعتم صلعم حتى ابهار الليل هو في حديث اخرجه البخاري ومسلم عن ابي موسى ان رسول الله صلعم
اعتم بالصلوة يعني صلوة العشا حتى ابهار الليل ثم خرج رسول الله صلعم فصلى بهم فلما قضى صلوته
قال لمن حضره على رسلكم اعلمكم وابشروا ان من نعمة الله عليكم انه ليس احد من الناس يصلي هذه
الساعة غيركم او قال ما صلى هذه الساعة احد غيركم الحديث وفي معناه احاديث **اخرج** ابهار
الليل اي انتصف وعلى رسلكم تأنوا ولا تعجلوا وهو بكسر الرا **قوله** فلا نستطر حتى خشي فوت
السحور **قلت** الاقرب ان ايراد هذا الخبر في هذا الموضع سهو وانما ورد في قيام شهر رمضان
ولفظه عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلعم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا
حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا
له يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام
ليلته ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر فقام بنا في الثالثة ودعا اهله ونساه فقام بنا حتى
تخوفنا الفلاح قال الراوي قلت وما الفلاح قال السحور اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
ولفظ ابي داود حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح وعن النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلعم في
شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل الاول ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف
الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور اخرجه
النسائي **قوله** للنهي عن ذلك [illegible] ابن عمر قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا تغلبنكم الاعراب
على اسم صلوتكم الا انها العشا وهم يعتمون بالابل وفي رواية على اسم صلوتكم العشا فانها في كتاب
الله العشا فانها تعتم بحلاب الابل اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وعن ابي برزة ان رسول
الله صلعم كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها اخرجه البخاري هكذا واخرجه هو ومسلم في
جملة حديث وللترمذي نحوه وفي رواية ابي داود كان رسول الله صلعم ينهى عن النوم قبلها والحديث
بعدها **قوله** الفجر فجران الخبر روي عن النبي صلعم انه قال الفجر فجران فاما الذي هو كذنب
السرحان فلا يحل الصلوة ولا يحرم الطعام والشراب على الصايم واما المستطير في الافق فانه
يحرم الطعام والشراب على الصايم ويحل الصلوة حكاه في الانتصار ونسبه في التلخيص الى الحاكم

من رواية

من رواية جابر بلفظ اكثر قال واما الذي يذهب مستطيلا في الافق فانه يحل الصلوة ويحرم
الطعام انتهى ونسب نحوه الى الدارقطني من اخرج [illegible] **قوله** لا يمنعكم اذان بلال الخبر عن ابن مسعود
ان رسول الله صلعم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع
قائمكم ويوقظ نايمكم وليس الفجر ان يقول هكذا وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا
ومد اصبعيه السبابتين وفي رواية هو المعترض وليس بالمستطيل اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود والنسائي نحوه وعن طلق بن علي ان رسول الله صلعم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع
المصعد حتى يعترض لكم الاحمر اخرجه ابو داود والترمذي وفي ذلك احاديث اخر **قوله** من ادرك
الخبر بعينه **قوله** لخبر جبريل عليلم تقدم **قوله** اذ سماها صلعم صبحا وفجرا لا غير قيل المختار جواز
ذلك لوروده في احاديث كثيرة اعني تسميتها الغداة ولم يرد نهي عن ذلك **قوله** صلوة النهار عجمى
وابو هريرة انه قال اذا رايتم من يجهر في صلوة النهار فارموه بالبعر ويقول ان صلوة النهار
عجمى هكذا في الشفا **قوله** شغلونا عن الصلوة الوسطى الخ عن علي عليلم ان النبي صلعم قال يوم الاحزاب
وفي رواية يوم الخندق ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت
الشمس وفي رواية شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وذكر نحوه اخرجه الستة الا الموطا
واللفظ للصحيح وعن ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلعم عن صلوة العصر حتى احمرت
الشمس او اصفرت فقال رسول الله صلعم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملا الله اجوافهم
وقبورهم نارا او حشا الله اجوافهم وقبورهم نارا اخرجه مسلم وعن سمرة بن جندب وابن مسعود
ان رسول الله صلعم قال الصلوة الوسطى صلوة العصر اخرجه الترمذي **قوله** ولرواية حفصة ان
من القران حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر لم اقف على هذه الرواية لكن في الانتصار
ما لفظه ولما روي عن حفصة انها قالت لمن كتب لها المصحف اذا بلغت هذه الاية فلا تكتبها
حتى املها عليك كما سمعت رسول الله صلعم يقراها فاملت عليه والصلوة الوسطى
صلوة العصر انتهى ولم يذكر رواية عمرو بن رافع والاقرب والله اعلم انها هي التي حكاها الامام
يحيى وكان سقط واو العطف من قلم الناسخ وفي النسخة التي روي عنها والله اعلم **قوله**
معارض بما روي عنها عمرو بن رافع الخ عن عمرو بن رافع انه كان يكتب مصحفا لحفصة فقالت له
اذا انتهيت الى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فآذني فآذنتها فقالت اكتب والصلوة
الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين اخرجه الموطا **قوله** وبما روى ابو يونس الخ عن
ابي يونس مولى عايشة قال امرتني عايشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الاية
فآذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قالت عايشة سمعتها من
رسول الله صلعم اخرجه الستة الا البخاري **قوله** وافضل الاعمال الخبر عن ام فروة وكانت ممن
بايعت النبي صلعم قالت سيل النبي صلعم اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها اخرجه ابو داود
والترمذي وعن ابن مسعود قال سالت رسول الله صلعم اي العمل احب الى الله قال الصلوة لميقاتها
هذا طرف من حديث اخرجه الستة الا الموطا وابا داود وعن ابن عمر ان النبي صلعم قال الوقت
الاول من الصلوة رضوان الله والاخر عفو الله اخرجه الترمذي **قوله** لخبر ابي مسعود الخ حديث

اخرجه ابو داود وعن ابي مسعود الانصاري قال سمعت رسول الله صلعم يقول نزل جبريل فاخبرني
بوقت الصلوة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب
باصابعه خمس صلوات فرايت رسول الله صلعم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما اخرها حين
يشتد الحر ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان يدخلها الصفرة فينصرف الرجل
من الصلوة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي
العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة
اخرى فاسفر بها ثم كانت صلوته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر وعن عائشة
قالت كن نساء المومنات يشهدن مع رسول الله صلعم صلوة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن
الى بيوتهن حين يقضين الصلوة لا يعرفهن احد من الغلس اخرجه الستة **قوله** صلى بي
جبريل حين اسفر قد تقدم ما يتضمن ذكره ولا دلالة فيه على ندب الاسفار بالفجر فالاولى
الاحتجاج لهذا القول بما رواه رافع بن خديج ان رسول الله صلعم قال اسفروا بالفجر فانه
اعظم للاجر هذه رواية الترمذي وفي رواية ابي داود اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم
او اعظم للاجر وعن محمود بن لبيد عن رجال من الانصار من قومه ان رسول الله صلعم قال
ما اسفرتم بالصبح فانه اعظم اخرجه النسائي **قوله** ابردوا الخبر عن ابي سعيد قال قال
رسول الله صلعم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اخرجه الستة وفي ذلك احاديث اخر
قلت والاظهر في الاحتجاج لمذهب مالك ما اخرجه في الموطا عن عمر في كتاب الى عماله
وسياتي الا انه موقوف على عمر **قوله** لا انسا **قلت** لا يدل له مفهوم الاحاديث الا كر
انفا ولما رواه انس حيث قال كان رسول الله صلعم اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد عجل
اخرجه النسائي **قوله** تلك صلوة المنافق ونحو عن العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس
بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد قال فلما دخلنا عليه قال
اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا
فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلعم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى
اذا كانت بين قرني شيطان نقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا هذه رواية مسلم والموطا
والنسائي وللموطا ولابي داود قريب من ذلك وعن انس قال كان رسول الله صلعم يصلي العصر
والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فياتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي
من المدينة على اربعة اميال اخرجه الستة الا الترمذي واللفظ للبخاري **قوله** لخبر ام
سلمة الحديث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلعم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر
منه اخرجه الترمذي **قوله** لخبر رافع كان يوخر العصر الخ الذي في الجامع عن علي بن شيبان
قال قدمنا على رسول الله صلعم فكان يوخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية اخرجه ابو داود
وحكى في الانتصار عن رافع بن خديج كما في الكتاب والله اعلم **قوله** لخبر النعمان بن بشير ونحوه
ولما رواه علي عليه السلم ان رسول الله صلعم قال يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلوة اذا دخل وقتها والجنازة
اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا اخرجه الترمذي ولحديث ابن مسعود وابن عمر وام فروة
التي تقدمت ونحوها **قوله** لولا ان اشق على امتي الخبر ونحوه عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال

لولا

ابو داود صح

اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم صح

صلوا قبل المغرب ركعتين

لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يوخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه اخرجه الترمذي
وعن ابن عباس قال اعتم النبي صلعم بالعشاء فخرج عمر فقال الصلوة يا رسول الله رقد النساء والصبيان
فخرج وراسه يقطر يقول لولا ان اشق على امتي او على الناس لامرتهم بالصلوة هذه الساعة وفي
رواية انه لكالوقت لولا ان اشق على امتي اخرجه البخاري ومسلم والنسائي بروايات عدة في بعض
الفاظها اختلاف وفي هذا المعنى احاديث اخر **قوله** اول الوقت رضوان الله يتقدم بمعناه
قوله فقد ادركها عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة
اخرجه الستة وعن ابن عمر ان النبي صلعم قال من ادرك ركعة من الصلوات فقد ادركها الا انه يقضي ما
فاته اخرجه النسائي **قوله** لخبر حفصة كان اذا سكت المؤذن من اذان الفجر صلى ركعتين
هكذا احكاه في الشفاء ونحوه والذي في الجامع عن حفصة ان رسول الله صلعم كان اذا اذن المؤذن
للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة وفي رواية كان رسول الله صلعم
اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين اخرجه البخاري ومسلم والموطا والنسائي واما الخبر
الذي اشار اليه في الكتاب فانما هو في رواية النسائي عن عائشة ولفظه كان رسول الله صلعم
اذا سكت المؤذن بالاذان الاول من صلوة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل ان يستبين
الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن وفي رواية للبخاري ومسلم عنها ان النبي صلعم كان يصلي ركعتين
خفيفتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح وفي رواية لمسلم كان يصلي ركعتي الفجر اذا سمع
الاذان ويخففهما وفي اخرى اذا طلع الفجر **قوله** سكت صح سماعه بالموحدة استعاذة من سكت
الما **قوله** ويسرها في الليل وورد في صلوة الليل خشوا حكى ذلك في الشفاء وغيره **قوله**
من صلوة العشاء الى طلوع الفجر الخبر ونحوه عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا يوما رسول
الله صلعم فقال لقد امدكم الله بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين
العشاء الاخرة الى طلوع الفجر اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابي سعيد ان النبي صلعم قال اوتروا
قبل ان تصبحوا اخرجه مسلم والترمذي والنسائي ونحوه **قوله** كان يوتر في السحر لفظ الجامع
عن عائشة قالت من كل الليل اوتر رسول الله صلعم من اول الليل واوسطه واخره وانتهى
وتره الى السحر هذه رواية البخاري ومسلم والنسائي وفي رواية ابي داود والترمذي وانتهى
وتره حين مات في السحر **قوله** من خاف الخبر عن جابر قال قال رسول الله صلعم من خاف ان
لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ثم ليرقد ومن طمع ان يقوم اخر الليل فان صلوة اخر الليل مشهودة
محضورة وذلك افضل اخرجه مسلم والترمذي **قوله** لا وتران عن طلق بن علي قال سمعت
رسول الله صلعم يقول لا وتران في ليلة هذه رواية الترمذي وفي رواية ابي داود والنسائي
قال قيس بن طلق زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وامسى عندنا وافطر ثم قام بنا تلك
الليلة واوتر بنا ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال اوتر
باصحابك فاني سمعت رسول الله صلعم يقول لا وتران في ليلة **قوله** فليوتر اخر الليل بمعنى
معناه حديث جابر الذي تقدم قريبا ونحوه **قوله** صلوا كما رايتموني اصلي سيأتي ان شاء الله تعالى
قوله لمن شاء الخبر عن عبد الله بن مغفل المزني قال قال رسول الله صلعم صلوا قبل المغرب ركعتين
ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة هذه رواية ابي داود

من صلوة صح

اخشوها صح

[illegible]

صلوا صح

وفي رواية البخاري ومسلم صلوا قبل صلوة المغرب ركعتين قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان
يتخذها الناس سنة **قوله** ولقول انس الخ عن انس قال صليت الركعتين قبل المغرب على عهد
رسول الله صلعم قال المختار بن فلفل قلت لانس أرآكم رسول الله صلعم قال نعم رآنا فلم يأمرنا
ولم ينهنا اخرجه ابو داود وهو طرف من حديث اخرجه مسلم عن انس قال كان المؤذن اذا اذن قام
ناس يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلعم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين
الاذان والاقامة شيء وفي رواية لم يكن بينهما الا قليل وفي رواية قال كنا بالمدينة فاذا اذن
المؤذن لصلوة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد
فيحسب ان الصلوة قد صليت لكثرة من يصليها اخرج الاولى البخاري والنسائي والثانية مسلم
وعن مرثد بن عبد الله قال اتيت عقبة الجهني فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلوة المغرب
قال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلعم قلت فما يمنعك الان قال الشغل اخرجه البخاري
قوله للنهي المتقدم في حديث ابي برزة ان رسول الله صلعم كان ينهى عن النوم قبلها والحديث
بعدها **قوله** لفعله صلعم عن عمر قال كان رسول الله صلعم يسمر مع ابي بكر في الامر من امر المسلمين
وانا معهما اخرجه الترمذي **قوله** من نام الخبر **قلت** يكفي في ذلك حديث ابي برزة المتقدم واما
هذا الخبر فليس من كلام النبي صلعم وانما هو من كلام عمر ولفظه عنه انه كتب الى عماله ان اهم
اموركم عندي الصلوة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع
ثم كتب ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا الى ان يكون ظل احدكم مثله والعصر والشمس مرتفعة
بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب فرسخين او ثلاثة قبل مغيب الشمس والمغرب اذا غربت الشمس
والعشاء اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا نامت عينه فمن نام فلا
نامت عينه والصبح والنجوم بادية مشتبكة اخرجه الموطا **قلت** وبهذا الخبر استدل
مالك على ان اول وقت الظهر مصير الظل ذراعا كما تقدمت الاشارة اليه وبه استدل ايضا
على ان اختيار الفجر ما دامت النجوم مشتبكة هكذا مذهبه لا ما تقدم عنه في الكتاب ان اول وقت
الفجر اشتباك النجوم وعلى هذا فلا يرد عليه الاشكال الذي ذكره الامام هنا كذا والله اعلم

فصل

في وقت الكراهة **قوله** لنهيه صلعم في خبر عن عقبة بن عامر قال ثلاث
ساعات كان رسول الله صلعم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة
حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب
اخرجه الستة الا البخاري والموطا **تضيف** بالضاد المعجمة المفتوحة وياء تحتانية مشددة مفتوحة
ثم فاء اي تميل وعن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلعم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا
غربت فارقها ونهى رسول الله صلعم عن الصلوة في تلك الساعات اخرجه الموطا والنسائي
قوله من نام عن صلوة الخبر سياتي في القضاء ان شاء الله تعالى **قوله** من ادرك الخبر تقدم **قوله**
لخبر ابي سعيد الذي في الجامع عن ابي سعيد ان رسول الله صلعم قال لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع
الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وروايات كثيرة
ليس في شيء منها قوله الا يوم الجمعة وانما ذلك في حديث اخرجه ابو داود عن ابي قتادة ولفظه ان

رسول الله

بلغ

رسول الله صلعم كان يكره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة
قوله لخبر ابي ذر عن ابي ذر انه قال وقد صعد على درجة الكعبة من عرفني فقد عرفني
ومن لم يعرفني فانا جندب سمعت رسول الله صلعم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا
بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة الا بمكة الا بمكة ذكره رزين ونسبه في التلخيص الى الشافعي
واحمد وغيرهما **قوله** ولخبر ابن عبسة هكذا هو في اكثر نسخ البحر وغيره من كتب اصحابنا بنون
ساكنة بعد العين وهو تصحيف والصواب عبسة بفتح العين والباء الموحدة والسين المهملة
كذا ضبطه المحققون ولفظه في الجامع عن عمرو بن عبسة انه قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع
قال جوف الليل الاخر فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى
تطلع الشمس فترتفع قيس رمح او رمحين فانها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار ثم
صل ما شئت فان الصلوة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم اقصر فان جهنم تسجر
وتفتح ابوابها فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت فان الصلوة مشهودة حتى تصلي العصر ثم اقصر
حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار وقص حديثا طويلا هكذا
قال ابو داود ولم يذكر الحديث وللنسائي رواية تقدمت الاشارة الى شيء منها **قوله** فليضف
اليها اخرى روي عن النبي صلعم انه قال من ادرك من صلوة الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فليضف
اليها اخرى وفي رواية فليصل اليها اخرى والذي في الجامع عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا
ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من
صلوة الصبح فليتم صلوته اخرجه البخاري **قوله** من طهرت قبل الفجر الخ روي عن ابن عباس وعبد
الرحمن بن عوف انهما اوجبا على الحائض تطهر قبل الفجر بركعة واحدة المغرب والعشاء **قوله**
اذ لم ينكر صلعم نافلة الفجر بعده عن محمد بن ابراهيم عن قيس قال خرج رسول الله صلعم فاقيمت الصلوة
فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلعم فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس اصلاتان معا قلت
يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا اذن هذه رواية الترمذي وفي رواية ابي داود
عن قيس قال رأى النبي صلعم رجلا يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلعم صلوة الصبح
ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الان فسكت رسول الله
صلعم وعن ابن مسعود ان رجلا صلى مع رسول الله صلعم الصبح فلما انصرف صلى ركعتين فقال
له رسول الله صلعم الصبح اربعا فقال يا رسول الله اني كنت لم اصل ركعتي الفجر قال فلا اذن ذكره
رزين **قوله** وصلى بعد العصر نافلة الظهر سياتي ان شاء الله تعالى **قوله** ولطواف الحسنين
الهادي عن الحسن والحسين عليهما السلام انهما ما كانا يطوفان بالبيت بعد الصبح ويصليان حكاه
في الشفاء ونحو ذلك عن ابن عمر وابن الزبير والله اعلم **قوله** لخبر عمر ونهى الخ **قلت**
لم يذكر في الجامع في هذا المعنى شيئا عن عمر وانما ذكر عن ابن عباس انه قال شهد عندي رجال
مرضيون وارضاهم عندي عمر ان النبي صلعم نهى عن الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وفي
رواية حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى
تغرب الشمس وعن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس اخرجه مسلم والموطا والنسائي وهو طرف

من حديث اخرجه البخاري **قوله** والجمع لا لعذر عن ابن عباس انه خطب يوما بعد العصر
حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلوة الصلوة قال الراوي فجاء
رجل من تميم لا يفتر ولا ينثني الصلوة الصلوة فقال ابن عباس اتعلمني السنة لا ام لك ثم قال
رايت رسول الله صلعم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا قال عبد الله بن شقيق فحاك
في صدري من ذلك شي فاتيت ابا هريرة فسالته فصدق مقالته هذه احدى روايات مسلم
وله في اخرى قال صلى رسول الله صلعم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا من غير
خوف ولا سفر زاد في رواية قال ابو الزبير فسالت سعيدا لم فعل ذلك فقال سالت
ابن عباس كما سالتني فقال اراد ان لا يحرج احدا من امته وله في اخرى نحوه وقال في غير خوف ولا مطر
وفي الحديث روايات اخر **قوله** ووقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر هو من حديث ابن عمرو
بن العاص الذي تقدم ولفظه وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر
وقت العصر **قوله** وان للصلوة اولا واخرا تقدم **قوله** صلوا الصلوة لوقتها سياتي **قوله**
واخر عفو الله تقدم **قوله** الخبر ان ونحوها عن ابن عباس قال كان رسول الله صلعم يجمع بين الصلاتين
الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشا اخرجه البخاري وفي رواية
لمسلم ان رسول الله صلعم جمع بين الصلوة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر
والعصر والمغرب والعشا وعن معاذ بن جبل قال خرجنا مع رسول الله صلعم في غزاة تبوك
فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا زاد في رواية قال فقلت ما حمله
على ذلك قال اراد ان لا يحرج على امته اخرجه مسلم وفي رواية ابي داود والترمذي قال كان
رسول الله صلعم في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر فان
رحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك اذا غابت
الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشا فان ارتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب
حتى ينزل للعشا ثم يجمع بينهما وللباقين الا البخاري نحو من هذه الرواية وعن انس قال
كان رسول الله صلعم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع
بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
ولهم في رواية اخرى كان اذا عجل عليه السير يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما
ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا زاد ابو داود في رواية اخرى حتى يغيب الشفق
وللنسائي نحو من ذلك **قوله** جمع من غير خوف ولا سفر تقدم **قوله** فما رايت
رسول الله صلعم الخبر عن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلعم صلى صلوة لغير ميقاتها
الا صلوتين جمع بين المغرب والعشا بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها اخرجه
الستة الا الموطا والترمذي **قوله** لفعله صلعم يعني في الخبر الذي اوله امني جبريل وقد
تقدم **قوله** سيأتي الخبر بلفظ الغطا في المجموع زيد بن علي عن علي عم قال قال رسول الله صلعم ايها
الناس انه بعدي يميتون الصلوة كميتة الابدان فاذا ادركتم ذلك فصلوا الصلوة لوقتها
ولتكن صلوتكم مع القوم نافلة فان ترك الصلوة عن وقتها كفر انتهى وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلعم كيف بكم اذا اتت عليكم امرا يصلون الصلوة لغير ميقاتها قلت فما تامرني

ان ادركني ذلك يا رسول الله قال صل الصلوة لميقاتها واجعل صلوتك معهم سبحة هكذا في رواية ابي داود
وفيه روايات اخر وعن عبادة بن الصامت قال قال لي رسول الله صلعم انه سيكون عليكم بعدي امرا تشغلهم
اشيا عن الصلوة لوقتها فصلوا الصلوة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلي معهم قال نعم وفي رواية
ان ادركتها معهم قال نعم ان شئت اخرجه ابو داود **قوله** اذ لم يامر الانصاري الذي سكنه
الوجع الخ روي عن علي عم قال دخل رسول الله صلعم على رجل من الانصار قد شبكته الوجع فقال يا رسول
الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة حكاه في اصول الاحكام
وغيره وزاد في المجموع ومروه فليوم ايما وتجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع
ان يقرا القران فاقروا عنده انتهى وعن عمران بن حصين حديث سياتي في صلوة العليل ان شا الله تعالى
قوله كفعله صلعم يعني في حديث ابن عباس ومعاذ وغيرهما وقد تقدمت **قوله** يكره كفعله صلعم
عن ابن عمر ان النبي صلعم جمع بين المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا زاد في البخاري كل واحد منهما
باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما وفي رواية لمسلم قال جمع رسول الله صلعم بين المغرب
والعشا بجمع ليس بينهما سجدة وفيه روايات اخر

باب القضا

قوله من نام عن
صلوة الخبر تمامه او نسيها فليصلها اذا ذكرها هكذا لفظه في المهذب ولفظه في الجامع عن انس
ان رسول الله صلعم قال من نسي صلوة فليصل اذا ذكر لا كفارة لها الا ذلك وتلا قتادة واقم الصلوة
لذكري وفي رواية اذا رقد احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل
يقول اقم الصلوة لذكري اخرجه البخاري ومسلم واخرج ابو داود والدولي والترمذي والنسائي
نحو من ذلك ولهما من حديث عن ابي قتادة عن النبي صلعم قال انما التفريط في اليقظة فاذا نسي
احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وفي هذا المعنى روايات واحاديث اخر يشتمل
بعضها على زيادات وسياتي بعضها **قوله** لحجه صلعم سنة ثلاث عشرة والدمر سنة عشر قبل
هكذا وقع في هذا الموضع من اصل نسخة الانتصار وقد اصلح الى انه صلعم حج سنة عشر وفرض الحج
نزل سنة ست وهكذا هو في كتاب الحج من البحر والانتصار وهو الصواب **قوله** وكالم يعلي
الخ عن ابي قتادة قال سرنا مع رسول الله صلعم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول
الله قال اني اخاف ان تناموا عن الصلوة قال بلال انا اوقظكم فاضطجعوا واسند بلال ظهره
الى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلعم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال
اين ما قلت فقال ما القيت علي نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شا وردها
عليكم حين شا يا بلال قم فاذن الناس بالصلوة فتوضى فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام
فصلى بالناس جماعة هذه رواية البخاري والنسائي وفي رواية ابي داود فايقظهم الاخر
الشمس فقاموا فساروا هنية ثم نزلوا فتوضوا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر
وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلوتنا قال النبي صلعم انه لا تفريط في النوم انما التفريط
في اليقظة فاذا سهى احدكم عن صلوة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت هذا طرف من
حديث طويل اخرجه مسلم وقد تقدمها في رواية الترمذي والنسائي وفي رواية لابي داود ومن
ادرك منكم صلوة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم حين
قفل من غزوة خيبر سار ليلة حتى اذا ادركه الكرى اعرس وقال لبلال اكلا لنا الليل فصلى
بلال ما قدر له ونام رسول الله صلعم واصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته فلم يستيقظ

رسول الله صلعم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلعم اولهم
استيقاظا ففزع رسول الله صلعم اي بلال فقال بلال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك قال اقتادوا
فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضى رسول الله صلعم وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح فلما قضى
الصلوة قال من نسي الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال واقم الصلوة لذكري وفي رواية
فقال النبي صلعم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان اخرج الاولى
مسلم وابو داود والترمذي واخرج الثانية مسلم والنسائي وفي هذا المعنى روايات واحاديث
اخر منها ما اخرجه الموطا عن زيد بن اسلم قال فيه فاستيقظ القوم وقد فزعوا فامرهم
رسول الله صلعم ان يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي وقال ان هذا واد به شيطان فركبوا حتى خرجوا
من ذلك الوادي الحديث **قوله** اذا اقيمت الصلوة فاتمه الخبر فلا صلوة الا المكتوبة اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي من رواية ابي هريرة **قوله** اذا نسي احدكم صلوة الخبر فلم
يذكرها وهو في مكتوبة فليبدا بالتي هو فيها فاذا فرغ منها صلى التي نسيها ولفظ في الجامع
عن نافع ان ابن عمر كان يقول من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فاذا سلم الامام
فليصل الصلوة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى اخرجه الموطا هكذا موقوفا على ابن عمر
قوله ولما فاته الاربع الخ عن ابن مسعود ان المشركين شغلوا رسول الله صلعم عن اربع
صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام
فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشا اخرجه الترمذي والنسائي **قوله** فليقض
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس اخرجه
الترمذي وعن مالك بلغه ان ابن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاها بعد ان طلعت الشمس اخرجه الموطا
وقد تقدم حديث [illegible] عن ابن مسعود في صلاتهما ركعتي الفجر بعد الفريضة وسيأتي عن ام سلمة
انه صلى ركعتي الظهر بعد صلوة العصر

باب صلوة العليل

قوله صل قائما الخبر عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلعم عن الصلوة
فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب هذه احدى روايتي البخاري وابي داود
وكذلك الترمذي الا انه لم يذكر البواسير وانما قال سالته عن صلوة المريض وذكر الحديث **قوله**
ولفعله صلعم يوم سقط الخ عن جابر قال ركب رسول الله صلعم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم
نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة يسبح جالسا قال فقمنا
فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا
قال فلما قضى الصلوة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قائما
فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها هذه احدى روايتي ابي داود وعن انس
قال سقط رسول الله صلعم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى
بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا
واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا
صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين زاد بعض الرواة واذا صلى قائما فصلوا قياما [illegible]
البخاري ومسلم وللباقين نحو من ذلك وزاد في كتاب البخاري ما لفظه قوله اذا صلى جالسا
فصلوا جلوسا هو في مرضه القديم وقد صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم

قال بلال

بالقعود وانما يؤخذ بالاخر فالاخر من امر النبي صلعم **قوله** لخبر عائشة عن عائشة انها قالت
رأيت رسول الله صلعم يصلي متربعا اخرجه النسائي وقال ولا احسب هذا الحديث الا خطا **قوله**
ويعقل السجود الخ هو من حديث البخاري الذي سكت عنه الرافعي وقد تقدم لفظه في المجموع وفي
المهذب ما لفظه عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلعم قال يصلي المريض قائما فان لم يستطع فان
فان لم يستطع صلى على جنب مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه الى
القبلة واومى بطرفه انتهى وروي عن ابن عمر انه قال اذا لم يستطع المريض السجود اومى ايماء
قوله اذ سجد على قصاص راسه لفظه في المهذب عن جابر قال رأيت النبي صلعم يسجد على جبهته
على قصاص الشعر **قوله** لخبر عمران تقدم اول الباب **قوله** اذ ترك ١٤ دواء عينه الخ روي ان
ابن عباس لما وقع في عينه الماء حمل اليه عبد الملك الاطباء على البريد فقيل له انك تمكث سبعا لا
تصلي الا مستلقيا فسال عائشة وام سلمة فنهتاه هكذا حكاه في المهذب ولم يذكر معهما ابا هريرة
والله اعلم **قوله** على جنبه تقدم قريبا **قوله** واومى بطرفه الخبر تقدم قريبا هو والذي
قبله فيما رواه المهذب من رواية علي عليه السلام **قوله** ما استطعتم تكرر **قوله** فان لم يكن معك قران
الخ عن رفاعة بن رافع ان النبي صلعم بينما هو في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاءه
رجل كالبدوي فصلى واخف صلوته ثم انصرف فسلم على النبي صلعم فقال النبي صلعم وعليك
فارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك فارجع فصل فانك
لم تصل ففعل ذلك مرتين او ثلاثا كل ذلك ياتي النبي صلعم فيسلم على النبي صلعم فيقول النبي صلعم وعليك
فارجع فصل فانك لم تصل فعاف الناس وكبر عليهم ان يكون من خف صلوته لم يصل فقال
الرجل في اخر ذلك فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطي فقال اجل اذا قمت الى الصلوة فتوضأ
كما امرك الله به ثم تشهد فاقم فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع
فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت
ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا فقد انتقصت من صلوتك قال وكانت اهون عليهم
من الاولى انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها هذه رواية الترمذي
ولابي داود والنسائي روايات اخر وعن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اتى النبي صلعم فقال
اني لا استطيع ان اخذ من القران شيئا فعلمني ما يجزيني فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اخرجه ابو داود والنسائي وزاد ابو داود قال
يا رسول الله هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني فقال هكذا
بيديه وقبضهما فقال رسول الله صلعم اما هذا فقد ملا يديه من الخير **قوله** لخبر قوله صلعم
لابن رواحة الخ روي عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلعم فقيل له ان عبد الله بن رواحة ثقل
فاتاه وهو مغمى عليه فقال يا رسول الله اغمي علي ثلاثة ايام فكيف اصنع بالصلوة فقال
صل صلوة يومك الذي افقت فيه فانه يجزيك حكاه في المجموع واصول الاحكام

باب الاذان

قوله ومن السنة من اذن الخ عن ابن عمر ان النبي صلعم قال من اذن
اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل يوم
ستون حسنة وبكل اقامة ثلاثون حسنة رواه ابن ماجه
والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم

١٧ العلي العظيم

من اذن سبع سنين محتسبا كتب الله له براءة من النار اخرجه الترمذي وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلعم قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وله مثل اجر من
صلى معه هذه رواية النسائي وفي ذكرها احاديث كثيرة قوله نادى به ملك من سرادقات
الحجب لفظه في الاسعاف وحكاه عن القاسمية هو ان ابتداء الاذان انما كان ليلة المعراج
وهو ان الرسول صلعم لما جاءه جبريل بالبراق وهو دابة فوق الحمار ودون البغل فركبه الرسول
صلعم ثم انتهى الى السموات ومر على الانبيا وسلم عليهم وسلموا عليه واستبشروا به واشهرهم
بمقدمه ادم وابرهيم وادريس وعيسى وموسى وغيرهم من الانبيا ثم انتهى الى البيت المعمور وصلى
بالملائكة والنبيين واكرمه الله بالشرف وجبريل خلفه لا يفارقه ثم انتهى الى سرادقات الحجب
والانوار فخرج ملك من ملك الحجب وهو ينادي بصوته الله اكبر الله اكبر فاجابه مجيب
من خلف تلك الانوار صدق عبدي انا الكبير وانا الاكبر فقال الملك اشهد ان لا اله الا الله
فقال الملك صدق عبدي انا لا اله الا انا فقال الملك اشهد ان محمدا رسول الله فقال الملك
صدق عبدي هو رسولي وانا ارسلته الى اخر الاذان ثم قال بعد ذلك الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله انتهى بلفظه ولم اقف على هذه الرواية في شي من كتب الحديث ولا ذكرت في مجموع زيد والاحكام
والشفا والله اعلم قوله الناصر به علمه جبريل ليلة الاسرى كما اخبت الصلوة
لفظه في الاسعاف وحكاية عن الناصر به هو ان ابتداء الاذان انما كان من جهة جبريل نزل به على
الرسول صلعم وعلمه اياه كما علمه مواقيت الصلوة وغيرها من اصول الشريعة الى اخر ما ذكره ثم
قال فهذان القولان هما المعتمدان ثم قال ولا تعارض فان الاذان الاول كان في ليلة المعراج
والثاني كان تعليما من جبريل كسائر الشرائع التي نزل بها واوضحها للرسول صلعم انتهى
ولا يخفى ما في عبارة الكتاب من التسامح في حكاية كلام الناصر به اذ لم يذكروا ان ذلك كان
ليلة الاسرى وانما جعلها اوقات تعليم الصلوة لم يرد في شي من الروايات انه كان ليلة الاسرى
والله اعلم لكن في الشفا عن الباقر والقاسم والهادي والناصر عليهم السلام ان الله تعالى علم رسوله
الاذان ليلة اسرى به ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى امر الله تعالى ملكا من ملائكته يعلمه
الاذان انتهى قوله وفي الصحاح الاربعة الخ قيل اراد بالصحاح الاربعة البخاري ومسلم
وابا داود والترمذي وفي ذلك مناقشة اما اولا فلان اسم الصحيح في اصطلاح اهل الحديث
لا يطلق على سنن ابي داود ولا على جامع الترمذي واما ثانيا فلان البخاري ومسلما لم
في صحيحيهما شيا من روايات رؤيا الاذان اصلا وانما اخرجها ابو داود والترمذي والدارمي
وابن ماجه وابن حبان في صحيحيهما واحمد والبيهقي وابن ماجه والحاكم بروايات عدة من طرق
شتى وفي بعض الفاظهم اختلاف ذكر ما يتضمن ذلك في التلخيص بعد ابي عمير بن انس عن
عمومة له من الانصار قال اهتم رسول الله صلعم للصلوة كيف يجمع الناس لها فقيل انصب راية
عند حضور الصلوة فاذا راوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك فذكر والله القنع وهو شبور
اليهود فلم يعجبه ذلك فقال هو من امر اليهود فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى
فانصرف عبدالله بن زيد الانصاري وهو مهتم لهم رسول الله صلعم فاري الاذان في منامه
فغدا على رسول الله صلعم فاخبره فقال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اذ اتاني ات
فاراني الاذان في منامه وكان عمر بن الخطاب قد راه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبر



رسول الله صلعم فقال ما منعك ان تخبرنا فقال سبقني عبدالله بن زيد فاستحييت فقال
رسول الله صلعم يا بلال قم فانظر ما يامرك به عبدالله بن زيد فافعله فاذن بلال اخرجه
ابو داود ح بالقاف والنون على الاشهر وقيل بالباء الموحدة وقيل بالمثناة من فوق وقيل
بالمثلثة ومدار هذا الحرف على هشيم وكان كثير اللحن والتحريف على جلالة محله في الحديث والله
اعلم والشبور بشين معجمة مفتوحة ثم باء موحدة مشددة مضمومة وهو البوق المعروف
وعن عبدالله بن زيد قال لما امر رسول الله صلعم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف
بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبدالله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت
ندعو به الى الصلوات قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استاخر عني
غير بعيد ثم قال تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ~~اشهد ان محمدا رسول الله~~ حي على الصلوة حي على الصلوة حي على
الفلاح حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت
اتيت رسول الله صلعم فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله تعالى فقم مع بلال فالق
عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال
فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق
لقد رايت مثل ما ارى فقال رسول الله صلعم فلله الحمد قال ابو داود قال فيه ابن اسحق عن الزهري
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وقال معمر ويونس عن الزهري الله اكبر الله اكبر لم يثنيا هذه احدى
روايتي ابي داود وله رواية اخرى نحوها زاد في اخرها فقال عبدالله بن زيد انا رايته وانا كنت
اريده قال فاقم انت واخرج الترمذي نحو الرواية الاولى وقال في اخرها فلله الحمد فذلك
اثبت وفي ذلك روايات كلها اخر وقد اخرج الستة الا الموطا حديثا في الاذان ليس فيه ذكر
المنام المذكور ولفظه عن انس قال لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا اوقات الصلوة بشي يعرفونه فذكروا
ان ينوروا نارا او يضربوا ناقوسا فامر رسول الله صلعم بلالا ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة
واخرجوا الا ابا داود حديثا عن ابن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون
الصلوة وليس ينادي بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس
النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر اولا تبعثون رجلا ينادي بالصلوة فقال
رسول الله صلعم يا بلال قم فناد بالصلوة **فايدة** قد استشكل كثير من اصحابنا وغيرهم
حديث رؤيا الاذان والعمل به قالوا لان الاذان شرع والشرع لا ينبني على الرؤيا قال
في الشفا ما لفظه وقال الهادي الى الحق عليه السلام والاذان من اصول الدين واصول الدين لا يعلمها
رسول الله صلعم على لسان بشر من العالمين انتهى وقد اشار النواوي في شرح مسلم
الى الجواب عن ذلك من حيث قال ثم راى عبدالله بن زيد الاذان فشرعه النبي صلعم بعد ذلك اما
بوحي واما باجتهاده صلعم على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له وليس هو عملا بمجرد المنام هذا
مما لا شك فيه بلا خلاف انتهى **فايدة اخرى** قال الترمذي لا نعرف لعبدالله بن زيد
بن عبد ربه هذا عن النبي صلعم شيا غير حديث الاذان وهو غير عبدالله بن زيد بن عاصم يعني راوي

حديث الوضوء لا يقيم فله احاديث اخر كثيرة في الضعفاء وهو عم عباد بن تميم انتهى في التلخيص
ما لفظه قلت قال الترمذي لا نعرف لعبد الله بن زيد بن عبد ربه شيئا يصح الا حديث الاذان
وكذا قال البخاري وفيه نظر فان له عند النسائي وغيره حديثا غير هذا في الصدقة وعند
احمد اخر في قسمة النبي صلعم شعره واظفاره واعطائه لمن لم يحصل له اضحيته **قوله** المؤذنون
اطول الناس اعناقا يوم القيامة هذا الحديث اخرجه مسلم من رواية معاوية **قوله** وقد مر في الحكم
سباقا في باب الجماعة ان شاء الله تعالى **قوله** اذ هو امين فيه اشارة الى ما رواه ابو هريرة
ان رسول الله صلعم قال الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين

فصل في الاذان واجب

اخرجه ابو داود والترمذي **قوله** فاذنوا
وامثاله روى عن النبي صلعم انه قال اذا ابوكم الغيلان الشيطان فاذنوا **قلت** لعل هذه من روايات
حديث جابر الذي حكاه النواوي عن كتاب ابن السني ان رسول الله صلعم قال اذا تغولت لكم الغيلان
فنادوا بالاذان انتهى ولا دلالة فيه على المطلوب هنا فالاولى الاستدلال بنحو حديث مالك
بن الحويرث قال اتيت النبي صلعم انا وصاحب لي فقال لنا اذا حضرت الصلوة
فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما اخرجه السبعة الا الموطا بروايات متعددة وهذا اللفظ لمسلم
وما رواه عثمن بن ابي العاص حيث قال من اخر ما عهد الي رسول الله صلعم ان اتخذ مؤذنا لا
ياخذ على اذانه اجرا اخرجه ابو داود والترمذي والاحاديث المتضمنة للامر بالاذان
كثيرة **قوله** لقوله صلعم لمن علمه الاستقدام **قوله** وقوله لابي وكان خارج المدينة الخ
قلت لا نعرف لابي حديثا في هذا المعنى وانما المذكور هو ابن ام مكتوم قال يا رسول الله صلعم
اني ضرير البصر شاسع الدار ولي قائد لا يلاومني فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي قال هل
تسمع النداء قال نعم قال فاجب فاني لا اجد لك رخصة وفي رواية انه قال يا رسول الله ان المدينة
كثيرة الهوام والسباع وانا ضرير البصر فهل تجد لي من رخصة قال هل تسمع حي على الصلوة
حي على الفلاح قال نعم قال فحيهلا ولم يرخص اخرجه ابو داود والنسائي ح **قوله** لا يلاومني الواو
هو هكذا في رواية ابي داود والصواب لا يلائمني بالهمز لانه من الملائمة يعني الموافقة لا من
اللوم ذكر معناه الخطابي وغيره **قوله** واتخذ مؤذنا الخ هو خبر عثمن بن ابي العاص الذي تقدم

فصل في الاقامة

قوله اذا انكر صلعم على بلال عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل
طلوع الفجر وفي رواية اذن بلال بليل فامره النبي صلعم ان ينادي ان العبد قد نام
هذه رواية الترمذي وعند ابي داود فامره ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام الا ان
العبد قد نام زاد في رواية فرجع فنادى الا ان العبد قد نام انتهى قال الترمذي هذا
حديث غير محفوظ وعن بلال ان رسول الله صلعم قال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر كذا ومد يديه
عرضا اخرجه ابو داود **قوله** ان بلالا يؤذن بليل الخبر عن عائشة وابن عمر ان النبي صلعم قال
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم اخرجه البخاري ومسلم والموطا
وفي رواية للبخاري ان بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلعم كلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وفي رواية لمسلم نحوه وزاد قال ولم يكن بينهما
الا ان ينزل هذا ويرقى هذا وتقدم في ذكر حديث ابن مسعود وفي ذكر احاديث اخر **قوله**
وامره صلعم الصدائي الخ قال امرني رسول الله صلعم ان اؤذن في صلوة الفجر فاذنت فاراد

ان يقيم فقال رسول الله صلعم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم هذه رواية
الترمذي وفي رواية ابي داود قال لما كان اول اذان الصبح امرني رسول الله صلعم فاذنت
فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر في ناحية المشرق فيقول لا حتى اذا طلع الفجر
نزل فتبرز ثم انصرف الي وقد تلاحق اصحابه فتوضا فاراد بلال ان يقيم الصلوة فقال رسول الله
صلعم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم **قوله** الحوبي للسبع الاحرار الخ **قلت** لعل
دليله ما روي عن سعد القرظ انه قال الاذان في زمن رسول الله صلعم خبا وفي زمان عمر بالمدينة
فكان اذا اتينا للصبح في وقت واحد في الشتاء لسبع بقي من الليل وفي الصيف لنصف سبع
بقي من الليل حكى هذا الخبر في الشفاء وقال في التلخيص ما لفظه حديث سعد القرظ كان الاذان
على عهد رسول الله صلعم في الشتاء لسبع بقي من الليل وفي الصيف لنصف سبع بقي من
الليل البيهقي في المعرفة قال الزعفراني قال الشافعي يعني في القديم انا بعض اصحابنا عن الاعرج
عن ابرهيم بن محمد بن عمار عن ابيه عن جده عن سعد القرظ قال اذاننا في زمن رسول الله صلعم بقباء
وفي زمن عمر بالمدينة فكان اذاننا للصبح في وقت واحد في الشتاء لسبع ونصف سبع بقي وفي الصيف
لسبع بقي وهذا السياق كما قال ابن الصلاح والنووي مخالف لما اورده الرافعي تبعا للغزالي
وكذا ذكره قبلهما امام الحرمين وصاحب المهذب قال النووي وهذا الحديث مع ضعف اسناده
محرف والمنقول مع ضعفه مخالف لما استدل به والله اعلم **تنبيه** وقع في الرافعي
والوسيط وهو مولى لعمار بن ياسر سعد القرظي بالسين وصحفه ابن الصلاح وقال ان كثيرا من الفقهاء
يصحفونه ويعتقد بعضهم انه من بني قريظة وانما هو سعد القرظ مضاف الى القرظ بفتح القاف
وهو الذي يدبغ به **قوله** في تمرة سحور روي عن سنان قال دخلت على رسول الله صلعم
وهو يتسحر فقال هلم الى الغداء المبارك فقلت يا رسول الله اني اريد الصوم فقال وانا اريد
الصوم ان مؤذننا في بصره شيء اذن قبل طلوع الفجر وروي عن علي عليه السلام انه قال من اذن قبل
الفجر اعاد ومن اذن قبل الوقت اعاد وروي عن ابرهيم انه قال شيعنا علقمة الى مكة فخرج
بليل فسمع مؤذنا يؤذن فقال اما هذا فقد خالف سنة محمد حكى هذه الاخبار الاربعة في الشفاء
قوله لا ياخذ على اذانه اجرا او نحوه هو في حديث عثمن بن ابي العاص وقد تقدم وسياتي
وحكي في الشفاء عن النبي صلعم انه قال لرجل انه مؤذنك لا ياخذ عليه اجرا على اذانه **قوله** لمن
ترك كلا او عيالا فالي عن ابي هريرة قال وكان يعني النبي يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي
من المؤمنين فترك دينا او كلا او ضياعا فعلي والي ومن ترك مالا فلورثته هذا طرف من حديث
اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وفي معناه احاديث اخر

فصل

قوله حين ينادي بهن الخبر لفظه في الجامع عن ابن مسعود قال من سره ان
يلقى الله غدا مسلما فليحافظ على هذه الصلوات الخمس حيث ينادي بهن الحديث وسياتي
بكماله في فضل الجماعة ان شاء الله تعالى عن عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلعم يقول
خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله
عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة
رواه مالك وابو داود والنسائي وابن حبان انتهى **قوله** يوم الخندق وقوله في قضا الخ
تقدم ما في باب القضا **قوله** بل نصلي في رواية يعني في رواية ابن مسعود والمذكور فيها

انه اذن للاولى فقط واما رواية الحديث فلم يذكر فيها الاذان اصلا وسياتي ان شاء الله تعالى **قوله** لفعله صلعم في عرفة في حديث حجة الوداع عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال سار رسول الله صلعم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له حتى اذا انتهى الى بطن الوادي خطب الناس ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا اخرجه مسلم وابو داود والنسائي **قوله** لفعله صلعم في مزدلفة في حديث اخرجه الستة الا الترمذي عن اسامة قال ركبت مع النبي صلعم حتى اذا جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الاخرة فصلى ثم حلوا وفيه اخذ ائمتنا ولانه هما على المطلوب وحكي في الشفاء عن الائمة عليهم السلام ان الحاج يقول بعرفة حين زوال الشمس فاذا اراد ان يصلي الظهر والعصر جمع بينهما باذان واحد واقامتين كما فعله رسول الله صلعم وفيه عن جابر ان النبي صلعم جمع بين المغرب والعشاء الاخرة بمزدلفة باذان واحد واقامتين وزاد في رواية اخرى ولم يسبح بينهما والله اعلم **قوله** لان رواية حجة في الكسوفين والاستسقاء سياتي هنالك ان شاء الله تعالى وكذا قوله واذ صلى العيد الخ **قوله** اذا اسمع الصلوة الخبر عن ابي قتادة قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلعم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا استعجلنا الى الصلوة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا اخرجه البخاري ومسلم **قوله** ولا تسعوا عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا اخرجه الستة واللفظ للصحيحين **قوله** تروي عن ابي قتادة ان النبي صلعم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت وعليكم بالسكينة اخرجه الستة الا الموطا الا ان النسائي لم يذكر وعليكم بالسكينة **قوله** كاحتباسه صلعم لمن كلمه بعدها عن انس قال اقيمت صلوة العشاء فقال رجل لي حاجة فقام النبي صلعم يناجيه حتى نام القوم او بعض القوم اخرجه الستة الا الموطا واللفظ لمسلم **قوله** وخروجه للغسل عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله صلعم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر فصلينا معه اخرجه الستة الا الترمذي واللفظ للبخاري **قوله** كفعله عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع زاد في رواية حتى يؤذن بالصلوة اخرجه الا الموطا والنسائي واللفظ للشيخين وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا صلى احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه اخرجه الترمذي وابو داود وزاد فقال له مروان بن الحكم اما يجزي احدنا ممشاه الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال لا قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال اكثر ابو هريرة على نفسه فقيل لابن عمر هل تنكر شيئا مما يقول قال لا ولكنه اجترا وجبنا قال فبلغ ذلك ابا هريرة قال فما ذنبي ان كنت حفظت ونسوا وعن نافع ان ابن عمر راى رجلا صلى ركعتي الفجر ثم اضطجع فقال ما حمله على ما صنعت فقال اردت ان افصل بين صلاتي فقال له واي فصل افضل من السلام قال فانها قال بل هي بدعة ذكره رزين **قوله** للخبر عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلعم بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة قال في الثالثة لمن شاء اخرجه الستة

الا الموطا ولا تكرار عند الترمذي وعند ابي داود مرتين **قوله** واستدار العمامة الخ يتقدم

فصل

قوله والفاظهما الخ **قوله** لخبر علي عليه السلام الاذان مثنى مثنى لفظه في المجموع عن علي عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة **قوله** وتعليمه ابا محذورة كذلك في احدى روايات ابي داود عن ابي محذورة ان رسول الله صلعم علمه الاذان يقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله الى اخره وقال ابو داود في حديث مالك بن دينار قال سالت ابن ابي محذورة قلت حدثني عن اذان ابيك عن رسول الله صلعم قال الله اكبر الله اكبر فقط **قوله** واذان بلال رحمه الله في منى كذلك روي عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال اذن بلال لرسول الله صلعم بمنى مرتين مرتين واقام كذلك وروي عن ابراهيم عن الاسود عن بلال انه كان يثني الاذان ويثني الاقامة وروي عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالا يؤذن مثنى مثنى ويقيم مثنى مثنى حكى هذه الثلاثة الاخبار في الشفاء **قوله** ولقول سعد هذا اذان بلال المشهور روي عن عمار بن سعد القرظ عن ابيه سعد وكان مؤذن النبي صلعم بقبا انه سمعه يقول هذا اذان بلال الذي امره رسول الله صلعم واقامته الله اكبر الله اكبر لم يرو على مرتين حكاه في الشفاء **قلت** وفي رواية لابي داود لحديث عبد الله بن زيد ما لفظه فاستقبل القبلة وقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل هنيهة ثم قام فقال مثلها الا انه زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة قال رسول الله صلعم لقنها بلالا فاذن بها بلال وفي التلخيص ما لفظه

فايدة ورد في تثنية الاقامة احاديث منها ما روى الترمذي من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلعم شفعا شفعا في الاذان والاقامة وقال منقطع وقال البيهقي والحاكم الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة ثم قال وروى عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي من حديث ابن ابي عبد الاسود بن يزيد ان بلالا كان يثني الاذان ويثني الاقامة وكان يبدا بالتكبير ويختم بالتكبير وروى الحاكم والبيهقي في الخلافيات والطحاوي من رواية سويد بن غفلة ان بلالا كان يثني الاذان والاقامة وادعى فيه الحاكم الانقطاع لكن في رواية الطحاوي سمعت بلالا وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن ابي امية عن بلال انه كان يجعل الاذان والاقامة مثنى مثنى وكان يجعل اصبعيه في اذنيه اسناده ضعيف وحديث ابي محذورة في تثنية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره **قوله** لخبر ابي محذورة الى على الخبر عن ابي محذورة قال القى علي رسول الله صلعم التاذين هو بنفسه فقال قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ارجع فمد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله هذه احدى روايات ابي داود **قوله** وقال علي عليه السلام الاذان هكذا الخبر تمامه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر **قلت** لم اقف على هذه الرواية

من علي عليهم والله اعلم قوله لخبر ابي سعد القرظي قلت المعروف انه سعد كما تقدم لا ابو سعد
والصواب سعد القرظ باضافة سعد الى القرظ بفتح القاف والراء وهو الدباغ المعروف هكذا
ذكره ابن حجر وغيره من المحققين واما ما وقع في كثير من الكتب من القرظي بضم القاف وزيادة
ياء النسبة فتصحيف وغلط كما تقدم ذكره على انه كذلك في اصول الاحكام والشفا والانتصار
قال في الانتصار والقطع والحجة على ذلك ما رواه ابو سعد القرظي ان الرسول
صلعم امره بالترجيع وان سعدا اول من رجع انتهى وفيه ما فيه اذ قال اولا ابو سعد وقال
اخرا سعد ولا شك ان ذلك من سهو القلم ان المذكور في كتب الشافعية في الاحتجاج للترجيع
انما هو بعض روايات ابي محذورة ان النبي صلعم امره بالترجيع وقد تقدم ذكر شئ من ذلك والله
اعلم وانما الرواية عن سعد المذكور في التثويب كما سياتي قوله لفعل علي عليهم روي عن علي
عليهم انه كان يفعل التهليل في اذانه مرتين والتكبير في اوله اربعا حكاه في الانتصار هكذا
والمعروف عنهم انما هو الاسناد لا كما تقدم من قول علي عليهم الاذان مثنى مثنى قوله
لخبر علي عليهم الخ روي عن علي عليهم انه قال سمعت رسول الله صلعم يقول اعلموا ان خير اعمالكم
الصلوة وامر بلالا ان يؤذن بحي على خير العمل حكاه في الشفا قوله امر صلعم بالنداء بين يدي
روي عن محمد بن منصور ان القاسم عليهم امره بان يؤذن ويذكر ذلك في اذانه وقال ان رسول
الله صلعم امره هكذا في الشفا قوله ابو محذورة امرني رسول الله صلعم لفظه في الانتصار
الحجة الثالثة ما روى محمد بن منصور في كتابه الجامع باسناده عن رجال مرضيين عن ابي
محذورة احد مؤذني رسول الله صلعم انه قال امرني رسول الله صلعم ان اقول في الاذان
حي على خير العمل انتهى والمذكور في الشفا عن هذيل بن بلال المدائني قال سمعت ابن ابي محذورة
يقول حي على الفلاح حي على خير العمل والله اعلم قوله وزاده عم وعلي بن الحسين في
اذانهما قال في الشفا وعن ابن ابي شيبة باسناده عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في اذانه
حي على خير العمل ويقول هو الاذان الاول وفيه ايضا عن محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين
عليهم السلام انه كان اذا قال حي على الفلاح قال حي على خير العمل قال يعني محمد بن علي وكانت
هذه الكلمة في الاذان فامر عمر بن الخطاب ان يكفوا عنها مخافة ان يتثبط الناس عن الجهاد
ويتكلوا على الصلوة انتهى قلت وحكى سعد الدين التفتازاني في حاشيته على شرح
العضد عن عمر انه كان يقول ثلاث كن على عهد رسول الله صلعم انا احرمهن وانهى عنهن متعة
الحج ومتعة النساء وحي على خير العمل قوله احدثه عمر عن مالك بلغه ان المؤذن جاء يؤذنه
لصلوة الصبح فوجده نايما فقال الصلوة خير من النوم فامره عمر ان يجعلها في نداء الصبح
اخرجه الموطا وروي عن عمر بن حفص ان جده سعد القرظ اول من قال الصلوة خير من النوم في
خلافة عمر وفي ابي بكر فقال عمر بدعة هكذا في اصول الاحكام ومثله في الشفا الا قوله
فقال عمر بدعة قوله فقال انه هذه بدعة عن مجاهد قال دخلت مع ابن عمر مسجدا وقد
اذن فيه ونحن نريد ان نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج
بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه اخرجه الترمذي قال وقد روي عن ابن عمر انه كان يقول
في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم انتهى وفي رواية ابي داود عن مجاهد قال كنت مع عبد الله

ابن عمر فثوب رجل في الظهر او العصر فقال اخرج بنا فان هذه بدعة انتهى وفي الشفا عن
طاوس انه قال له رجل متى قيل الصلوة خير من النوم فقال اما انها لم تقل على عهد
رسول الله صلعم قوله وعن علي حين سمعه لا تزيدوا في الاذان ما ليس منه قلت
لفظ هذا الخبر في اصول الاحكام وعن الاسود بن يزيد انه سمع مؤذنا يقول في الفجر الصلوة
خير من النوم فقال لا تزيدون في الاذان ما ليس منه انتهى ومثله في الشفا الا قوله في الفجر
ولم ينسب ذلك في ايهما الى علي عليهم كما في الكتاب ولا ذكر ذلك في الانتصار والله اعلم قوله
لهم عن ابي محذورة الخ في احدى روايتي النسائي عن ابي محذورة ان رسول الله صلعم علمه بعد قوله
حي على الفلاح الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم في اول الصبح هكذا في الجامع
قوله وقال لبلال الخ لفظه في الانتصار روي ان بلالا جاء الى الرسول صلعم يؤذنه بالصلوة
فقيل له انه نايم فقال بلال الصلوة خير من النوم فقال له الرسول صلعم اجعلها في اذانك
انتهى قلت المعروف ان هذه القصة انما وقعت لعمر ومؤذنه كما اخرجه الموطا وقد
تقدم والمروي في ذلك عن بلال ما اخرجه الترمذي عنه قال قال لي رسول الله صلعم لا تثوبن في
شئ من الصلوة الا في صلوة الفجر

فصل في كيفيتهما

قوله يعني للمؤذن
مدى صوته تقدم قوله اما خشيت الخبر روي ان عمر سمع ابا محذورة قد رفع صوته فقال
له اما خشيت ان ينشق مريطاؤك قال احببت ان تسمع صوتي هكذا في المهذب ونحوه في النهاية
وقال هي المريطا الجلدة التي بين السرة والعانة قوله زينوا القرآن الخبر وحكي عن البراء
بن عازب ان رسول الله صلعم قال زينوا القرآن باصواتكم اخرجه ابو داود والنسائي وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ما اذن الله لشئ ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن وفي رواية
لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به اخرجه الا الموطا والترمذي وعن عبد الله بن ابي يزيد
عن ابي لبابة سمعت رسول الله صلعم يقول ليس منا من لم يتغن بالقرآن فقال فقلت لابن ابي مليكة
يا ابا محمد ارايت اذا لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع اخرجه ابو داود
قوله لانكار علي عليهم روي عن علي عليهم ان رجلا اتاه فقال والله يا امير المؤمنين اني لاحبك
في الله قال ولكني ابغضك في الله قال ولم قال لانك تتغنى في الاذان وتاخذ على تعليم
القرآن اجرا وسمعت رسول الله صلعم يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة
هكذا في اصول الاحكام ونحوه في الشفا الى قوله اجرا وحكى هذا الخبر في المهذب عن
ابن عمر ان رجلا قال له اني لاحبك في الله قال وانا ابغضك في الله انك تتغنى في اذانك
والله اعلم قوله كفعل سليمن بن صرد روي عن سليمن بن صرد وكانت له صحبة
انه كان يتكلم في اذانه بحوائجه وسياتي غير ذلك قوله كفعل بلال عن ابي جحيفة قال
رايت بلالا يؤذن ويتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه اخرجه الترمذي
قوله لقوله وحول وجهه الخبر الذي في الجامع في رواية ابي داود عن ابي جحيفة قال
رايت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا
وشمالا ولم يستدر انتهى قوله لا تزال امتي الخبر تقدم في الاوقات قوله وقوله
لولا الخليفى لكنت مؤذنا قلت لفظ الرواية عن عمر لو اطيق الاذان مع
الخليفى لاذنت انتهى ولا دلالة فيه على المطلوب والله اعلم ولفظه في التلخيص حديث عمر لولا الخليفى لاذنت

ابو الشيخ في كتاب الاذان والبيهقي من حديثه وفيه قصته والحليا بعد بد اللام مع كسر
المثناه وقال سعيد بن منصور ثنا اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس قال قال عمر لو اطقت مع
الخليفه لاذنت **قوله** لرواته سويد الخ بعدم جميع ذلك هو سويد بن غفله وروى عن علي
عليه انه اتى على موذن يتمم مره مره فقال الا جعلتها مثنى ~~وروى عن~~ مجاهد وقد ذكر له
الاقامه مره مره فقال هذا شي استخفه الامرا الاقامه مرتين مرتين روى عن النخعي انه
قال اول من نقصها معويه ذكر جميع ذلك في الشفا والله اعلم **قوله** امر بلال الجمهور روى
عن انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامه الا الاقامه هكذا اللفظ
في المهذب ولفظه في الجامع عن انس قال امر رسول الله صلعم بلالا ان يشفع الاذان ويوتر
الاقامه الاقامه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود **قوله** انكرها يحيى بن معين روى عن يحيى
بن معين انه قال ان الخدا لم يرفع هذا الخبر الا عبد الوهاب الثقفي وكان قد خولط في عقله
قوله الخبر يتقدم **قوله** لنبيه الصدائي يتقدم **قوله** اذا اذنت فرتل الخ قال
في التلخيص وعن الدارقطني من حديث سويد بن غفله عن علي عليه قال كان رسول الله صلعم
يامرنا ان نرتل الاذان ونحذر الاقامه وفيه عمرو بن شمر وهو متروك انتهى والذي في الجامع عن
جابر ان رسول الله صلعم قال لبلال اذا اذنت فرتل واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك
قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضى حاجته ولا تقوموا
حتى تروني اخرجه الترمذي **قوله** لمنام عبد الله بن زيد تقدم **قوله** لخبر جابر الخ عن سماك بن حرب
انه سمع جابر بن سمره يقول كان موذن رسول الله صلعم يمهل فلا يقيم حتى اذا راى رسول الله صلعم
قد خرج اقام الصلوه حين يراه اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وهذا لفظه **فايده**
اذا اطلق جابر فالمراد به جابر بن عبد الله وقد اطلقه الامام في هذا الموضع وانما المراد به
جابر بن سمره كما تقدم **قوله** وحتى يروني تقدم **قوله** لا يرد الخبر عن انس ان رسول الله
صلعم قال الدعا بين الاذان والاقامه لا يرد قيل فما ذا نقول يا رسول الله قال سلوا
الله العافيه في الدنيا والاخره اخرجه الترمذي **قوله** فقد عصى الخبر لفظه عن ابي هريره
انه راى رجلا خرج من المسجد بعد ما اذن فيه العصر فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم
اخرجه الا البخاري والموطا واللفظ للترمذي **قوله** من اراد الخبر روى عن النبي صلعم
انه قال من اراد البلاغ فلا يخرج قبل فليقول عند الدعا وليعن عند الاذان حكاه في
الانتصار **قوله** اللهم رب هذه الدعوه الخبر عن جابر ان رسول الله صلعم قال من قال
حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوه التامه والصلوه القايمه ات محمدا الوسيله
والفضيله وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمه اخرجه الا مسلما
والموطا **قوله** ولخبر سعد عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلعم قال من قال حين
يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وفي روايه نبيا وبالاسلام دينا غفر الله ذنبه اخرجه الا
البخاري والموطا الا ابا داود ولم يذكر ذنبه **قوله** ثم صلوا علي الخبر عن عمرو بن العاص
انه سمع رسول الله صلعم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى
علي صلوه صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيله فانها منزله في الجنه لا تنبغي الا لعبد

من عباد الله فارجوا ان اكون انا هو فمن سال الله لي الوسيله حلت له شفاعتي اخرجه
الا مسلما والموطا **قوله** وفي اذان المغرب الخ عن ام سلمه قالت علمني رسول الله صلعم
ان اقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك
فاغفر لي هذه روايه ابي داود وعند الترمذي علمني رسول الله صلعم اذا امسيت ان اقول
اللهم عند استقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك وحضور صلواتك اسالك ان
تغفر لي انتهى واما ما يقال عند اذان الفجر فانما الماثور في ذلك ما حكاه النواوي في الاذكار
عن كتاب ابن السني عن ابي المليح عامر بن اسامه عن ابيه انه صلى ركعتي الفجر وان رسول الله صلعم
قريبا منه صلى ركعتين خفيفتين ثم سمعه يقول وهو جالس اللهم رب جبريل وميكائيل
واسرافيل ومحمد النبي صلعم اعوذ بك من النار ثلاث مرات وهذا هو الماثور في العقده والعقد
وعيدها **قوله** من قال حين يسمع الخ عن الخدري ان رسول الله صلعم قال اذا سمعتم النداء
فقولوا مثل ما يقول المؤذن اخرجه السته وعن عمر قال قال رسول الله صلعم اذا قال
المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد
ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي
على الصلوه قال لا حول ولا قوه الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوه الا بالله
ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه
دخل الجنه اخرجه مسلم وابو داود وعن ابي هريره قال كنا مع رسول الله صلعم فقام بلال ينادي
فلما سكت قال رسول الله صلعم من قال مثل هذا يقينا دخل الجنه اخرجه النسائي **قوله**
اقامها الله وادامها عن ابي امامه او بعض اصحاب رسول الله صلعم ان بلالا اخذ في الاقامه فلما
ان قال قد قامت الصلوه قال رسول الله صلعم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامه كنحو
حديث عمر في الاذان اخرجه ابو داود **قوله** لخبر السايب عن السايب بن يزيد قال
كان النداء يوم الجمعه اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلعم وابي بكر
وعمر فلما كان عثمن وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء اذا في روايه
فثبت الامر على ذلك وفي روايه اخرى قال ولم يكن للنبي صلعم غير موذن واحد
اخرجوه الا مسلما والموطا وهذا لفظ الترمذي **قوله** كفعل بلال
الخ روي عن عايشه ان بلالا جا فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمه الله
وبركاته الصلاه يرحمك الله فقال النبي صلعم مروا ابا بكر فليصل بالناس
بالحديث وكان بلال يسلم على ابي بكر وعمر كما يسلم على رسول الله صلعم
حكى جميع ذلك في المهذب **قوله** الصلاه في الرحال بعد مو سبابي **فصل**
ولا جربان الخ **قوله** لم ينكر انس الخ روي عن عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن
عمرو بن حزم الانصاري قال امرني عمومتي ان اوذن وانا غلام لم احتلم وانس
بن مالك شاهد لم ينكر ذلك حكاه في الانتصار **قوله** ليس على النسا الخ روي
عن النبي صلعم انه قال ليس على النسا جمعه ولا جماعه ولا اذان ولا اقامه وروي
عن علي عليه انه قال المراه لا تؤذن ولا تنكح ولا تؤم الرجال وقال ليس على النسا
اذان ولا اقامه حكى جميع ذلك في الشفا **قوله** فان اذنت كان ذكرا روي

عن ابن عباس عن النبي صلعم انه قال ليس على النساء اذان ولا اقامة فان اذنتا كان ذكرا
حكاه في الاستذكار والله اعلم والذي في التلخيص ما لفظه حديث ابن عمر ليس على النساء اذان
رواه البيهقي من حديثه موقوفا باسناد صحيح وزاد ولا اقامة وقال ابن الجوزي لا يعرف
مرفوعا انتهى ورواه ابن عدي والبيهقي من حديث اسماء مرفوعا وفي اسناده الحكم بن عبد الله
الايلي وهو ضعيف جدا **قوله** الا وهو طاهر روي عن النبي صلعم انه قال حق وسنة
ان لا يؤذن لكم احد الا وهو طاهر حكاه في الشفا وعزي في المهذب **قوله** لا يؤذن الا
متوضئ اخرجه الترمذي قال والاول اصح والذي في التلخيص ما لفظه قوله روي انه صلعم قال لا
يؤذن الا متوضئ الترمذي من حديث الزهري عن ابي هريرة وهو منقطع والراوي له عن الزهري
ضعيف ورواه الترمذي ايضا من رواية يونس عن الزهري عنه موقوفا وهو اصح ورواه ابو الشيخ في
كتاب الاذان له من حديث ابن عباس بلفظ ان الاذان متصل بالصلوة فلا يؤذن احدكم الا وهو
طاهر وعموم حديث المهاجر بن قنفذ عند ابي داود حيث قال اني كرهت ان اذكر الله
الا على طهر وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي اسناده عبيد الله بن عمر العمري وهو ضعيف
قوله يؤذن لكم خياركم عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم
اقرؤكم اخرجه ابو داود **قوله** انه اندى صوتا تقدم في حديث رؤيا الاذان **قوله**
الاذان في الحبشة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم الملك في قريش والقضاء في الانصار
والاذان في الحبشة والامانة في الازد يعني اليمن اخرجه الترمذي قال وقد روي عن ابي
هريرة ولم يرفعه وهو اصح **قوله** لاستهموا عليه عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لو
يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا
ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا
اخرجه الستة الا ابا داود والترمذي **قوله** وكفعل سعد روي ان الناس تشاجروا
يوم القادسية في الاذان فاختصموا الى سعد بن ابي وقاص فاقرع بينهم وروي انه
اختصم جماعة الى عمر في الاذان فقضى بينهم لكل واحد باذان صلوة هكذا روي والله اعلم
قوله كان ابن ام مكتوم عن ابن عمر قال كان لرسول الله صلعم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم
الاعمى قال مسلم عقيب هذا الحديث وعن عائشة مثله وفي رواية اخرى عنها قالت كان ابن ام
مكتوم يؤذن لرسول الله صلعم وهو اعمى اخرجه مسلم واخرج ابو داود الرواية الثانية **قوله**
لكراهة عمر روي عن ابن مسعود انه قال لا احب ان يكون مؤذنوكم عميانكم حكاه في الاستذكار
قوله وبتلقي المنام عبد الله ولتنزل عا الخ اما منام عبد الله ففي احدى روايات من طريق
عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رأيت رجلا كان عليه ثوبين اخضرين فقام على المسجد فاذن الحديث
وقول عائشة قد تقدم حيث قالت ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا **قلت**
وعن امرأة من بني النجار قالت كان بيتي اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر
فياتي بسحر فيجلس على البيت ينتظر الوقت فاذا رآه تمطى ثم قال اللهم اني احمدك واستعينك
على قريش ان يقيموا دينك ثم يؤذن قالت والله ما علمته ترك هذه الكلمات في ليلة واحدة اخرجه
ابو داود

باب القبلة

قوله نسخ في المدينة استقبال بيت المقدس الخ عن البراء ان رسول الله صلعم اول ما قدم المدينة نزل على
اجداده او قال اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة
عشر شهرا وكان يحب ان تكون قبلته قبل البيت وانه صلى اول صلاة صلاها صلوة
العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون
فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله قبل الكعبة فداروا كما هم قبل البيت
وكانت اليهود قد اعجبهم اذ كان يصلي قبل بيت المقدس واهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل
البيت انكروا ذلك قال في رواية وكان رسول الله صلعم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل
الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فتوجه نحو الكعبة وقال
السفهاء وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم هاتان الروايتان للبخاري ومسلم وللترمذي والنسائي نحوهما
الا قوله وكان يعجب اليهود الى اخره وقوله فقال السفهاء الى اخره ولمسلم وابي داود
ذلك من رواية انس وفيه عن ذلك وفي الاستذكار ما لفظه اعلم ان القبلة كانت
في اول الاسلام الى بيت المقدس وقد استقبلها الرسول صلعم مدة اقامته بمكة قبل
الهجرة وكان صلعم يحب ان يتوجه الى الكعبة لانها قبلة ابائه ابراهيم واسمعيل وبيت
المقدس هي قبلة اليهود وكان من شدة حبه لذلك يصلي من ناحية الصفا ليستقبل
الكعبة وبيت المقدس جميعا بينه وبين بيت المقدس فلما هاجر الى المدينة تعذر
عليه استقبالهما جميعا لان من استقبل بيت المقدس فيها استدبر الكعبة فاقام
بالمدينة يصلي الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا وقيل ستة عشر شهرا فعيرته
اليهود وقالوا انه على ديننا ويصلي الى قبلتنا فسأل الله تعالى ان يحول قبلته الى الكعبة
فنزل جبريل فاخبره انه قد استقبل الكعبة فخرج جبريل صلعم والرسول صلعم يتبعه
نظره ويقلب طرفه نحو السماء ينتظر نزول جبريل فنزل عليه بقوله تعالى قد نرى تقلب وجهك
في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره انتهى **قوله** وفي حكمه محراب الرسول ان لم يغير عن
لانه ورد في الاثر ان رسول الله صلعم حين اراد نصبه زويت له الارض حتى شاهد
الكعبة فسامتها به والله اعلم **قوله** وكذا على ظهرها **قلت** قد اخرج
الترمذي عن ابن عمر ان رسول الله نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة
والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله انتهى
لكنه يحمل ما ورد في هذا الخبر على النهي عن السجود على طرف السطح حيث يستقبل
جزءا منها كما ذكره الشيخ ان مرط والله اعلم **قوله** ما بين المشرق والمغرب قبلة
لاهل المشرق **قلت** هكذا في الانتصار والشفاء والظاهر ان قوله لاهل المشرق
زيادة في لفظ الحديث مفسدة للمعنى اما كونها زيادة في لفظ الحديث فلان
الذي اخرجه الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ما بين المشرق والمغرب
قبلة لم يزد قال الترمذي وقد روي هذا الحديث عن غير واحد من اصحاب النبي صلعم
منهم عمر وعلي وابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق
عن شمالك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة **قلت** وكلام ابن عمر هذا

وحق من كان يصلي في جهات المدينة ونحوها واما من كان في اليمن فانه يجعل المشرق عن يمينه
والمغرب عن شماله وذلك ظاهر وعن نافع ان عمر بن الخطاب قال ما بين المشرق والمغرب قبلة
اذا توجه قبل البيت اخرجه الموطا ولم يذكر تلك الزيادة هو ولا غيره من اهل الحديث والله
اعلم وانما تكون تلك الزيادة مفسدة للمعنى ولانه لا يستقيم ان تكون الجهة التي بين المشرق
والمغرب قبلة لاهل المشرق وانما يستقيم ان تكون تلك الجهة قبلة لمن في الشام او لاهل
اليمن كما سبق في حديث ابن عمر ونحوه واما اهل المشرق واهل المغرب فانما قبلتهم الجهة التي
بين الشام واليمن كما لا يخفى على احد فلا يشك في ان تلك الزيادة سهو وسبحان من لا يجوز عليه
السهو **قوله** صل حيث توجه بك بعيرك اخرج ابو خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليهم ان رجلا سال رسول الله صلعم هل اصلي على ظهر بعيري قال نعم حيث توجه
بك بعيرك ايماء يكون سجودك اخفض من ركوعك فاذا كانت المكتوبة فالقرار هكذا
حكاه في الشفاء ولم اره في مجموع زيد بن علي عليهم لكن في اصول الاحكام ما لفظه وعن
علي عليهم ان رجلا سال النبي صلعم فقال يا رسول الله اصلي على ظهر بعيري قال نعم حيث توجه
في النوافل بك بعيرك ايماء ويكون سجودك اخفض من ركوعك فاذا كانت المكتوبة
فالقرار القرار **قوله** فاذا كانت المكتوبة فالقرار القرار **قوله** لم يفصل الدليل
من قوله صلعم وفعله اما قوله صلعم فمر آنفا واما فعله صلعم فعن انس ان رسول الله صلعم كان اذا
سافر واراد ان يتطوع استقبل القبلة بناقته ثم كبر ثم صلى حيث وجهه ركابه اخرجه
ابو داود وعن جابر قال بعثني رسول الله صلعم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق
والسجود اخفض من الركوع هذه رواية الترمذي وابي داود وفي رواية للبخاري
كان يصلي على راحلته ان النبي صلعم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة وله
في رواية اخرى كان يصلي على راحلته نحو المشرق فاذا اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل
القبلة وفي ذلك روايات واحاديث اخر **قوله** وفعل علي عليهم و**عمر** روي ان
عليا عليهم كان يصلي على راحلته التطوع حيث توجهت ويترك الفريضة والوتر هكذا حكاه
في الشفاء عن ابن عمر ان رسول الله صلعم كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومي
براسه وكان ابن عمر يفعله اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم يسبح على الراحلة
قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وفيه لها ولغيرها
روايات اخر **قوله** تجب السترة **قلت** بل انما تقدم في حديث انس **قوله**
اذا صلى احدكم الخبر عن ابي ذر قال قال رسول الله صلعم اذا قام احدكم يصلي فانه يستره
اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلاته
الحمار والمراة والكلب الاسود قلت ما بال الكلب الاسود من الكلب الاصفر من الكلب
الاحمر قال يا ابن اخي سالت رسول الله كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان اخرجه
مسلم وزاد الترمذي بعد قوله كاخرة الرحل او كواسطة الرحل وجعل عوض
الاصفر الابيض واخرجه ابو داود وله رواية قال يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه
كقدر اخرة الرحل واخرجه النسائي وعن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال اذا

صلى احدكم الى غير السترة فانه يقطع الصلوة الحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمراة
ويجزي عنه اذا مروا بين يديه على قذفة بحجر هذه من روايات ابي داود **قوله** لفعله صلعم
عن عمر بن عمسة قال صلى بنا رسول الله صلعم الى بعير من المغنم هذا طرف من حديث اخرجه
ابو داود وعن ابن عمر ان رسول الله صلعم كان يعرض راحلته ثم يصلي اليها وفي رواية ان النبي صلعم
صلى الى بعيره اخرجه البخاري ومسلم **قوله** فليدن منها عن سهل بن ابي حثمة يبلغ به النبي صلعم
قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته اخرجه ابو داود
قوله واذا كان بينه وبين قبلته ممر الشاة لخبر عن سهل بن سعد قال كان بين مصلى
رسول الله صلعم وبين الجدار ممر الشاة اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي رواية لابي داود
كان بين مقام النبي صلعم وبين القبلة ممر عنز **قوله** ولحديث المنذر روي عن المنذر ان
مالكا كان يصلي يوما بالستر فمر به رجل لا يعرفه فقال له ايها المصلي ادن من سترتك
ليجعل مالك يتقدم ويقول وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما هكذا حكاه
في الانتصار **قوله** ذكر عود الى فعله صلعم عن ابن عمر ان النبي صلعم كان اذا خرج يوم العيد امر
بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر فمن ثم اتخذها
الامراء وفي رواية اخرى كان يركز الحربة قدامه يوم الفطر والنحر ثم يصلي اخرجه البخاري
ومسلم وفي رواية للبخاري قال كان النبي صلعم يغدو الى المصلى والعنزة بين يديه تحمل
وتنصب بالمصلى بين يديه فيصلي اليها واخرج الاولى ابو داود وفي رواية للنسائي ان النبي صلعم
كان يركز الحربة ثم يصلي اليها وعن ابي جحيفة ان النبي صلعم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة
الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه وفي رواية بين يدي العنزة المراة والحمار اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي بروايات عدة ح قال في النهاية العنزة مثل نصف
الرمح او اكبر ولها سنان مثل سنان الرمح **قوله** لا صلوة الى امراة حكاه في الانتصار
ولم يرد وقوله لا صلوة الخبر روي عن النبي صلعم انه قال لا صلوة الى النائم لا صلوة الى متحدث
لا صلوة الى حائض هكذا روي ولم اعرفه والذي في الجامع عن ابن عباس
ان رسول الله صلعم لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث اخرجه ابو داود
وذكر رزين وفي المهذب ان عمر راى رجلا يصلي ورجل جالس مستقبل بوجهه فضربهما بالدرة
قوله كفعله صلعم في الخميس عن ابن عباس ان رسول الله صلعم كان يصلي فذهب جدي يمر بين
يديه فجعل يتقيه اخرجه ابو داود وعن ابن عمرو بن العاص قال هبطنا مع النبي صلعم من ثنية
اذاخر فحضرت الصلوة يعني الى جدار واتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين
يديه فما زال يداريها حتى الصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه او كما قال مسدد اخرجه
ابو داود ح اذاخر قال في النهاية ثنية اذاخر موضع بين مكة والمدينة وكانها مسماة
بجمع الاذخر انتهى والبهمة واحدة البهم وهي صغار الضان **قوله** فليخط خطا عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب
عصا فان لم يجد فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه اخرجه ابو داود وقال الخط بالطول
وقالوا بالعرض مثل الهلال **قوله** لفعله عن المقداد بن الاسود قال ما رايت رسول
الله صلعم صلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن ولا يصمد له صمدا اخرجه ابو داود

قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحلقين ولا المتحدثين وفي رواية ان النبي صلعم

قوله لو يعلم المار الحديث عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من
رسول الله صلعم في المار بين يدي المصلي قال ابو جهيم قال رسول الله صلعم لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري
اربعين يوما او شهرا او سنة اخرجه الستة الجماعة قال الترمذي وقد روي عن النبي صلعم انه قال
لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي وعن يزيد بن نمران قال
رأيت رجلا بتبوك مقعدا فذكر انه مر بين يدي رسول الله صلعم على حمار وهو يصلي فقال
اللهم اقطع اثره قال فما مشيت عليها بعد وفي رواية قال قطع صلوتنا قطع الله اثره
اخرجه ابو داود واخرج نحوه من طريق اخرى ولم يذكر الحمار **قوله** فان شاء ان يمر فليمنعه
الخ عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان
ابى فليقاتله فان معه القرين اخرجه مسلم **ح** اراد بالقرين الشيطان هكذا ذكره في الجامع
بدليل الحديث الثاني عن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلعم يقول اذا صلى احدكم الى شيء
يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
هكذا في رواية البخاري وعند مسلم ان رسول الله صلعم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا
يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وفيه روايات اخر
في بعضها قصة وليس اللفظ المذكور في الكتاب مذكورا في ايها والله اعلم **قوله**
لا يقطع الخبر في احدى روايات ابي داود لحديث ابي سعيد المتقدم ان رسول الله صلعم قال لا
يقطع الصلوة شيء وادرءوا ما استطعتم فانما هو شيطان وعن مالك قال بلغني ان علي
بن ابي طالب قال لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي اخرجه الموطا واخرج عن ابن
عمر مثله **قوله** كنت رديف الفضل الخبر عن ابن عباس قال كنت رديف الفضل على
اتان فجئنا والنبي صلعم يصلي باصحابه بمنى فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمضت بين ايديهم
ولم يقطع صلوتهم هذه رواية الترمذي لحديث اخرجه الستة وزاد ابو داود في احدى
رواياته وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا فاخذهما ففرع بينهما وفي رواية
فنزع احديهما من الاخرى فما بالى ذلك وعن عائشة ان النبي صلعم كان يصلي من الليل
وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت وفي اخرى ان عائشة
ذكر عندها ما يقطع الصلوة فذكروا الكلب والحمار والمراة فقالت لقد شبهتمونا بالحمر
والكلاب والله لقد رأيت رسول الله صلعم يصلي واني على السرير معترضة بينه وبين
القبلة مضطجعة فتبدو لي الحاجة فاكره ان اجلس فاوذي النبي صلعم فانسل من قبل رجليه
اخرجه الستة الا الترمذي بروايات صحيحة وعن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلعم
ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة
يعبثان بين يديه فما بالى ذلك هذه رواية ابي داود وللنسائي قريب منه وعن كثير بن
كثير بن المطلب بن ابي وداعة عن بعض اهله يحدثه عن جده انه رأى النبي صلعم يصلي مما يلي باب
بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة قال سفيان ليس بينه وبين الكعبة
سترة هذه رواية ابي داود وعن مالك بلغه ان سعد بن ابي وقاص كان يمر بين يدي
الصفوف والصلوة قائمة اخرجه الموطا **قوله** لم اذا صلى الرجل الخبر هو حديث ابي ذر

الذي تقدم عن ابي هريرة قال قال النبي صلعم يقطع الصلوة الكلب والمراة والحمار ويقي من
ذلك مثل مؤخرة الرحل اخرجه مسلم **ح** مؤخرة بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المعجمة
وهي بمعنى اخرة الرحل وهي ما يستند اليها الراكب والرحل للبعير بمنزلة السرج
للفرس وهو بفتح الراء وسكون الحاء المهملتين **قوله** لحديث السرية روي عن جابر قال
بعث رسول الله صلعم سرية كنا فيها فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فقالت طائفة منا قد عرفنا
القبلة قبل الشمال فخطوا خطوطا وقال بعضهم القبلة هاهنا قبل الجنوب وخطوا خطوطا
فلما اصبحنا وطلعت الشمس اصبحت الخطوط لغير القبلة فسألنا النبي صلعم لما قفلنا فانزل
الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله حكاه في الشفا وغيره وقد تقدم في ذلك حديث عامر
بن ربيعة **قوله** لا تختلفوا على امامكم لفظه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم انما
جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد الحديث وسياتي بكماله في باب صلوة الجماعة ان شاء الله تعالى

باب شروط

الصلوة **قوله عم** ليس على الثوب جنابة حكاه في الشفا **قوله عو**
صلى وعلى ثوبه دم الخ روي عن ابن مسعود انه نحر جزورا فاصاب ثوبه من دمه وفرثه فصلى
فيه ولم يغسله هكذا في الشفا **قوله بعيد** لا دليل في القرآن الخ روي عن سعيد بن جبير
ان رجلا سأله عمن صلى وفي ثوبه نجاسة فقال اقرأ علي الاية التي فيها غسل الثوب من
النجس هكذا في الشفا **قوله** وخبر يعاد الصلوة الخ روي عن ابي هريرة عن النبي صلعم
انه قال يعاد الصلوة من قدر الدرهم يعني من الدم **قلت** هذا الحديث رواه
روح بن غطيف عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعه وقال النواوي هو حديث باطل
لا اصل له عند اهل الحديث وروح هذا متروك الحديث قال عبد الله بن المبارك رأيت
روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت استحيي من اصحابي ان
يروني جالسا معه **ح** روح بفتح الراء المهملة وسكون الواو والحاء المهملة وغطيف بضم الغين
المعجمة وفتح الطاء المهملة وبعد الياء الساكنة فاء **قوله** لا غسل الخبر ونحوه تقدم في كتاب
الطهارة **قوله** لحمله امامة عن ابي قتادة ان رسول الله صلعم كان يصلي وهو حامل امامة
بنت زينب بنت رسول الله صلعم ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا
قام حملها هذه احدى الروايات حديث اخرجه الستة الا الترمذي **قوله** بما عن الخ عن زيد
بن اسلم قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسأل الذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره
انه ورد على ماء قد سماه فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون فحلبوا من البانها فجعلته
في سقائي فهو هذا فادخل عمر يده فاستقاءه اخرجه الموطا وعن عائشة قالت كان
لابي بكر غلام يخرج له الخراج وكان ابو بكر يأكل من خراجه فجاء يوما بشيء ووافق ابا بكر
جوعا فاكل منه لقمة قبل ان يسأل عنه فقال له الغلام تدري ما هذا قال فقال
ابو بكر ما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية وما احسن الكهانة الا اني خدعته
فلقيني فاعطاني بذلك فهذا الذي اكلت منه فادخل ابو بكر اصبعه في فيه فقاء كل شيء
في بطنه اخرجه البخاري وفيه مخالفة لما في الكتاب والله اعلم **قوله** كنت احيض عند
رسول الله صلعم الخبر تقدم **قوله** وام حبيبة الخ يسأل معوية اخته ام حبيبة زوج النبي صلعم

هل كان رسول الله صلعم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه قالت نعم ما لم ير فيه اذا اخرجه
ابو داود والنسائي قوله وحمل الحجة ثيابها بعدم قلت وعن عايشه قالت كان رسول
الله صلعم لا يصلي في شعرنا او لحفنا شك احد رواته اخرجه ابو داود وللترمذي والنسائي
نحو قال الترمذي وروي عن النبي صلعم في ذلك رخصه السعار الشعر بالضم جمع شعار وهو
ما يلي الجسد من اللباس قوله لم يقبل الله فيه صلوته الحمد لفظه في الترغيب والترهيب
عن ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلوة
ما دام عليه قال ثم ادخل اصبعيه في اذنيه فقال صمتا ان لم يكن النبي صلعم سمعته يقوله
رواه احمد قوله لو وقعت الحمد روي عن الرسول صلعم انه راى رجلا عليه ثوب مصبوغ
فقال لو وقعت هنا في تنور اهلك لكان خيرا لك فلما سمع الرجل كلامه وضعه في التنور
فراه الرسول صلعم فقال له ما صنعت بالثوب فقال يا رسول الله الذي قلت لي وضعته
في التنور فقال لو شققته على اهلك لكان خيرا لك هكذا في الاستصار والذي في الجامع
عن ابن عمرو بن العاصي قال راى رسول الله صلعم علي ثوبين معصفرين فقال امك امرتك بهذا
فقلت اغسلهما يا رسول الله قال بل احرقهما نار في روايه ان هذه من ثياب الكفار فلا
تلبسهما هذه روايه مسلم وفي روايه النسائي انه راه النبي صلعم وعليه ثوبان معصفران
فقال هذه ثياب الكفار فلا تلبسهما وله في اخرى انه اتى النبي صلعم وعليه ثوبان معصفران
فغضب النبي صلعم وقال اذهب فاطرحهما عنك قال اين يا رسول الله قال في النار وفي
روايه ابي داود قال هبطنا مع رسول الله صلعم من ثنيه فالتفت الي وعلي ريطه
مضرجه بالعصفر فقال ما هذه الريطه عليك فعرفت ما كرهه فاتيت اهلي وهم
يسجرون تنورا لهم فقذفتها فيه واتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطه
فاخبرته فقال افلا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس بها للنسا قال هشام المضرجه
الذي ليس بمشبع وله في اخرى قال راى رسول الله صلعم وعلي ثوب مصبوغ بعصفر موردا
فقال ما هذه فانطلقت فاحرقته فقال لي النبي صلعم ما صنعت بثوبك قلت احرقته
قال افلا كسوته بعض اهلك ح الثنيه عقبه متعذره تكون في الجبل وقيل غير ذلك
والريطه بفتح الرا وسكون اليا التحتانيه وطا مهمله وهي كل ملحفه او ثوب رقيق
لين يلفق والمضرج ما ليس بمشبع كما تقدم قوله لحبر عا كان لي ثوب فيه صوره
الحمد عن عايشه قالت كان لي ثوب فيه صوره فكنت ابسطه وكان رسول الله صلعم
يصلي اليه فقال اخريه عني فجعلت منه وسادتين هكذا في المهذب والذي في
الجامع عن عايشه قالت قدم رسول الله صلعم من سفر وقد سترت سهوه لي بقرام
فيه تماثيل فلما راه رسول الله صلعم هتكه وتلون وجهه وقال يا عايشه اشد الناس
عذابا يوم القيامه الذين يضاهون بخلق الله قالت عايشه فقطعناه فجعلنا منه
وسادة او وسادتين هذه احدى روايات الصحيحين وفيه روايات اخر وفي معناه
احاديث عده واشبهها بما في الكتاب ما اخرجه البخاري عن انس قال كان قرام
لعايشه سترت به جانب بيتها فقال لها رسول الله صلعم اميطي عني هذا فانه
لا تزال تصاويره تعرض لي في صلوتي ح السهوه منزله صغيره وقيل صفه وهي

عند النوم

فتح السين المهمله وسكون الها والقرام بكسر القاف وتخفيف الرا المهمله ستر رقيق ذو
الوان قوله مثلوا في نعالكم الحمد لفظه عن شداد بن اوس ان رسول الله صلعم قال خالفوا
اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم اخرجه ابو داود قوله كفعله صلعم عن ابي
سعيد قال بينا رسول الله صلعم يصلي في نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك
اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلعم صلوته قال ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رايناك
خلعت فخلعنا فقال رسول الله صلعم ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جا
احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وفي روايه خبثا
في الموضعين اخرجه ابو داود قوله اذا جا احدكم الحمد تقدم انفا قوله لا سيما انه
صلعم اباه وعلى عليه وغيرهما حكي في الاستصار عن الرسول صلعم انه كان يتعمم بعمامه سودا من خز
وكان يقال لها السحاب اعطاها عليا عليه فكان يتعمم بها ويقال طلع علينا امير المومنين
وعلى راسه السحاب انتهى وفي الجامع الحفظ وكانت له عمامه تسمى السحاب فوهبها من علي
فربما طلع علي فيها فيقول صلعم اتاكم علي في السحاب انتهى وفي النهايه الحفظ وكان اسم عمامته
السحاب سميت بذلك تشبيها بسحاب المطر لانسحابه في الهوى انتهى ولم يذكر في انها سودا
ولا انها من خز لكن قد ورد في الحديث انه صلعم دخل مكه يوم الفتح وعليه عمامه خرقانيه
سودا قال الزمخشري هي التي على لون ما احرقته النار كانها منسوبه بزياده الالف
والنون الى الحرق بفتح الحا والرا انتهى وفي الشفا عن الناصر للحق عليه تعمم بعمامه خز سودا
وان الحسين بن علي عليه استشهد وعليه جبه خز وعن الشعبي قال رايت الحسن بن علي وقد
لبس خزا وعن وهب بن كيسان قال رايت سعد بن ابي وقاص وجابر بن عبد الله وابا هريره وانا سنا
يلبسون الخز وروي ان علي بن الحسين كان يلبس الخز في الشتا فاذا جا الصيف
باعه وتصدق بثمنه وكان قال اكره ان اكل ثمن ثوب اعبد الله فيه انتهى وحكي في
الاستصار ان الحسن البصري راى علي بن الحسين وعليه جبه من خز دونه فتعجب من لباسه لها
فقال له علي بن الحسين مه يا ابا سعيد قلت كهلت عيشي ولباسي كلباس كسرى انتهى وفي الجامع
عن عمرو بن حريث قال رايت النبي صلعم وعليه عمامه سودا قد ارخى طرفيها بين كتفيه اخرجه
مسلم والنسائي وابو داود واللفظ له وفي معناه احاديث اخر ليس في شي منها تصريح
بان العمامه من خز والله اعلم وعن سعد بن ابي وقاص قال رايت رجلا على بغله بيضا على
راسه عمامه خز سودا وقال كسانيها رسول الله صلعم اخرجه ابو داود قوله لخبر عمر
سبعه مواطن لا تجوز الصلوه فيها الخ هكذا في الاستصار وتمامه المزبله والمجزره
والمقبره ومعاطن الابل والحمام وقارعه الطريق وفوق بيت الله العتيق والذي
في الجامع رواه هذا الحديث عن ابن عمر لا عن عمر بغير هذا اللفظ وقد عدم وقد صحف
بعض المصنفين العلما الافاضل رحمه الله لفظه المجزره وهو موضع ذبح الانعام
وجزارتها فقال هي المخروه يعني بالخا المعجمه والرا المهمله ولفظه واما المجزره فهي المجزرة
يقال مجزره بضم الزاي وفتح الراو ويقال مجزراه بالالف يهمز لغتان انتهى وهذا
تصحيف فاحش قطعا وانما نبهت عليه لئلا يغتر به من نظر اليه والله الموفق
قوله وحيث ما ادركتك الصلوه الفصل هذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم

والنسائي ولفظه كل الارض مسجدا ايما ادركتك الصلوة فصل وعن جابر قال قال
رسول الله صلعم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما ادرك رجل من امتي الصلوة صلى
اخرجه النسائي **قوله** لعن الله اليهود الخ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم قاتل
الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وفي رواية لعن الله اليهود والنصارى الحديث
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود واخرج الرواية الاولى النسائي لكنه قال لعن الله
اليهود والى اخرجه عن عائشة قالت قال رسول الله صلعم في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله
اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قالت ولولا ذلك ابرز قبره غير انه خشي
ان يتخذ مسجدا وفي رواية قالت ولولا ذلك لابرز قبره غير اني اخشى ان يتخذ مسجدا وعنها
وعن ابن عباس قالا لما نزل برسول الله صلعم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم
كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد يحذر ما صنعوا اخرجه البخاري ومسلم واخرج النسائي الرواية الاخيرة وفي
ذلك احاديث اخر **قوله** الا الحش والحمام حكى في الشفا عن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلعم انه قال الارض كلها مسجد وطهور الا الحش والمقبرة والحمام انتهى والذي في الجامع
عن ابي سعيد ان رسول الله صلعم قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة اخرجه ابو داود
والترمذي وليس فيه ذكر الطهور ولا الحش والله اعلم ح الحش في الاصل البستان ثم
اطلق على بيت الخلا والصحيح في المقبرة بضم الباء **قوله** فاخرج منها الحجر حكى في الانتصار
عن الرسول صلعم انه قال لعبد الله بن المغفل اذا ادركتك الصلوة في اعطان الابل فاخرج
منها وصل فانها جن من جن خلقت الا تراها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها انتهى والذي
اخرجه النسائي عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلعم نهى عن الصلوة في اعطان الابل
قال الحافظ روي موقوفا على ابي هريرة واخرج ابو داود عن البراء قال سئل رسول الله صلعم
عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل
عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا في مرابض الغنم فانها بركة **قوله** وحيث
ما ادركتك فصل تقدم معناه **قوله** لكثرة التماثيل حكى في الانتصار ان الرسول صلعم
دخل الكعبة فوجد فيها حمامة مصورة فكسرها والله اعلم واخرج البخاري عن ابن عباس
قال دخل رسول الله صلعم البيت فوجد فيه صورة ابرهيم مصورا فما باله يستقسم
وفي رواية ان النبي صلعم لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى امر بها فمحيت وفي هذا
المعنى احاديث اخر **قوله** اذ كان يقعد عليها حكى في الشفا ان عائشة جعلت سترا
فيه تصاوير الى القبلة فامرها رسول الله صلعم فنزعته وجعلت منه وسادتين وكان
النبي صلعم يجلس عليهما ومثله في اصول الاحكام **قوله** لقول جبريل عليه السلام الخ عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلعم اتاني جبريل فقال اني اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت
الا انه كان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب وعلى الباب تمثال الرجال
فمر براس التماثيل فيقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالقرام فيجعل منه وسادتان توطئان
ومر بالكلب فليخرج وكان الكلب جروا للحسن او الحسين يلعب به كان تحت نضد له فامر به
فاخرج اخرجه ابو داود والترمذي **قوله** في ارض اليهود تقدم الكلام عليه في باب

التيمم **قوله** لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه حكاه في الشفا وغيره
وعن ابي حميد الساعدي ان النبي صلعم قال لا يحل لمسلم ان ياخذ عصا اخيه بغير طيب نفس منه
قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم رواه ابن حبان في صحيحه **قوله** وكثرة
الخطا الى المساجد وكره عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به
الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة
الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط
اخرجه الموطا ومسلم والنسائي والترمذي وعن بريدة ان النبي صلعم قال بشر المشائين في
الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابي هريرة ان
رسول الله صلعم قال اذا توضأ الرجل فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلوة لا يخرجه او قال
لا ينهزه الا اياها لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط بها عنه خطيئة هذه رواية
الترمذي وعنه ان النبي صلعم قال من غدا الى المسجد او راح اعد الله له في الجنة نزله
كلما غدا او راح اخرجه البخاري ومسلم والاحاديث في ذلك كثيرة **قوله** وكان من بيت
خديجة هكذا حكي في بعض كتب السيرة وقد تقدم في سيرة النبي خلافه والذي اخرجه البخاري
ومسلم وغيرهما عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة في الحديث الطويل حديث الاسرى ان رسول
الله صلعم حدثهم عن ليلة اسري به فقال بينما انا في الحطيم وربما قال في الحجر مضطجع
اذ اتاني آت الحديث **قوله** لامره صلعم عائشة بالصلوة فيه الخ عن عائشة قالت
كنت احب ان ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلعم بيدي فادخلني الحجر
فقال لي صلي فيه اذا اردت فانما هو قطعة منه وان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة
فاخرجوه عن البيت اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي وللموطا نحوه وليس في
شيء من الروايات انها امرت بالصلوة في البيت كما في الكتاب والانتصار والله اعلم
قوله صلوة في مسجدي الخ عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال صلوة في مسجدي هذا
افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام اخرجه الستة الا ابا داود
بروايات عدة وعن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلعم صلوة في مسجدي هذا
افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام فصلوة في المسجد الحرام
افضل من مائة صلوة في هذا رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان وزاد يعني في مسجد
المدينة ورواه البزار ولفظه ان رسول الله صلعم قال صلوة في مسجدي هذا افضل
من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه مائة وعن جابر ان رسول الله صلعم
قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة
في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه رواه احمد وابن ماجه باسنادين
صحيحين **قوله** ثم مسجد بيت المقدس الخ **قلت** ومما يدل على افضليته ما
اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
المسجد الحرام ومسجد الرسول صلعم والمسجد الاقصى **قوله** ترك فيه سبعون نبيا وحكي
في الانتصار في الحديث انه صلى فيه سبعون نبيا والله اعلم فان الكوفة انما عمرت
في خلافة عمر بن الخطاب كما هو معروف ولم يكن فيها قبل مسجد ولا غيره والاظهر ان وجه

افضليته ما له من الاختصاص بامير المومنين علي كرم الله وجهه **قوله** فالنوافل
في البيوت افضل هكذا في النسخ بحذف الفاء من اوله ولفظه في الانتصار اذا فرغ من الفرض
فالنوافل في البيوت افضل والله اعلم **قوله** واجعل في بيتك قسطا من صلوتك لفظه
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبورا اخرجه
الستة الا الموطا وعن جابر قال قال رسول الله صلعم اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده
فليجعل لبيته نصيبا من صلوته فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا اخرجه مسلم
وعن زيد بن ثابت ان رسول الله صلعم قال صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في مسجدي
هذا الا المكتوبة اخرجه ابو داود والترمذي وروي موقوفا على زيد وعن كعب بن عجرة
بضم العين المهملة وجيم ساكنة ثم راء مهملة ثم هاء قال صلى النبي صلعم في مسجد بني عبد
الاشهل المغرب فقام قوم يتنفلون فقال النبي صلعم عليكم بهذه الصلوة في البيوت
اخرجه الترمذي **قوله** انما المسجد لذكر الله والعبادة حكي في الانتصار عن الرسول
صلعم انه قال لمن سأله عن كون نعله في المسجد فقال انما المسجد لذكر الله تعالى
والعبادة انتهى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم نهى عن البيع والشرا
في المسجد وان ينشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر ونهى عن الحلق قبل الصلوة يوم الجمعة
اخرجه ابو داود والترمذي وقد رواه النسائي في موضعين وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلعم اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رايتم
من ينشد ضالة فقولوا لا ردها الله عليك هذه رواية الترمذي ونسائي ورواية ابي داود
وعن ابن عمر عن النبي صلعم قال خصال لا ينبغين في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح
ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يقتص
فيه من احد ولا يتخذ سوقا رواه ابن ماجه وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول
الله صلعم سيكون في اخر الزمان قوم يكون حديثهم في المساجد ليس لله فيهم حاجة
رواه ابن حبان في صحيحه **قلت** واما ما يروى ان الكلام في المسجد يأكل الحسنات
كما تأكل البهيمة الحشيش او كما تاكل النار الحطب فلا اطلع له اصلا في الحديث عن النبي صلعم
والله اعلم **قوله** وتتعهدها بالتنظيف والتطييب **قلت** وقد ورد في ذلك
احاديث فعن عائشة قالت امرنا ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه
احمد وابو داود ولابن ماجه ولابن خزيمة ورواه الترمذي مسندا ومرسلا وصحح ارساله
وعن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلعم ان نتخذ المساجد في ديارنا وامرنا ان ننظفها
رواه احمد والترمذي وفي ذلك احاديث اخر **قوله** وزخرفة المساجد حكي في الانتصار
عن علي عليلم قال من علامات القيامة زخرفة المساجد وتطويل المنارات واضاعة
الجماعات انتهى وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم ما امرت بتشييد المساجد
قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى اخرجه ابو داود وعن انس
قال قال رسول الله صلعم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد هذه رواية
ابي داود وعند النسائي انه قال من اشراط الساعة ان يتباهى الناس في المساجد
وفي ذلك احاديث اخر **قوله** ان تكسوها باللبنة والحجارة لفظه عن عائشة

قوله ونهى عن البيع الخ ح

قالت

قالت خرج النبي صلعم في غزاة فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت
الكراهية في وجهه فجذبه حتى هتكه او قطعه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو
الحجارة والطين هذا طرف من رواية لمسلم وذكر رزين ان ابن عمر دعا ابا
ايوب فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال ابو ايوب
من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك والله لا اطعم لك طعاما فرجع
قوله ونحو ذلك [illegible] **روي** ان الكعبة كانت تكسى في ايام الجاهلية بالحصر فاول
ذلك النبي صلعم ثم كسيت بعد ذلك بالثياب الاصفر ثم بالديباج واستمر ذلك الى الان
قوله [illegible] مساجدكم حكي في الانتصار ان الانصار جاؤوا الى رسول الله صلعم
فقالوا له زين مسجدك فقال انما الزينة للكنائس والبيع [illegible] مساجدكم
[illegible] وعن انس قال كان سقف المسجد من جريد النخل فامر عمر في خلافته
ببناء المسجد وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس
اخرجه البخاري في ترجمة باب **قوله** ونحوه عليلم من البدع حكي في الانتصار
عن علي عليلم انه قال رفع المنارات من البدع وهدم من نخله على نخله **قوله**
ينزوي من النخامة الخبر حكي في الشفا والانتصار ان الرسول صلعم قال ان المسجد
لينزوي من النخامة كما ينزوي الجلدة من النار وعن حذيفة قال قال
رسول الله صلعم من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه رواه ابو داود
وابن خزيمة وابن حبان وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلعم من بصق في قبلته ولم
يوارها جاءت يوم القيامة احمى ما تكون حتى تقع بين عينيه رواه
الطبراني وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم يبعث صاحب النخامة في القبلة
يوم القيامة وهي في وجهه رواه ابن خزيمة وهذا لفظه والبزار وابن حبان
وعن انس عن النبي صلعم قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها اخرجه
الستة الا الموطا وفي ذلك احاديث اخر **قوله** ادخله وقد سبق تقدم في
كتاب الطهارة **قوله** [illegible] هو [illegible] الحنفي وتقدم
خبره ايضا هنالك **قوله** يكره نشد الضالة عن ابي هريرة انه سمع رسول الله
صلعم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد
لم تبن لهذا اخرجه ابو داود وعن بريدة ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى
الجمل الاحمر فقال رسول الله صلعم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له وفي رواية
انه قال لا وجدت [illegible] اخرجه مسلم وعن جابر قال جاء رجل ينشد
ضالة في المسجد فقال له رسول الله صلعم لا وجدت اخرجه النسائي **قوله** جنبوا
مساجدكم [illegible] عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلعم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم
ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل
سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع رواه ابن ماجه ورواه
الطبراني في الكبير عن ابي الدرداء وابي امامة وواثلة ح والله [illegible] المثلثة
[illegible] بالسين المهملة والقاف **قوله** [illegible] امامهم [illegible] **قوله** تطيب

لفعله صلعم عن انس قال راى رسول الله صلعم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه
فقامت امرأة من الانصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول الله صلعم ما
احسن هذا هذه احدى روايتي النسائي وعن ابن عمر قال بينا رسول الله صلعم يخطب يوما
اذ راى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها بيده قال واحسبه دعا بزعفران
فلطخه به ثم قال ان الله تعالى قبل وجه احدكم اذا صلى فلا يبصق بين يديه هذه
رواية ابي داود وعن جابر قال اتانا رسول الله صلعم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب فراى
في قبلة المسجد نخامة فحكها بالعرجون ثم اقبل علينا فقال ايكم يحب ان يعرض الله عنه فخشعنا
ثم قال ايكم يحب ان يعرض الله عنه فقلنا لا ايانا يا رسول الله قال فان احدكم اذا قام يصلي
فان الله قبل وجهه فلا يبصق قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت
رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فليتفل بثوبه هكذا ثم لوى ثوبه بعضه على بعض فقال
اروني عبيرا فقام فتى من الحي يشتد الى اهله فجاء بخلوق في راحته فاخذه رسول الله صلعم
الخلوق فجعله على راس العرجون ثم لطخ به على اثر النخامة قال جابر فمن هناك جعلتم
الخلوق في مساجدكم اخرجه ابو داود وهو طرف من حديث طويل اخرجه مسلم ح الخلوق
بالخا المعجمة والقاف نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره والعبير بعين مهملة ثم با
موحدة مكسورة ثم يا مثناة من تحت ثم را نوع من الخلوق وقوله فخشعنا روي بالجيم
ومعناه فزعنا وخفنا وروي بالخا المعجمة ومعناه خضعنا الا ان الخضوع يكون في البدن
والخشوع يكون في الصوت والبصر واما العرجون فهو العود الاصفر المنحني الذي يكون
فيه شماريخ الرطب وابن طاب نوع مخصوص من النخل قوله ونبش قبورهم فيه حديث
النخامة هو الذي تقدم انفا قوله ولا هل قربه الى قوله لفعله صلعم عن انس قال قدم
النبي صلعم المدينة فنزل في علو المدينة وساق الحديث الى ان قال وكان يصلي حيث ادركته
الصلوة ويصلي في مرابض الغنم ثم امر ببناء المسجد قال فارسل الى بني النجار فجاؤا فقال
يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله قال انس
فكان فيه ما اقول كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب فامر رسول الله صلعم بالنخل
فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت قال فصفوا النخل قبلة وجعلوا
عضادتيه حجارة قال فكانوا يرتجزون ورسول الله صلعم معهم وهو يقول اللهم لا خير الا
خير الاخرة فانصر الانصار والمهاجرة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
ح خرب بكسر الخا المعجمة وفتح الرا المهملة واخره با موحدة على الاظهر جمع خربة بفتح
الخا وكسر الرا كنبقة ونبق ورواه ابو داود خرث بفتح الحا المهملة وسكون الرا واخره
ثا مثلثة قوله اذا تنخمته عن ابي الوليد قال سالت ابن عمر عن الحصا الذي كان في
المسجد فقال انا مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض مبتلة فجعل الرجل يجي بالحصا في ثوبه
فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله صلعم صلوته قال ما احسن هذا اخرجه ابو داود قوله
عن حبيبك الذي اخرجه الترمذي عن ام سلمة قالت راى النبي صلعم غلاما لنا يقال له
افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب وجهك وفي رواية مولى لنا يقال له رباح قوله
اذ كان صلعم يسجد على الحصير عن ابي سعيد انه دخل على النبي صلعم قال فرايته يصلي على

حصير

حصير يسجد عليه هذا طرف من حديث اخرجه مسلم وعن المغيرة قال كان رسول الله صلعم
يصلي على الحصير والفروة المدبوغة اخرجه ابو داود قوله اذ كان تمسها عن
معاذ بن جبل ان النبي صلعم كان يستحب الصلوة في الحيطان قال احد رواته يعني البساتين
اخرجه الترمذي قوله لصلوته صلعم على الخمرة وعن ميمونة قالت ان النبي صلعم
كان يصلي على الخمرة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي واللفظ له وعن ابن
عباس قال كان النبي صلعم يصلي على الخمرة الخمرة بضم الخا المعجمة
شعيب ولا دلالة في هذين الخبرين على المطلوب والظاهر منهما في الاول وسكون الميم وهي حصير
المغيرة الذي تقدم في الفروة المدبوغة والله اعلم لا يدل عليه حديث

فصل

العورة في الصلوة قوله ما بين السرة والركبة عورة لفظه في المهذب وفي خبر
ابو سعيد الخدري ان النبي صلعم قال عورة الرجل ما بين سرته وركبته لم اره
حديث ابي ايوب عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته قال في التلخيص
رواه الدارقطني والبيهقي من طريق زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عنه واسناده ضعيف فيه عباد بن كثير وهو متروك قوله
روي انه صلعم قال عورة الرجل ما بين سرته وركبته الحارث بن ابي اسامة في مسنده
من حديث ابي سعيد وفيه شيخ الحارث داود بن المحبر رواه عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله
الشامي عن عطا عنه وهو مسلسل بالضعفا الى عطا انتهى بلفظه قوله الا على امراتك
الخبر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وكانت له صحبة قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما
ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله
فالرجل يكون مع الرجل قال ان استطعت ان لا يراها احد فافعل قلت فالرجل
يكون خاليا قال فالله احق ان يستحيى منه الناس اخرجه ابو داود والترمذي مع
رواية اخرى نحو هذه قوله الفخذ عورة عن ابن عباس ان النبي صلعم قال الفخذ عورة
اخرجه الترمذي وعن علي عليه السلم ان النبي صلعم قال له يا علي لا تبرز فخذك ولا تنظر الى
فخذ حي ولا ميت اخرجه ابو داود قوله اسفل من السرة الى الركبة حكي في الشفا
عن النبي صلعم انه قال كل شي اسفل من سرته الى ركبته عورة قوله ما فوق الركبتين
عورة لفظه في الشفا ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل من السرة عورة
قوله الركبة عورة حكاه في الشفا قوله ولتقبيل ابي هريرة روي ان ابا هريرة قال
للحسن بن علي عليهما السلام ارني الموضع الذي كان يقبل النبي صلعم منك فكشف ثوبه فقبل سرته
حكاه في الشفا قوله عي وعورات ما مر فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت
حكاه في الشفا ح العي بكسر العين المهملة وتشديد اليا وعن ابن مسعود ان النبي صلعم قال
المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان اخرجه الترمذي وغيره ح فقال
استشرف الرجل الشي اذا نظر اليه نظر متطلع متحقق قوله نعم اذا خمرت الذراعين
والقدمين الخبر لفظه في الجامع عن محمد بن زيد عن امه انها سالت ام سلمة زوج
النبي صلعم ما يصلي فيه المراة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ اذا غيب
ظهور قدميها اخرجه الموطا وابو داود وفي رواية اخرى لابي داود عن ام سلمة انها سالت

النبي صلعم أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار قال إذا كان الدرع سابغا
يغطي ظهور قدميها قال أبو داود رواه جماعة موقوفا على أم سلمة ولم يذكروا النبي صلعم
قوله فلتنظر إلى وجهها وكفيها هكذا في الاستذكار والأدلة قال إذا أراد أحدكم
أن يتزوج امرأة والذي أخرجه أبو داود عن جابر أن رسول الله صلعم قال إذا خطب
أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل قال
فخطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها قوله
لكلام أبي موسى إلخ حكي في المهذب عن أبي موسى الأشعري أنه قال على المنبر لا أعرفن
أحدا أراد أن يشتري جارية فينظر إلى ما فوق الركبة أو تحت السرة لا يفعل ذلك
أحد إلا عاقبته وعن ابن عمرو بن العاص أن النبي صلعم قال إذا زوج أحدكم خادمه
عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة أخرجه أبو داود قوله
لإنكاره سيره حكي في الاستذكار أن عمر رأى أمة لأنس بن مالك قد تقنعت أو سترت شعرها
فضرب قناعها ثم ... وقال يا لكاع أتشبهين بالحرائر انتهى وعن
مالك بلغه أن أمة كانت لعبد الله بن عمر رآها عمر وقد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على
ابنته حفصة فقال ألم أر جارية أخيك تجوس الناس وقد تهيأت بهيئة الحرائر فأنكر
ذلك عمر أخرجه الموطأ وفي التلخيص بلفظه حديث عمر أنه رأى امرأة سترت وجهها
فنهاها ... وقال أتشبهين بالحرائر البيهقي من طريق صفية بنت أبي عبيد قالت خرجت
امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه المرأة فقيل جارية بني فلان فأرسل إلى
حفصة ... هذه المرأة وتجليبها وتشبيهها بالمحصنات حتى هممت أن أقع بها لا
أحسبها إلا من المحصنات لا تشبهوا الإماء بالحرائر انتهى قوله إذا صلى أحدكم الخبر
حكي في الشفا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلعم أنه قال إذا صلى أحدكم فليستتر بثوبه
قوله لا يقبل الله إلخ لفظه عن عائشة قالت قال رسول الله صلعم لا يقبل الله صلوة
الحائض إلا بخمار أخرجه أبو داود والترمذي قوله النبي ... علیه
إلخ عن ابن مسعود قال بينا رسول الله صلعم يصلي عند البيت وأبو جهل وأصحاب له جلوس
وقد نحرت جزور بالأمس فقال أبو جهل أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان فيأخذه
فيضعه في كتفي محمد إذا سجد فانبعث أشقى القوم فأخذه فلما سجد النبي صلعم وضعه بين كتفيه
فاستضحكوا وجعل بعضهم يميل إلى بعض وأنا قائم أنظر لو كانت لي منعة طرحته عن
ظهر رسول الله صلعم والنبي صلعم ساجد ما يرفع رأسه حتى انطلق إنسان فأخبر
فاطمة فجاءت وهي جويرية فطرحته عنه ثم أقبلت عليهم تشتمهم فلما قضى النبي صلعم صلاته
رفع صوته ثم دعا عليهم هذا طرف من حديث أخرجه بكماله البخاري ومسلم ح السلا
المشيمة وهو وعاء الولد في بطن أمه قوله لخبر أم سلمة تقدم وعن عبد الله بن الأسود
الخولاني وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلعم أن ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار
ليس عليها إزار أخرجه الموطأ وأخرج أيضا مثله عن عائشة قوله إذ روي
إلخ حكي في المهذب عن عمر أنه قال تصلي المرأة في ثلاثة أثواب درع وخمار وإزار

وعن عبد الله بن عمر تصلي في الدرع والخمار والملحفة انتهى ولم يذكر شيئا عن عائشة
والله أعلم قوله أو كلكم يملك ثوبين عن طلق بن علي قال قدمنا على نبي الله صلعم
فجاء رجل فقال يا رسول الله ما ترى في الصلوة في الثوب الواحد قال فأطلق رسول
الله صلعم إزاره طارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلى بنا نبي الله صلعم فلما
قضى الصلوة قال أو كلكم يجد ثوبين أخرجه أبو داود وأخرج الستة إلا الترمذي نحوه من
رواية أبي هريرة قوله ويزر القميص الواسع قلت فيه عن سلمة بن
الأكوع قال قلت يا رسول الله ... أفأصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره
عليك ولو بشوكة هذه رواية أبي داود وعند النسائي إني لأكون في الصيد وليس
علي إلا القميص أفأصلي فيه قال زره عليك ولو بشوكة قوله كفعله صلعم عن عمر بن أبي سلمة
أن النبي صلعم صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه أخرجه الستة واللفظ للصحيحين
وعن أنس قال آخر صلوة صلاها رسول الله صلعم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا
به خلف أبي بكر هذه رواية النسائي وللترمذي نحوها وزاد قاعدا قوله لا
يكلف قلت لما رواه سهل بن سعد الساعدي قال كان رجال يصلون مع
النبي صلعم عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء لا ترفعن رؤوسكن
حتى يستوي الرجال جلوسا أخرجه البخاري ومسلم والنسائي ولأبي داود نحوه وقال
من ضيق الأزر قوله لا يصلين أحدكم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلعم
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء أخرجه الستة إلا الموطأ والترمذي
وقال مسلم على عاتقيه وعن أبي هريرة قال أشهد أني سمعت رسول الله صلعم يقول من صلى
في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه أخرجه البخاري وعند أبي داود إذا صلى أحدكم في ثوب
فليخالف بطرفيه على عاتقيه وله عن جابر أن النبي صلعم قال له إذا كان واسعا فخالف بين
طرفيه وإن كان ضيقا فاشدده على حقوك وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة قوله
فليلبس ثوبيه فإن الله أحق من تزين له ... عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم أو قال
عمر إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر ولا يشتمل اشتمال
اليهود أخرجه أبو داود وفي رواية للبخاري ومسلم عن عمر قال إذا وسع الله عليكم فأوسعوا
على أنفسكم جمع رجل ثيابه عليه صلى رجل في إزار ورداء في إزار وقميص في إزار وقباء في
سراويل ورداء في سراويل وقميص في سراويل وقباء في تبان وقباء في تبان وقميص
قال أحسبه قال في تبان ورداء ح قوله فليتزر هكذا روي والصواب فليأتزر
بالهمز والقباء قميص محشو والتبان سراويل ... مشدودة سراويل
صغيرة إلى الركبتين قوله إذ كان أحب الثياب إليه صلعم عن أم سلمة قالت كان أحب
الثياب إلى رسول الله صلعم القميص وفي رواية أخرى لم يكن ثوب أحب إلى رسول الله صلعم
من القميص أخرجه أبو داود وأخرج الترمذي الأولى وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال
أمنا جابر في قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلعم يصلي في قميص
قوله وفي السراويل والإزار تردد يعني أيهما أولى قال الإمام يحيى والمختار أنهما سواء

قلت بل الاقرب ان الاول اولى اذ لا يصح حكم الغوزه ولما رواه بريده قال
نهى النبي صلعم ان يصلي في اللحاف لا يتوشح به يخالف بين طرفيه على عاتقيه كما صرح به في
الاحاديث المتقدمة قوله مثل ما يا يقدم قوله لا تمنعوا اماء الله الخ عن ابن عمر
ان النبي صلعم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وفي رواية احمد فقال بلال بن عبد الله
والله لنمنعهن قال فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وقال
اخبرك عن رسول الله صلعم وتقول والله لنمنعهن وفي اخرى ان النبي صلعم قال اذا
استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن وفي اخرى ائذنوا للنساء بالليل الى
المساجد فقال ابن له يقال له واقد اذن يتخذنه دغلا قال فضرب في صدره وقال
احدثك عن رسول الله صلعم وتقول لا هذه الروايات للصحيحين وللموطا ولابي داود
وغيرهم بعضها وليس في شي من الروايات عن ابن عمر انه حمل الحديث على انه في غير
المتزينات لكن ورد في ذلك عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لا تمنعوا اماء الله
مساجد الله ولكن ليخرجن تفلات اخرجه ابو داود ح تفلات بالتاء المثناة الفوقانية المفتوحة
ثم فا مكسورة اي غير متعطرات وعن عمرة قالت قالت عائشة لو رأى النبي صلعم ما
احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قيل لعمرة او منعن قالت نعم
اخرجه الستة الا الترمذي والنسائي وعن ابن مسعود قال قال النبي صلعم صلوة المراة
في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها اخرجه
ابو داود ح المخدع بضم الميم وسكون الخا المعجمة ثم دال مهملة مفتوحة ثم عين مهملة
وهو منزل صغير في منزل كبير وهو الذي يسميه اهل جهاتنا البيت الداخلي
وعن ام حميد امراة ابي حميد الساعدي انها جاءت الى النبي صلعم فقالت يا رسول الله
اني احب الصلوة معك قال قد علمت انك تحبين الصلوة معي وصلوتك في بيتك خير
من صلوتك في حجرتك وصلوتك في حجرتك خير من صلوتك في دارك وصلوتك
في دارك خير من صلوتك في مسجد قومك وصلوتك في مسجد قومك خير من صلوتك في
مسجدي قال فامرت فبني لها مسجد في اقصى شي من بيتها واظلمه وكانت تصلي فيه حتى
لقيت الله عز وجل رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وفي ذلك المعنى
احاديث اخر فصل اذكر فيه احاديث تناسب ما سبق ذكره لم يعرض
لها في الكتاب في هذا الموضع فعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلعم عن السدل في
الصلوة اخرجه ابو داود والترمذي وعن جابر قال نهى رسول الله صلعم عن الصما
والاحتبا في ثوب واحد اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابي سعيد قال
نهى رسول الله صلعم عن اشتمال الصما وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه
منه شي اخرجه البخاري والنسائي وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلعم عن لبستين
اشتمال الصما وهو ان يجعل ثوبه على عاتقه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب اوان
يشتمل على يديه في الصلوة واللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على
فرجه منه شي اخرجه الستة واللفظ للصحيحين

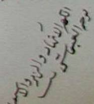
قال اذا استاذنت احدكم امراته الى المسجد فلا يمنعها رواه وفي اخرى فقال الخ

باب

باب صفة الصلوة

قوله لفعله صلعم سيأتي في باب ان شاء الله تعالى قوله
وهو وجهت وجهي الخ روي عن علي عليم عن النبي صلعم انه كان
اذا افتتح الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له
ولي من الذل حكاه في الانتصار وقال اما غير النبي صلعم فيقول وانا من المسلمين قوله
ن تكبر بعد الاقامة ارتجالا الخ المحكي في الانتصار عن الناصر ان المؤذن اذا فرغ من الاقامة
استقبل المصلي القبلة ثم يستفتح بثلاث تكبيرات يقول الله اكبر اللهم بك امنت ولك
اسلمت وعليك توكلت انت ربي وانا عبدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر
الذنوب الا انت لبيك وسعديك والخير كله بيديك والشر ليس اليك والمهدي من
هديت لا ملجا ولا منجا منك الا اليك حنانيك سبحانك وحنانيك تباركت ربنا وتعاليت
ثم يقول الله اكبر ويقرأ وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم يكبر الثالثة
للافتتاح للصلوة والحجة على هذا ما روي عن علي عليم انه كان يستفتح الصلوة على هذه الصفة
ومثل هذا انما يعمد عن توقيف من جهة الرسول صلعم لان ما هذا حاله لا مجال
للاجتهاد فيه وروي عن الناصر ايضا انه يعمد فيقرأ وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض الى قوله وانا من المسلمين ثم يقول الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في
الملك ولم يكن له ولي من الذل ثم يتعوذ ثم يكبر ويقرأ انتهى قوله ثم بل يكبر للاحرام الى
قوله لا والاه بعد قلت حكي في الانتصار عن زيد بن علي عن علي عليم انه كان اذا
افتتح الصلوة كبر وقال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وما انا من
المشركين ثم يتعوذ ثم يبتدي القراءة انتهى وحكى في الشفا عن علي عم وفي اصول الاحكام
الى قوله من المسلمين ولفظه في المجموع عن علي عليم انه كان اذا استفتح الصلوة قال وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم ثم يبتدي فيقرأ انتهى ولم يذكر التكبير والله اعلم قوله سبحانك اللهم
المروي عن ح انه قال يستحب اذا كبر المصلي ان يقول عقيب التكبيرة سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك وتقدست اسماؤك ولا اله غيرك
هكذا حكاه في الانتصار قال والحجة على ذلك ما روته عائشة ان الرسول صلعم كان يقول
ذلك اذا كبر واستفتح الصلوة انتهى قلت وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي
ولفظه كان رسول الله صلعم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم الخ وليس فيه قوله
اذا كبر والله اعلم قوله اللهم انت الملك الخ الذي في المهذب ما لفظه والافضل
ان يقول ما رواه علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلعم كان اذا قام للمكتوبة كبر
وقال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين اللهم
انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي

حنيفا انه لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الخلق الاخلاق لا يهدي لاحسنها
الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير
كله بيديك والشر ليس اليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك وقد اخرج
نحوه الستة الا البخاري والموطا في جملة حديث واخرج النسائي عن جابر قال
كان رسول الله صلعم اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم اهدني لاحسن الاعمال
واحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت وقني سيئ الاعمال وسيئ الاخلاق لا يقي
سيئها الا انت واخرج ايضا عن محمد بن مسلمة قال ان رسول الله صلعم كان اذا قام يصلي
تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما
انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك ثم يقرا
انتهى وفيه روايات اخر **قوله** الطبري الخ روي عن الطبري من اصحاب الشافعي انه يستحب
للمصلي ان يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا الى قوله وما انا من المشركين حكاه
عنه في الاستذكار قال والحجة ما روي عن الرسول صلعم انه كان يقول ذلك انتهى
قوله لحديث عائشة الى قوله ونحو **قلت** قد تقدم ما يتضمن ذلك **قوله** معارض
بخبر علي كان يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة الذي في الجامع عن عائشة قالت كان رسول
الله صلعم يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان يختمها بالتسليم
هذا طرف من حديث اخرجه مسلم وابو داود ولا دلالة فيه على المطلوب **قوله**
ونحوه كما في رواية لابي داود عن رفاعة بن رافع عن النبي صلعم انه قال للذي علمه
الصلوة اذا انت توجهت الى القبلة فكبر ثم اقرا بام القران وبما شاء الله ان تقرا
وفي رواية النسائي ثم تم فاستقبل القبلة ثم كبر ثم اقرا وفي ذلك احاديث وروايات
اخر **قوله** ولفعله صلعم روي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلعم كان يتعوذ اذا اراد
الصلوة فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم حكاه في الاستذكار **قوله** بعد التكبير ثم
يتعوذ لفعله في الاستذكار ما روي عن الرسول صلعم انه كان يكبر للصلوة ثم يسبح
ثم يتعوذ **فصل واركانها عشرة** **قوله** لا تحل الا به
ونحوه تقدم ذلك في اول باب الوضوء **التالي** التكبير **قوله** انما هي التكبير
الخبر عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلعم اذ عطس رجل
من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم
تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت
فلما صلى رسول الله صلعم فبابي هو وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما
منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني فقال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها
شي من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القران او كما قال رسول
الله صلعم هذا طرف من حديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي **قوله** التكبير حم



تامه والتسليم حرم حكاه في اصول الاحكام وغيره وقال في التلخيص لا اصل له
بهذا اللفظ وانما هو قول ابرهيم النخعي حكاه عنه الترمذي وجامعنا عبد الملك
وابي داود والحاكم من حديث ابي هريرة بلفظ حذف السلام سنة وقال الدارقطني
الصواب موقوف **تنبيه** حذف السلام الا يمد به وهو المراد بقوله حرم **قوله**
مالي اراكم الخبر عن جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلعم والناس رافعوا ايديهم
قال زهير اراه قال في الصلوة قال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا
في الصلوة اخرجه مسلم في جملة حديث وابو داود في احدى رواياته **قوله**
علي عليه السلام وعا الخ روي عن علي عليه السلام عن النبي صلعم انه كان يرفع يديه عند افتتاح الصلوة لقول
بالتكبير ولا يعود الى رفعهما بعد ذلك وروي عن عائشة قالت كان رسول الله
صلعم يرفع يديه قبل النطق بتكبيرة الاحرام فتتاح ثم يرسلهما ويقول الله اكبر
حكى هذين الخبرين في الاستذكار والله اعلم وعن علقمة قال قال لنا ابن مسعود يوما
الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلعم فصلى ولم يرفع يديه الا مرة واحدة مع تكبيرة
الافتتاح اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وعن البرا قال رايت رسول
الله صلعم رفع يديه مرة واحدة مع تكبيرة الافتتاح اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعهما حتى انصرف اخرجه ابو داود وقال هذا
الحديث ليس بصحيح **قوله** لخبر عمر وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلعم اذا قام الى
الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع فعل مثل
ذلك واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود
وفي رواية اخرى نحو قال ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع من السجود اخرجه
البخاري ومسلم والباقين نحوه **قوله** لحديث وايل الخ عن وايل بن حجر قال رايت
رسول الله صلعم حين افتتح الصلوة رفع يديه حيال اذنيه هكذا في احدى روايات
ابي داود وله في اخرى عنه انه ابصر النبي صلعم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى
كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه ثم كبر وفيه روايات اخر
قوله لخبر البرا الخ ونقدم وليس فيه انه صلعم رفع يديه الى منكبيه وانما ذلك في
حديث علي وغيره **قوله** لخبر ابي هريرة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلعم اذا
دخل في الصلوة رفع يديه مدا هذه احدى روايات ابي داود والترمذي **قوله**
لرواية وايل عن الصحابة عن وايل بن حجر بضم الحا المهملة وجيم ساكنة قال رايت
رسول الله صلعم حين افتتح الصلوة رفع يديه حيال اذنيه قال ثم اتيت المدينة
بعد فرايتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم في افتتاح الصلوة وعليهم برانس واكسية
هكذا في احدى روايات ابي داود **قوله** لخبر عمر في احدى روايات ابي داود
لحديث ابن عمر المتقدم قال كان النبي صلعم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا
حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك **قوله** لخبر وايل في احدى روايات ابي داود
عنه انه راى رسول الله صلعم يرفع يديه مع التكبيرة **قوله** لخبر ه في احدى
روايات ابي داود والترمذي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلعم اذا كبر للصلوة

يعني هذه الرواية ح

يبش ايضا بقيه قوله اسكنوا في الصلوه تقدم قوله امرنا معاشر الانبيا الخبر حكى
في الوسيط عن ابن عباس عن النبي صلعم انه قال امرنا معاشر الانبيا ان نعجل الفطور
ونوخر السحور ونأخذ بايماننا على شمايلنا في الصلوه انتهى قال في الملخص ورواه
ابن حبان والطبراني في الاوسط من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث انه سمع عطا يحدث
عن ابن عباس سمعت رسول الله صلعم يقول انا معشر الانبيا امرنا ان نوخر سحورنا ونعجل فطرنا وان
نمسك بايماننا على شمايلنا في الصلوه قوله ونقله صلعم عن الهلب قال كان
رسول الله صلعم يومنا فياخذ شماله بيمينه اخرجه الترمذي الهلب قال ابن الاثير
المحدثون يقولونه بضم الها وسكون اللام والصواب فتح الها وكسر اللام انتهى وهو
الهلب بن يزيد الطائي وعن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلعم اذا كان قايما في
الصلوه قبض بيمينه على شماله اخرجه النسائي وفي ذلك احاديث اخرى

الثالث القيام قوله صل قايما هو حديث عمران بن حصين وقد تقدم وروي
عن ابن عباس ان النبي صلعم بعث جعفرا الى الحبشه فقال له صل في السفينه قايما الا ان
تخشى الغرق ذكره في مجمع الزوائد بلفظه وعن جعفر بن ابي طالب ان النبي صلعم امره ان يصلي
في السفينه قايما الا ان يخشى الغرق رواه البزار وفيه رجل لم يسم وبقيه رجاله ثقات
واسناده متصل وروي عن علي عليه السلام انه قال يصلي صاحب السفينه قايما الا ان لا
يستطيع ذلك فيصلي قاعدا وان توجهت به السفينه كل جهه ذكره في مجموع زيد وروي
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلعم انه قال صل في المركب قايما هكذا روي والله اعلم
قوله ولفعل انس روي عن ابن سيرين قال صلى بنا انس بن مالك في السفينه قاعدا على
شاطي السفينه وانا لنجر ... ناخر ... هكذا روي والله اعلم ولفظه في
مجمع الزوائد عن انس بن سيرين قال خرجت مع انس بن مالك الى ارض بثق سيرين
حتى اذا كنا بدجله حضرت الظهر فامنا قاعدا على بساط في السفينه
وان السفينه لتجر بنا جرا رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات

الرابع القراه

قوله لا صلوه لمن لم يقرا الخ عن عباده بن الصامت ان رسول الله صلعم قال لا
صلوه لمن لم يقرا بفاتحه الكتاب اخرجه السته الا الموطا وزاد ابو داود فصاعدا وقال
سفين لمن يصلي وحده وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلعم من صلى صلوه لم يقرا
فيها بفاتحه الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا وفي روايه فهي خداج ثلاثا غير تمام
فقيل لابي هريره انا نكون ورا الامام فقال اقراها في نفسك الحديث اخرجه مالك
مسلم والموطا والترمذي والنسائي وفي روايه لابي داود عنه قال قال لي رسول الله
صلعم اخرج فناد ان لا صلوه الا بقران ولو بفاتحه الكتاب فما زاد وفي روايه ذكرها
رزين فقال رجل يا ابا هريره ارايت ان لم ازد على ام القران فقال قد سيل عن ذلك
رسول الله صلعم فقال ان انتهيت اليها فقد اجزاتك وان زدت عليها فهو خير وافضل
وعن ابي سعيد قال امرنا ان نقرا بفاتحه الكتاب وما تيسر اخرجه ابو داود وحكى
في الشفا عن النبي صلعم انه قال لا تجزي صلوه لا يقرا فيها بفاتحه الكتاب وثلاث
ايات اخرى قوله لا صلوه لجار المسجد الا في المسجد قوله لخبر عباده وغيره

وقال معها لا صلوه الا بفاتحه الكتاب وسن معها لاخرى صلوه لا تجزي فيها بفاتحه الكتاب ع

تقدم

تقدم في ذلك خبر عباده وخبر ابي سعيد لكنه لا دلاله فيهما على وجوب تكرير قراءه الفاتحه
في كل ركعه قوله ولقوله صلعم لمن علمه قلت في ذلك حديثان احدهما عن رفاعه
بن رافع قال فيه في احدى روايات ابي داود فقال يعني النبي صلعم اذا قمت فتوجهت
الى القبله فكبر ثم اقرا بام الكتاب وبما شا الله ان تقرا الى اخره وليس في هذه الروايه
وكذلك فافعل في كل ركعه لكن في روايه له اخرى ثم تقرا من القران ما اذن له فيه
وتيسر وقال في اخره هكذا الا ربع ركعات لكنه لم ينص على الفاتحه الثاني حديث ابي
هريره قال في احدى روايته ثم اقرا ما تيسر معك من القران وقال في اخره ثم افعل ذلك
في صلوتك كلها اخرجه السته الا الموطا ولم ينص فيه على الفاتحه قوله لقول عمر
روي عن عمر انه قال لولا ان يقال ان عمر زاد في كتاب الله لكتبت ايه الرجم في حاشيه
المصحف الشيخ والشيخه اذا زنيا فارجموهما البته نكالا من الله هكذا روي والذي
اخرجه السته الا النسائي عن ابن عباس قال سمعت عمر وهو على منبر رسول الله صلعم يقول
ان الله بعث محمدا بالحق فانزل عليه الكتاب وكان مما انزل عليه ايه الرجم قراناها
ووعيناها ورجم رسول الله صلعم ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان
يقول قايل ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضه انزلها الله في كتابه
فان الرجم في كتاب الله حق على من زنا اذا احصن من الرجال والنسا اذا قامت البينه
او كان حمل او الاعتراف وايم الله لولا ان يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها
هذه روايه ابي داود قوله اسقطوها الخ روي انها لما نزلت سوره براه قال النبي صلعم
اسقطوها في اخر سوره الانفال قلت والذي اخرجه ابو داود والترمذي
عن ابن عباس قال قلت لعثمن ما حملكم على ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى براه
وهي من المين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم
ووضعتموها في السبع الطوال ما حملكم على ذلك قال عثمن كان رسول الله صلعم مما ياتي
عليه الزمان وهو تنزل عليه السور ذوات العدد وكان اذا نزل عليه شي دعا بعض
من كان يكتب فيقول ضعوا هذه الايه في السوره التي يذكر فيها كذا وكذا
وكانت الانفال من اوايل ما نزل بالمدينه وكانت براه من اخر القران نزولا وكانت
قصتها شبيهه بقصتها فقبض رسول الله صلعم ولم يبين لنا انها منها فمن اجل ذلك قرنت
بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتها في السبع الطوال
اخرجه ابو داود والترمذي قوله كالمعوذتين والفاتحه سياتي ذكره لكن انشا الله تعالى
قوله كخبر سوره الملك عن ابي هريره ان رسول الله صلعم قال ان من القران سوره ثلاثون
ايه شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك هذه روايه الترمذي
وفي روايه ابي داود تشفع لصاحبها قوله خبر علي عليه السلام روي عن علي عليه السلام انه
قال ايه من كتاب الله عز وجل تركها الناس بسم الله الرحمن الرحيم
حكاه في اصول الاحكام وحكى فيه ايضا عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس كم الحمد
ايه قال سبع ايات قلت فاين السابعه قال بسم الله الرحمن الرحيم وفيه ايضا عن ابن
عباس ولقد اتيناك سبعا من المثاني قال فاتحه الكتاب ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم

وقال هي السابعة وحكى في الشفا وحكى في الكشاف عن ابن عباس انه قال من تركها فقد ترك
مائة واربع عشرة اية من كتاب الله تعالى وحكى في الشفا عن ابي بن كعب ان النبي صلعم
قال اذا قمت الى الصلوة كيف تقرا قال بسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي وهي السبع المثاني
وفيه عن جابر قال قال رسول الله صلعم كيف تقول اذا قمت الى الصلوة قال اقول الحمد
لله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم وفيه عن ام سلمة عن النبي صلعم انه عد
بسم الله الرحمن الرحيم اية من فاتحة الكتاب ولفظه في المهذب عنها ان النبي صلعم قرا
بسم الله الرحمن الرحيم فعدها اية ولفظه في التلخيص انه صلعم قرا فاتحة الكتاب فقرا
بسم الله الرحمن الرحيم وعدها اية وعزاه الى الشافعي وغيره وفيه ايضا ما لفظه
حديث اذا قراتم فاتحة الكتاب فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القران والسبع
المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها وعزاه الى الدارقطني وغيره وحكى في الشفا
عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال اذا قرات الحمد لله رب العالمين فاقرا بسم الله
الرحمن الرحيم فانها احدى اياتها **قوله** قسمت هذه السورة الخ هي احدى روايات
حديث اخرجه الستة الا البخاري واما ابو داود عن ابي هريرة ما لفظه فاني سمعت
رسول الله صلعم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين
ولعبدي ما سال وفي رواية اخرى نصفها لي ونصفها لعبدي فاذا قال العبد الحمد لله
رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي واذا
قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي واذا قال اياك نعبد
واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال فاذا قال اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي
ولعبدي ما سال **قوله** في رواية ابي السايب لفظه في الجامع في رواية لابي داود
والترمذي قال قال رسول الله صلعم من صلى صلوة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج فهي خداج
فهي خداج غير تمام قال ابو السايب مولى هشام بن زهرة فقلت يا ابا هريرة اني احيانا
اكون وراء الامام قال فغمز ذراعي ثم قال اقرا بها في نفسك يا فارسي وساق كوما
تقدم يعني الرواية التي قبل هذه ولم يذكر البسملة ولا غيرها وانما احال على الرواية
الاولى ولعلها مذكورة في كتابيهما والله اعلم **قوله** اقراوا كما علمتم حكاه في الانتصار
قوله يعرفها باضطراب لحيته هكذا في نسخة لحيته اخرجه البخاري وابو داود
~~عطا في الجامع~~ عن ابن عباس والذي في الجامع عن عبد الله بن سخبرة قال سالنا
خبابا اكان رسول الله صلعم يقرا في الظهر والعصر قال نعم قال قلت باي شيء كنتم
تعرفون قراءته قال باضطراب لحيته وفي نسخة لحييه اخرجه البخاري وابو داود والذي
في الجامع عن ابن عباس انه سيل اكان رسول الله صلعم يقرا في الظهر والعصر فقال
لا لا فقيل له لعله كان يقرا في نفسه فقال خمشا هذه شر من الاولى كان عبدا
مامورا بلغ ما ارسل به وما اختصنا دون الناس بشي الا بثلاث خصال امرنا ان
نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي الحمار على الفرس اخرجه ابو داود والنسائي
ولابي داود عنه ايضا انه قال لا ادري اكان رسول الله صلعم يقرا في الظهر والعصر ام لا

حكاه في الانتصار ~~عن ابن عباس~~ صح

قوله صلوة النهار عجماء روي عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال اذا رايتم من يجهر في صلوة النهار
فارموه بالبعر وتقال صلوة النهار عجماء حكاه في الشفا والمهذب **قوله** ولفعله صلعم يعني
فانه كان يجهر في صلوة الفجر وفي الاوليين من المغرب والعشاء ويسر فيما عدا ذلك
لم تختلف الرواية عنه في ذلك **قوله** لجهر جبريل حين امه صلعم روي عن النعمان بن بشير
عن رسول الله صلعم انه قال امني جبريل عند باب الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حكاه
في الانتصار **قوله** كل صلوة الخبر روي عن جعفر الصادق عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلعم كل صلوة لا يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم فهي اية اختلسها الشيطان
حكاه في الشفا **قوله** ولفعل الخ عن مسلم بن حيان وجابر بن زيد قالا دخلنا على ابن عمر
في داره فصلى بنا الظهر والعصر ثم صلى بنا المغرب فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا
السورتين فقلنا له لقد صليت بنا صلوة ما نعرفها بالبصرة فقال ابن عمر صليت خلف رسول
الله صلعم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في كلتا السورتين حتى قبض وصليت خلف ابي بكر
فلم يزل يجهر بها في تلك السورتين كلتيهما وصليت خلف ابي عمر فلم يزل يجهر حتى هلك وانا اجهر
به ولن ادعه حتى اموت هكذا حكاه في اصول الاحكام وذكر في التلخيص نحوه وعزاه
الى الدارقطني وضعفه **قوله** وعن علي عليلم وعن ٣ لا يروى عن ابي وايل عن علي عليلم
وعمر انهما كانا لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم حكى نحوه في الانتصار **قوله** المحيون
عن انس قال صليت مع رسول الله صلعم ومع ابي بكر وعمر وعثمن فلم اسمع احدا منهم يقرا بسم
الله الرحمن الرحيم وفي رواية ان النبي صلعم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب
العالمين اخرجه البخاري ومسلم واخرج الموطا وابو داود والترمذي نحوا من ذلك وعن
ابن عبد الله بن المغفل قال سمعني ابي وانا اقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني محدث
اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلعم كان ابغض اليه الحدث في
الاسلام يعني منه قال وقد صليت مع رسول الله صلعم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمن
فلم اسمع احدا يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين هذه رواية
الترمذي وللنسائي اخصر منه **قوله** ما جهر صلعم الخبر عن ابن مسعود انه قال ما جهر
رسول الله صلعم في صلوة مكتوبة ببسم الله الرحمن الرحيم حكاه في الانتصار **قوله**
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من قراءة الاعراب هكذا حكاه في الانتصار عن ابن عباس
قلت لكن في الجامع عن ابن عباس قال كان النبي صلعم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن
الرحيم اخرجه الترمذي وفيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلعم يفتتح الصلوة بالتكبير
والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان يختمها بالتسليم هذا طرف من حديث اخرجه مسلم
وابو داود وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلعم اذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة
بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت اخرجه مسلم **قوله** وانكر على معوية الخ حكى في الانتصار
عن انس بن مالك ان معوية لما قدم المدينة فصلى صلوة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
في اول الفاتحة ثم تركها لما في السورة الثانية فلما فرغ نادى المهاجرون والانصار من
كل مكان اسرقت الصلوة يا معوية ام نسيت اي بسم الله الرحمن الرحيم انتهى **قوله**
والى يكره عوا الخ **قلت** قد ذكر في الانتصار في ذلك كلاما ملخصه فقال في ذكر

الرواية عن ابي بن كعب ... سورتين من القرآن

البسملة فانكفر من ردها بعد اعترافه بكونها ايه منها يعني من الفاتحة فامامن لم يثبتها
فليس بكونه رادا لها كما ان ابن مسعود لم يكفر لرده المعوذتين لانه لم يعترف بكونهما من القران
ثم ذكر في موضع اخر ما النقل المعوذتان من القران فمن قراهما في صلوته اجزاه ذلك ولم
يكن ابن مسعود ان جبريل نزل بهما ولا انهما من القران وانما انكر كتبتهما في المصحف
وذكر انهما عوذه للحسن والحسين نزل بهما جبريل كما انكر ابي كتبه الفاتحة في المصحف لظهورها
واشتهارها انتهى **قلت** والذي حكاه الرازي في نهاية العقول وغيره عن ابن مسعود
انه انكر كون الفاتحة والمعوذتين من القران وحكوا عن ابي انه اثبتهما من القران وزاد سورتين
ادعى كونهما من القران احديهما القنوت والثانيه قوله لو كان لابن ادم واديان من ذهب
لا بتغى ثالثا ولا يملا جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب انتهى **قوله**
لقوله صلعم لمن سمت العاطس هو حديث معويه بن الحكم السلمي الذي تقدم **قوله** لفعله صلعم
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلعم اذا تلى غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين
حتى يسمع من يلاثه صفوف يليه من الصف الاول اخرجه ابو داود وعن وائل بن حجر قال
سمعت رسول الله صلعم قرا غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين ومد بها صوته وفي
روايه وخفض بها صوته هذه روايه الترمذي وفي روايه لابي داود قال كان رسول
الله صلعم اذا قرا ولا الضالين قال امين وعن بلال قال يا رسول الله لا تسبقني بامين
اخرجه ابو داود **قوله** اذا امن الامام الخ عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا
امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر اخرجه الستة بروايات عدة **قوله** لخبر السلمي هو خبر معويه بن الحكم الذي تقدم
قوله لنهيه صلعم معاذا عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلعم ثم ياتي فيوم قومه
فصلى ليلة مع النبي صلعم العشا ثم اتا قومه فامهم فافتتح بسورة البقرة فانحرف رجل فسلم
ثم صلى وحده فانصرف فقالوا نافقت يا فلان فقال لا والله ولاتين رسول الله صلعم فلاخبره
فاتى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلى معك
العشا ثم اتا فافتتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلعم على معاذ فقال يا معاذ افتان انت
اقرا بكذا واقرا بكذا قال سفين فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرا والشمس
وضحيها والضحى والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا هذه احدى
روايات البخاري ومسلم وفي روايه لابي داود فقال يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلي
وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر وفيه روايات اخر في معناه احاديث
قوله ويوثر المفصل عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ما من المفصل سورة
صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلعم يؤم بها الناس في الصلوة المكتوبة اخرجه
الموطا **قوله** لفعله صلعم في جمعه عن ابي هريرة ان النبي صلعم كان يقرا في الفجر يوم الجمعة
الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان حين من الدهر اخرجه البخاري ومسلم والنسائي
واخرجه هو والترمذي مثله من روايه ابن عباس **قوله** لروايه عمرو بن حريث عن عمرو
بن حريث قال كاني اسمع صوت رسول الله صلعم يقرا في صلوة الغداة فلا اقسم بالخنس الجوار
الكنس اخرجه مسلم وابو داود واخرج النسائي نحو **قوله** لقول الخدري حزرنا

وزفع بها صوته صح

صلوه رسول الله صلعم الخ وعن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلعم في الظهر
والعصر فحزرنا قيامه في الاولتين من الظهر قدر الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الاخريين
من الظهر على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على قدر
قيامه في الاخريين من الظهر وحزرنا قيامه في الاخريين من العصر على النصف من ذلك
هذه احدى روايات مسلم ولابي داود والنسائي نحو من ذكر **قوله** لخبر الخ عن ابي هريرة
قال ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلعم من فلان فصلينا وراء ذلك الانسان
وكان يطول في الاوليين من الظهر ويخفف في الاخريين ويخفف في العصر ويقرا في المغرب
بقصار المفصل ويقرا في العشا بالشمس وضحيها واشباههما ويقرا في الصبح بسورتين
طويلتين اخرجه النسائي **قوله** كفعله صلعم عن البرا ان النبي صلعم كان في سفر فصلى
العشا الاخرة يقرا في احدى الركعتين بالتين والزيتون فما سمعت احسن صوتا او قراه
منه هذه روايه البخاري ومسلم [illegible] وعن بريده قال كان رسول الله صلعم يقرا
في العشا بالشمس وضحيها ونحوها من السور هذه روايه الترمذي وللنسائي نحو وفي القراه
احاديث لم يشر اليها في الكتاب وفيما ذكر كفايه **قوله** فليحمد الله وليكبره عن
رفاعه بن رافع ان النبي صلعم قال للذي علمه الصلوة اذا قمت الى الصلوة فتوضا كما امرك الله
ثم تشهد فاقم فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وكبره وهلله هذا طرف من حديث
اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي واللفظ له **قوله** الا بالفاتحة تقدم ما يتضمن
معناه **قوله** سبحان الله الخبر عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اتى النبي صلعم فقال اني
لا استطيع ان اخذ من القران شيا فعلمني ما يجزيني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اخرجه ابو داود والنسائي وقد تقدم
قوله لا صلوة الا بقران تامه ولو بفاتحة الكتاب فما زاد وقد تقدم
على عليلم وهو توقيف روي عن علي عليلم انه كان يخفي القراه في الاوليين من المغرب
والعشا والفجر ويسر القراه في الاولتين من الظهر والعصر ~~والعشا والركعة الاخيرة~~
وكان يسبح في الركعتين الاخريين من الظهر والعصر والعشا والركعة الاخيرة من المغرب
انتهى واشار في الانتصار الى هذا الحديث ثم قال وما هذا حاله فليس للاجتهاد فيه
مجرى وانما طريقه الاخذ من رسول الله صلعم انتهى وفي الشفا ما لفظه فقال الهادي
الى الحق وقد روي التسبيح [illegible] على بن ابي طالب عليلم وصح لنا عن علي عليلم عن النبي صلعم
انه كان يقرا في الاوليين من الظهر والعصر والمغرب والعتمه ويسبح في الاخريين
قال وان قرا الحمد فلا باس بذلك وذكر ذلك في المنتخب انتهى فيحمل وقال في الاحكام
الذي صح لنا عن امير المومنين عن النبي صلعم انه كان يسبح في الاخريين فيقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقولها ثلاث مرات ثم يركع **قوله** بل القراه
لفضل القران على غيره **قلت** وذلك ظاهر ما ورد في الاحاديث وفي صحيحي
البخاري ومسلم عن ابي قتادة ان النبي صلعم كان يقرا في الظهر في الركعتين الاوليين
بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب **الخامس**
الركوع **قوله** حتى يطمين عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم دخل المسجد فدخل رجل

وروي صح

فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلعم فرد وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم
جاء فسلم على النبي صلعم فرد وقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق نبيا
ما اعرف غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم
اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلوتك كلها اخرجه الستة الا الموطا مع روايات اخر
وفي حديث رفاعة بن رافع نحوه **قوله** حتى يتم ظهره عن ابي مسعود البدري ان رسول
الله صلعم قال لا تجزي صلوة احدكم حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي **قوله** لتعلمه صلعم عن ابي حميد الساعدي قال محمد بن عمرو بن عطا سمعت ابا حميد الساعدي
في عشرة من اصحاب رسول الله صلعم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول
الله صلعم قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض
قال كان رسول الله صلعم اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع
راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا يصب راسه ولا يقنعه معتدلا ثم يرفع راسه فيقول
سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر فيسجد
ثم يهوي الى الارض مجافيا يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها
ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد ويسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى
فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين
كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلوة ثم يصنع كذلك
في بقية صلوته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا
على شقه الايسر قالوا صدقت هكذا كان يصلي رسول الله صلعم هذه احدى روايات ابي داود
وله في رواية اخرى فاذا ركع امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره
غير مقنع راسه ولا صافح بخده وفي رواية للترمذي ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال
الله اكبر ثم جافى عضديه عن ابطيه وفتخ اصابع رجليه وفيه روايات اخر وفي معناه
اخبار **شح** يفتخ اصابع رجليه وفتخ اصابع رجليه هو بالخاء المعجمة اي يوجهها ويعطفها
قوله قال صلعم للذي علمه الخ تقدم في حديث رفاعة بن رافع وابي هريرة **قوله** مستقى
لتعلمه صلعم في رواية للنسائي عن ابن عمر قال ابي الراوي سالته عن صلوة رسول الله صلعم
فقال الله اكبر كلما وضع الله اكبر كلما رفع **قوله** لما اخبر علي عليه [illegible] روى زيد بن علي
عن ابائه عن علي عليه انه كان يكبر في كل رفع وخفض حكاه في الشفا وعن مطرف
بن عبد الله قال صليت خلف علي بن ابي طالب انا وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر
واذا رفع راسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما قضى الصلوة اخذ عمران بيدي فقال
ذكرني هذا صلاة رسول الله صلعم او لقد صلى بنا صلوة محمد اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود والنسائي نحوه وعن ابن مسعود قال كان رسول الله صلعم يكبر في كل خفض
ورفع وقيام وقعود وابو بكر وعمر اخرجه الترمذي والنسائي **قوله** ونحوها عن
ابي هريرة كان يصلي لهم فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال اني لاشبهكم صلوة
رسول الله صلعم وفي رواية ان ابا هريرة كان يكبر في الصلوة فقلنا يا ابا هريرة ما هذا

التكبير

حتى يحاذي بهما منكبيه
ثم يكبر حتى يقر كل
عظم في موضعه معتدلا
ثم يقرا ثم يكبر ويرفع
يديه حتى الخ

التكبير فقال انها لصلوة رسول الله صلعم اخرجه البخاري ومسلم والموطا والنسائي وعن عكرمة قال
رايت رجلا عند المقام يكبر في كل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس فقال اوليس
تلك صلوة النبي صلعم وفي رواية قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن
عباس انه احمق فقال ثكلتك امك سنة ابي القاسم اخرجه البخاري وفي ذلك اخبار شتى اخر **قوله**
لقول ابن ابي وقاص الخ عن ابي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب ابي فطبقت
بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على
الركب اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وعن عمر قال سنت لكم الركب فامسكوا بالركب
وفي رواية انما السنة الاخذ بالركب هذه رواية النسائي وللترمذي نحوه **قوله** فاما ابن
مسعود فلعله لم يعرف النسخ عن الاسود وعلقمة قالا صلينا مع ابن مسعود في بيته فقام
بيننا فوضعنا ايدينا على ركبنا فنزعها فخالف بين اصابعنا وقال رايت رسول الله صلعم يفعله
اخرجه النسائي وعن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلعم الصلوة فكبر ورفع يديه
فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا
يعني الامساك على الركبتين اخرجه ابو داود والنسائي **قوله** والخبر ركعتين العن قال روى
عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي عليه قال قال رسول الله صلعم من صلى ركعتين يقرا في احديهما
تبارك الذي جعل في السماء بروجا حتى يختم السورة وفي الركعة الثانية اول سورة المؤمنين
الى قوله فتبارك الله احسن الخالقين ثم يقول في كل ركعة من ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده
ثلاث مرات ومثل ذلك سبحان ربي الاعلى وبحمده في السجود اعطاه الله كذا وكذا هكذا حكاه
في اصول الاحكام **قوله** وزاد علي الخ في حديث التوجه عن علي عليه عن النبي صلعم انه كان اذا
ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي
اخرجه مسلم والترمذي وليس فيه ذكر التسبيح المذكور لكن في اصول الاحكام عن ابي رافع
عن علي عليه انه كان اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات والله اعلم **قوله**
فكان النبي صلعم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلاثا اخرجه ابو داود وقال هذه الزيادة اخاف ان لا تكون محفوظة وعن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلعم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا
سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه هذه رواية ابي داود وفي رواية الترمذي
اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال في سجوده
سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه وعن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلعم
فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما اتى على اية رحمة
الا وقف وسال وما اتى على اية عذاب الا وقف وتعوذ هذه رواية الترمذي **قوله**
كان يقول في ركوعه الخ عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم يقول في ركوعه وسجوده سبوح
قدوس رب الملائكة والروح اخرجه مسلم وابو داود والنسائي **قوله** انه صلعم ثلث وخمس
الخ قيل ان في شرح الابانة عن النبي صلعم وعن علي عليه انهما كانا يسبحان مرة ثلاثا ومرة خمسا ومرة
سبعا ومرة تسعا والله اعلم **قوله** لقوله عو تقدم قريبا **قوله** قلت وعن عو

عن عقبة بن عامر قال
لما نزلت فسبح باسم ربك
العظيم قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله
اجعلوها في ركوعكم
فلما الخ صح

قلت قد تقدم ذكر ذلك في حديث عقبة لا في حديث ابن مسعود وفيه ما مر من كلام ابي داود
قوله وحديث سمرة في حديث اخرجه الترمذي وابو داود عن سمرة بن جندب قال سكتتان حفظتهما
عن رسول الله صلعم فانكر ذلك عمران بن حصين قال حفظنا سكتة قال الراوي فكتبنا الى ابي
بن كعب بالمدينة فكتب ابي ان حفظ سمرة قال قتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلوته
واذا فرغ من القراءة زاد الترمذي ثم قال بعد ذلك واذا قرا ولا الضالين قال وكان يعجبه
اذا فرغ ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه قوله لنهيه صلعم عن علي عليه قال نهاني رسول
الله صلعم ان اقرا القران وانا راكع او ساجد ولا اقول نهاكم اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وفيه روايات اخر

السادس الاعتدال

قوله لمن علمه صلعم الخ هو في حديث
رفاعة بن رافع الذي مر قوله لا تجزي صلوة احدكم الخ هو في خبر ابي مسعود الذي تقدم
قوله ولانكار حذيفة تركه عن حذيفة انه راى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلوته
دعاه فقال له ما صليت قال اي الراوي واحسبه قال فلو مت مت على غير سنة محمد صلعم هذه
رواية للبخاري وله اخرى قوله اذا قال الامام الخبر لفظه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلعم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد هكذا في احدى روايتي البخاري ومسلم قوله كان يقول ونحوه الذي اخرجه
النسائي عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلعم اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك
الحمد ولا دلالة لهذا الخبر على المراد هنا نعم عن علي عليه قال كان رسول الله صلعم اذا رفع راسه
من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء
بعد اخرجه الترمذي وعن ابن ابي اوفى قال كان رسول الله صلعم اذا رفع ظهره من الركوع قال
سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اخرجه
مسلم وابو داود قوله واذا قال الامام الخبر في حديث ابي هريرة الذي سبق قوله
ويكمل الخ عن ابن عباس ان النبي صلعم كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اخرجه مسلم واخرج النسائي الى قوله بعد وعن ابي سعيد
مثله وزاد بعد قوله المجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع الخ اخرجه مسلم
وابو داود والنسائي قوله فلم يزل يقنت الخ روي عن انس انه قال صليت خلف
رسول الله صلعم فلم يزل يقنت في صلوة الفجر حتى فارقته وصليت خلف ابي بكر فلم يزل يقنت
في صلوة الغداة حتى فارقته وصليت خلف عمر فلم يزل يقنت في صلوة الغداة حتى فارقته
هكذا في الشفا ولفظه في التلخيص عن انس قال صليت مع رسول الله صلعم فلم يزل يقنت
في صلوة الغداة حتى فارقته وخلف ابي بكر كذلك وخلف عمر كذلك انتهى [struck] والذي
في اذكار النواوي عن انس ان رسول الله صلعم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا
رواه الحاكم في كتاب الاربعين وقال حديث صحيح وعن ابن سيرين قال حدثني من
صلى مع رسول الله صلعم صلوة الغداة فلما رفع راسه من الركعة الثانية قام هنيهة
اخرجه ابو داود وروي عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه انه كان يقنت في الركعة
الثانية من الفجر وفي الركعة الثالثة من الوتر حين يرفع راسه من الركوع حكاه في الشفا

مثلي قوله نهى عنه في الفجر روي عن ام سلمة انها قالت نهى رسول الله صلعم عن القنوت في صلوة
الصبح حكاه في الشفا وضعفه وتاوله قوله وقال غيره الخ روي عن ابن مسعود انه قال
قنت رسول الله صلعم شهرا لم يقنت قبله ولا بعده ولفظه في الشفا انما قنت شهرا انتهى وحكي
في اصول الاحكام عن عمران بن مسلم قال قنت سويد بن غفلة في القنوت في الفجر فقيل له ان اصحاب
عبد الله لا يقنتون قال فقال اما انا فلا استوحش الى احد في القنوت في الفجر قد قنت خلف ابي بكر فقنت
وخلف عمر فقنت وخلف عثمان فقنت وخلف علي فقنت انتهى قلت وهذا الخبر ونحوه
معارض لما رواه ابو مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابه انك قد صليت خلف رسول الله صلعم
وخلف ابي بكر وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب ها هنا بالكوفة خمس سنين اكانوا يقنتون فقال اي
بني محدث هذه رواية الترمذي وفي رواية النسائي قال صليت خلف النبي صلعم فلم يقنت وصليت
خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي بن ابي
طالب فلم يقنت ثم قال يا بني بدعة قوله لو منعنا سياتي قريبا في خبر ابي هريرة ان شاء
الله تعالى قوله عرض على انس الخ قال في الشفا عن الربيع بن انس قال كنا
عند انس بن مالك فقيل انما قنت رسول الله صلعم شهرا فقال ما زال رسول الله صلعم يقنت في
صلوة الغداة حتى فارق الدنيا ولفظه في التلخيص عن الربيع بن انس قال قال رجل لانس
بن مالك اقنت رسول الله صلعم شهرا يدعو على حي من احياء العرب قال فزجره انس وقال ما زال
رسول الله صلعم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا وفي بعض رواياته اختلاف قوله
لقول علي عليه الخ روي عن علي عليه انه قال رايت صلوة رسول الله صلعم فكان يقنت في صلوة
الوتر حكاه في الاعتصام قوله والخبر ابي الخ عن ابي بن كعب عن رسول الله صلعم انه كان يوتر
بثلاث لا يسلم الا في اخرهن ويقنت في الثالثة قبل ركوعه حكاه في الاعتصام قوله اذ كان
ابي لا يقنت الخ عن الحسن وهو البصري قال ان عمر بن الخطاب جمع الناس على ابي بن كعب فكان
يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت بهم الا في النصف الباقي فاذا كانت العشر الاواخر تخلف فصلى
في بيته وكانوا يقولون ابق ابي اخرجه ابو داود وقال وقول الحسن وكان لا يقنت بهم
الا في النصف الاخر يدل على ضعف حديث ابي ان رسول الله صلعم قنت في الوتر قلت
يعني الرواية المذكورة عنه في الاعتصام قوله وكان يلعن الكفرة سياتي ذكر ذلك
ان شاء الله تعالى لكن ليس فيه ان ذلك في النصف الاخير من رمضان قوله لفعله صلعم
قلت الاحاديث المتضمنة لذلك كثيرة منها ما اخرجه البخاري ومسلم عن انس قال
قنت رسول الله صلعم شهرا بعد الركوع في صلوة الصبح يدعو على رعل وذكوان الحديث وفي رواية
لابي داود والنسائي قال سئل انس هل قنت رسول الله صلعم في صلوة الصبح فقال نعم فقيل له
قبل الركوع ام بعد الركوع قال بعد الركوع وعن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة ما يقتضي ذلك وسياتي
ذكره قوله ويحكى عن ابن عباس قنت رسول الله صلعم قبل الركوع قلت الذي في حديث ابن عباس
انه صلعم قنت بعد الركوع اذا قال سمع الله لمن حمده كما سياتي لكن في احدى روايات البخاري
ومسلم للحديث المتقدم عن عاصم الاحول قال سالت انسا عن القنوت قبل الركوع
او بعد الركوع قال قبل الركوع قلت فان ناسا يزعمون ان رسول الله صلعم قنت بعد الركوع
فقال انما قنت رسول الله صلعم شهرا يدعو على ناس قتلوا ناسا من اصحابه يقال لهم القراء

وفي رواية لابي داود والنسائي قال سئل هل قنت رسول الله صلعم في صلوة الصبح والعشاء قبل الركوع ام بعد الركوع قال بعد الركوع

يدعو على احياء من العرب وفي رواية لهما قال قنت رسول الله صلعم شهرا بعد الركوع

سمعن رجلا في رواية اخرى ما لفظه فقال رجل انسا عن القنوت بعد الركوع او عند
فراغ القراءة قال بل عند فراغ القراءة **قوله** لنقل الخلفاء الخ وروي ان امير المومنين وابا بكر
وعمر وعثمن كانوا يقنتون بعد الركوع الا ان عثمن لما كان في اخر عمره قدمه قبل الركوع طلبا للتخفيف
على الناس ليدركوا معه الصلوة حكاه في الاستذكار وقال في التلخيص ما لفظه قوله وروى
القنوت في الصبح عن الخلفا الاربعة البيهقي من طريق العوام بن حمزة قال سالت ابا عثمن عن
القنوت في الصبح فقال بعد الركوع قلت عمن قال عن ابي بكر وعمر وعثمن ثم روى عن عبد الله
بن معقل قال قنت علي في الفجر انتهى **قوله** في الدعا الذي صح تركه سياتي قريبا في خبر
ابي هريرة وغيره **قوله** اذ فعله صلعم في المغرب والصبح عن البرا ان النبي صلعم كان يقنت
في الصبح والمغرب اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **قوله** لخبره الخ في احدى
روايات البخاري ومسلم عن ابي هريرة قال لما رفع رسول الله صلعم راسه من الركعة الثانية
قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين
بمكة اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال في رواية وكان
يقول في بعض صلوته في صلوة الفجر قال يونس حين يفرغ من صلوته من صلوة الفجر من القراءة ويكبر
ويرفع راسه سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يقول وهو قايم اللهم انج الوليد وذكر مثل ما سبق
الى قوله كسني يوسف وزاد اللهم العن فلانا وفلانا لاحيا من العرب حتى انزل الله تعالى
ليس لك من الامر شي الاية وفي رواية يونس اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية
عصت الله ورسوله قال ثم بلغنا انه ترك ذلك لما انزل الله تعالى ليس لك من الامر شي او يتوب
عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون وفي رواية قال ابو هريرة ثم رايت رسول الله صلعم ترك الدعا
بعد فقلت ارى رسول الله صلعم ترك الدعا قال او ما تراهم قد قدموا وعن ابن عمر انه سمع
رسول الله صلعم اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الاخرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا
وفلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله تعالى ليس لك من الامر
شي او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون اخرجه البخاري واخرج الترمذي والنسائي نحوه
وفي ذلك روايات واحاديث اخر **قوله** شرع في كل صلوة لقوله فاسس **قلت**
والخبر بن عياش الذي سياتي **قوله** وعن علي امنا بالله الاية روي عن علي عليلم انه كان يقنت
في الفجر بهذه الاية امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم واسمعيل واسحق ويعقوب
الى اخر الاية حكاه في مجموع زيد واصول الاحكام والشفا **قوله** كلمات علمهن جبريل
الخبر ونحوه روي عن علي عليلم انه قال كلمات علمهن جبريل رسول الله صلعم يقولهن في قنوت الوتر
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني
شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت
ربنا وتعاليت هكذا في المجموع وعن الحسن بن علي بن ابي طالب قال علمني رسول الله صلعم كلمات
اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا
وتعاليت اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وفي اخرى لابي داود يقولهن في الوتر
في قنوت الوتر انتهى قال في المهذب ويستحب ان يصلي على النبي لما روي في حديث الحسن

قال ابو هريرة ثم رايت رسول الله صلعم ترك الدعا فقال ابو هريرة [illegible] صلعم ترك الدعا [illegible] قد قدموا [illegible]

في الوتر

في الوتر انه قال باركت وتعاليت وصلى الله على النبي صلعم انتهى **قلت** ولم اقف على
هذه الزيادة في الحديث والله اعلم **قوله** في خبر حذيفة قد تقدم في حديث وصف قراءة
النبي صلعم في صلوته بالليل **قوله** ولما روي عن علي ع روي عن علي عليلم انه في ايام حربه لمعوية
قنت في الوتر قبل الركوع يقول في قنوته اللهم اليك رفعت الابصار وبسطت الايدي وحركت
بالاعمال الصالحات اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين نشكو اليك غيبة
نبينا وكثرة عدونا وقلة انصارنا وتظاهر الفتن وشدة الزمان علينا اللهم اعنا بفتح تعجله
ونصر تعز به اولياءك وتذل به اعداءك وسلطان حق تظهره اله الحق امين حكاه في الاستذكار
وحكي عن الحنفية عن علي عليلم انه كان يلعن في القنوت معوية وعمرا والمغيرة والوليد بن عقبة
وابا الاعور والضحاك بن قيس وبسر بن ارطاة وحبيب بن مسلمة وابا موسى الاشعري ومروان
بن الحكم انتهى وحكى في المهذب عن ابي رافع قال قنت عمر بعد الركوع في الصبح فسمعته يقول
اللهم انا نستعينك ونستغفرك ولا نكفرك ونومن بك ونخلع من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك بالكفار
ملحق اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون اولياءك
اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل
في قلوبهم الايمان والحكمة اله الحق واجعلنا منهم انتهى ونحوه في الاستذكار واذا كان النواوي
نحفد بسكون الحا المهملة وكسر الفا اي نسرع ومعنى نحمد كل بلحد في صفاتك والجد بكسر الجيم **ح**
اي الحق وملحق بكسر الحا وروي بفتحها **قوله** اذ بلغه صلعم قتل حبيب واصحابه المذكورين
في كتب الحديث ان النبي صلعم قنت في الصلوة يلعن احيا من العرب والدعا عليهم حين بلغه
قتلهم لاصحابه الذين كان يقال لهم القراء وهم سبعون رجلا وذلك يوم بير معونة ولم يكن معهم
حبيب المذكور وانما قتل هو واصحابه يوم الرجيع قتل اصحابه واسر هو ثم قتل صبرا بمكة
كما هو مذكور ولم يرد في الحديث ان النبي صلعم قنت حين بلغه خبرهم وقد اشتبه ذلك على بعضهم
لتقارب القصتين فظنهما واحدة وذلك وهم **ح** خبيب بضم الخا المعجمة وفتح البا الموحدة ثم يا
تحتانية ساكنة ثم با موحدة اخرى ومعونة بفتح الميم وضم العين المهملة وسكون الواو
وفتح النون **قوله** الا حدو العميس الخ هو في حديث معوية بن الحكم السلمي وقد تكرر **ح**
العمس يروى بالشين المعجمة وهو الاكثر وبالمهملة **قوله** اذ لم يوثر حكى في المهذب ان النبي صلعم
لم يرفع اليدين الا في الاستسقا والاستنصار وعشية عرفة انتهى ولفظ في التلخيص حديث
انس ان رسول الله صلعم كان لا يرفع اليدين الا في ثلاثة مواطن الاستسقا والاستنصار
وعشية عرفة لا اصل له من حديث انس بل في الصحيحين عن انس كان رسول الله صلعم لا يرفع
يديه في كل دعايه الا في الاستسقا فانه يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه انتهى وعن
سهل بن سعد قال ما رايت رسول الله صلعم شاهرا يديه قط يدعو على منبره ولا على غيره
ولكن رايته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد بالابهام والوسطى اخرجه ابو داود ونحوه
الا في سبعة مواطن الخبر انه روي عن النبي صلعم انه قال لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن
بالدعا عند رؤية البيت وعلى الصفا والمروة وفي الصلوة وفي الموقف بعرفة وعند الجمرتين
حكاه في الاستذكار **قوله** وقول علي عليلم اذا دعوتم الخبر لم اقف على ذلك في الاستذكار

ولا تشهم على [illegible] ان يقوم العهد [illegible] عليه والصوم على عدد [illegible]

ولا عبرة لكن قد ورد في رفع اليد عند الدعا احاديث وعن سلمان قال قال رسول الله صلعم
ان ربكم حي كريم يستحي من عبده اذا رفع اليه يديه ان يردهما صفرا اخرجه الترمذي وابو داود
وزاد جامعين وعن السايب بن يزيد عن ابيه ان رسول الله صلعم كان اذا دعا فرفع يديه مسح
وجهه بيديه اخرجه ابو داود وعن عمر قال كان رسول الله صلعم اذا رفع يديه في الدعا لم
يحطهما حتى يمسح بهما وجهه اخرجه الترمذي وفي ذلك احاديث اخر لكن مطلقة غير مقيدة بالصلوة
والله اعلم قوله قلت يعني بالخبر الخ اراد بالخبر الذي ذكر فيه رفع اليدين انما
ورد في رفعهما عند تكبيرة الافتتاح لا عند الدعا على ان ذلك منسوخ عندنا قوله لخبر
عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلعم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشا
وصلوة الصبح في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الاخرة يدعو على احيا
من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه اخرجه ابو داود ح رعل بكسر الرا
وسكون العين المهملة وذكوان بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وعصية بضم العين وفتح
الصاد المهملتين وتشديد اليا التحتانية وفتحها

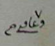
السابع السجود قوله

التكبير حرم تامة والتسليم حرم وقد يكون والله اعلم قوله لفعله صلعم روى
عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد بدا بوضع يديه قبل ركبتيه ويقول كان رسول الله صلعم
يصنع ذلك هكذا اللفظ في الشفا وفيه ايضا عن ابي هريرة قال كان النبي صلعم اذا سجد لا يبرك
كما يبرك البعير ولكن يضع يديه قبل ركبتيه انتهى وسياتي خلافه عن ابي هريرة قوله
وليضع يديه قبل ركبتيه حكى في الانتصار عن ابي هريرة عن الرسول صلعم انه قال اذا سجد
احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه انتهى وقد ذكره المنذري في مختصر
السنن مما رواه ابو داود والترمذي والنسائي من رواية محمد بن عبد الله بن الحسن وهو
النفس الزكية عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلعم وحكى عن الترمذي انه قال
هو حديث غريب الى اخر ما ذكره والذي في الجامع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم
اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير يضع يديه قبل ركبتيه اخرجه ابو داود والترمذي
وفي رواية لهما وللترمذي يعمد احدكم فيبرك في صلوته كما يبرك البعير قوله كان
يقدم ركبتيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلعم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي قوله
وقال مصعب الخ روى عن مصعب بن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا ان
نضع الركبتين قبل اليدين حكاه في الاستذكار عنهم والمعروف عن مصعب انما هو حديث
في الركوع وقد تقدم والله اعلم قوله وامره صلعم بالسجود الخ عن ابن عباس قال امر النبي
صلعم ان يسجد منه على سبعة ونهي ان يكفت الشعر والثياب اخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي وعند ابي داود قال النبي صلعم امرت وفي اخرى امر نبيكم ان يسجد
على سبعة ولا يكفت شعرا ولا ثوبا وفي اخرى ان يسجد على سبعة اراب لم يرد وفي رواية
للبخاري ومسلم ايضا امرنا النبي صلعم ان نسجد على سبعة اعضا ولا نكف شعرا ولا ثوبا
الجبهة واليدين والركبتين والرجلين وفي اخرى لهما ان النبي صلعم قال امرت ان اسجد على سبعة
اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت

الثياب

الثياب ولا الشعر قوله لفعله صلعم عن ابي سعيد ان رسول الله صلعم رؤي على جبهته وعلى
ارنبته اثر طين من صلوة صلاها بالناس اخرجه ابو داود وقد اخرج نحو البخاري ومسلم في جملة
حديث وفي رواية النسائي ابصرت عيناي رسول الله صلعم على جبهته وانفه اثر الما والطين
من صبح ليلة احدى وعشرين وعن ابي حميد الساعدي ان النبي صلعم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته
من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه اخرجه الترمذي قوله
كما رايتموني [...] قوله على سبعة ونحو تقدم قوله كفعله صلعم يقدم في خبر
ابي حميد فيه ساعد احمد بن جزء ان رسول الله صلعم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى
ناوي له اخرجه ابو داود وعن ابن عباس قال اتيت رسول الله صلعم من خلفه فرايت بياض ابطيه
وهو مجخ قد فرج بين يديه اخرجه ابو داود قوله في خبر ميمونة قلت لا يصرح
في خبرها برفع التجافي وانما ذلك في حديث البرا ولفظه عن ابي اسحق قال وصف البرا بن عازب
السجود فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلعم يسجد
اخرجه ابو داود والنسائي ولفظ حديث ميمونة ان رسول الله صلعم كان اذا سجد لو ان بهمة
ارادت ان تمر بين يديه لمرت اخرجه مسلم وكذا ابو داود والنسائي وزاد بعد قوله سجد جافى
بين جنبيه حتى لو الحديث وعند النسائي كان اذا سجد خوى بيديه حتى يرى وضح ابطيه من ورائه
واذا قعد اطمان على فخذه اليسرى قوله لا المراة فتنضم حكى في الشفا عن علي عليلم انه قال
فاذا سجدت المراة فلتحتفز ولتضم فخذيها ولفظه في المجموع عن علي عليلم قال اذا سجد الرجل فليتخو
في سجوده واذا سجدت المراة فلتحتفز ولتضم فخذيها قوله حذا جبهته قلت
ودليل ذلك ما ورد في رواية لابي داود عن وائل بن حجر قال فلما سجد يعني النبي صلعم وضع
جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه وفي رواية للترمذي قال يعني الراوي قلت للبرا اين كان
رسول الله صلعم يضع وجهه اذا سجد قال بين كفيه قوله لفعله صلعم روى عن عايشة
انها قالت كان رسول الله صلعم اذا سجد وضع اصابعه تجاه القبلة حكاه في المهذب قوله
وارفع مرفقيك عن البرا قال قال رسول الله صلعم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك
اخرجه مسلم قوله للنهي عن ابي هريرة قال ان النبي صلعم قال اذا سجد احدكم فلا يفترش
يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه اخرجه ابو داود وعن جابر قال قال النبي صلعم اذا سجد
احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب اخرجه الترمذي قوله
ويفرج رجليه ويصف قدميه لامره صلعم بذلك قلت الوارد في ذلك ما رواه عامر
بن سعد عن ابيه ان النبي صلعم امر بوضع اليدين ونصب القدمين وفي رواية لابي داود
عن ابي حميد الساعدي في صفة صلوة النبي صلعم قال فاذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه
على شي من فخذيه قوله لخبر عمر الخ تقدم قوله ومكن جبهتك روى عن ابن عمر ان
النبي صلعم قال اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض ولا تنقر نقرا حكاه في المهذب وعزاه
في التلخيص الى ابن حبان وغيره ثم حكي تضعيفه قوله وسجد وجهي ونحوه تاتي قريبا قوله
فيمكن جبهته من الارض هو في بعض روايات حديث رفاعة بن رافع وقد تقدم قوله
فلم يشكنا عن خباب هو بفتح الخا المعجمة وتشديد البا الموحدة وبعد الالف
با اخرى بن الارت بالرا المهملة والتا الفوقانية مشددة قال شكونا الى رسول الله صلعم

الصلوه في الرمضا فلم يشكنا وفي روايه قال اتينا رسول الله صلعم فشكونا اليه حر الرمضا
فلم يشكنا قال زهير لابي اسحق افي الظهر قال نعم قال افي تعجيلها قال نعم اخرجه مسلم واخرج
البيهقي الثانيه قوله حتى لفعله صلعم روى عن النبي صلعم انه سجد على كور العمامه
فايده قال البيهقي احاديث كان يسجد على كور عمامته لا يثبت منها شي يعني مرفوعا
وذكره في التلخيص كذا روى والله اعلم ح كور العمامه بفتح الكاف وكور البعير بضمها قوله
لقول خباب في اكفنا وجباهنا فلم يشكنا تقدم هذا الحديث لكن لم يذكر فيه الاكف والجباه
وذكرها في المهذب والشفا والله اعلم وفي التلخيص عن خباب ما لفظه شكونا الى رسول
الله صلعم حر الرمضا في اكفنا وجباهنا فلم يشكنا رواه الحاكم في الاربعين له انتهى قوله
ويندب على كل الجبهه للخبر هو قوله صلعم فمكن جبهتك وقد مر ونحوه في حديث ابي حميد المتقدم
قوله على قصاص راسه تقدم بغير هذا اللفظ ولفظه في التلخيص حديث جابر رايت
النبي صلعم يسجد باعلى جبهته على قصاص الشعر الدارقطني بسند فيه عبد العزيز بن عبيد الله
وليس بالقوي قاله الدارقطني وقال النسائي متروك قوله كفعله صلعم قد تقدم ما
يتضمن ذلك وعن عبد الله بن مالك ابن بحينه قال كان النبي صلعم اذا صلى فرج بين يديه حتى
يبدو بياض ابطيه وفي روايه كان اذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح ابطيه اخرجه
البخاري ومسلم واخرج النسائي الاولى ح بحينه بضم البا الموحده وفتح الحا المهمله وسكون
اليا التحتانيه ثم نون وهي ام عبد الله المذكور لا ام مالك فيجب تنوين مالك واثبات الف
ابن كما هو مقتضى قاعده النحو والخط ذكر معنى ذلك النواوي في شرح مسلم قوله
اللهم لك سجدت الخبر عن علي عليلم قال كان النبي صلعم اذا قام الى الصلوه وساق الحديث الى ان
قال واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين الحديث اخرجه بكماله مسلم والترمذي وابو
داود والترمذي والنسائي يعني **الثامن القعود** بين كل سجودين قوله
حتى يطمئن جالسا هو في حديث رفاعه الذي مر قوله لفعله صلعم يعني في حديث
ابي حميد حيث قال ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها قوله على الفخذ
اليسرى قال في بعض روايات حديث رفاعه فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى قوله
لا تقعوا اقعا الكلاب لم اقف على هذا اللفظ لكن قد حكى في المهذب عن ابي هريره قال نهى
رسول الله صلعم ان يقعي اقعا القرد انتهى وعن علي عليلم ان رسول الله صلعم قال له يا علي
اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لها لا تقع بين السجدتين اخرجه الترمذي
وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلعم ان يجلس الرجل في الصلوه وهو معتمد على يديه اخرجه
ابو داود قوله كما رايتموني ساتي قوله ويستوي قاعدا لفظه في حديث
رفاعه ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله اكبر ثم يسجد قوله
اللهم اغفر لي الخبر عن ابن عباس ان النبي صلعم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني
واجبرني واهدني وارزقني هذه روايه الترمذي وقال وهكذا روي عن علي عليلم وفي روايه



ابي داود اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني قوله لخبر وائل حكى في
المهذب عن وائل بن حجر ان النبي صلعم كان اذا رفع راسه من السجده الثانيه استوى قاعدا ولم يعتمد

لفظ

لفظه في التلخيص حديث وايل بن حجر ان رسول الله صلعم كان اذا رفع راسه من السجدتين
استوى قايما هذا الحديث بيض له المنذري في الكلام على المهذب وذكره النواوي في الخلاصه
في فصل الضعيف وقد ذكره في شرح المهذب فقال غريب ولم يخرجه وظفرت به [illegible]
في مسند البزار من حديث وايل في اثنا حديث طويل في صفة الوضوء والصلوه ورواه الطبراني
عن معاذ بن جبل في اثنا حديث طويل انه كان يمكن جبهته وانفه من الارض ثم يقوم كانه
السهم وفي اسناده الخصيب بن جحدر وقد كذبه شعبه ويحيى القطان ثم قال فيه وروى ابن
المنذر من حديث النعمان بن ابي عياش قال ادركت غير واحد من اصحاب النبي صلعم فكان اذا
رفع راسه من السجده في اول ركعه وفي الثالثه قام كما هو ولم يجلس انتهى بلفظه
قوله في خبر الساعدي وغيره ذكر في حديث ابي حميد الساعدي في احدى روايات نحوها
لفظه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض
يعني النبي صلعم وعن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلعم فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض
حتى يستوي قاعدا اخرجه البخاري وابو داود والترمذي قوله كفعله صلعم روى عن
مالك بن الحويرث في صفة صلوة رسول الله صلعم قال فلما رفع راسه من السجود في السجده الاخيره
من الركعه الاولى اعتمد على الارض بيديه حكاه في الاعتصام ولفظه في المهذب ان النبي صلعم
استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الارض بيديه ولفظه في التلخيص فاذا رفع راسه من
السجده الثانيه جلس واعتمد على الارض ثم قام انتهى وعزاه الى البخاري وفيه نحوها في
الاعتصام والمهذب وعزاه الى الشافعي قوله لخبره عن ابي هريره قال كان النبي صلعم
ينهض في الصلوه على صدور قدميه اخرجه ابو داود واخرج ايضا في روايه عن ابن عمر قال
نهى رسول الله صلعم ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض من الصلوه قوله لفعله صلعم لم
اقف على ذلك في شي من كتب الحديث ولا حكاه في الاعتصام وانما ذكر من كلام نفسه ما لفظه
ثم يرفع ركبتيه قبل رفع يديه خلاف السجود فانه يضع يديه قبل ركبتيه فعلى هذا يكون
اولها دفعا وضعا اخرها رفعا انتهى ونحوه في التلخيص ما لفظه حديث ابن
عباس ان رسول الله صلعم كان اذا قام في صلوته وضع يده على الارض كما يضع العاجن قال
ابن الصلاح في كلامه على الوسيط هذا الحديث لا يعرف ولا يصح ولا يجوز ان يحتج به وقال
النواوي في شرح المهذب نقل عن الغزالي انه قال في درسه هو بالزاي وبالنون
اصح انتهى والذي في الجامع عن وايل بن حجر قال كان النبي صلعم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه
واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وقد تقدم قوله
اذ حرها صلعم بالسجود سياتي في سجود السهو ان شا الله تعالى قوله لقول عمر علمنا
الخبر في روايه للترمذي والنسائي عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلعم اذا قعدنا في
الركعتين ان نقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله قوله لخبر الساعدي الخ في احدى روايات ابي داود عنه في صفة صلوه النبي صلعم
ما لفظه ثم جلس فافترش رجله يعني اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته قوله
لفعله صلعم ذلك في الاخير لفظه في احدى روايات ابي داود للحديث المذكور حتى اذا كانت

السجده التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر وفي روايه للنسائي حتى اذا كانت الركعه التي تنقضي فيها صلوته اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم **قوله** كما حكى الساعدي في روايه لابي داود للحديث المذكور قال فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كان في الرابعه افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحيه واحده وفي روايه للترمذي فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعه الاخرى قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته **قوله** لخبر عمر كان اذا جلس الخبر وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلعم كان اذا جلس في الصلوه وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها اخرجه مسلم والترمذي والنسائي **قوله** وكلها مرويه يعني عن النبي صلعم اما الاولى وهي بسط الاصابع ففي روايه لابن عمر المذكوره انفا ونحوها في احدى روايات حديث الساعدي المتقدم ذكره وعن نمير الخزاعي قال رايت رسول الله صلعم واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه السبابه قد حناها شيئا اخرجه ابو داود وللنسائي نحوه وفيه احاديث اخر وانما الهيئه الثانيه وهي صوره العقد على ثلاثه وعشرين فعيل رواها وائل بن حجر والذي في التلخيص عن ان رسول الله صلعم كان يحلق الحلقه بين الابهام والوسطى وعزاه الى ابن ماجه والبيهقي واما الثالثه وهي صوره العقد على ثلاثه وخمسين ففي روايه لمسلم والنسائي عن ابن عمر ان النبي صلعم كان اذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار بالسبابه واما الرابعه فقيل هي في احدى روايات حديث ابي حميد الساعدي ولم اقف عليها ولعل دليلها ما عزاه في التلخيص الى مسلم من روايه ابن الزبير بلفظ كان يضع ابهامه على الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته والله اعلم **قوله** ولا يجاوز بصره اشارته الى اخر الله عن ابن الزبير ان النبي صلعم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها وزاد في روايه لا يجاوز بصره اشارته اخرجه ابو داود والنسائي وفي روايه للنسائي عن ابن عمر قال لو وضع يده اليمنى على فخذه واشار باصبعه التي تلي الابهام في القبله ورمى ببصره اليها ونحوها انتهى وروي عن ابن عمر ان النبي صلعم كان يحركها وقال انها مذعره للشيطان والله اعلم وفي التلخيص ما لفظه حديث وائل بن حجر انه وصف صلوه رسول الله صلعم وذكر وضع اليدين في التشهد وقال ثم رفع اصبعه فرايته يحركها يدعو بها ابن خزيمه والبيهقي بهذا اللفظ وقال البيهقي يحتمل ان يكون مراده بالتحريك الاشاره بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير **قوله** ما روى جابر الخ الذي في الجامع عن جابر قال كان رسول الله صلعم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السوره من القران بسم الله وبالله والتحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسال الله الجنه واعوذ بالله من النار اخرجه النسائي واما الروايه التي نصها المصنف عليلم فانما رواها في اصول الاحكام عن الحرث عن علي عليلم انه كان يقول في التشهد في الركعتين الاولتين بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى وظاهر الوقف

على علي عليلم

على علي عليلم والحرث المذكور هو الاعور وقد ضعفه اكثر علماء الحديث والله اعلم **قوله** لتعلل على عليلم هذه روايه ي لبسم الله عن علي عليلم انه لم يثبت وحده لا شريك له كلمة وفي الافاده ابانته **قوله** التحيات المباركات الخ عن ابن عباس قال كان رسول الله صلعم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السوره من القران فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اخرجه مسلم وابو داود وكذا الترمذي والنسائي الا انهما نكرا السلام في الموضعين **قوله** لخبر ابن مسعود عن ابن مسعود قال علمني رسول الله صلعم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السوره من القران التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفيه للسنه الا الموطا وامات اخر بعضها زيادات **قوله** لخبر عمر عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوه لله السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اخرجه الموطا **قوله** باسم الله وبالله الخ قال في المهذب ما لفظه وحكى ابو علي الطبري عن بعض اصحابنا انه يقول بسم الله وبالله التحيات لما رواه جابر عن النبي صلعم وهو خلاف المذهب وذكر التسميه بالاول غير صحيح عند اهل الحديث انتهى **قوله** كانما جلس على الرضف عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلعم اذا جلس في الركعتين الاوليين كانه على الرضف هذا طرف من حديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ح الرضف بسكون الضاد المعجمه هي الحجاره المحماه **قوله** لقبح الانكار ع عن ابن عباس انه قال اما هذه الخطوه الملعونه حكاه في الانتصار

التاسع

قوله التعوذ للتشهد الاخير **قوله** كما انه يوتي بها في **قوله** قبل ان يفرض علينا حكى في المهذب عن ابن مسعود انه قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد مع رسول الله صلعم السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان فقال النبي صلعم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله انتهى ولفظه في الجامع عن ابن مسعود في روايه لابي داود قال كنا اذا جلسنا مع النبي صلعم في الصلوه قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلعم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمه الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماوات والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وفي روايه للنسائي نحو ذلك الا انه قال السلام على جبريل وميكائيل مكان قوله السلام على فلان وفلان وليس في شي من احاديث الجامع قوله قبل ان يفرض علينا التشهد لكن في التلخيص ما لفظه حديث ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل الحديث وفيه ولكن قولوا التحيات الدارقطني والبيهقي من حديثه بتمامه وصححاه واصله

واستدل به على ان تعرض عليها الاعمال

في الصحيحين وغيرهما ومن قوله قبل ان نعرض علينا ولفوله قولوا وبوب عليه النسائي ايجاب
التشهد وساقه من طريق سفيان عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن ابن مسعود قال كنا نقول
في التشهد كان يعرض الى عرضه بقوله قبل ان نعرض انتهى والله اعلم **قوله** فاذا قعدت
فقد تمت صلوتك لفظه في الجامع عن رفاعة بن رافع ان النبي صلعم قال لمن علمه الصلوة اذا قمت
الى الصلوة فتوضا كما امرك الله به ثم تشهد فاقم فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله وكبره
وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا
ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك
وان انتقصت شيا فقد انتقصت من صلوتك هكذا في رواية الترمذي ولابي داود والنسائي
نحوه وليس في شي من الروايات قوله فاذا قعدت فقد تمت صلوتك والله اعلم **قوله**
لا يقبل الله صلوة الا بطهور وبالصلوة علي هكذا حكاه في المهذب عن عائشة عن النبي صلعم
وعزاه في التلخيص الى البيهقي والدارقطني وضعفه **قوله** كما رايتموني سيأتي في صلوة
الجماعة ان شاء الله تعالى **قوله** وسيل صلعم كيف نصلي عليك الخ عن ابن مسعود البدري قال
اتانا رسول الله صلعم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا ان نصلي عليك
يا رسول الله فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلعم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال
رسول الله صلعم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وبارك على
محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم ~~على ال ابرهيم~~ انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم هذه رواية
مسلم وفي رواية الموطا وابي داود والترمذي والنسائي كما باركت على ابرهيم في العالمين انك
حميد مجيد واخرج الستة الا الموطا نحوه من رواية كعب بن عجرة وفي ذلك احاديث اخر
قوله وصفته في الاحكام الخ قال في الشفا ما لفظه اختار الهادي الى الحق عليه
ان نقول في التشهد الثاني بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد ثم سلم
نص على ذلك في الاحكام قال وكذلك حدثني ابي عن ابيه في التشهد قال وكان يرويه عن زيد
بن علي عن ابائه عن علي عليه **قوله** وفي خبر التحيات الخ في الشفا ما لفظه قال
في المسند انه قال في التشهد الثاني التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله الا الله
واتم التشهد فلا باس به **قوله** وزادهم الخ روي عن المويد بالله الجمع بين التشهدين وقول
بعد حميد مجيد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم يسلم حكاه في الانتصار
قوله باسم الله وخير الاسماء لله الخ تمامه واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات
الغاديات الرائحات لله ما طاب وزكى وطهر ونمى وما خبث فلغير الله اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد
كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد **قوله** وله غير ذلك قال في الانتصار
وحكى الشيخ ابو جعفر ان للناصر اختيارات مختلفة في التشهد الاخير الى ان قال خلا

ان الذي ذكرناه ها هنا هو المختار من مذهبه **قوله** وعن علي عليه التحيات الخ
حكى في مجموع زيد بن علي عن علي عليه انه كان اذا تشهد قال التحيات لله والصلوات والطيبات
والغاديات والرائحات الطاهرات الناعمات السابغات ما طاب وطهر وزكى وخلص
ونمى فلله وما خبث فلغير الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا اشهد
انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول ثم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلعم ثم يسلم عن يمينه
وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله انتهى **قوله** والافضل
احد الماثور الخ اما الماثور عن علي عليه ففي المهذب ما لفظه والافضل ان يدعو بما روى علي
بن ابي طالب كرم الله وجهه ان النبي صلعم كان يقول بين التشهد والسلام اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت انتهى والذي في الجامع عن علي عليه ما لفظه قال كان رسول الله صلعم اذا سلم
من الصلوة قال اللهم اغفر لي الخ ولم يحك انه كان يقول ذلك بين التشهد والسلام كما ذكره
في المهذب واما الماثور عن ابي هريرة فعنه ان رسول الله صلعم قال اذا تشهد احدكم فليستعذ
بالله من اربع يقول اللهم اني اعوذ بك من جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات
ومن شر فتنة المسيح الدجال هذه رواية مسلم ووافقه البخاري الا انه لم يذكر اذا تشهد
احدكم ولابي داود والنسائي نحو مسلم وزاد النسائي ثم ليدع لنفسه بما بدا له واما الماثور
عن ابن مسعود فعنه انه قال كان رسول الله صلعم يعلمهم من الدعا بعد التشهد الف اللهم
على الخير بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا
الفواحش والفتن ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وازواجنا
وتب علينا انك انت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك قابليها واتمها علينا اخرجه
ابو داود **قوله** مطلقا لفعله صلعم روي عنه صلعم انه كان يدعو في الصلوة بكل ما اهمه
من امر الدنيا والدين وقد تقدم ما يتضمن شيا من ذلك والله اعلم **قوله** لا يصلح
فيها شي من كلام الناس هو في حديث معوية بن الحكم السلمي وقد تكررت

العاشر التسليم

قوله وتحليلها التسليم وقوله كما رايتموني قد تكررا **قوله**
لما مر اراد لما روي عن النبي صلعم من قوله فاذا قعدت فقد تمت صلوتك وفيه ما تقدم
قوله ولقوله ثم احدث الخ روي عن ابن عمر عن الرسول صلعم انه قال اذا رفع الامام
راسه من السجدة وقعد ثم احدث قبل ان يسلم فقد تمت صلوته حكاه في الانتصار **قوله**
لفعله صلعم عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلعم يسلم عن يمينه وعن يساره السلام
عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله اخرجه الترمذي وزاد ابو داود بعد قوله
شماله حتى يرى بياض خده وفي رواية النسائي حتى يرى بياض خده من ها هنا وبياض
خده من ها هنا وعن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلعم فكان يسلم عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اخرجه ابو داود وعن عامر
بن سعد عن ابيه قال كان رسول الله صلعم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض
خده اخرجه مسلم والنسائي **قوله** انما يكفي احدكم الخبر عن جابر بن سمرة قال كنا اذا
صلينا مع رسول الله صلعم قلنا بايدينا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله

والذي في الجامع عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم قال اذا قضى الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلوته ومن كان خلفه ممن اتم الصلوة اخرجه ابو داود وعنه ايضا قال قال رسول الله صلعم اذا احدث وقد جلس لاخر صلوته قبل ان يسلم فقد جازت صلوته اخرجه الترمذي وقال ليس اسناده بالقوي

واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلعم علام تومئون بايديكم كانها اذناب خيل شمس
وانما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه وشماله هذه رواية مسلم
قوله لرواية م وعنده الخ روى عن ابن عمر ان النبي صلعم سلم تسليمة واحدة حكاه في الانتصار
والذي في الجامع عن عائشة ان رسول الله صلعم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه
ثم يميل الى الشق الايمن شيا اخرجه الترمذي قوله لفعله صلعم المتقدم قريبا قوله
عشر حسنات الخبر عن عمران بن حصين قال كنا عند رسول الله صلعم فجاء رجل فسلم فقال السلام
عليكم فرد رسول الله صلعم وقال عشر ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه رسول
الله صلعم وقال عشرون ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه رسول
الله صلعم وقال ثلاثون اخرجه ابو داود وكذا الترمذي ولم يذكر فرد عليه في الثلاثة المواضع
قوله لا انني سلام رسول الله صلعم الخ روى عن عبد الله وهو ابن مسعود انه قال ما
انسى سلام النبي صلعم في صلوته يمينا وشمالا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
حكاه في الشفا قوله ان تقول هكذا الخ عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف
رسول الله صلعم فسلم احدنا اشار بيده عن يمينه وعن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم
يومي بيده كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم او الا يكفي احدكم ان يقول هكذا واشار
باصبعه يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله اخرجه ابو داود قوله لخبر سمرة الخ
عن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلعم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على
بعض اخرجه ابو داود قوله انما يكفي احدكم لتقدم قريبا قوله ويعللها التسليم وقوله
التسليم والتكبير جزم لتكور وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال حذف السلام سنة اخرجه
ابو داود والترمذي قوله لخبر ابن سمرة المتقدم قوله ويجب الانحراف وقوله لفعله صلعم
تضمنها الاحاديث المتقدمة قوله اللبث قليلا والدعاء والذكر الخ عن عائشة
قالت كان رسول الله صلعم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام اخرجه مسلم والترمذي قلت وقد اخرج الكل
الا البخاري والموطا عن سماك بن حرب قال قلت لجابر بن سمرة اكنت تجالس رسول الله صلعم
قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح او الغداة حتى تطلع الشمس
فاذا طلعت قام وكانوا يتحدثون فيا خذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم رسول
الله صلعم هذا لفظ رواية لمسلم وعن ثوبان قال كان رسول الله صلعم اذا سلم يستغفر الله
ثلاثا ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام قيل للاوزاعي
كيف الاستغفار قال يقول استغفر الله استغفر الله هذه رواية مسلم والترمذي
وللنسائي نحوه ولابي داود قريب منه وعن كعب بن عجرة ان رسول الله صلعم قال معقبات
لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة ثلاث وثلاثون تسبيحة وثلاث وثلاثون تحميدة
واربع وثلاثون تكبيرة اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلعم من سبح في دبر صلوة الغداة مائة تسبيحة وهلل مائة تهليلة غفرت له ذنوبه
ولو كانت مثل زبد البحر اخرجه النسائي وعنه ايضا قال قال رسول الله صلعم من سبح
في دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسع وتسعون
ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد [illegible] اخرجه الا الموطا والترمذي وعن كعب [illegible]

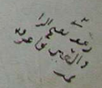
غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر هذه الرواية لمسلم وعن ابي ذر ان رسول الله صلعم
قال من قال في دبر صلوة الفجر وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحي
عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك كله في حرز من كل مكروه وحرس من
الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله اخرجه الترمذي وعن الحرث
بن مسلم بن الحرث عن ابيه ان رسول الله صلعم اسر اليه فقال اذا انصرفت من صلوة المغرب
فقل اللهم اجرني من النار سبع مرات زاد في رواية قبل ان تكلم احدا فانك اذا قلت ذلك
ثم مت في ليلتك كتب لك جوار منها واذا صليت الصبح فقل مثل ذلك فانك ان مت في يومك كتب
لك جوار منها قال الحرث اسرها رسول الله صلعم ونحن نخص بها اخواننا اخرجه ابو داود وعن
عمارة بن شبيب السبائي قال قال رسول الله صلعم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على اثر المغرب بعث الله له مسلحة
يحفظونه من الشيطان حتى يصبح وكتب له بها عشر حسنات موجبات ومحي عنه عشر سيئات
موبقات وكانت له بعدل عشر رقاب مومنات اخرجه الترمذي والاذكار والادعية المروية
في ذلك كثيرة قوله ولا يقوم الامام الخ عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلعم اذا سلم
يمكث في مكانه يسيرا قالت فنرى والله اعلم لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال
وفي رواية ان النساء في عهد رسول الله صلعم كن اذا سلمن من المكتوبة قمن وثبت رسول
الله صلعم ومن صلى معه من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلعم قام الرجال اخرجه
البخاري واخرج النسائي الثانية واخرج ابو داود نحو الاولى قوله وينصرف الخ عن ابن
مسعود قال لا يجعل احدكم للشيطان نصيبا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف
الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلعم ينصرف كثيرا عن يساره اخرجه البخاري ومسلم
والنسائي وابو داود الا انه قال اكثر ما ينصرف عن شماله قال عمارة اتيت المدينة
بعد فرايت منازل النبي صلعم عن يساره وعن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله
صلعم يومنا فينصرف على جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله اخرجه الترمذي وابو داود
ولفظه انه صلى مع النبي صلعم وكان ينصرف عن شقيه وفيه احاديث اخر قوله
ايعجز احدكم الخبر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر
او عن يمينه او عن شماله زاد حماد في الصلوة يعني في السبحة اخرجه ابو داود وعن
المغيرة قال قال رسول الله صلعم لا يصلي الامام في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة
حتى يتحول اخرجه ابو داود قوله ولحديث عمر مع ابي رمثة لفظه في الجامع عن
الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة فقال صليت هذه الصلوة مع
رسول الله صلعم وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المتقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد
التكبيرة الاولى من الصلوة فصلى رسول الله صلعم صلوته ثم سلم عن يمينه وعن يساره
حتى راينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابي رمثة يعني نفسه فقام الرجل الذي
ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلوة ليشفع فوثب عمر فاخذ بمنكبيه فهزه ثم قال
اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين صلوتهم فصل فرفع النبي صلعم بصره فقال

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قائما وقاعدا ويصلي حافيا ومنتعلا وينصرف عن يمينه وعن شماله اخرجه النسائي وعن البراء قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه اخرجه ابو داود

اصاب الله بك يا ابن الخطاب اخرجه ابو داود **قوله** ولا تتخذوها قبوراً اعاد ابن عمر قال
قال رسول الله صلعم اجعلوا في بيوتكم من صلوتكم ولا تتخذوها قبوراً اخرجه الستة الا الموطا
وعن جابر قال قال رسول الله صلعم اذا قضى احدكم الصلوة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا
من صلوته فان الله جاعل في بيته من صلوته خيراً اخرجه مسلم **قوله** ويقدم اليمنى
قلت وذلك لما روته عائشة قالت كان رسول الله صلعم يعجبه التيمن في تنعله وترجله
وطهوره وفي شانه كله وفي رواية انه كان يحب التيمن ما استطاع اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي نحوه **قوله** ويقول اللهم افتح لي الخ عن ابي اسيد
وابي قتادة ان رسول الله صلعم قال اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب
رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك اخرجه مسلم والنسائي وكذا ابو داود
وزاد في الدخول فليسلم على النبي صلعم وليقل اللهم افتح الخ وعن فاطمة بنت الحسين عن جدتها
فاطمة الكبرى قالت كان رسول الله صلعم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي
ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي وافتح
لي ابواب فضلك اخرجه الترمذي وهذا الحديث منقطع لان فاطمة بنت الحسين لم تدرك
جدتها فاطمة الكبرى **قوله** ويندب الخشوع الخ وذلك لما روي عن جعفر الصادق قال
دخل رسول الله صلعم المسجد فاذا هو باعرابي يصلي فقال يا اعرابي صل صلوة مودع ترى انك
لا تصلي بعدها ابدا واضرب ببصرك الى موضع سجودك لا تعرف من عن يمينك ولا عن
شمالك واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه حكاه في الشفا **قوله** ان الرجل ليصلي
الخ عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر
صلوته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها اخرجه ابو داود والظاهر
ان هذا الخبر انما ورد في حق من لا يستوفي الاركان كما ورد عن ابي قتادة قال قال
رسول الله صلعم اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلوته قالوا يا رسول الله كيف يسرق
من صلوته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها او قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رواه
احمد والطبراني وابن خزيمة والحاكم وصححه وله شواهد فالاولى الاستدلال في هذا
الموضع بنحو ما رواه عقبة بن عامر عن النبي صلعم انه قال ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء
ثم يقوم في صلوته فيعلم ما يقول الا انفتل وهو كيوم ولدته امه رواه الحاكم وقد تقدم
نحوه في باب الوضوء وعن عثمان بن ابي دهرش عن النبي صلعم انه قال لا يقبل الله من عبد عملا
حتى يشهد قلبه مع بدنه رواه محمد بن نصر المروزي مرسلا وفي ذلك احاديث اخر
تنبيه قد تقدم ذكر اطراف من حديث ابي حميد الساعدي وحديث رفاعة بن
رافع وهما حديثان جامعان لكل ما في من اعمال الصلوة وتركت ايرادهما بكمالهما
ايثارا للاختصار فمن احب الاطلاع عليهما وعلى نحوهما فليطالع الجامع والمعتمد والله الموفق

باب ما يفسد الصلوة قوله اذا قاء الخبر عن علي بن طلق

قال قال رسول الله صلعم اذا فسا احدكم في الصلوة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلوة
هذه رواية ابي داود **قوله** اذا قاء الخبر وقوله من رعف الخبر هما خبر واحد



ولفظه في اصول الاحكام عن عائشة عن النبي صلعم انه قال اذا قاء احدكم في صلوته
او رعف فلينصرف فليتوضأ وفيه ايضا عن علي عليه السلم انه قال من رعف وهو في صلوته
فلينصرف وليتوضأ وليستانف الصلوة انتهى وفي التلخيص ما لفظه ابن ماجه والدارقطني
من حديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلعم من اصابه قيء او
رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم لفظ ابن
ماجه انتهى ثم حكى تضعيفه عن جماعة من الحفاظ وبعضهم صحح ارساله والذي في الجامع
عن عائشة قالت قال رسول الله صلعم من احدث في صلوة فلينصرف فان كان في صلوة
جامعة فليأخذ بانفه ولينصرف اخرجه ابو داود **قوله** وليبن على صلوته الخ عن
عائشة ان النبي صلعم قال اذا قاء احدكم في الصلوة او قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على
ما مضى ما لم يتكلم حكاه في المهذب وهو قريب من حديث التلخيص المتقدم ذكره وعن نافع ان
عبد الله بن عمر كان اذا رعف انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى ولم يتكلم اخرجه الموطا واخرج
نحوه عن ابن عباس وابن المسيب لكن الظاهر ان هذه الاحاديث الموقوفة مبنية على
ان الرعاف لا ينقض الوضوء وانما ينصرف ليغسل الدم اذ هو غير ناقض عندهم والله اعلم
قوله ادرأوا ما استطعتم وخلع النعل لفعله صلعم تقدم هذان الخبران **قوله**
لفعله صلعم بامامة عن ابي قتادة ان رسول الله صلعم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب
بنت رسول الله صلعم ولابي العاص بن الربيع بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام
حملها وفي رواية رأيت رسول الله صلعم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص على عاتقه
فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها اخرجه البخاري ومسلم واخرجه الموطا
وابو داود والنسائي الاولى وفي رواية لابي داود قال بينما نحن ننتظر رسول الله صلعم
في الظهر والعصر وقد دعاه بلال الى الصلوة اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت
ابنته على عاتقه فقام رسول الله صلعم في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه
فكبر فكبرنا حتى اذا اراد رسول الله صلعم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا
فرغ من سجوده ثم قام اخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله صلعم يصنع بها كذلك
في كل ركعة حتى فرغ من صلوته **قوله** لفعله صلعم عن ابن عمر قال خرج رسول الله
صلعم الى قبا يصلي فيه فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي قال ابن عمر فقلت
لبلال كيف رأيت رسول الله صلعم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال هكذا
وبسط كفه وجعل بطنه الى اسفل وظهره الى فوق اخرجه ابو داود واخرجه الترمذي
ولفظه قال ابن عمر قلت لبلال كيف كان النبي صلعم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو
في الصلوة قال كان يشير بيده وللنسائي نحوه وجعل عوض بلال صهيبا **قوله** لجبره
عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي صلعم من الليل فتوضأ من شن
معلق وضوءا خفيفا يخففه عمرو ويقلله وقام يصلي فقمت فتوضأت نحوا مما توضأ ثم جئت
فقمت عن يساره فحولني فجعلني عن يمينه الحديث اخرجه بكماله الستة الا الترمذي بروايات
عدة في بعضها زيادات **قوله** ولتركه صلعم بعضها يعني ما سيأتي من تركه صلعم التشهد
الاوسط وجبرانه بسجود السهو **قوله** فليس من سيأتي جملة حديث من رعف عن

سنتي فليس مني **قوله** كاجابته صلعم اذا دعى الخ عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم خرج على
ابي بن كعب وهو يصلي فقال له رسول الله صلعم يا ابي فالتفت ابي ولم يجبه وصلى وخفف ثم
انصرف فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ما منعك ان تجيبني
اذ دعوتك قال كنت في صلاة قال افلم تجد فيما اوحي الي استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم
لما يحييكم قال لا اعود ان شاء الله تعالى هذا طرف من حديث اخرجه الترمذي بكماله وفي
معناه حديث اخر اخرجه البخاري وغيره **قوله** ولو في الصلاة لفظه في الجامع عن ابي
هريرة ان رسول الله صلعم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب اخرجه ابو داود
والترمذي واخرج النسائي نحوه **قوله** لخبر العقرب روي ان النبي صلعم لسعته عقرب في
صلاته فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع المصلي ولا غيره ولا حرمة لنبي ولا غيره
فايكم لقيها فليأخذ نعله بشماله وليقتلها وان كان في الصلاة هكذا حكاه في الانتصار
والله اعلم **قوله** لا تقطع الخبر هو خبر معاوية بن الحكم السلمي وقد تقدم **قوله** الكلام
ينقض الصلاة الخبر تمامه ولا ينقض الوضوء هكذا حكاه في المهذب وعزاه في التلخيص الى
الدارقطني من حديث جابر باسناد ضعيف فيه ابو شيبة الواسطي ورواه من طريقه
بلفظ الضحك بدل الكلام وهو اشهر وصحح البيهقي وقفه انتهى والله اعلم **قوله**
ان لا تكلموا الخبر عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلعم وهو في الصلاة فيرد
علينا السلام فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله
كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود وفي رواية لابي داود قال كنا نسلم في الصلاة ونامر بحاجتنا فقدمت على
رسول الله صلعم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث
فلما قضى رسول الله صلعم الصلاة قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث
ان لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام وفي رواية ان الله تبارك وتعالى احدث في الصلاة
ان لا تكلموا الا بذكر الله وما ينبغي لكم وان تقوموا لله قانتين وعن زيد بن ارقم قال كنا
نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا
بالسكوت ونهينا عن الكلام اخرجه الستة الا الموطا **قوله** اذا نابكم شيء الخبر تمامه
في الصلاة فليسبح الرجال ولتصفق النساء هذا طرف من حديث اخرجه بكماله الستة الا
الترمذي وهذا اللفظ لابي داود والنسائي قال ابو داود قال عيسى بن ايوب التصفيح
للنساء تضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى **قوله** على كفها الايسر للخبر
قوله لم يرد خبر في كيفية التصفيح وانما هو من كلام عيسى بن ايوب كما ذكرنا
قوله فليسبح في احدى روايات الحديث المتقدم انه صلعم قال ايها الناس ما لكم حين
نابكم شيء في الصلاة اخذتم في التصفيق انما التصفيق للنساء من نابه شيء في صلاته فليقل
سبحان الله فانه لا يسمعه احد يقول سبحان الله الا التفت **قوله** رفع عن
امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه حكاه في الشفا وغيره وذكره في التلخيص
بالفاظ مختلفة من طرق عدة وحكى تضعيفها جميعا ثم قال **تنبيه** تكرر هذا
الحديث في كتب الفقهاء والاصوليين بلفظ رفع عن امتي ولم يروها في الاحاديث المتقدمة

عند جميع من اخرجه **نعم**
روى ابن عدي في الكامل من طريق جعفر بن جسر
بن فرقد عن ابيه عن الحسن عن ابي بكرة رفعه رفع الله عن هذه الامة ثلاثا الخطأ
والنسيان والامر يكرهون عليه وجعفر وابوه ضعيفان كذا قال المصنف انتهى **قوله**
ولخبر ذي اليدين سيأتي ان شاء الله تعالى في سجود السهو **قوله** الا اذكرتنيها عن المسور
بن يزيد المالكي ان رسول الله صلعم وربما قال شهدت رسول الله صلعم يقرأ في الصلاة فترك
شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت اية كذا وكذا قال فهلا اذكرتنيها زاد في
رواية قال كنت اراها نسخت اخرجه ابو داود وعن ابن عمر ان رسول الله صلعم صلى
صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك
ان تفتح اخرجه ابو داود وفي معناه حديث اخر **قوله** يكره اذ هو ملقن **قلت**
واخرج ابو داود عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليلم قال قال رسول الله صلعم لا تفتح على الامام
في الصلاة قال ابو داود ابو اسحق لم يسمع من الحرث الا اربعة احاديث ليس هذا
منها **قلت** الحرث هو الاعور وفيه مقال كما تقدم وفي التلخيص ما لفظه
وقد روى عبد الرزاق في مصنفه من طريق الحرث عن علي عليلم مرفوعا لا تفتح على الامام
وانت في الصلاة والحرث ضعيف وقد صح عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال علي اذا استطعمك
الامام فاطعمه انتهى **قوله** انما هي التسبيح الخبر هو خبر معاوية بن الحكم وقد تقدم **قوله**
لتنحنحه صلعم الخ عن علي عليلم قال كان لي من رسول الله صلعم ساعة اتيه فيها فاذا اتيته
استأذنت ان وجدته يصلي تنحنح فدخلت وان وجدته فارغا اذن لي وفي رواية كان
لي من رسول الله صلعم مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت اذا دخلت بالليل تنحنح لي اخرجه
النسائي **قوله** اذا نابكم الخ تقدم **قوله** للخبر اي خبر معاوية بن الحكم **قوله** لانكاره
صلعم على عمر روي ان النبي صلعم رأى كراسة من التوراة في يد عمر بن الخطاب فاحمر وجهه وقال لو
كان اخي موسى حيا ما وسعه الا اتباعي هكذا حكاه في الانتصار وعن زيد بن اسلم قال
جاء كعب الى عمر فوقف بين يديه فاستخرج من تحت يده مصحفا قد تشرمت حواشيه فقال
يا امير المؤمنين في هذا التوراة افاقرأها فسكت طويلا فاعاد عليه كعب مرتين او ثلاثا
فقال له عمر ان كنت تعلم انها التوراة التي انزلت يوم طور سيناء فاقرأها اناء الليل والنهار
والا فلا فراجعه كعب فلم يرد عليه ذلك ذكره رزين **قوله** وللمبدرة ازيز عن مطرف
عن ابيه قال رأيت رسول الله صلعم يصلي وفي صدره ازيز كازيز الرحى من البكاء رواه
ابو داود وكذا النسائي ولفظه رأيت رسول الله صلعم يصلي ولجوفه ازيز كازيز
المرجل يعني يبكي ورواه ايضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما الازيز بفتح الهمزة وزاي
مكسورة ثم ياء مثناة تحتانية ثم زاي اخرى صوت الرحى عند دورانها والمرجل بكسر الميم
وهو القدر **قوله** الصلاة مكيال الخبر تمامه فمن اوفى استوفى ولفظ البيهقي
عن ابن عباس موقوفا مثل الصلاة مثل الميزان من اوفى استوفى وروي مرسلا
قوله مثل الذي لا يتم صلاته الخبر لفظه في الترغيب والترهيب عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلعم ان اقرأ وانا راكع وقال يا علي مثل الذي لا يقيم
صلبه في صلاته كمثل حبلى حملت فلما دنا نفاسها اسقطت فلا هي ذات حمل ولا هي ذات

ولم رواه ابو يعلى والاصبهاني **قوله** يختلسه الشيطان الخبر ونحوه عن عايشه قالت سالت رسول الله صلعم عن الالتفات في الصلوه فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوه العبد اخرجه البخاري ومسلم والنسايي وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلعم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو في صلوته مالم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه اخرجه ابو داود والنسايي **قوله** لفعله صلعم عن ابن عباس ان رسول الله صلعم كان يلحظ في الصلوه يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره اخرجه الترمذي والنسايي **قوله** ما بال اقوام الخبر عن انس قال قال رسول الله صلعم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السما في الصلوه فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم اخرجه البخاري وابو داود والنسايي وفي معناه احاديث اخر **قوله** كفعله صلعم في الوادي عن سهل بن الحنظليه قال ثوب بالصلوه يعني صلوه الصبح فجعل رسول الله صلعم يصلي وهو يلتفت الى الشعب اخرجه ابو داود وقال وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس **قلت** وهذا طرف من حديث طويل يذكر في الغزوات **قوله** لتركه الخميصه عن عايشه ان النبي صلعم صلى في خميصه لها اعلام فنظر الى اعلامها نظره فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم واتوني بانبجانيه ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلوتي اخرجه الستة الا الترمذي واللفظ للصحيحين ح الخميصه ثوب اسود له اعلام يكون من خز او صوف والانبجانيه بفتح الهمزه وسكون النون وكسر البا الموحده او فتحها ثم جيم وهي كسا من صوف له خمل ولا علم فيه قيل وهي نسبه الى موضع اسمه انبجان وقيل غير ذلك **قوله** لنهيه صلعم اما الاختصار فعن ابي هريره يرفعه قال نهى الرجل ان يصلي مختصرا وفي روايه اخرى نهى النبي صلعم عن الاختصار في الصلوه اخرجه الستة الا الموطا وجا في بعض الاحاديث مفسرا بوضع اليد على الخاصره واما مسح الحصا فعن ابي ذر قال قال رسول الله صلعم اذا قام احدكم الى الصلوه فلا يمسح الحصا فان الرحمه تواجهه اخرجه الترمذي وابو داود والنسايي وفي روايه الموطا قال ابو ذر مسح الحصا مسحه واحده وتركها خير من حمر النعم هذا موقوف على ابي ذر وعن معيقيب عن النبي صلعم في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحده اخرجه البخاري ومسلم وفي روايه لمسلم قال ذكر النبي صلعم المسح في المسجد يعني الحصا قال فان كنت لا بد فاعلا فواحده وفي روايه ابي داود ان النبي صلعم قال لا تمسح الارض وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحده تسويه الحصا **قلت** وهذه الاحاديث ونحوها انما وردت في مسح موضع السجود من الارض كما صرح به في بعضها واما مسح الحصى عن الوجه فقد رواه الترمذي في جمله حديث مرسل ياتي ان شا الله تعالى **قوله** لفعل ابي رافع عن ابي سعيد المقبري انه راى ابا رافع مولى رسول الله صلعم مر بحسن بن علي وهو يصلي قايما وقد غرز ضفر راسه وفي روايه الترمذي وقد عقص ضفره في قفاه فحلها ابو رافع فالتفت حسن اليه مغضبا فقال ابو رافع اقبل على صلوتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلعم يقول ذلك كفل الشيطان يعني مغرز ضفره اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابن عباس انه راى عبد الله بن الحرث يصلي وراسه معقوص من ورايه فقام اليه فجعل يحله فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك وراسي فقال اني سمعت رسول الله صلعم

يقول

صح

يقول انما مثل هذا الذي يصلي وهو مكتوف اخرجه مسلم وابو داود والنسايي **قوله** لنهيه صلعم عن ام سلمه قالت راى النبي صلعم غلاما لنا يقال له افلح اذا سجد نفخ فقال يا افلح ترب وجهك وفي روايه اخرى مولى لنا يقال له رباح اخرجه الترمذي **قوله** لفعله صلعم يوم الخسوف ياتي في صلوه الكسوف ان شا الله تعالى **قوله** وشبك الاصابع لنهيه صلعم عن ابي ثمامه الحناط ان كعب بن عجره ادركه وهو يريد المسجد ادرك احدهما صاحبه قال فوجدني وانا مشبك بيدي فنهاني عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلعم يقول اذا توضا احدكم فاحسن وضوه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوه اخرجه ابو داود واخرجه الترمذي والمسند منه فقط **قوله** فليكظم عن ابي هريره ان رسول الله صلعم قال التثاوب من الشيطان فاذا تثاب احدكم في الصلوه فليكظم ما استطاع هذه روايه الترمذي وهو طرف من حديث اخرجه البخاري ولفظه واما التثاوب فانما هو من الشيطان فاذا تثاب احدكم في الصلوه فليكظم ما استطاع ولا يقل ها فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه وفيه روايات اخر في بعضها زيادات **قوله** فقد خانهم عن ثوبان قال قال رسول الله صلعم ثلاث لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يوم رجل قوما فيخص نفسه بالدعا دونهم فان فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد خانهم ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف اخرجه ابو داود وللترمذي نحوه **قوله** لنهيه صلعم عن عايشه ان رسول الله صلعم لا صلوه بحضره الطعام ولا لمن يدافعه الاخبثان اخرجه مسلم ونحوه لابي داود مع قصه وعن عبد الله بن الارقم قال سمعت رسول الله صلعم يقول اذا اقيمت الصلوه ووجد احدكم الخلا فليبدا بالخلا هكذا في روايه الترمذي وفي روايه الموطا والنسايي اذا اراد احدكم الغايط فليبدا به قبل الصلوه وعند ابي داود اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلا وقامت الصلوه فليبدا بالخلا وفي حديث اخرجه ابو داود من روايه ابي هريره لا يحل لرجل يومن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حقن حتى يتخفف الحديث واما النعاس فعن عايشه ان رسول الله صلعم قال اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه وفي روايه اذا نعس احدكم وهو يصلي فلينصرف فلعله يدعو على نفسه وهو لا يدري اخرج النسايي الثانيه واخرج الباقون الاولى وعن انس ان النبي صلعم قال اذا نعس احدكم في الصلوه فلينم حتى يعلم ما يقرا اخرجه البخاري **قوله** لحديث انس الخ عن انس قال لعن رسول الله صلعم ثلاثه رجلا ام قوما وهم له كارهون وامراه باتت وزوجها عليها ساخط ورجلا سمع حي على الفلاح ثم لم يجب اخرجه الترمذي **قوله** والتدبيح لنهيه صلعم روي عن النبي صلعم انه قال لا يدبح احدكم في الصلوه كما يدبح الحمار ذكر هذا الحديث ابن الاثير في النهايه وفسره بان يطاطي راسه في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره **قوله** اما هذا هذا الخبر روي عن النبي صلعم انه راى رجلا يعبث بلحيته في الصلوه فقال اما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه حكاه في مجموع زيد بن علي وغيره **قوله** اسكنوا في الصلوه عن جابر بن سمره قال خرج علينا رسول الله صلعم ونحن رافعوا ايدينا فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوه

قوله وما الطهر [illegible]

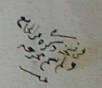
التدبيح بدال مهمله [illegible] واخره حا مهمله صح

هذا طرف من حديث اخرجه مسلم وغيره والضعف الى قوله للنهي **قوله** وما يدل على كراهة ذلك ونحوه ما رواه ابو عيسى الترمذي في كتاب الشرح له قال وما نهى عنه رسول الله صلعم صلوة الحاقن والحاقب والحازق والمسبل والمختصر والمعضل والضافن والصافد والكافت والواصل والملتفت والعابث باليد والسدل وعن مسح الحصى من الجبهة قبل الفراغ من الصلوة وان يصلي بطريق من بين يديه ذكره رزين ح الحاقن بالنون من يدافع البول والحاقب بالباء يدافع الغائط والحازق هو الذي منعه من رجله خف ضيق والمسبل هو الذي يسبل ثيابه الى الارض على جهة الخيلا والمختصر هو الذي يضع يده على خاصرته والمعضل قريب منه والضافن هو الذي يعتمد على احدى قدميه وعلى اصابع القدم الاخرى والصافد هو الذي يضم قدميه حال القيام كالمقيد والكافت هو الذي يكفت شعره وثيابه حال سجوده حشية ان يقع على الارض والواصل هو الذي يصل القراة بالتكبير حين يركع او يصل اخر التشهد بالتسليم ونحو ذلك والملتفت ظاهر وكذا العابث باليد والسادل سيان يسبوه قرب **قوله** والسدل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلعم نهى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه اخرجه ابو داود والترمذي ح معنى السدل هو ان يضع وسط الثوب على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وعن شماله من غير ان يرد هما على كتفيه **قوله** ولتعلموا صلعم عن رابعة بن معبد قال حدثتني ام قيس بنت محصن ان رسول الله صلعم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه اخرجه ابو داود ومع بعضه **قوله** لتعلموا على علم عن ابن سلام قال بينا رسول الله صلعم ورهط من قومي قعلنا ان قومنا حادونا لما صدقنا الله ورسوله واقسموا ان لا يكلمونا فانزل الله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا ثم اذن بلال لصلوة الظهر فقام الناس يصلون فمن بين راكع وساجد وسائل اذ سال سائل فاعطاه علي خاتمه وهو راكع فاخبر السائل رسول الله صلعم فقرا علينا رسول الله صلعم انما وليكم الله الى الغالبون ذكره رزين

باب وصلوة الجماعة الى قوله لا تزال امتي الخ روى

عن علي عليه قال قال رسول الله صلعم لن تزال امتي يكف عنها ما لم يظهروا خصالا عملا بالربا واظهار الرشا وقطع الارحام وترك الصلوة في جماعة وترك هذا البيت ان يؤم فاذا ترك هذا البيت ان يوم لم يناظروا هكذا حكاه في مجموع رزين على علي **قوله** كقيام نصف ليلة عن عثمن قال سمعت رسول الله صلعم يقول من صلى صلوة العشا في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله هذه رواية مسلم وفي رواية ابي داود والترمذي قال قال رسول الله صلعم من شهد العشا في جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشا والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة **قوله** ازكى من صلوته وحده الخبر عن ابي بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلعم يوما الصبح فلما سلم قال اشاهد فلان قالوا لا قال اشاهد فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين اثقل الصلوة على المنافقين ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا على الركب وان الصف الاول على مثل صف الملائكة ولو يعلمون ما فضيلته لابتدرتموه وان صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله





عز وجل اخرجه ابو داود والنسائي **قوله** وصلوة الجماعة تفضل الخبر عن الخدري قال قال رسول الله صلعم الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وعن ابن عمران رسول الله صلعم قال ان صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة هذه رواية البخاري اخرجه الستة الا ابا داود وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلعم يقول تفضل صلوة الجمع صلوة احدكم وحده بخمس وعشرين جزءا وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلوة الفجر اخرجه الا ابا داود وفي ذلك احاديث اخر **قوله** ما من ثلاثة الخ عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلعم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذئب من الغنم القاصية اخرجه ابو داود والنسائي **قوله** من فارق الجماعة الخبر عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال من كره من اميره شيئا فليصبر فانه من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية اخرجه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات فميتته جاهلية هذا طرف من حديث اخرجه مسلم والنسائي **قوله** وما كان اكثر فهو احب الى الله تقدم بمعناه **قوله** من صلى اربعين يوما الخبر عن انس قال قال رسول الله صلعم من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب الله له براتين براءة من النار وبراءة من النفاق اخرجه الترمذي وقال وقد روي موقوفا على انس وعن عمر قال قال رسول الله صلعم من صلى في مسجد جماعة اربعين ليلة لا تفوته الركعة الاولى من صلوة كتب الله له عتقا من النار اخرجه الترمذي ذكره عنه رزين **قوله** لا ثار في ذلك عن ابن عمر ان رسول الله صلعم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول على اثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر اخرجه البخاري ومسلم والموطا وكذلك ابو داود مع زيادة وله في اخرى قال نادى منادي رسول الله صلعم بذلك في المدينة في الليلة الباردة والغداة القرة انتهى وفي ذلك احاديث اخر منها الحديث المشهور اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال ولا اعلم من اخرجه لكن ذكره في النهاية وقال النعال جمع نعل وهو ما غلظ من الارض في صلابة **قلت** الظاهر انه صلعم اراد بالنعال معناها المشهور لا ما ذكره ابن الاثير ويشهد لذلك ما رواه ابو المليح عن ابيه انه شهد مع رسول الله صلعم زمن الحديبية يوم جمعة وقد اصابهم مطر لم يبل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا في رحالهم اخرجه ابو داود **قوله** اذا حضر العشا الخبر عن انس ان رسول الله صلعم قال اذا قدم العشا فابدؤوا به قبل ان تصلوا صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية الترمذي والنسائي اذا حضر العشا واقيمت الصلوة فابدؤوا بالعشا وفي الصحيحين نحو هذه الرواية من حديث عائشة وعن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال اذا وضع عشا احدكم واقيمت الصلوة فابدؤوا بالعشا ولا يعجل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلوة فلا ياتيها وانه ليسمع قراءة الامام هذه احدى روايتي الصحيحين وللباقين الا النسائي نحوها **قوله** وبدافعة الاخبثين تقدم **قوله** لخوف او مرض لفظه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر قيل وما العذر قال

صلاها مع

قوله لولا الخليفا أخرجه أبو داود في الصلاة النبي صلى ... لو الخليفا لكنت
حون او مرض لم يقبل منه الصلاة ... لو اطيق الاذان مع الخليفا لاذنت وقد تقدم ذكر ذلك
موذنا المروي عن عمر بلفظ لو اطيق ...
على المقصود هناح الخليفي بكسر الخاء المعجمة ثم لام مشدده مكسوره ثم يا تحتانيه ساكنه
ثم فا ثم الف مقصوره واراد بها الخلافه قوله لولا ان تذهب جلالي من قلوبكم الخ
المذكور في سيره الهادي عليه السلام انه لبس قبا مليحا ثم قال ان هذا اليس من لباسي ولكن ... على
منه الشوكه وما احب ان البس الا الغليظ من الثياب ولو فعلت ذلك لاستخفتم بمكاني
ولولا ان تذهب جلالي من قلوبكم لما لبسته ولكني قد جربت الناس فوجدتهم لا يطيعون الامير
عليه مثل هذا او كما قال عليه السلام قوله لفعله صلى الله عليه وسلم مع ابي وعبد الرحمن اما حديث ابي بكر فعن سهل
بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ان بني عمرو بن عوف كان بينهم شر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم
في اناس معه فحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة فجا بلال الى ابي بكر فقال يا ابا بكر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وحانت الصلاة فهل لك ان تؤم الناس فقال نعم ان شئت فاقام بلال وتقدم
ابو بكر وكبر الناس وجا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف حتى قام في الصف فاخذ الناس في
التصفيق وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته فلما اكثر الناس التصفيق التفت فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد ... ياخر فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على
ورجع القهقرى وراه حتى قام في الصف فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما فرغ اقبل
على الناس فقال يا ايها الناس ما لكم حين نابكم شي في الصلاة اخذتم في التصفيق انما التصفيق
للنسا من نابه شي في صلاته فليقل سبحان الله فانه لا يسمعه احد حين يقول سبحان الله الا
التفت يا ابا بكر ما منعك ان تصلي بالناس حين اشرت اليك فقال ابو بكر ما كان ينبغي لابن ابي
قحافه ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه من روايات البخاري ومسلم وقد تقدم ذكر طرف
منها وفي احدى روايات ابي داود قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاهم
ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آت فمر ابا بكر فليصل بالناس
فلما حضرت العصر اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم وقال في اخره واذا نابكم شي فليسبح
الرجال وليصفح النسا وقد تقدم طرف من هذه الروايه وللنسائي ... الترمذي روايات
وليس في شي من روايات هذا الحديث ان ابا بكر صلى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المسلمون
بصلاة ابي بكر انما ذكر في حديث مرض وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي بكوا اما حديث عبد الرحمن بن عوف
المغيره بن شعبه انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك قال فتبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط
فحملت معه اداوه قبل صلاة الفجر فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذت اهريق على يديه من الاداوه
وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه ثم ذكر ضيق كمي الجبه وانه غسل ذراعيه الى المرفقين
ثم توضى على خفيه قال فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى
بهم فادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعه الاخيره فلما سلم
عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى
النبي صلى الله عليه وسلم صلاته اقبل عليهم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم احسنتم او قد اصبتم يغبطهم ان صلوا الصلاة
لوقتها هذه الروايه لمسلم ولابي داود ولها في اخرى فلما احس بعني عبد الرحمن بالنبي صلى الله عليه وسلم
ذهب يتاخر فاوما اليه فصلى بهم وهذا الحديث اخرجه السته روايات متعدده بسطها

ومحمد ره ذكر في مواضع عده لكنه ليس في شي من روايات الحديث ما يدل على شرعيه مرا ...
الامام والراتب كما هو المطلوب هنا والله اعلم والاظهر في الدلاله على ذلك ما رواه عبد الله
بن زمعه قال لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه وانا عنده في نفر من الناس دعاه بلال الى الصلاه
فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس هذا طرف من حديث اخرجه ابو داود ونحو ما رواه ابن عمر قال
لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه قيل له في الصلاه فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس وهذا
طرف ايضا من حديث اخرجه البخاري وعن عايشه قالت لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي
مات فيه فحضرت الصلاه فاذن فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس وهذا طرف من احدى
روايات البخاري ومسلم قوله انما جعل الامام الخبر عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا لك الحمد واذا صلى قايما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا هذه الروايه للشيخين
ولابي داود والنسائي نحوها واخرج السته نحو ذلك من روايه انس قوله ولكل امرى ما نوى
تقدم قوله والامام ضامن عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن والموذن
موتمن اللهم ارشد الايمه واغفر للموذنين اخرجه ابو داود والترمذي قوله لا دخول معه الخ
تقدم قوله ولفعله صلى الله عليه وسلم مع ابي الخ في روايه للبخاري عن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد
من نفسه خفه يعني في مرض موته فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاه الظهر وابو بكر
يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاوما اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتاخر وقال لهما اجلساني
الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو يأتم بصلاه النبي صلى الله عليه وسلم والناس
يصلون بصلاه ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد وفي ذلك روايات واحاديث اخر قوله لفعله صلى الله عليه وسلم
الا ولا استووا عن محمد بن السايب قال صليت الى جانب انس يوما فقال هل تدري لم صنع هذا
العود في القبله قلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده عليه فيقول استووا
وعدلوا صفوفكم وفي اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاه اخذه بيمينه ثم التفت
فقال اعتدلوا سووا صفوفكم هاتان من روايات ابي داود وعن البرا قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصفوف من ناحيه الى ناحيه يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا
فتختلف قلوبكم قال وكان يقول ان الله وملايكته يصلون على الصفوف الاول اخرجه ابو داود
والنسائي والاحاديث في ذلك كثيره قوله ونقل ٢ بعده صلى الله عليه وسلم عن نافع ان عمر بن
الخطاب كان يامر بتسويه الصفوف فاذا جاوه فاخبروه ان قد استوت كبر اخرجه
الموطا قلت وعن ابي سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت مع عثمان فقامت الصلاه
وانا اكلمه في ان يفرض لي فلم ازل اكلمه وهو يسوي الحصى بنعليه حتى جاه رجال قد كان وكلهم
بتسويه الصفوف فاخبروه ان قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر اخرجه الموطا
قوله فصليا معهم عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاه
الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه
فجي بهما ترعد فرايصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا
في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعه فصليا معهم فانها لكما نافله
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي قوله وان كنت قد صليت الخ عن يزيد بن عامر قال

حين رسول الله صلعم وهو في الصلوه فجلست ولم ادخل معهم في الصلوه فلما انصرف رسول الله صلعم
راى جالسا قال الم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد اسلمت قال وما منعك ان تدخل مع
الناس في صلوتهم قلت اني كنت قد صليت في منزلي احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الصلوه
فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة اخرجه ابو داود
قوله فاما نهيه صلعم اهل العوالي الخ روي ان اهل العوالي كانوا يصلون في منازلهم ثم
يصلون مع الرسول صلعم فنهاهم ان يعيدوا الصلوه مرتين في يوم واحد هكذا احكاه في الاستذكار
والله اعلم والذي في الجامع عن سليمان مولى ميمونة قال اتيت ابن عمر على البلاط والناس يصلون
فقلت الا تصلي معهم فقال قد صليت واني سمعت رسول الله صلعم يقول لا تصلوا صلوة في يوم
مرتين اخرجه ابو داود والنسائي قوله لفضل الصحابة النهار الخ هكذا في الاستذكار ولم اره
في شيء من كتب الحديث والماوردي نحو ذلك عنهم في صلوة الوتر فعن نافع قال كنت مع ابن عمر
بمكة والسما مغيمة فخشي الصبح فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فراى ان عليه ليلا فشفع بواحدة
ثم صلى ركعتين ركعتين فلما خشي الصبح اوتر بواحدة اخرجه الموطا قوله لخبر الرجلين
هو خبر يزيد بن الاسود الذي تقدم قوله الا امتهن روي عن علي عليه السلام انه قال دخلت انا
ورسول الله صلعم على ام سلمة فاذا عندها نسوة في جانب البيت يصلين فقال رسول الله صلعم
اي صلوة يصلين فقالت يا رسول الله المكتوبة قال افلا اممتهن قالت يا رسول الله او يصلح ذلك
قال نعم تقومين وسطهن لا هن امامك ولا خلفك ولكن عن يمينك وعن شمالك هكذا احكاه
في الشفا قوله وبيوتهن خير لهن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم لا تمنعوا اما الله مساجد
الله هذه من روايات الموطا وابي داود وله في اخرى لا تمنعوا نساكم المساجد وبيوتهن خير لهن
وزاد رزين وبيوتهن خير لهن من دورهن وصلوة المراة في مخدعها خير من صلوتها في بيتها او
روايات اخر وعن ابن مسعود قال قال النبي صلعم صلوة المراة في بيتها افضل من صلوتها
في حجرتها وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها اخرجه ابو داود وفي ذلك احاديث
ح المراد بالبيت المنزل الواحد والمخدع هو المنزل الصغير يكون في المنزل الكبير وهو بضم الميم
وسكون الخا المعجمة وفتح الدال المهملة ثم عين مهملة قوله الا عجوزا لا تشتهيها العيون هكذا
وقع في نسخ البحر منقلها بدون تبعلها وزيادة لفظ العيون ولعله تفسير من بعض الناس
ولفظه في الاستذكار لما روي عن الرسول صلعم انه نهى عن خروج النسا الى المساجد الا عجوزا
في منقلها والمنقل بفتح الميم والقاف هو الخف ولم يرد ان المنقل هو شرط رخصة الخروج
وانما ذكره لان الغالب من حال العجائز لبس الخفاف ويكون كسر الميم لانه من جملة الالات
كالمنخل والمحلب انتهى ولفظه في المهذب ان النبي صلعم نهى عن خروج النسا الى المساجد الا
عجوزا في منقليها انتهى ونحوه في الشفا الا عجوزا في منقليها وفي التلخيص ما لفظه قوله صلعم
نهى النسا عن الخروج الى المساجد من جماعة الا عجوزا في منقليها والمنقل الخف لا اصل له
وبين له المنذري والنواوي في الكلام على المهذب لكن اخرج المسعودي عن ابن مسعود قال
والله الذي لا اله الا هو ما صلت امراة صلوة خير لها من صلوة تصليها في بيتها الا المسجدين
الا عجوزا في منقليها وكذا ذكره ابو عبيد في غريبه والجوهري في الصحاح انتهى قوله
يقومين وسطهن الخبر تقدم لفظه في الشفا وفي اصول الاحكام نحوه وفيها ايضا ان عائشة

صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن وفي المهذب ان ام سلمة وعائشة امتا نسا فقامتا
وسطهن وقال في التلخيص حديث عائشة انها امت نسا فقامت وسطهن عبد الرزاق
ومن طريقه الدارقطني والبيهقي وحكى عن ام سلمة مثله ونسبه الى الشافعي ولابن ابي شيبة وعبد الرزاق
واشار الى تضعيفه وفي حديث اخرجه ابو داود ان النبي صلعم كان يزور ام ورقة في بيتها وجعل لها
مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل بيتها

فصل فيمن يصلح للامامة

قوله يؤمكم اقراكم عن عمرو بن سلمة بكسر اللام قال كنا بما حضر اي منهل يمر بنا الناس
اذا اتوا النبي صلعم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا ان رسول الله صلعم قال كذا وقال كذا
وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرانا كثيرا فانطلق ابي وافدا الى رسول الله صلعم في
نفر من قومه فعلمهم الصلوة وقال يؤمكم اقراكم وكنت اقراهم لما كنت احفظ فقدموني فكنت
اومهم وعلي بردة لي صغيرة فكنت اذا سجدت انكشفت عني فقالت امراة من النسا واروا عنا
عورة امامكم فاشتروا لي قميصا عمانيا فما فرحت بشيء بعد الاسلام ما فرحت به فكنت اومهم
وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين هذه احدى روايات ابي داود والحديث اخرجه البخاري و النسائي
قوله لا يوم الرجل في سلطانه عن ابي مسعود البدري ان رسول الله صلعم قال لا يوم
الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته الا باذنه هكذا في رواية لابي داود قوله
لقول عمر الخ روي ان ابن عمر كان له مولى يصلي في مسجده فحضر فقدمه مولاه فقال له ابن عمر انت احق
بالامامة في مسجدك حكاه في المهذب قوله لا يوم الرجل في بيته الخبر سياتي قريبا ان شا الله تعالى
قوله يوم القوم اقراهم لكتاب الله تعالى الخ عن ابي مسعود البدري قال قال رسول
الله صلعم يوم القوم اقراهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم بالسنة فان
كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا ولا تؤمن الرجل
الرجل في سلطانه ولا تقعد على تكرمته في بيته الا باذنه هذه الرواية لمسلم وللترمذي
نحو ولابي داود نحو ذلك وفيه ولا يوم الرجل في بيته ولا في سلطانه ونحوه للنسائي
قوله ملاك الدين الورع لفظه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم افضل العبادة الفقه
وافضل الدين الورع رواه الطبراني وعن حذيفة قال قال رسول الله صلعم فضل العلم
خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع رواه الطبراني والبزار قوله اقراهم الخبر
تقدم قريبا قوله ما كنا نتجاوز عشر ايات حتى نعرف حكمها وامرها ونهيها هكذا في
الاستذكار ولفظه في عدة عن ابن عمر انه قال لقد عشنا برهة من دهرنا وان احدنا ليؤتى
الايمان قبل القران وتنزل السورة على محمد صلعم فيتعلم حلالها وحرامها وما ينبغي ان يوقف
عنده فيها كما تعلمون انتم القران ثم قال لقد رايت رجالا يؤتى احدهم القران فيقرا ما بين
فاتحته الى خاتمته لا يدري ما امره ولا زاجره ولا ما ينبغي ان يوقف عنده منه ينثره نثر
الدقل رواه الحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم انتهى هكذا وجدته في كتاب القواعد
للسيد العلامة المحدث محمد بن ابرهيم رحمه الله قوله الا الخلفا الاربعة وابي وعه وعو
الذي في الاستذكار ما لفظه قيل ولم يكن في ايام الرسول صلعم من حفظ القران جميعه الا سبعة
النفر امير المومنين كرم الله وجهه وابو بكر وعثمان وزيد بن ثابت وابي بن كعب وابن عباس
وابن مسعود انتهى قيل وفي حاشية ما لفظه ذكره العمراني في البيان وهم في البخاري اربعة

والتكرمة فيها لغتان بكسر الرا وضمها ولها معنيان الاول الفراش والثاني ما يقعد عليه ويطوى لاجل الجلوس والوسادة
فتعلم مح

الدقل التمر الردي المعات

ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة ومعاذ وفي كتاب الايضاح قال صلعم خذوا القران من اربعة وذكرهم
مرسلا انتهى والذي في الجامع عن انس قال جمع القران على عهد رسول الله صلعم
اربعة كلهم من الانصار ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابو زيد وزيد بن ثابت قلت لانس
من ابو زيد قال احد عمومتي اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وعن سعيد بن جبير ان ابن عباس قال
جمعت المحكم على عهد رسول الله صلعم فقال له وما المحكم قال المفصل اخرجه البخاري
قوله قدموا قريشا ولا تقدموها روي عن النبي صلعم انه قال قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا
منها ولا تعلموها فان عالمها يملا الارض علما حكاه في الاستذكار والله اعلم والذي في التلخيص
باللفظ حديث قدموا قريشا ولا تقدموها الشافعي عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب
انه بلغه فذكره انتهى وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال الناس تبع لقريش في هذا الشان
مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم اخرجه البخاري ومسلم وعن سعد ان رسول الله صلعم قال من اراد هوان
قريش اهانه الله اخرجه الترمذي **قوله** ليؤمكم اكبركم هو في حديث مالك بن الحويرث وقد تقدم
وال الكبر الكبر هو في احدى روايات حديث حويصة ومحيصة ابني مسعود قال له النبي صلعم لمحيصة لما اراد
ان يتكلم وهو الاصغر وسياق الحديث في باب القسامة ان شاء الله تعالى ح الكبر بضم الكاف والكبر
الموحدة وحويصة بضم الحاء المهملة وفتح الواو ثم ياء تحتانية مشددة مكسورة ثم صاد مهملة
ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة ثم ياء وصاد كالاول والله **قوله** عند حسان الوجوه اي روي
عن النبي صلعم انه قال اطلبوا الخير عند حسان الوجوه من امتي حكاه في الاستذكار والله اعلم
قوله لا استخلف صلعم ابن ام مكتوم عن عايشة قالت استخلف النبي صلعم ابن ام مكتوم يؤم
الناس وهو اعمى اخرجه ابو داود **قوله** وتصح امامة العبد الخ اما حديث ابن عمر فقد تقدم
واما عايشة فمعناها انه كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف اخرجه البخاري **قوله**
اطيعوا السلطان سيأتي في كتاب السير ان شاء الله تعالى **قوله** لنهي عمر بن عبد العزيز روي انه
كان بالعقيق رجل لا يعرف ابوه وكان يصلي بالناس فنهاه عمر بن عبد العزيز ذكره في الموطا
قوله ونهي علي عليه السلم الخ روي عن علي عليه السلم انه قال لا يؤم المتيمم المتوضين ولا المقيد المطلقين
حكاه في الشفا

فصل فيمن لا يصلح اماما

قوله امرت ان اقاتل الناس
الخبر بتمامه حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني نفسه وماله
الا بحقه وحسابه على الله اخرجه الستة الا الموطا من رواية ابي هريرة واللفظ للصحيحين
وفي معناه احاديث اخر **قوله** ولا مره صلعم بقتل من قال لم تعدل الخ روي ان رجلا مر
بالنبي صلعم وهو يقسم الغنيمة فقال يا محمد اعدل فاني اراك لم تعدل فقال له النبي صلعم ويحك
اذا لم اعدل فمن يعدل ثم مضى الرجل فوجه النبي صلعم وراه ابا بكر ليقتله فوجده يصلي فقال
يا رسول الله اني وجدته يصلي فوجه عمر ليقتله فوجده يصلي فقال يا رسول الله وجدته يصلي
فوجه عليا عليه السلم وقال له النبي صلعم انك لن تدركه فذهب علي عليه السلم فلم يجده هكذا حكاه في الاستذكار
ولم اقف على هذه الرواية في شيء من كتب الحديث وشبابي بعض رواياته بغير هذه الكيفية
والله اعلم **قوله** لا يؤمنكم الخ روي عن علي عليه السلم انه قال اتى النبي صلعم الى بني [illegible] في الاستسقاء
يجمعهم فقال من يؤمكم فقالوا فلان فقال لا يؤمكم ذو جراءة في دينه وروي عن النبي صلعم
انه قال ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وروي عنه صلعم انه قال لا يؤمن فاجر

هكذا م

مؤمنا ولا يصلين مؤمن خلف فاجر حكى هذه الثلاثة الاحاديث في الشفا **قوله** صلوا
خلف كل بر وفاجر حكاه في الشفا وغيره وقال في التلخيص روي من طرق كلها واهية جدا قال
العقيلي ليس في هذا المتن اسناد يثبت ونقل ابن الجوزي عن احمد انه سئل عنه فقال ما سمعنا
بهذا وقال الدارقطني ليس فيها شيء يثبت وقال البيهقي في هذا الباب احاديث كلها ضعيفة غاية
الضعف انتهى **قوله** ونحوه روي عن النبي صلعم انه قال صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى
من قال لا اله الا الله حكاه في الشفا والمهذب ونسبه في التلخيص الى الدارقطني وضعفه
جدا **قوله** صلوا خلف كل بر وفاجر يتقدم قريبا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم الجهاد
واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او
فاجرا وان عمل الكباير والصلوة واجبة على كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكباير يعني
صلوة الجنازة اخرجه ابو داود **قوله** لا يختلفوا على امامكم يتقدم ما تضمنه واما بهذا
اللفظ فغير معروف وقد ذكر نحو هذا في التلخيص **قوله** لا يؤمن الخبر روي عن النبي صلعم
انه قال لا يؤمن امراة رجلا هكذا حكاه في الشفا ولفظه في المهذب عن جابر قال خطبنا
رسول الله صلعم فقال لا تؤم امراة رجلا انتهى ولفظه في اصول الاحكام عن جابر بن عبد الله
قال خطبنا رسول الله صلعم فقال لا يؤمن امراة رجلا ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يخاف
سيفه او سوطه انتهى ولفظه في التلخيص لا يؤمن امراة رجلا ولا اعرابي مهاجرا رواه ابن ماجه
من حديث جابر الخ هكذا ذكره وضعفه **قوله** اخروهن روي عن النبي صلعم انه قال
يعني في النساء اخروهن حيث اخرهن الله حكاه في الشفا وغيره وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلعم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها
وشرها اولها اخرجه الستة الا البخاري والموطا **قوله** ولمنع علي عليه السلم الخ روي عن علي عليه السلم
انه منع من صلوة الرجل بالنساء اللاتي لا رجل معهن حكاه في الاستذكار **قوله**
اذ لم يامر صلعم من امتنع معه الخ يتقدم **قوله** قال صلعم اذا سهى الامام فصلى بقوم وهو
جنب فقد مضت صلوتهم ثم يغتسل هو ويعيد وان كان على غير وضوء فمثل ذلك حكاه في
الاستذكار والله اعلم **قوله** انكم يصلون بهم الخ هكذا في الاستذكار ونسبه الى البخاري
ولفظه في الجامع عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم
وان اخطاوا فلكم وعليهم اخرجه البخاري **قوله** كامامة عمرو بن سلمة الخ يتقدم **قوله**
او صلى بهم قاعدا وهم قيام في مرضه يتقدم ذلك في حديث صلوته بهم صلعم في مرض وفاته
قوله كفعله صلعم حين سقط عن فرسه عن انس قال سقط رسول الله صلعم عن فرس
فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراه قعودا
فلما قضى صلوته قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين زاد
بعض الرواة واذا صلى قايما فصلوا قياما اخرجه الستة واللفظ للصحيحين
وعن جابر قال ركب رسول الله صلعم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه
فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعايشة يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا
ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا

قال فلما قضى الصلوة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى قائما فصلوا قياما
ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائهم هذه رواية ابي داود وفي ذلك روايات واحاديث اخر
قوله لا يؤمن احدكم بعدي الخبر روي عن النبي صلعم انه قال لا يؤمن احدكم بعدي قاعدا
قوما قياما يركعون ويسجدون هكذا في الشفا قوله لا يؤم المتيمم المتوضين الخبر تقدم
وهو من كلام علي عليه السلم قوله صلى عمرو هو حديث عمرو بن العاص وقد تقدم ذكره في باب التيمم قوله
اخر وهو يتقدم قوله ولنا خبر ام سليم الخ عن انس ان امه مليكة وهي ام سليم دعت رسول الله صلعم
لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلي لكم فاصلي لكم قال انس
فقمت الى حصير قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلعم وصففت انا
واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلعم ركعتين ثم انصرف اخرجه الستة
واللفظ للصحيحين قوله لانه صلعم [illegible] يوم مات ابرهيم قال في الشفا روي عن محمد بن الحنفية
عن علي عليه السلم ان النبي صلعم راى نسوة فقال ما يجلسكن ههنا فقلن ننتظر جنازة فقال هل
تحملن فيمن يحمل قلن لا قال هل تغسلن فيمن يغسل قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي فقلن لا
فقال ارجعن مازورات غير ماجورات انتهى ولم يذكر ان ذلك يوم مات ابرهيم والله اعلم
قوله لفعله صلعم بمكة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلعم وشهدت معه
الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ويقول يا اهل البلد اتموا اربعا فانا قوم سفر
اخرجه ابو داود قوله لعوثه يتقدم قوله كالمستقبل للخبر هو قوله صلعم من ادرك من
الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك العصر اخرجه الستة وقد تقدم قوله اذ ام معاذ الخ عن جابر قال
كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله صلعم ثم ياتي قومه فيؤمهم فصلى ليلة مع النبي صلعم العشاء
ثم اتى قومه فامهم فافتتح سورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف فقالوا له
انافقت يا فلان فقال لا والله ولآتين رسول الله صلعم فلاخبرنه فاتى رسول الله صلعم فقال
يا رسول الله انا اصحاب نواضح نعمل بالنهار وان معاذا صلى معك العشاء ثم اتانا فافتتح
بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلعم على معاذ فقال يا معاذ افتان انت اقرا بكذا واقرا
بكذا هكذا في رواية البخاري ومسلم ولابي داود والنسائي نحوه قوله والا فاجعل
صلوتك معنا الخبر قيل ان في بعض روايات حديث معاذ المذكور انفا ان النبي صلعم
قال له اما ان تخفف بهم الصلوة واما ان تجعل صلوتك معنا الخبر انتهى ولم اقف على هذه
الرواية والله اعلم قوله لخبر الرجلين هو خبر يزيد بن الاسود الذي تقدم قوله
لصلوته في الخوف الخ ستاتي ان شاء الله تعالى قوله لا تختلفوا [illegible] قوله لا [illegible]
وقد تقدم ما فيهما قوله ولا يستقبل يستعمل للنهي الا المستثنيات قلت لم اذكر
هذه الصورة في هذا الموضع من الانتصار ولا وقفت على حديث في النهي عن ذلك والله اعلم

فصل

ويكره حلف من عليه فائتة قوله لا يقبل الله الصلوة من ثلاثة
الخبر ونحوه لفظه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم قال ثلاثة لا يقبل الله منهم
صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان ياتيها
بعد ان تفوته ورجل اعتبد محرره اخرجه ابو داود وعن ابي

امامه قال قال رسول الله صلعم ثلاثة لا تجاوز صلوتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة
باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون اخرجه الترمذي وفي معناه غيره
قوله لقوله صلعم فليخفف عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف
فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء اخرجه الستة
بروايات متقاربة وفي معناه احاديث كثيرة قوله لفعله صلعم فيه وفي القراءة الى روي عن
النبي صلعم انه كان يطيل الركوع اذا احس بداخل انتهى ولم اقف على اصل لهذه الرواية
واما قال في الشفا فالفعل ان النبي صلعم كان يطيل القراءة اذا احس بداخل فاذا اجازه
اطال الركوع انتهى والذي في الجامع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم كان يقوم في الصلوة في الاولى
من الظهر حتى لا يسمع وقع قدم اخرجه ابو داود قوله ولفعله صلعم حين ارحله الحسن
عن عبد الله بن شداد عن ابيه قال خرج علينا رسول الله صلعم في احدى صلوتي العشاء وهو
حامل حسنا او حسينا فتقدم صلعم فوضعه ثم كبر للصلوة فسجد بين ظهراني صلاته سجدة اطالها
قال ابي فرفعت راسي فاذا الصبي على ظهر رسول الله صلعم وهو ساجد فرجعت الى سجودي
فلما قضى رسول الله صلعم الصلوة قال الناس يا رسول الله انك سجدت بين ظهراني صلوتك سجدة
اطلتها حتى ظننا انه قد حدث امر وانه يوحى اليك قال كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني
فكرهت ان اعجله حتى يقضي حاجته اخرجه النسائي

فصل

في مواقف المؤتم قوله
لادارته صلعم ع وجابرا الخ اما خبر ابن عباس فقد تقدم واما حديث جابر فهو ما اخرجه
ابو داود وغيره قال قمت مع رسول الله صلعم في غزوة فقام يصلي وكانت علي بردة ذهبت
اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت
عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلعم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني
عن يمينه فجاء جابر بن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه
الى اخره وقد اخرجه مسلم في جملة حديث طويل قوله لا يقدم جابرا وجبارا تقدم انفا قوله
ولقول علي عليه السلم فصفد منا وخلفنا خلفه ونحوه روي عن علي عليه السلم قال امنا رسول الله صلعم انا
ورجل من الانصار فتقدمنا ونخلفنا خلفه ثم قال اذا كان اثنان فليقم احدهما عن يمين
الاخر حكاه في الشفا لكنه قال ونخلفنا خلفه انتهى وعن سمرة بن جندب قال امرنا رسول
الله صلعم اذا كنا ثلاثة ان يتقدمنا احدنا اخرجه الترمذي واخرج النسائي عن مسعود
غلام فروة في جملة حديث في الهجرة وحضرت الصلوة فقام رسول الله صلعم وقام معه
ابو بكر عن يمينه وقد عرفت الاسلام وانا معهما فجئت فقمت خلفهما فدفع رسول الله صلعم
في صدر ابي بكر فقمنا خلفه قوله وقال رايت رسول الله صلعم الخبر عن الاسود وعلقمة
انهما [illegible] على ابن مسعود فقال الاسود وقد كنا اطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية
فاستاذنت لهما فاذن لهما قال ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلعم
فعل اخرجه ابو داود ولمسلم والنسائي نحوه مع زيادة وقال في احدى روايات الحديث
اذا كنتم ثلاثة فاصنعوا هكذا واذا كنتم اكثر من ذلك فليؤمكم احدكم قوله لامره صلعم
بذلك قد تقدم ما يتضمنه قوله النعمان بن بشير بفتح الموحدة قال سمعت رسول الله صلعم
يقول لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم اخرجه البخاري ومسلم وفيه روايات اخر

وعن انس قال قال رسول الله صلعم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من تمام الصلوة اخرجه
البخاري ومسلم وفيه روايات اخر وفي معناه احاديث اخر وفي رواية ابي داود والحديث النعمن
المتقدم ذكره قال اقبل رسول الله صلعم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله
لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرايت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته
بركبة صاحبه وكعبه بكعبه وعن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين
المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا
وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله اخرجه ابو داود **قوله** لقوله صلعم لو يعلم الناس الخ تقدم
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لو يعلمون او تعلمون ما في الصف الاول لكانت قرعة
وفي رواية ما كانت الا قرعة اخرجه مسلم **قوله** لقول البراء كان يعجبنا الخ تقدم ولفظه في
رواية ابي داود عنه كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلعم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل
علينا بوجهه ولفظه في المهذب كان يعجبنا عن يمين رسول الله صلعم لانه كان يبدا بمن عن يمينه
فيسلم عليهم **قوله** اطن قوله لانه الى اخره من كلام المصنف لا من الحديث والله اعلم **قوله**
ونحوه هو ما رونه عائشة ان رسول الله صلعم قال ان الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف
اخرجه ابو داود والذي في المهذب عن البراء ان النبي صلعم قال ان الله وملائكته يصلون على
الصف الاول انتهى ولفظه في الشفا وروى البراء بن عازب عن النبي صلعم انه قال ان الله
وملائكته يصلون على الصف الاول واقصى الصف ميامنه ليس من لفظ الحديث وانما هو
من كلام المصنف ولذلك استدل عليه بحديث البراء الاخر وفي الشفا ايضا ما لفظه
وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم انه قال افضل الصفوف اولها وهو صف
الملائكة وافضل المقدم ميامنه من الامام انتهى **قوله** فان كان نقص الخ عن انس ان رسول
الله صلعم قال اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر اخرجه
ابو داود وغيره واللفظ له **قوله** احدث بيد رجل الخ عن وابصة بن معبد قال صلى
رجل خلف رسول الله صلعم فنظر اليه فقال هلا كنت دخلت في الصف فان لم تجد فيه سعة
اخذت بيد رجل فاخرجته اليك ثم امره فاعاد الصلوة وحكى في التلخيص عن وعزاه الى الطبراني
وغيره وصنعه هكذا في الشفا ولفظه في الجامع روي عن وابصة ان رسول الله صلعم
راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة اخرجه الترمذي وابو داود
قوله اتموا الصف الاول تقدم معناه **قوله** ثم ما عند تقدم قريبا **قوله** لا صلوة
الخبر يامر لمن يصلي خلف الصف وحده حكاه في الانتصار والله اعلم **قوله** اذ لم يامر
ابا بكرة بالاعادة عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلعم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف
فذكر للنبي صلعم فقال زادك الله حرصا ولا تعد اخرجه البخاري وفي رواية ابي داود انه دخل
المسجد ورسول الله صلعم راكع قال فركعت دون الصف ثم مشيت الى الصف فلما قضى رسول
الله صلعم صلوته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف قلت انا قال زادك الله
حرصا ولا تعد **قوله** ولخبر عم تقدم **قوله** قال انس صليت انا ويتيم لنا الخبر تقدم
معناه **قوله** اذ كان صلعم الخ قال في الجامع قال الترمذي وقد روي عن النبي صلعم
انه كان يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه **قوله** ليليني منكم الخ عن ابي مسعود

ان رسول الله صلعم قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا واياكم وهيشات
الاسواق هذه رواية مسلم وله ولغيره نحو ذلك من رواية ابي مسعود البدري ح هيشات
الاسواق كثرة الناس فيها واختلاطهم ولغطهم **قوله** لا صلوة الى بيت الخبر تقدم **قوله**
اذا كان اساس الخبر ورد فيه جابر وجابر بالتقدم كل ذلك **قوله** كفعل رسول الله صلعم روي عن ابي هريرة
انه صلعم صلى على سطح المسجد بصلوة الامام في قرابة هكذا حكاه في الانتصار ونحوه في
التلخيص وعزاه الى الشافعي قال ورواه البيهقي من طريق اخر وذكره البخاري
تعليقا والله اعلم **قوله** لرواية عمر في صلوة الخوف ثاني **قوله** لا حجر الخبر تامه لمن يصلي
في الرحبة حكاه في الشفا وعزاه الرحبة لسكون الحاء ساحة خارج باب المسجد **قوله**
كفعله صلعم في خبر سهل عن سهل بن سعد قال ارسل رسول الله صلعم الى امراة انظري غلامك النجار
يعمل لي اعوادا اكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث الدرجات ثم امر بها رسول الله صلعم فوضعت
هذا الموضع فهي من طرفا الغابة ولقد رايت رسول الله صلعم قام عليه فكبر وكبر الناس وراه
وهو على المنبر ثم ركع فركع الناس خلفه ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد
حتى فرغ من اخر صلوته ثم اقبل على الناس فقال يا ايها الناس اني فعلت هذا لتاتموا بي ولتعلموا
صلوتي اخرجه مسلم وابو داود والنسائي واخرج البخاري نحوه **قوله** لا يصلي امام القوم
على انشز مما هم عليه روي ان سلمان الفارسي وابا سعيد الخدري قدما على حذيفة بالمداين
وعنده اناس فصلى بهم حذيفة على شيء انشز مما هم عليه فاخذ سلمان بضبعه حتى انزله ثم قال
سمعت رسول الله صلعم يقول لا يصلي امام القوم على انشز مما هم عليه فقال ابو سعيد وانا سمعته
يروي هكذا في الشفا وشاهد قريبا ما في التلخيص **قوله** وقد انكر على حذيفة وعمار
عن همام بن الحرث قال ان حذيفة ام الناس بالمداين على دكان فاخذ ابن مسعود بقميصه
فجبذه فلما فرغ من صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني
اخرجه ابو داود وعن عمار انه ام الناس بالمداين وهو على دكان والناس اسفل منه فتقدم
حذيفة اليه فاخذ بيده فاتبعه عمار حتى انزله من الدكان فلما فرغ عمار من صلوته قال
له حذيفة الم تسمع ان رسول الله صلعم قال اذا ام احدكم القوم فلا يقم في مكان ارفع منهم
من مكانهم فقال له عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي اخرجه ابو داود وصحح في
التلخيص الحديث الاول قال ويعضده ما روى الدارقطني من حديث اخر عن همام عن ابي
مسعود نهى رسول الله صلعم ان يقوم الامام فوق شيء والناس خلفه اسفل منه انتهى
قوله كفعل ابا تقدم

فصل

وحسب ما يعتد الخ **قوله** اذا قام فقوموا تقدم
قوله لا تختلفوا على امامكم تقدم **قوله** واذ لم يامر من اعتزل عن معاذ
بالاعادة تقدم قوله ولو في الصلوة **قوله** على رسلكم تقدم **قوله** ولا تمام امومتا به
تقدم وكذا قوله ليؤتم به وقوله واذا قام فقوموا **قوله** لقول علي عليهم فليجعل ما ادركه
اول صلوته لفظه في الشفا عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم انه قال اجعل
ما ادركت مع الامام اول صلوتك **قوله** وما فاتكم فاقضوا لفظه في رواية لمسلم عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا ثوب بالصلوة فلا يسع اليها احد ولكن ليمش وعليه
السكينة والوقار فصل ما ادركت واقض ما سبقك وفي رواية لابي داود اذا ثوب بالصلوة

وعليكم السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم وفي رواية للبخاري ومسلم اذا سمعتم الاقامة
فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا والباقي
نحو ذلك وفيه احاديث اخر **قوله** فلا صلوة الا داخلة صلعم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا
المكتوبة وقد تقدم **قوله** من ادرك الركوع الخبر لفظه في الشفا وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وهو راكع وركعت معه فاعتد بتلك الركعة وان ادركته
ساجدا فسجدت معه فلا تعتد بتلك السجدة انتهى وليس من كلام النبي صلعم لكن في الشفا يحكي
عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة
كلها **قوله** لفعل الصحابة روي ان الصحابة والتابعين كانوا اذا ادركوا الامام راكعا
كبروا تكبيرتين احديهما فرض والاخرى سنة حكى ذلك في الانتصار **قوله** فليكن على الحال
التي انا عليها وعوّل لفظه عن علي عليه السلام ومعاذ قالا قال رسول الله صلعم اذا اتى احدكم الصلوة
والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام اخرجه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلعم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة
فقد ادرك الصلوة هذه رواية ابي داود وعن ابن عمر انه كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد
فاتتك السجدة **قوله** ولا يعتد بها وانما روي عن النبي صلعم انه سمع خفق نعل وهو يصلي
وهو ساجد فلما فرغ قال من هذا الذي سمعت خفق نعله قال رجل انا يا رسول الله قال فما
صنعت قال وجدتك ساجدا فسجدت قال هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها ومن وجدني
قائما او راكعا فليكن معي على حالتي وليعتد بها حكاه في الشفا هكذا **قوله** لقوله عليه السلام
فعل ما لحق فيه الامام اول صلوته [illegible] وهو من كلام علي عليه السلام وفي الشفا ايضا
عن علي عليه السلام انه قال اذا سبق احدكم الامام بشيء فليجعل ما يدركه مع الامام اول صلوته
وليقرا فيما بينه وبين نفسه وان لم يمكنه قرا فيما يقضي انتهى والله اعلم **قوله** وقراءة الامام
له قراءة وعن [illegible] حكى في الانتصار عن ابن سالم عن ابن عمر ان الرسول صلعم قال من كان له امام فقراءة
الامام له قراءة وحكى ايضا مثله عن عبد الله بن شداد عن النبي صلعم وحكى عمران بن حصين عن
النبي صلعم انه نهى عن القراءة خلف الامام مخافة قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرا قال
وكان ابن عمر لا يقرا خلف الامام اخرجه الموطا وعن عمران بن حصين ان النبي صلعم صلى الظهر
فجعل رجل يقرا خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرا او ايكم القارئ فقال
رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنيها هذه رواية مسلم وفي رواية ابي داود والنسائي
قد عرفت ان بعضكم خالجنيها **قوله** فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب عن عبادة بن الصامت
قال صلى بنا رسول الله صلعم بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه القراءة فلما
انصرف اقبل علينا بوجهه وقال هل تقرؤن اذا جهرت فقال بعضنا انا لنصنع ذلك قال
فلا تفعلوا وانا اقول ما لي انازع القران فلا تقرؤا بشيء من القران اذا جهرت الا بام القران
هكذا في رواية لابي داود وفي رواية له وللترمذي قال صلى رسول الله صلعم الصبح فثقلت
عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤن وراء امامكم قلنا يا رسول الله اي والله قال
فلا تفعلوا الا بام القران فانه لا صلوة لمن لم يقرا بها وللنسائي نحو ذلك **قوله** ما لي انازع
انتهى وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرا معي

احد منكم انفا فقال رجل نعم فقال رسول الله صلعم اني اقول ما لي انازع القران قال فانتهى
الناس عن القراءة مع رسول الله صلعم فيما جهر فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله صلعم اخرجه
الموطا وابو داود والترمذي والنسائي **قوله** فاذا قرا فانصتوا هذه زيادة في بعض
روايات حديث ابي هريرة الذي تقدم وهو انما جعل الامام ليؤتم به الخ وقال ابو داود وهذه
الزيادة وانصتوا ليست بمحفوظة **قوله** لا تبادروني الخبر عن معوية قال قال رسول الله
صلعم لا تبادروني بركوع ولا بسجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت اني
قد بدنت اخرجه ابو داود فقال بدن الرجل بتشديد الدال وفتحها اذا اسن وبضمها
وضمها اذا سمن والمراد هنا المعنى الاول **قوله** لا يأمن الخبر لفظه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلعم قال اما يخشى احدكم او الا يخشى احدكم اذا رفع راسه من ركوع او سجود قبل
الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يحول الله صورته صورة حمار اخرجه الستة الا الموطا
قوله لقول علي عليه السلام قال في الانتصار هذا هو المروي عن امير المؤمنين عليه السلام **قوله** فاذا قعدت
فقد تمت صلوتك تقدم ذكره والكلام عليه **قوله** من ادرك الركوع الخبر تقدم **قوله** للخبر
اراد ما تقدم من قوله صلعم يصلون لكم الخ **قوله** وما يتقدم بعضكم هو الخبر المشار اليه
انفا والصواب في لفظه ما سبق ذكره **قوله** لاستخلافه صلعم ابا بكر في موضع الخ تقدم ذلك
وفعلها في بني عوف اراد حديث خروج النبي صلعم الى بني عمرو بن عوف وصلوة ابي بكر بالناس **قوله**
في المدينة كما تقدم **قوله** اذ لما ذكر صلعم انه جنب انصرف ولم يستخلف تقدم ذكره الحديث
المقتضي لذلك والله الموفق

باب وسجود السهو الخ

قوله لكل سهو سجدتان عن ثوبان ان رسول الله صلعم قال لكل سهو سجدتان بعد السلام اخرجه
ابو داود **قوله** فليسجد عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلعم قال من شك في صلوته
فليسجد سجدتين بعدما يسلم اخرجه ابو داود والنسائي **قوله** جبر للنقصان وترغيم
للشيطان حكاه في الانتصار **قوله** والسجدتان له نافلة عن ابي سعيد ان النبي صلعم
قال اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد
سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة
كانت الركعة تماما لصلوته والسجدتان مرغمتي الشيطان هكذا في رواية ابي داود وهي
الاقرب الى لفظ الكتاب وفي الحديث روايات اخر **قوله** سئل صلعم عن النهوض الخ تقدم
قوله لظاهر الخبر يعني قوله لكل سهو سجدتان وقد تقدم **قوله** ولانه صلعم الخ
في رواية لمسلم عن ابن مسعود ما لفظه صلى بنا رسول الله صلعم خمسا فقلنا يا رسول الله ازيد في
الصلوة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فقال انما انا بشر مثلكم اذكر كما تذكرون وانسى كما
تنسون ثم سجد سجدتي السهو **قوله** فقد ادرك بالا كمال سياتي **قوله** اذ لما سلم صلعم على
ثلاث الخ عن عمران بن حصين ان رسول الله صلعم صلى العصر فسلم في ثلث ركعات ثم دخل منزله
فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه
فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم
سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم هذه احدى روايتين وروايات مسلم ولابي داود والنسائي نحو
قوله فلم يستتم قائما فليجلس الخبر عن المغيرة قال قال رسول الله صلعم اذا قام

الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قايما فليجلس واذا استوى قايما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو اخرجه ابو داود **قوله** اذ نهض صلعم الح روى عن انس انه تحرك للقيام في الركعتين الاخريين من العصر على جهة السهو فسبحوا له فقعد ثم سجد للسهو هكذا حكاه في الاستذكار موقوفا على انس وفي التلخيص ما لفظه حديث انس انه تحرك للقيام في الركعتين من العصر فسبحوا له فجلس ثم سجد للسهو البيهقي والدارقطني في العلل باسناده **قوله** ولا يسهو عليه الخبر روى عن المغيرة بن شعبة ان الرسول صلعم قال اذا شك احدكم فقام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستتم قايما فلا يجلس وان ذكر قبل ان يستتم قايما جلس ولا سهو عليه هكذا حكاه في الاستذكار وهو خلاف ما سبق عنه وقد ذكر في التلخيص نحو هذه الرواية ونسبها الى الدارقطني ولفظه اذا شك احدكم في الركعتين فاستتم قايما فليمض وليسجد سجدتين فان لم يستتم قايما فليجلس ولا سهو عليه ثم قال ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا **قوله** لجهر انس الح روى ان انس بن مالك جهر في صلوة العصر فلم يسجد واعلم وايه ان صدق تقدم **قوله** لجهر انس الح ... حكاه في الاستذكار ولفظه في التلخيص حديث انس انه جهر في العصر الصلوة ولم يسجد للسهو حكاه في الاستذكار ولفظه في التلخيص حديث انس انه جهر في العصر فلم يعدها ولم يسجد للسهو ولم ينكر عليه الطبراني ان انسا جهر في الظهر او العصر فلم يسجد **قوله** لفعله صلعم يعني حيث صلى العصر خمسا كما تقدم **قوله** في الظهر هو المذكور انفا **قوله** فليستانف ونحوه روى عن النبي صلعم انه قال اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليستانف حكى ذلك في الشفا هكذا والله اعلم **قوله** وما يريبك الى ما لا يريبك تقدم **قوله** فليلق الشك الخبر تقدم **قوله** فليتحر الصواب الخبر روى علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلعم اذا صلى احدكم فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليتحر اقرب ذلك الى الصواب ثم ليتم ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم حكاه في الشفا والذي في الجامع عن ابن مسعود قال من اوهم في صلوته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين بعد ما يفرغ وهو جالس وفي رواية من شك او اوهم فليتحر ثم يسجد سجدتين اخرجه النسائي هكذا موقوفا وعن ابن عمر انه كان يقول اذا شك احدكم في صلوته فليتوخ الذي يظن انه نسي من صلوته فليصله ثم يسجد سجدتي السهو وهو جالس اخرجه الموطا هكذا موقوفا **قوله** واكثر ظنك الخ روى عن عبد الله عن النبي صلعم انه قال اذا كنت في صلوة فشككت في ثلاث واربع واكثر ظنك على اربع تشهدت وسلمت وسجدت سجدتي السهو حكاه في الشفا وقد اخرج ابو داود مثله لكنه قال بعد قوله تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم قال وقد روي موقوفا **قوله** فليبن على اليقين تقدم **قوله** فليجعلها واحدة عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلعم يقول اذا سهى احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى ام ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم اخرجه الترمذي **قوله** وخبر علقمة تقدم **قوله** بعد ما يسلم وهي تقدم **قوله** لفعله صلعم في احدى العشائين **قلت** لم يرد في شيء من احاديث السهو انه وقع انه وقع في احدى العشائين وانما ورد في رواية لابي داود عن ابي هريرة ما لفظه صلى بنا رسول الله صلعم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر الى آخر الحديث وايضا

ليس فيه انه صلعم سجد للسهو قبل التسليم بل ذكر فيه انه سجد بعد التسليم فلا دلالة فيه على المطلوب لكن قد سبق في ضمن الاحاديث المتقدمة ما يدل على ذلك وهو عن عبد الله بن مالك بن بحينة ان رسول الله صلعم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس منهما فلما قضى صلوته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك وفي رواية صلى لنا رسول الله صلعم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلوته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس اخرجه الستة بروايات عدة **قوله** في بعض الاخبار تقدم ما تضمن ذلك **قوله** وكلم ذا اليدين الخ هو في خبر ابي هريرة الذي تقدمت الاشارة الى احدى رواياته وفي رواية له اخرى ان رسول الله صلعم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلعم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلعم فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وفي اخرى قال صلى رسول الله صلعم احدى صلاتي العشي قال محمد يعني ابن سيرين واكثر ظني العصر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة فوضع يده عليها وفيهم ابو بكر وعمر فهاباه ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلوة ورجل يدعوه النبي صلعم ذا اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت قال صدق ذو اليدين فقام فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر وهذا الحديث اخرجه الستة بروايات عدة

فصل

تنبيه اعلم ان ذا اليدين المذكور في هذا الحديث رجل من بني سليم عاش بعد النبي صلعم وهو غير ذي الشمالين الملقب الخرباق المذكور في حديث عمران بن حصين الذي مر فذلك رجل من بني زهرة هلك قبل النبي صلعم بدر طويلة هكذا ذكره المحققون وقد توهم كثير من الناس ان ذا اليدين هو ذو الشمالين وليس كذلك ثم انه ليس في شيء من روايات حديث ذي اليدين ان النبي صلعم خرج من المسجد كما في الكتاب وانما ذكر في حديث الخرباق كما تقدم **ح** سرعان بفتح السين والراء وعين مهملات مفتوحات والخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة ثم باء موحدة وبعد الالف قاف **قوله** اذا سهى الامام الخبر تمامه فعليه وعلى من خلفه السهو حكاه في الاستذكار **قوله** ليس على من خلف الامام سهو ونحوه حكاه في الاستذكار وقال فيه في موضع اخر ليس على من خلف الامام سهو **قلت** هذا والذي قبله حديث واحد ولفظه في التلخيص ليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه السهو الدارقطني وزاد والامام كافيه والله اعلم

فصل

وسجود التلاوة الخ **قوله** لمن لا يسجد ها فلا يقراها عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله افي الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدها فلا يقراها اخرجه ابو داود والترمذي **قوله** لتركه صلعم في النجم عن زيد بن ثابت قال قرات على رسول الله صلعم النجم فلم يسجد فيها اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابو داود وقال ابو داود وكان زيد الامام فلم يسجد فيها **قوله** وقول عمر عن ربيعة بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قرا يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى جاء السجدة فنزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قراها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد

قال البخاري زاد نافع عن ابن عمر قال يعني عمر ان الله
فرض السجود الا ان نشاء ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر **قوله** لو سجدت لسجدنا روى
البخاري من رواياته شاهده من رواية البخاري لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء
الغلام الرسول صلعم لسجد فلم يسجد فقال ان غلاما قرا عند الرسول صلعم السجدة فانتظر
الغلام اماما فلو سجدت لسجدنا حكاه في الشفا رسول الله اليس فيها سجدة فقال بلى ولكنك كنت
قوله العزايم اربع للخبر روى عن علي نحوه مع رواية اخرى ونحوه لابي داود وفي المراسيل
عليلم انه قال عزايم السجود في القران اربع حم التنزيل السجدة والنجم وسورة النجم وسورة اقرا
وسايرما في القران ان شئت فاسجد وان شئت فاترك وفي روايته ذكر الشعث بدل النجم حكاه
في مجموع زيد عن الرواية الاولى **قوله** لفعله صلعم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلعم
يقرا السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته في غير
وقت صلوة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وفي رواية لابي داود قال كان رسول الله صلعم
يقرا علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا **قوله** وزاد عمرو بن العاص
قلت والذي في الجامع عن عمرو بن العاص انه قال اقراني رسول الله صلعم خمس عشرة
سجدة في القران منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان اخرجه ابو داود **قوله**
ولنا شكرا عن ابن عباس ان النبي صلعم سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها
شكرا هذه رواية النسائي وفي رواية البخاري وابو داود والترمذي عن عكرمة عن
ابن عباس قال ليست ص من عزايم السجود ولقد رايت النبي صلعم يسجد فيها **قوله** لم يسجد
في شيء من المفصل عن ابن عباس انه قال لم يسجد رسول الله صلعم في شيء من المفصل منذ تحول
الى المدينة اخرجه ابو داود **قوله** لقوله صلعم في سجدتي الحج الخ تقدم **قوله** ولقول
علي وعمر روي عن علي عليلم وابن عباس انهما كانا يسجدان في سورة الحج سجدتين حكاه في
الانتصار وعن عمر بن الخطاب انه قرا سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة
فضلت بسجدتين اخرجه الموطا واخرج ايضا عن ابن عمر انه يسجد في سورة الحج سجدتين
قوله ولقوله صلعم في سجدة ص الخ تقدم **قوله** ولقول ـــــــ في سجوده الخ عن
عايشة قالت كان رسول الله صلعم يقول في سجود القران بالليل سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره بحوله وقوته اخرجه الترمذي **قوله** اللهم اكتب الخبر عن ابن عباس
قال جا رجل الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله رايتني الليلة وانا نايم كاني اصلي خلف
شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع
عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال
ابن عباس فسمعت رسول الله صلعم قرا سجدة ثم سجد فقال مثل ما اخبره الرجل عن قول
الشجرة اخرجه الترمذي **قوله** لرواية عمر في غير الصلوة تقدم ولفظه في غيره في صلوة
قوله اذ قرا صلعم في الفجر فسجد روي عن النبي صلعم انه قرا في
صلوة الصبح حم السجدة فسجد لها هكذا حكاه في الانتصار **قوله** لو سجد تلي ...
قوله وسجوده صلعم حين راى الزمن والاعمى روي عن ابن عمر ان النبي صلعم مر برجل به
زمانة فنزل وسجد شكرا لله تعالى ومر برجل اعمى فنزل وسجد شكرا لله تعالى ذكره

الاستغفار وقال ـــــــ في التلخيص ما لفظه حديث ان رسول الله صلعم راى رجلا نغاشا
لم يذكروا اسناده فخر ساجدا ثم قال اسال الله العافية هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بلفظ سجد شكرا
وهو في سنن ابي داود واسنده الدار قطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن ابي جعفر
محمد بن علي مرسلا وزاد انما الرجل زمن وكذا هو في مصنف ابن ابي شيبة من هذا الوجه
تنبيه النغاشي بضم النون والغين والشين معجمتان هو القصير جدا الضعيف
الحركة الناقص الخلق قاله ابن الاثير وروى البيهقي عن البراء بن عازب ان النبي صلعم سجد حين
جاءه كتاب علي من اليمن باسلام همدان وقال اسناده صحيح وقبله خرج البخاري
صدره وعن ابي بكرة قال كان رسول الله صلعم اذا جاءه امر سرور او بشر به خر ساجدا شاكرا
لله تعالى اخرجه ابو داود وللترمذي نحوه وفي حديث اخرجه ابو داود عن سعد بن ابي وقاص كذا
ما يدل على ذلك **قوله** ولسجود علي عليلم حين وجد ذا الثدية في القتلى في حديث قال
علي عليلم للخوارج ان عليا عليلم امر اصحابه بعد وقعة النهروان فلم يجدوه فقام علي عليلم
ان تطلبوا في القتلى ذا الثدية المخدج اليد فطلبوه فلم يجدوه فقام علي عليلم بنفسه حتى اتى على
ناس قد قتل بعضهم على بعض فقال اخرجوهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر علي عليلم فقال
صدق الله وبلغ رسوله اخرج الحديث بتمامه مسلم وابو داود وهو حديث طويل فيه روايات
كثيرة وليس في شيء منها ان عليا عليلم سجد يومئذ والله اعلم **ح** الثدية بالثاء المثلثة تصغير
ثدي ويروى باليا المثناة من تحت تصغير يد وذكر ان احدى يديه كانت عضدا بلا ساعد
كهيئة ثدي المراة وقوله المخدج اي الناقص وهو بضم الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الدال
واخره جيم وحديثه مشهور مروي من طرق كثيرة **قوله** والعقل مسيلمة روي ان
ابا بكر لما بلغه قتل مسيلمة الكذاب خر ساجدا شكرا لله تعالى حكاه في الانتصار ونحوه والله اعلم

باب صلوة الجمعة

قوله خير يوم في الاسبوع للخبر
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق
ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي
مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس
وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه اخرجه
الستة الا البخاري ومسلم بروايات عدة في بعضها بعضه وفي معناه احاديث اخر وليس
في شيء من ذلك قوله في الاسبوع والله اعلم **قوله** لتحري الصحابة لها في ذلك الخ قال في
الاستذكار وقد اختلف العلماء في هذه الساعة فقيل ان اصحاب رسول الله صلعم اجتمعوا
وتذاكروا انها فتفرقوا ولم يختلفوا في انها اخر ساعة يوم الجمعة انتهى **قلت**
ولم اقف على هذه القصة في شيء من كتب الحديث لكن في احدى روايات حديث ابي هريرة
المتقدم ما لفظه قال ابو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له ذكر الحديث فقال
انا اعلم تلك الساعة فقلت اخبرني بها ولا تضن بها علي قال هي بعد العصر الى غروب
الشمس قلت كيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلعم لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي

وفي اخر التلخيص قال مجاهد قلت لابن عباس اسجد في ص ... داود وسلم ... والله اعلم

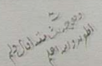
وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام اليس قد قال رسول الله صلعم من جلس مجلسا ينتظر
الصلوة فهو في صلوة قلت بلى قال هو ذلك وحكى الحافظ عبد العظيم عن الترمذي ما صورته راى بعض
اهل العلم من اصحاب النبي صلعم وغيرهم ان الساعة التي ترجى بعد العصر الى ان تغرب الشمس
وبه يقول احمد واسحق وقال احمد اكثر اهل الحديث في الساعة التي ترجى فيها اجابة الدعوة انها
بعد صلوة العصر انتهى وعن انس قال قال رسول الله صلعم اطلبوا الساعة التي ترجى يوم الجمعة
بعد صلوة العصر الى غيبوبة الشمس اخرجه الترمذي وعن جابر ان رسول الله صلعم قال يوم الجمعة
اثنتى عشرة ساعة وقال النسائي ثنتى عشرة ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا
اتاه الله فالتمسوها اخر الساعة بعد العصر اخرجه ابو داود والنسائي وعن كثير بن عبد الله بن
عمرو بن عوف عن ابيه عن جده عن النبي صلعم قال ان في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها
الا اتاه اياه قالوا يا رسول الله اية ساعة هي قال حين تقام الصلوة الى الانصراف منها اخرجه
الترمذي وعن ابي بردة قال قال لي عبد الله بن عمر اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلعم في
شان الجمعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلعم هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى
الصلوة اخرجه مسلم وابو داود **قوله** الجمعة واجب الخبر ونحوه عن ابن عمرو بن العاص ان رسول
الله صلعم قال الجمعة على من سمع النداء اخرجه ابو داود وروي موقوفا وعن طارق بن شهاب ان
رسول الله صلعم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا على اربعة عبد مملوك او امراة
او صبي او مريض اخرجه ابو داود **قلت** والظاهر انه مرسل لان طارقا لم يدرك
النبي صلعم وفي ذلك احاديث اخر وفي الشفاء باللفظ وروي عن النبي صلعم انه قال الجمعة واجبة
على كل مسلم الا اربعة الصبي والعبد والمراة والمريض انتهى وهو الذي اشار اليه في الكتاب
قوله الا على امراة الخبر ونحوه تقدم بمعناه **قوله** لا يسقط اما الله الخبر تقدم
قوله او مسافر روي عن جابر ان النبي صلعم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه
الجمعة يوم الجمعة الا على مريض او مسافر وحكاه في الشفاء وحكى في رواية اخرى الا على امراة او
مسافر او عبد او مريض وحكى هذه الرواية في التلخيص ونسبها الى الدارقطني والبيهقي
ثم ضعفها **قوله** اذ هو الذي فرض ليلة الاسرى تقدمت الاشارة الى ذلك **قوله**
وانه لم يجمع صلعم الا بعد الهجرة روي ان النبي صلعم لما قدم المدينة مهاجرا نزل قباء على بني عمرو بن
عوف واقام بها يوم الاثنين والثلاثاء والاربعاء والخميس واسس مسجدهم ثم خرج يوم
الجمعة عامدا الى المدينة فادركته الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم فصلى الجمعة فكانت
اول جمعة جمعها رسول الله صلعم هكذا في بعض كتب السيرة **قال** في التلخيص ورواه البيهقي
في المعرفة عن مغازي ابن اسحق وموسى بن عقبة ان النبي صلعم حين ركب من بني عمرو بن عوف في
هجرته الى المدينة مر على بني سالم وهي قرية بين قباء والمدينة فادركته الجمعة فصلى بهم الجمعة
وكانت اول جمعة صلاها حين قدم انتهى **قوله** ان الله افترض الخبر روي عن جابر قال
خطبنا رسول الله صلعم فقال يا ايها الناس توبوا الى ربكم قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال
الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة في السر
والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا وان الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في

المدينة صح

شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيمة فمن تركها في حياتي او بعدي وله امام عادل او جائر استخفافا
بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له ولا زكوة له ولا حج له ولا
صوم له ولا بركة له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه رواه ابن ماجه واشار الحافظ عبد العظيم
الى ضعفه ورواه الطبراني من طريق اخرى اخصر منه والله اعلم **قوله** من سمع النداء الخبر
تقدم في صلوة الجماعة وتقدم في اول الباب قوله صلعم [الجمعة على من] سمع النداء **قوله** الا في مصر جامع روي
عن النبي صلعم انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع **قوله** مع انه صح تجميعه صلعم في الوادي
تقدم **قوله** وتجميع سعد في حرة بني بياضة روي ان الانصار قبل هجرة النبي صلعم اجتمعوا فقالوا
لليهود يوم يجتمعون فيه في كل اسبوع وللنصارى مثل ذلك فهلموا نجعل لنا يوما نجتمع فيه فنذكر
الله تعالى ونصلي فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوا يوم العروبة
فاجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسمي يوم الجمعة لاجتماعهم فيه
فانزل الله عز وجل اية الجمعة فهي اول جمعة جمعت في الاسلام هكذا في بعض كتب السيرة وليس
فيه ذكر حرة بني بياضة انما ذكر في حديث كعب بن مالك وسياق والصواب اسعد لا سعد وفي
التلخيص نحو ما ذكرته ونسبه الى تفسير عبد بن حميد عن ابن سيرين والى عبد الرزاق ايضا قال
ورجاله ثقات الا انه مرسل **قوله** من كان الليل يؤويه الخبر لفظه عن ابي هريرة ان النبي صلعم
قال الجمعة على من اواه الليل الى اهله اخرجه الترمذي وضعفه **قوله** فمن شاء اجزاه الخ عن ابي
هريرة ان رسول الله صلعم قال اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون
اخرجه ابو داود وعن زيد بن ارقم وقد سأله معاوية قال شهدت مع رسول الله صلعم عيدين اجتمعا
في يوم قال نعم قال وكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة ثم قال من شاء ان يصلي
فليصل اخرجه ابو داود والنسائي ونحوه **قوله** لقوله ع الخ روي عن علي انه قال في خطبته
ايها الناس قد اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن اراد من اهل العالية ان يصلي معنا الجمعة
فليفعل ومن احب ان ينصرف فليفعل حكاه في الانتصار والله اعلم **قوله** لفعل ابن الزبير
الخ عن عطاء بن ابي رباح قال صلى بنا ابن الزبير يوم عيد في يوم جمعة اول النهار ثم رحنا الى الجمعة
فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال اصاب
السنة هذه احدى روايتي ابي داود وللنسائي نحوه **قوله** لتاخيره صلعم حيث
مؤنة يوم الجمعة عن ابن عباس قال بعث النبي صلعم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم
الجمعة فغدا اصحابه فقال اتخلف واصلي مع رسول الله صلعم ثم الحقهم فلما صلى مع رسول الله
صلعم راه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك فقال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال لو انفقت
ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم اخرجه الترمذي

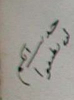
فصل

وشروطها خمسة الخ
قوله اربعة الى الولاة عامة الجمعة والحدود والفيء والصدقات وروي الى الوليد
حكاه في الشفاء وغيره **قوله** وفي ذلك قوله صلعم وله امام عادل او جائر وقد تقدم
قوله اذا اقامها علي وعثمن محصور **قلت** والذي في المهذب فانا اصلي الجمعة
من غير اذنه جاز لما روي ان عليا كرم الله وجهه صلى العيد وعثمن محصور وفي التلخيص باللفظ
قوله روي ان عليا امام الجمعة وعثمن محصور مالك والشافعي عنه وابن ابي شيبة الى ابي عبيد
مولى ابن ازهر قال شهدت العيد مع علي وعثمن محصور وكان الذي [illegible]



اقام العبد لا يسعه ان يقيم الجمعة انتهى **قوله** لا يؤمنكم ذو جراه يتقدم في صلاة الجماعة **قوله**
وكانوا في المسلمين خالدا في موتة قال عن ابن عمر قال أمّر النبي صلعم في غزوة موتة زيد بن حارثة
فقال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة اخرجه البخاري
واخرج ايضا حديثا آخر من رواية انس ان النبي صلعم نعى زيدا وجعفرا وابن رواحة للناس
قبل ان يأتيهم خبرهم وقال اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها
عبد الله بن رواحة فاصيب ثم اخذ الراية سيف من سيوف الله يقال يعني خالد بن الوليد حتى
فتح الله عليهم **قلت** وفي بعض كتب السيرة ان النبي صلعم قال لهم حين جهزهم فان اصيب
عبد الله بن رواحة فليرتض المسلمون منهم رجلا فليجعلوه عليهم والله اعلم **قوله**
بشر المشائين الخبر عن بريدة ان رسول الله صلعم قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد
بالنور التام يوم القيامة اخرجه ابو داود والترمذي **قوله** ليصل على عليهم روي عن علي عليه
انه كان ياتي الجمعة حافيا حكاه في الشفا **قوله** كما روي الى قوله والمأثم **قال** في الشفا
ما لفظه وقد ائتم القاسم بن ابرهيم من صلاها خلف ائمة الجور وكذلك زيد بن علي ومحمد بن عبد الله
النفس الزكية عليهم السلام وسئل ابرهيم بن عبد الله عما حكي اعلم هل جوز جعفر بن
الامام الجائر فقال ان علي بن الحسين عليهم وكان سيد اهل البيت كان لا يعتد بها معهم
وسئل جعفر الصادق بن محمد الباقر عليهما السلام عن صلاة الجمعة مع الامام الجائر وقال
السائل اصلي خلفه واجعلها تطوعا فقال لو قبل التطوع قبل الفرض [illegible]
والاظهر ان اجماع اهل البيت عليهم السلام حتى اشتراط ان يكون في الزمان امام حق
قوله والعقول على عليهم من سوء علينا فقد [illegible] في الاسعاف الا
قال شرك **قوله** لفعله صلعم سابق **قوله** في رواية كعب عن كعب بن مالك انه
كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة قال عبد الرحمن ابنه فقلت له اذا سمعت
النداء ترحمت لاسعد بن زرارة فقال انه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة
في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون اخرجه ابو داود
بفتح الهاء وسكون الزاي اسم موضع وهو في الاصل ما تشقق من الارض وما [illegible]
والنبيت بفتح النون وكسر الباء الموحدة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم مثناة من فوق قبيلة من
الانصار وحي من اليمن والنقيع بالنون موضع يستنقع فيه الماء والخضمات [illegible]
[illegible] وحرة بني بياضة موضع على ميل من المدينة [illegible] من الانصار
في التلخيص الخضمات بفتح الخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع معروف **قوله** [illegible]
جابر الخبر روي عن جابر انه قال مضت السنة ان في كل ثلاثة اماما وفي كل اربعين
فما فوق ذلك جمعة واضحى وفطر حكاه في المهذب وذكره في التلخيص ونسبه الى الدارقطني
والبيهقي من حديث عبد العزيز بن عبد الرحمن بن خصيف عن عطا عن جابر ثم قال وعبد
العزيز قال احمد اضرب على احاديثه فانها كذب او موضوعة ثم حكى تضعيفه
عن جماعة من الائمة **قوله** لرواية مصعب في جمع زرارة [illegible]
الحديث المذكور مصحف وليس كذلك والمذكور في بعض كتب السيرة ان رسول الله صلعم
بعث مصعب بن عمير الى المدينة داعيا ومعلما قبل ان يهاجر صلعم وان مصعبا اول من جمع

بالمسلمين هنالك وهي جمعة ابن زرارة التي تقدم ذكرها وكانوا يومئذ اثني عشر رجلا في رواية
عن ابن اسحق وقتل مصعب المذكور شهيدا يوم احد **قال** في التلخيص وروى
الطبراني في الكبير والاوسط عن ابي مسعود الانصاري قال اول من قدم من المهاجرين
المدينة مصعب بن عمير وهو اول من جمع بها يوم الجمعة جمعهم قبل ان يقدم رسول الله صلعم وهم اثني
عشر رجلا وفي اسناده صالح بن ابي الاخضر وهو ضعيف ويجمع بينه وبين الاول بان اسعد
كان اميرا ومصعب كان اماما انتهى **قوله** اذا انفضوا عنه الخ عن جابر قال بينما نحن
نصلي مع رسول الله صلعم اذ اقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلعم الا
اثني عشر رجلا فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وفي
رواية ان النبي صلعم كان يخطب قائما فجاءت عير من الشام وذكر نحوه وقال الا اثني عشر رجلا
فيهم ابو بكر وعمر وفي اخرى الا اثني عشر رجلا انا فيهم اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وقوله
في الكتاب وبقي معه ثمانية وقوله في الانتصار ولم يبق معه الا ثمانية مخالف لما ورد في
الحديث المذكور والله اعلم **قوله** اذ لم يقمها صلعم باهل مكة في عرفات وهي دار اقامتهم
لفظه في المهذب وقال ابو اسحق لا تنعقد بهم لان النبي صلعم خرج الى عرفات وكان معه اهل
مكة وهم في ذلك الموضع مقيمون غير مستوطنين فلو انعقدت بهم الجمعة لاقامها **قال**
في التلخيص اما كون ذلك اليوم كان يوم جمعة فثابت في الصحيحين واما كونه لم يجمع فمأخوذ
من حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم وفيه ثم اذن بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى
العصر **قوله** بجنبه فعله صلعم عن انس ان النبي صلعم كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس
اخرجه البخاري وابو داود والترمذي وفي ذلك احاديث اخر **قوله** روي سلمة الخ عن سلمة
بن الاكوع قال كنا نصلي مع رسول الله صلعم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء وفي اخرى ظل
نستظل به وفي اخرى كنا نجمع مع رسول الله صلعم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء اخرجه
البخاري ومسلم واخرج ابو داود الاولى والنسائي الثانية **قوله** ولفعله صلعم وهو ما
تقدم **قوله** من سمع النداء الى قوله في بطن الوادي تقدمت تلك الاخبار **قوله**
لفعله صلعم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلعم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ
المؤذن ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب اخرجه الستة الا الموطأ ولفظه
لابي داود **قوله** واذ خطب عمار الخ عن ابي وائل قال خطبنا عمار فاوجز وابلغ فلما
نزل قلنا يا ابا اليقظان لقد ابلغت واوجزت فلو كنت تنفست فقال اني سمعت رسول الله
صلعم يقول ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاقصروا الخطبة واطيلوا الصلاة
وان من البيان سحرا اخرجه مسلم **ح** المراد باطالة الصلاة حيث لا يكون اماما او الوحدان
التي تقيد بامر الامام بالتخفيف وسيأتي في متن الكتاب **قوله** ولفعل عثمان حين احصر
روي ان عثمان صعد المنبر بعد ان بويع له واراد ان يخطب فارتج عليه فقال ايها الناس
ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال
وان اعش فستأتيكم الخطب على وجهها وانا استغفر الله لي ولكم هكذا وجدته في بعض
كتب الفروع ولا حجة للمخالف في هذه الحكاية اذ لا تصريح فيها بان ذلك وقع في خطبة الجمعة
والله اعلم لكن في التلخيص ما لفظه حديث ان رجلا دخل والنبي صلعم يخطب يوم الجمعة فقال قم



اذا جلس رسول الله صلعم على المنبر يوم الجمعة فاذا انزل اقام ثم كان كذلك في زمن ابي بكر وعمر
زاد في رواية ولم يكن لرسول الله صلعم الا موذن واحد اخرجه الستة الا الموطا ومسلم والنسائي **قوله** كتعلمه صلعم على الحكم بن حزن بفتح الحا المهملة وسكون الزاي المعجمة ثم نون
الكلفي بضم الكاف وفتح اللام ثم فا قال وفدت الى رسول الله صلعم سابع سبعة او تاسع تسعة
فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فدعا لنا وامر لنا بشي من التمر والشان
اذ ذاك دون فاقمنا بها اياما وشهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلعم فقام رسول الله صلعم متوكيا
على عصى او قوس فحمد الله واثنى عليه بكلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها الناس
انكم لن تطيقوا ولن تفعلوا كلما امرتم ولكن سددوا وابشروا اخرجه ابو داود **قوله**
ثم هلا ازددت على ما تقدم ولفظه عن ابن عمر ان النبي صلعم صلى صلوة فقرا فيها فلبس عليه فلما
انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتح اخرجه ابو داود واخرج ايضا
عن المسور بن يزيد ان رجلا قال للنبي صلعم يا رسول الله تركت اية كذا وكذا قال فهلا اذكرتنيها
ح المسور هذا بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها واما المسور بن مخرمة
فهو بكسر الميم وسكون السين وتخفيف الواو وفتحها **قوله** كتعلمه الخ تقدم في سجود التلاوة
قوله اذ كان صلعم يتكلم من يكلمه الخ عن انس قال كان النبي صلعم يكلم بالحاجة اذا نزل من
المنبر اخرجه الترمذي وفي رواية ابي داود والنسائي رايت النبي صلعم ينزل من المنبر
فيعرض له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ثم يتقدم الى مصلاه فيصلي **قوله**
اذ كانوا يتكلمون الخ عن ابن شهاب قال قال ثعلبة بن ابي مالك القرظي انهم كانوا في زمن
عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج وجلس على المنبر واذن
المؤذن قال ثعلبة وجلسنا نتحدث فاذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم
منا احد قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام اخرجه الموطا
قوله لقوله صلعم لمن تكلم لا جمعة لك ونحو روي ان النبي صلعم راى رجلا تكلم في حال
الخطبة فقال النبي صلعم لا جمعة لك حكاه في الشفا وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال
اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت اخرجه الجماعة **قوله**
انت مع من احببت عن انس ان رجلا سال النبي صلعم عن الساعة فقال متى الساعة قال
وما اعددت لها قال لا شي الا اني احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي بروايات متعددة بعضها بزيادات وفي معناه احاديث
اخر لكن ليس في شي من جميع ذلك ان ذلك كان حال الخطبة لكن قد تقدم ما يقتضي ذلك فيما ذكره
في التلخيص من رواية غيرهم والله اعلم **قوله** لفعله صلعم عن عبيد الله بن ابي رافع قال
استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى لنا ابو هريرة الجمعة فقرا بعد
الحمد سورة الجمعة في الاولى واذا جاءك المنافقون في الثانية قال فادركت ابا هريرة حين
انصرف فقلت له انك قرات بسورتين كان علي بن ابي طالب يقرا بهما في الكوفة قال ابو هريرة فاني
سمعت رسول الله صلعم يقرا بهما اخرجه مسلم والترمذي وابو داود الا انه لم يذكر حديث
استخلاف مروان وعن سمرة بن جندب ان رسول الله صلعم كان يقرا في الجمعة سبح اسم ربك الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشية اخرجه ابو داود والنسائي **قوله** لنا فعله صلعم وعمل على عليهم

الثالثة فاومى الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فقال له النبي صلعم في الثالثة وما
اعددت لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت ابن حويه واحمد والنسائي والبيهقي
من حديث شريك بن ابي نمر عن انس وفي الصحيحين من حديثه ايضا النبي صلعم يخطب في يوم الجمعة
فقام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال فذكر حديث الاستسقا انتهى وذكر في ذلك حديث
ابي رفاعة العدوي وحديث سليك الغطفاني وغيرهما **ح** قوله ارتج عليه هو بضم الهمزة وسكون
الراء وكسر التاء الفوقانية ثم جيم مخففة ماخوذ من ارتاج الباب ومعناه استغلق عليه الكلام
وامتنع **قوله** والقيام فيهما منتزع لفعله صلعم قد تقدم ما يقتضي ذلك وفي غيره احاديث اخر
قوله لفعله صلعم في رواية بن سمرة **قلت** ربما يوهم ظاهر العبارة ان في رواية بن
سمرة ان النبي صلعم خطب جالسا القعود وليس كذلك ولفظ الحديث عن جابر بن سمرة قال كان
النبي صلعم يخطب قايما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قايما فمن نباك انه كان يخطب جالسا فقد كذب
فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلوة هذه احدى روايات مسلم ولابي داود والنسائي نحو
من ذلك **قلت** لم يرد بقوله اكثر من الفي صلوة انها جمع كلها اذ لا يستقيم ذلك كالا يخفى
قوله يجب ذكر كلما لفعله صلعم **قلت** الماثور عنه في الخطبة هو حمد الله والثنا عليه
والوعظ وتلاوة القران واما الدعا للامام فلم يوثر عنه صلعم بل روي عن عطا بن ابي رباح
انه سيل عن ذلك فقال انه محدث وانما كانت الخطبة تذكيرا حكى ذلك في المهذب وغيره **قوله**
اذ لم يامر صلعم الا بالاستماع والانصات سياتي ذكر ذلك ان شا الله تعالى **قوله** لقوله
صلوا الوحل الخبر تقدم **قوله** لخبر معاذ تقدم **قوله** ويوضع الخطيب كفعله
فانه صلعم كان يخطب على المنبر وقد وردت احاديث كثيرة تقتضي ذلك وعن ابن عمر قال كان
النبي صلعم يخطب على جذع فلما اتخذ المنبر تحول اليه فحن الجذع فاتاه فمسح بيده عليه اخرجه
البخاري والترمذي وفي ذلك احاديث اخر **قوله** ثم يسلم كفعله صلعم روي عن جابر ان
النبي صلعم لما صعد المنبر سلم على الناس وروي عن ابن عمر ان النبي صلعم كان اذا استقبل الناس
بوجهه وهو على المنبر سلم ثم جلس حكاها في الشفا وقال في التلخيص حديث ان النبي صلعم
كان اذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر ثم صعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم رواه
ابن عدي وضعفه وفيه عن الشعبي قال كان رسول الله صلعم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل
الناس فقال السلام عليكم الحديث وهو مرسل انتهى وفيه احاديث اخر نحو ما تقدم
والله اعلم وعن ابن مسعود قال كان رسول الله صلعم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا
اخرجه الترمذي **قوله** سلوا الله بطون اكفكم عن مالك بن يسار بالمثناة من تحت
والشين مهملة مخففة السكوني بفتح السين وبعد الواو نون ان رسول الله صلعم قال اذا سالتم
الله عز وجل فاسالوه ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها اخرجه ابو داود **قوله**
اذ لم يفعله صلعم الا في الاستسقا تقدم وسياتي **قوله** **قلت** ويوم بدر
في حديث اخرجه مسلم والترمذي قال فيه فاستقبل نبي الله صلعم القبلة ثم مد يديه فجعل
يهتف بربه يقول اللهم انجز لي ما وعدتني اللهم اتني ما وعدتني اللهم ان تهلك هذه العصابة من
اهل الاسلام لا تعبد في الارض فما زال يهتف بربه مادا يديه حتى سقط رداوه عن
منكبيه **قوله** اذ لم يكن له صلعم الا واحد عن السايب بن يزيد قال كان بلال يوذن

فصل

تقدم انها قوله صلوة النهار عجما تقدم وغسلها سنة الخ قوله
ولما مر تقدم في باب الغسل قوله من جاء منكم الى الجمعة فليغتسل
اخرجه الستة من رواية ابن عمر عن النبي صلعم قوله غسل يوم الجمعة واجب وعن ابي هريرة
انه كان يقول غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة اخرجه الموطا هكذا موقوفا
وليس فيه لفظ يوم وسياتي نحوه قريبا وعن البراء قال قال رسول الله صلعم حقا على المسلمين
ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله فان لم يجد فالماء له طيب اخرجه الترمذي
قوله الطيب والطهر تقدم في غسل الجنابة ولا دلالة فيه على المطلوب هنا قوله
لفعله فصل روى نافع ان ابن عمر كان يغتسل يوم الجمعة غسلا واحدا للجنابة والجمعة حكاه
في الاستذكار قوله يطلب احدكم الخير روى عن النبي صلعم انه قال يطلب احدكم خير النساء
والطهارة كما يطلب الطير حكاه في الاستذكار قال واراد بخير النساء اداب العلوم الدينية
لانها من اخبار النساء قوله ويندب التماس الطيب عن ابي سعيد ان رسول الله صلعم
اي تناوله
قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد اخرجه الستة
وغيره وعن ابن السباق ان رسول الله صلعم قال في جمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا
يوما جعله الله عيدا فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره ان يمس منه وعليكم بالسواك
اخرجه الموطا وعن سلمان قال قال رسول الله صلعم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما
استطاع من الطهور ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي
ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى اخرجه البخاري
وللنسائي نحوه او قريب منه وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلعم من اغتسل يوم
الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس
كانت له طهرا اخرجه ابو داود وعن اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلعم يقول من
غسل واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام ولم يلغ واستمع كان له بكل
خطوة اجر عمل سنة صيامها وقيامها اخرجه ابو داود والنسائي وللترمذي نحوه وعن ابي
هريرة ان رسول الله صلعم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة
ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب
كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفي رواية قال قال
رسول الله صلعم اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول
فالاول فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر اخرجه الستة الا
معناه قوله البسوا البياض وعن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال البسوا
من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم اخرجه ابو داود والترمذي
وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلعم البسوا من ثيابكم البياض فانها اطيب واطهر
وكفنوا فيها موتاكم اخرجه الترمذي والنسائي قوله ولم يلبس صلعم سوادا الخ عن
جابر ان رسول الله صلعم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي قوله وعن عمرو بن امية قال كاني انظر الان الى رسول الله

هذا احتمال
يكون الغسل
لتكون الجنابة

يحتمل لفظ غسل روايتان ... [illegible]

صلعم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفيها بين كتفيه اخرجه النسائي وعن عمرو بن حريث
نحوه الا مسلما واخرى ان رسول الله صلعم خطب الناس وعليه عمامة سوداء هذه رواية مسلم
ولابي داود والنسائي قريب منه وقال النسائي خز فانه ح وهو بفتح الحاء والراء المهملتين
ثم فاء منسوب الى حرق النار وهو لهبها قوله عتموا ونحوه عن ابي المليح قال
قال رسول الله صلعم اعتموا تزدادوا حلما قال وقال على العمائم تيجان العرب اخرجه
ابو داود وعن محمد بن ركانة قال ان ركانة صارع النبي صلعم فصرعه النبي صلعم قال ركانة سمعت
النبي صلعم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس اخرجه ابو داود والترمذي
قوله ويقول عند دخول المسجد الخ قال الامام يحيى يستحب اذا دخل من باب المسجد
ان يصلي على النبي صلعم ويقول اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب
اليك وانجح من طلب اليك قلت وقد تقدم غير ذلك قوله ولا يتخطى الرقاب تقدم
وعن ابي هريرة يرفعه قال كان يقول لان يصلي احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا
قام الامام يخطب يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة اخرجه الموطا وعن معاذ بن انس الجهني
قال قال رسول الله صلعم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم اخرجه الترمذي
قوله لفعله صلعم في مرضه هو في حديث مرض موته صلعم قال في احدى رواياته فخرج
يهادى بين رجلين احدهما العباس حتى جلس الى جنب ابي بكر وهو يؤم الناس الحديث وقد
تقدم بعض رواياته قوله ولكن يقول تفسحوا القطر عن جابر قال قال رسول الله صلعم
لا يقيمن احدكم اخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا اخرجه
مسلم وعن نافع قال سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلعم ان يقيم الرجل الرجل من مقعده
ويجلس فيه قيل لنافع في الجمعة قال في الجمعة وغيرها اخرجه البخاري ومسلم قوله
كفعل ابن سيرين روى ان محمد بن سيرين كان يامر غلاما ان يحوز له موضعا يوم الجمعة فاذا
جاء السيد نحى الغلام عنه قوله ويحول ليستنفط الخ عن النبي صلعم انه قال اذا نعس
احدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه ذلك اخرجه الترمذي قوله ولا يشبك الاصابع
ولا يعبث عن كعب بن عجرة قال سمعت رسول الله صلعم يقول اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء
ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة اخرجه ابو داود والترمذي وعن
معاذ بن انس ان رسول الله صلعم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب اخرجه ابو داود
والترمذي قوله عم عبور قلت وعن شداد بن اوس قال شهدت مع معاوية
بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من في المسجد اصحاب رسول الله صلعم محتبون
والامام يخطب اخرجه ابو داود قال وكان ابن عمر يحتبي والامام يخطب وانس بن مالك وصعصعة
بن صوحان وسعيد بن المسيب ونعيم بن سلامة قال لا باس بها ولم يبلغني ان احدا كرهها
الا عبادة بن نسي قوله من قرأ الكهف عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلعم قال من
قرأ سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه النسائي والبيهقي مرفوعا
والحاكم مرفوعا وموقوفا ورواه الدارمي موقوفا على ابي سعيد ولفظه من قرأ سورة الكهف
ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلعم من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السماء يضيء له يوم القيمة

وغفر له ما بين الجمعتين رواه ابو بكر بن مردويه في تفسيره باسناد لا بأس به **قوله** واكثروا
الصلوة على النبي صلعم فيها للخبر روي عن النبي صلعم انه قال اكثروا من الصلوة علي يوم الجمعة فان
صلوتكم معروضة علي ذكره في عدة الحصن الحصين ونسبه الى ابي داود وابن حبان وفيه ايضا
عنه صلعم ليس احد يصلي علي يوم الجمعة الا عرضت علي صلوته ونسبه الى المستدرك وعن اوس
بن اوس قال قال رسول الله صلعم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلوة فيه
فان صلوتكم معروضة علي فقالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال يقولون
بليت قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبيا ذكره النواوي في الاذكار ونسبه الى سنن
ابي داود والنسائي وابن ماجه وروي عن النبي صلعم انه قال ان اقربكم الي في الجنة اكثركم علي
صلوة فاكثروا علي من الصلوة في الليلة الغراء واليوم الازهر يعني ليلة الجمعة ويومها حكاه
في الاسفار **قوله** كفعل الصحابة عن ابي بن كعب ان رسول الله صلعم قرأ يوم الجمعة تبارك
وهو قائم يذكرنا بايام الله وابو الدرداء او ابو ذر يغمز ابي بن كعب فقال متى انزلت هذه السورة اني لم اسمعها
الا الان فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال سألتك متى نزلت هذه السورة فلم تخبرني
فقال ابي ليس لك من صلوتك اليوم الا ما لغوت فذهب الى رسول الله صلعم فاخبره بالذي قال ابي
فقال رسول الله صلعم صدق ابي رواه ابن ماجه ورواه ابن خزيمة عن ابي ذر وابسط منه وقال
سورة براءة **قلت** وهو الاصح وعن جابر قال دخل عبد الله بن مسعود المسجد والنبي صلعم
يخطب فجلس الى جنب ابي بن كعب فسأله عن شيء او كلمه بشيء فلم يرد عليه ابي فظن ابن مسعود انها
موجدة فلما انفتل النبي صلعم من صلوته قال ابن مسعود يا ابي ما منعك ان ترد علي قال انك
لم تحضر معنا الجمعة قال لم قال تكلمت والنبي صلعم يخطب فقام ابن مسعود فدخل على النبي صلعم
فذكر ذلك له فقال النبي صلعم صدق ابي اطع ابيا رواه ابو يعلى وابن حبان **قوله** ثم
يحصب **قلت** الذي اخرجه الموطا عن نافع ان ابن عمر رأى رجلين يتحدثان والامام
يخطب يوم الجمعة فحصبهما ان اصمتا **قوله** ايما امراة تطيبت للجمعة الخبر **قلت**
وكذا في الاسفار والذي في الجامع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ايما امراة اصابت
بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وفي رواية لابي داود
قال لقيته امراة فوجد منها ريح الطيب ولذيلها اعصار فقال يا امة الجبار جئت من
المسجد قالت نعم قال وله تطيبت قالت نعم قال فاني سمعت حبي ابا القاسم صلعم يقول لا يقبل
الله صلوة امراة تطيبت للمسجد حتى تغتسل غسلها من الجنابة وفي رواية للنسائي اذا خرجت
المراة الى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة وعن زينب امراة ابن مسعود
قالت قال لنا رسول الله صلعم اذا شهدت احداكن المسجد فلا تمس طيبا اخرجه مسلم والنسائي
مع رواية اخرى وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلعم كل عين زانية وان المراة اذا
استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا يعني زانية اخرجه الترمذي وليس في
شيء من روايات هذه الاحاديث ولا غيرها ذكر الجمعة والله اعلم **قوله**
اذ قال الخ روي عن عمر بن الخطاب انه قال انما جعلت الخطبتين مكان ركعتين
فان لم يدرك الخطبة صلاها اربعا حكى ذلك في الاسفار **قوله** من ادرك الخ
روي عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى ومن

عن النبي صلعم انه قال من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها ومن ادرك دون الركعة صلاها
ظهرا هكذا حكى هذين الخبرين في الاسفار والصحيح ان ذلك من كلام الزهري وقد ذكر
ذلك في السنن وغيره وحكى في الشفا عن الموطا عن ابن شهاب وهو الزهري انه كان يقول
من ادرك من صلوة الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى وهي السنة ثم احتج يعني الزهري على ذلك
بقوله صلعم من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة انتهى **قلت** وهذا
الحديث الذي احتج به الزهري هو المعروف من رواية ابي هريرة ولفظه في الجامع من ادرك
ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة اخرجه الستة **نعم** في التلخيص
روايتان نحو ما في الكتاب ونسبهما الى الدارقطني وضعفهما لفظ احدهما من ادرك
الركوع من الركعة الاخرة يوم الجمعة فليضف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة
الاخيرة فليصل الظهر اربعا ولفظ الرواية الاخرى اذا ادرك احدكم الركعتين
يوم الجمعة فقد ادرك واذا ادرك ركعة فليركع اليها اخرى ثم ذكر روايات نحوها للحاكم
وغيره وحكى عن الحفاظ تضعيفها جميعا وان متن الحديث من ادرك من الصلوة ركعة
فقد ادركها **قوله** ومن ادرك دون الركعة الخ لعدم قربها وعليه ما سبق ذكره **قوله**
فلكن على الحال التي ان عليها لتقدم ذكره **قوله** لقوله صلعم الخ روي عن عمر بن الخطاب
انه قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه حكى ذلك في الانتصار **قوله**
رأى الترمذي الخ عن جابر ان النبي صلعم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليركع
ركعتين اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وغيرها روايات اخر **قوله** لقول علي عليه السلام
روي عن علي عليه السلام انه امر ان يصلى قبل الجمعة ركعتين وبعدها ركعتين رواه عنه الهادي
عليه السلام وليس المراد ان الترمذي احتج لذلك بقول علي عليه السلام كما يوهم ظاهر العبارة وكان
الاوضح في العبارة ان يقال ركعتان قبلها واثنتان بعدها لقول علي عليه السلام وفي
الترمذي الخ **قوله** ولرواية ابي هريرة الخ عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا اخرجه مسلم وفي رواية له ولابي داود والترمذي
من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا **قوله** في بيته اذ كان يفعله صلعم عن
نافع ان ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال اتصلي الجمعة
اربعا قال وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول
الله صلعم وفي رواية اخرى كان ابن عمر اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ويحدث
ان رسول الله صلعم كان يفعل ذلك هذه من روايات حديث اخرجه الستة الا الموطا وروي
عن سالم عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلعم يصلي بعد الجمعة ركعتين ولم يذكر انهما
يكونان في البيت وروي عن ابن مسعود قال كان النبي صلعم يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها
اربعا حكى هذا بين الروايات في الانتصار عن الترمذي وحكى عنه جملة اقوال للعلماء
في المسنون من الصلوة قبل الجمعة وبعدها وهي المشار اليها في الكتاب والله اعلم

باب ونفل الصلوة الخ قوله اعلموا ان خير اعمالكم الصلوة

ونحوه تقدم **قوله** ادومها الخ عن عائشة ان رسول الله صلعم قال اكلفوا من العمل

ولا محالة من الصحابة

من الخيل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب العمل الى الله ادومه وان قل اخرجه الستة بروايات عديدة وهذا اللفظ لابي داود قوله حافظوا على ركعتي الفجر وعن روى علي بن عمر عن النبي صلعم انه قال حافظوا على ركعتي الفجر فان فيهما رغائب الدهر حكاه في الشفا وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لا تدعوهما ولو طردتكم الخيل اخرجه ابو داود وعن عائشة قالت لم يكن النبي صلعم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر اخرجه البخاري ومسلم ولمسلم ان النبي صلعم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وللباقين الا الموطا نحو من ذلك قوله لفعله صلعم عن عائشة ان النبي صلعم كان يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلوة الصبح وفي رواية كان يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى اقول هل قرا فيهما بام القران اخرجه البخاري ومسلم وفيه روايات اخر وفي معناه احاديث قوله لخبر ع عن ابن مسعود قال ما احصي ما سمعت من رسول الله صلعم يقرا في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه الترمذي وعن ابن عمر قال رمقت النبي صلعم شهرا وكان يقرا في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه الترمذي وفي رواية للنسائي قال رمقت النبي صلعم عشرين مرة يقرا في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قرا في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي قوله ثم ركعتا المغرب الخ عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلعم ركعتين بعد المغرب في بيته اخرجه الترمذي وعن مكحول يبلغ به النبي صلعم قال من صلى بعد المغرب ركعتين وفي رواية اربع ركعات رفعت صلوته في عليين وعن حذيفة نحوه وزاد وكان يقول عجلوا الركعتين بعد المغرب فانهما ترفعان مع المكتوبة ذكرهما رزين وروي عن علي عليه السلم انه قال لا تدعن صلوة ركعتين بعد المغرب في سفر ولا حضر فانها قول الله تعالى وادبار السجود حكاه في مجموع زيد قوله ثم ركعتا الظهر الخ عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلعم ركعتين بعد الظهر وقبلها ركعتين اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وعن علي عليه السلم قال كان النبي صلعم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين اخرجه الترمذي وعن ام سلمة ان رسول الله صلعم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة وانها ذكرت ذلك له فقال هما ركعتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما حتى صليت العصر هذا اللفظ رواية النسائي وهو في رواية البخاري ومسلم وابي داود ابسط قوله والوتر لقول علي عليه السلم عن علي عليه السلم قال الوتر ليس بحتم كصلوة المكتوبة ولكن سن رسول الله صلعم فقال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القران وفي رواية ليست بحتم كهيئة الصلوة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلعم هذه رواية الترمذي وعند ابي داود والنسائي قال يا اهل القران اوتروا فان الله وتر يحب الوتر قوله لخبر ام سلمة يتقدم قريبا قوله ثم ذو سبب صلعم عن الفروض الخ يتقدم في اول كتاب الصلوة قوله ولقول علي عليه السلم لست قربحه ونحوها يتقدم ما يتضمن معنى ذلك قوله ان الله قد زادكم صلوة الخبر لفظه عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلعم يوما فقال قد امدكم الله

ولو طردتكم صح

بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الاخرة الى طلوع الفجر اخرجه ابو داود والترمذي قوله الوتر حق واجب عن ابي ايوب ان رسول الله صلعم قال الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل اخرجه ابو داود والنسائي قوله فمن شاء اوتر تقدم لفظه في حديث ابي ايوب انفا ولفظه في الشفا الوتر واجب فمن شاء اوتر بسبع ومن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة قوله كان صلعم يوتر بثلاث روى عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم ان النبي صلعم كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم الا في اخرهن يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد هكذا حكاه في الشفا وحكى فيه ايضا عن ام سلمة وابن مسعود ان النبي صلعم كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن وسياتي رواية عائشة والله اعلم قوله نهى عن البتراء هكذا حكاه في الشفا قوله لرواية ز وع وام سلمة اما رواية زيد بن علي فتقدمت قريبا واما عائشة فعن عبد العزيز بن جريج قال سالنا عائشة باي شيء كان يوتر رسول الله صلعم قالت كان يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين اخرجه ابو داود والترمذي وللنسائي مثله من رواية غيرها ايضا ان رسول الله صلعم كان لا يسلم في ركعتي الوتر اخرجه النسائي وعن ام سلمة قالت كان النبي صلعم يوتر بسبع او خمس لا يفصل بينهن بسلام اخرجه النسائي وفي رواية له اخرى لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام قوله لرواية عم عن ابن عمر ان النبي صلعم كان يسلم في الركعتين من الوتر حتى يامر ببعض حاجته اخرجه الموطا واخرج البخاري نحوه عن ابن عمر موقوفا عليه قوله واكثره احدى عشرة قلت ولعل دليله ما ورد عن عبد الله بن ابي قيس قال سالت عائشة بكم كان يوتر رسول الله صلعم قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة اخرجه ابو داود وعن ام سلمة قالت كان النبي صلعم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع اخرجه الترمذي وللنسائي نحوه قال الترمذي وقد روي عن النبي صلعم الوتر بثلاث عشرة واحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة قال وقال اسحق بن ابرهيم معنى ما روي انه كان يوتر بثلاث عشرة انه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلوة الليل الى الوتر قلت يعني انه كان يصلي التهجد ثماني ركعات ثم يوتر بثلاث ثم يصلي ركعتي الفجر فغلب الراوي اسم الوتر على جميعها لكونه من جملتها وسياتي ما يدل على ذلك قوله التسع الماثورة هكذا في النسخ الصحيحة التسع بتقديم التاء المثناة من فوق ولعله الخبر عن علي عليه السلم قال كان رسول الله صلعم يوتر بثلاث يقرا فيهن بتسع سور من المفصل يقرا في كل ركعة بثلاث سور اخرهن قل هو الله احد هكذا اخرجه الترمذي وقال في التلخيص حديث علي رواه احمد بن ابرهيم الدورقي في مسند علي له عن علي عليه السلم ان النبي صلعم كان يوتر بتسع سور من المفصل يقرا الهاكم التكاثر والقدر واذا زلزلت والعصر واذا جاء نصر الله والكوثر وقل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد في كل ركعة

قوله اوتروا الاعداد صح

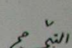
ثلاث سور انتهى **قوله** لفعله صلعم تقدمت في ذلك رواية زيد بن علي وعن ابن عباس قال كان النبي صلعم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة ركعة اخرجه الترمذي وفي ذلك روايات واحاديث اخر نحو ما ذكر **قوله** والمعوذتين في الثالثة **قلت** ويدل عليه حديث عائشة الذي تقدم **قوله** ل[illegible] لفعله صلعم يعني ما سبق ذكره قريبا **قوله** لفعله صلعم والصحابة عن عائشة قالت صلاتان لم يكن رسول الله صلعم يتركهما سرا ولا علانية في سفر ولا حضر ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وعن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلعم في الحضر والسفر فصليت معه الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا ينقص في سفر ولا حضر وهي وتر النهار وبعده ركعتين اخرجه الترمذي **قوله** واسقطها عم اي عن ابن عمر انه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث توجهت هذه رواية الموطا وفي رواية لمسلم عن عاصم قال صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فراى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت صلاتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلعم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اخرجه الستة بروايات متقاربة **قلت** ومن الاحاديث الجامعة في الرواتب ما اخرجه الستة من رواية ابن عمر قال في احدى رواياته حفظت عن رسول الله صلعم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وفي بعض رواياته وركعتين قبل الغداة وفي اخرى ركعتين بعد الجمعة ولبعضهم عن عائشة نحوه **قوله** من صلى هذه الليلة الخبر روى عن النبي صلعم انه قال من صلى في هذه الليلة خامس عشر من شعبان مائة ركعة ارسل الله اليه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من عذاب النار وثلاثون يدفعون عنه افات الدنيا وعشرة يدفعون عنه مكايد الشيطان حكى ذلك في الانتصار قال فيه وهي مائة ركعة [illegible] وفي كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشر مرات **قلت** وسيأتي الكلام على صحة هذا الحديث قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** والرغائب للخبر قال في الانتصار هي اول جمعة من رجب يصلي اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة والاخلاص عشر مرات والقدر ثلاث مرات فاذا فرغ من الصلاة صلى على النبي صلعم سبعين مرة ويقول اللهم صل على محمد النبي الامي الطاهر الزكي وعلى اله وسلم ثم يسجد فيقول في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ثم يرفع راسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاعظم سبعين مرة ثم يسجد فيقول سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ثم يسال حاجته انتهى ولم يرفعه الى النبي صلعم لكن في جامع الاصول

اي يتنفلون

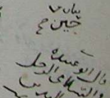
عن انس ان رسول الله صلعم ذكر صلاة الرغائب وهي ليلة اول جمعة من رجب يصلي فيما بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة بست تسليمات كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة والقدر ثلاثا وقل هو الله احد اثنتي عشرة مرة فاذا فرغ من صلاته قال اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى اله بعد ما يسلم سبعين مرة ثم يسجد سجدة ويقول في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ثم يرفع راسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الله العلي الاعظم وفي رواية اخرى الاعز الاكرم سبعين مرة ثم يسجد ويقول مثل ما قال في السجدة الاولى ثم يسال الله وهو ساجد حاجته فان الله لا يرد سائله قال ابن الاثير مصنف الجامع هذا الحديث مما وجدته في كتاب رزين ولم اجده في واحد من الكتب الستة والحديث مطعون فيه انتهى **قلت** قد اتفق الحفاظ على ان صلاتي الشعبانية وصلاة الرغائب المذكورتين لا يصح فيهما حديث عن النبي صلعم وان حديثيهما موضوعان وفعلهما بدعة من بعدهما اشنع والاخبار الصلاة خبر موضوع ولم يذكرها الحافظ المنذري في الترغيب والذهبي مع كثرة اطلاعه واستقصائه في جمع ما روي عن النبي صلعم وما كان رواته معتمد عليها وقال الجزري في كتاب عدة الحصن الحصين ما لفظه واما صلاة الرغائب اول جمعة من رجب وصلاة ليلة النصف من شعبان فلا تصحان وصلاة القدر في رمضان وسندها موضوع باطل انتهى وقال النواوي في شرح المهذب هما بدعتان مذمومتان قال ولا تغتر بالحديث المذكور فيهما فانه باطل وممن ذكر ذلك العلامة الحافظ ابو شامة المقدسي فانه صنف في ذلك واوضح انه لا اصل لهما **قوله** فاما التراويح الخ **قلت** هي عندهم عشرون ركعة بعشر تسليمات كل ليلة من ليالي رمضان تختم من القران بعد صلاة العشا وهذه الكيفية انما هي استحسان منهم ولم يرد بها نص من النبي صلعم وانما ثبت عنه صلعم انه كان يرغب في قيام رمضان من غير عزيمة [illegible] فمن ذلك ما رواه ابو هريرة قال كان النبي صلعم يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلعم والامر على ذلك ثم كان الامر كذلك في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر الحديث اخرجه الستة بروايات عدة وفي معناه احاديث اخر قال في التلخيص ما لفظه وفي الموطا وابن ابي شيبة والبيهقي عن عمر انه جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم في شهر رمضان عشرين ركعة الحديث وروى البيهقي من حديث ابن عباس ان النبي صلعم كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر زاد سليم الرازي في كتاب الترغيب له ويوتر بثلاث انتهى **قوله** لقول علي عليلم روي عن جعفر الصادق عن ابيه الباقر عن علي عليلم عن الرسول صلعم انه خرج يوما على بعض صحابته في بعض ليالي رمضان وهم يصلون النوافل جماعة فقال صلاة الضحى بدعة وصلاة النوافل في رمضان جماعة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ثم قال قليل في سنة خير من كثير في بدعة هكذا في الانتصار **قوله** عرفت احتفالكم الخبر لفظه عن عائشة قالت ان النبي صلعم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلعم فلما اصبح قال قد رايت ما صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم

لا صلوات [illegible] في ليالي [illegible]

والاثر انه مرفوع عن علي عليلم ان [illegible]



الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان اخرجه الستة الا الترمذي وهذا اللفظ لابي
داود وعن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلعم حجيرة بخصفة او حصير قال عفان في المسجد
وقال عبد الاعلى في رمضان فخرج رسول الله صلعم يصلي فيها فتتبع اليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته
قال ثم جاءوا ليلة فحضروا وابطأ رسول الله صلعم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا
الباب فخرج اليهم رسول الله صلعم مغضبا فقال ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب
عليكم فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة وفي حديث
عفان ولو كتب عليكم ما قمتم به وفيه فان افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة هذا
رواية البخاري ومسلم ولابي داود والنسائي نحو ذلك وفي معناه غيره **قوله** ولفعل
الجدوى ان عمر جمع الناس في رمضان على ابي بن كعب واخرج القناديل الى المسجد فجعلهم
جماعة واحدة فكان ابي يصلي لهم عشرين ليلة ثم يقعد في بيته وتمم بهم تميم الداري
حكى ذلك في الاستذكار **قال** فيه وروي ان عليا عليه رأى القناديل في المساجد
فقال رحم الله عمر نور مساجدنا نور الله قبره انتهى والذي في الجامع عن عبد الرحمن
بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون
يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال عمر اني لو جمعت هؤلاء
على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب قال ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس
يصلون بصلوة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي
يقومون يريد اخر الليل وكان الناس يقومون اوله اخرجه البخاري والموطا وعن السائب
بن يزيد قال امر عمر ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس في رمضان باحدى عشرة ركعة
وكان القارئ يقرا بالمئين حتى كنا نعتمد على العصا من طول القيام فما كنا ننصرف الا في
فروع الفجر اخرجه الموطا وفي ذلك احاديث اخر **قوله** ولفعل علي عليه روي عن علي عليه
انه صلى بالناس في شهر رمضان فكان يسلم بهم من كل ركعتين يقرا في كل ركعة خمس ايات
من القران حكاه في الاستذكار **قوله** ونعمت البدعة يقدم **قوله** ويصوبه التميمي عن
ابي هريرة قال خرج رسول الله صلعم على الناس في رمضان وهم يصلون في ناحية
المسجد فقال ما هؤلاء فقيل له هؤلاء ناس ليس معهم قران وابي بن كعب يصلي بهم وهم يصلون
بصلوته فقال اصابوا ونعم ما صنعوا اخرجه ابو داود وضعفه **قوله** لا امر بعضهم
حديث جعفر الصادق المتقدم عن ابيه **قوله** اذ صلاها صلعم يوم الفتح عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى قال ما حدثنا احد انه راى النبي صلعم يصلي الضحى غير ام هاني فانها قالت ان النبي
دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات فلم ار صلوة قط اخف منها غير انه
يتم الركوع والسجود اخرجه الستة واللفظ للشيخين ولابي داود والترمذي وفي رواية
قالت فلم اره سبحها قبل ولا بعد وفي رواية لابي داود عنها ان رسول الله صلعم صلى سبحة
الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين وفي رواية للنسائي قالت فصلى الضحى فلم ار
فصلى حين قضى غسله **قوله** ولحديث ابي ذر عن النبي صلعم قال
يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة
صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان



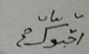
ركعتا

ركعتهما من الضحى هذه رواية مسلم ولابي داود نحوه وزاد واماطة الاذى عن الطريق
صدقة وبضعه اهله صدقة وفي ذلك احاديث اخر **قوله**
قلت لكنها غير معروفة عند اهل الحديث ولا مذكورة في شيء من كتبهم المعتبرة **قوله** وصلوة الوتر تبوع ماثورة
وصلى التهجد فرض عليه صلعم الخ عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلعم ليوقظه **قوله**
الله من الليل فما يجيء السحر حتى يفرغ من حزبه اخرجه ابو داود وعن بلال ان
رسول الله صلعم قال عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وان قيام الليل قربة الى
الله ومنهاة عن الاثام وتكفير للسيئات ومطردة للداء عن الجسد اخرجه الترمذي
وعن زيد بن خالد قال قلت لارمقن الليلة صلوة رسول الله صلعم فصلى ركعتين خفيفتين ثم
صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين
قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة هذه رواية مسلم وعن ابن عباس قال بت عند خالتي
ميمونة بنت الحارث فقلت لها اذا قام رسول الله صلعم فايقظيني فقام رسول الله صلعم
فقمت الى جنبه الايسر فاخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت
اخذ بشحمة اذني قال فصلى احدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى اني لاسمع نفسه راقدا فلما
تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين هذه من روايات البخاري ومسلم وفيه لهما وللموطا
والنسائي ولابي داود روايات كثيرة جدا اشتمل بعضها على معان اخر وعن عائشة
قالت كان النبي صلعم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وفي رواية
قالت كانت صلوة رسول الله صلعم عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر
فتلك ثلاث عشرة وفي اخرى قالت كان النبي صلعم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فاذا
طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يجيء المؤذن فيؤذنه هذه
احدى روايات حديث اخرجه الستة وعن المغيرة قال قام النبي صلعم حتى تورمت
قدماه فقيل له قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا
وفي رواية قال ان كان النبي صلعم ليقوم او ليصلي حتى ترم قدماه او ساقاه فيقال له فيقول
افلا اكون عبدا شكورا وفي اخرى حتى ترم او تنتفخ قدماه اخرجه البخاري ومسلم ولغيرهما
روايات متقاربة وعن عائشة قالت قام رسول الله صلعم حتى تفطرت قدماه وفي
رواية اخرى كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه فقلت له اتصنع هذا يا رسول الله
وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا احب ان اكون عبدا شكورا قالت
فلما بدن وكثر لحمه صلى جالسا فاذا اراد ان يركع قام فقرا ثم ركع اخرجه البخاري ومسلم
وعنها ايضا قالت لا تدع قيام الليل فان رسول الله صلعم كان لا يدعه وكان اذا مرض او
كسل صلى قاعدا اخرجه ابو داود **قلت** والاحاديث في ذلك كثيرة ولكن
ليس في شيء منها تصريح بان التهجد فرض على النبي صلعم والله اعلم **قوله** والركعتان بعد
الوضوء قد تقدم ذكرهما في كتاب الطهارة **قوله** وللاستخارة عن جابر قال كان رسول الله
صلعم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك

ولو داه من حزبه صح

طويلتين صح

وانت لكن من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم
ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي
وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم رضني به قال ويسمي حاجته اخرجه البخاري والترمذي وابو داود والنسائي **قوله** والحاجة
عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلعم من كانت له الى الله حاجة او الى احد من بني ادم
فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلعم ثم ليقل
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك
موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته
ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين اخرجه الترمذي
قوله وصلوة التسبيح عن ابن عباس وابي رافع ان النبي صلعم قال للعباس بن عبد
المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل لك عشر خصال اذا انت



فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره
سره وعلانيته عشر خصال ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة
فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها
عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا
ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة
تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل
ففي كل يوم مرة فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل
ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة اخرجه ابو داود وعن ابن عباس واخرجه الترمذي
عن ابي رافع [illegible] **قوله** والفرق فيما روي السيد [illegible] عن علي عليه السلام عن
النبي صلعم انه قال من صلى ركعتين يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وخاتمة سورة الفرقان واولها
تبارك الذي جعل في السماء بروجا الى اخرها وفي الثانية صدر سورة المؤمنين الى قوله فتبارك
الله احسن الخالقين يقول في ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات ويقول في سجوده
سبحان الله الاعلى وبحمده ثلاثا اعطاه الله عشر خصال هكذا حكاه في الاستار
والله اعلم **قوله** وصلوات الخمس قال في الاستار [illegible] وروى زيد بن علي
قال كان ابي لا يترك صلوة الخمس وقد فسرها زيد بن علي فقال سبع عشرة الفرائض
وثمان قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر واربع بعد المغرب وثمان صلوة
الشمس والوتر ثلاث ركعات وركعتان قبل الفجر انتهى وروي عن علي عليه السلام انه قال ثمان
ركعات قبل الظهر هي صلوة الاوابين حكى ذلك في مجموع زيد وعن زيد بن ارقم قال ان رسول
الله صلعم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال وفي رواية اذا رمضت الفصال
ح معنى رمض الفصال اذا بلغ حر الرمضاء اخفافها من شدة حر الشمس وهي جمع
فصيل وهو الصغير من اولاد الابل **قوله** والنفل في الليل افضل قد تقدم بعض ما

يدل

يدل على ذلك وعن عبد الله وهو ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم فضل صلوة الليل على
صلوة النهار كفضل صدقة السر على صدقة العلانية رواه الطبراني وعن اسماء بنت يزيد
عن رسول الله صلعم قال يحشر الناس في صعيد واحد يوم القيمة فينادي مناد فيقول
اين الذين كانوا تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب
ثم يؤمر بسائر الناس الى الحساب رواه البيهقي وعن انس يرفعه قال صلوة في مسجدي تعدل
بعشرة الاف صلوة وصلوة في المسجد الحرام تعدل بمائة الف صلوة والصلوة في ارض
الرباط تعدل الفي الف صلوة واكثر من ذلك كله الركعتان يصليهما العبد في جوف الليل
لا يريد بهما الا ما عند الله عز وجل رواه ابو الشيخ واحاديث ذلك كثيرة **قوله** احب
الصلوة الى الله الخ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم قال احب الصلوة الى الله
صلوة داود واحب الصيام الى الله صيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما رواه البخاري ومسلم وغيرهما **قوله** احب
الخ عن عائشة قالت كان عندي امرأة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلعم فقال من
هذه فقلت فلانة لا تنام من الليل تذكر من صلوتها فقال مه عليكم من الاعمال ما
تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وكان احب الدين ما دام عليه صاحبه اخرجه البخاري
ومسلم والنسائي ح قيل معنى الحديث ان الله تعالى لا يترك اثابة العبد على العمل حتى
يترك العبد العمل ملالا فسمي ترك الاثابة ملالا لاجل المشاكلة والا فان الله تعالى لا يجوز
عليه الملل حقيقة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال ان لكل شيء شرة ولكل شرة فترة
فان صاحبها سدد وقارب فارجوه وان اشير اليه بالاصابع فلا تعدوه اخرجه
الترمذي ح الشرة النشاط والرغبة في العمل ومعنى سدد وقارب اي توسط في
الامر ولم يبالغ فيه حتى وفي هذا المعنى احاديث اخر **قوله** [illegible] قوله
على علم صلوة الليل والنهار مثنى هكذا في الاستار ونسبه في التلخيص الى احمد واصحاب السنن
وغيرهم وحكى احمد ان ابن الحفاظ في ذكر النهار والله اعلم لكن في مجموع زيد بن علي عن علي عليه السلام
قال صلوة الليل مثنى ومثلث النهار ان شئت اربعا وان شئت مثنى انتهى وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلعم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان الصبح فادرك فاوتر بواحدة قيل لابن عمر ما
مثنى مثنى قال تسلم في كل ركعتين هذه احدى روايات حديث اخرجه الستة الا ابا داود
وعن يحيى بن سعيد الانصاري قال ما ادركت فقهاء ارضنا الا يسلمون في كل اثنتين من
تطوع النهار وذكر ذلك عن عمار وابي ذر وانس وجابر بن زيد وعكرمة والزهري هكذا
في الجامع ولم يبين من اخرجه **قوله** وتحية المسجد ركعتان روي عن النبي صلعم انه
قال لكل شيء تحية وتحية المسجد ركعتان حكاه في الاستار وعن ابي قتادة ان رسول
الله صلعم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس اخرجه الستة **قوله**
اذا اقيمت الصلوة الخ تامة فلا صلوة الا المكتوبة وقد تقدم **قوله** لا يستغنى بها صلعم
بالعرفان المأثور عنه صلعم انه كان يصلي ركعتي الفجر في بيته ثم يضطجع او يحتبي حتى ياتيه
بلال المؤذن بالصلوة فيخرج فيصلي الفريضة ويستغني بها عن ركعتي التحية لان بلالا كان يقيم لكن للقائل ان يقول
لا بعد في ذلك لانه صلعم انما كان يترك ركعتي التحية لان بلالا كان يقيم حال خروجه صلعم من بيته كما تقدم

فائدة

وقد قال صلعم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة كما سبق والله اعلم

باب والقصر مشروع الخ قوله

لفعله صلعم فان الماثور عنه صلعم انه كان يقصر في جميع اسفاره وسياتي ذكر شيء من ذلك قوله صدقة تصدق الله بها عليكم ونحوه عن يعلى بن امية قال قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلعم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته اخرجه الستة الا البخاري والموطا وعن حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلعم ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين هذه رواية البخاري ومسلم والترمذي ولابي داود والنسائي نحوه قوله فرضت الصلوة ركعتين الخبر عن عائشة قالت فرض الله الصلوة ركعتين ركعتين حين فرضها ركعتين ركعتين ثم اتمها في الحضر واقرت صلوة السفر على الفريضة الاولى اخرجه الستة الا الترمذي واللفظ للصحيحين قوله وقول عمر تمام غير قصر ونحوه عن عمر انه قال صلوة الاضحى ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة المسافر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان النبي صلعم اخرجه النسائي وعن ابن عباس قال فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة اخرجه مسلم وابو داود والنسائي قوله قالوا له عائشة فقصرتها صلعم عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله صلعم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وافطرت وصمت قال احسنت يا عائشة وما عاب علي اخرجه النسائي قوله قالوا انه وقصر في بعض اسفاره قلت كذا في الاسفار ولفظه روي عن الرسول صلعم انه كان في بعض اسفاره يصلي اربعا وتارة يصلي ركعتين انتهى قوله صدقة الحديث وقد تقدم ذكره وفيه ايضا عن عبد الله بن خالد بن اسيد انه قال لابن عمر كيف تقصر الصلوة وانما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقال ابن عمر يا ابن اخي ان رسول الله صلعم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان رسول الله صلعم امرنا ان نصلي ركعتين في السفر اخرجه النسائي قوله وقول علي عليه لا تقصر العصر لعشرة الخبر روي عن علي عليه انه قال لا تقصر الصلوة لعشرة المكاري والجمال والملاح والراعي والمسبح للمطر صيدا او والعبد الآبق والساعي في الارض فسادا والقصاد والسلطان يدور في سلطانه والصايغ يدور في صيادته ذكره في الشفا وقال فيه قد ذكر الاخوان انه معتبر قوله لا تسافر المراة الخبر لفظه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لا يحل لامراة ان تسافر يوما الا ومعها ذو محرم منها اخرجه ابو داود قوله والقصر صلعم مراده من مكة الى عرفات هكذا في الاسفار وفيه نظر لانه صلعم كان يقصر عنده اتا مكة كما هو معروف وانما كان يستقيم ما ذكره لو انه بمكة كما لا يخفى قوله لقول ع لا تقصروا الخ لفظه في الاسفار قالوا روي عن ابن عباس عن الرسول صلعم انه قال يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد من مكة الى عسفان الى الطائف انتهى والظاهر انه موقوف على ابن عباس ولفظه في الجامع عن مالك بلغه ان ابن عباس كان يقصر الصلوة في مثل ما بين مكة

والطائف وفي مثل ما بين مكة وعسفان وفي مثل ما بين مكة وجدة قال مالك وذلك اربعة برد اخرجه الموطا وفي مهذب الشافعية ما لفظه وسئل عطا ابن عباس اقصر الى عرفة فقال لا فقال الى مر فقال لا لكن الى جدة وعسفان والطائف انتهى قوله لا يحل لامراة الخ ونحو لفظه عن الخدري ان رسول الله صلعم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو محرم منها اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وفي الصحيحين ايضا لا تسافر امراة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفيها ايضا من رواية ابي هريرة مسيرة يوم وليلة وفي رواية اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة وفي الروايات التي تقدمت لابي داود نحو بريدا والله اعلم قوله لا تسافر المراة يوما او يومين الخبر هذه الرواية بهذا اللفظ غير معروفة عن النبي صلعم والله اعلم وانما ذكر نحوه في الاسفار من كلام في معرض الاحتجاج ولفظه قالوا روي عن الرسول صلعم انه قال لا تسافر المراة يوما الا مع محرم وفي هذا ابطلان تعليقه بالثلاث قلت المراد من الخبر انما هو ان السفر اذا زاد على ثلاثة ايام فلا تحل للمراة تخرج من بيتها مسيرة يوم او يومين الا مع محرم انتهى قوله معارض بانه صلعم حج فيها الخ لفظه في الاسفار واما ثانيا فلان الرسول صلعم قد كان يخرج الى قبا عند ذكر الصلوة فلا يقصرها وبينه وبين المدينة مقدار فرسخ انتهى قوله اذ كان صلعم اذا خرج ثلاثة فراسخ ثم قصر حكاه في الشفا بنحو قوله اذ قصر صلعم في ذي الحليفة عن انس قال صليت الظهر مع رسول الله صلعم بالمدينة اربعا وخرج يريد مكة فصلى بذي الحليفة العصر ركعتين اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وعن نافع ان ابن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلوة بذي الحليفة اخرجه الموطا قوله خير عباد الله الخبر تمامه الذين اذا سافروا قصروا وكذا في بعض الروايات وافطروا ذكره في التلخيص بالفاظ متقاربة من طرق شتى والله اعلم قوله ان الله بعض الشارحين في غير ادب هو كالذي قبله قوله قلت الحديد فكانه يعني ما تقدم من قوله صلعم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ونحوه

فصل في الاقامة والاستيطان قوله

لقول علي عليه الخ روي عن جعفر الصادق عن ابيه عن علي عليه انه قال اذا اقمت عشرا فاتم الصلوة وعنه ايضا بهذا الاسناد انه قال يتم الذي يقيم عشرا والذي يقول اليوم اخرج غدا اخرج يقصر شهرا حكى ذلك في الشفا قوله لقول ع وعم لذلك روي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالوا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة بها حكاه في الاسفار والله اعلم والذي في الجامع عن ابن عمر انه اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلوة الا ان يصليها مع الامام فيصليها بصلوته وفي رواية اخرى قال اصلي صلوة المسافر ما لم اجمع مكثا وان حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة اخرجه الموطا وفي رواية لابي داود عن ابن عباس قال اقام النبي صلعم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة وفي رواية للنسائي نحوه وفي رواية للبخاري قال اقام النبي صلعم تسع عشرة يقصر فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا

ايضا اتماما وللترمذي نحوه وفيه روايات اخر **قوله** لعصره صلعم المهاجر على اقامة
ثلاث في مكة قال في المهذب لان المهاجرين رضي الله عنهم حرم عليهم الاقامة بمكة ثم رخص لهم النبي
صلعم ان يقيموا بمكة ثلاثة ايام فقال يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا انتهى **قوله** للعول على علمه
به هو ما تقدم **قوله** لفعل حم وانس روى عن ابن عمر انه اقام باذربيجان ستة اشهر
يقصر الصلوة نسبه في التلخيص الى البيهقي وصحح سنده وروى عن انس انه اقام بنيسابور سنة
او سنتين يقصر الصلوة وان اصحاب النبي صلعم اقاموا برامهرمز سبعة اشهر يقصرون الصلوة
حكى ذلك كله في الشفا **قوله** وعنه سبعة عشر يوما **قلت** ويدل على ذلك ما ورد
في بعض روايات حديث ابن عباس الذي تقدم ان رسول الله صلعم اقام سبعة عشر يوما بمكة يقصر
الصلوة قال ابن عباس ومن اقام سبعة عشر قصر ومن اقام اكثر اتم اخرجه ابو داود والادلة
في ذلك غير ذلك كثيرة مختلفة

باب وصلوة الخوف الخ

قوله لنا صلوة حذيفة الخ عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان
فقام فقال ايكم صلى مع رسول الله صلعم صلوة الخوف فقال حذيفة انا فصلى بهولاء ركعة
وبهولاء ركعة ولم يقضوا قال ابو داود وروى بعضهم انهم قضوا ركعة اخرى وفي رواية
النسائي فقال حذيفة انا فوصف فقال صلى رسول الله صلعم صلوة الخوف بطائفة
ركعة صف خلفه وطائفة اخرى بينه وبين العدو وصلى بالطائفة التي تليه ركعة
ثم نكص هولاء الى مصاف هولاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة وفي رواية له اخرى قال
حذيفة انا فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى
بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هولاء الى مقام هولاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم
يقضوا **قوله** واذ فعلها صلعم في النخلة روى عن النبي صلعم انه صلى بالنخلة الظهر
اربعا فكانت له اربع وللناس ركعتان هكذا في الانتصار وفيه ايضا عن ابي بكرة ان الرسول صلى
صلى صلوة الخوف اربعا فصلى بطائفة ركعتين وبطائفة ركعتين ثم قال الامام يحيى
وفي هذا دلالة على صحته على انه كان مقيما انتهى **قلت** الحديث الاول غير مذكور
والنخلة غير معروفة والحديث الثاني عن ابي بكرة لا دلالة فيه اي
الحديث على ان ذلك كان في الحضر وانما يصلح دليلا للشافعي على صحة صلوة المتنفل بالمفترض
كما هو مذكور في كتاب الصلوة ولفظ حديث ابي بكرة في الجامع قال صلى رسول الله
صلعم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق
الذين صلوا فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين
ثم سلم فكانت لرسول الله صلعم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين وبذلك كان يفتي الحسن
قال ابو داود وكذلك في المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث اخرجه
ابو داود والنسائي وفي اخرى للنسائي ان رسول الله صلعم صلى بالقوم في الخوف ركعتين
ثم سلم ثم صلى بالقوم الاخرين ركعتين ثم سلم فصلى النبي صلعم اربعا انتهى وبه يظهر ما ذكرناه
والله اعلم **قوله** وكصلوة ذات الرقاع في رواية خوات **قلت** هكذا في
الانتصار في رواية خوات بن جبير انتهى والصواب صالح بن خوات كما ستعرفه ان شاء
الله تعالى ح خوات بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وبعد الالف تاء فوقانية وهو

وصفاهم

التلخيص فالعلة قوله اشتهر في كتب الفقه نسبة هذه الرواية الى خوات بن جبير والمنقول
في اصول الحديث رواية صالح عن سهل بن ابي حثمة ورواية صالح عمن صلى مع النبي صلعم قال
فلعل هذا المبهم هو خوات ابو صالح انتهى وظاهره انه لا يوجد في اصول الحديث من
رواية صالح بن خوات عن خوات والامر بخلاف ذلك فقد اخرجه البيهقي من طريق الشافعي
انا بعض اصحابنا عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات
بن جبير عن ابيه عن النبي صلعم بمعنى حديث يزيد بن رومان قال البيهقي وقد رويناه
عن عبد العزيز الاويسي عن عبد الله بن عمر باسناده هكذا موصولا **قلت** وهو
في المعرفة لابن منده في ترجمة خوات ح خوات بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وبعد الالف
تاء فوقانية والحديث عن سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة ان رسول
الله صلعم صلى باصحابه في الخوف فصفهم خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل
قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة
ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم وفي رواية عن يزيد بن رومان بضم الراء المهملة
عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلعم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفت
معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم
انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته
ثم ثبت جالسا فاتموا لانفسهم ثم سلم بهم اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية الموطا عن صالح
بن خوات ان سهل بن ابي حثمة حدثه ان صلوة الخوف ان يقوم الامام ومعه طائفة
من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم
فاذا استوى قائما ثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والامام قائم
فيكونون وجاه العدو ثم يقبل الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام
فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون انتهى والباقون
نحو ذلك **قوله** لقوله في خبر خوات ثم ثبت قاعدا حتى سلم الكل فيسلم بهم **قلت**
لا يصلح ذلك في خبر خوات لكن الرواية الاولى من حديث سهل المذكور يحتمل ذلك والله اعلم
قوله بل كرواية ابن عمر الخ عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلعم صلوة الخوف باحدى
الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحابهم
مقبلين على العدو وجاء اولئك ثم صلى بهم النبي صلعم ركعة ثم قضى هولاء ركعة وهولاء ركعة
وفي رواية قال صلى النبي صلعم صلوة الخوف قال فكبر فصلى خلفه طائفة منا وطائفة
مواجهة العدو فركع بهم رسول الله صلعم ركعة وسجد سجدتين ثم انصرفوا ولم يسلموا
واقبلوا على العدو فصفوا مكانهم وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا خلف رسول الله
صلعم فصلى بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم رسول الله صلعم وقد اتم ركعتين واربع سجدات
ثم قامت الطائفتان فصلى كل انسان منهم لنفسه ركعة وسجد سجدتين اخرجه الستة
بروايات متقاربة وقال ابو بكر بن ابي السني الزهري سمع من ابن عمر ولم يسمع منه
هذا الحديث انتهى **قلت** وليس في شيء من روايات هذا الحديث ان الطائفة
الثانية بعد ان سلم النبي صلعم تواجه العدو ويجيء منه الاولون فيقضون

كتاب مسلم

كما في الكتاب والله اعلم **قوله** يصلون مع الامام جميعا الى قوله لفعله صلعم بعسفان
هو بضم العين وسكون السين المهملتين موضع قريب من مكة بينهما اربعة برد كما تقدم
عن ابي عياش بالياء المثناة من تحت وبعد الالف شين معجمة الزرقي بضم الزاي المعجمة وفتح
الراء المهملة ثم قاف قال كنا مع رسول الله صلعم بعسفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا
الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم في الصلوة فنزلت اية القصر
بين الظهر والعصر فلما حضرت الصلوة قام النبي صلعم مستقبل القبلة والمشركون امامه
فصف خلف رسول الله صلعم صف وصف بعد ذلك الصف صف اخر فركع رسول الله صلعم
وركعوا جميعا وسجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء
السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذي يليه الى مقام
الاخرين وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلعم وركعوا جميعا
ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلعم والصف
الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا فسلم رسول الله صلعم عليهم جميعا هذه رواية ابي داود
والنسائي نحوه واخرج مسلم من رواية جابر في غزوة قبل نجد نحوه **قوله** كفعله صلعم
في بطن النخل لنظر الجامع عن جابر قال خرج النبي صلعم الى ذات الرقاع من نخل فلقي
جمعا من غطفان فلم يكن قتال واخاف الناس بعضهم بعضا فصلى النبي صلعم ركعتي الخوف
هكذا في رواية للبخاري وفي رواية لمسلم ان النبي صلعم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين
ثم سلم ثم صلى باخرى ركعتين ثم سلم انتهى ولعل هذا الحديث هو الذي اراده الامام حيث
يقوله اذ فعلها صلعم بالنخل وفيه ما عرفت وتقدم في مثله حديث ابي بكرة **قوله**
لفعل علي عليه الخ روي عن علي عليه في صلوة الخوف في المغرب قال يصلي بالطائفة الاولى
ركعتين وبالطائفة الثانية ركعة وبعض الطائفة الاولى ركعة وبعض الطائفة الاخرى
ركعتين هكذا في مجموع زيد بن علي عليه **قوله** اذ روي عن علي عليه روي عن علي عليه
انه صلى بالطائفة الاولى في صلوة المغرب ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين والسورة
حكاه في الانتصار وحكي في المهذب ما لفظه قال في الاملاء والافضل ان تصلي بالاولى
ركعة وبالثانية ركعتين لما روي ان عليا كرم الله وجهه صلى ليلة الهرير هكذا انتهى
وفي التلخيص ما لفظه حديث ان عليا صلى المغرب صلوة الخوف ليلة الهرير بالطائفة
الاولى ركعة وبالثانية ركعتين قال البيهقي ويذكر عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا صلى
المغرب صلوة الخوف ليلة الهرير وقال الشافعي وحفظ عن علي انه صلى صلوة الخوف
ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن النبي صلعم ح ليلة الهرير بين الياء بين مهملتين بينهما
مثناة من تحت هي من ليالي حرب صفين بكسر الصاد بين علي عليه ومعوية سميت بذلك
لكثرة الاصوات وصيحة القتال **قوله** اتمها ركعتان بالاولى لفعله صلعم الصواب
لفعل علي عليه وهو ما تقدم عنه واما النبي صلعم فلم يؤثر عنه شي في صلوة المغرب وهو
كذلك في المهذب كما سبق **قوله** لا يحملوا على ما معكم تقدم **قوله** ان لم يكن
اشتغالها اخرت وقضت لخبر عم **قلت** قد اشار الى نحو ذلك في الانتصار
والنظر روي عن [illegible] الرسول صلعم صلى صلوة الخوف فذكر كمذهب ابي حنيفة انتهى

(في الهامش: ثم قال الاظهار ان تدرك كل طائفة فضيلة القراءة وسماع فاتحة الكتاب ح م)

وفي هذا الاستدلال خفا ولا يعرف في هذا المعنى خبر لا عن علي واما المأثور في ذلك فعن
جابر ان عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال
يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال رسول الله صلعم فوالله ما
صليتها الحديث وعن ابن مسعود قال ان المشركين شغلوا رسول الله صلعم عن اربع صلوات يوم
الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله الحديث ونحوه مما يدل على ان رسول الله صلعم اخر
الصلوات المذكورات يوم الخندق ثم قضاها فيكون ذلك دليلا لابي حنيفة لكنه يقال انما
كان ذلك قبل نزول اية صلوة الخوف كما ورد في حديث ابي سعيد الخدري حيث قال شغلنا
المشركون يوم الخندق عن صلوة الظهر حتى غربت الشمس وذلك قبل ان ينزل في القتال
ما نزل يعني صلوة الخوف والله اعلم

باب وصلوة العيدين

مشروعة **قوله** ان الله قد ابدلكم الخبر عن انس قال قدم رسول الله صلعم المدينة ولهم
يومان يلعبون فيهما قال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية قال قد ابدلكم
الله خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر اخرجه ابو داود والترمذي **قوله** لامره صلعم
عمرو بن حزم بذلك روى عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلعم كتب اليه ان تقدم الاضحى وتوخر الفطر هكذا حكاه في المهذب ونسبه
في التلخيص الى الشافعي بمعناه وذكر الناس ثم ضعفه وحكي عن البيهقي انه قال لم ار
له اصلا في حديث عمرو بن حزم ثم روي عن جندب قال كان النبي صلعم يصلي بنا يوم الفطر
والشمس على قيد رمحين والاضحى قيد رمح وعزاه الى البنا **قوله** وترا لفعله صلعم
عن بريدة قال كان النبي صلعم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى
يصلي اخرجه الترمذي وعن انس قال كان رسول الله صلعم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل
تمرات ويأكلهن وترا اخرجه البخاري **قوله** لفعله صلعم وفعل علي عليه الخ عن ابي سعيد
قال كان النبي صلعم يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الى المصلى هذا طرف من حديث اخرجه
البخاري ومسلم والنسائي وروي عن علي عليه انه خرج الى الجبان في يوم العيد وقال
لولا السنة لصليت في المسجد حكاه في الانتصار **قوله** لا صلوة لجار المسجد
الا فيه حكاه في الانتصار وقال في التلخيص حديث لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد
مشهور بين الناس وهو ضعيف ليس له اسناد ثابت اخرجه الدارقطني عن جابر وابي
هريرة انتهى **قوله** فخصصه فعله صلعم يعني ما تقدم قريبا **قوله** لفعل علي عليه
روي ان عليا كرم الله وجهه استخلف ابا مسعود الانصاري ليصلي بضعفة الناس
في المسجد هكذا في المهذب ونحوه في الشفا والانتصار **قوله** اذ كان صلعم يخرج العواتق
الخ عن ام عطية قالت امرنا وفي رواية امرنا وفي رواية امرنا تعني النبي صلعم ان نخرج
في العيدين العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى المسلمين وفي رواية
امرنا ان نخرج ونخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور وقال ابن عون العواتق وذوات
الخدور فاما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم وفي رواية يعتزلن
الصلوة اخرجه الستة الا الموطا بروايات كثيرة **قوله** ولتخرجن تفلات لخبر
عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن

(في الهامش: زاد ادم — السلام كما روي)

وهن تعلات اخرجه ابو داود ح قوله علات بالتا المثناه من فوق ثم فا مكسوره معناه
غير منطيبات **قوله** ولتلبسها اختها في بعض روايات حديث ام عطيه المتقدم
قالت احدهن يا رسول الله ان لم يكن لها جلباب قال فلتلبسها اختها من جلبابها وفي
رواية ابو اخرى ولتلبسها صاحبتها من جلبابها وفي اخرى لتلبسها صاحبتها طايفه من ثوبها
قوله لفعل ح روي ان اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف دخل مع ابيه على عمر وعليه
قميص حرير وحلبان من ذهب فشق عمر القميص وفك القلبين وقال اذهب الى امك قيل
حكاه في كتاب اللباس من الانتصار ح القلب بضم القاف وسكون اللام لم يا موحده السوار
قوله لفعله صلعم حكى في الشفا وغيره ان النبي صلعم ما ركب في عيد ولا جنازه وقال
في التلخيص لا اصل له والله اعلم **قوله** لفعل علي عليلم الذي حكاه في الشفا ان
عليا عليلم كان يمشي حافيا في اربعه مواطن في صلوه الجمعه وصلوه العيدين وعياده المريض
وتشييع الجنازه ويقول هي مواطن الله انتهى وفي الجامع عن علي عليلم قال من السنه
ان تخرج الى العيد ماشيا وان تاكل شيا قبل ان تخرج اخرجه الترمذي **قوله**
لفعله صلعم عن ابي سعيد قال كان النبي صلعم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول
شي يبدا به الصلوه ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم
ويوصيهم ويامرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا او يامر بشي امر به ثم ينصرف هذا طرف
من حديث قد تقدم ذكر طرف من اوله **قوله** لم يتنفل قبلها ولا بعدها الحديث عن
ابن عباس ان رسول الله صلعم خرج يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدهما هذا
طرف من حديث اخرجه الستة الا الموطا **قوله** الصلوه خير موضوع فمن
استطاع منكم ان يستكثر فليستكثر رواه الطبراني من روايه ابي هريره **قوله**
وكان صلعم يرجع في طريق الخ عن ابن عمر ان رسول الله صلعم اخذ يوم العيد في طريق
ثم رجع في طريق اخرى اخرجه ابو داود وعن جابر قال كان رسول الله صلعم اذا كان يوم عيد
خالف الطريق اخرجه البخاري **قوله** كخطب الجمعه يعني في الوسطى كما سياتي
قوله ولا امر يعني في باب الاذان كما روى جابر بن سمره قال صليت مع رسول الله صلعم
العيد بن غير مره ولا مرتين بغير اذان ولا اقامه اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وعن ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى اخرجه البخاري ومسلم
واخرج النسائي عن جابر قال صلى رسول الله صلعم في يوم عيد قبل الخطبه بغير اذان
ولا اقامه واخرج ابو داود عن ابن عباس ان رسول الله صلعم صلى العيد بلا اذان ولا
اقامه وان ابا بكر وعمر او عثمان شك احد رواته فعلا ذلك **قوله** لقوله
عن عايشه قالت قال رسول الله صلعم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي
روايه من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اخرجه البخاري ومسلم وابو داود **قوله**
وشر الامور محدثاتها عن ابن مسعود قال ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد
وشر الامور محدثاتها وان ما توعدون لات وما انتم بمعجزين اخرجه البخاري موقوفا
وعن جابر ان رسول الله صلعم كان يقول اما بعد فان خير الحديث وفي روايه افضل
الحديث كتاب الله وخير الهدى هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعه ضلاله

وزاد في روايه ~~وكل ضلاله~~ وكل ضلاله في النار اخرجه مسلم والنسائي مع زياده **قوله**
وينادي لها بالصلوه جامعه حكى في الانتصار عن الزهري ان رسول الله صلعم كان يامر
مناديه يوم العيد فينادي بالصلوه جامعه انتهى **قلت** والظاهر ان النبي صلعم
انما امر بذلك في صلوه الكسوف فقط كما سياتي **قوله** صلوه الاضحى ركعتين كركعات الجمعه تقدم في الجمعه
الا في موضع جامع تقدم وانما هو من كلام علي عليه السلام لا جمعه ولا تشريق

فصل في صفتها

قوله حكى في الانتصار عن الرسول صلعم انه كان يقرا في العيدين بعد فاتحه الكتاب **قوله** لفعله صلعم
في الاولى وفي الثانيه بفاتحه الكتاب والشمس وضحاها انتهى **قوله** بسوره سبح
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ما كان يقرا
به رسول الله صلعم في الاضحى والفطر قال كان يقرا فيهما بق والقران المجيد واقتربت
الساعه وانشق القمر قال عمر صدقت اخرجه السته الا البخاري الى قوله القمر وزاد في
روايه قال عمر صدقت **قوله** لروايه بن بشير عن النعمن بن بشير قال كان النبي صلعم
يقرا في العيدين وفي الجمعه بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشيه وربما اجتمعا
في يوم واحد فقرا بهما اخرجه السته الا البخاري **قوله** لفعله صلعم فان الروايه
لم تختلف عنه وعن الخلفا بعده في انهم كانوا يجهرون بالقراه في صلوه العيد **قوله**
لفعله صلعم في روايه علي وعايشه وعمرو بن شعيب حكى في الشفا عن الصادق
عن ابيه قال كان علي يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبعا وفي الثانيه خمسا ويصلي
قبل الخطبه ويجهر بالقراه وكان النبي صلعم وابو بكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك وحكى فيه ايضا
عن عايشه ان النبي صلعم كان يصلي صلوه الفطر والاضحى في الاولى بسبع تكبيرات وفي
الثانيه بخمس تكبيرات وحكى فيه ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلعم
كان يكبر في الفطر في الاولى سبعا وفي الثانيه خمسا سوى تكبيره الصلوه انتهى
ولفظ حديث عايشه في الجامع ان رسول الله صلعم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى
سبع تكبيرات وفي الثانيه خمس تكبيرات زاد في روايه سوى تكبيرتي الركوع اخرجه
ابو داود **قوله** لفعل علي عليلم في روايه ذ لفظه في مجموع زيد بن علي عليلم وعن
علي عليلم في الفطر والاضحى ركعتين يبدا فيكبر ثم يقرا ثم يكبر خمسا ثم يكبر اخرى فيركع
بها ثم يقوم في الثانيه فيقرا ثم يكبر اربعا ثم يكبر اخرى فيركع بها فذلك اثنتا عشره تكبيره
وكان يجهر بالقراه وكان لا يصلي قبلها ولا بعدها شيا **قوله** لقول حذيفه
وابي موسى حين سالهما سعيد بن العاص قال سالت ابا موسى وحذيفه كيف كان رسول الله
صلعم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا كتكبيره على الجنايز فقال
حذيفه صدق فقال ابو موسى وكذلك كنت اكبر في البصره حين كنت عليهم اخرجه
ابو داود **قوله** اذ لم يرفع يديه صلعم بعد لفظ في الانتصار والحجه على هذا
ما روي عن الرسول صلعم انه كان يرفع يديه عند تكبيره الافتتاح في صلوه العيدين
ثم لا يرجع الى رفعهما وهكذا روي عن علي امير المومنين كرم الله وجهه انه صلى صلوه
العيدين فرفع يديه في التكبيره الاولى ثم لم يعد الى رفعهما حتى فرغ من صلاتهما انتهى

ح
لعل يعايس عليهما العيد
جامع ان كلا واحد
منهما صلوه مرجوع
فيها الاجتماع
ولم يشرع فيهما اذان
ولا اقامه والله اعلم
ح

قوله لفعله قال في المهذب من السنة ان يرفع يديه مع كل تكبيرة في العيد لما
روي ان عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد انتهى قوله يفصل علي عليه الخ
قال في الشفاء روي عن علي عليه السلم انه كان يقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيد اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اهل الكبريا والعظمة واهل الجود والجبروت
واهل العفو والمغفرة واهل التقوى والرحمة واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله
عليه وعلى اله اللهم انا نسالك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى
الله عليه وعلى اله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد عبدك ورسولك افضل ما صليت على احد من خلقك
وعلى اله وان تصلي على جميع ملائكتك ورسلك وان تغفر لنا وللمومنين والمومنات الاحيا
منهم والاموات اللهم انا نسالك من خير ما سالك به المرسلون ونعوذ بك من شر ما استعاذ
منه المرسلون انتهى قوله فصل علي وعو اما علي فقد مرت الرواية عنه انفا واما
ابن مسعود فحكى عنه في الشفا انه كان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلعم بين كل تكبيرتين
انتهى وحكى في المهذب ان الوليد بن عقبة خرج يوما على عبد الله وحذيفة والاشعري
فقال ان هذا العيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله بن مسعود يكبر ويحمد ربك ويصلي
على النبي صلعم ويدعو ويكبر ويفعل مثل ذلك فقال الاشعري وحذيفة صدق انتهى قوله
لرواية عم قلت لعل نسبة هذه الرواية الى ابن عمر من سهو القلم او تحريف والذي
في الاعتصار والحجة على هذا ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص ان الرسول صلعم كبر سبعا
في الاولى وخمسا في الثانية القراءة بعدهما كلاهما انتهى وقد ظنني على لفظ بعدهما
وحمل في الحاشية بعدهما قبلهما والله اعلم والذي في الجامع عن عبد الله بن عمرو بن العاص
وهو ما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا قوله ولفعل علي عليه السلم تقدم قوله
لرواية عو وحكى في الاعتصار مذهب القاسم والناصر وح ثم قال والحجة على هذا ما روى بن
مسعود عن الرسول صلعم انه والى بين القراءتين على الحد الذي ذكرناه انتهى قوله
لرواية عمرو بن شعيب هكذا في الاعتصار ولفظه قالوا روى عمرو بن شعيب وعبد الله بن عمرو
بن العاص ولا يخلو عن سهو والحديث هو ما تقدمت الاشارة اليه ولفظه في الجامع عن
عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال نبي الله صلعم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس
في الاخرة والقراءة بعدهما كلتيهما وفي اخرى ان النبي صلعم كان يكبر في الفطر في الاولى
سبعا ثم يقرا ثم يكبر ثم يقوم فيكبر اربعا ثم يقرا ثم يركع اخرجه ابو داود وقال رواه
ابن المبارك وقال سبع وخمس وعن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي
صلعم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة اخرجه
الترمذي قوله اذا امر الناس بالافطار والصلوة في الغد عن ابي عمير بن انس
عن عمومة له من اصحاب النبي صلعم ان ركبا جاووا الى النبي صلعم يشهدون انهم راوا الهلال
بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم اخرجه ابو داود
قوله لقوله الخبر يعني ما مر انفا قوله فطركم يوم تفطرون الخ عن ابي
هريرة ان النبي صلعم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون
هذه رواية الترمذي ولفظ رواية ابي داود فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون

وكل

وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف وعن عائشة ان رسول
الله صلعم قال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس اخرجه الترمذي
قوله لفعل الخلفا عن نافع ان ابن عمر قال كان رسول الله صلعم وابو بكر وعمر يصلون
العيدين قبل الخطبة اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وعن ابن عباس قال
شهدت الصلوة يوم الفطر مع رسول الله صلعم وابي بكر وعمر وعثمن فكلهم يصليها قبل
الخطبة ثم يخطب بعد هذا لفظ في حديث اخرجه البخاري ومسلم وفيه روايات اخر وفي ذلك
احاديث كثيرة واما ابن مسعود فالمروي عنه ما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى قوله
بل قبلها روي عن عثمن انه خطب قبل الصلوة لما كثر الناس ومثله عن ابن الزبير والله اعلم
واما مروان ففي بعض روايات حديث ابي سعيد التي مرت ما لفظه قال ابو سعيد فلم يزل
الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو امير المدينة في اضحى او فطر فلما اتينا
المصلى اذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا هو يريد ان يرتقيه قبل ان يصلي فجبذت
بثوبه فجبذني ثم ارتفع فخطب قبل الصلوة فقلت له غيرتم والله فقال ابا سعيد
ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجلسون
لنا بعد الصلوة فجعلتها قبل الصلوة هكذا في رواية البخاري قوله ويصح من
قعود لفعله صلعم قلت لم يوثر عن النبي صلعم انه خطب قاعدا على المنبر وانه
استدل على ذلك بخطبته على الراحلة يعني انه كالهل الاحمسي قال رايت رسول الله صلعم
يخطب على ناقته وحبشي اخذ بخطام الناقة اخرجه النسائي قوله كما مر
يعني في خطبتي الجمعة وفي الشفا عن ابن عباس قال خرج النبي صلعم يوم عيد فصلى
بغير اذان ولا اقامة ثم خطب الناس خطبتين وجلس بين الخطبتين وكانت صلوته قبل
الخطبة انتهى قوله لقول عتبة هو من السنة هكذا في الاعتصار قال لما روى
عتبة بن مسعود انه قال هو من السنة يعني التكبير في اول الخطبة الاولى وفي فصولها
وفي اخر الخطبتين على الكيفية المذكورة واما في الشفا فلم ينسب ذلك الى رواية احد
اصلا واما في المهذب فقال ما لفظه والمستحب ان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات
والثانية بسبع لما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه قال هو من السنة
انتهى وفي التلخيص ما لفظه قوله يستحب ان يفتتح الخطبة بتسع تكبيرات تترى والثانية
بسبع تكبيرات تترا رواه البيهقي من طريق عبيد الله بن عبد الله قال السنة وذكره
ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عبيد الله انتهى قوله لفعله صلعم قلت
اما الفطرة فلم يوثر عن النبي صلعم ذكرها في خطبة عيد الفطر والله اعلم واما الاضحية
فعن البراء بن عازب قال خرج رسول الله صلعم يوم اضحى الى البقيع فصلى ركعتين
ثم اقبل علينا بوجهه وخطب وقال ان اول ما نبدا به في يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع
فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن نحر قبل الصلوة فانما هو لحم قدمه لاهله
ليس من النسك في شي اخرجه الستة الا الموطا وروايات كثيرة قوله
لامره صلعم النساء الخ عن جابر ان النبي صلعم قام فبدا بالصلوة ثم خطب الناس
فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن وهو يتوكا على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقين فيه

قوله وان كان في الحج الخ لعله سياتي ذكره في كتاب الحج ان شاء الله تعالى

النساء صدقة وفي رواية ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال تصدقن فان
اكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله
قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قال فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في
ثوب بلال من اقرطتهن وخواتمهن هذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي بروايات كثيرة وفي معناه احاديث اخر قوله للنهي المذكور في
الاستذكار والمهذب في هذا الموضع انه يستحب للناس استماع الخطبة لما روي عن
ابي مسعود البدري قال انه يوم عيد من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة
انتهى هكذا في المهذب موقوفا على ابي مسعود واما في الاستذكار فمرفوعة الى النبي صلعم
والله اعلم والذي في الجامع عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلعم
صلوة العيد يوم الفطر فكبر تكبير العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس
للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب اخرجه ابو داود والنسائي نحوه قال
ابو داود هذا يروى مرسلا قوله فليصل ركعتين قبل يجلس تقدم

فصل في التشريق

قوله كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى الخبر
روي عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلعم كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى رافعا صوته
بالتكبير حكاه في الشفا وحكى فيه وفي المهذب عن نافع عن عبد الله ان رسول الله صلعم
كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن عباس وعلي وجعفر والحسن
والحسين واسامة بن زيد وزيد بن حارثة وايمن بن ام ايمن رافعا صوته بالتكبير والتهليل
ويأخذ طريق الحدادين حتى يأتي المصلى انتهى وفي التلخيص ما لفظه قوله روي انه صلعم
كان يخرج يوم الفطر ويوم الاضحى رافعا صوته بالتهليل والتكبير حتى يأتي المصلى
الحاكم والبيهقي من حديث ابن عمر من طرق مرفوعا وموقوفا وصحح وقفه ورواه الشافعي
موقوفا ايضا انتهى والله اعلم قوله لرواية علي عليلم حكى في الشفا عن زيد بن
علي عن ابيه عن علي عليلم انه قال لما بعثني رسول الله صلعم الى مكة قال يا علي كبر في دبر
صلوة الفجر من يوم عرفة الى اخر ايام التشريق صلوة العصر انتهى وحكى في المهذب عن
علي وعمر ان رسول الله صلعم كان يكبر في دبر كل صلوة الصبح (من بعد صلوة) من يوم عرفة الى بعد
صلوة العصر من اخر ايام التشريق وحكى نحوه في التلخيص ونسبه الى الدارقطني والبيهقي
وضعفه ثم قال ورواه الحاكم من وجه اخر عن علي وعمار قال يعني الحاكم وهو
صحيح انتهى قوله ان افضل ما قلته الخبر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلعم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلته انا والنبيون من قبلي
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اخرجه الترمذي
واخرجه الموطأ من طريق اخرى الى قوله لا شريك له قوله لرواية ع لم نذكر في
الاستذكار الاحتجاج على هذا القول برواية عن ابن عباس وانما حكى اقوال الشافعي
الثلاثة وذكر ابن عباس فيمن وافقه على القول بعضها والله اعلم قوله
اذ روي عن ع قال في اصول الاحكام وعن ابن عباس انه كان يقول الله اكبر
كبيرا وهو وجه ما ذكره في الاحكام انتهى يعني الهادي عليلم وذكره في الاستذكار

ثم قال لكن الهادي عليلم اختار الزيادة عليه بقوله الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة
واصيلا قوله وهذا الاشهر قال في الشفا وروى جابر بن عبد الله قال كان
رسول الله صلعم يقبل على اصحابه فيقول على مكانكم الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله
الحمد وروي مثل ذلك عن علي وحكى انه الاشهر عن السلف انتهى وحكى في اصول الاحكام
عن شريك قال قلت لابي اسحق كيف كان يكبر علي عليلم وعبد الله قال كانا يقولان الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهذا وجه ما ذكره الهادي عليلم في المنتخب
واختار ان يقول عقيب هذا والحمد لله على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام
لقول الله تعالى واذكروا الله في ايام قوله بل يكبر ثلاثا بلا فصل كفعله صلعم اذ صعد الصفا
قلت لم يؤثر عن النبي صلعم انه كبر ثلاثا حين صعد الصفا وانما استدل الشافعي
على ذلك بما روي عن ابن عباس انه كان يكبر ثلاثا وبما روي عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو
بن حزم قال رايت الائمة يكبرون ايام التشريق بعد الصلوة ثلاثا وعن الحسن مثله ذكر
معنى ذلك في المهذب قوله ويستحب ما ذكره صلعم في الصفا قال في المهذب قال
في الام وان زاد زيادة بعد الثلاث فليقل الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر لان النبي صلعم
فعل ذلك في الصفا انتهى وقد حكى نحو ذلك في التلخيص ثم قال وبعض ذلك صح في مسلم
عن ابن الزبير انه صلعم كان يقول دبر كل صلوة انتهى وهو كما قال والذي في صحيح مسلم عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جابر في حديث حجة الوداع ان النبي صلعم لما دنى من الصفا قرأ ان الصفا
والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت فاستقبل
القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا
بين ذلك قال هذا ثلاث مرات قوله لرواية الزهري روى الزهري ان الرسول صلعم كان
يكبر في عيد الفطر حتى يأتي المصلى وحتى يفرغ من الصلوة حكاه في الاستذكار
قال في التلخيص قوله وقيل يكبر الى ان يفرغ الامام من الصلوة قال وهذا
القول انما يجيء في حق من لا يصلي مع الامام قال واستدل لذلك بما روي انه صلعم
كان يكبر في العيد حتى يأتي المصلى وحتى يقضي الصلوة انتهى وقوله في هذا الحديث
ويقضي الصلوة لم اره في شيء من طرقه وهو عند ابن ابي شيبة عن يزيد عن ابن ابي ذئب عن
الزهري مرسلا بلفظ فاذا قضى الصلوة قطع التكبير انتهى قوله لما كان يخرج
يوم الفطر الخبر تقدم قوله افضل ما قلته الخبر قال في الاستذكار في صفة التكبير في
عيد الفطر والمستحب ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
والحمد لله لما روي عن الرسول صلعم انه لما فرغ من صلوة الفجر يوم عرفة قال افضل ما
قلته وقاله الانبياء قبلي ما ذكرناه انتهى والمعروف ما سبق ذكره

باب وصلوة الكسوف فرادى الخ قوله فصلوا وادعوا

فائدة قال في الجامع عن علي [illegible] للعيد
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible]
يوم [illegible] ايام [illegible]
يكبر فكبر بتكبيره [illegible]
[illegible] بتكبيره [illegible]
بكبر فكبر الناس [illegible]

وتحوه عن المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلعم يوم مات ابرهيم
فقال الناس انكسفت لموت ابرهيم فقال رسول الله صلعم ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى
ينجلي اخرجه البخاري ومسلم وعن ابي مسعود البدري قال قال النبي صلعم ان الشمس والقمر لا
ينكسفان لموت احد من الناس ولكنهما ايتان من ايات الله عز وجل فاذا رايتموهما
فصلوا اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وعن ابن عمر ان النبي صلعم قال ان الشمس والقمر
لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله فاذا رايتموها فصلوا
اخرجه البخاري ومسلم والنسائي ~~وفي ذلك احاديث اخر~~ **قوله** لامره صلعم بذلك
عن عايشة خسفت الشمس على عهد رسول الله صلعم فبعث مناديا الصلوة جامعة
فقام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما
وفي ذلك احاديث اخر **قوله** ولفعله ع فقد روي عن صفوان بن عبد الله قال
رايت ابن عباس يصلي على ظهر زمزم صلوة الكسوف حلقة في الاستسقاء والله اعلم
وفي بعض روايات حديث عايشة المتقدم ان النبي صلعم صلى في كسوف في صفة زمزم
اربع ركعات في اربع سجدات قال في التلخيص وفيه نظر لان الحفاظ رووه
عن يحيى بن سعيد بدون قوله في صفة زمزم كذا هو عند مسلم والنسائي ايضا فهذه
الرواية شاذة والله اعلم انتهى **قوله** لرواية اسما عن اسما بنت ابي بكر قالت
اتيت عايشة وهي تصلي فقلت ما شان الناس فاشارت الى السما فاذا الناس قيام قالت
سبحان الله قلت اية فاشارت براسها اي نعم فقمت حتى تجلاني الغشي فجعلت اصب على راسي
الما فحمد الله النبي صلعم واثنى عليه ثم قال ما من شي كنت لم اره حتى رايته في مقامي هذا
حتى الجنة والنار واوحي الي انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة المسيح الدجال
الخ الحديث اخرجه البخاري وغيره بروايات كثيرة قال في بعضها فانصرف رسول الله صلعم
وقد تجلت الشمس فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد ولغط نسوة من الانصار فانكفا
الفهم لم يكمل الحديث وفيه طول متركه اختصارا **قوله** اذ دعا فيها صلعم
اما الجهر ففي احدى روايات حديث عايشة المتقدم ذكره ان النبي صلعم جهر بقراته
واما الاسرار ففي سمرة بن جندب قال بينما انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا
حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلاثة في عين الناظر من الافق اسودت الشمس
حتى اضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه
الشمس لرسول الله صلعم في امته حدثا قال فدفعنا الى المسجد فاذا هو بارز فاستقدم
فصلى بنا كاطول ما قام بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في
صلوة قط لا نسمع له صوتا ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلوة قط لا نسمع له صوتا
ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية
فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبد الله ورسوله اخرجه ابو داود
والنسائي بنحوه **ح** قيد بكسر القاف والدال مع ضم الجيم وسكون القاف واضت الشمس
بمعنى صارت والتنومة بفتح التا المثناة من فوق ثم نون مشددة مضمومة ثم واو

والاحاديث الصحيحة لذلك كثيرة صحاح

ساكنة

ساكنة ثم ميم مفتوحة نبت من نبات الارض له ثمر اسود وقوله بارز يروى بموحدة ثم زاي
معجمة وهو ظاهر ويروى بازن بنونين معجمتين ومعناه ان المسجد ممتلئ من الناس **قوله**
لقول ابن عباس الخ روي عن ابن عباس قال صليت الى جنب رسول الله صلعم في صلوة الكسوف
فلم اسمع له قراءة ولا صوتا حكى بمعناه في المهذب **قوله** معارض برواية علي
وعايشة اما رواية عايشة فقد تقدمت واما رواية علي فحكى عنه في مجموع زيد واصول
الاحكام والشفاء انه كان اذا صلى بالناس صلوة الكسوف بدا فكبر ثم قرا الحمد وسورة
من القران يجهر بالقراءة ليلا كان او نهارا ثم ركع نحوا مما قرا ثم رفع راسه من الركوع
فكبر حتى يفعل ذلك خمس مرات فاذا رفع راسه من الخامسة سجد سجدتين ثم قام
ففعل في الثانية كما فعل في الاولى يكبر كلما رفع راسه من الركوع في الاربع ويقول
سمع الله لمن حمده في الخامسة ولا يقرا بعد الركوع الخامس انتهى **قوله** في
رواية ابي عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلعم فصلى بهم فقرا
بسورة من الطوال ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرا سورة من الطوال
ثم ركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها
اخرجه ابو داود **قوله** لرواية عايشة الخ في احدى روايات عايشة الذي تقدم
قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلعم فقام النبي صلعم فصلى بالناس فاطال القراءة
ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القراءة وهي دون قراءته الاولى ثم ركع فاطال
الركوع وهو دون ركوعه الاول ثم رفع راسه فسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة
الثانية مثل ذلك ثم قام فقال ان الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما
ايتان من ايات الله يريهما عباده فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الصلوة وفي ذلك روايات
اخر بمعنى نحو ما ذكر وعن ابن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله صلعم فصلى
فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما
طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع
فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس هذا طرف من احدى روايات حديث اخرجه البخاري
ومسلم وغيرهما **قوله** بل ركعتان ولو زيادة ولا قنوت اذ روي عنه صلعم يعني
في حديث سمرة الذي تقدم وفي معناه احاديث اخر **قوله** لفعله صلعم كذلك عن جابر قال
انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلعم يوم مات ابرهيم بن رسول الله فقال الناس انما
انكسفت لموت ابرهيم فقام النبي صلعم فصلى بالناس ست ركعات باربع سجدات بدا فكبر
ثم قرا فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع فقرا قراءة دون القراءة الاولى
ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع فقرا قراءة دون القراءة الاولى ثم ركع
~~نحوا مما قام ثم رفع راسه من الركوع فقرا قراءة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام~~
ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ثم قام ايضا فركع ثلاث ركعات ليس فيها ركعة الا التي قبلها
اطول من التي بعدها وركوعه نحوا من سجوده هذا طرف من حديث اخرجه مسلم وابو داود
وغيرهما واللفظ لهما **قوله** اذ خطب صلعم بعدها لما تقدم ذكره في حديث عايشة حيث قالت

ثم قام فقال ان الشمس والقمر الخ انتهى ونحوه في حديث اسما قال في التلخيص واخرج احمد من حديث سمرة بن جندب وهو في النسائي وابي داود الى قوله فصعد المنبر فخطب ولابن حبان من وجه اخر فقام فقعد المنبر فخطب فحمد الله واثنى عليه الحديث انتهى وقوله كالجمعة لان الظاهر انها كخطبتي الجمعة ولم يوثر ذلك عن النبي صلعم **قوله** كفعله صلعم عند الرعد الشديد الذي ورد عنه صلعم عموما ونه عايشه قالت كان النبي صلعم اذا راى مخيلة في السما اقبل وادبر ودخل وخرج وتغير وجهه فاذا امطرت السما سري عنه فعرفته عايشه ذلك فقال النبي صلعم ما ادري لعله كما قال قوم هود فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا وفي روايه كان رسول الله صلعم اذا راى يوم الريح او الغيم عرف ذلك في وجهه فاقبل وادبر واذا امطرت سر به وذهب عنه ذلك قالت عايشه فسالته فقال اني خشيت ان يكون عذابا سلط على امتي وفي روايه قالت كان النبي صلعم اذا عصفت الريح قال اللهم اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به واذا تخيلت السما تغير لونه وذكر نحو ما تقدم هذه بعض روايات حديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وفي معناه احاديث اخر وليس في شي من اي ذلك ان النبي صلعم كان يبادر عند ذلك الى المسجد وانما اخرج ابو داود عن النضر قال كانت ظلمة على عهد انس بن مالك فاتيت انس بن مالك فقلت يا ابا حمزه هل كان هذا يصيبكم على عهد رسول الله صلعم فقال معاذ الله ان كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة ان تكون القيمه انتهى **قوله** يوم مات ابرهيم في العاشر قال في التلخيص قوله وعن الزبير بن بكار انه قال في كتاب الانساب ان ابرهيم بن رسول الله صلعم توفي في العاشر من ربيع الاول وروى البيهقي مثله عن الواقدي هو كما قال انتهى والله اعلم

باب وندب الاستسقى الخ

قوله لفعله صلعم في روايه ابن عباس وانس عن ابن عباس سيل عن استسقى رسول الله صلعم فقال خرج رسول الله صلعم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اذا اتى المصلى فرقي المنبر فلم يخطب كخطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعا والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد وزاد في روايه متخشعا اخرجه الاربعه ولابي داود والنسائي قريب منه وعن انس قال اصابت الناس سنه على عهد رسول الله صلعم فبينما النبي صلعم يخطب يوم الجمعه قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فرفع يديه وما نرى في السما قزعه فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى ثار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رايت المطر يتحادر على لحيته فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه حتى الجمعه الاخرى فقام ذلك الاعرابي او قال غيره فقال يا رسول الله تهدم البنا وغرق المال فادع الله لنا فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا فما يشير بيده الى ناحيه من السحاب الا انفرجت وصارت المدينه مثل الجوبه وسال وادي قناه شهرا ولم يات احد من ناحيه الا حدث بالجود هذه احدى روايات حديث اخرجه السته الا الترمذي ح وقزعه بكسر القاف وفتح الزاي والقزع بفتح القاف وفتح الزاي المعجمه والعين المهمله القطعه من السحاب والجوبه بفتح الجيم وسكون الواو ثم باء موحده وهي الحفره الواسعه المستديره وقناه بفتح القاف والنون

واديا بالمدينه والجود بفتح الجيم وسكون الواو ثم دال مهمله المطر الواسع الغزير **قوله** لروايه تقدمت **قوله** ونحوه عن عبد الله بن زيد المازني ان رسول الله صلعم خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر بالقراه فيهما وحول رداه فدعا واستسقى واستقبل القبله هذه احدى روايات حديث اخرجه السته وفي ذلك احاديث اخر **قوله** والقول لعبد الله بن زيد فدعا وقلب رداه ولم يصل **قلت** لم يذكر في الجامع في شي من روايات حديث عبد الله بن زيد قوله ولم يصل بل ذكر في اكثر رواياته انه صلى ركعتين ولم يذكر في احدى رواياته لم يذكر الصلوه نفيا ولا اثباتا لكن في التلخيص من حديث ابي اللحم انه راى رسول الله صلعم يستسقي عند احجار الزيت الحديث ونسبه الى ابي داود والترمذي والله اعلم **قوله** اذا اخس المكيال الخ حكى في المهذب عن ابي وايل عن ابن مسعود قال اذا بخس المكيال حبس القطر انتهى ولم يرفعه الى النبي صلعم وعن ابن عباس قال ما ظهر الغلول في قوم الا القى الله في قلوبهم الرعب ولا فشا الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع الله عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فشا فيهم الدم ولا ختر قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو اخرجه الموطا موقوفا **قوله** من هجر اخاه الخ عن ابي خراش السلمي انه سمع رسول الله صلعم يقول من هجر اخاه سنه فهو كسفك دمه اخرجه ابو داود وعن ابي ايوب ان رسول الله صلعم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام اخرجه السته الا النسائي وفي ذلك احاديث اخر **قوله** يطفي غضب الرب عن انس ان رسول الله صلعم قال ان الصدقه لتطفي غضب الرب وتدفع ميته السو اخرجه الترمذي **قوله** دعوه الصايم لا ترد عن ابي هريره قال قال رسول الله صلعم ثلاثه لا ترد دعوتهم الصايم حين يفطر والامام العادل ودعوه المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها ابواب السما ويقول الرب وعزتي وجلالي لانصرنك ولو بعد حين اخرجه الترمذي **قوله** كفعل عمر عن انس ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس فقال اللهم انا نتوسل اليك بنبيك فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا فيسقون اخرجه البخاري **قوله** يزيد بن الاسود حكى في المهذب وغيره ان معويه استسقى بيزيد بن الاسود فقال اللهم انا نستسقي اليك بخيرنا وافضلنا اللهم انا نستسقي اليك بيزيد بن الاسود يا يزيد ارفع يديك الى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس ايديهم فثارت سحابه من المغرب كانها ترس وهبت لها ريح فسقوا حتى كاد الناس لا يبلغون منازلهم انتهى وفي التلخيص ما لفظه قوله ان معويه استسقى بيزيد بن الاسود ابو زرعه الدمشقي في تاريخه بسند صحيح ورواه ابو القاسم اللالكائي في السنه في كرامات الاوليا وروى ابن عساكر من طريق ضمره عن ابن ابي حمله قال اصاب الناس قحط بدمشق فخرج الضحاك بن قيس يستسقي فقال اين يزيد بن الاسود فقام عليه برنس ثم حمد الله واثنى عليه ثم قال اي رب عبادك تقربوا بي اليك فاسقهم قال فما انصرفوا الا وهم يخوضون في الما وروى احمد في الزهد ان مثل ذلك وقع لمعويه مع ابي مسلم الخولاني انتهى **قلت** يزيد المذكور من الصحابه وهو يزيد بن الاسود السوائي بضم السين المهمله وبعد الالف همزه ثم يا نسبه

الى سواه اثم قبله **قوله** اذا بلغ الرجل ما بين سنة الخير تاما غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر حكاه في الاسفار **قوله** لقصة موسى مع الاعور روي ان موسى صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي
فاوحى الله اليه ان قل لبني اسرائيل من كان له ذنب فليرجع فنادى فيهم موسى فرجع الناس كلهم
حتى لم يبق معه الا رجل اعور فقال له موسى اما سمعت النداء فقال بلى فقال اما لك ذنب فقال
لا نظرت بهذه العين مرة الى امراة فقلعتها فدعى موسى صلى الله عليه وسلم والاعور وعلى دعائه فسقوا
هكذا حكى في الاسفار **قوله** لقصة قوم يونس روي ان قوم يونس لما اتاهم العذاب
جاؤا الى يونس صلى الله عليه وسلم ففر منهم غيظا عليهم لما كذبوه فخرجوا الى التلاع واطفالهم ومن البهائم
واولادها ثم دعوا وكثر الضجيج والصياح فرحمهم الله تعالى وصرف عنهم العذاب هكذا
حكاه في الاسفار **قوله** وسليمان مع النملة روي ان سليمان صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي فرأى نملة
مستلقية على ظهرها قد رفعت يديها الى الله تعالى وقالت اللهم انت خلقتنا فان رزقتنا
والا فاهلكنا وروي انها قالت انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب
بني ادم فقال سليمان صلى الله عليه وسلم ارجعوا فقد كفيتم بغيركم فسقوا هكذا حكاه في الاسفار
وحكى في التلخيص نحوه ونسبه الى احمد وغيره **قوله** اذ فعلها صلى الله عليه وسلم في وقت صلاة العيد
عن عائشة قالت اشتكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى
ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت عائشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس
فقعد على المنبر وكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن ابان
زمانه عنكم وان الله قد امركم ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين
الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني
ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت علينا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم
يترك الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه
ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت
باذن الله تعالى فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى
بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبد الله ورسوله اخرجه ابو داود ح
قوله ابان زمانه هو بكسر الهمزة وتشديد الباء الموحدة ومعناه الوقت وقوله حتى بدت نواجذه
هو بفتح النون وبعد الالف جيم مكسورة ثم ذال معجمة جمع ناجذ وهو السن الذي بين الناب
والاضراس ويسمى الضاحك ايضا وقد يراد بالناجذ غير ذلك لا يستقيم تفسيره به هنا
قوله اذا استسقى صلى الله عليه وسلم بالجمعة تقدم ذكر في حديث انس **قوله** لرواية عباد
بن تميم بن زيد الانصاري روى عن عمه عبد الله بن زيد حديثه الذي تقدم ذكره **قوله**
وفي البخاري والترمذي الخ هما من اخرج حديث عبد الله بن زيد الذي تقدم ذكره وفيه انه
صلى صلى الله عليه وسلم ركعتين فقط كل مرة **قوله** بل كصلاة العيد في مذهبنا لخبره هكذا حكى في
الاسفار عن ابي هريرة وحكى بعد ذلك روايته عن ابن عباس وهو الصواب كما تقدم عنه
وقال في الاسفار قلت ان هذا الحديث رواه ابن عباس وعرضنا انها كصلاة العيد
في العدد لا في الصفة والكيفية انتهى وحكى في المهذب ان مروان ارسل الى ابن عباس يسأله
عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء كالصلاة في العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه

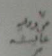
رواه فحول يمينه يساره ويساره يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى بسبع تكبيرات وقرأ
سبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات **قوله**
لقول ع ولم يخطب بقدم **قوله** لرواية عن ع وروي عن ابن عباس ان الرسول صلى الله عليه وسلم خرج للاستسقاء
فخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة حكاه في الاسفار وحكى في المهذب بعد ابي هريرة قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا انتهى **قوله** ولفعل
ابن الزبير ولم ينكر روي ان ابن الزبير خطب ثم صلى وفي الناس البراء بن عازب وزيد بن ارقم فلم ينكرا
الخطبة حكاه في الاسفار **قوله** اللهم اسقنا الخ عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكي
فقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا نافعا غير ضار عاجلا غير اجل قال فاطبقت
عليهم السماء اخرجه ابو داود وفي رواية ذكرها رزين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسقى
قال اللهم اسق بلادك وارحم عبادك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت ثم ذكر نحو ما تقدم ثم انه
قد تقدم حديث عائشة في ذكره يواكي اي يتحامل على يديه اذا رفعهما في الدعاء ومدهما
ذكر معناه الخطابي وهو الصواب لما روي في السنن من انه بالباء الموحدة والله اعلم وقوله
مريعا بفتح الميم وكسر الزاي وسكون الياء المثناة من تحت ثم عين مهملة اي مخصبا يقال امرع
الوادي ومرع اذا اخصب فهو مريع اي خصيب **قوله** او دعى علي عليه السلام روي عن علي عليه السلام انه
كان يقول في دعاء الاستسقاء اللهم انا خرجنا اليك من تحت الاكنان والاستار داعين في
رحمتك وراجين فضل نعمتك وخائفين من عذابك ونقمتك اللهم فاسقنا غيثك ولا تجعلنا
من القانطين ولا تهلكنا بالسنين ولا تؤاخذنا بالسفهاء يا ارحم الراحمين اللهم انا خرجنا
نشكو اليك من احوالنا ما لا يخفى عليك منها حين الجأتنا المضايق الوعرة وفاجأتنا المقاحط
المجدبة واعيتنا المطالب العسرة وتلاحمت علينا الفتن المستصعبة اللهم انا نسألك ان لا
تردنا خائبين ولا تقلبنا واجمين اللهم انشر علينا غيثك وبركتك ورزقك ورحمتك واسقنا سقيا نافعة
مروية تنبت بها ما قد فات وتحيي بها ما قد مات كثيرة المجتنى نافعة الجنا تروي بها القيعان
وتسيل بها البطنان وتستورق الاشجار وترخص الاسعار انك على ما تشاء قدير هكذا
حكاه في الاسفار **قوله** او الناصر او الهادي او ما شاء حكى في الاسفار عن الناصر
انه كان يقول بعد قراءة اللهم اغفر لنا واسقنا ثلاث مرات ثم يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا
وحيا محصبا وجدى مريعا طبقا مغدقا عاما هنيئا مريئا دائما دررا شكبا تحيي به
البلاد وتغيث به العباد وتجعله للحاضر منا والبادي وهاب اللهم انزل في ارضنا سكنها
اللهم انزل في ارضنا زينتها اللهم انزل من السماء ماء طهورا تحيي به بلدة ميتا وتسقيه
مما خلقت انعاما واناسي كثيرا وحكى فيه عن الهادي عليه السلام اللهم اسقنا فانك دعوتنا
واياك نعبد وبك طلبنا ولرحمتك تعرضنا وانت الهنا وسيدنا وخالقنا ورازقنا فلا
تخيب دعاءنا ولا تقطع منك رجاءنا يا ارحم الراحمين انتهى وقال في المهذب ويستحب
ان يدعو في الخطبة الاولى فيقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا
طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من اللاواء
والضنك والجهد ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا
من بركات السماء اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا ما لا يكشفه غيرك

اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا انتهى **قوله** لفعله صلم تقدم
ذكره في حديث عبد الله بن زيد وجاء في بعض رواياته ما لفظه وحول رداءه وجعل عطافه الايمن
على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا الله تعالى **قوله** ارادا وذكره في
الخميصة في احدى روايات حديث عبد الله بن زيد المذكور ما لفظه قال استسقى رسول الله صلم
وعليه خميصة له سوداء فاراد رسول الله صلم ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها
على عاتقه انتهى ح الخميصة ثوب من خز او صوف اسود ذو اعلام **قوله** بل حولوا معه حكى في
المهذب في حديث عبد الله بن زيد ان رسول الله صلم حول رداءه وقلبه ظهرا لبطن وحول الناس
معه انتهى وهذه الرواية لم تذكر في جامع الاصول والله اعلم **قوله** لفعل ع حكى في المهذب
عن الشعبي ان عمر خرج يستسقي فصعد المنبر فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا استغفروا ربكم
انه كان غفارا ثم نزل فقيل له يا امير المؤمنين لو استسقيت فقال لقد طلبت بمجاديح السماء التي
يستنزل بها القطر انتهى ح المجاديح جمع مجدح بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال المهملة
واخره حاء مهملة وهو في الاصل عود له ثلاث شعب يحرك به السويق ونحوه بالماء حتى يستوي
فيشبه به العرب الدبران وقيل غيره وهو عندهم مما له نوء يدل على المطر فجعل عمر الاستغفار
منزلة الانواء التي يزعمونها مخاطبة لهم بما يعرفونه لا قولا بالانواء وجاء بلفظ الجمع لانه اراد الانواء
جميعا التي يزعمون ان من شانها المطر ذكر معناه في النهاية **قوله** حوالينا ولا علينا
تقدم **قوله** ونحوه حكى في الشفا عن المطلب بن حنطب ان النبي صلم كان يقول سقيا رحمة
ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم
حوالينا ولا علينا انتهى ح الظراب الجبال الصغار وواحدها ظرب بفتح الظاء وكسر الراء
بالموحدة **قوله** لفعله صلم عن انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلم مطر فحسر رسول
الله صلم ثوبه حتى اصابه المطر قلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال انه حديث عهد بربه
اخرجه ابو داود ح اي بخلق ربه ومعنى حسر ثوبه بالحاء والسين المهملتين مخففا كشفه عن بدنه
قوله ويقول ع الخ روي عن ابن عباس انه كان اذا جاء المطر يامر عبده ان يخرج رحله وفراشه
الى المطر فقيل له في ذلك فقال اما قرات قوله تعالى ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان
ينالني من بركته هكذا في الارشاد **قوله** اخرجوا بنا الخبر روي انه خرج الوادي
فقال النبي صلم اخرجوا بنا الى هذا الذي سماه الله طهورا حتى نتوضا منه ونحمد الله عليه
هكذا في المهذب **قوله** عند ثلاث الخبر حكى في الارشاد عن الرسول صلم انه قال
اطلبوا استجابة الدعاء عند ثلاث عند التقاء الجيوش واقامة الصلوة ونزول المطر انتهى
وفي اذكار النواوي نحوه ولفظه اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش واقامة الصلوة
~~ونزول المطر انتهى وفي اذكار النواوي نحوه ولفظه اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش~~
~~واقامة الصلوة~~ ونزول الغيث والذي في الجامع عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلم
ثنتان لا تردان او قل ما تردان عند النداء وعند الباس حين يلحم بعضهم بعضا وفي رواية وتحت
المطر اخرجه ابو داود وغيره ح يلحم بالحاء المهملة ويروى بالجيم ايضا **قوله** ومن قال
مطرنا بنوء كذا الخبر عن زيد بن خالد قال صلى بنا رسول الله صلم صلوة الصبح في الحديبية

على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله
ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته
فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والموطا وللنسائي نحوه **قوله** وقول ع الخ قال في الارشاد
وروي عن عمر انه قال في يوم الجمعة على المنبر كم بقي من نوء الثريا فقال العباس العوا واراد
من الوقت الذي جعله الله امارة لنزول المطر انتهى **قوله** لا تسبوها الخبر عن ابي هريرة
قال سمعت رسول الله صلم يقول الريح من روح الله تعالى وروح الله تعالى تاتي بالرحمة
وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها
اخرجه ابو داود **قوله** للنهي حكى في الارشاد عن عروة بن الزبير انه قال اذا راى احدكم
البرق فلا يشر اليه انتهى **قوله** لرواية ع عن كعب الخ حكى النواوي في اذكاره ما لفظه
وذكروا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا مع عمر في سفر فاصابنا مطر ورعد وبرق وبرد فقال
لنا كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي
من ذلك الرعد ففعلنا فعوفينا انتهى وعن ابن عمر ان رسول الله صلم كان اذا سمع صوت الرعد
والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك اخرجه الترمذي
وعن عائشة ان رسول الله صلم كان اذا راى ناشئا في افق السماء ترك العمل وان كان في صلوة
حتى ثم يقول اللهم اني اعوذ بك من شرها فان مطر قال اللهم صيبا هنيئا اخرجه ابو داود
وفي معناه احاديث اخر **قوله** اذ طلبه ابو سفيان عن ابن مسعود قال ان قريشا ابطاوا
عن الاسلام فدعا عليهم النبي صلم فاخذتهم سنة حتى هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظام
فجاءه ابو سفيان فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان قومك هلكوا فادع الله لهم فقرا
فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين الى اخر الايات زاد في رواية فدعا رسول الله صلم فسقوا
الغيث فاطبقت عليهم سبعا وشكى الناس كثرة المطر فقال اللهم حوالينا ولا علينا
فانحدرت السحابة عن راسه فسقوا الناس حولهم هذه رواية مسلم والترمذي ح

كتاب الجنائز قوله اكثروا من ذكر هادم اللذات

الخبر ونحوه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلم اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت رواه
ابن ماجه والترمذي والطبراني وابن حبان وزاد فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه
ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه انتهى وفي معناه احاديث اخر ح هاذم بالذال المعجمة اي
قاطع وروايته بالمهملة تصحيف حكى معنى ذلك في التلخيص وشرح الروض عن السهيلي
وهو مذكور في غيرها وعن ابن عمر قال اتيت النبي صلم عاشر عشرة فقام رجل من الانصار
فقال يا رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم
استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة رواه ابن ابي الدنيا
وابن ماجه والبيهقي والطبراني بالفاظ فيها اختلاف وعن انس قال ذكر عند النبي صلم رجل
عبادة واجتهاد فقال كيف ذكر صاحبكم للموت فقالوا ما نسمعه يذكره فقال ليس صاحبكم
هناك رواه البزار **قوله** استحيوا من الله الخبر عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلم



استحيوا من الله حق الحيا قال قلنا يا نبي الله انا لنستحيي والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحيا
من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى وتحفظ البطن وما حوى وتذكر الموت والبلا ومن
اراد الاخرة ترك زينة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحيا رواه الترمذي
وقيل هو موقوف وللطبراني نحوه **قوله** من احب لقا الله ونحوه عن عبادة بن الصامت
ان النبي صلعم قال من احب لقا الله احب الله لقاه ومن كره لقا الله كره الله لقاه اخرجه البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي وله عن عايشة قالت قال رسول الله صلعم من احب لقا الله
احب الله لقاه ومن كره لقا الله كره الله لقاه فقلت يا رسول الله اكراهية الموت فكلنا نكره
الموت فقال ليس كذلك ولكن المومن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقا الله فاحب الله
لقاه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقا الله وكره الله لقاه وقد روي ان اخر
وفي معناه احاديث **قوله** اصبري ولا حساب عليك هكذا في المهذب ولفظ الحديث في
الجامع عن عطا بن رباح قال قال لي ابن عباس الا اريك امراة من اهل الجنة فقلت بلى قال
هذه المراة السودا اتت النبي صلعم فقالت اني اصرع فادع الله لي فقال ان شئت صبرت
ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك قالت اصبر فقالت اني انكشف فادع الله ان لا
انكشف فدعا لها اخرجه البخاري ومسلم وعن عطا بن يسار ان رسول الله صلعم قال اذا مرض
العبد بعث الله ملكين فقال انظرا ما ذا يقول لعواده فان هو اذا جاوه حمد الله واثنى عليه
رفعا ذلك الى الله وهو اعلم فيقول لعبدي علي ان توفيته ان ادخله الجنة وان انا شفيته ان ابدل
له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وان اكفر عنه سيئاته اخرجه الموطا **قوله**
لا يتمنى احدكم الموت الخبر عن انس قال قال رسول الله صلعم لا يتمنين احدكم الموت من ضر
اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة
خيرا لي اخرجه الستة الا الموطا **قوله** تداووا ونحوه عن اسامة بن شريك قال قالت
الاعراب يا رسول الله الا نتداوى قال نعم يا عباد الله تداووا فان الله لم يضع دا الا وضع
له شفا او دوا الا دا واحدا قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم اخرجه ابو داود
والترمذي واللفظ له وعن ابي الدردا ان رسول الله صلعم قال ان الله انزل الدا والدوا
فتداووا ولا تداووا بحرام اخرجه ابو داود وعن جابر ان رسول الله صلعم قال ان لكل
دا دوا فاذا اصيب دوا الدا برى باذن الله اخرجه مسلم **قوله** انا عند ظن
عبدي ونحوه عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي
اخرجه البخاري وزاد مسلم والترمذي وانا معه اذا دعاني وعن جابر قال قال رسول
الله صلعم لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله هذه رواية مسلم وعند ابي داود قال
سمعت رسول الله صلعم يقول قبل موته بثلاث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى
قوله ليتول عام امرنا رسول الله صلعم الخبر ونحو هذا الخبر حكاه في الاستذكار عن
البرا بن عازب قال امرنا رسول الله صلعم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض
واتباع الجنازة وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصرة المظلوم واجابة الداعي
وافشا السلام ونهانا عن خواتيم الذهب او عن تختم بالذهب وشرب بالفضة وعن المياثر
وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج اخرجه الستة الا الموطا وابا داود في بعض

العاطس اصلاح **قوله** تشميت العاطس يروى بالشين المعجمة وهو الافصح وبالسين المهملة والمبالغة مزيده
ياشاه من تحت بثلاث مثلثة وهو وطا ومضبوع الجرع يحشى يحمله الراكب تحته على رحل البعير
والقسي بفتح القاف وتخفيفهم بكسرها وسين مهملة مشددة ثياب كذلك وهي ثياب من كتان
مخلوط بحرير كانت تحمل من مصر وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال حق المسلم على المسلم خمس رد
السلام وعيادة المريض واتباع الجنازة واجابة الدعوة وتشميت العاطس اخرجه البخاري
ومسلم والسنن الا الموطا ونحوه وفي معناه احاديث اخر وعن علي عليه قال ما من رجل يعود
مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة اخرجه
ابو داود موقوفا هكذا وللنسائي نحوه مرفوعا وعن جابر ان رسول الله صلعم قال اذا عاد
الرجل المريض خاض الرحمة حتى اذا قعد عنده قرت فيه او نحو هذا اخرجه الموطا وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من عاد مريضا او زار اخا في الله ناداه مناد ان طبت
وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلا اخرجه الترمذي **قوله** فيسال عن اجله
عن ابي سعيد ان رسول الله صلعم قال اذا دخلتم على مريض فنفسوا له في اجله فان ذلك يطيب
نفسه اخرجه الترمذي **قوله** اسال الله العظيم الخ عن ابن عباس قال قال النبي صلعم
من عاد مريضا لم يحضر اجله فقال عنده سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم
ان يشفيك الا عافاه الله تعالى من ذلك المرض اخرجه ابو داود والترمذي **قوله**
واستجلاب دعايه للخبر عن عمر ان النبي صلعم قال له اذا دخلت على مريض فمره ان يدعو لك فان
دعاه كدعا الملايكة رواه ابن ماجه **قوله** ويلقن الى قوله الخبر عن ابي سعيد قال
قال رسول الله صلعم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وعن عايشة
نحوه اخرجه النسائي وعن معاذ قال قال رسول الله صلعم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل
الجنة اخرجه ابو داود **قوله** وجهه للقبلة الخبر روى عن علي عليه قال دخل رسول الله
صلعم على رجل من ولد عبد المطلب وهو يجود بنفسه وقد وجهوه الى غير القبلة فقال وجهوه
للقبلة هكذا في اصول الاحكام والشفا وزاد في الاستذكار فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه
الملايكة انتهى **قوله** لفعل فاطمة روي عن سلمى ام ولد ابي رافع قالت قالت فاطمة بنت
رسول الله صلعم صبي فراشي ها هنا واستقبلي بي القبلة ثم قامت واغتسلت كاحسن ما تغتسل
ولبست ثيابا جددا ثم قالت تعلمن اني مقبوضة الان ثم استقبلت القبلة وتوسدت يمينها
هكذا في المهذب ونحوه في الشفا واصله في مسند احمد وغيره **قوله** لاغماضه صلعم ابا
سلمة عن ام سلمة قالت دخل رسول الله صلعم على ابي سلمة فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض
تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملايكة يومنون على ما
تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين
واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه اخرجه مسلم وغيره **قوله**
كفعل انس روي انه مات مولى لانس فقال ضعوا على بطنه حديدة لئلا ينتفخ حكاه في المهذب
قوله فيقولوا خيرا الخبر في احدى روايات حديث ام سلمة المتقدم قالت قال رسول الله
صلعم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملايكة يومنون على ما تقولون قالت فلما مات
ابو سلمة اتيت النبي صلعم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات فقال قولي اللهم اغفر لي وله

واعقبني منه عقبا حسنة قالت ففعلت ذلك فاعقبني الله من هو خير لي منه محمدا صلى الله عليه
وآله وسلم وعن انس قال مروا على النبي صلعم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم مروا باخرى
فاثنوا عليها شرا فقال وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذا وجبت ولهذا وجبت فقال
شهادة القوم المؤمنون شهداء الله في الارض اخرجه البخاري وغيره واللفظ له **فائدة**
يندب ان يقرا على الميت سورة يس لما روي معقل بن يسار ان رسول الله صلعم قال اقرؤوا سورة
يس على موتاكم اخرجه ابو داود قال في المهذب وان يسجى الميت بثوب لما روي عن عائشة
ان النبي صلعم سجي بثوب حبرة انتهى ولفظه في الجامع عن عائشة ان رسول الله صلعم حين توفي سجي
ببرد حبرة اخرجه البخاري ومسلم وعنها ان ابا بكر اقبل من مسكنه بالسنح وساقت الحديث
الى ان قالت فيمم رسول الله صلعم وهو مسجى ببردة فكشف عن وجهه واكب عليه وقبله ثم بكى
وقال بابي انت وامي يا رسول الله هذا طرف من حديث اخرجه البخاري وان يسارع الى قضاء دينه
وعنه روى ابو هريرة ان رسول الله صلعم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى اخرجه الترمذي
قوله كفعله صلعم عن عائشة قالت رايت رسول الله صلعم وهو بالموت وعنده قدح فيه ما
وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعني على غمرات الموت وسكرات الموت
اخرجه الترمذي **قوله** الخبر ونحوه لفظه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلعم قال له يا علي ثلاث
لا تؤخرها الصلوة اذا دخل وقتها والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا اخرجه
الترمذي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اسرعوا بجنازتكم فان تك صالحة فخير تقدموها
عليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم اخرجه الستة **قوله** للخبر لفظه عن الحصين
بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه رسول الله صلعم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث به الموت
فاذا مات فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله اخرجه ابو داود
وحكى في الانتصار عن ابن عمر عن الرسول صلعم انه قال من مات بالغداة فلا يقيل الا في قبره
ومن مات بالعشي فلا يبيت الا في قبره انتهى **قوله** لتقريره صلعم عن ابي امامة بن سهل ان
مسكينة مرضت فاخبر رسول الله صلعم بمرضها قال وكان رسول الله صلعم يعود المساكين
ويسال عنهم فقال رسول الله صلعم اذا ماتت فآذنوني فخرج بجنازتها ليلا فكرهوا ان يوقظوا
رسول الله صلعم فلما اصبح رسول الله صلعم اخبر بالذي كان من شانها فقال الم آمركم ان
تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نوقظك ونخرجك ليلا فخرج رسول الله صلعم حتى
صف الناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات هذه رواية الموطا والنسائي نحوه وعن ابن عباس ان
رسول الله صلعم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج هذا طرف من حديث اخرجه الترمذي
واخرج ابو داود نحوه من رواية جابر **قوله** وصلى علي عليه السلام على فاطمة سلام الله عليها ليلا
قوله لنهيه صلعم الخ عن ابن مسعود ان رسول الله صلعم كان ينهى عن النعي وقال اياكم
والنعي فانه من عمل الجاهلية قال عبد الله والنعي الاذان على الميت اخرجه الترمذي
واخرج من رواية حذيفة ما يشبه نحوه وعن ام عطية قالت اخذ علينا رسول الله صلعم
مع البيعة ان لا ننوح فما وفت منا امراة الا خمس ام سليم وام العلاء وابنة ابي سبرة
امراة معاذ او قالت وابنة ابي سبرة وامراة معاذ وامراة اخرى وعن الخدري قال لعن
رسول الله النائحة والمستمعة اخرجه ابو داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم

ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية اخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وفي ذلك احاديث اخر **قوله** تدمع العين الخبر ونحوه عن انس قال
دخلنا مع رسول الله صلعم على ابي سيف القين وكان ظئرا لابراهيم فاخذ رسول الله صلعم
ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلعم
تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة ثم اتبعها باخرى فقال ان العين
تدمع والقلب يخشع ولا نقول الا ما يرضي ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود وعن اسامة قال ارسلت بنت النبي اليه ان ابني قد احتضر فاتنا فارسل
يقرئ السلام ويقول ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل عنده باجل مسمى فلتصبر ولتحتسب
فارسلت اليه تقسم عليه ليأتينها فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد
بن ثابت ورجال فرفع الى رسول الله صلعم الصبي فاقعده في حجره ونفسه تقعقع كانها في شن
ففاضت عيناه فقال سعد يا رسول الله ما هذا فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده
وانما يرحم الله من عباده الرحماء اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي بالفاظ بعضها
اختلاف **قوله** ولتقبيله صلعم الخ عن عائشة ان رسول الله صلعم قبل عثمان بن مظعون وهو
ميت وهو يبكي او قالت وعيناه تذرفان اخرجه الترمذي وابو داود ولم يذكر ابو داود
البكاء والله اعلم **قوله** كفعله صلعم يوم مات ابراهيم تقدم قريبا **قوله** ولا تبكي
باكية الخبر عن جابر بن عتيك ان رسول الله صلعم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه
فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلعم وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسا
وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلعم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية
قالوا يا رسول الله وما الوجوب قال اذا مات هذا طرف من حديث اخرجه الموطا وابو داود والنسائي

فصل

ويجب كفايته على المسلم **قوله** اذا استهل السقط صلي عليه
ونحوه ذكر في التلخيص من حديث جابر بلفظ اذا استهل السقط صلي عليه وورث
نسبه الى الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وبعضهم قال هو موقوف وحكى في الانتصار
عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم انه قال اذا استهل الصبي صلي عليه وسمي وورث وان لم يستهل
لم يصل عليه ولم يسم ولم يورث وعنه عن جابر ان ابراهيم بن رسول الله صلعم مات وهو ابن ستة
عشر شهرا فغسل وصلى عليه رسول الله صلعم وفيه احاديث اخر **قلت** لكن في الجامع عن
جابر ان النبي صلعم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث اخرجه الترمذي **قوله**
فان لم يستهل لم يصل عليه تقدم قريبا **قوله** اذا كمل له اربعة اشهر عن ابن
مسعود قال حدثنا رسول الله صلعم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه
اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا باربع كلمات
يكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح هذا طرف من حديث اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والترمذي **قوله** يصلى على السقط ويستغفر لابويه عن المغيرة
ان رسول الله صلعم قال الراكب يمشي خلف الجنازة والماشي كيف شاء منها والطفل يصلى
عليه هذه رواية الترمذي والنسائي وفي رواية ابي داود خلفها وامامها وعن يمينها وعن
يسارها وقريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة **قوله**

ولم يصلوا عليهم على يد طلحة او عتاب ونحو ذلك روي ان طايرا القى يدا في مكة من وقعة الجمل فعرفوها بالخاتم
فغسلوها وصلوا عليها فقيل انها كانت يد طلحة وقيل يد عتاب بن اسيد هكذا في الاستغنا
والصواب انها يد عبد الرحمن بن عتاب لان عتابا لم يشهد وقعة الجمل وقال في مروج الذهب
القاها عقاب وعليها خاتم مكتوب عليه عبد الرحمن بن عتاب بعد وقعة الجمل بثلاثة ايام انتهى
وحكى في الاستغنا والمهذب ان عمر صلى على عظام بالشام وصلى ابو عبيدة على رؤس وقال
في الاستغنا على راس من رؤس المشركين قوله لقول علي عليلم الخ عن علي عليلم انه قال لا يصلى على
الاغلف لانه ترك من السنة اعظمها الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وروى عنه عليلم انه قال
ان رجلا اتى النبي صلعم وهو شاب قد اسلم وهو اغلف فقال له رسول الله صلعم اختتن قال اني اخاف
على نفسي فقال ان كنت تخاف على نفسك فكف فان مت فصل عليه واهدى له فاكل حكى هذين الاثرين
هكذا في مجموع زيد بن علي عليلم قوله اذا امر صلعم عليا عليلم ان يغسل اباه قلت
هكذا يحكيه اهل الفقه ولم اقف عليه في شي من كتب الحديث وانما لفظ الحديث عن ناجية بن كعب ان
عليا عليلم قال لما مات ابو طالب اتيت رسول الله صلعم فقلت ان عمك الشيخ الضال قد مات قال
قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شيا حتى تاتيني فواريته بجثته فامرني فاغتسلت فدعا لي
هذه رواية ابي داود وعند النسائي انه اتى النبي صلعم فقال ان ابا طالب مات فقال اذهب فواره
قال انه مات مشركا قال اذهب فواره فلما واريته رجعت اليه فقال لي اغتسل واخرج
ايضا نحو رواية ابي داود وفي التلخيص ما لفظه تنبيه ليس في شي من طرق هذا الحديث
التصريح بانه غسله الا ان يوخذ ذلك من قوله فامرني فاغتسلت فان الاغتسال لا يشرع من غسل
الميت ولم يشرع من دفنه ثم قال قلت وقع عند ابن ابي شيبة بلفظ فقلت
ان عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه قال ارى ان تغسله وتجنه وحكى في التلخيص عن
الواقدي باسناده الى علي عليلم قال لما اخبرت رسول الله صلعم بموت ابي طالب بكى ثم قال لي اذهب
فاغسله وكفنه وواره قال ففعلت ثم اتيته فقال اذهب واغتسل قوله زملوهم
بدمائهم الخبر ونحوه عن عبد الله بن ثعلبة قال قال رسول الله صلعم زملوهم بدمائهم فانه ليس
احد يكلم في سبيل الله الا اتى يوم القيامة جرحه يدمى لونه لون دم وريحه ريح المسك اخرجه
النسائي وعن ابن شهاب ان انسا حدثهم ان شهدا احد لم يغسلوا ولم يصل عليهم اخرجه ابو داود
وسياتي عند ذكر حنظلة قوله لغسل الملائكة حنظلة قلت هو حنظلة بن الراهب
قتل يوم احد فقال رسول الله صلعم اني رايت الملائكة تغسل حنظلة فما شانه فسيلت امراته فاخبرت
انه سمع هيعة فخرج الى القتال وهو جنب ذكر ما معنى ذلك في كتب السيرة واشار اليه في المهذب
وغيره ونسبه في التلخيص الى ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير وملعب
وحنظلة المذكور هو المشهور بغسيل الملائكة وابوه المذكور هو ابو عامر الراهب الذي لحق بقريش
وخرج معهم على رسول الله صلعم يوم احد ثم لحق بالروم بعد ذلك وكان رسول الله صلعم يسميه الفاسق
قوله المجاهد من كان قتاله الخبر روي عن الرسول صلعم انه لما قيل من المجاهد
يا رسول الله قال من كان قتاله لتكون يد الله هي العليا قيل مثل الشهيد قيل من عقر جواده
واهريق دمه في سبيل الله هكذا حكي في الانتصار ولفظ من حديث اخرجه الستة الا الموطا
عن ابي موسى ان رسول الله صلعم قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله هذا طرف

وفي المهذب بلفظه وصلت الكف على يد عبد الرحمن بن عتاب القاها طائر بمكة من وقعة الجمل صح

ابا طالب م

من الحديث وعن ابي مالك الاشعري ان رسول الله صلعم قال من فصل في سبيل الله
فمات او قتل فهو شهيد او وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه باي حتف
شاء الله مات فانه شهيد وان له الجنة اخرجه ابو داود قوله اذا اذن صلعم للمتسببة بالخروج
له قلت هي نسيبة بضم النون وفتح السين ضم المهملة بنت كعب من بني النجار شهدت
احدا مع رسول الله صلعم هي وزوجها وابناها فقاتلت يومئذ وابلت بلاء حسنا حتى جرحت
اثنى عشر جرحا بين ضربة وطعنة فلما انهزم المسلمون يومئذ كانت تذب بالسيف عن رسول الله صلعم
وقال رسول الله صلعم يومئذ لمقام نسيبة اليوم خير من مقام فلان وفلان ودعا لها صلعم فيها
وفي زوجها وابنيها اللهم اجعلهم رفقائي في الجنة حكى ما معنى ذلك في بعض كتب السير والحديث
وكنيتها ام عمارة وهي غير ام عطية وغير ام سليم قوله للخبر هو ما رواه سعيد بن زيد قال
سمعت رسول الله صلعم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن
قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد اخرجه ابو داود والترمذي قوله
اذ لم يغسل علي عليلم اصحابه يعني الذين قتلوا يوم الجمل وايام صفين والنهروان قال
في التلخيص حديث ان عليا عليلم لم يغسل من قتل معه قال ابن عبد البر جا من طرق في صحاح ان زيد
بن صوحان قال لا تنزعوا عني ثوبا ولا تغسلوا عني دما وادفنوني في ثيابي وقتل يوم الجمل
انتهى وعزي الى البيهقي نحوه قوله ولقول عمار ادفنوني في ثيابي ثم قال فاني رجل
مخاصم حكاه في الانتصار وفي التلخيص ما لفظه حديث ان عمار بن ياسر اوصى ان لا يغسل
البيهقي من حديث قيس بن ابي حازم عنه وصححه ابن السكن قوله للاية والخبر اراد
بالاية قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما والخبر ما رواه ابو هريرة قال
قال رسول الله صلعم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا
فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا
فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا
اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي واخرج ابو داود نحو بعضه قوله كفعله صلعم
في العامرية صوابه الغامدية بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة وسياتي حديثها في الحدود
ان شا الله تعالى قوله وان كانوا شهدا للخبر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم
ما تعدون الشهيد فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد قال ان شهدا امتي
اذا لقليل قالوا فمن هم يا رسول الله قال من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل
الله فهو شهيد ومن مات في الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد زاد في رواية
والغريق شهيد اخرجه مسلم وفي معناه احاديث اخر ذكر بعضها في التلخيص والحرق
وصاحب ذات الجنب وصاحب الهدم قوله زملوهم بدمائهم بعد قوله
لقول علي عليلم ينزع الخبر يروى عن علي عليلم قال ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة
والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم وان كان ~~اصابه دم~~ ترك ولم يترك عليه
معقود والاحل هكذا في مجموع زيد عليلم وعن ابن عباس قال امر رسول الله صلعم بقتلى احد
ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بثيابهم وبدمائهم اخرجه ابو داود وعن جابر قال
رمي رجل بسهم في صدره او في حلقه فمات فادرج في ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله صلعم

حول النبي صلعم ... ابو طالب

اخرجه ابو داود **قوله** مداد العلما يعدل دم الشهدا حكاه في الاسنا [illegible] **قوله**
ونحوه عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلعم يقول الا ان الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر
الله وما والاه وعالما ومتعلما اخرجه ابن ماجه والترمذي والبيهقي وعن ابي امامة قال قال
رسول الله صلعم العالم والمتعلم شريكان في الاجر ولا خير في ساير الناس رواه ابن ماجه
وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلعم ان مثل العلما في الارض مثل النجوم يهتدى بها
في ظلمات البر والبحر فاذا انطمست النجوم اوشك ان يضل الهداة رواه احمد وعن ابي امامة
عن النبي صلعم انه قال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم رواه الترمذي وعن ابي موسى
قال قال رسول الله صلعم يبعث الله العباد يوم القيمة ثم يميز العلما فيقول يا معشر العلما اني لم
اضع علمي فيكم لاعذبكم اذهبوا فقد غفرت لكم رواه الطبراني وحكى في الاسنا انه يقول الله
تبارك وتعالى للشهدا ادخلوا الجنة لا حساب عليكم فيقول العلما [illegible] بفضل علمنا
جاهدوا فيقول الله عز وجل انتم عندي كبعض ملايكتي انتهى **قوله** واولى تفضيلهم جميعا
كثيرة **قلت** اما العلما فتقدم بعضها وورد في فضلهم ايضا واما الشهدا فعن انس
ان النبي صلعم قال ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا وان له ما في الارض من شي الا الشهيد
فانه يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة وفي رواية لما يرى من فضل
الشهادة اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وله سوا هذه عن كعب بن مالك ان رسول الله صلعم
قال ان ارواح الشهدا في اجواف طير خضر تعلق من ثمر الجنة او قال من شجر الجنة رواه الترمذي
ح تعلق بفتح اليا وسكون العين المهملة وضم اللام وبعدها قاف اي تاكل واصله في الابل
فاستعير للطيور وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلعم ان للشهيد عند الله سبع
خصال يغفر الله له في اول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويحلى حلية الايمان ويجار من
عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويوضع على راسه تاج الوقار الياقوتة منه خير من
الدنيا وما فيها ويزوج بثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين انسانا
من اقاربه رواه احمد والطبراني ولابن ماجه والترمذي نحوه من رواية المقدام بن معدي كرب
قوله لخبر الموقوص محرما عن ابن عباس قال بينما رجل واقف مع النبي صلعم بعرفة اذ وقع
من راحلته قال ايوب فاوقصته او قال فاقعصته وقال عمرو فوقصته فذكر ذلك للنبي صلعم فقال
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه قال ايوب فان الله يبعثه
يوم القيمة ملبيا وقال عمرو ملبيا وفي رواية في ثوبين وفي اخرى لا تغطوا وجهه ولا تقربوه طيبا
فانه يبعث ملبيا اخرجه الستة الا الموطا واللفظ للصحيحين **قوله** ان الرجل اذا مات
انقطع عنه عمله الخبر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من
ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له اخرجه مسلم وغيره **قوله**
لصحة تصديق الرسول صلعم ذلك كثير في اشعاره كقوله
الم تعلموا انا وجدنا محمدا نبيا كموسى خط في اول الكتب
قوله لقول علي عليه السلام الشيخ الضال تقدم **قوله** ان ابا طالب الخبر عن ابي سعيد انه
سمع رسول الله صلعم وذكر عنده عمه ابو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيمة فيجعل
في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه اخرجه البخاري ومسلم وعن ابن عباس

قال في النهاية الضحضاح ما رق من الماء على وجه الارض وما يبلغ الكعبين واستعاره للنار ... الضحضاح

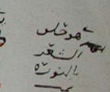
ان رسول الله صلعم قال اهون الناس عذابا يوم القيمة ابو طالب وهو منتعل بنعلين
يغلي منهما دماغه اخرجه مسلم وعن العباس قال قلت يا رسول الله ما اغنيت عن عمك فانه كان
يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من نار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار
اخرجه البخاري ومسلم **قوله** لقول عا لو استقبلت الخبر ذكر في الجامع حديثا قال فيه
وكانت عايشة تقول لو استقبلت من امري ما استدبرت ما غسله الا نساؤه وبعني
النبي صلعم والتي ويليها ان اسما بنت عميس غسلت زوجها ابا بكر حين توفي ولم ينكر عليها ذلك
قوله لقوله صلعم لعايشة لو مت قبلي لغسلتك لفظ في الجامع عن القاسم بن محمد قال
قالت عايشة واراساه فقال رسول الله صلعم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك
وهو طرف من حديث اخرجه البخاري وليس فيه لغسلتك والله اعلم **قوله** ولغسل علي عليه
السلام فاطمة روي ان فاطمة اوصت ان يغسلها علي واسما بنت عميس فغسلاها ولم ينكر احد من
الصحابة حكاه في الاسنا وذكر في التلخيص نحوه وعزاه الى الطبراني وغيره **قوله** لقوله
صلعم للذين صبوا على المراة الخبر روي عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلعم نفر فقالوا ان امراة
منا توفيت وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم قالوا صببنا عليها الماء صبا قال او ما
وجدتم امراة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يمموها حكاه في مجموع زيد وغيره

فصل في كيفية الغسل **قوله** لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت تقدم **قوله**
لقول الله لك عن عايشة قالت لما ارادوا غسل النبي صلعم قالوا لا ندري انجرد رسول
الله صلعم عن ثيابه كما نجرد موتانا او نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله تبارك وتعالى
عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه في صدره فكلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من
هو ان اغسلوا رسول الله صلعم وعليه ثيابه فقاموا الى رسول الله صلعم فغسلوه وعليه قميصه يصبون
الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون ايديهم وكانت عايشة تقول لو استقبلت من امري
ما استدبرت ما غسله الا نساؤه اخرجه ابو داود **قوله** لغسل علي عليه السلام روي ان عليا
عليه السلام غسل النبي صلعم وبيده خرقة يتبع بها ما تحت القميص حكاه في الشفا وغيره ولا دلالة
فيه على المطلوب وفي التلخيص ما لفظه وروى الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال غسل النبي صلعم
علي عليه السلام وعلى يد علي خرقة فغسله فادخل يده تحت القميص يغسله والقميص عليه **قوله**
لفعل عم حكى في المهذب عن القاسم بن محمد قال توفي عبد الله بن عبد الرحمن فغسله ابن عمر فنفضه
نفضا شديدا وعصره عصرا شديدا ثم غسله **قوله** ابدا بمواضع الوضوء عن ام عطية
الانصارية ان رسول الله صلعم قال في غسل ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وهذا
طرف من حديث اخرجه الستة بروايات كثيرة **قوله** لانكار عا حكى في الاسنا
عن عايشة انها قالت لنسوة يمشطن شعر امراة ما لكن تنصين ميتكن هكذا منكرة ما
يفعلن من المشط وفي التلخيص ما لفظه وروى البيهقي عن عايشة تعليقا انها قالت علام
تنصون ميتكم قال البيهقي اي تسرحون شعره وكانها كرهت اذا سرحه بمشط ضيق الاسنان
كذا قال وقد وصله عبد الرزاق وابو عبيد في غريب الحديث من طريق ابراهيم النخعي عن
عايشة انها رات امراة يكدون راسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم كانها انكرت المبالغة
والا فكرواه في الشرح **قوله** لظفر شعرها بنته صلعم فان في بعض روايات حديث ام عطية

والسدر

الكرسي

المتقدم ذكره انها قالت وضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها خلفها قوله اغسلنها
بماء وسدر تقدم في خبر الموقوص قوله اغسلنها ثلاثا الخ في حديث ام عطية قالت
دخل علينا رسول الله صلعم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
وفي رواية او سبعا ان رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور
فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه ثم قال اشعرنها اياه اي اجعلنه
مما يلي جسدها قوله بالحرض والسدر والكافور حكى في الاستذكار عن ام عطية ان النبي
صلعم قال في غسل ابنته اغسلنها بالحرض والسدر والكافور انتهى ولم يذكر الحرض في
الجامع في شيء من روايات الحديث المذكورة والله اعلم قوله كغسل زينب هكذا حكى في
الاستذكار ان رسول الله صلعم امرهن ان يغسلن زينب بنت رسول الله صلعم ثلاثا لما ماتت
اولهن بالحرض والسدر والثانية بالكافور والثالثة بالماء القراح انتهى وقد تقدم انها ماتي
ذكر الحرض وفي هذه الرواية تساهل لان المعروف ان النبي صلعم لم يحضر وفاة ابنته رقية
بل كان غائبا يومئذ في غزاة بدر الكبرى وانما حضر صلعم وفاة ام كلثوم كما هو مذكور في حديث
ام عطية قوله كما يفعلون بعرسكم روي عن النبي صلعم انه قال افعلوا بميتكم كما تفعلون
بعرسكم انتهى وقال في الشفا انه لا اسناد له وكذا الخبر وقال في التلخيص هذا الحديث ذكره
الغزالي في الوسيط بلفظ افعلوا بموتاكم ما تفعلون باحيائكم وتعقبه ابن الصلاح بقوله بحثت
عنه فلم اجده ثابتا وقال ابو شامة في كتاب السواك هذا الحديث غير معروف انتهى ويدل
ما في ابن ابي شيبة عن محمد بن ابي عدي عن حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني قال قدمت المدينة فسألت
عن غسل الميت فقال بعضهم اصنع بميتك كما تصنع بعرسك غير ان لا تخلوه واخرجه ابو بكر
المروزي في كتاب الجنائز له وزاد فيه فدلوني على بني ربيعة فسألتهم فذكروه وقال عن ابن
ثور واسناده صحيح لكن ظاهره الوقف انتهى قوله لا يتكارها المشط تقدم قال
في الشفا عقيبه وهذا يقتضي انها قالته توقيفا لانها لا تكون عليهن قوله ويغسل بعد



لئن يجد دون ان سعد بن ابي وقاص غسل ميتا فدعا بموسى وحلق عانته حكاه في الاستذكار
قوله لنا قول علي عليلم وارده هذا الخبر هكذا في الاستذكار عن علي عليلم انه قال
وارده هذا يعني الشعر انتهى ولفظه في اصول الاحكام والشفا عن علي عليلم انه قال
واروا هذا يعني الشعر فان كل شيء وقع من ابن ادم فهو ميت فانه ياتي يوم القيامة له بكل
شعرة نور انتهى وهو امر بمواراته لا برده كما في البحر والاستذكار والله اعلم قوله
من غسل اخاه الخبر روي عن علي عليلم انه قال قال رسول الله صلعم من غسل اخاه المسلم
فنظفه ولم يقذره ولم ينظر الى عورته ولم يذكر منه سوءا ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى
يدلى في قبره خرج من ذنوبه عطلا هكذا في مجموع زيد وحكى في المهذب عن ابي رافع ان النبي
صلعم قال من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له اربعين مرة والله اعلم

فصل

قوله كفنه في ثوبيه تقدم في خبر الموقوص قوله من ترك مالا
فلاهله قد ورد بهذا المعنى احاديث كثيرة بالفاظ متقاربة ولفظ منها رواه جابر
ان رسول الله صلعم كان يقول في خطبة الجمعة انا اولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلاهله
ومن ترك دينا او ضياعا فالي وعلي وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم قوله

في الذي مات معسرا وعليه ديناران عن جابر قال كان رسول الله صلعم لا يصلي على احد مات
وعليه دين فاتي بميت فقال اعليه دين فقالوا نعم ديناران فقال صلوا على صاحبكم فقال
ابو قتادة الانصاري هما علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلعم فلما فتح الله على رسوله صلعم
قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته اخرجه
ابو داود والنسائي وله شواهد وروي عن علي عليلم قال كان رسول الله صلعم اذا اتي بالجنازة لم
يسأل عن شيء من عمل الرجل ويسأل عن دينه فان قيل عليه دين كف عن الصلاة عليه وان قيل
ليس عليه دين صلى عليه فاتي بجنازة فلما قام ليكبر سأل رسول الله صلعم هل على صاحبكم دين
قالوا ديناران فعدل عنه صلعم وقال صلوا على صاحبكم فقال علي عليلم هما علي يا رسول الله بري
منهما فتقدم رسول الله صلعم فصلى عليه ثم قال لعلي عليلم جزاك الله خيرا فك الله رهانك كما
فككت رهان اخيك انه ليس من ميت يموت وعليه دين الا وهو مرتهن بدينه ومن فك رهان
ميت فك الله تعالى رهانه يوم القيامة فقال بعضهم هذا لعلي خاصة ام للمسلمين عامة قال بل
للمسلمين عامة رواه الدارقطني وضعفه المنذري قوله الفقراء عالة الاغنياء هكذا
حكاه في الاستذكار وغيره والله اعلم قوله لا تغالوا عن علي عليلم قال لا تغالوا في كفن
فاني سمعت رسول الله صلعم يقول لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سلبا سريعا اخرجه ابو داود
قوله كفعله عن عايشة قالت دخلت على ابي بكر فقال في كم كفنتم رسول
الله صلعم فقلت في ثلاثة اثواب بيض سحولية وساقت الحديث الى ان قالت فنظر الى ثوب
عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني
بها قلت ان هذا خلق قال ان الحي اولى بالجديد من الميت انما هو للمهلة اخرجه الموطأ
قوله كفعله صلعم في حمزة ومصعب عن جابر ان رسول الله صلعم كفن حمزة بن عبد المطلب
في نمرة في ثوب واحد وفي رواية دعا بنمرة فكفنه فيها فكانت اذا مدت على رجليه بدا راسه
اخرجه الترمذي وعن ابي اسيد الساعدي قال كنا مع رسول الله صلعم على قبر حمزة بن عبد
المطلب فجعلوا يجرون النمرة على وجهه فيكشف قدماه ويجرونها على قدميه فيكشف
وجهه فقال رسول الله صلعم اجعلوها على وجهه واجعلوا على قدميه من هذا الشجر هذا طرف
من حديث رواه الطبراني وعن عبد الرحمن بن عوف قال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني
كفن في بردة ان غطي راسه بدت رجلاه وان غطي رجلاه بدا راسه وهذا طرف من حديث
اخرجه البخاري ولم اقف على ذكر لفظ الاذخر ولا الحشيش في شيء من روايات القصتين
في كتب الحديث والله اعلم بل ذكر ذلك في كتب الفقه كالمهذب وغيره وذكره في التلخيص وقال
متفق عليه قوله غطوا رؤوس موتاكم الخبر تمامه وجوهها ولا تكشفوها كاليهود
حكاه في الاستذكار قوله فليحسن كفنه عن جابر ان النبي صلعم خطب يوما فذكر رجلا
من اصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر رسول الله صلعم ان يقبر الرجل
بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال في خطبته اذا كفن احدكم اخاه فليحسن
كفنه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي قوله كتكفينه صلعم عن عائشة ان رسول
الله صلعم كفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة هذه
احدى روايات حديث اخرجه الستة بروايات متقاربة قوله ورواية الهادي

في ثوبين عن ... حكى في الاستذكار عن ابي عبيد الهروي ان الرسول صلعم كفن في ثوبين صحاريين
قال الامام يحيى وهي رواية غريبة لم يذكرها البخاري ولا الترمذي ولا عثرت عليها
في كتب الحديث انتهى قوله لرواية عائشة تقدمت قريبا قوله لرواية زيد حكى
في الاستذكار عن زيد بن علي عليلم ان الرسول صلعم كفن في ثلاثة اثواب قميص غير مخيط وازار يبلغ
من سرته الى ركبتيه ولفافة يلف بها من قرنه الى قدميه انتهى ولم اقف على هذه الرواية في
مجموع زيد والله اعلم لكن في اصول الاحكام والشفا عن علي عليلم انه قال كفنت رسول الله صلعم
في ثوبين يمانيين احدهما سحق وقميص كان يتجمل به في الناس انتهى وعن ابن عباس قال كفن رسول
الله صلعم في ثلاثة اثواب بحرانية الحلة ثوبان وقميصه الذي مات فيه اخرجه ابو داود ح يروى بحرانية
بالبا الموحدة والحا المهملة نسبة الى البحرين على غير قياس ويروى بالنون والجيم نسبة الى نجران
والله اعلم وعن محمد بن علي بن الحسين ان رسول الله صلعم كفن في قميص اخرجه الموطا قوله
كلفعل بعضه صلعم عن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم بنت رسول الله صلعم
عند وفاتها فكان اول ما اعطى لنا رسول الله صلعم الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت
بعد في الثوب الاخر قالت ورسول الله صلعم عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا اخرجه
ابو داود قلت وفي هذا دلالة على ما اختاره في المنهج لذكر الدرع فيه ح
قانف بالقاف والنون بعد الالف ثم فا قوله وكفنوا به موتاكم لفظه عن ابن عباس ان رسول
الله صلعم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم اخرجه
ابو داود والترمذي وله شواهد قوله كفنوه بثوبيه تقدم قوله تجمر وترا ثلاثا روي
عن النبي صلعم انه قال اذا اجمرتم الميت فجمروه ثلاثا حكاه في المهذب وعن اسماء بنت ابي بكر قالت
لاهلها اجمروا ثيابي اذا انا مت ثم حنطوني ولا تذروا على كفني حنوطا ولا تتبعوني بنار
اخرجه الموطا قوله ولم يترك عليه صلعم تقدم اول الباب قوله
اذ حنط به صلعم حكى في اصول الاحكام والشفا عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال كان عند
علي عليلم مسك فضل من حنوط رسول الله صلعم فاوصى ان يحنط به انتهى وعن ابي سعيد ان رسول
الله صلعم سئل عن المسك فقال هو اطيب طيبكم هذه رواية الترمذي وفي رواية ابي داود
والنسائي اطيب الطيب المسك قوله خير طيب الرجال الخبر عن عمران بن حصين قال
قال رسول الله صلعم ان خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وخير طيب النسا ما ظهر لونه
وخفي ريحه ونهى عن الميثرة الارجوان اخرجه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلعم طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النسا ما ظهر لونه وخفي ريحه اخرجه الترمذي
والنسائي قوله اصنعوا بميتكم كعروسكم تقدم قوله ونحو هو قوله في خبر ام
عطية الذي تقدم واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور ح

فصل

والحمل الخ قوله لقول علي عليلم يحمل اليد اليمنى الخبر روي عن علي عليلم انه قال يحمل اليد
اليمنى من الميت ثم الرجل اليمنى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى ثم لا عليك ان لا تشغل ذكر
الامرة واحدة فاذا فعلت ذلك ثلاثا فقد قضيت ما عليك وكلما زدت فهو افضل ما لم تؤذ
احدا هكذا حكاه في مجموع زيد عليلم قوله لحمله صلعم سعد بن معاذ قال في المهذب الحمل
بين العمودين افضل لان النبي صلعم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ولانه روي ذلك

عن عمر وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة وابن الزبير قوله ابدأ بميامنها تقدم في الغسل
قوله كنعش فاطمة رضي الله عنها قالت اي صلعم فاذا مت فلا تراني الناس فلما توفيت قالت
ام سلمة او اسماء بنت عميس اني رايت في ارض الحبشة يعمل للنسا نعش يجعل فيه عليه خيمة
فاتخذت لها خيمة فوق النعش فكانت فاطمة اول من حمل على نعش فوقه خيمة هكذا في الاستبصار
وقيل ان اول من عمل عليها النعش عليه زينب بنت جحش زوج النبي صلعم قالت اسماء بنت عميس
رايت في الحبشة يعرشون لموتاهم يحملون عليها كالقباب فجعلوا مثله فقال عمر نعم خباء الظعينة
قيل ذكره ابن قتيبة في المعارف وغيره والله اعلم قوله عليكم بالقسط في المشي
بالجنازة حكاه في الاستذكار وحكى في الشفا عن القاسم عليلم عن رسول الله صلعم انه مر بجنازة
تمخض مخض الزق فقال عليكم بالقصد في المشي بالجنازة قوله ونحوه حكى في الاستذكار
عن زيد بن علي عليلم عن ابيه امير المومنين علي عليلم انه كان اذا مشى خلف الجنازة مشى بين المشيين
ليس بالعجل ولا بالبطي انتهى قوله اسرعوا في جنائزكم تقدم وعن ابن مسعود قال سالنا
رسول الله صلعم عن المشي خلف الجنازة فقال ما دون الخبب فان كان خيرا عجلتموه اليه وان
كان شرا فلا يبعد الا اهل النار الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس معها من تقدمها اخرجه ابو داود
والترمذي قوله وكلما زدت فهو افضل تقدم قوله لنا الخبر اي قوله صلعم عليكم
بالقصد الخ قوله لفعله صلعم حكى في الاستذكار عن محمد بن علي وعن ابيه انه قال ما
مشى رسول الله صلعم حتى مات الا خلف الجنازة قوله ورواية علي عليلم انه افضل
حكى في الشفا وغيره عن ابي امامة قال ابو سعيد لعلي عليلم اخبرني عن المشي في الجنازة اي
ذلك افضل امامها او خلفها فقال عليلم يا ابا سعيد ما لك تسال عن هذا اما والله ان فضل
المشي خلفها على المشي امامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع سمعته من رسول الله صلعم
قلت وتقدم قوله صلعم في خبر ابن مسعود الجنازة متبوعة الخ قوله لرواية ابن عمر
الخ عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلعم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي وعن انس قال كان رسول الله صلعم يمشي امام الجنازة وابو بكر وعمر
وعثمان اخرجه الترمذي قوله كانا يسهلان الخبر روي ان عليا عليلم مشى خلف جنازة فقيل
له ان ابا بكر وعمر كانا يمشيان امامها فقال انهما كانا يسهلين يحبان ان يسهلا على الناس
وقد علما ان المشي خلفها افضل هكذا حكاه في الشفا قوله الراكب خلفها والماشي امامها
قلت وقد تقدم ما يدل على هذا القول في اول الباب قوله لفعله صلعم حين
مرت به جنازة يهودي عن انس ان جنازة مرت برسول الله صلعم فقام فقيل انها جنازة
يهودي فقال انما قمت للملائكة اخرجه النسائي وعن جابر قال مرت جنازة فقام
لها رسول الله صلعم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها يهودية فقال ان للموت فزعا فاذا
رايتم الجنازة فقوموا اخرجه البخاري ومسلم والنسائي ولابي داود نحوه وعن سهل بن
حنيف وقيس بن سعد ان رسول الله صلعم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي
فقال اليست نفسا اخرجه البخاري ومسلم والنسائي قوله ثم امر بالجلوس لفظه
عن علي عليلم ان رسول الله صلعم كان يقوم للجنازة ثم جلس بعد اخرجه الموطا وابو داود
وفي رواية لمسلم قال رايت النبي صلعم قام فقمنا وقعد فقعدنا يعني في الجنازة وللترمذي

والنسائي نحوه وفي رواية اخرى للنسائي انا قام رسول الله صلعم لجنازة يهودية ولم يقعد بعد ذلك
قوله ولخبر عبادة حتى توضع الخ عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلعم
اذا اتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر من اليهود فقال له انا هكذا
نصنع يا محمد فقال لنا رسول الله صلعم خالفوهم واجلسوا اخرجه ابو داود والترمذي
قوله لخبر البراء الذي تقدم في اول الباب ونسبه في الكتاب الى قايله وتقدم
المنبر عليه وله شواهد **قوله** اذ لم يركب صلعم في عيد ولا جنازة تقدم **قوله**
والنكير على الركبان عن ثوبان قال خرجنا مع النبي صلعم في جنازة فراى ناسا ركبانا فقال الا
تستحيون ان ملايكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب اخرجه الترمذي **قوله** ولا كراهة
الرجوع في حديث ثوبان المذكور في رواية ابي داود ان رسول الله صلعم اتي بدابة وهو مع
الجنازة فابى رسول الله صلعم ان يركبها فلما انصرف اتي بدابته فركب فقيل له فقال الملايكة
كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت وعن جابر بن سمرة ان رسول الله صلعم
اتبع جنازة ابي الدحداح ماشيا ورجع على فرس اخرجه الترمذي ولمسلم وابي داود والنسائي
ما معنى نحوه **قوله** لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت لفظه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلعم قال لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار زاد في رواية ولا تمشوا بين يديها اخرجه
ابو داود **قوله** لنهيه صلعم روي عن محمد بن الحنفية عن علي عليه السلم ان رسول الله صلعم راى نسوة
فقال ما يجلسكن ها هنا فقلن ننتظر جنازة فقال هل تحملن فيمن يحمل قلن لا قال فهل
تغسلن فيمن يغسل قلن لا قال فهل تدلين فيمن يدلي قلن لا فقال ارجعن مازورات غير
ماجورات رواه ابن ماجه وحكاه في الشفا وغيره وعن ابن عمرو بن العاص قال قبرنا
مع رسول الله صلعم ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلعم وانصرفنا معه فلما حاذى رسول
الله صلعم بابه وقف فاذا نحن بامراة مقبلة قال اظنه عرفها فاذا هي فاطمة فقال لها
رسول الله صلعم ما اخرجك يا فاطمة من بيتك قالت اتيت يا رسول الله اهل هذا الميت
فرحمت اليهم ميتهم او عزيتهم به فقال رسول الله صلعم لعلك بلغت معهم الكدى فقالت معاذ
الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر فقال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك
قال فسالت ربيعة بن سيف عن الكدى فقال القبور فيما احسب اخرجه ابو داود واخرجه
النسائي نحوه وقال في اخره لو بلغتها معهم ما رايت الجنة حتى يراها جد ابيك **قوله**
وهو للنهي **قلت** وذلك لما رواه ابن مسعود ان رسول الله صلعم كان ينهى عن النعي
وقال اياكم والنعي فانه من عمل الجاهلية وقد تقدم ونحوه **قوله** الا اذ [illegible]
تقدم لتسميته صلعم تقدم

فصل

وجب الصلاة الخ صلوا على من قال
لا اله الا الله تقدم في صلاة الجماعة **قوله** لخبر عقبة تقدم في باب الاوقات
قوله الخبر في المغصوبة اراد ما تقدم في باب قضاء الفوايت من قوله صلعم فوقها حين
يذكرها **قوله** لا يوم الرجل في سلطانه تقدم **قوله** وقول علي عليه السلم اذا حضر
الامام الجنازة فهو احق بها لا ولي من الاولياء بها [illegible] الصلاة
عليها والله اعلم **قوله** ولا ولاية للمزوج الخ حكى في الشفا وغيره عن علي عليه السلم
ان رجل توفيت امراته [illegible] عليها [illegible] **قوله** لا يوم الرجل الا [illegible]

قوله لا صلاة الا بوضوء تقدم صح

تقدم **قوله** ان الله يستحيي ان يرد للشيخ دعوة حكاه في الانتصار وقال في
التلخيص بالمعنى **قوله** روي انه صلعم قال ان الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم هذا الحديث
ذكره الغزالي في الوسيط والامام في النهاية ولا ادري من خرجه انتهى وعن ابي موسى ان رسول
الله صلعم قال ان من اجلال الله عز وجل اكرام ذي الشيبة المسلم هذا طرف من حديث اخرجه ابو
داود **قوله** صلوا على من قال لا اله الا الله وقد تقدم **قوله** من صلى عليه
ثلاثة صفوف اوجب وفي رواية ابي داود قال سمعت رسول الله صلعم يقول ما من مسلم يموت
فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين الا اوجب وعن ابن عباس سمعت رسول الله صلعم يقول
ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا شفعهم
الله فيه اخرجه مسلم وابو داود وعن عايشة ان النبي صلعم قال ما من ميت يصلي عليه امة
من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
قوله من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له اخرجه ابو داود ومن رواية ابي هريرة
في بعض النسخ فلا شيء عليه والله اعلم **قوله** ثلاث لا يعني القاضي فيهم تقدم **قوله**
ولكن قم على القبر الخ روي عن علي عليه السلم انه قال صلى بنا رسول الله صلعم على جنازة فلما فرغنا
من دفنها جا رجل فقال يا رسول الله اني لم ادرك الصلاة افاصلي على القبر قال لا ولكن
قم على قبر اخيك وترحم عليه واستغفر له حكاه في الشفا وغيره والله اعلم **قوله** لصلاته
صلعم على قبر المسكينة تقدم **قوله** لا يصلي احد على موتاكم ما دمت فيكم لفظه عن زيد بن ثابت
انهم خرجوا مع رسول الله صلعم ذات يوم فراى قبرا جديدا فقال ما هذا فقالوا هذه فلانة مولاة
بني فلان فعرفها رسول الله صلعم ماتت ظهرا وانت صايم قايل فكرهنا ان نوذنك بها فقام رسول
الله صلعم وصف الناس خلفه وكبر عليها اربعا ثم قال لا يموت فيكم ميت ما دمت بين اظهركم
الا اذنتموني به فان صلاتي له رحمة اخرجه النسائي **قوله** لامره صلعم بذلك روي
عن النبي صلعم انه قال اذا انا مت فكفنوني في ثيابي هذه او في بياض مصر وضعوني
على شفير قبري ثم اخرجوا فوجا فوجا فصلوا علي وسلموا تسليما لم اعرف اصله لكن في الموطا
قال مالك بلغني ان رسول الله صلعم توفي يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثا وصلى عليه الناس
افرادا لا يومهم احد **قوله** لا صلاة الخبر تقدم بمعناه حيث قال ولكن قم على قبر اخيك
قوله ولصلاته صلعم على ابن معرور بعد شهر روي ان النبي صلعم قدم المدينة وقد مات
البراء بن معرور [illegible] فقيل [illegible] وصلى عليه على قبره بعد شهر حكاه في اصول
الاحكام والشفا وقال في التلخيص ما لفظه حديث انه صلعم صلى على قبر البراء بن معرور
بعد شهر البيهقي من حديث [illegible] انتهى **قوله** وام سعد بن عبادة
عن سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلعم غايب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك
شهر اخرجه الترمذي **قوله** لا يصلي احد تقدم **قوله** صلى على النجاشي مع الغيبة
عن جابر ان رسول الله صلعم قال قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه قال
فصففنا فصلى النبي صلعم ونحن صفوف وروي ان النبي صلعم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني
او الثالث اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية للنسائي ان اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه
فقام فصففنا كما يصف على الجنازة وصلى عليه [illegible] **قوله** لفعله صلعم

وهو لفظ الحديث فيما اخرجه الترمذي عن ابي هريرة [illegible] صح

فانه لم يوثر عنه صلعم انه صلى على جنازة الا من قيام **قوله** وقوله كانوا يمونون تقدم
الثالث التكبير لفعله صلعم الى الكلام في ذلك كما مر انفا في القيام **قوله** **قوله**
سنة نبيكم صلعم وعن ... روى عن يحيى بن عبد الله الجهمي قال صليت مع عيسى مولى حذيفة على جنازة لفعله وقوله
فكبر عليها خمسا ثم التفت الينا فقال ما وهمت ولا نسيت ولكني كبرت كما كبر رسول الله صلعم
وروى عن جابر بن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر
خمسا فقيل عن ذلك فقال سنة نبيكم صلعم وروى عن حصين بن عامر قال قال لي ابو ذر يا حصين
اذا انا مت فاستر عورتي وانق غسلي وكفني في وتر وكبر علي خمسا وسلني تلاوا ...
... وروى عن علي عليه السلام انه كبر على سهل بن حنيف ستا وروى عن محمد بن علي بن ابي طالب ان عليا
عليه السلام كبر على فاطمة خمسا ودفنها ليلا وروى عن الحسن بن علي عليهما السلام انه صلى على ابيه امير المؤمنين
عليه السلام فكبر خمسا وروى عن محمد بن الحنفية انه صلى على ابن عباس فكبر خمسا حكى جميع هذه الاثار
في اصول الاحكام والشفا **قلت** وقوله سنة نبيكم من كلام زيد بن ارقم لا من
كلام النبي صلعم وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر
على جنازة خمسا فسألناه فقال كان رسول الله صلعم يكبرها اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
وفي رواية الترمذي ان زيد بن ارقم صلى على جنازة فكبر عليها خمسا وقال كبرها رسول
الله صلعم **قوله** كصلوته على النجاشي عن ابي هريرة ان النبي صلعم نعى النجاشي اليوم الذي مات
فيه وخرج بهم الى المصلى فصف وكبر عليه اربع تكبيرات اخرجه الستة وعن جابر ان رسول
الله صلعم صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه اربعا اخرجه البخاري ومسلم **قوله** اخر ما كبر اربعا
ونحوه روى عن ابن عباس انه قال اخر ما كبر رسول الله صلعم على الجنائز اربعا حكاه في الانتصار
وعن حميد قال صلى بنا انس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل القبلة وكبر الرابعة
ثم سلم اخرجه البخاري في ترجمة باب **قوله** بل البدري ست الخ روى عن علي عليه السلام انه كبر على من
كان من اهل بدر ست تكبيرات وعلى من كان من الصحابة من غير اهل بدر خمس تكبيرات وعلى
سائر الناس اربع تكبيرات حكاه في الانتصار وفيه عن ابن مسعود انه قال تكبر على الجنائز
تسعا وسبعا وخمسا واربعا فكبروا ما كبر الامام ورواه عن الرسول صلعم **قوله**
لرواية علي عليه السلام يعني ما تقدم من الرواية عن علي عليه السلام ان النبي صلعم كان اذا كبر رفع يديه في اول
تكبيرة ثم لا يعود الى رفعهما انتهى وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم كبر على جنازة فرفع يديه
مع اول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى اخرجه الترمذي **قوله** لفعل عم وابن قال
في المهذب والسنة ان يرفع يديه مع كل تكبيرة لما روي ان عمر كان يرفع يديه على الجنازة في
كل تكبيرة وعن عبد الله بن عمر والحسن بن علي مثله وعن زيد بن ثابت وقد راى رجلا فعل ذلك
فقال اصاب السنة انتهى ولم يذكر معهم انسا والله اعلم **قوله** ما جهرت الخبر حكى في
الانتصار عن ابن عباس انه جهر بالقراءة في صلاة الجنازة فقال اني ما جهرت لان الجهر سنة ولكن
جهرت لاعلمكم ان فيها قراءة واجبة انتهى ولفظه في المهذب ان ابن عباس صلى بهم على جنازة فكبر
ثم قرا ام القران فجهر بها ثم صلى على النبي صلعم ثم دعا ثم قال انما جهرت لتعلموا انها هكذا
انتهى والذي في الجامع عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قرا على الجنازة بفاتحة الكتاب
وفي رواية عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان ابن عباس صلى على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب فقلت له

فقال

واخرجه ابو داود والنسائي
فقال انه من السنة او من تمام السنة اخرجه الترمذي واخرجه البخاري عنه قال صليت
خلف ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انها سنة وفي رواية النسائي
قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرا بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى اسمعنا فلما
فرغ اخذت بيده وسألته فقال سنة وحق انتهى وقال الترمذي في الرواية الاولى ان
اسنادها ليس بالقوي والصحيح انه موقوف **قوله** لرواية جابر الذي حكى في الانتصار
عن جابر ان النبي صلعم صلى على جنازة فقرا في التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب انتهى وحكى
في الشفا عن ام شريك ان النبي صلعم كان يقرا على الجنازة بفاتحة الكتاب انتهى وعن ابي امامة
قال السنة في الصلوة على الجنازة ان يقرا في التكبيرة الاولى بام القران مخافتة ثم يكبر
ثلاثا والتسليم عند الاخرة وعن الضحاك بن قيس نحو ذلك اخرجه النسائي **قوله**
والقول ٤ هو سنة يتقدم **قوله** لم يوقت رسول الله صلعم قراءة حكى في الانتصار عن ابن
مسعود ان الرسول صلعم لم يوقت قراءة في صلوة الجنازة بل قال اختر من اطيب الكلام ما شئت
انتهى **قوله** لا اله الا الله الى تمامه وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير هكذا في الانتصار **قوله** اللهم صل على محمد
الى تمامه عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وعلى ال بيته الطيبين الطاهرين الصادقين
الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم
انك حميد مجيد هكذا في الانتصار **قوله** اللهم صل على ملائكتك الى تمامه المقربين اللهم
شرف بنيانهم وعظم امورهم اللهم صل على انبيائك المرسلين اللهم احسن جزاهم وارفع درجاتهم
اللهم شفع محمدا في امته واجعلنا ممن يشفع فيه اللهم اجعلنا في زمرته وادخلنا في شفاعته
واحللنا دار الجنة هكذا في الانتصار **قوله** سبحان من سبحت له السموات الى تمامه
والارضون سبحانه ربنا الاعلى سبحانه وتعالى اللهم هذا عبدك وابن عبدك وقد صار اليك
وقد اتيناك مستشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته والحقه
بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم اللهم وسع عليه قبره وافسح له امره واذقه عفوك
ورحمتك يا اكرم الاكرمين اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ولا تفتنا بعده واجعل
خير اعمالنا خواتمها وخير ايامنا يوم نلقاك كذا في الانتصار **قوله** لفعله فيها روي
الحسن بن علي عليه السلام صلى على سعيد بن العاص فلعنه وروي انه قال لمن عتبه هكذا تصلون
على موتاكم فقال هكذا اصلوا على اعدائنا حكاه في الشفا وغيره **قوله** اللهم ان كان
محسنا الخ تمامه فزد في احسانه وان كان مسيئا فانت اولى بالعفو عنه انتهى **قوله**
اجعله لنا ولوالديه ذخرا وسلفا وفرطا واجرا انتهى وعن الحسن قال يقرا على الطفل
بفاتحة الكتاب ويقول اجعله لنا سلفا وفرطا وذخرا واجرا اخرجه البخاري **قوله**
فاخلصوا له الدعاء لفظه عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلعم يقول اذا صليتم
على الميت فاخلصوا له الدعاء اخرجه ابو داود **قوله** اللهم اغفر لشاهدنا وغائبنا
الخ عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلعم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده اخرجه ابو داود

واخرج الترمذي والنسائي نحوه من طريق اخر **قلت** وعن عوف بن مالك قال صلى رسول
الله صلعم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
وشاهدنا وغائبنا اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج
والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا
خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار
قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك الميت [illegible] رواية لدعاء رسول الله صلعم له اخرجه مسلم **قوله**
كاهل النهروان يعني الخوارج الذين صلبهم علي عليلم يوم النهروان **قوله** صلوا على من قال لا اله
الا الله تقدم مخصص بالفاسق **قلت** وبما روى جابر بن سمرة قال اتى النبي صلعم برجل
قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه اخرجه مسلم والنسائي وكذا الترمذي الا قوله بمشاقص
انتهى وفي ذلك فائدة اخرى **ح** المشاقص بالشين المعجمة وبعد الالف قاف ثم صاد مهملة جمع
مشقص نصل السهم وهو سهم طويل عريض **قوله** كفعله صلعم يوم بدر هكذا في الا[illegible]
وهو سهو والصواب يوم احد ولفظه في المجموع والشفاء عن علي عليلم قال لما كان يوم احد اصيبوا
فذهبت ثيابهم عامتهم فصلى عليهم رسول الله صلعم ولم يغسلهم وقال انزعوا عنهم الفرا انتهى
وحكى في اصول الاحكام والشفاء وغيرها ان النبي صلعم صلى على حمزة فكبر عليه سبعين تكبيرة وذكر
انه كان يوضع معه تسعة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفع التسعة دونه ويوضع تسعة
اخرون معه فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم كذلك حتى كمل عليه سبعين تكبيرة هذا حاصل
ما حكي في ذلك والله اعلم **قوله** لم يصل على قتلى احد عن جابر ان رسول الله صلعم كان يجمع بين
الرجلين في قبر واحد ويقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد
وقال انا شهيد على هؤلاء وامر بدفنهم ولم يصل عليهم ولم يغسلهم هكذا اخرجه البخاري ومسلم
وللترمذي والنسائي واما ابو داود فلم يذكر قوله ولم يصل عليهم **قوله** اذا استهل السقط
الخ تقدم **قوله** لفعل علي عليلم روي عن علي عليلم انه كان اذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته
واذا كانت امراة قام حيال ثدييها هكذا في الشفا **قوله** اذ روي قيامه صلعم عند وسطها
عن سمرة بن جندب ان النبي صلعم صلى على امراة فقام وسطها اخرجه الستة الا الموطا واللفظ للترمذي
قوله حذا راس الرجل وعجيزتها **قلت** وذلك لما رواه نافع ابو غالب ان انس بن
مالك صلى كذلك فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة اهكذا كان رسول الله صلعم يصلي على الجنازة
كصلاتك يكبر هذه تكبيرا اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم هذا طرف من حديث
اخرجه الترمذي وابو داود واللفظ له من قوله فقال له العلاء وعنه قال ابو غالب ثم سالت انس بن
[illegible] انس عن قيامه على المراة عند عجيزتها فحدثوني انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان الامام
يقوم حيال عجيزتها يسترها من القوم **قوله** لرواية عمار الخ **قلت** هو عمار
بن ابي عمار وليس بعمار بن ياسر ولفظه فيما اخرجه ابو داود وعن عمار مولى الحارث بن نوفل قال
شهدت جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس
وابو قتادة وابو سعيد وابو هريرة فكلهم قالوا ان هذه السنة انتهى وللنسائي نحوه ولفظه
في المهذب وروى عمار بن ابي عمار ان زيد بن عمر بن الخطاب وامه ام كلثوم بنت علي عليلم ماتا
فصلى عليهما سعيد بن العاص فجعل زيدا مما يليه وامه مما يلي القبلة وفي القوم الحسن والحسين

وابو هريرة وابن عمر نحو من ثلاثين من اصحاب محمد صلعم **قوله** ولتجعل ثم حكى في المهذب عن ابن عمر
انه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة انتهى وعن نافع ان
ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعا فجعل الرجال يلون الامام والنساء يلين القبلة فصفهن صفا واحدا
ووضعت جنازة ام كلثوم بنت علي امراة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له زيد ووضعا جميعا والامام
يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فوضع الغلام مما يلي
الامام قال رجل فانكرت ذلك فنظرت الى ابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وابي قتادة فقلت ما هذا
قالوا هي السنة اخرجه النسائي **قوله** كقتلى احد لقوله لفعله صلعم بعدم ذلك في حديث صلوته
صلعم على حمزة الخ

فصل

والدفن الخ **قوله** لدفنه صلعم وفاطمة ليلا حكى
ذلك في الشفاء عن عائشة انها قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلعم حتى سمعنا صوت
المساحي اول الليلة لا ربعاء انتهى وقد تقدم انه دفن صلعم يوم الثلاثاء وانما اخرج الموطا عن مالك
انها قالت ما صدقت بموت رسول الله صلعم حتى سمعت وقع الكرازين واما علي **ح** الكرازين جمع
كرزان ويقال كرزن وهو الفاس وفي حديث اخرجه مسلم عن عائشة ان فاطمة عليها السلام ماتت فدفنها
علي عليلم ليلا ولم يؤذن ابا بكر **قلت** وفي حديث اخرجه الترمذي عن ابن عباس ان رسول الله
صلعم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج ولابي داود عن جابر حديث اخرجه لكن قد تقدم ان رسول
الله صلعم زجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر رجل الى ذلك وهو محتمل **قوله**
قبران في الجنة روي عن الرسول صلعم انه قال يؤتى يوم القيامة بمقبرة مكة والمدينة قبران من ذا
الثالثة هكذا في الا[illegible] **قوله** ما قبض الله نبيا الخ عن عائشة وابن عباس قالا لما
قبض رسول الله صلعم واختلفوا في دفنه فقال ابو بكر ما نسيت ما سمعت رسول الله
صلعم سمعته يقول ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه ادفنوه في موضع فراشه
اخرجه الترمذي **قوله** لقوله صلعم في عثمان بن مظعون الخ **ح** مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملة
[illegible] قال لما مات عثمان بن مظعون خرج بجنازته فدفن فامر رسول الله صلعم رجلا ان يأتيه
بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه النبي صلعم وحسر عن ذراعيه فحمله ثم وضعه عند راسه وقال اعلم به قبر
اخي وادفن عنده من اهلي هكذا في رواية ابي داود **قوله** كقتلى احد عن هشام بن عامر
قال جاءت الانصار الى رسول الله صلعم يوم احد فقالوا اصابنا قرح وجهد فكيف تامرنا قال
اوسعوا القبر واعمقوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر قالوا فايهم نقدم قال اكثرهم قرآنا
اخرجه ابو داود وللترمذي والنسائي نحوه **قوله** كقبر فاطمة فيه خمسة وروي انه دفن في قبر
فاطمة الحسن بن علي وعلي بن الحسين والباقر والصادق حكى ذلك اهل البيت عليهم السلام وغيرهم
قوله من وجد عصا اخيه فليردها عن عبد الله بن السائب عن ابيه عن جده انه سمع
رسول الله صلعم يقول لا ياخذ احدكم عصا اخيه لاعبا جادا ومن اخذ عصا اخيه فليردها اليه
اخرجه الترمذي ولابي داود نحوه **قوله** لا تتراءى ناراهما روي عن النبي صلعم انه قال
انا بريء من كل مسلم اقام بين مشركين فقيل لم يا رسول الله قال لا تتراءى ناراهما هكذا روي
وهو طرف من حديث ذكره في الجامع ولفظه عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلعم سرية
الى خثعم فاعتصم اناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك رسول الله صلعم فامر لهم بنصف
العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تتراءى ناراهما

قال الترمذي وابو داود وقد رواه جماعة ولم يذكروا احمرا قال وقد روي مرسلا وهذا اصح واخرج
النسائي عن اسمعيل بن عياش ولم يذكر جريرا قوله لما اراد بناء مسجده الخ في حديث بناء مسجد النبي
صلعم عن انس قال فارسل يعني النبي صلعم الى بني النجار فجاؤا فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم
هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله قال انس فكان فيه ما اقول كان فيه نخل وقبور
المشركين وخرب فامر رسول الله صلعم بالنخل فقطع وبقبور المشركين فنبشت وبالخرب
فسويت الحديث اخرجه بكماله البخاري ومسلم وابو داود والنسائي ح قوله وخرب قال في
النهاية يجوز ان يكون بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة ككلمة وكلم ويجوز ان يكون بكسر الخاء وسكون
الراء على التخفيف كنعمة ونعم ويجوز ان يكون الخرب بفتح الخاء وكسر الراء كنبقة ونبق وكلمة وكلم وقد
روي بالحاء المهملة والثاء المثلثة يريد به الموضع المحروث للزراعة انتهى قوله اوسعوا لحده
بعدم قوله لامره صلعم بذلك روي عن النبي صلعم انه قال للحافر اوسع من قبل رجليه واوسع
من قبل راسه حكاه في المهذب قوله اللحد لنا عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال اللحد
لنا والشق لغيرنا اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي قوله ونحوه عن عروة قال كان
بالمدينة قال كان بالمدينة رجلان احدهما يلحد والاخر يشق فقالوا ايهما جاء اول عمل عمله
في الذي يلحد فلحد له اخرجه الموطا وعن محمد بن علي بن الحسين قال الذي الحد رسول الله صلعم ابو طلحة
والذي القى القطيفة شقران مولاه اخرجه الترمذي قوله كما صنعه صلعم عن الشعبي
قال غسل رسول الله صلعم علي والفضل واسامة وهم ادخلوه قبره هذا طرف من روايات
حديث اخرجه الموطا قوله لا تكرار اي قتادة روي ان ابا قتادة مر برجل يدفن وقد سجي
على قبره بثوب فازال الثوب ومزقه وقال لا يسجى قبر الرجل هكذا حكى في الشفا قوله
ولتسجيته صلعم قبر سعد بن معاذ روي عن سعد بن مالك قال لما دفن رسول الله صلعم سعد بن معاذ
ستر قبره بثوب وكنت ممسكا بحاشيته هكذا في الشفا وزاد غيره فامعن رسول الله صلعم
الى اسامة بن زيد فقلت له ما قال لك فقال قال اهتزت قوائم العرش لموت سعد بن معاذ
قوله لفعله صلعم في المطلبي روي عن علي عليلم قال صلى رسول الله صلعم على جنازة من ولد
عبد المطلب فامر بالسرير فوضع من قبل رجلي القبر ثم امر به فسل سلا ثم قال صلعم
ضعوه في حفرته لجنبه الايمن مستقبل القبلة وقولوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
لا تكبوه على وجهه ولا تلقوه لظهره ثم قولوا اللهم لقنه حجته وصعد روحه ولقه منك
رضوانا فلما القي عليه التراب قام رسول الله صلعم فحثى في قبره ثلاث حثيات ثم امر بقبره
فربع ورش عليه حكاه في الشفا قوله وفعلهم في ادخاله صلعم حكى في المهذب عن ابن
عباس ان رسول الله صلعم سل من قبل راسه سلا انتهى قوله ويندب الماثور من
الذكر كما تقدم في حديث المطلبي وعن ابن عمر ان رسول الله صلعم كان اذا وضع الميت في
لحده قال مرة بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلعم لم يرد قوله لفعله صلعم وفعلهم
فان ذلك هو الماثور عنه صلعم وعن السلف والخلف جميعا قوله لقول ع الخ روي عن
عمر انه قال اذا انزلتموني في اللحد فافضوا بخدي الى الارض حكاه في المهذب قوله
فليتوسد يمينه قلت لم يرد هذا في المدفون وانما ورد في النايم وقال في المهذب
والمستحب ان يضجع في اللحد على جنبه الايمن لقوله صلعم اذا نام احدكم فليتوسد يمينه انتهى

وقال مرة بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلعم اخرجه الترمذي وعند ابي داود بسم الله وعلى سنة رسول الله لم يرد صح

قوله

قوله لقول ابي موسى الخ حكى في المهذب عن ابي موسى انه اوصى لا تتبعوني بمجمرة
ولا تجعلوا بيني وبين الارض شيا قوله لفعلهم به صلعم عن سعد بن ابي وقاص قال في مرضه الذي
هلك فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلعم اخرجه مسلم والنسائي
قوله من حثا الخبر روى الهادي عليلم باسناده الى رسول الله صلعم انه قال من حثا
في قبر اخيه ثلاث حثيات من تراب كفر الله عنه ذنوبه ذنوب عام حكاه في الشفا وحكاه في
اصول الاحكام من رواية ابي هريرة قوله ويقول قول علي عليلم الخ حكى في الشفا ما
لفظه قال الهادي عليلم وبلغنا عن امير المومنين انه كان اذا حثا على ميت قال اللهم ايمانا بك
وتصديقا برسلك وايقانا ببعثك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله ثم قال من
فعل ذلك كان له بكل ذرة حسنة انتهى قوله لقول علي عليلم امرني رسول الله صلعم الخبر
لفظه عن ابي الهياج الاسدي قال قال لي علي بن ابي طالب الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول
الله صلعم اذهب فلا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي قوله الا رفعه شبرا كقبره صلعم روي عن جعفر الصادق عن ابيه ان النبي صلعم
رفع قبره شبرا ورش عليه الما وجعل عليه حصبا حكاه في الشفا قوله ويندب الوصواص
كقبره صلعم عن القاسم بن محمد قال دخلت على عايشة ام المومنين فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر
رسول الله صلعم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحا
العرصة الحمرا اخرجه ابو داود قوله لنهيه صلعم عن جابر ان رسول الله صلعم نهى ان يجصص القبر
وان يبنى عليه وان يقعد عليه زاد في رواية وان يكتب عليه وان يوطا وفي اخرى وان يزاد عليه
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي بالفاظ متقاربة قوله لمواذنتهم اباها
عن عروة بن الزبير ان عمر ارسل الى عايشة ايذني لي ان ادفن مع صاحبي فقالت اي والله
قال وكان الرجل اذا ارسل اليها من الصحابة قالت لا والله لا اوثرهم باحد ابدا اخرجه
البخاري وهو طرف من حديث وفاة عمر قوله لتربيعه صلعم قبر حمزة وابرهيم روي ان النبي
صلعم ربع قبر ولده ابرهيم بيده وانه ربع قبر عمه حمزة بيده قال ابو زيد وهما الى الان مربعان
حكى ذلك في الشفا قوله بل تسنم الخ عن ابن عباس انه راى قبر النبي صلعم مسنما اخرجه
البخاري وحكى في الشفا عن القاسم عن ابرهيم النخعي قال اخبرني من راى قبر النبي صلعم وابي بكر
وعمر انها مسطحة وفي خبر اخر انها ناتية من الارض عليها فلق مدر بيض وكذلك
قبور المهاجرين والانصار بالمدينة انتهى قوله لامره صلعم برش قبر المطلبي يقدم
قوله لتعليمه صلعم على قبر ابن مظعون يقدم قوله لفعله صلعم في ابن مظعون قلت
ربما توهم العبارة انه رسم على قبر ابن مظعون وليس كذلك وانما قاس رسم الاسم على وضعه صلعم
الحجر على قبر ابن مظعون بجامع قصد التمييز بها قوله كخاتم المغيرة حكى في المهذب
وغيره عن المغيرة بن شعبة انه طرح خاتمه في قبر رسول الله صلعم فقال خاتمي ففتح موضعا
فيه وكان يقول انا اقربكم عهدا برسول الله صلعم انتهى قلت وقد روي عن
علي عليلم انه انكر ما حكاه المغيرة والله اعلم قوله لا تقعدوا على القبور هذا اخرجه
النسائي من رواية عمرو بن حزم وعن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلعم لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها اخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة قال

في ثيابه

قال رسول الله صلعم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم وابو داود والنسائي **قلت** وقد ورد عن علي عليه السلام انه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها اخرجه الموطا وعن نافع قال كان ابن عمر يجلس على القبور اخرجه البخاري في ترجمة باب وعن عثمان بن حكيم قال اخذ خارجة بن زيد بيدي فاجلسني على قبر واخبرني عن عمه يزيد بن ثابت انه قال انما كره ذلك لمن احدث عليها اخرجه البخاري **قوله** لخبر عثمان عن عثمان بن عفان قال كان رسول الله صلعم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسال اخرجه ابو داود وعن علي عليه السلام انه كان يقول بعد ما يفرغ من دفن الميت اللهم هذا عبدك نزل بك وانت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله ذكره رزين **قوله** اصنعوا لال جعفر طعاما عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال النبي صلعم اصنعوا لال جعفر طعاما فانه قد جاءهم ما يشغلهم اخرجه ابو داود والترمذي

فصل في التعزية **قوله** ويندب التعزية الخ **قوله** من عزى مصابا بالخير وغيره عن ابن مسعود ان رسول الله صلعم قال من عزى مصابا فله مثل اجره اخرجه الترمذي وعن ابي برزة ان رسول الله صلعم قال من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة اخرجه الترمذي **قوله** التعزية مرة حكى في الانتصار عن انس بن مالك عن رسول الله صلعم انه قال التعزية مرة واحدة **قوله** فاذا وجبت فلا تبكين باكية بعده ولفظه فاذا وجب **قوله** ويندب تعزية الخضر قال في الشفا وروي ان الخضر عليه السلام عزى اهل بيت رسول الله صلعم فقال ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب انتهى ومثله في المهذب وقال في الانتصار فانه لما توفي رسول الله صلعم وجاءت التعزية سمعوا صوتا ولا يرون احدا السلام عليكم اهل بيت النبوة ورحمة الله وبركاته ان في الله عزاء وذكر نحو ما سبق وقد استشكل هذا الحديث من جهة انه لا طريق الى معرفة ان ذلك المعزي هو الخضر والذي يدل ذلك اشكالا ما ذكره في الانتصار من قوله سمعوا صوتا ولا يرون احدا فقال كيف يسلم ذلك على اصول العدلية مع كون الحواس سليمة والموانع مرتفعة والمدرك موجود كما هو مقرر في موضعه والله اعلم والذي في مجمع الزوائد عن انس قال لما قبض رسول الله صلعم وعد اصحابه فاخذ يمكنون حوله فجا رجل طويل طويل صبيح فصبح في ازار ورداء اشعر المنكبين والعنق فتخطى اصحاب رسول الله صلعم حتى اخذ بعضادتي الباب فبكى على رسول الله صلعم ثم اقبل عليهم فقال ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك وعوضا من كل ما فات فالى الله فانيبوا واليه فارغبوا فان المصاب من لم يجبره الثواب فقام القوم يعرفون الرجل فنظروا يمينا وشمالا فلم يروا احدا فقال ابو بكر هذا الخضر اخو النبي صلعم رواه الطبراني في الاوسط وفيه عباد بن عبد الصمد وهو ضعيف انتهى بلفظه **قوله** ليس منا الخبر وتخوه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية اخرجه البخاري وغيره وقد تقدم وعن ابي موسى قال انا بريء ممن بري منه رسول الله صلعم ان رسول الله صلعم بري من السالقة والحالقة والشاقة اخرجه البخاري وغيره بالفاظ فيها اختلاف **ح** السالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة التي تحلق شعرها والشاقة التي

تشق ثيابها عند ذلك **قوله** ليفعل نساء الانصار في حمزة وهو صلعم يسمع **قلت** الذي رواه اهل السير ان رسول الله صلعم اقبل عند رجوعه من احد حتى طلع على بني عبد الاشهل وهم يبكون على قتلاهم فقال النبي صلعم اما حمزة فلا بواكي له فسمع ذلك سعد بن معاذ فاتى بنسائه الى بيت رسول الله صلعم فبكين حمزة ما بين المغرب والعشاء فلما سمع رسول الله صلعم البكاء قال ما هذا فقيل له نساء الانصار يبكين حمزة فقال رضي الله عنكن وعن اولادكن وامر صلعم برد النساء الى منازلهن فرجعن مع رجالهن ولم يصح ان النبي صلعم اذن لهن في ذلك ولا استمع الى نوحهن غاية الامر انه لم ينكر ذلك عليهن لاغلاظ ونجر وان امر بردهن الى منازلهن ولعله صلعم اكتفى بما عرف من انكاره لذلك ثم انه قد صح عنه صلعم النهي عن ذلك يوم قتل جعفر وهو متاخر عن قتل حمزة كما هو معروف وعن عائشة قالت لما جاء رسول الله صلعم نعي زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف فيه الحزن وانا انظر من صائر الباب شق الباب فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاهن فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتاه الثانية فذكر انهن لم يطعنه فقال انههن فاتاه الثالثة فقال والله لقد غلبننا يا رسول الله فزعمت ان قال فاحث في افواههن التراب قالت عائشة فقلت ارغم الله انفك والله ما تفعل ما امرك رسول الله صلعم ولم تترك رسول الله صلعم من العناء اخرجه البخاري ومسلم وقد ورد في الزجر عن النياحة احاديث كثيرة قد تقدم ذكر شيء منها وعن انس ان رسول الله صلعم اخذ على النساء ان لا ينحن فقلن يا رسول الله ان نساء اسعدتنا في الجاهلية افنسعدهن فقال رسول الله صلعم لا اسعاد في الاسلام اخرجه النسائي وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلعم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب اخرجه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلعم صوتان ملعونان في الدنيا والاخرة مزمار عند نغمة ورنة عند مصيبة رواه البزار وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ان هذه النوائح يجعلن يوم القيمة صفين في جهنم صف عن يمينهم وصف عن شمالهم فينبحن على اهل النار كما تنبح الكلاب رواه الطبراني وفي حديث اخرجه البخاري ومسلم ان النبي صلعم قال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه او يرحم انتهى المراد ذكره **قوله** ليعذب ببكاء اهله الخ عن عمر قال قال النبي صلعم الميت يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية ما نيح عليه هذه رواية ابن عمر عن ابيه وقد رواه عنه ابن عباس وانس وابو موسى بالفاظ متقاربة وفي رواية ابن عباس ان عائشة قالت والله ما قال رسول الله صلعم قط ان الميت يعذب ببكاء احد ولكنه قال ان الكافر يزيده الله ببكاء اهله عذابا وان الله هو اضحك وابكى ولا تزر وازرة وزر اخرى ولكن السمع يخطي اخرجه البخاري ومسلم وعند الترمذي والنسائي الميت يعذب ببكاء اهله عليه وفي اخرى للنسائي قال سمعت رسول الله صلعم يقول الميت يعذب في قبره بالنياحة عليه وعن عمرة قالت سمعت عائشة وذكر لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي عليه تقول يغفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله صلعم على يهودية يبكى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها اخرجه الجماعة الا ابا داود وفي رواية للترمذي ان ابن عمر قال ان النبي صلعم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقالت عائشة يرحمه الله لم يكذب ولكنه وهم انما قال

اي تسليه

رسول الله صلعم لرجل مات يهود بان الميت ليعذب وانهم ليبكون عليه **قوله** زوروا القبور
لفظه عن ام عطية ان رسول الله صلعم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا
هجرا وفي نسخة ... ذكره رزين وعن بريدة قال قال رسول الله صلعم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فقد اذن لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكركم الآخرة هذه رواية الترمذي
قوله ولو بزيارة امه مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم استاذنت ربي ان استغفر
لامي فلم ياذن لي واستاذنت ان ازور قبرها فاذن لي اخرجه مسلم ولابي داود والنسائي
ابسط منه وفي رواية لهما قال اتى رسول الله صلعم قبر امه فبكى وابكى من حوله وذكر نحو
ما تقدم **قوله** ويستغفر لهم كفعله صلعم عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم كلما
كان ليلتها يخرج من آخر الليل الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما
توعدون وانا بكم ان شاء الله لاحقون اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد هكذا في رواية لمسلم
والنسائي وعن بريدة قال كان رسول الله صلعم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر ان يقول قائلهم
السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله لاحقون اسأل الله لنا ولكم
العافية اخرجه مسلم والنسائي وعن ابن عباس قال مر رسول الله صلعم بقبور اهل المدينة فاقبل
عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم لنا سلف ونحن بالاثر
اخرجه الترمذي **قوله** للعنه صلعم الزوارات عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم لعن زوارات
القبور اخرجه الترمذي وعن ابن عباس ان رسول الله صلعم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها
المساجد والسرج اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي **قوله** يسمع خفق نعالهم
عن انس ان رسول الله صلعم قال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع
قرع نعالهم اذا انصرفوا اتاه ملكان فيقعدانه فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل
محمد فاما المؤمن فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد ابدلك
الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلعم فيراهما جميعا واما الكافر والمنافق فيقول لا ادري
كنت اقول ما يقول الناس فيه فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطارق من حديد ضربة
بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين هذه رواية البخاري ولمسلم وابي داود
والنسائي روايات اخر وفي رواية لابي داود عن البراء انه ليسمع خفق نعالهم وفي ذلك
احاديث اخر **قوله** لا تتخذوا قبري وثنا لفظه عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلعم
قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد
اخرجه الموطا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد وفي رواية لعن الله اليهود والنصارى الحديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود

كتاب الزكوة الاحاديث والآثار فيها كثيرة

منها قوله صلعم بني الاسلام على خمس الحديث المشهور وقد تقدم وعن ابن عباس ان رسول الله صلعم
لما بعث معاذا الى اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة
الله عز وجل فاذا عرفوا الله فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا
فعلوا فاخبرهم ان الله فرض عليهم الزكوة تؤخذ من اموالهم وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ

منهم وتوق كرائم اموالهم زاد في رواية واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب
اخرجه الستة الا الموطا وفي رواية للبخاري افترض الله عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من
اغنيائهم وترد على فقرائهم وعن ابن مسعود يبلغ به النبي صلعم قال ما من رجل لا يؤدي زكوة
ماله الا جعله الله يوم القيمة في عنقه شجاعا ثم قرأ مصداقه من كتاب الله ولا يحسبن الذين
يبخلون بما اتاهم الله من فضله الاية هكذا في رواية الترمذي وفي رواية النسائي ما من رجل له
مال لا يؤدي حق الله الا جعل طوقا في عنقه شجاع اقرع وهو يفر منه وهو يتبعه ثم قرأ مصداقه
من كتاب الله عز وجل ولا يحسبن الاية وفي ذلك احاديث اخر **قوله** ليس في
المال حق سوى الزكوة **قلت** هذا الحديث من الاحاديث المضطربة عند اهل الحديث
رواه ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلعم قال ليس في المال حق سوى الزكوة ورواه
الترمذي عنها ايضا ان في المال لحقا سوى الزكوة واسنادهما واحد عن شريك عن ابي حمزة عن
الشعبي عنها والاضطراب يوجب ضعف الحديث لاشعاره بعدم ضبط رواته فالاولى
الاستدلال في هذا الموضع بما اخرجه الترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال اذا اديت زكوة
مالك فقد قضيت ما عليك **قوله** كبني حنيفة اذ اعتلوا بان دعاء ابي بكر ليس سكنا لهم
الخ الذي ورد في ذلك عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلعم واستخلف ابو بكر بعده وكفر
من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لابي بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلعم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه
الا بحقه وحسابه على الله قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة
حق المال والله قال ابو بكر لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلعم لقاتلتهم على
منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر للقتال فعلمت انه الحق وفي
رواية لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه ... اخرجه الجماعة الا ان الموطا لم يخرج منه الا قول ابي بكر
لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه انتهى **قلت** وعبارة الكتاب هي كما في الاستار
لكن المعروف ان بني حنيفة لم يكن قتال الصحابة اياهم لمنعهم الزكوة ولا هم القائلون ان دعاء
ابي بكر ليس سكنا لهم وانما قاتلهم الصحابة على كفرهم وعلى اتباعهم مسيلمة الكذاب واما الذين
منعوا الزكوة فانما هم بطون من بني تميم وبني اسد وغيرهم من العرب ومن رؤسائهم مالك بن نويرة
اليربوعي الذي قتله خالد بن الوليد وسبى زوجته كما هو معروف وهو الذي اعتل بان دعاء ابي
بكر ليس سكنا لهم وقد يظن كثير من الناس ان اهل الردة الذين حاربهم الصحابة ليسوا الا
بني حنيفة وذكروهم ثم انه ليس في الحديث المذكور دلالة على ان الصحابة لم يحكموا بكفر مانعي
الزكوة المذكورين بل يدل ظاهره على حكمهم بكفرهم لانتقاله الى قوله في اوله وكفر من كفر من العرب
والله اعلم **قوله** وكاعتلال عمرو بن معدي كرب وقدامة الخ قال في الاستار فانه يحكى
عن عمرو بن معدي كرب وقدامة بن مظعون انهما كانا يذهبان الى تحليل الخمر وكان عمرو بن معدي كرب
يحتج بقوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا
وامنوا فقيل له ان هذا فيما كان سلف قبل التحريم ولم يحكم بكفرهما انتهى **قلت** وفيه بحث
وقدامة هذا المذكور صحابي بدري صهر رسول الله صلعم وهو اخو عثمان بن مظعون
الذي تقدم ذكره وكان من الابطال وقد حده عمر بن الخطاب على شرب الخمر ثم حسنت توبته

وحديث ابي هريرة كما في ... فلا نتوهم الغلط هنا

بعد ذلك وله في الجهاد مقامات محمودة واما عمرو المذكور فهو عمرو بن معدي كرب الزبيدي البطل
المشهور فارس العرب وله في جهاد الفرس ايام عمر بن الخطاب مواقف ماثورة **قوله**
الاسلام يجب ما قبله هو طرف من حديث رواه ابن خزيمة وغيره عن عمرو بن العاص عن النبي
صلعم ولفظه اما علمت ان الاسلام يهدم ما قبله انتهى وهو طرف من حديث اخرجه مسلم عنه ولفظه
اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله
قوله لا زكوة في مال المكاتب هكذا حكاه في الانتصار عن جابر عن النبي صلعم والله اعلم
وفي التلخيص ما لفظه حديث لا زكوة في مال المكاتب حتى يعتق الدارقطني والبيهقي من حديث
جابر وفي اسناده ضعفان ومدلس قال البيهقي الصحيح موقوف على جابر انتهى **قوله**
لعموم الخبر يعني قوله صلعم فيما سقت السماء العشر يا في انشاء الله تعالى **قوله** لا زكوة في مال
حتى يحول عليه الحول اخرجه الموطا عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه لا تجب في مال زكوة حتى
يحول عليه الحول واخرجه الترمذي مرفوعا قال قال رسول الله صلعم من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول
زاد في رواية قال الترمذي وصدوقي موقوفا على ابن عمر **قوله** في الرقة ربع العشر بعد وقال
ولم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شي الا ان يشا ربها هذا طرف من حديث كما بالزكوة
لا نقص في رواية لابي داود والنسائي وساتي **قوله** حتى يحول عليه الحول لعدم قرينها **قوله**
لقول ٣ الخ عن السائب بن يزيد ان عثمن بن عفان كان يقول هذا شهر زكوتكم يعني المحرم فمن
كان عليه دين فليود دينه حتى تحصل اموالكم فتودون منها الزكوة اخرجه الموطا **قوله**
من ولي يتيما الخبر وروي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلعم خطب الناس فقال الا
ومن ولي يتيما له مال فليتجر في ماله ولا يتركه حتى تاكله الصدقة وفي رواية عن عمرو بن شعيب
عن ابيه ان عمر بن الخطاب وذكر الحديث اخرجه الترمذي وعن مالك بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في
اموال اليتامى لا تاكلها الصدقة اخرجه الموطا وعن القاسم بن محمد قال كانت عائشة
تليني انا واخا لي يتيمين في حجرها وكانت تخرج من اموالنا الزكوة اخرجه الموطا **قوله**
دين الله احق بالقضا سياتي في الحج عن الميت انشاء الله تعالى **قوله** خذ الحب من الحب
عن معاذ ان رسول الله صلعم قال له حين بعثه الى اليمن خذ الحب من الحب والشاة من الغنم
والبعير من الابل والبقرة من البقر اخرجه ابو داود **قوله** فيما سقت السماء العشر سياتي
ما سمعته انشاء الله تعالى **قوله** في كل خمسة وعشرين الخ سياتي انشاء الله تعالى **قوله**
ولقول معاذ الخ عن طاوس قال قال معاذ لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة
مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله صلعم بالمدينة اخرجه البخاري
في ترجمة باب **قوله** اغنوهم الخ سياتي في الفطرة انشاء الله تعالى **قوله** ليس في الجبهة
الخبر ومن روي عن النبي صلعم انه قال ليس في النخة ولا في الجبهة ولا في الكسعة هكذا حكى
هذين الخبرين في الشفا وعن ابي هريرة ان النبي صلعم قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا
فرسه وفي رواية قال ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر اخرجه البخاري ومسلم وللباقين
نحوه الا وليح قال في النهاية في النخة هو الرقيق وقيل البقر العوامل وقيل الحمير وبفتح نونها
وتضم وقيل هي كل دابة استعملت وقيل بالضم البقر العوامل وبالفتح غيرها وقال
الجبهة الخيل وقال الكسعة بالضم الحمير وقيل الرقيق **قوله** في كل فرس سائمة دينار

حكاه في الانتصار وضعفه ولم يذكر سائمة وفي التلخيص ما لفظه روى الدارقطني
مرفوعا في الخيل السائمة في كل فرس دينار واسناده ضعيف جدا انتهى والله اعلم
قوله ومن سياتي في حديث ابي هريرة الطويل سياتي قريبا انشاء الله تعالى **قوله**
لا حتى حق الله في رقابها هذا الحديث الموعود به انفا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار
فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله
فالابل قال ولا صاحب ابل لا يودي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم
القيمة بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا تطوه باخفافها وتعضه
بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى
بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب
بقر ولا غنم لا يودي حقها الا اذا كان يوم القيمة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيا ليس فيها عقصا
ولا جلحا ولا عضبا تنطحه بقرونها وتطوه باظلافها كلما مرت عليه اولاها ردت عليه اخراها
في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر ولرجل ستر ولرجل اجر وفي رواية
هي لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل
الله زاد في رواية لاهل الاسلام فاطال لها في مرج او في روضة فما اصابت في طيلها ذلك
من المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها انقطع طيلها فاستنت شرفا او شرفين
كانت ارواثها وارواثها حسنات ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد ان يسقيها كان
ذلك حسنات له فهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها
ولا ظهورها فهي لذلك ستر ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام وفي رواية على اهل
الاسلام فهي على ذلك وزر وسيل رسول الله صلعم عن الحمر فقال ما انزل الله علي فيها شي
الا هذه الاية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره
هذه من روايات مسلم وله وللبخاري الا الموطا روايات اخرج القرقر القاع المستوي الحزن منهما
ذات كذا المكان المستوي والعقصا بعين مفتوحة وقاف ساكنة وصاد مهملة ملتوية القرون
والجلحا بفتح الجيم وسكون اللام ثم حا مهملة التي لا قرن لها والمرج بفتح الميم وسكون الرا
وجيم الارض الواسعة كثيرة النبات والطيل بكسر الطا المهملة وفتح اليا المثناة من تحت
الحبل الطويل واصله طول بالواو واستنت معناه جرت شوطا ومرحا وشرفا معناه
شوطا والتعفف طلب الغنا عن الناس ونوا بكسر النون والمد المعاداه والفاذة المنفردة
رافعناها شاذا والصحيح **قوله** طلبها عمر ان الصحابة ولفظ في الانتصار فالوارد ان عمر بن الخطاب
شاورا الصحابة فاشاروا عليه باخذ الزكوة من الخيل وكتب الى عماله بالشام وامرهم ان
ياخذوا من الخيل الزكوة انتهى والذي في الجامع عن سليمن بن يسار ان اهل الشام
قالوا لابي عبيدة بن الجراح خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابا ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابا ثم كلموه
ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم واردد ها عليهم وارزق رقيقهم قال مالك

والعفصا بفتح العين المهملة وسكون الصاد المعجمة لم يامو خطه مكسورة القرون صح

قلت صح

وانا عمر بن الخطاب صح

صدقة ورد عنه صلعم انه قال ان الله تعالى عفا عن لا امتي عن ثلاث الجبهة والنخة والكسعة صح صح

معنى قوله وارد دها عليهم يتول على فقرائهم اخرجه الموطا **قوله** ما انزل الله في الحمير شي[ء] بعدم بعناه في حديث ابي هريرة **قوله** لرواية على عليه السلم عفا الحمير روي عن علي عليه السلم قال
نهى النبي صلعم عن الابل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر فاذا رعيت وجبت فيها
الزكوة هكذا في اصول الاحكام وفيه ايضا عن ابن عباس ان النبي صلعم قال ليس في البقر العوامل
صدقة ونسب هذه الرواية في التلخيص الى الدارقطني وحكى غيرها ونسبها الى البيهقي وغيره
وضعف اسانيدها جميعا وفيه عن علي عليه السلم قال ليس في الابل العوامل صدقة وانما الصدقة
في الراعية **قوله** في خمس من الابل شاة سياتي

باب زكوة الذهب والفضة

قوله في عشرين مثقالا نصف مثقال سياتي بعناه **قوله** ليس فيما دون عشرين
مثقالا من الذهب صدقة هكذا حكاه في الشفاء عن النبي صلعم **قوله** واذا ثبت الزام
ابن مسعود الخ حكى في الشفاء عن عبد الله بن مسعود ان زينب الثقفية امرأته سالت رسول
الله صلعم وقالت ان لي طوقا فيه عشرون مثقالا افاودي زكوته قال نعم نصف مثقال انتهى
قوله وعن علي عليه السلم ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب صدقة هكذا في اصول
الاحكام موقوفا على علي عليه السلم وزاد فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال وما زاد
فبالحساب انتهى **قوله** ليس عليك شي الخبر لفظه في الجامع عن الحرث عن علي عليه السلم عن النبي صلعم
قال اذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شي يعني في
الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا واذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها
نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول بحساب ذلك ام رفعه الى النبي
صلعم وليس في المال زكوة حتى يحول عليه الحول اخرجه ابو داود وفي رواية اخرى قال زهير
احسبه عن النبي صلعم انه قال هاتوا ربع العشر في كل اربعين درهما درهم وليس عليكم
شي حتى يتم مائتي درهم فان فيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك **قوله** ليس فيما دون
مائتين الخبر وتحقيق تقدم بعناه وحكى في اصول الاحكام عن علي عليه السلم قال ليس فيما دون المائتين
من الورق صدقة فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم انتهى وعن علي عليه السلم قال قال رسول
الله صلعم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهم
وليس في تسعين ومائة شي فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم هذه رواية الترمذي
وابي داود وقال ابو داود وحفظه بعضهم موقوفا على علي عليه السلم واخرجه النسائي باختصار
وفي حديث اخرجه الستة من رواية الخدري وليس فيما دون خمس اواق صدقة واخرجه
مسلم من رواية جابر من جملة حديث **قوله** هاتوا ربع العشر تقدم **قوله**
ليس فيما زاد الخبر روي عن معاذ عن النبي صلعم انه قال ليس فيما زاد على المائتين شي حتى
يبلغ اربعين درهما حكاه في الانتصار **قوله** لخبر عائشة عن ابي سلمة قال سالت عائشة
زوج النبي صلعم كم كان صداق النبي صلعم قالت كان صداقه لازواجه
ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدرون ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فذلك
خمسمائة درهم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي **قوله** واول من ضرب الدينار في
الاسلام عبد الله بن الزبير والدرهم عبد الملك بن مروان بواسطة علي بن الحسين قال
في الانتصار حكي ان اول من ضرب الدينار في الاسلام سنة سبعين من الهجرة عبد الله بن الزبير

واول من ضرب الدرهم في الاسلام عبد الملك بن مروان سنة خمس وسبعين من الهجرة وكان
السبب في ذلك ان القرطاس كان يحمل الى الروم وكان يكتب على عنوانه لا اله الا الله محمد رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فشق ذلك على صاحب الروم لما كان كافرا فكتب الى عبد الملك اما ان يزيلوا
ما يكتبون على القرطاس او يا تيكم على الدراهم ما تكرهون فتحير عبد الملك في الجواب فاستخص
علي بن الحسين زين العابدين عليه السلم فاستشاره في ذلك فقال حرم التبايع الا بما يضرب من
الدراهم ويبطل بذلك كيد الروم وامر ان يكتب عليها قل هو الله احد الى اخر السورة غيظا للروم
انتهى وفي الشفاء كم حدث الدرهم فقط وفي التلخيص ما لفظه وروى ابن سعد في الطبقات
في ترجمة عبد الملك بن مروان حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن
ابيه قال ضرب عبد الملك بن مروان الدنانير والدراهم سنة خمس وسبعين وهو اول من احدث
ضربها ونقش عليها وقد بسطت القول في ذلك في كتاب الاوائل انتهى بلفظه **قوله**
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة بتمامه وليس فيما دون خمس من الابل صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة اخرجه مسلم من رواية جابر **قوله** ليس فيما دون
عشرين مثقالا صدقة تقدم **قوله** الله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه هكذا
في الانتصار وساق هذا الحديث لكنه لا دلالة فيه على المطلوب بل الاظهر في الاستدلال
على ذلك ما ياتي في زكوة البقر من ان الزكوة موضوعة لنفع الفقراء فيعتبر ما هو الانفع لهم
قوله ما بلغ ان تؤدى زكوته الخبر عن عطاء قال بلغني ان ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا
من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكوته فزكي فليس بكنز اخرجه
الموطا **قوله** لامره صلعم بتزكية الاوضاح والسوارين والطوق اما الاوضاح فتقدم
ذكرها قريبا في حديث ام سلمة وهي نوع من الاسورة واما خبر السوارين فعن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان امراتين اتيا رسول الله صلعم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما
اتؤديان زكوته هذه رواية الترمذي وفي رواية ابي داود ان امراة اتت رسول الله صلعم
ومعها ابنة لها وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا
قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما
الى النبي صلعم وقالت هما لله ولرسوله انتهى وللنسائي نحوه واما خبر الطوق فهو ما تقدم عن
عبد الله بن مسعود وعن عبد الله بن شداد بن الهاد قال دخلنا على عائشة زوج النبي صلعم
فقالت دخل علي رسول الله صلعم فراى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة
فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال اتؤدين زكوتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو
حسبك من النار اخرجه ابو داود ح فتخات بفتح الفاء والتاء الفوقانية والخاء المعجمة
جمع فتخة وهي حلقة ضخمة من فضة **قوله** لا زكوة في الحلي حكاه في المهذب عن جابر عن النبي
صلعم ولفظه ليس في الحلي زكوة والله اعلم **قوله** وقول من يقول الخ حكي لهم في الانتصار
عن ام بعث ابي امامة قالت حلاني رسول الله صلعم رعاثا من ذهب وحلي حتى وكنا في حجر
وما اخذ مناكم خلخلا فقط انتهى ح الرعاث بكسر الراء المهملة وبعد الالف ثاء
مثلثة جمع رعثة وهي القرط **قوله** كما لو كان لما مضى لفظه في اصول الاحكام عن علي عليه السلم
انه قال اذا كان لكما وللرجل دين سنين ثم قبضه فليؤد زكوته لما مضى من السنين انتهى

وفي مجموع زيد بن علي عن علي عليه السلام قال ليس في البقر العوامل والحوامل صدقة

ولفظ في مجموع زيد عليهم عن علي عليهم قال اذا كان لك دين وعليك دين فاحسب ما لك ذكره
فضل عن الدين الذي عليك وان احببت ان لا تزكيه حتى تقبضه كان لك ذلك انتهى ذكره
ليس على من اقرض مال زكوة حكاه في اصول الاحكام **قوله** في كل عشرين مثقالا نصف
مثقال تقدم **قوله** لا بأس ان يؤدي بين عبده هذا حكاه في الانتصار والله اعلم **قوله**
في الورق ربع العشر تقدم **قوله** اذ لم يفصل الخبر يعني قوله في الرقة ربع العشر

فصل

في مال التجارة **قوله** وفي البر صدقته حكى في المهذب عن ابي
ذر ان النبي صلعم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البر صدقته انتهى
وزاد غيره وفي الغنم صدقتها وعزاها في التلخيص منسوب الى الدار قطني وحكي بعضهم
ح البر بالزاي المعجمة وهو معرب **قوله** ولخبر سمرة وعن سمرة بن جندب
اما بعد فان رسول الله صلعم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعده للبيع اخرجه
وروى عن علي عليهم قال نهى رسول الله صلعم عن الابل العوامل تكون في المصر وعن العوامل
في المصر فاذا رعت وجبت فيها الزكوة ونحن الدور والرقيق والخدم والخيل والحمير والدواب
والكسوة والياقوت والزمرد ما لم يرد به تجارة حكاه في المجموع **قوله** لم يعرف
هو ادركوها لفظ في الانتصار والحجة على هذا ما روي عن عمر بن الخطاب انه قال لحماس
ادركوه ما لك فقال ان مالي الجفاف والبقال وفي بعض الاخبار الجعاب والبقال
والجعبة هي موضع النبل فقال له عمر قومها وادركوتها ولفظ في النهاية ان عمر قال للرجل
ما لك قال اقرن وادم في المنيئة قال قومها وزكها انتهى ح الادم جمع ادم نوع من الفاقة
وهي الجعبة والادم بالتحريك جمع اديم والمنيئة بكسر الميم وكسر النون وسكون الياء
من عت وبعدها همزة مفتوحة هي المدبغة اي مكان الدباغ

باب زكوة المواشي

قوله لقول علي عليهم يعني الخبر تقدم **قوله** في سائمة الغنم زكوة سائق ماشية
قوله فاذا رعت وجبت تقدم **قوله** ليس في العوامل شيء ونحو تقدم ما سمي
ذكر عن علي عليهم **قوله** لا ساقي الصدقة حكاه في الانتصار **قوله** عن عبد الله
مع الكتاب لفظ في اصول الاحكام عن عاصم عن ضمرة عن علي عليهم في صدقة المواشي اذا كان
بعد صغيرها وكبيرها انتهى **قوله** ونحو عن سعد بن عبد الله ان عمر بن الخطاب بعثه
مصدقا فكان بعد على الناس بالسخل ولا يأخذه فقالوا تعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا
فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له فقال عمر نعم تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا
يأخذها المصدق ولا يأخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم ويأخذ الجذعة
والثنية وذلك عدل ما بين غذاء المال وخياره اخرجه الموطا ح الاكولة يعني الهرمة المعدة
للاكل والربى بضم الراء وتشديد الباء وفتحها حديثة العهد بالنتاج والماخض التي حان ولادها
وغذاء المال بالعين المعجمة والذال المعجمة والمد رديه **قوله** حد البعير من الابل بعد فيها

باب ولا شيء فيما دون خمس من الابل قوله ليس فيما

دون خمس ذود صدقة تقدم **قوله** بل بعض الشاة يعني الخبر يعني ما سيأتي
قوله اياكم وكرائم اموالهم لفظ في حديث معاذ المتقدم وتوق كرائم اموالهم **قول**

لقول سويد بن غفلة وامرنا الخبر لفظ فيما اخرجه ابو داود قال سرت او قال اخبرني من سار
مع مصدق رسول الله صلعم فاذا في عهد رسول الله صلعم ان لا يأخذ من راضع لبن ولا يجمع بين
مفترق ولا يفرق بين مجتمع فكان انما يأتي المياه حين ترد الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم
قال فعمد رجل منهم الى ناقة كوماء قال قلت يا ابا صالح ما الكوماء قال عظيمة السنام قال فابى
ان يقبلها فقال اني احب ان تأخذ خير ابلي قال فابى
ان يقبلها فخطم له اخرى دونها فابى ان يقبلها ثم خطم له اخرى دونها فقبلها وقال اني اخذها واخاف ان يجد علي رسول الله
صلعم يقول عمدت الى رجل فتخيرت عليه ابله انتهى واخرج النسائي مختصرا وحكي في الشفا
عن سويد بن غفلة انه قال اتانا مصدق رسول الله صلعم فقال انا نهينا عن اخذ المراضع وانا
امرنا باخذ الجذعة من الضان والثني من المعز انتهى **قوله** لرواية عن انس بن مالك
ان ابا بكر لما استخلف كتب له حين وجهه الى البحرين هذا الكتاب وكان نقش الخاتم محمد سطر
ورسول سطر والله سطر بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة
التي فرضها رسول الله صلعم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله صلعم فمن سئل من المسلمين على
وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم
في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فان لم يكن ابنة
مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون انثى فاذا
بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس
وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى
وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس
فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة وصدقة الغنم في سائمتها
اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة شاة شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها
شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه فاذا زادت على ثلاثمائة ففي
كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة
الا ان يشاء ربها ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين
فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان
يشاء المصدق وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها صدقة
الا ان يشاء ربها ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة
فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا ابنة
لبون فانها تقبل منه ابنة لبون ويعطي شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت
لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين
درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها
تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها
وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء هكذا اخرجه البخاري ولابي داود والنسائي نحوه

فانا ان تقبلها ثم خطم له اخرى دونها

ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين اه

قوله وبخلاف الأعلى عليهم في بعض روايات حديث أخرجه أبو داود وعن الحارث الأعور عن علي عليه
قال فيه في خمس وعشرين بعيرا من الإبل خمس شياه فإذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض
ثم ذكر نحو الحديث المتقدم قوله وما زاد على ذلك استؤنفت الفريضة الذي في أصول
الأحكام عن علي عليه إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنفت الفريضة انتهى موقوفا
هكذا وحكى في الشفا عن عمرو بن حزم أن النبي صلعم قال إذا كانت الإبل مائة وعشرين ففيها
حقتان وإذا كانت أكثر من ذلك فاعدد في كل خمس شاة وروي استؤنفت الفريضة ففي كل
خمس شاة وفي كل عشر شاتان انتهى قوله لرواية تقدم قوله وقول علي عليه
يعني ما أخرجه أبو داود في رواية عن الحرث وذلك ما لفظه فإذا زادت واحدة يعني واحدة
وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل إلى عشرين ومائة فإن كانت الإبل أكثر من ذلك
ففي كل خمسين حقة انتهى قوله إلى مائة وتسع وعشرين الخبر هو ما أخرجه أبو داود عن
سالم عن أبيه قال كتب رسول الله صلعم كتاب الصدقة وساق الحديث إلى أن قال فإذا كانت
إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فإذا كانت
ثلاثين ومائة ففيها ابنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فإذا كانت أربعين
ومائة ففيها حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة فإذا كانت خمسين ومائة
ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات
لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة
حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ
تسعا وثمانين ومائة فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ
تسعا وتسعين ومائة فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين
وجدت أخذت انتهى وأخرج الموطأ عنه نحو ما في حديث أنس والله أعلم قوله
لخبر سالم هو ما مر آنفا قوله فإن لم يكن إلخ تقدم في حديث أنس قوله فإن لم
يكن في إبله تقدم أيضا فيه قوله فإن تطوعت خير الخبر عن أبي بن كعب قال
بعثني رسول الله صلعم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم أجد عليه فيه إلا ابنة مخاض
فقلت له أد ابنة مخاض فإنها صدقتك فقال ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه
ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت له ما أنا بآخذ ما لم أومر به وهذا رسول الله صلعم
منك قريب فإن أحببت أن تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فإن قبله منك قبلته وإن
رده عليك رددته قال فإني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على
رسول الله صلعم فقال له يا نبي الله أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وايم الله ما
قام في مالي رسول الله صلعم ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم أن ما علي فيه ابنة مخاض
وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى علي وها
هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها خذها فقال له رسول الله صلعم ذلك الذي عليك فإن
تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها
فخذها فأمر رسول الله صلعم بقبضها منه ودعا له في ماله بالبركة أخرجه أبو داود
قوله إياكم وكرائم أموالهم تقدم ذكره قوله فإن لم يكن في إبله تقدم قوله خبر ابن الحر تقدم

باب

باب ويجب في البقر إجماعا

قوله دون البقر فمعفو فيها تقدم قوله ولخبر معاذ قال بعثني النبي صلعم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من
كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة هكذا في رواية الترمذي وأبي داود
والنسائي أبسط منه وعن ابن مسعود أن رسول الله صلعم قال في كل ثلاثين من البقر تبيع
أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة أخرجه الترمذي وفي ذكرها حديث آخر قوله ليس فيها
شيء روي عن معاذ بن جبل قال إن النبي صلعم لما بعثه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من
كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة قال فعرض علي أهل اليمن أن يعطوني
ما بين الخمسين والستين وما بين الستين والسبعين فلم آخذ وسألت رسول الله صلعم فقال
هي الأوقاص لا صدقة فيها حكاه في أصول الأحكام وحكى في الشفا إلا أنه قال فسألني
أن آخذ فضل ما بينهما فأبيت أن آخذ حتى أسأل رسول الله صلعم فقال لا تأخذ شيئا
وفيه أيضا عن ابن مسعود عن النبي صلعم أنه قال ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء انتهى
والذي في الجامع عن طاووس أن معاذا أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن أربعين بقرة مسنة
فأتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع فيه من رسول الله صلعم شيئا حتى
ألقاه فأسأله فتوفي رسول الله صلعم قبل أن يقدم معاذ أخرجه الموطأ وفي حديث أخرجه
أبو داود والترمذي والنسائي عن معاذ ما لفظه في رواية النسائي قال أمرني رسول الله
صلعم حين بعثني إلى اليمن أن لا آخذ من البقر شيئا حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها
عجل تابع جذع أو جذعة حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين بقرة ففيها مسنة قوله
لقوله صلعم لمعاذ إلخ تقدم بمعناه قوله لقوله صلعم ففيها مسنة إلى ستين هذا من
كلام علي عليه ولفظه في أصول الأحكام عنه إذا بلغت الأربعين ففيها مسنة إلى ستين
فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان قوله هي الأوقاص لا صدقة فيها تقدم قوله
إياكم وكرائم أموالهم لفظ في حديث معاذ وتوق كرائم أموالهم وقد تقدم

باب ويجب في الغنم إجماعا

قوله وفي الغنم صدقتها
تقدم في حديث أبي ذر قوله ونحو تقدم في كتاب أبي بكر وفي حديث أبي هريرة ونحوهما
قوله لخبر عاصم هو عاصم بن ضمرة روى عن علي عليه عن النبي صلعم نحو ما تقدم في حديث
كتاب أبي بكر قوله في خبر سويد بن غفلة إلخ تقدم بمعناه وفي المهذب عنه ما لفظه
إنما حقنا في الثنية والجذعة قوله فإن تطوعت الخبر هو حديث أبي بن كعب المتقدم
قوله ليس في الزيادة شيء ونحوه روي عن النبي صلعم أنه قال في خمس من الإبل شاة
وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا حكاه في الشفا وفيه حكى أيضا عن النبي صلعم في أربعين
شاة شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين انتهى وقد تقدم قوله صلعم
هي الأوقاص لا صدقة فيها قوله فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين
تقدم في كتاب أبي بكر قوله فإذا كانت أربعين بين رجلين الخبر الذي في حديث كتاب أبي بكر
المتقدم ما لفظه فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس
فيها صدقة إلا أن يشاء ربها انتهى وذكر في الشفا نحوه ثم قال دل على أنه إذا كانت أربعون
شاة بين رجلين وحصة كل واحد لم تبلغ أربعين أنه لا يلزم فيها ذكره انتهى

فقوله فاذا كانت اربعين بين رجلين الخ ليس من كلام النبي صلعم كما في الكتاب وانما ذكره في
الاستذكار عقيبه تفريعا عليه فاوهم انه من تمامه وليس كذلك ولفظه في الاستذكار فاذا كان في
ماشية الرجلين اربعون شاة فليس فيها شي الا ان يشا ربهما وان كانت اربعين شاة بين رجلين
لخمسة كل واحد منهما دون اربعين فيجب ان لا يلزم فيها شي انتهى قوله تراجعان
بالسوية تقدم في كتاب ابي بكر وكذلك لا يجمع بين متفرق الخ وكذا قوله وما كان من خليطين
ولفظه في الحديث من خليطين قوله عند مياههم روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن
النبي صلعم انه قال توخذ صدقات المسلمين عند مياههم واسهم حكاه في المهذب قوله
لا جلب قوله ولا جنب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم قال لا جلب ولا
جنب في زكوة لا توخذ زكوتهم الا في دورهم قال محمد بن اسحق معنى لا جلب لا يجلب الصدقات
الى المصدق ولا جنب لا ينزل المصدق باقصى مواضع اصحاب الصدقة فيجب اليه ولكن توخذ
من الرجل من موضعه اخرجه ابو داود قوله اذ وسم ابل الصدقة عن انس قال
عدوت الى رسول الله صلعم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة
اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية ابي داود فاذا هو في مربد يسم غنما احسبه قال في اذانها

باب وجب فيما اخرجت الارض اجماعا

قوله فيما سقت
السما العشر وعن ابن عمر ان النبي صلعم قال فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر
وما سقي بالنضح نصف العشر وروي موقوفا اخرجه البخاري والترمذي ولابي داود
والنسائي نحوه وعن جابر ان النبي صلعم قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي
بالسانية نصف العشور هذه رواية مسلم وعند ابي داود بدل الغيم العيون وقال
بالسواني وللنسائي نحو ذلك وعن سليمن بن يسار وبسر بن سعيد ان رسول الله صلعم قال فيما سقت
السما والعيون والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر اخرجه الموطا هكذا مرسلا
واخرجه الترمذي عنهما وعن ابي هريرة عن النبي صلعم واسقط ذكر البعل وقال والدارقطني
عنهما مرسلا وعن معاذ قال بعثني رسول الله صلعم الى اليمن فامرني ان اخذ مما سقت
السما العشر وما سقي بالدوالي نصف العشر اخرجه النسائي ح بشار بالمثناه من تحت
ثم شين مهملة وبسر بالموحدة مضمومة وسين مهملة ساكنة والعثري بعين مهملة ثم ثا مثلثة
مفتوحتين ثم را مهملة هو النخل الذي يشرب من الغدران التي يجتمع فيها ما المطر
فيشرب بعروقه منها من غير سقي ولا نضح والبعل بالبا الموحدة المفتوحة ثم عين مهملة
ساكنة هو النخل الذي يغرس في ارض قريبة الما فيشرب بعروقه من باطن الارض
ولا يحتاج الى السقي قوله الناس شركا في ثلاثة الخبر الذي في الجامع عن رجل من
المهاجرين من اصحاب رسول الله صلعم انه سمع رسول الله صلعم يقول الناس شركا في ثلاث
الما والكلا والنار اخرجه ابو داود قوله ليس في الخضراوات صدقة قال
في الشفا روي عن موسى بن طلحة عن النبي صلعم انه قال ليس في الخضراوات صدقة وروي
نحوه عن علي عليلم وروي عن عايشة حرث السنة ان لا صدقة في الخضراوات انتهى
وفي الملخص عن الرواية الاولى وهو مرسل والذي في الجامع عن معاذ انه كتب
الى رسول الله صلعم في الخضراوات فكتب ليس فيها شي اخرجه الترمذي وقال هذا الحديث ليس

بصحيح ح الخضراوات بكسر الضاد جمع خضرة كذلك قوله حتى تبلغ خمسة اوسق
ونحوه روي عن النبي صلعم انه قال لا صدقة في شي من الزرع والكرم حتى يبلغ خمسة اوسق
وروي عنه صلعم انه قال لا تجزي الصدقة على تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا ذرة حتى يبلغ
الشي منها خمسة اوسق والوسق ستون صاعا حكاهما في اصول الاحكام وحكى فيه وفي مجموع
زيد بن علي عليلم ما لفظه في المجموع وعن علي عليلم قال ليس فيما اخرجت الارض العشر
صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة
اوساق والوسق ستون صاعا فاذا بلغ ذلك جرت فيه الصدقة وما سقت السما من ذلك او
سقي سيحا او سيبا ففيه العشر وما سقي بالغرب او دالية ففيه نصف العشر انتهى وفي حديث
اخرجه الستة عن رواية ابي سعيد ما لفظه وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وفي اخرى
رواية ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة وفي اخرى ليس في حب ولا تمر
صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وفي اخرى مثله الا انه قال تمر بالمثلثة وفي اخرى ليس فيما
دون خمسة اوساق زكوة والوسق ستون مختوما وفي اخرى ستون صاعا مختوما بالحجاجي
وفي حديث اخرجه مسلم عن جابر عن النبي صلعم ما لفظه وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر
صدقة قوله فيما سقت السما العشر تقدم نحوه قوله انما امر بوزن هرون
الخ روي ان هرون الرشيد لما قدم مكة حاجا جمع بين مالك وابي يوسف فتناظرا في مجلسه
فقال مالك لابي يوسف كم صاع النبي صلعم فقال ثمانية ارطال فاستدعا مالك باهل
المدينة فجاوا بصيعانهم وهذا يقول حدثني ابي عن ابيه عن جده انه حمل الى رسول الله صلعم
زكوة الفطر في هذا واخر يقول حدثتني امي عن ابيها عن جدتي انها حملت الى رسول الله صلعم زكوة
الفطر في هذا الجمع وذلك فكان خمسة ارطال وثلثا فرجع ابو يوسف عن قوله الى قول
مالك هكذا حكاه في الشفا وقد توهم ظاهره ان المناظرة كانت بمكة وليس كذلك انما هي
بالمدينة حين مر بها هرون والله اعلم قوله فيما سقت السما والانهار الخبر
تقدم بمعناه قوله الحب من الحب تقدم في حديث معاذ ولفظه خذ الحب من الحب
ونحوه فيما سقت السما العشر وامثاله فان ظاهرها يقتضي الوجوب في العين قوله
لا زكوة الخبر تمامه في مال حتى يحول عليه الحول وقد تقدم ولا دلالة فيه على المطلوب
هنا والاقرب انه اراد ما حكاه في الاستذكار عن الرسول صلعم انه قال لا زكوة في نخل
ولا كرم حتى يبلغ خمسة اوسق والله اعلم قوله لامره صلعم في خرص الخ عن عايشة
قالت كان رسول الله صلعم يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب الثمار قبل ان يوكل
منه ثم يخيرهم ان ياخذوه بذلك الخرص او يدفعونه اليه لكي يحصي الزكوة من قبل ان يوكل
الثمار وتفرق اخرجه ابو داود وعن عتاب بن اسيد قال امرنا رسول الله صلعم ان يخرص
العنب يعني في الطايف كما يخرص النخل وان ناخذ زكوته زبيبا كما ناخذ صدقة النخل
تمرا اخرجه الترمذي وابو داود وللترمذي ايضا قال ان النبي صلعم كان يبعث على الناس من
يخرص كرومهم وثمارهم وروي عن ابي بكر وعمر انهما كانا يامران بذلك والله اعلم قوله
كعبد الله بن رواحة الخ تقدم قريبا قوله لامره صلعم بذلك عن سهل بن ابي حثمة
بفتح الحا المهملة وسكون الثا المثلثة ان رسول الله صلعم كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا

الثلث فان لم يدعوا الثلث فدعوا الربع هذه رواية الترمذي ولابي داود والنسائي نحوه
قوله في الخرص العشر حكاه في الانتصار **قوله** ولاخرجه صلعم من ابي سيارة
ونحوه حكي في الشفا عن محمد بن منصور باسناده الى ابي سيارة قال
عسلا قال ادّ العشر ونحوه في اصول الاحكام وغيره وفي التلخيص ما لفظه قلت يا رسول الله ان لي
وعن ابي سيارة قال قلت هو المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادّ العشور قال الترمذي
قال قلت يا رسول الله احم لي جبلها فحمى لي جبلها رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي
من رواية سليمان بن موسى عن ابي سيارة وهو منقطع قال البخاري لم يدرك سليمان احدا
من الصحابة وليس في زكوة العسل شيء يصح انتهى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم في العسل
في كل عشرة ازقاق من عسل زق اخرجه الترمذي وحكى في التلخيص تضعيف اسناده
عن الترمذي وغيره وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جا هلال احد بني متعان
بضم الميم وسكون المثناة من فوق الى رسول الله صلعم بعشور نحل له فسأله ان يحمي له
واديا يقال له سلبه بسين مهملة ولام وباء موحدة مفتوحات فحمى له رسول الله صلعم ذلك الوادي
فلما ولي عمر كتب سفين بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب اليه عمر ان ادى ما
كان يؤدي الى رسول الله صلعم من عشور نحله فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب غيث
ياكله من شاء وفي رواية ان شبابة بطن من فهم فذكر نحوه وقال من كل عشر قرب
قربة وقال سفين بن عبد الله الثقفي بدل سفين بن وهب قال وكان يحمي لهم واديين زاد
اليهما كانوا يؤدون الى رسول الله صلعم وحمى لهم واديهم اخرجه ابو داود واخرج النسائي
الاولى **قوله** لا ناخذ العشر الا من اربعة الخبر روي عن النبي صلعم انه لما بعث معاذ
معه الى اليمن قال له لا تاخذ العشر الا من اربعة الحنطة والشعير والنخل والعنب
حكاه في الانتصار وقال في التلخيص من حديث ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ
حين بعثهما رسول الله صلعم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم لا تاخذوا الصدقة الا من
هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر ونسبه الى الحاكم والبيهقي ثم قال
البيهقي رواته ثقات وهو متصل وروي عن علي عليه السلم قال ليس في العسل زكوة حكاه في
اصول الاحكام والشفا **قوله** لحديث ابي سيارة ونحو هو ما مر قريبا والله الموفق للصواب

وحمل على ان المراد اذا كان قليلا انه

باب ومصرفها من في الآية **قوله**

ولا لقوي مكتسب لخبر عبيد الله بن عدي بن الخيار قال اخبرني رجلان انهما اتيا النبي صلعم وهو
في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألاه منها قالا فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا
جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب اخرجه ابو داود
والنسائي وعن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم قال لا تحل الصدقة لغني ولا
لذي مرة سوي اخرجه الترمذي وابو داود واخرج الترمذي والنسائي مثله من رواية ابي
هريرة **قوله** اعطيكما الخبر تقدم معناه قريبا **قوله** فانما يستكثر من الجمر
هذا طرف من حديث اخرجه ابو داود من رواية سهل بن الحنظلية ولفظه قال
رسول الله صلعم من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال احد رواته
قال وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قال قدر ما يغديه ويعشيه وعن ابي هريرة
ان رسول

ان رسول الله صلعم قال من سال الناس تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل او ليستكثر
اخرجه مسلم **قوله** المسألة كدوح الخبر ونحوه عن سمرة بن جندب ان رسول
الله صلعم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن
شاء تركه الا ان يسال الرجل ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا هذه رواية ابي
داود والنسائي وفي رواية الترمذي المسألة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسال
الرجل سلطانا او في امر لا بد منه وعن ابن عمر ان النبي صلعم قال ما تزال المسألة باحدكم
حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم اخرجه البخاري ومسلم وعن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلعم من سال الناس وله ما يغنيه جا يوم القيمة ومسألته في وجهه خموش او خدوش
او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي وعن الخدري قال قال رسول الله صلعم من سال وله قيمة اوقية فقد
الحف قال فقلت ناقتي الياقوتة هي خير من اوقية فرجعت ولم اساله هذا طرف من حديث
اخرجه ابو داود وللنسائي نحوه وعن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلعم من سال
الناس وله اربعون درهما فهو ملحف اخرجه النسائي **قوله** الا ان يسال الرجل
ذا سلطان تقدم **قوله** الا لذي فقر مدقع عن انس ان النبي صلعم قال ان المسألة
لا تصلح الا لثلاث لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او دم موجع هذا طرف من حديث
اخرجه ابو داود **قوله** ياكله سحتا عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت
حمالة فاتيت رسول الله صلعم اساله فيها فقال اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم
قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها
ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من قومه

من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا

لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من
عيش فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت ياكلها صاحبها سحتا اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي **قوله** ليس المسكين بالطواف عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال
ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ولكن المسكين الذي لا يجد غنى
يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس هذه الرواية لمسلم والموطا
وفيه روايات اخر للبخاري وغيره قال في بعضها ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان
والتمرة والتمرتان وفي اخرى الاكلة والاكلتان **قوله** اللهم احيني مسكينا
عن انس قال قال رسول الله صلعم اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة
المساكين يوم القيمة قال فقالت عائشة لم يا رسول الله قال انهم يدخلون الجنة قبل
الاغنياء باربعين خريفا اخرجه الترمذي **قوله** مع تعوذه من الفقر عن ابي هريرة
ان رسول الله صلعم قال اللهم اني اعوذ بك من الفقر والقلة والذلة اخرجه ابو داود والنسائي
مع زيادة وعن ابي سعيد قال سمعت رسول الله صلعم يقول اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر
قال رجل ويعدلان قال نعم اخرجه النسائي **قوله** لفعله صلعم الخ
فانه المعلوم من سيرته صلعم انه كان يبعث المصدقين لاخذ الزكوة وكذلك الخلفاء الاربعة
قوله لقوله عليه السلم الخ تقدم **قوله** من استعمل على عمل الخبر عن ابن عباس

قال قال رسول الله صلعم من استعمل رجلا على عصابة وفيهم من هو ارضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين رواه الحاكم وضعفه المنذري **قوله** لا متاع صلعم ويد شالوه ذكر عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب قال اجتمع ربيعة بن الحرث والعباس بن عبد المطلب فقالا لو بعثنا هذين الغلامين قالا لي وللفضل بن العباس الى رسول الله صلعم فكلماه فامرهما على هذه الصدقة فاديا ما يودي الناس واصابا ما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك اذ جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكرا له ذلك فقال لا تفعلا فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة بن الحرث فقال والله ما تفعل هذا الا نفاسة منك علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلعم فما نفسناه عليك قال علي ارسلوهما فانطلقا واضطجع قال فلما صلى رسول الله صلعم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء فاخذ باذاننا ثم قال اخرجا ما تصرران ثم دخل ودخلنا معه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش قال فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله انت ابر الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح فجئنا لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك كما يؤدي الناس ونصيب كما يصيبون فسكت طويلا حتى اردنا ان نكلمه قال وجعلت زينب تلمع الينا من وراء الحجاب ان لا تكلماه قال ثم قال ان هذه الصدقة لا تنبغي لال محمد انما هي اوساخ الناس ادعوا الي محمية وكان على الخمس ونوفل بن الحرث بن عبد المطلب قال فجاءاه فقال لمحمية انكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فانكحه وقال لنوفل بن الحرث انكح هذا الغلام ابنتك فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا اخرجه مسلم وابو داود مع رواية اخرى **قوله** لسوء الله عليهم منا ومن عباس فان عليا عليه لما ولي الخلافة ولى عبد الله بن العباس البصرة وما يليها وولى قثم بن العباس الحجاز وولى عبيد الله بن العباس اليمن والى ذلك اشار ابو فراس الحمداني حيث قال

ابكو الخير عبد الله بعدكم ... ام ابو كرام عبد الله ام قثم

قلت وفي الاستدلال لذلك خفاء اذ لم يبعثهم علي عليه السلام على الصدقة وانما بعثهم امراء على البلدان المذكورة **قوله** لخبر عمر مع ابي سفيان الخ **قلت** هكذا في الاصل وزاد مع المذكور من عبيد الله بن ابي [illegible] اسقطه الامام لظهور كونه مات قبل رسول الله صلعم والمعروف في الرواية ليس الا ان عيينة بن حصن الفزاري والاقرع بن حابس التميمي قدما على ابي بكر لما استخلف وسالاه شيئا فكتب لهما به كتابا وانطلقا به فلقيهما عمر بن الخطاب فاخذ الكتاب منهما ومزقه وقال انما كان رسول الله صلعم يعطيكما ليتألفكما على الاسلام فاما اليوم فقد اعز الله الاسلام فان ثبتما عليه والا فبيننا وبينكم السيف فرجعا الى ابي بكر فقالا له انت الخليفة ام ابن الخطاب فقال بل هو ان شاء وفي رواية لكن ابا هذا حاصل المعروف في رواية هذه القصة وليس فيها ذكر ابي سفيان ولا العباس بن مرداس ولا غيرهما وان كانا من المؤلفة على عهد رسول الله صلعم والله اعلم **قوله** كالزبرقان وعدي فان الزبرقان بن بدر التميمي وعدي بن حاتم الطائي كان اسلامهما صحيحا وانما كان رسول الله صلعم يعطيهما لرغبة في الاسلام نظرا وهما من روسا

المؤلفة

المزكين **قوله** معارض بلا تحل يعني ما اخرجه مالك في الموطا انه بلغه ان رسول الله صلعم قال لا تحل الصدقة لال محمد انما هي اوساخ الناس انتهى وقد تقدم نحوه من حديث عبد المطلب بن ربيعة **قوله** لا تحل الصدقة لغني الخبر تقدم **قوله** الا لخمسة الخبر عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلعم قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني اخرجه الموطا وابو داود **قوله** صدقة وصلة عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلعم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة اخرجه النسائي **قوله** الحج والعمرة من سبيل الله تقدم **قوله** ويرد على فقرائهم تقدم **قوله** الا لخمسة الخبر تقدم **قوله** وردها في فقرائهم تقدم نحو **قوله** صرف رسول الله صلعم صدقة بني زريق الخ سيأتي في الظهار ان شاء الله تعالى **قوله** كصدقة بني زريق هو الخبر المذكور آنفا وسياق لفظه لكن في الاستدلال به نظر اذ سلمة بن صخر من بني بياضة وهم بطن من بني زريق وكان من فقرائهم واما نقل معاذ صدقة اليمن فظاهر **قوله** ويرد في فقرائهم تكرر **قوله** من استقل الخبر روي عن النبي صلعم انه قال من انتقل من مخلاف عشيرته الى غير مخلاف عشيرته فعشره وصدقته في مخلاف عشيرته حكاه في الشفا والله اعلم **قوله** ولفعل ابن الحصين عن ابرهيم بن عطا عن مولى عمران بن حصين عن ابيه قال ان زيادا او بعض الامراء بعث عمران بن حصين على الصدقة فاخذها من الاغنياء وردها على الفقراء فلما رجع قال لعمران اين المال قال وللمال ارسلتني اخذناها من حيث كنا ناخذها على عهد رسول الله صلعم ووضعناها حيث كنا نضعها على عهد رسول الله صلعم اخرجه ابو داود وعن ابي جحيفة قال قدم علينا مصدق رسول الله صلعم فاخذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا اخرجه الترمذي

فصل

قوله ولا تحل للامام الخ **قوله** ولغنيي غيرها لبن الصدقة تقدم **قوله** انا ال عبد المطلب لا تحل لنا الصدقة تقدم ما يصح معناه واما لفظه فلم اقف عليه **قوله** ونحو عن ابي هريرة ان الحسن بن علي اخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلعم كخ كخ ارم بها اما علمت انا لا ناكل الصدقة وفي رواية لا تحل لنا الصدقة وساق مثله ابن رافع وغيره **قوله** ولانه صلعم تصدق على ارامل بني المطلب عن ابن عباس ان رسول الله صلعم اشترى من عير شيئا وليس عنده ثمنه فاربح فيه فباعه فتصدق بالربح على ارامل بني عبد المطلب وقال لا اشتري شيئا الا وعندي ثمنه اخرجه ابو داود **قوله** اذا اعطاهم صلعم منها قال في الاستذكار والحجة على هذا ما روي ان النبي صلعم اعطى بني عبد المطلب شيئا من الصدقة **قوله** انا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا اسلام الخبر سيأتي في الخمس ان شاء الله تعالى **قوله** غسالة اوساخ الناس الخ لفظه في الاستذكار والحجة على هذا قوله صلعم ان هذه الزكوة انما هي غسالة اوساخ الناس وقوله صلعم انا بنو هاشم لا تحل لنا الصدقة الى اخر ما ذكره **قلت** فالظاهر انهما خبران لا خبر واحد

كما سهم من عبارة الكتاب ولم اقف على لفظهما في غير الاستفادة والله اعلم قوله
وعوضهم منها الخمس لفظه في الشفا وعن علي عليه السلام انه قال ان الله تعالى حرم الصدقة على رسول الله صلعم
فعوضهم سهما من الخمس عوضا عما حرم عليه وحرمها على اهل بيته خاصة دون امته فضرب لهم
مع رسول الله صلعم سهما عوضا عما حرم عليهم انتهى قوله ومولى القوم منهم عن ابي رافع
قال بعث رسول الله صلعم رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك
تصيب منها فقلت حتى اسأل رسول الله صلعم فانطلق الى رسول الله صلعم فسأله فقال مولى
القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة هذه رواية ابي داود والترمذي وفي رواية النسائي
ان مولى القوم منهم وانا لا تحل لنا الصدقة قوله الفقراء فالاغنياء حكاه في الشفا
قوله اغنيائهم سياتي في الفطرة ان شاء الله تعالى قوله في فقرائهم المعروف
في فقرائهم بلفظ الغيبة كما يكون وحكى في الشفا عن النبي صلعم انه قال امرت ان اخذها من
اغنيائكم واردها في فقرائكم قوله من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل
الحافا لفظه عن الخدري قال قال رسول الله صلعم من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف قال
فقلت ناقتي الياقوتة خير من اوقية فرجعت ولم اسأله هذه رواية ابي داود وللنسائي نحوه
قوله صدقة وصلة لعدم وحكي عن ابي هريرة عن رسول الله صلعم انه قال يا امة
محمد والذي بعثني بالحق لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون الى صلته ويصرفها الى
غيرهم والذي نفسي بيده لا ينظر الله اليه يوم القيمة رواه الطبراني قوله لامرأة
صلعم امرأة ابن مسعود يذكر عن زينب امرأة ابن مسعود انها ارسلت بلالا هي وامرأة من
الانصار ليسأل لهما رسول الله صلعم اتجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما
فسأله بلال فقال رسول الله صلعم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة اخرجه البخاري
ومسلم ما تضمنه وللنسائي نحوه ذكره قوله ولتعوذه صلعم من الفقر تقدم ذكره

فصل والتعجيل قوله حتى يحول الحول يكون قوله فرق خبر العباس
عن علي عليه السلام ان العباس سأل رسول الله صلعم في تعجيل الزكوة قبل ان يحول الحول فرخص له
الى الخير فاذن له في ذلك اخرجه ابو داود والترمذي وفي اخرى للترمذي ان النبي صلعم قال
للعباس انا قد اخذنا زكوة العباس عام الاول للعام

فصل وولايتها الى
الامام قوله اربعة الى الولاة الخبر ونحوه روي عن النبي صلعم انه قال اربعة الى الولاة
وفي رواية الى الائمة الجمعة والحدود والفيء والصدقات حكاه في الشفا وغيره والله اعلم
وكذلك ما روي عنه صلعم امرت ان اخذها من اغنيائكم واردها في فقرائكم وكره في حديث
معاذ وتقدم ايضا قول ابي بكر لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلعم لقاتلتهم
عليه وروي عن عمر انه قال ادوا زكوة اموالكم الى من ولاه الله تعالى اموركم حكاه في اصول
الاحكام وفي الشفا بمعناه قوله ولبعثه صلعم السعاة الخ قال في الشفا وكان
النبي صلعم يبعث سعاته ومصدقيه لاخذ الصدقات وكذلك فعل ابو بكر وعمر وعثمان
من غير انكار احد من الصحابة وكذلك فعل علي عليه السلام عند توليه الامر قوله
اجرك الله الخ تمامه فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله طهورا لك انتهى ولم يرد به
اثر وانما هو مستحب قوله واللهم صل على ال فلان عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان ابي

من اصحاب الشجرة وكان النبي صلعم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على ال فلان فاتاه ابي بصدقته
فقال اللهم صل على ال ابي اوفى اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قوله ليس في المال حق سوى
الزكوة هذا في رواية ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلعم والذي في الجامع عن فاطمة
بنت قيس قالت سئل او سألت رسول الله صلعم عن الزكوة فقال ان في المال حقا سوى
الزكوة ثم تلا هذه الاية ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية اخرجه
الترمذي وروي عن الشعبي موقوفا وهو اصح قوله وهذا الحديث من الاحاديث
المضطربة كما ذكره غير الاثر قوله وشطر ماله الخبر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلعم قال في كل سائمة ابل في كل اربعين بنت لبون ولا تفرق ابل عن حسابها
من اعطى الزكوة مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات
ربنا ليس لال محمد منها شيء اخرجه ابو داود والنسائي **فائدة** قال البيهقي وغيره بحديث
بان هذا منسوخ وتعقبه النووي بان الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالاموال في
اول الاسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالناسخ والجواب
عن ذلك ما اجاب به ابراهيم الحربي فانه قال في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي وانما
هو فانا اخذوها من شطر ماله اي يجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق ويأخذ الصدقة
من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكوة فاما ما لا يلزمه فلا نقله ابن الجوزي في جامع
المسانيد والله الموفق انتهى بلفظه في التلخيص وفيه ذكر اختلاف بين الائمة
في بهز بن حكيم وفيه وقال ابو حاتم هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الشافعي ليس
بحجة وهذا الحديث لا يثبته اهل العلم بالحديث ولو ثبت لعملنا به وكان قال به في القديم وقال
ابن حبان كان يخطئ كثيرا ولولا هذا الحديث لادخلته في الثقات قوله خذوا
العطاء ما كان عطاء الخبر عن سليم بن مطير من اهل وادي القرى عن ابيه انه سمع رجلا
يقول اخبرني من سمع رسول الله صلعم في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم
فقال يا ايها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فاذا تجاحفت قريش على الملك وكان عن دين
احدكم فدعوه اخرجه ابو داود ومع رواية اخرى قوله لفعل عثمان فانه صح عنه انه اخذ
من الناس الواجبات عام الرمادة وهو عام قحط اصاب الناس في خلافته قوله
كبيعته صلعم بنفسه عن عثمان في بيعة الرضوان ذكر في كتب الحديث والسير ان النبي صلعم في
غزوة الحديبية بعث عثمان الى مكة يخبرهم ان النبي صلعم لم يأت لقتال وانما جاء زائرا للبيت
معظما له ومعهم الهدي ينحرونه وينصرفون وامره ان لا يقيم بمكة فوق ثلاثة ايام فلما
اتاهم واخبرهم بذلك قالوا لا يدخل محمد علينا ابدا وابطأ عثمان عن رسول الله صلعم وبلغه ان
قريشا قتلوه فقال والله لئن قتلوه لاضرمنها عليهم نارا ثم دعا المسلمين الى البيعة تحت الشجرة
وهي بيعة الرضوان فبايعوه ثم قال ان عثمان ذهب في حاجة الله وحاجة رسوله صلعم فانا ابايع
له فضرب باحدى يديه على الاخرى وقال هذه عن عثمان قوله او رجل شراها بماله
عنده قوله ما بال اقوام الخبر عن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلعم رجلا
من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقال

عن الحربي

انه حدثهم

فقام رسول الله صلعم فحمد الله ثم اثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فياتي فيقول هذا لكم وهذا هدية اهديت لي افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى تاتيه هديته ان كان صادقا والله لا ياخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيمة فلاعرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رؤي بياض ابطيه يقول اللهم هل بلغت هكذا اخرجه البخاري ومسلم وابو داود

قوله ونحوه روي عن النبي صلعم انه قال هدايا الامراء غلول وروي مثله عن علي عليه حكاها في الشفا **قوله** فلا يقفن مواقف التهم روي عن النبي صلعم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم هكذا في الكشاف ولفظه في الشفا عن النبي صلعم انه قال لا يحل لعبد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقف نفسه مواقف التهم او قال التهمة **قوله** هدايا الامراء غلول تقدم قريبا **قوله** ستكون بعدي امور الخبر لفظه في الجامع عن عبد الله قال قال رسول الله صلعم انها ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله كيف تامر من ادرك منا ذلك قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم اخرجه البخاري ومسلم والترمذي **قوله** ولا مر عمر والانصاري وسعيد بذلك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه قال اتيت سعد بن ابي وقاص فقلت عندي مال اريد ان اخرج زكوته وهؤلاء القوم على ما ترى يعني من الاخلاف فقال لي ادفعها اليهم ثم اتيت ابن عمر وابا هريرة وابا سعيد الخدري فكلهم قال لي مثل ذلك هكذا حكاه في الانتصار وحكى في التلخيص نحو معناه ونسبه الى ابن ابي شيبة والبيهقي وذكر له شواهد والله اعلم

فصل

قوله وما كان لم يكن امام الخ **قوله** انت احق به عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبي صلعم فقالت ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها رسول الله صلعم انت احق به ما لم تنكحي اخرجه ابو داود

باب الفطرة

قوله فرض صلعم زكوة الفطر من رمضان الخبر هكذا في بعض روايات الشفا والذي في الجامع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلعم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل عبد او حر صغير او كبير وفي رواية على كل عبد او حر ذكر او انثى من المسلمين زاد في رواية فعدل الناس به نصف صاع من بر هذا ما اخرجه البخاري ومسلم وللاربعة الا النسائي نحوه ولهما في رواية مختصرة ان رسول الله صلعم امر بزكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة وفي رواية لابي داود قال امرنا رسول الله صلعم بزكوة الفطر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة وفي رواية للنسائي قال كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلعم صاعا من شعير او صاعا من تمر او سلت او زبيب فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء انتهى وليس في شيء من روايات هذا الحديث في الجامع قوله من رمضان ولا قوله على الناس كما في الكتاب والله اعلم **قوله** ولخبر جعفر ورد بن علي عليهم روي عن جعفر الصادق عليه عن الله قال فرض رسول الله صلعم صدقة الفطر على كل صغير وكبير حر او عبد ممن تمونون

صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير هكذا في الشفا وفيه ايضا عن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم انه قال قال رسول الله صلعم صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعمن هو في عياله صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا انتهى وحكى في التلخيص نحو الرواية الاولى من طرق **قوله** لخبر عمر الخ يعني بعض رواياته قال في الشفا وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلعم انه امر ان تؤدى زكوة الفطر قبل خروج الناس يعني الى الصلوة يوم الفطر انتهى وقد تقدم نحوه من روايات الصحيحين وحكى في الشفا ايضا عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلعم صدقة الفطر وقال اغنوهم في هذا اليوم انتهى وحكى في اصول الاحكام **قوله** طهرة للصائم عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلعم زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات اخرجه ابو داود **قوله** ولعم من رمضان تقدم **قوله** اذ كان صلعم يخرجها قبل الصلوة هذا غير معروف في الرواية انما المروي ما تقدم من انه امر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة والله اعلم **قوله** ثم الاخراج على الصلوة لفعله صلعم تقدم ذكره في صلوة العيدين

فصل

قوله وانما تلزم الخ **قوله** عني او فقير عن عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلعم زكوة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى زاد في رواية غني او فقير اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه اخرجه ابو داود **قوله** انما الصدقة ما كان عن ظهر غنى سياتي في صدقة التطوع انشاء الله تعالى **قوله** للخبر يعني قوله صلعم عن ظهر غني **قوله** ما استطعتم يكون **قوله** ابدا بنفسك الخبر تمامه ثم بمن تعول هكذا روي وسياتي في صدقة التطوع وابدا بمن تعول دون قوله ابدا بنفسك والله اعلم وقال في التلخيص حديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول لم اره هكذا انتهى **قوله** انفقه على نفسك الخبر حكى في الانتصار ان الرسول صلعم جاءه رجل فقال له معي دينار فقال انفقه على نفسك فقال معي اخر فقال انفقه على اهلك فقال معي اخر فقال انفقه على عبدك فقال معي اخر فقال انفقه على ولدك فقال له معي اخر فقال له انت اعلم انتهى ولفظه في الجامع عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلعم يوما بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك او زوجك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر اخرجه ابو داود والنسائي

قوله ومن يمونون تقدم معناه الخ **قوله** ياخبر جعفر **قوله** وقول علي عليه الخ روي عن علي عليه انه قال من جرت عليك نفقته فاطعم عنه نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر حكاه في الانتصار **قوله** للخبر يعني خبر جعفر الذي مر **قوله** وقول الخدري **قوله** الا صدقة الفطر عن الرقيق تقدم في الزكوة **قوله** لخبر الخدري كنا نخرج **قوله** وهو صاع الخ عن كل حر وعبد سياتي ما سمعته

فصل

قوله لخبر الخدري كنا نخرج الخ لفظه عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج

زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا
من زبيب زاد في رواية فلما جاء معوية وجاءت السمراء قال ارى مدا من هذا يعدل مدين
وفي رواية كنا نخرج في عهد رسول الله صلعم يوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد
وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر وفي اخرى كنا نخرج زكوة الفطر
ورسول الله صلعم فينا عن كل صغير وكبير وحر ومملوك من ثلثة اصناف صاعا من تمر
صاعا من اقط صاعا من شعير فلم نزل نخرجه حتى كان معوية فرأى ان مدين من بر
تعدل صاعا من تمر قال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه كذلك وفي رواية فلا ازال
اخرجه كما كنت اخرجه ما عشت هكذا اخرجه البخاري ومسلم وللباقي نحو وفي رواية لابي
داود ان ابا سعيد قال لا اخرج ابدا الا صاعا انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلعم صاع
من تمر او صاع شعير او اقط او زبيب وفي رواية للترمذي قال فلم نزل نخرجه حتى
قدم معوية فتكلم فكان فيما كلم به الناس اني لارى مدين من سمراء الشام تعدل
صاعا من تمر قال فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فانا لا ازال اخرجه كما كنت اخرجه
انتهى وحكى في اصول الاحكام عن الحرث الاعور قال سمعت عليا يامر بزكوة الفطر يقول
هي صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من حنطة او صاع من زبيب انتهى قوله
نصف صاع من بر الخ في رواية للنسائي عن الحسن البصري عن ابن عباس ان رسول الله صلعم
فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والانثى نصف صاع من بر
او صاع تمر او شعير ولابي داود نحو وقال او نصف صاع من قمح وزاد فلما قدم علي
عليلم ورأى رخص السعر قال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعا من كل شيء انتهى
وعن عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلعم
زكوة الفطر صاع من بر او قمح عن كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم
فيزكيه الله واما فقيركم فيرد عليه اكثر مما اعطاه اخرجه ابو داود وتقدم عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلعم بعث مناديا في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة
على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه صاع من طعام
اخرجه الترمذي قوله قلت الخدري عدل من معوية يقال لم يرو ذلك معوية
عن النبي صلعم وانما هو اجتهاد منه كما مر قوله لتغايره وانس زكوة الفطر منع
او دقيق حكى في الانتصار عن ابي هريرة انس بن مالك [illegible] لا يجزئ [illegible] قبل الحر ومن زكى
الفطر من قمح او دقيق والله اعلم قوله وقد ورد ذكر الدقيق في بعض روايات
حديث ابي سعيد الذي مر لكن قال ابو داود هو وهم من سفيان بن عيينة وانكر عليه فتركه
انتهى قوله او صاعا من اقط تقدم قوله لقوله صلعم صاعا من بر الخبر
قد يقال المتنقل نعم البر اولى اذ لم يرد ذكره في الاحاديث المعتبرة والله اعلم
قوله اذ كان صلعم يجمعها ويفرقها وورد في بعض روايات حديث اخرجه البخاري
وغيره عن ابن عمر في الفطرة وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل
يوم الفطر بيوم او يومين قال البخاري يعطون ليجمع اليهم فاذا كان يوم الفطر اخرجوا
قوله اغنوهم
حسنة انتهى موقوفا على ابن عمر ولم يرفع ذلك الى النبي صلعم والله اعلم

فصل

وصدقة التطوع الخ قوله الرجل في ظل في هذا اليوم تقدم
صدقته يوم القيمة لفظه عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلعم يقول كل
امرئ في ظل صدقته يوم القيمة حتى يقضى بين الناس رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان
والحاكم قوله صدقة السر الخبر لفظه عن انس ان رسول الله صلعم قال ان الصدقة
لتطفئ غضب الرب تبارك وتعالى رواه الطبراني قوله عن ظهر غنى الخبر عن ابي هريرة
ان رسول الله صلعم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وفي رواية ان
النبي صلعم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة عن ظهر
غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله اخرجه البخاري قوله لا
يقبل الله صدقة رجل وذو رحمه محتاج ونحو لفظه في حديث رواه الطبراني عن ابي
هريرة قال يعني النبي صلعم يا امة محمد والذي بعثني بالحق نبيا لا يقبل الله صدقة من رجل
وله قرابة محتاجون الى صلته ويصرفها الى غيرهم والذي نفسي بيده لا ينظر الله اليه يوم
القيمة وسيأتي غيره ان شاء الله تعالى قوله يتكفف الناس الخبر عن جابر قال
كنا عند رسول الله صلعم اذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب فقال يا رسول الله اصبت هذه من
معدن فخذها فهي صدقة ما املك غيرها فاعرض عنه رسول الله صلعم فاتاه من قبل ركنه
الايمن فقال مثل ذلك فاعرض عنه ثم اتاه من قبل ركنه الايسر فاعرض عنه ثم اتاه من
خلفه فاخذها رسول الله صلعم فحذفه بها فلو اصابته لاوجعته او لعقرته فقال رسول
الله صلعم يأتي احدكم بجميع ما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف الناس خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى اخرجه ابو داود قوله لفعل ابي بكر عن عمر قال امرنا رسول الله صلعم
ان نتصدق ووافق ذلك مني مالا فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته قال فجئت بنصف مالي
فقال رسول الله صلعم ما ابقيت لاهلك قلت مثله فاتى ابو بكر بكل ما عنده فقال يا
ابا بكر ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله قلت لا اسبقه الى شيء ابدا اخرجه
ابو داود والترمذي قوله انفقه على نفسك الخبر عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلعم
يوما بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي
اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي اخر قال تصدق به على زوجك او قال زوجتك قال
عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر اخرجه ابو داود
والنسائي وقد تقدم قوله اطعموا الطعام الخبر ونحوه عن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول
الله صلعم اعبدوا الرحمن واطعموا الطعام وافشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام اخرجه
الترمذي وعن علي عليلم قال قال رسول الله صلعم ان في الجنة غرفا ترى ظهورها من بطونها
وبطونها من ظهورها فقام اعرابي فقال لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام
وادام الصيام وصلى بالليل والناس نيام اخرجه الترمذي وعن عبد الله بن سلام في جملة حديث
قال فاول ما سمعت من كلامه يعني النبي صلعم ان قال ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام
وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام وهو مذكور بتمامه في حديث الهجرة
قوله اذا امر بطرح الثياب الخبر عن الخدري قال دخل رجل المسجد فامر رسول الله صلعم
ان يطرحوا ثيابا فطرحوا فامر له منها بثوبين ثم حث على الصدقة فجاء فطرح احد الثوبين

ويدفع مثله النوب
اخرجه الترمذي ومن
معاوية بن حيدة عن
النبي صلعم قال صدقة السر
تطفئ غضب الرب
صح

فصاح به رسول الله صلعم فقال خذ ثوبك هكذا اخرجه ابو داود واخرجه النسائي باستطاعته

قوله ان من عبادي الخبر روي عن النبي صلعم انه قال يقول الله تبارك وتعالى ان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا بالفقر ولو اغنيته لاطغاه الغنا وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا بالغنا ولو افقرته لافسده الفقر الى اخر ما ذكر من عبادي حكاه في الاستغفار الا انه قال ولو اغنيته لاطغاه ولو افقرته لاطغاه والله اعلم **قوله** لا مرية صلعم امراة يقدم **قوله** افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح عن ام كلثوم بنت عقبة ان النبي صلعم قال افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح رواه الطبراني وابن خزيمة والحاكم وعن حكيم بن حزام ان رجلا سال رسول الله صلعم عن الصدقات ايها افضل قال على ذي الرحم الكاشح رواه احمد والطبراني **قوله** تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر حكاه في الاستذكار وعن ابي هريرة ان النبي صلعم قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة اخرجه الترمذي **ح** وحر الصدر بفتح الواو والحا غشه وغله **قوله** حتى ظننت انه سيورثه الخبر عن عائشة ان رسول الله صلعم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وفي رواية حتى ظننت ليورثنه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وله شواهد **قوله** الاكل تقي لعطية على ابي سعيد قال قال رسول الله صلعم لا تصاحب الا مومنا ولا ياكل طعامك الا تقي اخرجه ابو داود والترمذي **قوله** والى غير اهله الخبر وروي عن النبي صلعم انه قال افعل المعروف الى اهله والى غير اهله فان اصبت اهله فهو اهله وان لم تصب اهله كنت اهله حكاه في الاستذكار **قوله** من سال الخبر ونحوه تقدم في الزكوة **قوله** اذا امر صلعم سائلا بالاحتطاب عن انس ان رجلا من الانصار اتى النبي صلعم يساله فقال اما في بيتك شي فقال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الما فقال ائتني بهما فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلعم بيده وقال من يشتري هذين فقال رجل انا اخذهما بدرهم فقال صلعم من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا فقال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه فاخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالاخر قدوما فاتني به فاتاه به فشد فيه رسول الله صلعم عودا بيده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا اريتك خمسة عشر يوما ففعل وجاه وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال له رسول الله صلعم هذا خير من ان تجي المسئلة نكتة في وجهك يوم القيمة ان المسئلة لا تصلح الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع او لذي دم موجع اخرجه ابو داود **قوله** الا الذي فقر مدقع تقدم انفا **قوله** كفعله صلعم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلعم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان ويدارسه القران فلرسول الله صلعم حين يلقاه جبريل اجود بالخير من الريح المرسلة اخرجه البخاري ومسلم والنسائي **قوله** صنائع المعروف تقي مصارع السوء عن ابي امامة قال قال رسول الله صلعم صنائع المعروف تقي مصارع السوء وصدقة السر تطفي غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر رواه الطبراني **قوله** فليقصد اخوانه روي عن الرسول صلعم انه قال اذا مشى احدكم ض فليقصد اخوانه فانه لن يعدم خصلة من اربع

اما مشوره

اما مشوره او معونة او مواساة او دعا حكاه في الاستذكار **قوله** ولا يقبل الله الا الطيب الخبر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ما تصدق احدكم بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم فلوه او فصيله هذا لفظ رواية مسلم وللباقين الا ابا داود نحوه **ح** الفلو بفتح الفا وضم اللام وتشديد الواو والمهر من الخيل والفصيل الصغير من الابل **قوله** لخبر ام بجيد بضم البا الموحدة وفتح الجيم وسكون اليا التحتانية واخره دال مهملة مصغرا هكذا في كتب الحديث واسمها الصحيح قالت يا رسول الله ان المسكين ليقوم على بابي فما اجد ما اعطيه اياه قال ان لم تجدي الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه في يده اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي **قوله** اذ سيل صلعم ايسع فالخبر عن ابن عباس ان رجلا قال للرسول الله صلعم ان امي توفيت ايسعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي مخرفا فانا اشهدك اني قد تصدقت به عنها اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي **قوله** لقوله صلعم لابن عمر لا تعد في صدقتك الخبر هكذا في الاستذكار لكن الذي اخرجه الستة ان عمر بن الخطاب قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسالت النبي صلعم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته مثل العائد في قيئه **قوله** ورد ها عليك الميراث عن بريدة قال بينما انا جالس عند رسول الله صلعم اذ اتته امراة فقالت يا رسول الله اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث هذا طرف من حديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي

كتاب الخمس قوله في الركاز الخمس

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم في الركاز الخمس وفي رواية العجما جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اخرجه الاولى الموطا وابو داود واخرج الثانية الستة **قوله** اقطع بلال بن الحرث الخبر عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم اقطع بلال بن الحرث معادن القبلية جلسيها وغوريها وفي رواية جلسها وغورها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم وكتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اعطا محمد رسول الله صلعم بلال بن الحرث اعطاه معادن القبلية جلسيها وغوريها وفي رواية جلسها وغورها زاد في رواية وذات النصب ثم اتفقا وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم زاد في رواية وكتب ابي بن كعب اخرجه ابو داود وفي رواية له وللموطا قال مالك بلغني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلعم اقطع بلال بن الحرث معادن القبلية وهي بناحية الفرع قال وتلك المعادن فلا يوخذ منها الا الزكوة حتى اليوم انتهى وحكى في الاستذكار عن الرسول صلعم انه اقطع بلال بن الحرث معادن القبلية جلسيها وغوريها واخذ منه الخمس والله اعلم **ح** بفتح القاف والبا الموحدة واللام ثم يا مشددة منسوبة الى ناحية قريبة من المدينة وقيل من ناحية الفرع وهو بضم الفا وسكون

الدال المهمله واخره عين مهمله موضع بين المدينه ومكه والحلس بفتح الجيم وسكون اللام
ما ارتفع من الارض والغور ما انخفض منها وقدس بضم القاف وسكون الدال المهملة جبل
قرب المدينه وقد يقال قديس بالتصغير وقيل هما جبلان هنالك قدس وقديس وقيل
هو الموضع الموضع الذي يصلح للزراعه وذات النصب بضم النون موضع على اربعة برد من
المدينه **قوله** الركاز ما تحت من الارض ونحو روى عن النبي صلعم انه قال في الركاز
الخمس قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضه اللذين خلقهما الله تعالى في الارض
يوم خلقها حكى هذا الحديث في اصول الاحكام والشفا ولفظه في التلخيص قيل وما الركاز
قال الذهب والفضه التي خلقت في الارض يوم خلقت ونسبه الى البيهقي وضعفه **قوله**
الركاز الذهب والفضه تقدم قريبا وكذلك الاخبار التي عقيبه تقدمت في الركوه

فصل (و) ويجب في الكنوز لقوله صلعم وفي الركاز الخمس حكى في الاستصار عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان الرسول صلعم سيل عن رجل وجد كنزا في خربه فقال
له ان وجدته في خربه مسكونه وفي طريق ميتا فعرفه حولا وان وجدته في قريه جاهليه
او في قريه غير مسكونه ففيه وفي الركاز الخمس هكذا حكاه في الاستصار ولفظه في
الشفا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا سال رسول الله صلعم عما يوجد في الخراب
العادي فقال صلعم فيه وفي الركاز الخمس وفي بعض الفاظه سهو لعله من الناسخ ولفظه
في التلخيص حديث ان رجلا وجد كنزا فقال له النبي صلعم ان وجدته في قريه مسكونه او
طريق ميتا فعرفه وان وجدته في خربه جاهليه او قريه غير مسكونه ففيه وفي الركاز
الخمس ونسبه الى الشافعي بلفظ ان النبي صلعم قال في كنز وجده رجل في خربه جاهليه
ان وجدته فذكره ستوا وحكى نحوه ونسبه الى ابي داود ثم قال ورواه النسائي من وجه
اخر ورواه الحاكم والبيهقي انتهى باختصار الاسناد ج مبتا بكسر الميم وسكون اليا
المثناه من تحت ثم تا فوقانيه ثم الف ممدود اي باتيها الناس ويسلكونها كثيرا

فصل (و) **قوله** ليس في الحجر ركوه حكاه في الاستصار ولفظه في
التلخيص لا زكوه في حجر ونسبه الى ابن عدي والبيهقي من طريق عمرو بن شعيب
قوله ولا مؤنه بخمسه عندنا وزره حكى في الاستصار عن طاوس ان يعلى بن منيه
كتب الى عمر بن الخطاب في عنبره وجدت على ساحل البحر فقال لمن حضره من الصحابه ماذا
يجب فيها فاشاروا عليه باخذ منها الخمس فكتب عمر بمشوره من الصحابه ان فيها وفي كل
حليه تستخرج من البحر الخمس انتهى **فايده** قال في التلخيص ما لفظه حديث ابن
عباس لا شي في العنبر البيهقي من طريق سعيد بن منصور وابن ابي شيبه وابو عبيد في الاموال
بسند صحيح وعلقه البخاري نحوه وماله وقال ابو عبيد ايضا حدثنا مروان بن معويه
عن ابرهيم المدني عن ابي الزبير عن جابر نحوه وزاد هو للذي وجده وليس العنبر بغنيمه

فايده عن عبد الرزاق وابن ابي شيبه من طريق سماك بن المفضل وغيره ان عمر بن
عبد العزيز اخذ من العنبر الخمس ورواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس ان ابرهيم
بن سعد كان عاملا بعدن فسال ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شي فالخمس
ورواه ابو عبيد من وجه ضعيف عن ابن عباس عن يعلى بن منيه قال كتب الي عمر

ان احد

فصل (و) **قوله** والضرب على عليلم على اجه
ان احد من العبد العشر انتهى
الفرس اربعة الاف درهم تام كل سنه حكاه في الشفا ج الاجه بحيم مفتوحه
الاشجار الملتفه حول المياه قصله قوله
لفعله صلعم وفعل الخلفا فان المعلوم من سيرتهم انهم كانوا يخمسون الغنايم **قوله**
لفعل علي عليلم الخ فان الرواه لم يختلف في ان عليا عليلم غنم ما اجلب به المحاربون له من
الاموال وقسمها بين عسكره كما كانت تغنم غنايم الكفار بين المسلمين قال في الشفا
وروي ان امير المومنين عليا عليلم قسم ما حازه عسكره من اموال اهل الجمل واهل
النهروان من سلاح وكراع ولم يتعرض لسائر اموالهم وذلك مما تظاهرت به الاخبار من طريق
زيد بن علي وغيره قال فيه وعن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام
عن امه فاطمه بنت الحسين بن علي بن ابي طالب قالت قتل المسلمون عبيد الله بن عمر بن الخطاب يوم
صفين واخذوا سلبه وكان مالا انتهى **قوله** حتى يقولوا لا اله الا الله الخبر تقدم

فصل في بيان الاحكام الذي اضى الخ **قوله** اذ جعل نصفها لحوايجه عن سهل
بن ابي حثمه قال قسم رسول الله صلعم خيبر نصفين نصفا لنوايبه وحاجاته ونصفا
بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانيه عشر سهما اخرجه ابو داود وعن بشير بضم البا بن يسار
بالمثناه وسين مهمله عن رجال من اصحاب رسول الله صلعم لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين
سهما جمع كل سهم مايه سهم فكان لرسول الله صلعم وللمسلمين النصف من ذلك وعزل النصف
الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونوايب الناس اخرجه ابو داود **قوله** كفعله
صلعم في خيبر عن ابن عمر قال لما فتحت خيبر سالت اليهود رسول الله صلعم ان يقرهم على ان يعملوا
على النصف مما خرج منها فقال رسول الله صلعم نقركم على ذلك ما شينا فكانوا على ذلك الى ان
اجلاهم منها عمر هذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود بالفاظ في بعضها
اختلاف **قوله** وفعل عمر في السواد الخ حكى في الشفا ان عمر لما فتح بلاد العجم قال له الناس
اقسم الارض بيننا فاستشار عليا عليلم وغيره من الصحابه بمحضر منهم فقال علي عليلم
ان جرت فيها المواريث ثم حدث امور فاخذت مما في ايديهم قالوا ظلمنا ولكن اقرها خراجا واجعل
بيت مال وافرض لهم عطايا بعينهم ففرض عمر على كل جريب يبلغه الما عمل اولم يعمل درهما
وقفيزا مما ينمى الان حجاجيا حنطه وعلى كل جريب من الكروم عشره دراهم وعشره مخاتيم
حنطه وعلى جريب العضاه خمسة دراهم وخمسه مخاتيم حنطه وعلى كل جريب يصلح للزرع
درهما ومختوما زرعت اولم يزرع والمختوم يومئذ صاع وكان هذا ما يتعارف منهم من غير نكير
اخذ فصار اجماعا انتهى **قوله** لقول ج فيجب الخ حكى في الاستصار ان عمر لما فتح السواد
استشار الصحابه فاشار امير المومنين كرم الله وجهه وعبد الرحمن بن عوف ان لا تقسمها
دعها في ايديهم على خراج يودونه واشار عمار بن ياسر والزبير وبلال بالقسمه فاحجم
عمر وقال وجدت ايه تفصل بيني وبينكم وهي قوله تعالى ما افا الله على رسوله من اهل
القرى الى قوله كيلا يكون دوله بين الاغنيا منكم فلو قسمتها بينكم لصارت دوله بين الاغنيا
منكم وجا اخر الناس ولا شي لهم فيجب ان تحبس فيها حقا يستوي فيه اول الامه واخرها
فرايي ان يترك قسمتها ويقر في ايدي اهلها ويصنع عليهم الخراج فصوبوا رايه ووافقوا على

ذلك نصارا احا غامنهم **قوله** لفعله صلعم فانه قسم بين الغانمين ما غنمه في بدر وحنين من المال والسلاح وسائر المنقولات وخمسه كما هو مذكور في مواضع من كتب الحديث والسير **قوله** ولنحلته صلعم فاطمة فدكا عن الزهري في نعته ... بقيت من اهل خيبر فتحصنوا فسألوا رسول الله صلعم ان يحقن دماهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت فدك لرسول الله صلعم خالصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب اخرجه ابو داود وورد ان النبي صلعم لما توفي ادعت ابنته فاطمة عليها السلام ان النبي صلعم كان نحلها فدكا فطلب منها ابو بكر البينة على ذلك فشهد لذلك علي عليه السلام وام ايمن حاضنة النبي صلعم ومولاته فطلب منها تكميل الشهادة برجل مع امرأته علي او امرأة مع ام ايمن فلم تجد ذلك ثم طلبتها هي والعباس بالارث من النبي صلعم فقال ابو بكر اني سمعت رسول الله صلعم يقول نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والقصة معروفة

قوله لا نورث تقدم ذكره ولفظه عن عائشة ان فاطمة بنت رسول الله صلعم سألت ابا بكر بعد وفاة رسول الله صلعم ان تقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله صلعم مما افاء الله عليه فقال لها ابو بكر ان رسول الله صلعم قال لا نورث ما تركناه صدقة هذا طرف من حديث اخرجه مسلم وابو داود وفي ذكرها دلالة على تراخ **قوله** ولما اجلى النواصب من امل ... صرفها الناصر في نفسه كبني النضير حكى مصنف سيرة الناصر للحق عليه السلام عن بعض اهل طبرستان ما معناه انه اتى الى الناصر عليه السلام فذكر له انه قد اجتمع عنده شيء من الاعشار وذكر قدر الكثرة واستاذنه في ان يأتيه به فنهاه من الاتيان به وامره ان يفرقه على فقراء اهل الناحية التي جبيت تلك الاعشار منها فذهب ذلك الرجل الى اهل ناحيته وعرض ذلك على فقرائهم فامتنعوا من قبوله فرجع الى الناصر عليه السلام واخبره بامتناعهم فقال للداعي قوما نزل بهم العسكر فذهب فعرضه عليهم فلم يقبلوه فاخبر الناصر عليه السلام بذلك واستاذنه في ان يبيعه ويأتيه بثمنه فقال لا ولكن اذا كان عندكم شيء من اموال الخراب يعني الذين اجلوا من تلك الناحية فبعه واشتر بثمنه ففعل ذلك الرجل ما امره به الناصر وجاء بالثمن فقبضه انتهى واما قصة بني النضير ففي حديث اخرجه ابو داود ما لفظه وغدا يعني النبي صلعم على بني النضير بالكتائب فقاتلهم حتى نزلوا على الجلا فجلت بنو النضير واحتملوا ما اقلت الابل من امتعتهم وابواب بيوتهم وخشبها فكان نخل بني النضير لرسول الله صلعم خاصة اعطاه الله اياها وخصه بها فقال وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال فاعطى رسول الله صلعم منها اكثرها للمهاجرين وقسم منها لرجلين من الانصار كانا ذوي حاجة ولم يقسم لاحد من الانصار غيرهما وبقي منها صدقة رسول الله صلعم التي هي في يد بني فاطمة عليها السلام انتهى

فصل

والخراج **قوله** كفعله الخ تقدم **قوله** لفعله صلعم في اليمن والطائف قد ذكر نحو هذا في الانتصار وهو شبهة قطعا لان اليمن والطائف اسلم اهلها طوعا فهما من الاراضي العشرية وقد عد اليمن والطائف فيما تقدم من الارض العشرية وانما يستدل على المعاملة بفعله صلعم في بعض اراضي خيبر وقد تقدم **قوله** ووضائف اربع تقدم ذكرها **قوله** ولفعل علي عليه السلام الخ قال

الهادي الى الحق عليه السلام عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه امر عامله ان يضع على في الشعار دي ... كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم زاد في الانتصار وان كان متوسطا فدرهم وعلى كل جريب من النخل عشرة دراهم وامره ان يضع على كل جريب من العنب ... دراهم وعلى كل جريب بستان يجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامره ان يلغى كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق انتهى **قوله** بل ثبت عندها حكى في الانتصار عن محمد بن عبد الله النفس الزكية عن امير المؤمنين كرم الله وجهه انه جعل في الخراج وضائف ستا الوضيفة الاولى على كل جريب من الزرع فالغليظ منها درهما ونصف صاع حنطة وعلى الرقيق ثلثا درهم ونصف صاع من الشعير وعلى المتوسط درهما اذا كان حنطة الوضيفة الثانية على الخضراوات والبساتين على كل جريب من القضب خمسة دراهم الوضيفة الثالثة على كل جريب من الكرم التي تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم الوضيفة الرابعة على كل جريب من الكروم ادا مضت عليه ثلاث سنين ودخل في الرابعة عشرة دراهم الوضيفة الخامسة انه الغى النخل الشاذ عن القرى لمارة الطريق يأكله الناس الوضيفة السادسة انه لم يضع على الخضراوات والسمائم ارادة الجلجلان والقطن والحبوب اراد من الحبوب ما كان من العدس والحمص واللوبيا وما كان من الحبوب يعتاد الناس التفكه بها وعفى عنها انتهى **قوله** لفعل الصحابة فان المأثور عنهم انهم لم يكونوا يأخذون ذلك في السنة الا مرة واحدة **قوله** لفعله صلعم في بعض خيبر وهي في حديث واحد كما تقدم **قوله** مكة فان الاصح انه صلعم افتتحها عنوة ومن على اهلها بنفوسهم واموالهم وقال انتم الطلقاء كما هو مذكور في مواضع من كتب الحديث والسير **قوله** منعت العراق قفيزها الخ لفظه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم اخرجه ابو داود ومسلم نحوه **قوله** لا يجتمع العشر والخراج على المسلم في ارضه هكذا احكاه في الانتصار رفعه من مسعود عن الرسول صلعم وهو محتمل للنظر اذ لم يكن للخراج ذكر في عهد رسول الله صلعم وانما حدث في زمن الصحابة لما افتتحوا بلاد العجم والله اعلم

فصل

قوله من بني تغلب بهرا وتنوخ **قلت** لعل الواو وما يؤخذ من اهل الذمة الخ سقط من قلم الناسخ وصوابه من بني تغلب وبهرا وتنوخ لان بهرا وتنوخ غير بني تغلب فلا يستقيم ابدالهما منهم اما تغلب بفتح التاء الفوقانية وسكون الغين المعجمة وكسر اللام واخره باء موحدة فهو بنو تغلب بن وائل قبيلة من ربيعة بن نزار واما بهرا بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء ثم راء مهملة ثم الف ممدودة فهي قبيلة من قضاعة واما تنوخ بفتح التاء الفوقانية وضم النون وسكون الواو واخره خاء معجمة فهي قبائل شتى اجتمعت واقامت بناحية واحدة فسميت بذلك لان التنوخ في الاصل هو الاقامة **قوله** لفعل عمر عن مشورة روي ان نصارى العرب ابوا من الجزية فقالوا لعمر انا قوم عرب خذ منا مثل ما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الزكوة فقال عمر انها طهرة ولستم من اهل الطهرة فهموا بالانتقال الى دار الحرب وان يلحقوا بالروم فقيل لعمر ان هولاء اهل شوكة ونجدة فلا تعن عدوك بهم فاعفاهم عمر عن الجزية وصالحهم على ان يؤخذ منهم ضعف الزكوة التي على المسلمين

وعبره قالوا

الغقدم وكذلك ... ومعاملة كبعض خيبر ... الذي ... المكاتب ...

وكان ذلك بمشورة من الصحابة واتفاق رأي منهم حكى نحو ذلك في الاستذكار وهذا اتم منه

قوله لعبر على عليهم عن زياد بن حدير قال قال علي عليه لان بقيت لنصارى بني تغلب لاقتلن المقاتلة ولا سبين الذرية فاني كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلعم على ان لا ينصروا اولادهم قال ابو داود هذا حديث منكر هكذا ذكره رزين **قلت** لم يعرض في الكتاب لحديث صلح اهل نجران على الحلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد ذات غدر على ان لا يهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنون عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او يأكلوا الربا اخرجه ابو داود

قوله لرواية عن علي عليهم حكى في المجموع عن علي عليهم انه جعل على اهل المياسير من اهل الذمة ثمانية واربعين درهما وعلى الاوساط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقرا اثني عشر درهما

قوله وفعله مع اهل السواد حكى في الاستذكار عن عمر انه وضع الجزية على اهل السواد على الطبقات الثلاث المذكورة انفا انتهى والذي في الجامع عن اسلم ان عمر بن الخطاب وضع الجزية على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعين درهما مع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام اخرجه الموطا

قوله خذوا من كل حالم دينارا العظم عن معاذ بن جبل ان النبي صلعم لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم يعني محتلما دينارا او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن اخرجه ابو داود

قوله وفعله عن مشورة حكى في الشفا ان عمر بن الخطاب جعل بمشورة اصحاب النبي صلعم على اهل الذمة نصف العشر انتهى والذي في الجامع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر اخرجه الموطا وعن السائب بن يزيد قال كنت غلاما مع عبد الله بن عتبة بن مسعود في زمن عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر قال مالك سألت ابن شهاب على اي وجه كان عمر يأخذ من النبط العشر فقال كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية فالزمهم ذلك عمر اخرجه الموطا ح القطنية بكسر القاف وسكون الطا المهملة وكسر النون وتشديد الياء واحدة القطاني وهي العدس والحمص واللوبيا وهي الدجر ونحوهن والنبط والانباط بمعنى واحد وهم زراع سواد العراق من الاعاجم

قوله انما العشور على اليهود والنصارى عن حرب بن عبيد الله عن جده ابي امه عن ابيه ان رسول الله صلعم قال انما الخراج على اليهود والنصارى وليس على المسلمين خراج وفي رواية عشور بدل الخراج اخرجه ابو داود

قوله لقوله خذوا من اثمانها حكى في الاستذكار عن عمر انه بلغه ان عماله يأخذون من الخمر والخنازير فنهاهم عن ذلك قال ولوهم بيعها وخذوا من اثمانها ولم ينكر ذلك عليه احد من الصحابة

قوله لشرطه عليهم روي ان عمر اذن لاهل الحرب تخص الصحابة في حمل تجاراتهم الى بلد المسلمين على ان يأخذ منهم مثل ما يأخذونه ان علم ذلك وان لم يعلم ذلك اخذ منهم العشر ولا مخالف له من الصحابة حكاه في الشفا

فصل

ونا في مصارف الخمس **قوله** لمنعه اياه وقد طلبه لفظه

وهو عن ابن عباس قال صالح رسول الله صلعم اهل نجران الح اصل

في الجامع عن يزيد بن هرمز ان الحروري حين حج في فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى لمن تراه فقال له لقربى رسول الله صلعم قسمه رسول الله صلعم لهم وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وابينا ان نقبله هذه رواية ابي داود وفي رواية النسائي وقد كان عمر دعانا على ان ينكح منه ايمنا ويخدم منه عائلنا ويقضي منه عن غارمنا فابينا الا ان يسلمه الينا وابى ذلك فتركناه عليه

قوله اذا اطعم الله نبيه شيا الح عن ابي الطفيل قال جاءت فاطمة تطلب ميراثها من ابيها الى ابي بكر فقال لها سمعت رسول الله صلعم يقول ان الله اذا اطعم نبيه طعمة فهو للذي يقوم من بعده اخرجه ابو داود

قوله ان رأيت ان توليني الح عن علي عليهم قال اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلعم فقلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا في الخمس في كتاب الله تعالى فاقسمه في حياتك كي لا ينازعني احد بعدك فافعل قال ففعل فقسمته حياة رسول الله صلعم ثم ولانيه ابو بكر حتى اذا كانت اخر سنة من سني عمر فانه اتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقلت بنا عنه العام غنى وبالمسلمين اليه حاجة فاردده عليهم فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر فاخبرته فقال لقد احرمتنا الغداة شيا لا يرد علينا ابدا وكان رجلا داهيا اخرجه ابو داود

قوله فضرب لهم سهما في الخمس الح روي عن علي عليهم انه قال ان الله تعالى حرم الصدقة على رسوله فاعطاه سهما من الخمس عوضا عما حرم عليه وحرمها على اهل بيته خاصة دون امته فضرب لهم مع رسول الله صلعم سهما عوضا عما حرم عليهم هكذا حكاه في الشفا وغيره

قوله انا وبنو المطلب الخبر عن جبير بن مطعم قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلعم سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس فانطلقت انا وعثمن بن عفان حتى اتينا النبي صلعم فقلنا يا رسول الله اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلعم انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شي واحد وشبك بين اصابعه هكذا في رواية ابي داود والنسائي

قوله لنصه وقسمه خمس غنايم حنين في غير بني هاشم هكذا حكاه في الشفا والحسبان والذي ورد في ذلك ان النبي صلعم اتاه هوازن مسلمين وسألوه ان يمن عليهم بذراريهم واموالهم قال رسول الله صلعم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم انتهى ولا يصرح فيه بان ذلك هو الخمس كالا يخفى والله اعلم

قوله وصرف علي عليهم اياه عنه في المصالح هكذا حكى في الانتصار عن امير المومنين كرم الله وجهه انه اخذ الخمس وصرفه في المصالح الدينية وحكى في الشفا والله اعلم

قوله الاذان في الحبشة الخبر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم الملك في قريش والقضاء في الانصار والاذان في الحبشة والامانة في الازد اخرجه الترمذي وقال وقد روي موقوفا وهو اصح

قوله ولتوصيته صلعم في القبط الح عن ابي ذر قال قال رسول الله صلعم ستفتحون مصر وهي ارض يذكر فيها القيراط فاستوصوا باهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما اخرجه مسلم

فصل

قوله ودولته الا الامام الح اذ حمل اليه صلعم والى علي عليهم ذلك مشهور في كتب الحديث والسير وحكى

هو لانه هاشم لا يمكن يعطيهم للمرضع الزكاة وجعله الله منهم هذا هذا الحواسا بني المطلب ح

في الملخص في اللقطه وروى سعيد بن منصور ان ابا خالد عن الشيباني عن الشعبي ان
رجلا لقي ركازا فاتا به عليا عليه السلام فاخذ منه الخمس واعطا بقيته للذي وجده ورواه
من وجه اخر عن الشعبي وكذلك ابن ابي شيبه وروى سعيد عن سفين عن عبد الله بن بشر
الخثعمي عن رجل من قومه يقال له حممه ان رجلا سقطت عليه جره من دير بالكوفه فيها
ورق فاتا بها عليا عليه السلام فقال اقسمها اخماسا ثم قال خذ منها اربعه ودع واحدا انتهى وحكى
في الشفا ان رجلا اصاب جره فيها اربعه الاف فاتا بها عليا عليه السلام فقال اعط
اربعه اخماسها لنفسك وافرق خمسها في فقرا اهلك وحكى فيه ايضا ان رجلا اصاب
كنزا في خربه اربعه الاف وخمسين فاتا بها عليا عليه السلام فقال خمسها لبيت المال وقد وهبناه لك
وحكى فيه ايضا عن الحرث بن ابي الحرث ان اباه كان اشترى معدنا من رجل بمايه شاه متبع
فقال علي عليه السلام للبائع ما ارى الخمس الا عليك تخمس المايه الشاه انتهى قوله واخذ
خمس سلب المرزبان روى ان البرا بن مالك سلب المرزبان فقوم سلبه بثلاثين الف
درهم فطالبه عمر بخمسه ودفع اليه البرا ستة الاف درهم بغير نكير من احد من الصحابه هكذا حكاه في الشفا

استخرجه صح

لا اقتل المرزبان في حرب فارس صح

كتاب الصيام قوله والسنه وذلك قوله صلم

بني الاسلام على خمس الخبر وقد تقدم قوله واول ما فرض منه صوم عاشورا
عن عايشه قالت كان عاشورا يصام قبل رمضان فلما نزل رمضان كان من شا
صام ومن شا افطر وفي روايه كان رسول الله صلم امر بصيام يوم عاشورا الحديث وفي
روايه اخرى كانوا يصومون عاشورا قبل ان يفرض رمضان وكان يوما تستر فيه
الكعبه فلما فرض رمضان قال رسول الله صلم من شا ان يصومه فليصمه ومن شا
ان يتركه تركه وفيه روايات اخر وقد اخرج اهل السته الا النسائي قوله
وقيل بثلاثه ايام من كل شهر قال في الاسعاد وحكى عن معاذ بن جبل ان الرسول
صلم لما قدم المدينه امر بصيام ثلاثه ايام من كل شهر وهي الايام التي قال الله
فيها كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات انتهى
قوله وكانت المفطرات تحرم الخ عن ابن عباس قال يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال وكان الناس على عهد رسول الله صلم اذا صلوا
العتمه حرم عليهم الطعام والشراب والنسا وصاموا الى القابله فاختان رجل نفسه
فجامع امراته وقد صلى العشا ولم يفطر فاراد الله ان يجعل ذلك يسرا لمن بقي ورخصه
ومنفعه فقال علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم الايه فكان هذا مما نفع الله
به الناس ورخص لهم ويسر اخرجه ابو داود وعن البرا قال كان اصحاب محمد صلم اذا
كان الرجل صايما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي
وان قيس بن صرمه الانصاري كان صايما فلما حضر الافطار اتى امراته فقال
اعندك طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه فجاته
امراته فلما راته قالت خيبه لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلم
فنزلت هذه الايه احل لكم ليله الصيام الرفث الى نسايكم ففرحوا بها فرحا شديدا

ونزلت

ونزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر هذه روايه
البخاري والترمذي ولابي داود والنسائي قريب من ذلك قوله وكانوا مخيرين
بين الصوم والفديه عن سلمه بن الاكوع قال لما نزلت هذه الايه وعلى الذين يطيقونه
فديه طعام مساكين كان من اراد ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الايه التي بعدها
فنسختها وفي روايه حتى انزلت هذه الايه فمن شهد منكم الشهر فليصمه اخرجه السته
الا الموطا وعن ابن عمر قرا فديه طعام مساكين قال هي منسوخه اخرجه البخاري وعن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اصحاب محمد صلم قالوا نزل شهر رمضان فشق عليهم وكان من
اطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها وان تصوموا خير
لكم اخرجه البخاري وعن عطا سمع ابن عباس يقرا وعلى الذين يطوقونه فديه طعام مساكين
قال ابن عباس ليست بمنسوخه هي للشيخ الكبير والمراه الكبيره لا يستطيعان ان يصوما
فليطعمان مكان كل يوم مسكينا هذه روايه البخاري قوله لا تقولوا جا رمضان
فان رمضان اسم من اسما الله ولكن قولوا جا شهر رمضان هكذا في الاسعاد قوله
جا رمضان الشهر المبارك لفظه فيما اخرجه النسائي عن ابي هريره قال قال رسول الله
صلم اتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب السما وتغلق
فيه ابواب الجحيم وتغل فيه مرده الشياطين لله فيه ليله خير من الف شهر
من حرم خيرها فقد حرم وفي روايه للصحيحين وغيرهما اذا دخل رمضان فتحت ابواب
السما وغلقت ابواب جهنم وسلسلت الشياطين وفي روايه لهما اذا جا رمضان فتحت
ابواب الجنه وفي اخرى ابواب الرحمه وفيه روايات اخر وعن ابي هريره ان النبي صلم قال من
صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليله القدر ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اخرجه البخاري ومسلم وفي نحو ذلك احاديث اخر

فصل في بيان من يصح صومه ومن لا قوله لم تصم ولم تصل ونحوه في
احدى روايات حديث اخرجه البخاري وغيره عن ابي سعيد قال خرج رسول الله صلم
في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النسا فقال يا معشر النسا تصدقن فاني رايتكن اكثر
اهل النار فقلن لم يا رسول الله فقال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ومارايت من ناقصات
عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول
الله قال اليس شهاده المراه مثل نصف شهاده الرجل قلن بلى قال اليس اذا
حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها انتهى وعن معاذه قالت
سالت عايشه فقلت ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوه فقالت احروريه
انت قلت لست بحروريه ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنومر بقضا الصوم
ولا نومر بقضا الصلوه اخرجه ابو داود وفيه روايات اخر وقد تقدم

فصل فيمن يصح منه ولا يلزمه قوله اطعم عن كل يوم نصف صاع سياتي اخر الفصل
انشا الله تعالى عن مالك بلغه ان انس بن مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام
فكان يفتدي اخرجه الموطا قوله ان استطعت فصم لفظ الحديث عن عايشه

وفي سنن ابي داود والترمذي

وفي النسائي ان رسول الله صلعم مر برجل في سفر قد ظلل عليه [illegible] فقال هو صائم فقال صلعم ليس من البر الصيام في السفر والرجل ذكر حمزة بن [illegible] علي [illegible] وجهه بالحنة [illegible] وقال الترمذي [illegible] الكبرى [illegible] عن الخطيب [illegible]

ان حمزه بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلعم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم
وان شئت فافطر اخرجه الستة وعن حمزه بن عمرو الاسلمي قال قلت يا رسول الله صلعم
اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان
وانا اجد القوه وانا شاب واجدني ان اصوم يا رسول الله اهون علي من ان اوخره فيكون
دينا افاصوم يا رسول الله اعظم لاجري او افطر قال اي ذلك شئت يا حمزه اخرجه
ابو داود **قوله** ولو روايه انس الخ عن انس قال سافرنا مع رسول الله صلعم في رمضان
فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم هذه روايه
ابي داود وفيه روايات اخر وله شواهد **قوله** اولئك العصاه عن جابر ان رسول الله
صلعم خرج عام الفتح الى مكه في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم
دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام
فقال اولئك العصاه اولئك العصاه اخرجه مسلم **قوله** فليصم رمضان حيث
ادركه عن سلمه بن المحبق قال قال رسول الله صلعم من كان له حموله ياوي الى شبع فليصم
رمضان حيث ادركه اخرجه ابو داود **قوله** والصيام صلعم في غزاه تبوك الخ عن ابي الدرداء
قال خرجنا مع النبي صلعم في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه من شده
الحر وما فينا صائم الا ما كان من رسول الله صلعم وعبد الله بن رواحه اخرجه البخاري
ومسلم ولابي داود نحوه **قوله** وليس في هذا الحديث ان ذلك في غزاه تبوك بل
لا يصح فيه ذلك لان عبد الله بن رواحه قتل في غزوه موته كما هو معروف وذلك متقدم
على غزاه تبوك **قوله** ليس من البر الصيام في السفر هكذا اخرجه النسائي من روايه
ابي مالك الاشعري وعن جابر قال كان النبي صلعم في سفر فراى رجلا قد اجتمع
الناس عليه وقد ظلل عليه فقال ما له فقالوا رجل صائم فقال رسول الله صلعم
ليس البر ان تصوموا في السفر وفي روايه ليس من البر الصوم في السفر اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وفيه روايات اخر **قوله** اذ خير صلعم بين
الصوم والافطار فقد تقدم ذلك في حديث حمزه الاسلمي **قوله** اذ خرج صلعم عام
الفتح فافطر بعد العصر عن ابي سعيد الخدري قال سافرنا مع رسول الله صلعم الى مكه
ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلعم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر
اقوى لكم فكانت رخصه فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا فقال انكم مصبحوا
عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمه فافطرنا هذا طرف من هذا الحديث
وفيه روايات اخر وقد تقدم في ذلك حديث جابر لكن ليس فيه انه صلعم افطر بعد
العصر ولعله في بعض روايات ابهما والله اعلم **قوله** اذا امر هما والمستعطش
بالافطار والقضا وامر الهم بالافطار والفديه روي عن زيد بن علي عن ابايه عن علي
عليهم انه قال لما انزل الله تعالى فرض شهر رمضان اتت النبي صلعم امراه حبلى فقالت يا
رسول الله اني امراه حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وانا اخاف على ما في بطني
ان صمت فقال لها رسول الله صلعم انطلقي فافطري فاذا اطقت فصومي واتته

امراه ترضع فقالت يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض وانا اخاف ان صمت ان
ينقطع لبني فيهلك ولدي فقال لها انطلقي فافطري فاذا اطقت فصومي واتاه صاحب
العطش فقال يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا اصبر عن الماء ساعه واخاف
على نفسي ان صمت فقال انطلق فافطر فاذا اطقت فصم واتاه رجل شيخ كبير يتوكا بين رجلين
فقال يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا اطيق الصيام فقال اذهب
فاطعم عن كل يوم نصف صاع للمساكين هكذا حكاه في الشفا **قوله** لعذر
به الخ حكى في الانتصار عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا الحامل والمرضع اذا
خافتا على اولادهما افطرتا واطعمتا عن كل يوم مسكينا انتهى والذي في الجامع عن
مالك بلغه ان عبد الله بن عمر سيل عن المراه الحامل اذا خافت على ولدها واشتد
عليها الصيام فقال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا من حنطه بمد النبي صلعم اخرجه
الموطا

فصل ووقت الصوم الخ **قوله** اذا خرج بلال فصلى سحوره صلعم
الخ روي ان بلالا خرج يوما للصحابه فصلى سحور رسول الله صلعم بعد ما صلى الرسول
صلعم صلوه الفجر فقالوا له كيف يا بلال تاكل بعد ان صلينا صلوه الفجر فقال ما اخرجته
لكم الا وهو ياكل هكذا حكاه عنهم في الانتصار **قوله** شلمنا فانكاره على عدي
الخ عن عدي بن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت
الى عقال ابيض وعقال اسود فجعلتهما تحت وسادتي وجعلت انظر فلا يستبين لي
فغدوت الى رسول الله صلعم فذكرت ذلك له فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار
اخرجه البخاري ومسلم وفي روايه للبخاري قال ان وسادك لعريض ان كان الخيط الابيض
والخيط الاسود تحت وسادك وفيه للباقين الا الموطا روايات اخر **قوله** اذا اقبل
الليل الخ عن عمر قال قال رسول الله صلعم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس
فقد افطر الصائم اخرجه البخاري ومسلم وللترمذي نحوه وعند ابي داود اذا جاء الليل من
هاهنا وذهب النهار من هاهنا فقد افطر الصائم وفي ذلك احاديث اخر **قوله**
لفعله صلعم وقوله الخ عن عايشه وام سلمه قالتا ان كان رسول الله صلعم ليصبح جنبا من
جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم اخرجه السته بروايات عديده يتضمن احدها قصه
في بعض رواياته لابي داود ان رجلا جا الى النبي صلعم فقال يا رسول الله اني اصبحت جنبا
وانا اريد الصيام فقال له النبي صلعم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم
فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله
اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي **قوله** فلا صوم له عن ابي بكر
بن عبد الرحمن قال سمعت ابا هريره يقص يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصوم
فذكرت ذلك لعبد الرحمن يعني اباه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلت
على عايشه وام سلمه فسالهما عبد الرحمن عن ذلك فكلتاهما قالتا كان النبي صلعم يصبح جنبا من
غير حلم ثم يصوم هكذا في روايه لمسلم للحديث المتقدم وقال في اخرها فرجع ابو هريره عما كان يقول
في ذلك

فصل وفرض الخ **قوله** من لم يبيت الصيام الخ عن حفصه قالت
قال رسول الله صلعم من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له وفي روايه من لم يجمع الصيام

قبل الفجر فلا صيام له اخرجه النسائي وفي رواية ابو داود والترمذي من لم يجمع الصيام
قبل الفجر فلا صيام له قال ابو داود ووقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي
عن الزهري انتهى واخرج نحوه الموطا والنسائي موقوفا على ابن عمر واخرج نحوه ايضا عن
عائشة وحفصة موقوفا عليهما قوله ومن لم ياكل فليصم الخبر عن سلمة بن الاكوع
ان رسول الله صلعم امر رجلا من اسلم ان اذن في الناس من كان اكل فليصم بقية يومه ومن
لم يكن اكل فليصم فان اليوم عاشوراء اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وعن الربيع بنت
معوذ قالت ارسل رسول الله صلعم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان
اصبح صائما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه هذا طرف من حديث
اخرجه البخاري ومسلم قوله لعل لم صلعم نسخ برمضان حكى في الانتصار عن عائشة و[illegible]
عن الرسول صلعم انه قال ان صوم عاشوراء انسخ برمضان والله اعلم قوله واذا كان
ينوي الصوم نفلا الخ عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلعم ذات يوم يا عائشة هل
عندكم شيء قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم فخرج رسول الله صلعم قالت
فاهديت لنا هدية او جاءنا زور قالت فلما رجع رسول الله صلعم قلت يا رسول الله اهديت
لنا هدية او جاءنا زور وقد خبات لك شيئا قال ما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت
به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما وفي الحديث روايات اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي قوله لا صيام الخ قوله تقدم قوله تجاوز الله عن امتي ما
حدثت به انفسها الخبر تمامه ما لم تقل او تعمل هكذا حكاه في الانتصار قوله
مخصوص بخبر عائشة المتقدم قريبا

فصل

ويندب تعجيل الفطر قوله
لفعله عن مالك بن عامر ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة ام المؤمنين
فقلت يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلعم احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة
والاخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايهما الذي يعجل الافطار ويعجل الصلوة قال
قلنا عبد الله بن مسعود قالت كذا كان يصنع رسول الله صلعم اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وفي رواية اخرى للنسائي احدهما يعجل الافطار ويؤخر
السحور والاخر يؤخر الافطار ويعجل السحور وذكر الحديث قوله احب عباد الله
الخبر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم
فطرا اخرجه الترمذي وعنه ايضا ان رسول الله صلعم قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل
الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود وعن سهل بن سعد ان
رسول الله صلعم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اخرجه البخاري ومسلم والموطا
والترمذي قوله فليفطر على التمر الخبر لفظه عن انس قال قال رسول الله صلعم
من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فان الماء طهور وفي رواية كان رسول
الله صلعم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يجد رطبات فتميرات فان لم يجد تمرات
حسا حسوات من ماء اخرجه الترمذي واخرج ابو داود الثانية وفيه غير ذلك قوله
والدعاء الماثور عن معاذ بن زهرة بلغه ان رسول الله صلعم كان اذا افطر قال اللهم لك
صمت وعلى رزقك افطرت اخرجه ابو داود وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلعم اذا

افطر قال ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى اخرجه ابو داود
قال النووي في الاذكار وروينا في كتاب ابن السني عن معاذ بن زهرة قال كان رسول
الله صلعم اذا افطر قال الحمد لله الذي اعانني فصمت ورزقني فافطرت وروينا في كتاب
ابن السني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلعم اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى
رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم انتهى وحكى عن كتاب ابن ماجه
وابن السني عن ابن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان للصائم عند فطره
لدعوة ما ترد قوله كان له كاجره (لفظه) عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من فطر
صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيئا اخرجه الترمذي قوله
تسحروا واستعينوا الخبر ونحوه عن انس ان النبي صلعم قال تسحروا فان في السحور
بركة اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي واخرج النسائي ايضا مثله من رواية
ابن مسعود ونحو ذلك من رواية ابي هريرة وعن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم قال
فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وعن العرباض بن سارية قال دعاني رسول الله صلعم الى السحور في رمضان
فقال هلم الى الغداء المبارك اخرجه ابو داود والنسائي وفي ذلك احاديث اخر وحكى
في الشفاء عن النبي صلعم انه قال استعينوا على قيام الليل بقيلولة النهار وبسحور الليل على
صيام النهار قوله وتاخيره الخ عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلعم ثم قمنا
الى الصلوة قال انس قلت كم كان قدر ما بينهما قال قدر خمسين اية اخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي بنحوه وفي معناه احاديث اخر قوله فليقل اني صائم الخبر
عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال ان الصوم جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث
ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل اني صائم اخرجه الموطا وابو داود وللبخاري
ومسلم والنسائي ان استطاع منه قوله اذا دعي احدكم الخبر عن ابي هريرة ان رسول
الله صلعم قال اذا دعي احدكم الى الطعام وهو صائم فليقل اني صائم وفي رواية اذا
دعي احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل قال هشام
يريد فليدع لهم اخرجه مسلم وابو داود قوله لنهيه صلعم عن عائشة قالت قال رسول
الله صلعم من نزل بقوم فلا يصومن الا باذنهم اخرجه الترمذي وقال هذا حديث ضعيف
منكر قوله الا ان يكون صائما ما تقدم في كتاب الطهارة قوله لفعله صلعم سيأتي
في باب الاعتكاف ان شاء الله تعالى قوله كره للصائم الخ عن الحسن بن علي عليهم ان رسول
الله صلعم قال كره للصائم الدهن والحجامة اخرجه الترمذي قوله الغنيمة الباردة
عن عامر بن مسعود ان النبي صلعم قال الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء اخرجه الترمذي
وقال هو مرسل قوله لثبات فعله صلعم لها عن عامر بن ربيعة اخرجه الترمذي
قال رايت رسول الله صلعم يستاك وهو صائم ما لا اعد ولا احصي اخرجه ابو داود
وللبخاري والترمذي نحوه قوله لفعله صلعم كان لا يقبل روي عن عائشة قالت كان
رسول الله صلعم لا يقبل نساءه وهو صائم حكاه في الانتصار لكن المأثور عنه صلعم خلاف
ذلك بنقل عائشة قالت ان كان رسول الله صلعم ليقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم ضحكت

وهو العطش بالكسر

وفي رواية كان النبي صلعم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه اخرجه البخاري ومسلم
وللموطا ولابي داود والترمذي روايات نحو ذلك وفي معناه احاديث اخر وعن ابي هريرة
ان رجلا سال رسول الله صلعم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فساله فنهاه فاذا
الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب اخرجه ابو داود قوله الفطر مما دخل [illegible]
الجوف حكاه في الانتصار قوله فليفعل اي صائم يقدم قوله حتى يعطش [illegible]
وذكر من جملتها الغيبة والنميمة حكاه في الانتصار هكذا قوله قبل وهو
صائم الخ تقدم لكن عبارة الكتاب تقتضي ان المرخص للشيخ لا للشاب ابو هريرة ولكن
كذلك قوله لا وصال في الصوم حكاه في الانتصار بمعناه وعن ابن عمر ان النبي صلعم نهى
عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني اطعم واسقى اخرجه البخاري
ومسلم وغيرهما قوله تواصل الى السحر عن ابي سعيد انه سمع رسول الله صلعم يقول لا
تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال
اني لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني اخرجه البخاري وابو داود

فصل

ويجب الصوم والافطار الخ قوله صوموا لرؤيته الخبر ونحوه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم
عليكم فاكملوا العدة وفي اخرى فان غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين هكذا اخرجه مسلم
وللبخاري والنسائي نحوه وعن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال اذا رايتموه فصوموا واذا
رايتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له وفي رواية ان رسول الله صلعم ذكر رمضان
فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له
اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قوله ولا تصوموا حتى تروا الهلال تقدم انفا
قوله اذا غرب الهلال الخ روي عن النبي صلعم انه قال اذا غرب الهلال قبل الشفق
فهو لليلة وان غرب بعد الشفق فهو لليلتين حكاه في الانتصار قوله انا امة امية
الخ عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا
وهكذا وعقد الابهام في الثالثة الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلاثين هكذا
في رواية مسلم وفي رواية للبخاري ان النبي صلعم قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب
الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين وفي ذلك روايات واحاديث
اخر وعن ابن مسعود قال لما صمنا مع رسول الله صلعم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين
اخرجه ابو داود وللترمذي نحوه قوله ان الاهلة تختلف روي عن ابي وايل شقيق
بن سلمة قال جانا كتاب عمر وهو يقول ان الاهلة بعضها اكبر
من بعض فاذا رايتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا الا ان تشهد رجلان مسلمان
انهما راياه بالامس حكى نحوه في المهذب ولفظه في التلخيص حديث شقيق بن سلمة
اتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم
الهلال نهارا فلا تفطروا حتى تمسوا وفي رواية له فاذا رايتم من اول النهار فلا
تفطروا حتى تشهد شاهدان انهما راياه بالامس الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح
باللفظين المذكورين وزاد في اخر الاول الا ان تشهد شاهدان رجلان مسلمان

اي موضع بالحا المهملة وبعد الالف نون ثم قاف ثم يا مثناه من تحت ثم نون موضع معروف بالعراق

انهما

انهما اهلاه بالامس عشية واخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وعبد الرزاق من رواية
الاعمش عن شقيق وقال عبد الرزاق انا الثوري عن مغيرة عن سماك وعن ابراهيم قال كتب
عمر الى عتبة بن فرقد اذا رايتم الهلال نهارا قبل ان تزول الشمس لتمام ثلاثين فافطروا واذا
رايتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا واخرجه ابن ابي شيبة من حديث الحرث
ومثله ما اخرجه البيهقي من رواية مومل بن اسمعيل عن الثوري في رواية سعيد
لليلة الماضية انتهى قوله اذا افطر علي عليلهم وامرهم حكى للمخالف في الانتصار عن
علي عليلهم انه اتفق له ذلك في الكوفة فراى الهلال قبل الزوال في اخر رمضان فعيد وامر
الناس بالخروج للصلوة انتهى قوله معارض بما رويناه يعني في صدر الفرع
قوله هكذا امرنا رسول الله صلعم عن كريب ان ام الفضل بعثته الى معوية بالشام
قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرايت الهلال يوم
الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسالني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم
الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته فقلت نعم وراه الناس وصاموا وصام
معوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت
الا نكتفي برؤية معوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلعم شك احد رواته
في نكتفي او تكتفي اخرجه مسلم ولابي داود والترمذي والنسائي نحوه قوله اذا شهد
ذوا عدل الخبر ونحوه عن الحسن او الحسين عليهم السلام بن الحرث الجدلي من جديلة قيس ان امير
مكة قال عهد الينا رسول الله صلعم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا
عدل نسكنا بشهادتهما اخرجه ابو داود مع زيادة ذكر فيها ان الامير هو الحرث بن حاطب
عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال الا
اني جالست اصحاب رسول الله صلعم وسالتهم وانهم حدثوني ان رسول الله صلعم قال صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فاتموا ثلاثين وان شهد شاهدان
فصوموا وافطروا اخرجه النسائي قوله اذا اعتبره صلعم الخ عن ابن عمر قال تراءى
الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلعم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه اخرجه
ابو داود قوله وشهادة الاعرابي الخ عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلعم
فقال اني رايت الهلال قال الحسن يعني هلال رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله
قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا
اخرجه ابو داود وللترمذي والنسائي نحوه قوله ولا ذراه صلعم فلم يعمل برؤيته
نفسه حتى راه غيره قيل روي ان رجلا جاء الى النبي صلعم فقال اني رايت الهلال بالامس
فقال واخر معك يعني بعينه انتهى ولم اقف عليه في شيء من الكتب والله اعلم بصحته مع انه
لا يفي به بالمطلوب كما لا يخفى قوله لرواية عمر حكى في الانتصار
عن طاوس انه قال دخلت المدينة وفيها ابن عباس وابن عمر فجاء رجل الى الوالي
شهد عنده على هلال رمضان فارسل اليهما فقالا لا كان رسول الله صلعم يصوم
بشهادة الواحد ولا يقبل في الفطر الا شاهدين انتهى قوله لخبر عمر
يعني قوله اذا غرب الهلال قبل الشفق فهو لليلة الخ وقد تقدم قوله

الشهر تسعة وعشرين يوما الحديث عن ابن عباس ان النبي صلعم قال اتاني جبريل فقال الشهر تسعة
وعشرون يوما وفي اخرى ان رسول الله صلعم قال الشهر تسع وعشرون يوما اخرجه النسائي
قوله شهرا عيد لا ينقصان عن ابي بكرة ان رسول الله صلعم قال شهرا عيد لا ينقصان
رمضان وذو الحجة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي قوله لفعله صلعم روت
ام سلمة ان النبي صلعم كان يصوم يوم الشك حكاه في الانتصار والشفا قوله
وقول علي عليلم الخ حكى في الانتصار عن علي عليلم قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي
من ان افطر يوما من رمضان انتهى ومثله في الشفا ومثله في التلخيص وقال عقيبه ما لفظه
الشافعي من طريق فاطمة بنت الحسين ان رجلا شهد عند علي على رؤية الهلال فصام وامر
الناس ان يصوموا وقال لان اصوم يوما من شعبان فذكره وفيه انقطاع واخرجه الدارقطني
من طريق الشافعي وسعيد بن منصور عن شيخ الشافعي عبد العزيز بن محمد الدراوردي
انتهى قوله من صام يوم الشك الخ لفظه عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم
الذي يشك فيه من شعبان او رمضان فاتينا بشاة مصلية فتنحى بعض القوم فقال اني
صائم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى ابا القاسم اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
هكذا من كلام عمار لا من كلام النبي صلعم قوله كفعله في طلاق الثلاث سياتي
في الطلاق ان شاء الله تعالى قوله لنهيه صلعم عن صوم ستة ايام حكى في المهذب عن ابي هريرة
ان النبي صلعم نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق واليوم الذي يشك
فيه انه من رمضان انتهى قوله اذا كان اول ليلة من رمضان الخ عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلعم اذا كان اول ليلة من رمضان غلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب
وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد يا باغي الخير هلم فاقبل ويا باغي الشر
اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة حتى ينقضي رمضان اخرجه الستة وهذا
لفظ رواية الترمذي وتقدمت احاديث اخر

فصل

وتفسد باحد امور
ثلاثة قوله استغفر الله الخ حكى في الانتصار عن سعيد بن المسيب قال جاء
رجل الى الرسول صلعم فقال افطرت يوما من شهر رمضان فقال استغفر الله وصم يوما مكانه
انتهى وسياق ما يقتضي نحوه قوله اعتق رقبة لفظه عن ابي هريرة قال بينما نحن جلوس
عند النبي صلعم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت فقال ما لك فقال وقعت على امراتي
وانا صائم فقال رسول الله صلعم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا قال اجلس فمكث النبي
صلعم فبينا نحن كذلك اتى النبي صلعم بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم قال اين السائل
قال انا قال خذ هذا فتصدق به فقال الرجل اعلى افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين
لابتيها يعني الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله صلعم حتى بدت
انيابه ثم قال اطعمه اهلك اخرجه الستة الا النسائي واللفظ للصحيحين قوله
من جامع فعليه ما على المظاهر ولفظه في الانتصار عن الرسول صلعم انه قال من افطر
في نهار رمضان بالجماع فعليه ما على المظاهر والله اعلم ولفظه في اصول الاحكام عن ابي هريرة
ان النبي صلعم امر الذي افطر في رمضان بكفارة الظهار انتهى قوله كله ان [illegible]

قوله لخبر الاعرابي هو الحديث المذكور وهو احدى روايات الحديث المتقدم ونحو
قوله اعتق او صم او اطعم لفظه في رواية الموطا للحديث المذكور ان رجلا افطر في
رمضان فامره رسول الله صلعم ان يعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا وذكر نحو ما سبق قوله اذا امره صلعم الخ هو في رواية اخرى للموطا ولفظه
عن ابن المسيب قال جاء اعرابي الى رسول الله صلعم يضرب نحره وينتف شعره ويقول هلك الابعد
فقال له رسول الله صلعم هل تستطيع ان تعتق رقبة فقال لا فقال هل تستطيع ان تهدي
بدنة قال لا قال فاجلس وذكر نحو ما تقدم لكن فيه انه قال كله وصم يوما مكان ما اصبت
قال مالك قال عطا فسالت ابن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر
صاعا الى عشرين صاعا قوله او جعله صلعم كجماع اليد روي ان النبي صلعم لعن ناكح يده
وناكح البهيمة اشار اليه في الانتصار لكن لما نقل عن النبي صلعم في حديث سياتي انه قال
ملعون ناكح البهيمة ولم يذكر فيه اليد والله اعلم قوله الاولى لك عن بريدة قال قال
رسول الله صلعم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية اخرجه ابو داود
والترمذي قوله العشاء من بيان هذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود والنسائي بروايات عدة وسياتي ان شاء الله تعالى قوله ان الله تجاوز الخبر تقدم
قوله بما دخل الجوف تقدم قوله اذ اكل ابو طلحة الخ عن ابي طلحة الانصاري
الصحابي انه كان ياكل البرد وهو صائم ويقول انه ليس طعاما ولا شرابا حكاه في الانتصار
قوله ثلاث لا يفطرن الخبر عن ابي سعيد ان رسول الله صلعم قال ثلاث لا يفطرن الصائم
الحجامة والقيء والاحتلام اخرجه الترمذي قوله من استقا فعليه القضا الخبر ونحوه
روي عن علي عليلم عن النبي صلعم انه قال من قاء فلا شي عليه ومن استقا فعليه القضا حكاه في الانتصار
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضا ومن استقا عمدا فليقض
هذه رواية الترمذي ولابي داود نحوه قوله اذ احتجم صلعم صائما عن ابن عباس ان رسول
الله صلعم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم اخرجه البخاري ومسلم ولابي داود والترمذي
نحوه قوله افطر الحاجم والمحجوم له اخرجه الترمذي من رواية رافع بن خديج
واخرجه ابو داود من رواية ثوبان قوله اذ كان صلعم يكتحل صائما الذي في الجامع
عن انس انه كان يكتحل وهو صائم اخرجه ابو داود ولم يرفعه الى النبي صلعم والله اعلم وعن انس
ايضا قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال اشتكت عيني افاكتحل وانا صائم قال نعم اخرجه
الترمذي قوله من صام حول الحمى تقدم في الحيض قوله لفعله صلعم عن ابي بكر بن عبد
الرحمن قال حدثني رجل من اصحاب رسول الله صلعم قال رايت رسول الله صلعم بالعرج يصب
على راسه الما من العطش او من الحر ثم قيل لرسول الله صلعم ان طائفة من الناس قد صاموا
حين صمت قال فلما كان رسول الله صلعم بالكديد دعا بقدح فشرب فافطر الناس اخرجه بتمامه
الموطا واخرجه ابو داود الى قوله من الحر

فصل

في احكام تلحق المفسدات
قوله لا يجزيه صوم الدهر قلت والحجة على ذلك ما رواه ابو هريرة ان رسول
الله صلعم قال من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر
كله وان صامه اخرجه الترمذي واخرجه ابو داود ولم يذكر المرض ولا لفظة كله وان صامه

١٧ وما ذكره قال الاصحاب [illegible] في رمضان
١٧ م النظرة

قوله حتى يوما مكانه تقدم قوله ثم فاجدح لنا الخ عن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا مع
النبي صلعم في سفر فصام فلما غربت الشمس قال يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت
قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فشرب
رسول الله صلعم ثم قال اذا رأيتم الليل قد اقبل من هاهنا فقد افطر الصائم واشار باصبعه
الى المشرق هذه رواية ابي داود وفي رواية للبخاري ومسلم قال كنا مع رسول الله صلعم في سفر
في شهر رمضان فلما غابت الشمس قال يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا
قال انزل فاجدح لنا قال فنزل فجدح فاتاه به فشرب النبي صلعم ثم قال بيده اذا غابت الشمس
من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد افطر الصائم هذا اللفظ رواية مسلم قوله
ولا امره صلعم ايضا بالقضاء الخ الذي في الجامع عن اسماء بنت ابي بكر قالت افطرنا على عهد
رسول الله صلعم في يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام أفأمروا بالقضاء قال لا بد من
اخرجه البخاري وابو داود قوله لا يمنعكم اذان بلال الخبر عن ابن مسعود ان رسول الله صلعم
قال لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم
ويوقظ نائمكم وليس الفجر ان يقول هكذا وجمع بعض الرواة كفيه حتى يقول هكذا ومد
اصبعيه السبابتين وفي رواية هو المعترض وليس بالمستطيل اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود وفي ذلك احاديث اخر فصل وقضاء الصوم الخبر الخ قوله
لامره صلعم بعد وازواجه لعله اشارة الى ما سبق من قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا
نؤمر بقضاء الصلوة والله اعلم قوله لامره صلعم اباها تقدم في حديث زيد بن علي عليه السلام
قوله اطعم عنه وليه الذي في الجامع عن ابن عباس قال اذا مرض الرجل ثم مات في رمضان
ولم يصح اطعم عنه وليه ولم يكن عليه قضاء وان نذر قضى عنه وليه اخرجه ابو داود قلت
وظاهره هو موقوف على ابن عباس وعن ابن عمر عن النبي صلعم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم
مكان كل يوم مسكينا اخرجه الترمذي وقال الصحيح انه موقوف على ابن عمر قوله
فليصم عنه وليه لفظه عن عائشة قالت قال رسول الله صلعم من مات وعليه صوم صام عنه
وليه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وقال ابو داود هذا في النذر قوله وليقض ما
فاته الخ روي عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال من افطر في رمضان لمرض فصح فلم يصم حتى
ادركه رمضان اخر فليصم ما ادركه وليقض ما فاته وليطعم عن كل يوم مسكينا هكذا حكاه
في الشفاء وحكى في المهذب عن ابن عباس وابن عمر وابي هريرة انهم قالوا فيمن عليه صوم ولم
يصمه حتى ادركه رمضان يطعم عن الاول انتهى والذي في الجامع عن القاسم بن محمد انه
كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه حتى جاء رمضان
اخر فانه يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة وعليه مع ذلك القضاء اخرجه الموطا
قوله فان شئت فاقضيه الخبر ونحوه حكى في الشفاء عن ام هاني انها قالت دخلت على
رسول الله صلعم يوم فتح مكة وفاطمة على يساره وام ايمن جلست على يمينه فاتي بشراب
فشرب ثم ناولنيه فقلت يا رسول الله كنت صائمة فقال الصائم المتطوع امير نفسه
ان شئت فصومي وان شئت فافطري وفي خبر اخر ان كان قضاء فاقضي يوما مكانه وان
كان تطوعا ان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه انتهى بلفظه والذي في الجامع عن

ام هاني قالت كنت قاعدة عند النبي صلعم فاتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت
فقلت اني اذنبت فاستغفر لي فقال وما ذاك قالت كنت صائمة فافطرت فقال امن
قضاء كنت تقضينه قالت لا قال فلا يضرك وفي رواية فقال رسول الله صلعم المتطوع امير
نفسه ان شاء صام وان شاء افطر اخرجه البخاري ولابي داود نحو الاول قوله
اقضيا يوما مكانه لفظه في الجامع عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين تطوعا
فاهدي لنا طعام فاكلنا منه فدخل رسول الله صلعم فقالت حفصة وبدرتني بالكلام
وكانت بنت ابيها يا رسول الله اني اصبحت انا وعائشة صائمتين متطوعتين فاهدي لنا
طعام فافطرنا عليه فقال رسول الله صلعم اقضيا يوما اخر مكانه اخرجه الموطا وابو داود
والترمذي وروي ان سلمان دخل على النبي صلعم فدعاه الى الطعام فقال اني صائم فقال له
صم مكانه يوما هكذا حكاه في الانتصار قوله للنهي عن صيامها عن ابي سعيد ان رسول
الله صلعم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
روايات بعضها بزيادة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم نهى عن صيام يوم الاضحى
والفطر اخرجه مسلم والموطا وفي معناه احاديث اخر وعن عبد الله بن عمرو انه دخل على
ابيه في ايام التشريق فوجده ياكل قال فدعاني فقلت لا اكل اني صائم فقال كل
فان هذه الايام التي كان رسول الله صلعم يامرنا بافطارها وينهى عن صيامها اخرجه
الموطا ولابي داود نحوه وعن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلعم ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله اخرجه مسلم وله شواهد كثيرة عن سليمان بن يسار ان
رسول الله صلعم نهى عن صوم ايام التشريق اخرجه الموطا قوله لقول علي عليه السلام الخ لفظه
في الشفاء وعن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام في المريض والمسافر يفطران في رمضان
ثم يقضيان قال ان شاءا تابعا بين القضاء وان فرقا اجزاهما وعدد وروي عن علي عليه السلام انه تابع
ولم يفرق انتهى وحكى في المهذب عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال من كان عليه صوم من رمضان
فليسرده ولا يقطعه انتهى وعن نافع ان ابن عمر كان يقول يصوم رمضان متتابعا من افطره
متتابعا اخرجه الموطا قوله قلت خبر ابن المنكدر الخ قال في الشفاء عن محمد بن
المنكدر ان النبي صلعم سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال ذلك اليك ارايت ان لو كان على احدكم
دين فقضى الدرهم والدرهمين الم يكن قد قضى فالله احق ان يعفو ويغفر قوله احسنكم
دينا احسنكم قضاء هو طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي من رواية ابي هريرة
ولفظه فقال النبي صلعم ان خيركم احسنكم قضاء

باب وشروط النذر

الخ قوله ارايت ان لم يجد الخبر هو خبر ابي الجعد الذي تقدم قوله ولقول النبي صلعم
للنهي عن صومها تقدم قوله فلا تصوموها قال في الشفاء ما لفظه
لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال انتهى وفي المجتبى والتمهيد عن
عقبة بن عامر ان رسول الله صلعم قال يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام
وهي ايام اكل وشرب وبعال اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وليس في الجامع في
هذا الحديث لفظ وبعال على اختلاف رواياته لكنه مذكور في التلخيص من طرق اخر منسوب
الى الدارقطني وغيره وفي ايتا بيدها فقال قوله لا نذر في صيامها سيأتي في صوم

التطوع ان شاء الله تعالى قوله من نذر الخ سياتي في باب النذر ان شاء الله تعالى

باب الاعتكاف فصل وشرطه النية

جنبوا مساجدكم الخبر تقدم في كتاب الصلوة قوله لفعله صلعم مع حفصة وزينب الخ قوله
عن عائشة ان النبي صلعم كان يعتكف العشر الاواخر حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه
بعده وفي رواية كان يجاور العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر
الاواخر من رمضان وفي رواية كان يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة جاء مكانه
الذي اعتكف فيه قال فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت
بها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب فضربت قبة اخرى فلما انصرف رسول الله صلعم
ابصر اربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها
فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في اخر العشر من شوال هذه بعض روايات
حديث اخرجه الستة قوله صلوة المراة في بيتها الخبر تقدم قوله اذن صلعم لعائشة
وحفصة وزينب ثم منعهن الخ قلت انما اذن صلعم لعائشة وحدها كما
وهو كاف في الاحتجاج فصل ويصح في كل مسجد الخ

قوله لا تشد الرحال الا الى ثلاثة الخبر تقدم قوله ولقوله لعمر الخ عن
ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال اوف
بنذرك وفي رواية ان اعتكف يوما اخرجه الستة وهذا اللفظ للصحيحين قوله
صل ها هنا الخبر عن جابر ان رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت لله عز وجل
ان فتح الله عليك مكة ان اصلي صلوة في بيت المقدس زاد في رواية ركعتين فقال صل ها هنا
ثم اعاد عليه فقال صل ها هنا ثم اعاد عليه فقال فشانك اذن اخرجه ابو داود قوله
لقول علي عليلم لابن عتبة اعتكف عن امك الذي في الاستذكار ان الناقل بل ذلك بن
عباس لا علي عليلم ولفظه والحجة على هذا ما رواه بن ابي شيبة في مسنده عن عبيد الله بن عتبة
ان امه نذرت ان تعتكف عشرة ايام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكف عن امك انتهى
قوله واعتكفت عائشة عن اخيها عبد الرحمن عامة بعد ما مات حكاه في الاستذكار
والذي في كتب الحديث عنها انه لما مات اخوها عبد الرحمن جاءها اعتقت عنه رقابا كثيرة
وليس في شيء منها انها اعتكفت عنه ولعله تصحيف من بعض الناسخين والله اعلم قوله
لا اعتكاف الا بصيام حكاه في الشفاء وقال رواه عائشة ويحكى عن علي عليلم وحكى فيه
ايضا عن ابن عمر ان عمر قال للنبي صلعم اني نذرت ان اعتكف يوما فقال اعتكف يوما وصم
قوله ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه حكاه لهم في الاستذكار من رواية
بن عباس قوله من اعتكف فواق ناقة الخبر تمامه كان كمن اعتق نسمة حكاه في
الاستذكار وقال في التلخيص حديث من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة العقيلي في
الضعفاء من حديث انس بن عبد الحميد وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة بلفظ من
رابط بدل اعتكف وانس هذا منكر الحديث انتهى قوله اذ كان يعتكف صلعم الخ عن
ابي سعيد قال اعتكفنا مع رسول الله صلعم العشر الاوسط فلما كان صبيحة عشرين
نقلنا متاعنا فاتانا النبي صلعم فقال من كان اعتكف فليرجع الى معتكفه فاني رايت هذه الليلة

ورايتني اسجد في ماء وطين فلما رجع الى معتكفه هاجت السماء فمطرنا فوالذي بعثه بالحق
لقد هاجت السماء من اخر ذلك اليوم وكان المسجد على عريش ولقد رايت على انفه وارنبته
اثر الماء والطين وفي رواية نحوه الا انه قال حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة
التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر
اخرجه البخاري ومسلم وعن ابن عمر ان رسول الله صلعم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
اخرجه البخاري ومسلم وفي معناه احاديث اخر قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه
ياتي في النذر ان شاء الله تعالى فصل ويفسده الوطء الخ

قوله لفعله صلعم اذ كان صلعم يخرج راسه لتغسله عائشة تقدم في الحيض قوله الخ
عن عائشة انها كانت ترجل النبي صلعم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها
يناولها راسه زاد في رواية اخرى وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا
وفي رواية وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اخرجه الستة بروايات كثيرة بعض
معانيها زيادات قوله رفع الخبر تمامه عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه
فائدة قال في التلخيص ما لفظه حديث من نسي وهو صائم فاكل
او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه من حديث ابي هريرة ولابن حبان
والدارقطني وابن خزيمة والحاكم والطبراني في الاوسط اذا اكل الصائم ناسيا فانما هو
رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه ولهما وللدارقطني والبيهقي من افطر في شهر رمضان
ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة انتهى قوله لفعله مع صفية عن علي بن الحسين عليلم
ان صفية زوج النبي صلعم قالت كان النبي صلعم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم
قمت لانقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد فمر رجلان من الانصار
فلما رايا رسول الله صلعم اسرعا فقال النبي صلعم على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان
الله يا رسول الله فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم واني خشيت ان يقذف
في قلوبكما سوءا او قال شيئا فتهلكا اخرجه البخاري ومسلم وابو داود

فصل في صوم التطوع قوله فقد وهب نفسه من الله حكاه في الاستذكار
ولفظه من صام الدهر فقد وهب نفسه من الله قوله فلا صوم له لفظه
عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال من صام الابد فلا صام ولا افطر وفي رواية فلا صام
لم يرد اخرجه النسائي وعن عمران بن حصين قال قيل يا رسول الله ان فلانا لا يفطر نهارا
الدهر فقال لا صام ولا افطر اخرجه النسائي وفيه احاديث اخر نحو ذلك قوله
لنهيه صلعم اهل الصفة الخ عن انس بن مالك قال جاء ثلاثة رهط الى بيوت ازواج رسول
الله صلعم يسالون عن عبادة النبي صلعم فلما اخبروا كانهم تقالوها قالوا فاين نحن من
رسول الله صلعم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال احدهم اما انا فاصلي
الليل ابدا وقال الاخر وانا اصوم الدهر لا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج
ابدا فجاء رسول الله صلعم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله
واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني
اخرجه البخاري ومسلم قوله ستة صام ايام الخ سياتي قريبا قوله افضل الصيام

الخبر ونحوه عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله
المحرم وافضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وعن علي عليه السلام سأله رجل فقال اي شهر تامرني ان اصوم بعد شهر رمضان فقال ما سمعت
احدا يسال عن هذا الا رجلا سمعته يسال رسول الله صلعم وانا قاعد عنده فقال يا رسول الله
اي شهر تامرني ان اصوم بعد شهر رمضان فقال ان كنت صائما بعد شهر رمضان
فصم المحرم فانه شهر الله فيه يوم تاب الله فيه على قوم ويتوب فيه على قوم اخرين اخرجه الترمذي
قوله من صام يوما من رجب الخبر ونحوه تمامه فكانما صام سنة وروي عنه صلعم
انه قال من صام سبعة ايام من رجب غلقت عنه ابواب جهنم وروي عنه صلعم انه قال
شعبان شهري ورجب شهر [illegible] ورمضان شهر الله حكى ذلك كله في الشفا **قوله**
وشعبان لفظه صلعم عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر
حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلعم استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان
وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان هذه احدى روايات حديث اخرجه الستة
وعن اسامة قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر
يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب
ان يرفع عملي وانا صائم اخرجه النسائي **قوله** اذا بقي النصف من شعبان فلا تصوموا
لفظه عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلعم يقول اذا انتصف شعبان فلا تصوموا هذه
رواية ابي داود وعند الترمذي اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا **قوله** ما صام
شهرا كاملا الا رمضان تقدم بمعناه قريبا **قوله** افضل الصوم صوم اخي داود عن
ابن عمرو بن العاص ان النبي صلعم قال لهم افضل الصيام صيام داود صوم يوم وفطر يوم
هكذا في احدى روايات حديث اخرجه الستة **قوله** صوم عاشورا كفارة
سنة ونحوه لفظه عن ابي قتادة انه قال صيام يوم عاشورا اني احتسب على الله
ان يكفر السنة التي قبله اخرجه الترمذي وعن ابن عباس وسئل عن صوم يوم عاشورا
قال ما علمت رسول الله صلعم صام يوما يطلب فضله على الايام الا هذا اليوم ولا شهر
الا هذا الشهر يعني رمضان اخرجه البخاري ومسلم والنسائي **قوله** وكان واجبا
فنسخ تقدم ما يسمى ذلك وعن ابن مسعود قال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان
فلما نزل رمضان ترك هذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم وفي معناه
احاديث اخر **قوله** صوم رمضان نسخ صوم عاشورا حكى نحوه في الشفا **قوله**
انه لم يكتب علينا الخبر لفظه عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معوية بن ابي سفيان
خطيبا بالمدينة يعني في قدمة قدمها خطبهم يوم عاشورا وفي رواية عام حج على المنبر
يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلعم يقول هذا يوم عاشورا
ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء صام ومن شاء افطر اخرجه البخاري ومسلم
والموطا والنسائي **قوله** لتعرضهم لليهود الخ عن ابن عباس قال قدم رسول الله
صلعم المدينة فراى اليهود تصوم عاشورا فقال ما هذا قالوا يوم صالح نجى الله فيه موسى
وبني اسرائيل من عدوهم فصامه فقال انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه اخرجه

ان النبي صلعم قال صوم

البخاري وم

البخاري ومسلم **قوله** صوموا التاسع والعاشر الخبر تمامه خالفوا اليهود هكذا ذكره رزين
عن عطا عن ابن عباس موقوفا عليه وفي رواية لمسلم وابي داود عن ابن عباس قال حين صام رسول
الله صلعم يوم عاشورا وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى
فقال رسول الله صلعم فاذا كان العام القابل ان شاء الله تعالى صمت اليوم التاسع فلم يات
العام القابل حتى توفي رسول الله صلعم **قوله** لقوله صلعم اوصاني خليلي بثلاث الخبر
ونحوه هكذا في اكثر النسخ وصوابه لقول ابي هريرة الخ ولفظه في الجامع عن ابي هريرة
قال اوصاني خليلي بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد اخرجه
البخاري ومسلم وابو داود وللترمذي والنسائي بمعناه وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلعم
يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة اخرجه
الترمذي وفي رواية النسائي قال امرنا رسول الله صلعم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام
البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وفيه روايات اخر وفي معناه احاديث
قوله والخبر ده **قلت** هذا الرقم انما هو لقتادة بن دعامة السدوسي العمي
التابعي كما هو مذكور في ديباجة البحر وليس براوي الخبر المشار اليه وقد وقع اضطراب
في الرواة في اسم راوي الحديث المذكور فقال ابو داود عن عبد الملك بن ملحان عن ابيه
قال كان رسول الله صلعم يامرنا ان نصوم ايام الليالي الغر البيض ثلاث عشرة واربع عشرة
وخمس عشرة وفي رواية النسائي عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن ابيه وقيل غير ذلك
وقال ابن الاثير صوابه عبد الملك بن قتادة **قلت** ولعل ابا داود نسبه الى جده
ملحان ولعل ما وقع في رواية النسائي تصحيف من بعض الرواة فجعل قدامة موضع
قتادة والله اعلم **قوله** فكانما صام الدهر كله الخبر لفظه عن ابي ايوب الانصاري
ان رسول الله صلعم قال من صام رمضان ثم اتبعه بصيام ست من شوال كان كصيام الدهر
اخرجه مسلم والترمذي وعند ابي داود فكانما صام الدهر **قوله** صوم يوم عرفة
الخبر عن ابي قتادة ان رسول الله صلعم قال صيام يوم عرفة اني احتسب على الله ان يكفر
السنة التي قبله والسنة التي بعده اخرجه الترمذي **قوله** ما من ايام الخبر عن ابي هريرة
ان رسول الله صلعم قال ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل
صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر اخرجه الترمذي
وعن هنيدة بن خالد عن امراته عن بعض ازواج النبي صلعم قالت كان رسول الله
صلعم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشورا وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من كل
شهر والخميس اخرجه ابو داود وللنسائي قريب منه **قوله** والاثنين والخميس لفعله
صلعم عن عائشة ان رسول الله صلعم كان يتحرى صيام يوم الاثنين والخميس اخرجه الترمذي
والنسائي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال تعرض الاعمال على الله تعالى يوم الاثنين
ويوم الخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم اخرجه الترمذي **قوله** الصيام ثلاثة ايام
البيض نحو حكى في الانتصار عن علي عليه السلام ان الرسول صلعم قال له الصيام ثلاثة ايام في
كل شهر الخميس في اوله والاربعا في وسطه والخميس في اخره انتهى **قوله**
[illegible] الاثنين في سنتها وخميسها حكاه في الانتصار **قوله** ويفضل من شعبان

اخرجه الترمذي وفي رواية للنسائي قال امرنا رسول الله صلعم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة

ورمضان الخ عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين
الا ان يكون رجلا كان يصوم يوما فليصمه اخرجه الستة الا الموطا والنسائي وحكى في
الاستذكار عن القاسم عن الرسول صلعم انه كان يفصل ذلك اي يفصل بين شعبان ورمضان
قوله للنهي بتقدم قوله

فصل

فيما يكونه صومه لنهيه صلعم في خبر جابر عن محمد بن عباد قال سالت جابر بن عبد الله وهو يطوف
بالبيت انهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صيام يوم الجمعة قال نعم ورب هذا
البيت اخرجه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده اخرجه الا الموطا والنسائي
وهذا اللفظ لمسلم قوله لا يتقدموا الخ يتقدم معناه قوله ويندب زيادة
الجود والعبادة في رمضان لفعله صلعم اما الجود فتقدم حديثه واما العبادة ففي رواية
لمسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجتهد في صيام رمضان ما
لا يجتهد في غيره وفي العشر الاواخر منه ما لا يجتهد في غيره وعن انس ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم سئل اي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان هذا طرف من حديث
اخرجه الترمذي قوله بل هي باقية الى يوم القيامة حكى في الانتصار عن ابي ذر
قال قلت يا رسول الله ليلة القدر رفعت مع الانبياء او هي باقية الى يوم القيامة
فقال بل هي باقية الى يوم القيامة انتهى قوله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم
في رمضان حكى في الانتصار عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اهي تكون في رمضان
او في غيره فقال في رمضان انتهى قوله التمسوها في العشر الاواخر عن
ابن عمر ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اروا ليلة القدر في المنام
في السبع الاواخر فقال رسول الله صلعم ارى رؤياكم قد تواطت في السبع الاواخر
فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر وفي رواية قال راى رجل ان ليلة
القدر ليلة سبع وعشرين فقال رسول الله صلعم ارى رؤياكم في العشر الاواخر فاطلبوها
في الوتر اخرجه البخاري ومسلم وفيه لمالك وابي داود والموطا روايات اخر
وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تحروا ليلة القدر في العشر
الاواخر من رمضان اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وفي ذلك احاديث اخر قوله
اريت هذه الليلة الخبر عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني
بعض اهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر اخرجه مسلم وعن عبد الله بن انيس
ان رسول الله صلعم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها واراني صبحها اسجد في ماء وطين
قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانصرف
وان اثر الماء والطين على جبهته وانفه قال وكان عبد الله بن انيس يقول ثلاث
وعشرين هذه رواية مسلم وفي ذلك احاديث كثيرة وفي حديث
اخرجه مسلم وغيره عن ابي سعيد ما يدل على انها احدى وعشرين وقد تقدم
وفي حديث اخر عن ابي بن كعب انها ليلة سبع وعشرين والله اعلم قال
الي وامارتها ان تطلع الشمس في صبحتها بيضاء لا شعاع لها

كتاب

كتاب الحج قوله بني الاسلام الخبر ونحوه

تقدم الخبر وعن علي عليلم قال قال رسول الله صلعم من ملك زادا وراحلة تبلغه
الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تعالى يقول
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اخرجه الترمذي وعن ابي هريرة قال
خطبنا رسول الله صلعم فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل في كل عام يا رسول
الله فسكت حتى قالها ثلاثا ثم قال ذروني ما تركتكم ولو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
فانما اهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه
ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه اخرجه مسلم والنسائي وعن ابن عمر قال جاء رجل
الى رسول الله صلعم فقال ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة اخرجه الترمذي قوله من حج
لم يرفث الخبر ونحوه عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلعم يقول من حج لله عز وجل
لم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه اخرجه البخاري ومسلم وعنه ان رسول الله صلعم
قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة اخرجه البخاري ومسلم
وغيرهما وعنه ايضا قال قال رسول الله صلعم جهاد الكبير والصغير والضعيف الحج والعمرة
اخرجه النسائي وفي ذلك احاديث كثيرة قوله اذ سئل صلعم الحج في كل عام قال لا
لا يتقدم ما يتضمن ذلك وعن علي عليلم قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا قالوا يا رسول الله افي كل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم الاية اخرجه الترمذي قوله
حج صلعم ثلاثا الخ عن جابر ان النبي صلعم حج ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر معها
عمرة وساق ثلاثا وستين بدنة وجاء علي عليلم من اليمن ببقيتها فيها جمل لابي جهل في انفه برة من فضة
فنحرها فامر رسول الله صلعم من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها اخرجه الترمذي
وهو طرف من حديث حجة الوداع الذي رواه الصادق عن ابيه الباقر عليلم عن جابر قوله
وعن انس حجة واربع عمر عن قتادة قال سالت انسا كم حج رسول الله صلعم قال حج حجة واحدة
واعتمر اربع عمر عمرة في ذي القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة هذه رواية
الترمذي وفي رواية البخاري ومسلم وابي داود اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي
مع حجته عمرة من الحديبية او من زمن الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي
القعدة وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته انتهى قوله
من وجد الزاد يتقدم معناه قوله اذ وجب سنة ست وحج لعشر قلت حكى
في الانتصار ان فرض الحج انزلت في سنة ست من الهجرة ولم اقف على اصله والله اعلم قال
الاجماع منعقد على ان الرسول صلعم لم يحج الا في سنة عشر من الهجرة قلت وذلك هو المذكور
فيما اخرجه مسلم وغيره عن الصادق عن ابيه الباقر عن جابر ان رسول الله صلعم مكث تسع
سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلعم حاج فقدم المدينة بشر كثير
كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله صلعم ويعمل مثل عمله الحديث وهو حديث طويل معروف قوله
قدم عمرة القضا واخره وذلك ان المروي في كتب الحديث والسير ان النبي صلعم لما منعه المشركون

قالوا يا رسول الله افي كل عام حج

مكة للعمرة فصالحهم عشر سنين على ان ياتي من العام القابل فيعتمر
عام الحديبية من دخول مكة للعمرة فاعتمر عمرة القضاء في ذي القعدة ولم يحج مكان العمرة انتهى **قوله**
فاتى من العام القابل فاعتمر وكذا انه صلعم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ثم خرج الى حنين ثم اعتمر من الجعرانة
رجع بعد الفتح الخ وذكر انه صلعم فتح مكة ولم يبق بينه وبين الحج الا عشر يوما او نحوها جميع
بعد رجوعه من حنين ثم رجع الى المدينة ولم يبق بينه وبين الحج الا عشرون يوما او نحوها **قلت** ربما يوهم ظاهر
ذلك مشهور متفق عليه بين اهل الاثر **قوله** وامر ابا بكر بالحج
عبارة الكتاب ان عمرة الجعرانة ثم حج ابو بكر بالناس كان في عام واحد وليس كذلك لان عمرة
الجعرانة كانت في ذي القعدة سنة ثمان كما تقدم وحج ابو بكر بالناس كان سنة تسع كما هو معروف
وفي ذكر عن جابر ان رسول الله صلعم حين رجع من عمرة الجعرانة بعث ابا بكر على الحج يعني في
العام القابل فاقبلنا معه حتى اذا كنا بالعرج ثوب بالصبح ثم استوى ليكبر فسمع الرغوة خلف
ظهره فوقف عن التكبير فقال هذه رغوة ناقة رسول الله صلعم الجدعاء لقد بدا لرسول الله صلعم في الحج
فلعله يكون رسول الله صلعم فيصلي معه فاذا علي عليها فقال له ابو بكر امير ام رسول قال بل
رسول ارسلني رسول الله صلعم ببراءة اقراها على الناس في مواقف الحج فقدمنا مكة فلما كان
قبل يوم التروية بيوم قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى اذا فرغ قام علي فقرا
على الناس سورة براءة حتى ختمها ثم كان يوم النحر فافضنا فلما رجع ابو بكر خطب الناس فحدثهم
عن افاضتهم وعن نحرهم وعن مناسكهم حتى اذا فرغ قام علي فقرا على الناس براءة حتى ختمها
فلما كان يوم النفر الاول قام ابو بكر فخطب الناس فحدثهم كيف ينفرون وكيف يرمون يعلمهم
مناسكهم حتى اذا فرغ قام علي فقرا على الناس براءة حتى ختمها اخرجه النسائي وفي ذكر
الاحاديث اخر **قوله** ثم حج ثم هاجر الى الاسلام انتهى وسياتي **قوله** اذ قالت امراة هل لهذا
حج الخ عن ابن عباس ان النبي صلعم لقي ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت
قال رسول الله فرفعت اليه امراة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر اخرجه مسلم وابو داود
والنسائي واخرج الترمذي عن جابر نحوه **قوله** ايما عبد اعتق الخبر روى عن ابن عباس
عن النبي صلعم انه قال ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام وايما صبي حج ثم ادرك الحلم فعليه
حجة الاسلام وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة الاسلام هكذا حكاه في الشفا وقبله تقدم طرف
منه وهو في التلخيص بمعناه بتقديم وتاخير دون ذكر الاعرابي ونسبه الى ابن خزيمة والحاكم
والبيهقي وغيرهم وذكروا اختلافا في رفعه والذي في المهذب ما لفظه ايما صبي حج ثم بلغ فعليه
حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى ولم يذكر ايما اعرابي الى اخره والله اعلم

فصل

والاستطاعة الخ **قوله** لتفسيره صلعم الاستطاعة حكى في الاصحاح
عن ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما السبيل الذي قاله الله من استطاع اليه سبيلا
قال الزاد والراحلة انتهى ولفظه في رواية ابن ماجه عن ابن عمر قال قام رجل الى رسول الله صلعم فقال الشعث
التفل فقال فاي الحج افضل قال العج والثج قال وما السبيل قال الزاد والراحلة وفي التلخيص
ما لفظه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلعم
في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل
قال الزاد والراحلة انتهى ثم حكى اختلافا في رفعه ووقفه عن ابن عمر في ذكر اول الباب
قوله السبب للتهديد باعتباره عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون

نحن المتوكلون فاذا قدموا مكة سألوا الناس فانزل الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى
اخرجه البخاري ومسلم **قوله** كفى بالمرء اثما الخبر تمامه ان يضيع من يقوت اخرجه ابو داود من
رواية ابن عمرو وفي رواية النسائي كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته **قوله** انت ومالك
لابيك لفظه عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم اتاه رجل فقال ان لي مالا وولدا وان
ابي يحتاج الى مالي فقال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم
اخرجه ابو داود **قوله** لفعل الحسنين قال في الشفا وروي
هذا ان الحسن بن علي كان
يمشي في الحج والنجائب تقاد معه وروي باسناده ان الحسين بن علي كان يمشي في الحج ودابته تقاد
قوله ما اسا على شيء الخبر حكي في الشفا عن ابن عباس انه قال بعد ذهاب بصره ما اسى
على شيء من الدنيا الا على شيء واحد ان اكون مشيت الى بيت الله تعالى فاني سمعت الله يقول
ياتوك رجالا وعلى كل ضامر انتهى **قوله** لخبر الخثعمية عن ابن عباس قال كان الفضل بن
عباس رديف النبي صلعم فجاءته امراة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر
اليه فجعل رسول الله صلعم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر قالت يا رسول الله ان فريضة
الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه
قال نعم وذلك في حجة الوداع هذه رواية البخاري ومسلم والموطا وابي داود والترمذي فذهب
منها وفي رواية للنسائي وهو شيخ كبير لا يثبت على الراحلة وان شددته خشيت ان يموت
قوله ولقوله صلعم لابي رزين الخ عن ابي رزين العقيلي قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير
لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال حج عن ابيك واعتمر اخرجه الترمذي وابو داود
والنسائي **قوله** ولا حتى حج عن امك في رواية لمسلم عن الفضل بن عباس نحو خبر
الخثعمية المتقدم الا انه جعل عوض المراة رجلا انه استفتى النبي صلعم على ما انتهى وعن بريدة
قال جاءت امراة الى رسول الله صلعم ان امي ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم حجي عنها اخرجه
الترمذي **قوله** اذ جعله في خبر الخثعمية كالدين هكذا قد روي لكن ليس في شيء من روايات خبر
الخثعمية المتقدم ذكر الدين وانما اخرج النسائي عن ابن عباس ان رجلا قال يا نبي الله ان ابي
مات ولم يحج افاحج عنه قال ارايت لو كان على ابيك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين
الله احق انتهى وعن ابن عباس ان امراة من جهينة جاءت الى النبي صلعم فقالت ان امي نذرت
ان تحج حتى ماتت افاحج عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت
نعم قال اقضوا الله فالله احق بالوفاء اخرجه البخاري ومسلم والنسائي **قوله** ظاهر
خبر الراحلة الخ هو خبر طويل ذكره في غريب فقه الشارح وهو في سيرة ابن هشام قال وقد اقبل
رجل من بني خثعم بن معونة يقال له رفاعة بن حنش او حنش بن رفاعة في بطن عظيم من
بني جسيم حتى نزل بقومه ومن معه بالغابة يريد ان يجمع جيشا لحرب رسول الله صلعم وكان ذا
اسم في خثعم وشرف قال فدعاني رسول الله صلعم ورجلين من المسلمين وقال اخرجوا الى هذا
الرجل فاتوا منه بخبر وعلم قال وقدم لنا شارفا عجفا فحمل عليها احدنا فوالله ما قامت به
ضعفا حتى دعمها الرجال من خلفها بايديهم حتى استقلت وما كادت ثم قال تبلغوا عليها
واعتقبوها الى اخر الحديث **قوله** لا تسافر المراة الخبر ونحوه عن ابن عمر ان رسول الله صلعم

قال لا تسافر المرأة ثلاثا إلا ومعها ذو محرم أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وعن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلعم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة
يوم وليلة وليس معها ذو حرمة منها وفي أخرى إلا مع ذي محرم عليها وفي رواية مسيرة يوم
وفي أخرى مسيرة ليلة أخرجه الستة إلا النسائي واللفظ للصحيحين وفي ذكرها أحاديث أخر
وقد تقدم بعضها في العضد **قوله** يوشك أن تخرج المرأة لفظه عن عدي بن حاتم قال بينا أنا
عند النبي صلعم إذ أتاه رجل فشكى إليه الفاقة ثم أتاه رجل فشكى قطع السبيل فقال يا عدي هل
رأيت الحيرة قلت لم أرها وقد أنبئت عنها قال إن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل
من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله هذا طرف من حديث أخرجه البخاري
قوله ولا يرد دعوى المعتدات قال في الانتصار وروي أن عمر رد نسوة من ذي الحليفة
كن يردن الحج والعمرة توفي عنهن أزواجهن وروي عن ابن مسعود أنه رد نسوة من ظهر الكوفة
يردن الحج والعمرة وكانت عدتهن عدة الوفاة انتهى

فصل

وللحج زمان ومكان

قوله وقت رسول الله صلعم الخبر عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلعم
لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن
يلملم قال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن
فمهله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها وفي رواية ومن كان دون ذلك فمن حيث
أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة أخرجه الستة إلا الموطأ والترمذي **قوله** لخبر جابر
وابن عباس عن أبي الزبير أنه سمع جابرا يسئل عن المهل فقال سمعت أحسبه رفعه إلى النبي صلعم قال
مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق ذات عرق ومهل
أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملم أخرجه مسلم وعن ابن عباس قال وقت رسول الله صلعم
لأهل المشرق العقيق أخرجه الترمذي وأبو داود وعن الحرث بن عمرو السهمي قال أتيت رسول
الله صلعم وهو بمنى أو بعرفات وقد أطاف به الناس فيجيء الأعراب فإذا رأوا وجهه قالوا
هذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق لأهل العراق أخرجه أبو داود **قوله** إذ قيل لعمر
الخ عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين إن رسول الله صلعم
حد لأهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وإن أردنا أن نأتي قرنا شق علينا قال انظروا
حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق أخرجه البخاري **قوله** لخبر جابر وهلال
بن الحرث **قلت** أما خبر ابن عباس فهو حجة للشافعي لأنه قال فيه وقت رسول
الله صلعم لأهل المشرق العقيق كما تقدم وأما خبر جابر فصحيح كما تقدم وأما خبر هلال
بن الحرث فلعل المراد به خبر الحرث بن عمرو الذي سبق ذكره ولعل هلالا لا هذا أنه لا رواه
عنه والله أعلم **قوله** لخبر المتقدم قريبا **قوله** من حيث ينشئ تقدم أول الفصل لفظه
فمن حيث أنشأ **قوله** وأهل مكة يهلون من مكة تقدم معناه وكذا قوله قبله حتى المواقيت
لأهلها تقدم معناه **قوله** سنة هوازن يعني عمرة الجعرانة حين رجع صلعم من قتال
هوازن يوم حنين وعن محرش الكعبي أن رسول الله صلعم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا
فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح في الجعرانة كبائت هكذا أخرجه الترمذي

والنسائي **قوله** من دويرة أهله لفظ في المهذب عن عمر وعن علي أنهما قالا إتمامهما
أن تحرم بهما من دويرة أهلك ولفظ في الكشاف وقيل إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة
أهلك يروى ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود انتهى ولم يذكر منهم عمر ونسب في التلخيص
رواية ذلك عن علي عليه السلام إلى الحاكم وروايته عن عمر إلى الشافعي ثم قال وقال ابن عبد البر
وأما ما روي عن عمر وعلي أن إتمام الحج والعمرة أن تحرم بهما من دويرة أهلك فمعناه أن
تنشئ لهما سفرا تقصد له من البلد كذا فسره ابن عيينة فيما حكاه أحمد عنه **قوله**
من أحرم من المسجد الأقصى الخبر روت أم سلمة أن رسول الله صلعم قال من أهل بحجة أو
عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر أو وجبت
له الجنة شك الراوي انتهى قال أخرجه أبو داود **قوله** كما فعل سعيد الخ روي أن
سعيد بن جبير رأى رجلا يريد أن يحرم من ذات عرق فأخذ بيده حتى خرج به من البيوت
وقطع به الوادي فأتى به المقابر ثم قال هذه ذات عرق الأولى حكاه في الشفا ونحوه
في المهذب **قوله** لأهلها ولمن ورد عليها تقدم معناه **قوله** لا تحل لأحد بعدي
الخبر عن ابن عباس أن رسول الله صلعم قال حرم الله مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد
بعدي هذا طرف من حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وروايات عدة **قوله**
والقول ع الخ حكى في الشفا وغيره عن ابن عباس أنه قال لا يحل لأحد دخول مكة من غير إحرام
ورخص للحطابين انتهى وفي التلخيص ما لفظه حديث ابن عباس لا يدخل أحد مكة إلا محرما
البيهقي من حديثه بعموم وإسناده جيد ورواه ابن عدي مرفوعا من وجهين ضعيفين
ولابن أبي شيبة من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال لا يدخل أحد مكة بغير إحرام إلا
الحطابين والعمالين وأصحاب منافعها وفيه طلحة بن عمرو وفيه ضعف وروى الشافعي عن
ابن عيينة عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم انتهى
قوله أهل ابن عمر من الفرع هكذا أخرجه الموطأ عن نافع **قوله** لدخوله صلعم
يوم الفتح وعليه المغفر عن أنس أن النبي صلعم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر هذا
طرف من حديث أخرجه الستة **قوله** لا يحل الخ عن سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي
قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به
رسول الله صلعم الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم
به حمد الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله
واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص بقتال رسول الله
صلعم فيها فقولوا له إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار
ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبي شريح ماذا
قال لك عمرو قال قال أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح إن الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم
ولا فارا بخربة أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وقال البخاري الخربة الجناية
قوله لا دم ع الخ حكى في الانتصار عن ابن عباس أنه كان يرد من جاوز الميقات
من غير إحرام انتهى وقد تقدم **قوله** من ترك نسكا فعليه دم حكاه في الانتصار وغيره وأخرج
الموطأ عن ابن عباس موقوفا أنه قال من نسي من نسكه أو تركه شيئا فليهرق دما قال أيوب لا أدري قال ترك أم نسي انتهى

فصل

وروينه الحج قوله لقوله عليه السلام الحج قال في الاستذكار
والحجة على هذا ما روي عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود انهم فسروا قوله تعالى الحج اشهر
معلومات بانها شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة انتهى والذي في الجامع عن ابن عمر قال
اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة اخرجه البخاري قوله كفعله صلعم
حكى في الاستذكار عن ابن عمر عن رسول الله صلعم انه خطب قبل يوم التروية بيوم علم الناس
فيها مناسك الحج انتهى وعن نبيط ويكنى ابا سلمة قال رايت رسول الله صلعم يوم عرفة واقفا
على جمل احمر يخطب الناس اخرجه ابو داود والنسائي وزاد قبل الصلوة وعن العداء بن خالد
بن هوذة قال رايت رسول الله صلعم يوم عرفة يخطب الناس على بعير قائما في الركابين اخرجه
ابو داود وعن ابن عمر قال غدا رسول الله صلعم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة
فنزل بنمرة وهي منزل الامام الذي ينزل فيه بعرفة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح
رسول الله صلعم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من
عرفة اخرجه ابو داود وفي حديث حجة الوداع عن جابر قال حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى
فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس الحديث وعن عبد الرحمن بن معاذ
التيمي قال خطبنا رسول الله صلعم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن
في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصى
الخذف هذا طرف من الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وعن رافع بن عمرو المزني قال
رايت رسول الله صلعم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي يعبر عنه
والناس بين قائم وقاعد اخرجه ابو داود وفي ذكر خطبة يوم النحر احاديث كثيرة ثم
حديث خطب اي بكر وحجته

فصل واركانه اربعة فصل في الاحرام

قوله لفعله صلعم حين نوى عن ابن عمر قال كان رسول الله صلعم
اذا وضع رجله في الغرز واستوت به راحلته قائما اهل من عند مسجد ذي الحليفة
هذه احدى روايات البخاري ومسلم والاحاديث المتضمنة لذلك كثيرة وسياتي بعضها
قوله الحج عرفات سياتي قوله خذوا عني مناسككم عن جابر قال رايت رسول الله صلعم
على راحلته يوم النحر وهو يقول خذوا عني مناسككم لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه
اخرجه مسلم وابو داود وفي رواية النسائي فاني لا ادري لعلي لا احج بعد عامي هذا
قوله وامتشطي واهلي هذه في رواية لمسلم عن جابر قال عنها ثم اهللنا يوم التروية
ثم دخل رسول الله صلعم على عائشة فوجدها تبكي فقال لها ما شانك قالت شاني اني قد
حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال
ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج الحديث وفيه روايات كثيرة
لكن ليس في شي من رواياته في الجامع قوله وامتشطي بل هو مذكور في حديث اخر عن عائشة
وسياتي والله اعلم قوله وليرفعوا اصواتهم بالتلبية سياتي وعن السائب بن خلاد
الانصاري ان رسول الله صلعم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ومن معي
ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال يريد احدهما هذه رواية الموطا وابي داود
والترمذي وللنسائي نحوها قوله لم يسم حجا الخبر روي عن طاوس ان النبي صلعم

لم يسم حجا ولا عمرة حتى وقف بين الصفا والمروة ينتظر الوحي من الله تعالى فامر ان يهل
بالحج حكاه في الشفا الا انه قال ينتظر القضا ولم يورد قوله لخبر جابر عن جابر قال
اهل النبي صلعم واصحابه بالحج وليس مع احد منهم هدي غير النبي صلعم وطلحة هذا طرف من حديث
اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قوله لفعل علي بعلم الخ في حديث حجة الوداع ان عليا لما قدم
من اليمن قال له النبي صلعم ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك
قال فان معي الهدي فلا تحل اخرجه مسلم وغيره قوله حجة في عمرة عن ابن عمر وابن عباس قال
قال عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلعم وهو بوادي العقيق اتاني الليلة آت من ربي فقال صل
في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وفي رواية وقل عمرة وحجة وفي اخرى وقال عمرة وحجة اخرجه
البخاري وابو داود وعن انس سمعت رسول الله صلعم يقول لبيك عمرة وحجا هكذا في رواية الصحيحين
وفي اخرى لمسلم سمعت رسول الله صلعم اهل بهما جميعا لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا وفي اخرى
لبيك بعمرة وحج ولابي داود والنسائي نحوه وعن الترمذي لبيك بحجة وعمرة قوله وانكار عمر
روي عن ابن عمر انه سمع رجلا يقول لبيك بحجة فضرب في صدره وقال هو يعلم ما في صدرك يعني نفسك
يعلمك حكاه في الاستذكار والذي في المهذب عن نافع قال قيل لابن عمر اسمي احدنا حجا او عمرة
قال تنبؤن الله بما في قلوبكم قوله وخبر طاوس وعلي بعدها قوله لقول علي عليه السلام لابي
موسى الذي روي عن ابي نضرة قالت قلت لعلي اني اهللت بالحج واني استطيع ان اضم اليه عمرة اني ام فقال
لا ولكنك ان اهللت بعمرة واردت ان تضم اليها حجة ضممت حكاه في الانتصار وغيره قوله
متعتان الخبر روي عن عمر انه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلعم انا انهى عنهما واعاقب
على فعلهما هكذا حكي في الانتصار وغيره بالفاظ متقاربة والذي ورد في رواية لمسلم عن جابر
قال تمتعنا مع رسول الله صلعم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن
قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة لله كما امركم الله وابتوا نكاح هذه النساء فلن اوتى برجل
نكح امراة الى اجل الا رجمته بالحجارة وفي رواية فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم واتم
لعمرتكم قوله لرواية جابر الخ روي عن جابر قال كنت عند النبي صلعم جالسا في المسجد
فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم اليه فقال اني امرت ببدني التي بعثت
بها ان تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وكان بعث
ببدنه واقام بالمدينة هكذا حكاه في الشفا وغيره

فصل

ويندب لمريد الاحرام
قوله لفعله صلعم وامره ذكر معنى ذلك في الانتصار ولم اقف عليه في شي من كتب
الحديث والله اعلم قوله كفعله صلعم روي عن خارجة بن زيد عن ابيه ان الرسول صلعم اغتسل
لاهلاله حكاه في الانتصار وغيره وقال في التلخيص حديث انه صلعم تجرد لاحرامه و
اغتسل الترمذي والدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت حسنه الترمذي
وضعفه العقيلي قوله لامره صلعم اسماء عن عائشة ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن
ابي بكر بالشجرة فامر النبي صلعم ابا بكر ان يامرها ان تغتسل وتهل اخرجه مسلم وابو داود
والاستراهد قوله في ازار ورداء ونعلين حكى في الانتصار والمهذب عن ابن عمر ان
الرسول صلعم قال ليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين انتهى ونسبه في التلخيص الى ابن المنذر
وابي عوانة استط منه قوله اذ صلى ركعتين ثم احرم كما في ما سمعني ذكر في حديث ابن عباس

انبا الله تعالى واخرج الترمذي والنسائي عن ابن عباس ايضا ان النبي صلعم اهل في دبر الصلوة
قوله في رواية عم عن ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلعم فيها ما اهل رسول
الله صلعم الا من عند الشجرة حين قام به بعيره اخرجه الستة وفي رواية للنسائي فقال ان رسول
الله صلعم كان يهل اذا استوت به ناقته واسعت **قوله** حتى اشرف على البيدا الخ عن
سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلعم كان اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته
واذا اخذ طريق احد اهل اذا اشرف على جبل البيدا اخرجه ابو داود وعن انس ان رسول الله صلعم
صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما استوى على جبل البيدا اهل اخرجه ابو داود **قوله** لما اتى
مسجده الخ عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول
الله صلعم في اهلال رسول الله صلعم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول
الله صلعم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلعم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة
ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع منه ذلك اقوام فحفظته
ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون
ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلعم حين استقلت
به ناقته ثم مضى رسول الله صلعم فلما علا على شرف البيدا اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا
انما اهل حين علا على شرف البيدا قال سعيد بن جبير فمن اخذ بقول عبد الله بن عباس اهل من
مصلاه اذا فرغ من ركعتيه اخرجه ابو داود **قوله** فانها من شعار الحج عن زيد بن خالد
الجهني ان رسول الله صلعم قال جاءني جبريل فقال مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية
فانها من شعار الحج رواه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم **قوله** في رواية عم
وجابر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلعم يهل ملبيا يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لا يزيد على هذه الكلمات زاد في رواية ان ابن عمر كان
يقول كان رسول الله صلعم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به ناقته قائمة عند مسجد ذي
الحليفة اهل بهولاء الكلمات هذه من روايات البخاري ومسلم وللباقين نحوها وزاد في
بعض الروايات وكان ابن عمر يقول كان عمر بن الخطاب يهل باهلال رسول الله صلعم من
هولاء الكلمات ويقول لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء اليك والعمل وعن
جابر قال اهل رسول الله صلعم وذكر التلبية مثل حديث ابن عمر عن النبي صلعم قال والناس
يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلعم يسمع ولا يقول شيئا اخرجه ابو داود وهكذا
عقيب حديث ابن عمر **قوله** اي لزم صلعم ولم يزد هو ما تقدم انفا **قوله** كزيادة
عمر اما زيادة عمر فقد تقدم ذكرها واما زيادة ابن مسعود فحكى عنه في الاسعاد انه كان
يقول في الزيادة لبيك اله الخلق بعدد التراب لبيك ذا المعارج لبيك سيدي **قوله**
لبيك ذا النعماء الخ حكى في الاسعاد عن الناصر عليه السلام انه كان يقول في الزيادة لبيك ذا النعماء
والفضل الجميل لبيك غفار الذنوب ستار العيوب لبيك لبيك مرهوب ومرغوب اليك
تستغني ويفتقر اليك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك والمعاد اليك ما اكرم لبيك اله الملبين لبيك
ذا المعارج **قوله** اذ انكرها ابن ابي وقاص على ابنه حكى في الاسعاد ان سعد بن ابي
وقاص سمع ابنه يلبي ويقول في تلبيته لبيك ذا المعارج فقال يا بني انما انه لذو المعارج

كذا

وانهم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيدا اهـ

لبيك صح

لبيك صح

ولكنا

ولكنا لم نقل هكذا الا على عهد رسول الله صلعم انتهى **قوله** ثم اصنع ما يصنع الحاج سوى
قوله لرواية عم عبارة الاسعاد في هذا الموضع لما روي عن ابن عمر انه كان لا يلبي في
الطواف والسعي انتهى وعن نافع قال كان ابن عمر اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم
يبيت بذي طوى ثم يصلي بها الصبح ويغتسل ويحدث ان نبي الله صلعم كان يفعل ذلك اخرجه
البخاري ومسلم **قوله** لامره صلعم الاعرابي بنزع المقطعة لفظه عن يعلى بن امية قال ان
رجلا اتى النبي صلعم وهو بالجعرانة قد اهل بعمرة وهو مصفر لحيته وراسه وعليه جبة فقال
يا رسول الله احرمت وانا كما ترى قال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة واصنع في
عمرتك كما صنعت في حجتك اخرجه البخاري ومسلم الا قوله الصفرة واخرجه ابو داود وبمعناه
وزاد واصنع الى اخره وفيه روايات اخر وليس في شيء منها في الجامع لفظ المقطعة وهي
الجبة من كان او خز او صوف **قوله** لفعله صلعم في رواية عا عن عائشة قالت طيبت
رسول الله صلعم بيدي هاتين حين احرم ولحله حين احل قبل ان يطوف بالبيت وبسطت
يديها وفي رواية قالت كنت اطيب رسول الله صلعم عند احرامه باطيب ما اجد وفي اخرى
كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلعم وهو محرم وفي اخرى طيبت رسول
الله صلعم وهو محرم وفي اخرى طيبت رسول الله صلعم لحرمه حين احرم ولحله قبل ان
يطوف بالبيت بيدي وفي الحديث روايات كثيرة اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وعن عائشة
قالت كنا نخرج مع رسول الله صلعم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا
عرقت احدانا سال على وجهها فيراه رسول الله صلعم ولا ينهانا اخرجه ابو داود وساق
ما ورد في ذلك عن ام حبيبة قربانا لله تعالى **قوله** ولنهيه معوية عن اسلم
مولى عمر قال ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب
فقال معوية بن ابي سفيان مني يا امير المومنين قال عمر منك لعمر الله قال طيبتني ام
حبيبة يا امير المومنين قال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنها اخرجه الموطا **قوله**
والمرسل الخ روي ان عثمن راى رجلا بذي الحليفة يريد ان يحرم وقد دهن راسه فامره ان
يغسل راسه بالطين هكذا حكاه في الاسعاد والذي في الجامع عن الصلت بن زبيد
عن غير واحد من اهله ان عمر وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن هذا الطيب قال
كثير بن الصلت مني لبدت راسي واردت ان احلق قال عمر اذهب الى شربة من هذه
الشربات فادلك راسك حتى تنقيه ففعل كثير بن الصلت اخرجه الموطا ح الشربة
بفتح الشين والراء حوض يجعل حول اصل النخلة ويملا ماء لتشربه **قوله** المحرم هو
الشعث الاغبر لفظه عن ابن عمر ان رجلا قال لرسول الله صلعم من الحاج قال الشعث
التفل وهو طرف من رواية ابن ماجه ح التفل بفتح التاء الفوقانية وكسر الفاء الذي
ليس متطيب ونحو **قوله** لفعله صلعم تقدم في رواية نافع عن ابن عمر وعن نافع ايضا
ان ابن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة
اخرجه الموطا وقد تقدم حديث جابر بن يزيد وذكره ودخول **قوله** ودخول
الحرم الخ عن ابن عمر ان رسول الله صلعم دخل مكة من كدا من الثنية العليا التي عند البطحا
وخرج من الثنية السفلى هذه رواية البخاري ح كدا بفتح الكاف والمد ثنية اي عقبة

معوية اماح

حول ٤

صغبوه باعلى مكة وكذا الغنم والقط تحيه باسفل مكة **قوله** الا في سبع الحجر
تقدم في كتاب الصلوة وذكر منها عند رؤية البيت **قوله** اللهم زد هذا البيت الخبر
تامه تعظيما وتشريفا ومهابة وبرا انتهى وليس ماثور عن النبي صلعم ولفظه في المهذب
ويستحب ان يقول اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه
ممن حجه واعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا الماوردي من حديث ان النبي صلعم كان اذا دخل راى
البيت رفع يديه وقال ذلك ويضيف اليه اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام لما روي ان
عمر كان اذا نظر الى البيت قال ونسب روايته في التلخيص الى البيهقي وتكلم فيه **قوله**
اللهم انت السلام الخبر تمامه ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ذكر النووي نحو هذين الذكرين
ولم يرفعهما الى النبي صلعم **قوله** لنهيه صلعم عن ابن عمر ان النبي صلعم نهى النساء في احرامهن عن
النقاب والقفازين وسياتي **قوله** خرجنا مع رسول الله صلعم الخبر لفظه عن عائشة
قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلعم ونحن محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت
احدانا جلبابها من راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه اخرجه ابوداود **قوله**
احرام المراة في وجهها حكى نحوه في الشفا وعليه دل

فصل

ومحظورات الاحرام انواع

قوله احرام الرجل في راسه وهو طرف من الحديث الذي قبله **قوله**
قال صلعم في الموقوص الخ تقدم في كتاب الجنايز **قوله** اذ لبد راسه بالغسل هو طرف
حديث اخرجه ابوداود من رواية ابن عمر ح بضم الغسل بكسر الغين المعجمة وسكون السين
المهملة ما يغسل به الراس واللحية كالسدر والخطمي **قوله** ظلل عند فيامه للرمي
الاول عن ام الحصين قال حججنا مع رسول الله صلعم حجة الوداع فرايت بلالا واسامة
احدهما اخذ بخطام ناقة رسول الله صلعم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى
جمرة العقبة اخرجه ابوداود والنسائي **قوله** اتوني شعثا غبرا عن ابي هريرة
عن النبي صلعم قال ان الله تعالى يباهي باهل عرفات ملايكة السما فيقول انظروا الى
عبادي هولاء اتوني شعثا غبرا رواه احمد وغيره **قوله** في رواية ابي ايوب
عن عبد الله بن حنين ان ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال
ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم راسه فارسلني ابن
عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر
بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك ابن عباس
يسالك كيف كان رسول الله صلعم يغسل راسه وهو محرم فوضع ابو ايوب يده على
الثوب فطاطاه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على راسه
ثم حرك راسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايت رسول الله صلعم يفعل
اخرجه الستة الا الترمذي **قوله** اذ قال لابن عباس الخ روي ان عمر بن الخطاب
قال لابن عباس تعال حتى اباقيك في الما لننظر اينا ابقى نفسا وهما محرمان حكاه في
الانتصار قيل وفي بعض نسخ الانتصار انا فشك بالشين والصواب الاول **قوله**
لا يلبس المحرم الخبر عن ابن عمر قال سيل رسول الله صلعم ما يلبس المحرم قال لا يلبس
المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا

الزعفران

الزعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين
هذه رواية البخاري ومسلم وفي اخرى للبخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين
ولهما وللباقين روايات اخر نحو ذلك **قوله** فان لم يجد الازار الخ لفظه عن ابن عباس
ان النبي صلعم قال من لم يجد ازارا فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين
هذه رواية البخاري ومسلم وللباقين بمعناه **قوله** فليلبس الخفين بعد قطعهما
قوله ولتلبس ما احببن بعد ذلك عن ابن عمر انه سمع النبي صلعم نهى النساء في احرامهن
عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس ما احبت
من الوان الثياب من معصفر او خز او حلي او سراويل او قميص او خف اخرجه ابوداود
قوله لقول عا روي عن عايشة انها سيلت عن المعصفرة والعمامة للمحرم فقالت يجوز له ذلك
حكاه في الانتصار **قوله** الحنا طيب الخبر حكاه في الانتصار وفي التلخيص عن خولة
بنت حكيم عن امها مرفوعا لا تطيبي وانت محرمة ولا تمسي الحنا فانه طيب ونسبه الى البيهقي
في المعرفة بسند ضعيف ح والمراد بالحنا في هذا الحديث نوره ويسمى فاغية والذي في حديث
ام سلمة ان النبي صلعم قال لها في عدتها ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحنا فانه خضاب ولفظ النسائي
في العدة اشار الله تعالى **قوله** اذا اختضب ازواجه محرمات قال في المهذب والحنا
ليس بطيب لما روي ان ازواج النبي صلعم كن يختضبن بالحنا وهن محرمات انتهى وذكره في
التلخيص ونسبه الى الطبراني وضعفه **قوله** اذا دهن صلعم بغير مقتت عن ابن عمر ان
رسول الله صلعم كان يدهن بدهن غير مقتت يعني غير مطيب والمقتت تطيب الدهن [illegible]
ذكره رزين ولفظه في رواية الترمذي انه صلعم كان يدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت
قوله لرواية م عنه صلعم عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى عينه وهو
محرم فاراد ان يكحلها فنهاه ابان بن عثمان وامره ان يضمدها بالصبر وحدث عن عثمان عن النبي صلعم
انه كان يفعل ذلك اخرجه مسلم والترمذي ولابي داود والنسائي نحوه **قوله** وفعل عم
روي ان عمر اشتكى عينه وهو محرم فقطر فيها الصبر لم اقف على اصله **قوله** ولا يكره
نظر وجهه في المراة الخ **قلت** ما اخرج الموطا ان ابن عمر نظر في مراته لشكوى بعينيه
وهو محرم انتهى وعن ابن عباس قال يشم المحرم الريحان وينظر في المراة ويتداوى بما ياكل الزيت
والسمن اخرجه البخاري في ترجمة باب وفي التلخيص ما لفظه حديث عثمان انه سيل عن المحرم هل
يدخل البستان قال نعم ويشم الريحان رويناه مسلسلا من طريق الطبراني الى حرما ذكره
قوله ولا ينكح عن عثمان ان رسول الله صلعم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب هذه رواية
مسلم **قوله** احلق وانسك شاة عن كعب بن عجرة قال اتى علي رسول الله صلعم وانا اوقد تحت
قدر لي والقمل يتناثر على وجهي فقال اتوذيك هوام راسك قال قلت نعم قال فاحلق
وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك نسيكة لا ادري باي ذلك بدا هذه احدى
روايات حديث اخرجه الستة **قوله** احتجم صلعم وهو محرم اخرجه البخاري ومسلم من
رواية ابن عباس **قوله** ليغتسل ح روي عن ابن عباس انه دخل حمام الجحفة وهو محرم
وقال لا يعبا الله باوساخنا وقال ما يعبا الله باوساخكم هكذا في الانتصار ونسبه
في التلخيص الى الشافعي والبيهقي **قوله** فلا اذ عد تقدم في كتاب الطهارة ح **قوله**

الا ان لو ذيه روى عن علي عليه السلم انه قال لا ينكح المحرم من سنة ولا خطبة الا ان لو ذيه حكى
كونه في اصول الاحكام وغيره **قوله** لا ينكح المحرم تقدم **قوله** انه نكح صلعم ميمونة
وهو محرم عن ابن عباس ان رسول الله صلعم تزوج ميمونة وهو محرم اخرجه الستة الا الموطا
قوله معارض بخبر ابي رافع روى عن ابي رافع انه قال ان النبي صلعم تزوج ميمونة وهو
حلال وكنت السفير بينهما هكذا روى والذي في الجامع عن سليمن بن يسار ان رسول الله صلعم
بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث ورسول الله صلعم بالمدينة
قبل ان يخرج اخرجه الموطا **قوله** وقولها انه نكحني وهو حلال عن ميمونة قالت تزوجني رسول
الله صلعم ونحن حلالان بسرف هذه رواية ابي داود وفي رواية مسلم ان النبي صلعم تزوجها وهو
حلال وماتت بسرف ودفنت في الظلة التي بنى فيها بها **قوله** فنكاح باطل روت هذه
الزيادة بعد قوله في الحديث السابق ولا يخطب ولفظها فان نكح فالنكاح باطل وهي غير
معروفة في الحديث وانما هي من الفاظ المهذب **قوله** لا جناح على من قتل الحية تقدم ولا سيما
فيه هاشم في **قوله** لفعل في الطائر الخ حكى في المهذب ان عمر دخل دار الندوة فعلق
رداءه فوقع عليه طير فخاف ان ينجسه فطيره فنهشته حية فقال انا طردته حتى نهشته الحية
فسأل من كان معه ان يحكموا عليه بشاة انتهى ونسبه في التلخيص الى الشافعي من طريق نافع
بن عبد الحرث قال قدم عمر مكة فدخل دار الندوة يوم الجمعة فالقى رداءه على واقف في البيت
فوقع عليه طير فخشي ان يتلطخ عليه فطاره فوقع عليه فانتهزته حية فقتلته فلما صلى الجمعة
دخلت عليه انا وعثمن فقال احكما في شيء صنعته اليوم فذكر لنا الخبر قال فقلت لعثمن
كيف ترى في عنز ثنية عفراء قال ارى ذلك فامر بها عمر **قوله** لانه ردوه صلعم حمار الوحش
الخ عن الصعب بن جثامة انه اهدى الى رسول الله صلعم حمارا وحشيا وهو بالابواء فرده
عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم اخرجه الستة الا ابا داود **قوله**
لقول علي عليه السلم الخ حكى في اصول الاحكام وغيره عن زيد بن علي عن علي عليه السلم قال لا يقتل المحرم
صيدا ولا يشير عليه ولا يدل عليه وحكى فيه عن ابن عباس ان امراة جاءت اليه فقالت ان رايت
ارنبا وانا محرمة فاشرت الى الكوفي فقتلها فحكم ابن عباس عليها بالجزاء وحكى فيه عن عمر فيه
الرحمن انهما حكما على محرم بين اصابا احدهما ظبيا وقتلا الرخ بشاة شاة **قوله**
اذ كلها المحرم بعض بعض تقاسمه فعليه فيها الفطر في اصول الاحكام عن ابي هريرة ان النبي صلعم
قال في بيضة نعام يكسرها المحرم صيام يوم او اطعام مسكين ومثله في التلخيص وحكى
تضعيفه وذكر في الحديث الثاني من حديث كعب بن عجرة ونسبه الى الدارقطني وغيره وضعفه
ايضا وفيه عن معوذ بن عروة ان النبي صلعم قضى في بيض النعام يصيبه المحرم بعينه **قوله**
الصيد حلال لكم الخ لفظه عن جابر قال قال رسول الله صلعم صيد البر لكم حلال وانتم حرم
ما لم تصيدوه او يصاد لكم اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وعن ابي قتادة قال كنت
يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلعم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلعم
امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم عام الحديبية فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول
اخصف نعلي فلم يؤذنوني واحبوا اني ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس
فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله

وفي رواية الترمذي ان
رسول الله صلعم تزوجها
وهو حلال وبنى بها وهو حلال ...

لا يقتل عليه فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد
مات فوقعوا فيه ياكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فادركنا
رسول الله صلعم فسالناه عن ذلك فقال هل معكم منه شيء قلت نعم فناولته العضد فاكلها
وهو محرم زاد في رواية ان النبي صلعم قال لهم انما هي طعمة اطعمكموها الله وفي اخرى هو حلال فكلوه
اخرجه الستة واللفظ للشيخين وفي المعنى احاديث اخر

فصل

وحرم قطع شجر
الحرم اجماعا **قوله** لا يحل خلاها الخ عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال يوم فتح مكة ان
هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل
القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه
ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله الا
الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية للبخاري ان رسول
الله صلعم قال حرم الله مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي احلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد
شجرها ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمعرف فقال العباس الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا
وفي رواية ولسقف بيوتنا فقال الا الاذخر وفيه روايات واحاديث اخر لها ولغيرها
قوله لنهيه عن خبطها هذه الرواية في الاستذكار عن ابن عمر انه راى رجلا يخبط الورق
من شجر في الحرم فنهاه والله اعلم **قوله** الا رعي الدواب هذه زيادة في الحديث المتقدم
روت بعد قوله ولا يختلى خلاها وهي غير معروفة **قوله** ولم ينكر على عمر رعي حماره
روي ان عمر رعى حماره في الحرم فرآه الرسول صلعم ولم ينكر عليه ولا نهاه حكاه في الاستذكار
قوله ان الحصى ليناشد من اخرجها من المسجد يوم القيمة لفظه في الجامع عن ابي هريرة
قال ابو داود سمعت من الوليد اراه قد رفعه الى النبي صلعم ان الحصاة لتناشد الله الذي يخرجها من
المسجد ليدعها اخرجه ابو داود **قوله** اذ اهدى البطال الحديبية قال في التلخيص
حديث ان النبي صلعم استهدى ماء زمزم من سهيل بن عمرو عام الحديبية البيهقي من طريق عبد الله
بن المؤمل عن ابن محيص عن عطاء عن ابن عباس وليس فيه عام الحديبية ومن ابي الزبير عن جابر
ان النبي صلعم ارسل وهو بالحديبية قبل ان يفتح مكة الى سهيل بن عمرو ان اهد لنا من ماء زمزم
فبعث اليه بمزادتين والذي في الجامع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم امر رجلا من قريش في المدة
ان ياتيه بماء زمزم الى الحديبية ولم يعزه الى احد والغلط لرزين وعن عائشة انها كانت تحمل
ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلعم كان يحمله اخرجه الترمذي

فصل

وحرم المدينة
قوله وانا حرمت المدينة الخبر عن عبد الله بن زيد المازني انه سمع رسول الله صلعم
يقول ان ابرهيم حرم مكة ودعا لها وفي رواية لاهلها واني حرمت المدينة كما حرم ابرهيم مكة
واني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا به ابرهيم لاهل مكة اخرجه البخاري ومسلم وعن علي عليه السلم
قال قال رسول الله صلعم المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف هذا طرف من حديث اخرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي واخرجه ايضا ابو داود وزاد ولا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها
ولا تلتقط لقطتها الا لمن انشدها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا ان تقطع
منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره انتهى وعن الخدري انه سمع رسول الله صلعم يقول اني حرمت

فصل ولحوم صيد مكة اجماعا
قوله لا ينفر صيدها
قوله يا ابا عمير ما فعل النغير
عن انس قال كان رسول الله صلعم
احسن الناس خلقا وكان لي
اخ يقال له ابو عمير وهو فطيم
كان اذا جاءنا قال يا ابا عمير
ما فعل النغير لنغر كان يلعب به
هذا طرف من رواية البخاري
ومسلم والترمذي
وابي داود وقال كان رسول الله
صلعم يدخل علينا وكان لي
اخ صغير يكنى ابا عمير وكان له
نغر يلعب به فمات فدخل النبي صلعم
ذات يوم فراه حزينا فقال
ما شانه قالوا مات نغره فقال
يا ابا عمير ما فعل النغير
النغير تصغير نغر طائر صغير

ما بين لابتي المدينة كما حرم ابراهيم مكة قال الداودي كان ابو سعيد يأخذ او قال يجد احدنا في يده
الطير فيفكه من يده ثم يرسله اخرجه مسلم قوله صيد وج حرام الخ لفظه عن الزبير قال
لما اقبلنا مع رسول الله صلعم من لية حتى اذا كنا عند السدرة وقف رسول الله صلعم في طرف القرن
الاسود حذوها فاستقبل نخبا ببصره ووقف حتى اتفق الناس كلهم ثم قال ان صيد وج
وعضاهه حرم محرم لله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره على ثقيف اخرجه ابو داود قوله
مثلها وحمى النقيع حماه رسول الله صلعم لابل الصدقة هكذا وقع في هذا الموضع من الاسفار
وزاد متنزه المدينة وهو سهو ظاهر بلا شك اذ لم يرد في شيء من الاحاديث واذ لا كلا فيه
فيحمى واما ما بانه الغرقد وهو شجر ذو شوك لا خير فيه وان الذي حماه النبي صلعم هو النقيع
بالنون غير مضاف الى الغرقد وهو موضع من ديار مزينة كان يستنقع فيه ماء المطر فيكثر
فيه الكلا والعشب فحماه رسول الله صلعم لابل الصدقة وقد ذكره في البحر كذلك في فصل الحمى
كما سيأتي وحديثه عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلعم قال لا حمى الا لله ولرسوله
قال الزهري وبلغنا ان النبي صلعم حمى النقيع وان عمر حمى الشرف والربذة اخرجه البخاري
وابو داود وفي بعض الفاظها اختلاف قوله من قطع شجرها او وجد فيه الخ لفظه عن
سليمن بن ابي عبد الله قال رايت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم
رسول الله صلعم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فكلموه فقال ان رسول الله صلعم حرم هذا الحرم وقال
من اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلعم ولكن ان شئتم
دفعت اليكم ثمنه اخرجه ابو داود وعن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد
عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم
او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلعم وابى ان يرد
عليهم اخرجه مسلم وفي رواية لابي داود وعن سعد انه وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون
شجرا من شجر المدينة فاخذ متاعهم وقال لمواليهم سمعت رسول الله صلعم ينهى ان يقطع
من شجر المدينة شيء وقال من قطع منه شيئا فلمن اخذه سلبه قوله اذا اخذه عبد الرحمن
هكذا حكاه في الانتصار عن عبد الرحمن بن عوف وهو سهو والصواب ما تقدم عن سعد بن ابي وقاص

فصل

قوله والفدية الخ قوله في خبر كعب بن عجرة تقدم قوله عليكما
الهدي روي عن النبي صلعم انه قال للذي جامع امرأته قبل الوقوف بعرفة عليكما
الهدي وروي عن علي عليلم انه قال على كل واحد منهما بدنة هكذا حكاه في الشفا قوله
لنصه على ذلك روي عن ابن عباس انه قال من وطئ قبل التحلل الاول فحجه تام وعليه بدنة
اخرجه في الموطا قوله لقول علي عليلم الخ روي عن علي عليلم انه قال اذا وقع الرجل على
امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا مناسكهما وعليهما الحج من قابل وسئل مجاهد عن
المحرم يواقع امرأته فقال كان ذلك على عهد عمر قال يقضيان حجهما والله اعلم بحجهما ثم يرجعان
حلالين كل واحد منهما حلال لصاحبه فاذا كان من قابل حجا وروي عن ابن عباس انه قال
الله اعلم بحجكما امضيا لوجهكما وعليكما الحج من قابل وروي عن ابن عباس وعمر في محرم وقع
على امرأته انه قد ابطل حجه ويخرج مع الناس فيصنع ما يصنعون وان عبد الله بن عمر
قال مثل قولهما هكذا حكى جميع ذلك في الشفا قوله فعليه الحج من قابل تقدم قريبا

محرم صح

يصيد صح

وفي حاشية [illegible] عن ابن عباس انه قال من وطئ بعد التحلل الاول فحجه تام [illegible]

وكذلك

وكذلك قوله عليكما الهدي قوله فصل فتوى الصحابة روي عن علي عليلم انه قال على كل
واحد منهما بدنة واذا حجا من قابل تفرقا من المكان الذي اصابها فيه قال [illegible] ومثله
عن عمر وابن عباس ولا مخالف لهم من الصحابة هكذا في الشفا قوله لظاهر فتوى علي وعمر
وذلك انه قوله فاذا انتهيا اليه الخ عن مالك قال بلغني ان عمر وعليا وابا هريرة سئلوا
عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل
والهدي قال وقال علي واذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما اخرجه الموطا
وحكى في الشفا عن علي عليلم في رواية بعد قوله وعليهما الحج من قابل ولا يجتمعان الى ذلك المكان
الذي اصابها فيه الحديث الا وهما محرمان فاذا انتهيا اليه تفرقا حتى يقضيا مناسكهما ويتم اعمال
كل واحد منهما هديا انتهى

فصل

قوله وجزاء الصيد الخ قوله الامثلا مثل
سيأتي في البيع انشاء الله تعالى قوله ويحكم جابر في الضبع بشاة الخ الذي في
الجامع عن جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع
بجفرة اخرجه الموطا موقوفا قوله ولحكم الصحابة بذلك وقوله في النعامة بدنة الخ
حكى في اصول الاحكام عن علي عليلم انه قال في النعامة بدنة وحكى فيه عن عطا ان عمر وعثمان وزيد
بن ثابت وابن عباس قالوا في النعامة بدنة وحكى عن علي عليلم انه قال في الظبي بشاة وعن عمر
وعبد الرحمن بن عوف انهما حكما في الظبي بشاة وعن علي وعمر وابن عباس انهم قضوا في الضبع بكبش
وعن عطا انه قضى في الضب بجدي وعن عمر وابن عباس وعثمان انهم حكموا في الحمام بشاة وعن عمر وعبد الله
انهما قضيا في اليربوع بجفرة وهي الانثى من اولاد المعز لها اربعة اشهر حكى جميع ذلك ونحوه
في اصول الاحكام وفي حديث اخرجه الموطا ان عمر وعبد الرحمن قضيا في الظبي بعنز قوله
لسائل لو تسنده لكع الخ روي عن طارق بن شهاب انه قال خرجنا حجاجا فوطئ رجل منا يقال
له اربد ضبا ففزر ظهره فقدمنا على عمر فسأله اربد فقال له عمر احكم يا اربد فيه فقال انت خير
مني يا امير المؤمنين واعلم فقال عمر انما امرتك ان تحكم ولم امرك ان تزكيني فقال اربد فيه
جدي قد جمع الماء والشجر فقال عمر فذلك فيه هكذا حكاه في الانتصار ولفظ في التلخيص
حديث عمر في الضب جدي الشافعي بسند صحيح الى طارق قال خرجنا حجاجا فاوطأ رجل
منا يقال له اربد ضبا ففزر ظهره فاتى عمر فسأله فقال له عمر احكم يا اربد قال ارى فيه جديا
قد جمع الماء والشجر قال عمر فذلك فيه وذكر في رواية اخرى قوله لعمر انت خير مني الى اخره
قوله لقول علي عليلم الخ حكى في الشفا وغيره عن علي عليلم وابن عمر نحو ما في الكتاب واخرج
الموطا عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب
تعال نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة انتهى
وفي التلخيص عن مالك عن هشيم عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن كعب عن عمر انه سأله
عن قتل جرادتين فقال كم نويت في نفسك قال درهمين قال انكم لتمرة [illegible] خير من
جرادتين ثم قال امض الذي نويت ورواه الشافعي من طريق اخر عن عمر وفيه درهمان
خير من مائة جرادة انتهى وفيه اثار اخر قوله وقوله عم الخ روي عن ابن عباس انه
سئل عن المحرم يقتل صيدا او لا يوجد له مثل من الانعام فقال ثمنه يهدى به الى مكة
ذكره في الانتصار ونحوه في المهذب قوله وحكموا في القطاة الخ روي عن ابن عباس

ومن عجز انها لا تلي محرم فقتل قطاه عليه للشاهد ولنا مد في بطن مسكين اخرى من قطاه
حكاه في الاستذكار وغيره **قوله** الجراد من صيد البحر عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول
الله صلعم في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه باسياطنا وقسينا فقال
رسول الله صلعم كلوه فانه من صيد البحر اخرجه الترمذي ولابي داود نحوه **قوله** في خبر علي تقدم
قوله ولحكم علي الذي في الاستذكار انه ذكر مذهب القاسمية وهو يحكي عن عبد الله بن مسعود وابن عباس
ووجهه ما ورد عن عائشة **قوله** لرواية كعب بن عجرة تقدم عند ... وفيه ابان اخر هو توقيفه

باب وجوه الحج افراد وقران وتمتع اجماعا قوله

من حديث ضباعة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلعم على
ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج فقالت ما اراني والله الا وجعة فقال لها حجي
واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الاسود هذه رواية
البخاري ومسلم وفي رواية لابي داود والترمذي عن ضباعة انها اتت النبي صلعم فقالت يا رسول الله
اني اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من الارض
حيث تحبسني ... والنسائي في رواية فان لك على ربك ما استثنيت وعن ابن عمر انه كان
ينكر الاشتراط في الحج الذي حسبكم سنة نبيكم هذه رواية الترمذي وزاد النسائي انه لم
يشترط فان حبس احدكم فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم ليحلق او يقصر
ثم ليحلل وعليه الحج من قابل وزاد في اخرى ويهدي او يصوم ان لم يجد هديا
قوله ومن فاته عرفة فقد فاته الحج عن عبد الرحمن

الثاني الوقوف بعرفة

بن يعمر الديلي ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلعم
وهو بعرفة فسألوه فامر مناديا ينادي الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك
الحج ايام منى ثلاث فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه هذه الرواية للترمذي
والنسائي وفي رواية لابي داود قال اتيت النبي صلعم وهو بعرفة فجاء ناس من اهل نجد فامروا
رجلا فنادى رسول الله صلعم كيف الحج فامر رجلا فنادى الحج يوم عرفة ومن جاء قبل صلوة
الصبح من ليلة جمع تم حجه وفيه روايات اخر وليس في شيء منها ومن فاته عرفة فقد فاته
الحج لكنها تتضمن معنى ذلك وسياتي حديث عروة بن مضرس **قوله** عرفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن عرنة هكذا اخرجه الموطأ بلاغا وزاد والمزدلفة كلها موقف
وارتفعوا عن بطن محسر انتهى وفي سنن ابي داود عن جابر قال لما وقف رسول الله صلعم
بعرفة قال وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف
ونحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم وفي رواية كل عرفة موقف وكل منى منحر
وكل مزدلفة موقف وكل فجاج مكة طريق ومنحر **قوله** الحج عرفات هو في احدى
روايات الحديث المتقدم **قوله** عند الصخرات لفعله صلعم في حديث حجة الوداع عن
جابر ما لفظه ثم ركب رسول الله صلعم حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات
وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت
الصفرة قليلا حتى غاب القرص فاردف اسامة خلفه ودفع رسول الله صلعم وقد شنق

للقصواء الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول ايها الناس السكينة السكينة
اخرج الحديث بتمامه مسلم وغيره **قوله** واذ هو موقف الانبياء قبله وذلك ان ادم ومن بعده
من الانبياء عليهم السلام كانوا يقفون عند الصخرات السود عند حبل الرحمة وكذلك
النبي صلعم ومن بعده من الصحابة والتابعين حكاه في الاستذكار **قوله** وان يستقبل
القبلة لفعله صلعم المتقدم في خبر جابر **قوله** ويكثر من قول لا اله الا الله الخ عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون
من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اخرجه الترمذي
قوله لا ترفع الايدي الا في الموقفين روي عن النبي صلعم انه قال لا ترفع الايدي الا عند
الموقفين يعني عرفة والمشعر الحرام هكذا لفظه في الشفاء **قوله** ويركب عند الدعاء لفعله صلعم
يعني ذكره حديث جابر المتقدم **قوله** ويجمع فيها بين العصرين لفعل
النبي صلعم فانه في بعض روايات حديث حجة الوداع ما لفظه قال ثم
حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له
حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم
يصل بينهما شيئا **قوله** اذ لم ينقل صلعم الا بعده تقدم قريبا حيث قال حتى اذا زاغت
الشمس الخ **قوله** خذوا عني مناسككم تقدم **قوله** من وقت موقف الخ هو من حديث عروة
بن مضرس وسياتي عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** وعلى ... وقوفه صلعم اكثر النهار
وشيئا من الليل يعني ذكره حديث جابر المتقدم **قوله** لما صلعم كان من حديث عروة بن مضرس
الطائي قال اتيت رسول الله صلعم بالمزدلفة حين خرج الى الصلوة فقلت يا رسول الله اني جئت من
جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله يا رسول الله ما تركت من حبل الا
وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلعم من شهد صلوتنا هذه ووقف معنا
حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه هذه رواية الترمذي
ولابي داود والنسائي نحوه **قوله** وانما الدفع بعد غروب الشمس لفظه في الشفاء وفي
حديث ... ايها الناس ان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا صارت
الشمس على الجبال كعمائم الرجال ونحن ندفع بعد الغروب مخالفة لهدي اهل الشرك **قوله**
... فقوله بعد تم حجه **قوله** من ترك نسكا تقدم **قوله** ... يوم تعرفون
روي عن عائشة ان رسول الله صلعم قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم
يوم تعرفون هكذا في المهذب ورواه في التلخيص عن الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال
قلت لعطاء رجل حج اول ما حج فاخطأ الناس يوم النحر ايجزي عنه قال نعم قال واحسبه قال قال
رسول الله صلعم قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون قال واراه قال وعرفتكم يوم تعرفون
انتهى قال ورواه الترمذي واستغربه وصححه الدارقطني من حديث عائشة مرفوعا
وفي معناه احاديث اخر **قوله** ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن حكاه في
الارشاد والله اعلم **قوله** ويفيض بعد الغروب الى قوله كفعله صلعم تقدم ما يتضمن ذلك
لفظ الشفاء ما لفظه وروي ان النبي صلعم كان يمر الى المزدلفة على طريق المازمين

وفي موضع اخر قال ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا

الثالث المبيت بمزدلفة

قوله الصلوة امامك عن اسامة بن زيد قال دفع رسول الله صلعم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما اخرجه البخاري ومسلم والباقون الا الترمذي نحوه قوله فصلوا قوله لا يصلي الامام المغرب والعشاء الا في الصلوة لو فيهما تقدم في كتاب الصلوة وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه جمع من مزدلفة في اصول الاحكام قوله الاجمع باذان بين المغرب والعشاء وانه قال لا يصلي الامام المغرب والعشاء الا بمزدلفة حتى اتى المزدلفة يعني النبي صلعم في حديث حجة الوداع عن جابر فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما اخرجه ابو داود قوله لرواية عم عن سعيد بن جبير وعبد الله بن مالك قال صلينا مع ابن عمر المغرب والعشاء بالمزدلفة جمعا ثم قال صلى بنا هذا المكان هذه احدى روايات ابي داود لحديث وقال هكذا رايت رسول الله صلعم صلى بنا المغرب والعشاء جمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة اخرجه النسائي وفي رواية للبخاري قال جمع رسول الله صلعم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة قوله لرواية عوعم اما رواية ابن عمر فعنه في احدى روايات الحديث المتقدم ان رسول الله صلعم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا باقامة واحدة لكل صلوة ولم يناد في الاولى وفي رواية اخرى لم يناد في واحدة منهما واما رواية ابن مسعود فالذي في الجامع عن عبد الرحمن بن يزيد قال حج عبد الله يعني ابن مسعود الى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلوتين كل صلوة وحدها باذان واقامة وتعشى بينهما وفي احدى روايات حديث ابن عباس نحو المتقدم نحو ذلك قوله لفعله صلعم في حديث حجة الوداع عن جابر فاضطجع رسول الله صلعم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حتى تبين له الصبح باذان واقامة انتهى قوله لخبر عو عن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلعم صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابو داود قوله ويندب اخذ الحصيات الخ قال في الشفا وروى الفضل بن عباس ان رسول الله صلعم قال غداة يوم النحر القط لي حصا فلقطت له حصيات مثل حصا الخذف وقال فيه ايضا وعن ابن عباس ان النبي صلعم قال غداة العقبة يعني غداة مزدلفة القط حصيات من حصا الخذف فلما وضعهن في يده قال بامثال هؤلاء فارموا ثلاثا واياكم والغلو في الدين انتهى والذي في الجامع مما اخرجه مسلم والنسائي عن ابن عباس عن اخيه الفضل وكان رديف رسول الله صلعم انه قال في عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى قال وعليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة انتهى وفيه عن ابن عباس ما لفظه قال قال رسول الله صلعم غداة العقبة وهو على راحلته هات القط لي حصيات من حصى الخذف فلما وضعهن في يده قال بامثال هؤلاء واياكم والغلو في الدين اخرجه النسائي قوله ويندب غسلها الخ روى عن الهادي عليه السلام عن النبي صلعم انه امر بغسلها حكاه في الانتصار

الرابع المرور بالمشعر

قوله فاذا صلى الصبح الى المسئلة في حديث جابر المتقدم ثم اضطجع رسول الله صلعم حتى طلع الفجر فصلى حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه واستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وساق جابر الحديث الى ان قال حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا الحديث وعن عمرو بن ميمون قال قال عمر كان اهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون اشرق ثبير كيما نغير فخالفهم النبي صلعم فافاض قبل الطلوع هذه احدى روايتي البخاري وعن جابر ان النبي صلعم اوضع في وادي محسر وفيه انه افاض من جمع وعليه السكينة وامرهم بالسكينة هكذا في رواية الترمذي وعن نافع ان ابن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر اخرجه الموطا وروى ان ابن عمر كان اذا هبط وادي محسر حرك دابته وانشا يقول

اليك تعدو قلقا وضينها ✿ مخالفا دين النصارى دينها ✿ معترضا في بطنها جنينها ✿

حكاه في الانتصار ورواه في الملخص عن عمر ونسب اخراجه الى البيهقي

الخامس الرمي لفعله صلعم

عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ثم يدعو ويرفع يديه ثم يقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رايت النبي صلعم يفعل اخرجه البخاري وفي ذكرها احاديث اخر والنسائي بعضها ان شاء الله تعالى قوله اول ما حي صلعم فيه حتى جابر قال رايت رسول الله صلعم رمى يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس اخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي واخرجه البخاري تعليقا قوله حتى تصبحوا الخ عن ابن عباس قال انا ممن قدم رسول الله صلعم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله وقال لهم لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي وفي رواية لابي داود والنسائي قال قدمنا رسول الله صلعم ليلة جمع اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وفي رواية للنسائي قال ارسلني رسول الله صلعم مع ضعفة اهله فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة انتهى ولا دلالة صريحة في هذه الروايات على المطلوب واما قوله حتى يصبحوا فلم اقف على شيء من روايات الجامع لكن حكاها في اصول الاحكام والشفا والله اعلم قوله امره صلعم ام سلمة الخ لفظه عن عائشة قالت ارسل النبي صلعم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم اليوم الذي يكون رسول الله صلعم يعني عندها اخرجه ابو داود قوله لنا خبر ام سلمة هو ما تقدم انفا وعن عبد الله مولى اسماء بنت ابي بكر عن اسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا ثم صلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت لا ثم قالت هل غاب القمر فقلت نعم قالت فارحلوا فارتحلنا فمضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما ارانا الا قد غلسنا قالت يا بني ان رسول الله صلعم اذن للظعن وفي رواية للضعفة اخرجه البخاري ومسلم والموطا والنسائي وفي ذلك احاديث اخر قوله بمثل هذا فارموا تقدم معناه

قوله حل لكم كل شي لفظ في المهذب عن عائشه ان النبي صلعم قال اذا رميتم وحلقتم
فقد حل لكم الطيب واللباس وكل شي الا النسا انتهى والذي في الجامع عن ابن عباس قال
اذا رمى يعني الحاج الجمره فقد حل له كل شي الا النسا قيل والطيب قال اما انا فقد رايت
رسول الله صلعم يتضمخ بالمسك افطيب هو اخرجه النسائي هكذا موقوفا على ابن عباس واخرج
الموطا عن عمر انه خطب الناس في عرفه فعلمهم الحج فقال لهم فيما قال اذا جئتم منى فمن
رمى الجمره فقد حل له ما حرم على الحاج الا النسا والطيب انتهى قوله لو رمى منكبته
عن النسا بعد خاتمها هي سكينة بنت الحسين بن علي عليهم روي انها رمت الجمره ست
حصيات لم يكن في يدها غيرها فرمت خاتمها عن النسا بعد حكاه في الاستذكار وغيره قوله
والراجل افضل الخ عن ابن عمر ان رسول الله صلعم كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا
اخرجه الترمذي وفي روايه ابي داود ان ابن عمر كان ياتي الجمار في الايام الثلاثه بعد يوم النحر ماشيا
ذاهبا وراجعا ويخبر ان رسول الله صلعم كان يفعل ذلك وعن القاسم بن محمد ان الناس كانوا
اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين واول من ركب معويه بن ابي سفيان اخرجه الموطا
قوله رمى صلعم راكبا عن ابن عباس ان رسول الله صلعم رمى الجمره يوم النحر راكبا اخرجه الترمذي
وعن جابر قال رايت رسول الله صلعم يرمي على راحلته يوم النحر وهو يقول خذوا عني مناسككم
فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه اخرجه مسلم وابو داود وعن قدامه بن عبد الله قال رايت
رسول الله صلعم يرمي الجمار على ناقه ليس ضرب ولا طرد ولا اليك اليك اخرجه الترمذي والنسائي
قوله عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله بن مسعود جمره العقبه من بطن الوادي بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاه وفي روايه فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه قال فقيل له
ان اناسا يرمونها من فوقها فقال هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سوره البقره
روايه البخاري ومسلم وفي روايه الترمذي والنسائي قال لما اتى عبد الله جمره العقبه
قال والذي لا اله الا هو من ها هنا رمى الذي انزلت عليه سوره البقره وفي اخرى للنسائي
قيل لعبد الله ان اناسا يرمون الجمره من فوق العقبه قال فرمى عبد الله من بطن الوادي
ثم قال من ها هنا والذي لا اله غيره رمى الذي نزلت عليه سوره البقره وله في اخرى
قال رمى عبد الله الجمره بسبع حصيات جعل البيت عن يساره وعرفه عن يمينه وليس
في شي من الروايات التي في الجامع انه صلعم استدبر الكعبه والله اعلم قوله في حديث
الفضل عن ابن عباس ان اسامه كان ردف النبي صلعم من عرفه الى المزدلفه ثم اردف
الفضل من المزدلفه الى منى فكلاهما قال لم يزل النبي صلعم يلبي حتى رمى جمره العقبه
هذه روايه البخاري ومسلم وللبخاري والنسائي نحو ذلك وزاد النسائي في روايه فلما رمى
قطع التلبيه قوله اذ لبى صلعم حتى الخ وعن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان علي عليهم يلبي
في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفه قطع التلبيه اخرجه الموطا هكذا موقوفا على
علي عليهم قوله والحج عرفه روي عن ابن مسعود انه كان يلبي حتى [illegible] في الجامع عن
الناس [illegible] لبيك عدد التراب لبيك هكذا في الاستذكار والذي في الجامع عن
عبد الرحمن بن يزيد قال قال ابن مسعود ونحن بجمع سمعت الذي انزلت عليه سوره البقره
في هذا المقام يقول لبيك اللهم لبيك اخرجه مسلم والنسائي وعن سعيد بن جبير قال كنت

ببطن الوادي واستقبل الكعبه وجعل يرمي على حاجبه الايمن بسبع حصيات يكبر مع كل حصاه صح

ايضا ان النبي صلعم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى الجمره ولابي داود والترمذي صح صح

مع ابن عباس بعرفات فقال ما لي لا اسمع الناس يلبون قلت يخافون من معويه فخرج ابن عباس
من فسطاطه فقال لبيك اللهم لبيك فانهم قد تركوا السنه عن بغض علي اخرجه النسائي
قوله ان حصى المسجد الخ تقدم الكلام فيه قوله الرمي قربان الخبر روي عن ابن عباس
انه قال الرمي قربان فما تقبل منه رفع وما لم يتقبل منه ترك هكذا في الاستذكار والذي
في الجامع عن ابن عباس قال لو لا ما يتقبل ما رفع الذي يتقبل من الجمار لكانت اعظم من ثبير ذكره
رزين وفي المهذب عن ابي سعيد قال قلنا يا رسول الله هذه الجمار ترمى كل عام فنحسب انها
تنقص فقال اما انه ما تقبل منها رفع ولو لا ذلك لرايتها مثل الجبال انتهى ونحوه في الشفا ورواه
الطبراني والحاكم وضعفه المنذري ونسبه في التلخيص الى الحاكم والدارقطني والبيهقي من حديث
ابي سعيد بلفظ قالوا يا رسول الله هذه الجمار التي يرمى بها كل عام قال اما انه ما تقبل
منها رفع ولو لا ذلك لرايتها امثال الجبال قال البيهقي وروي عن ابي سعيد موقوفا وعن ابن
عامر من وجه ضعيف ولا يصح مرفوعا وهو مشهور عن ابن عباس موقوفا عليه انتهى
قوله لفعله عن انس بن مالك ان رسول الله صلعم اتى منى فاتى الجمره فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم
قال للحلاق ها واشار بيده الى الجانب الايمن فقسم شعره بين من يليه ثم اشار الى الحلاق
الى الجانب الايسر فحلقه فاعطاه ام سليم هذه احدى روايات البخاري ومسلم قوله
اذا امر به صلعم تخييرا روي عن جابر ان النبي صلعم امر اصحابه ان يحلقوا او يقصروا هكذا في الاستذكار
قوله لفعله صلعم تقدم قوله ولترحمه على المحلقين الخ عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا
رسول الله قال والمقصرين اخرجه الا النسائي وفي روايه عن نافع قال في الرابعه والمقصرين
وعن ابي هريره ان رسول الله صلعم قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال
اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين
قال وللمقصرين اخرجه البخاري ومسلم قوله لامر عمر لاصحابه بذلك الذي حكي في المهذب
والشفا عن ابن عمر انه قال لا يضلع بين الموسى على راسه انتهى قوله ليس على النسا حلق ولكن
التقصير لفظ في الجامع عن ابن عباس عن النبي صلعم انه قال ليس على النسا الحلق انما على النسا التقصير اخرجه
ابو داود قوله وقد وجبت تقدم في كتاب الطهاره قوله لفعله صلعم عن ابن عمر ان رسول
الله صلعم لبد راسه بالعسل وفي روايه قال سمعت النبي صلعم يهل ملبدا اخرجه ابو داود
واخرج النسائي الثانيه وعن عمر قال من عقص راسه او ضفر او لبد فقد وجب عليه الحلاق
اخرجه الموطا قوله اذا رميتم وحلقتم الخبر تمامه فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شي
الا النسا هكذا في الشفا قوله لفعله صلعم الى اخر المسئله عن جابر قال ذبح النبي صلعم يوم
الذبح كبشين اقرنين املحين موجوءين فلما وجههما قال اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض على مله ابراهيم حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك اللهم عن محمد وامته باسم الله
والله اكبر ثم ذبح وفي روايه قال شهدت مع النبي صلعم الاضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل من
منبره واتي بكبش فذبحه بيده فقال باسم الله والله اكبر هذا عني وعمن لم يضح من امتي اخرجه ابو
داود واخرج الثانيه الترمذي وفي ذلك احاديث اخر وستاتي ان شا الله تعالى قوله

الحلق انما على النسا التقصير صح

عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه
فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر
فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل النبي صلعم يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال
افعل ولا حرج هذه احدى روايات حديث اخرجه الستة الا النسائي وفيه روايات اخر وفي
معناه احاديث

السادس طواف القدوم

(قوله) ولفعله صلعم في حجة
الوداع المتقدم ذكره عن جابر قال حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى
اربعا ثم نفذ الى مقام ابرهيم فقرا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين
البيت وفي رواية للترمذي والنسائي عن جابر قال لما قدم النبي صلعم مكة دخل المسجد فاستلم
الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا ثم اتى المقام فقال واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم اتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج الى الصفا
اظنه قال ان الصفا والمروة من شعائر الله وفي اخرى للترمذي ان النبي صلعم رمل من الحجر
الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا وفيه روايات اخر (قوله) وقوله صلعم لابي موسى الخ عن ابي موسى قال
قدمت على رسول الله صلعم وهو منيخ بالبطحاء فقال بم اهللت قلت باهلال رسول الله صلعم قال هل
سقت الهدي قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل هذا طرف من حديث اخرجه
البخاري والنسائي وفي دلالته على المطلوب بحث (قوله) وقول علي عليهم اول مناسك الحج
الخبر لفظه في مجموع زيد بن علي عليهم قال مناسك الحج اول ما تدخل مكة اذا رايت الكعبة تمسح بالحجر الاسود
وتكبر وتذكر الله عز وجل وتطوف فاذا انتهيت الى الحجر الاسود فذلك شوط فلتطف كذلك سبع مرات
فان استطعت ان تمسح بالحجر الاسود في كلهن فافعل وان لم تجد الى ذلك سبيلا تمسح ذلك في اولهن
وفي آخرهن فاذا قضيت طوافك فأت مقام ابرهيم فلتصل ركعتين واربع سجدات ثم تستلم
ثم تمسح الحجر الاسود بعد السلام حين تريد الخروج الى الصفا والمروة انتهى (قوله) الطواف
بالبيت صلوة لفظه عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال الطواف بالبيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون
فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير هذه رواية للترمذي قال وروي موقوفا عليه واخرج النسائي
عن طاوس عن رجل ادرك النبي صلعم قال الطواف بالبيت صلوة فاقلوا الكلام وعن ابن
عمر قال اقلوا الكلام في الطواف فانما انتم في الصلوة اخرجه النسائي ايضا (قوله) ان توضأ
لما اراده روي عن عائشة ان رسول الله صلعم بدأ به حين قدم مكة ان توضأ ثم طاف بالبيت
هكذا حكاه في المهذب (قوله) لا يطوف بالبيت عريان عن ابي هريرة ان ابا بكر بعثه في الحجة التي امره
فيها قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف
بالبيت عريان هذه احدى روايات حديث اخرجه الستة الا الموطا والترمذي (قوله)
لفعله صلعم تقدم ما يتضمن ذلك (قوله) لفعله صلعم حكى في اصول الاحكام عن سويد بن غفلة
(قلت) وفي الجامع ويقال بن منبه ان النبي صلعم كان يستلمها لا كانوا والله اعلم
عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعوية فكان معوية لا يمر بركن الا استلمه فقال له ابن عباس ان النبي صلعم
لم يكن يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني فقال معوية ليس شيء من البيت مهجورا هذه
رواية الترمذي وللبخاري نحوه وزاد وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن وفي رواية لمسلم ان ابن
عباس يقول لم ار رسول الله صلعم يستلم غير الركنين اليمانيين انتهى وعن ابن عمر قال لم ار

رسول الله صلعم يستلم من البيت الا الركنين اليمانيين هذه احدى روايات حديث اخرجه
الستة الا الموطا والترمذي (قوله) او بعضه لفعله صلعم (قلت) لم يؤثر عن النبي صلعم
انه حاذى الحجر الاسود ببعض بدنه لكن قال في المهذب والمستحب ان يستقبل الحجر لما روي ابن عمر
ان رسول الله صلعم استقبله ووضع شفتيه عليه فان لم يستقبله جاز لانه جزء من البيت فلا يجب
استقباله كسائر اجزاء البيت ومحاذاته ببدنه لا تجزئه غيره وهل تجزئه المحاذاة ببعض البدن
فيه قولان الاصح انه لا يجزئه (قوله) فانه من البيت ونحوه عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل
البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلعم بيدي فادخلني في الحجر فقال لي صلي فيه ان اردت دخول
البيت فانما هو قطعة منه وان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه عن البيت اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية للنسائي قالت قلت يا رسول الله الا ادخل البيت
قال ادخلي الحجر فانه من البيت وعن ابي السفر سعيد بن يحمد قال سمعت ابن عباس يقول يا ايها
الناس اسمعوا مني ما اقول لكم واسمعوني ما تقولون ولا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس من
طاف بالبيت فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم فان الرجل في الجاهلية كان يحلف فيلقي
سوطه او نعله او قوسه اخرجه البخاري (قوله) لا تمنعوا احدا الخ عن جبير بن مطعم ان النبي
صلعم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار
اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي (قوله) لفعل الحسنين عليهم السلام وغيرهم روي
ان الحسن والحسين عليهما السلام قدما مكة فطافا بالبيت بعد العصر وصليا وروي عن ابن عباس وابن عمر
مثله وروي عن ابن عمر وابن الزبير انهما طافا بعد الفجر وصليا حكى ذلك كله في اصول الاحكام
(قلت) وفي الجامع عن ابي الزبير قال رايت ابن عباس يطوف بعد العصر اسبوعا
ثم يدخل حجرته فلا يدرى ما يصنع ولقد رايت البيت يخلو بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس
وبعد صلوة العصر ما يطوف به احد حتى تغرب اخرجه الموطا وعن جابر ان الكعبة كانت
تخلو بعد الصبح من الطائفين حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ذكره رزين وعن عبد
الرحمن بن عبد القاري انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح فلما قضى عمر طوافه
نظر فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي طوى فصلى ركعتين اخرجه الموطا وعن نصر بن عبد الرحمن
عن جده معاذ انه طاف مع معاذ بن عفرا فلم يصل قال قلت الا تصلي فقال ان رسول الله صلعم
قال لا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس ولا بعد الصبح حتى تطلع الشمس اخرجه النسائي
(قوله) لفعله صلعم تقدم وفيه احاديث اخر (قوله) لا الا ان يتطوع تقدم في كتاب الصلوة
(قوله) ان الاثر طوافه صلعم ماشيا تقدم ما يدل على ذلك مثل ما ثبت عنه صلعم انه كان يرمل
الثلاثة الاشواط الاول ويمشي في الاربعة الباقية وغير ذلك (قوله) ويجوز راكبا الخ
عن ابن عباس قال طاف النبي صلعم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن اخرجه البخاري
ومسلم وغيرهما بروايات عدة وفيه احاديث اخر (قوله) يشهد لكل من استلمه ونحوه
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم في الحجر والله ليبعثنه الله يوم القيمة له عينان يبصر بهما
ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق اخرجه الترمذي وعن عابس بن ربيعة قال
رايت عمر يقبل الحجر ويقول اني لاعلم انك حجر ما تنفع ولا تضر ولولا اني رايت رسول الله صلعم
يقبلك ما قبلتك اخرجه الستة من طرق عدة وفي رواية للنسائي ولكني رايت رسول الله صلعم

بك تصديقا وفي رواية للبخاري والنسائي قال سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت
رسول الله صلعم يستلمه ويقبله قال أرأيت إن زحمت أرأيت إن غلبت قال اجعل أرأيت باليمن
رأيت رسول الله صلعم يستلمه ويقبله **قوله** لا يستلم إلا الحجرين تقدم ذكره ولفظ مجمل
قوله كفعله صلعم بلالا روي عن ابن عباس أن النبي صلعم قبل الحجر الأسود وسجد عليه ثم قبله
وسجد عليه ثم قبله وسجد عليه حكاه في الإيضاح **قوله** ياقوتتان عن ابن عمرو بن العاص
قال سمعت رسول الله صلعم يقول إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما
ولولا أن طمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب أخرجه الترمذي قال هذا يروى عن ابن
عمر موقوفا وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا
من اللبن وإنما سودته خطايا بني آدم هكذا عن ابن عوف قال سمعت رجلا يقول قال رسول الله
صلعم لعمر بن الخطاب يا أبا حفص إنك رجل فيك فضل قوة فلا تؤذ الضعيف إذا رأيت الركن
خلوا فاستلم وإلا فكبر وامض قال ثم سمعت عمر يقول للرجل لا تؤذ الناس بفضل قوتك
ذكره رزين **قوله** باسم الله والله أكبر اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلعم لما روي جابر أن النبي صلعم استلم الركن الذي فيه الحجر وكبر ثم
قال اللهم وفاء بعهدك وتصديقا بكتابك وعن علي كرم الله وجهه أنه كان يقول إذا استلم الحجر
اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك محمد صلعم وعن ابن عمر مثله وقد ذكر في
التلخيص رواية المهذب عن جابر ثم قال لم أجده هكذا وقد ذكره صاحب المهذب من حديث
جابر وقد بيض له المنذري والنووي وخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف
ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح بمعنى ورواه البيهقي والطبراني عن ابن عمر أنه كان إذا استلم
الحجر قال باسم الله والله أكبر وسنده صحيح وروى العقيلي من حديث ابن عمر أيضا أنه كان إذا
أراد أن يستلم يقول اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا لسنة نبيك ثم يصلي على النبي صلعم
ثم يستلمه ورواه البيهقي والطبراني عن الحارث الأعور عن علي عليه السلام بنحو انتهى ملخصا
قوله من طاف الخبر قال في الشفا وروى أبو هريرة أنه سمع رسول الله صلعم يقول من
طاف بالبيت سبعا لم يتكلم فيه إلا بسبحان الله والله أكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله
كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات انتهى ومثله في المهذب
ونسبه في التلخيص إلى ابن ماجه وضعف إسناده **قوله** لنا رواية جابر وابن عباس
روي عن جابر بن عبد الله أنه قال كنا نستلم الأركان كلها ورسول الله صلعم يشاهدنا
فما ينهانا وروي عن ابن عباس عن رسول الله صلعم أنه طاف في حجة الوداع على بعير يستلم
الأركان كلها هكذا حكى هذين الحديثين في الانتصار وقد تقدم نحو ذلك وبعضه **قوله**
لفعله صلعم وأمره به عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلعم حين يقدم مكة إذا استلم الركن
الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع وفي رواية أن رسول الله صلعم كان إذا
طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين
الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك وفي أخرى قال رمل رسول الله صلعم من الحجر إلى الحجر
ثلاثا ومشى أربعا وفي أخرى نحوه وزاد ثم يصلي سجدتين يعني بعد الطواف بالبيت ثم يطوف
بين الصفا والمروة وفي أخرى أن رسول الله صلعم سعى ثلاثة أشواط ومشى أربعا في الحج

أخرجه الترمذي وعند النسائي أن النبي صلعم قال الحجر الأسود من الجنة

والعمرة هذه رواية البخاري ومسلم وكذا أبي داود والنسائي نحو من بعضها وفي ذكر ... إلخ
ثمان الطفيل عن ابن عباس أن رسول الله صلعم قدم مكة فقال المشركون إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا
بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه قال فأمرهم رسول الله صلعم أن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا
هذا طرف من رواية مسلم وفي رواية له وللبخاري عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلعم لعامه
الذي استأمن فيه قال ارملوا ليرى المشركون قوتكم والمشركون من قبل قعيقعان وفي
الكبرى روايات وأحاديث أخر **قوله** ويكون من الحجر الأسود إليه لفعله صلعم تقدم ما يقتضي ذلك
قوله لا إلى الركن اليماني لخبر ع في إحدى روايات البخاري ومسلم للحديث المتقدم عن
ابن عباس قال قدم النبي صلعم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون إنه يقدم عليكم
اليوم قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر فأمرهم النبي صلعم أن يرملوا
ثلاثة أشواط ويمشوا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم وفي رواية أبي داود أن رسول الله
صلعم اضطبع فاستلم وكبر ثم رمل ثلاثة أطواف فكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا من
قريش مشوا ثم يطلعون عليهم وهم يرملون فتقول قريش كأنهم الغزلان **قوله** ثم الاضطباع
لفعله صلعم تقدم شيء من ذلك وعن يعلى بن منية قال طاف رسول الله صلعم مضطبعا ببرد أخضر
هذه رواية أبي داود **قوله** ويرمل صلعم بعد الفتح وعمرة الجعرانة عن ابن عباس أن رسول
الله صلعم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ثم قذفوها
على عواتقهم اليسرى أخرجه أبو داود وقد تقدم شيء من ذلك وعن أسلم قال سمعت عمر بن الخطاب
يقول فيم الرملان والكشف عن المناكب وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله لكن مع
ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله مع رسول الله صلعم أخرجه أبو داود **قوله** ويندب إلى قوله لفعله
صلعم روي عن ... بن يزيد أن النبي صلعم قال في رمله اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا وقال في مشيه رب اغفر وارحم عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم هكذا
حكاه في الانتصار وغيره وقال في التلخيص لم أجده وذكره البيهقي من كلام
الشافعي والذي في الجامع عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلعم يقول في
الطواف ما بين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أخرجه
أبو داود **قوله** لنا قول ابن عباس ليس على من ترك الرمل شيء حكاه عنه في الانتصار قال وإنما
يقول عن توقيف **قوله** ثم يقرأ في الركعتين إلخ عن جابر أن رسول الله صلعم قرأ في ركعتي
الطواف بسورتي الإخلاص قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد أخرجه الترمذي وفي
حديث حجة الوداع عن جابر أيضا أن النبي صلعم قرأ في ركعتي الطواف قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون
ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا وقد تقدم شيء منه **قوله** لخبر ع حكى
في المهذب وغيره عن ابن عباس أنه قال عند الركن اليماني ملك قائم يقول آمين فإذا مررتم
به فقولوا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي التلخيص عن
أبي هريرة أن الله وكل بالركن سبعين ملكا فمن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية
في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين
ونسبه إلى ابن ماجه **قوله** لقول عمر ليس على النساء رمل ولا سعي تام بين الصفا والمروة
حكاه في الانتصار **قوله** ويبتدأ انتهى إلى الملتزم والمراد ما بين باب الكعبة من الجانب

العربي دون الركن اليماني فيقبل وهو غير الملتزم الذي سياتي ذكره فانه ما بين الحجر الاسود والباب
ولما يقف على ذكر المستحب لغيره اهل المذهب ولعل وجه ما ذكره ما اخرجه النسائي عن اسامه
ان النبي صلعم حين دخل البيت اي ما استقبل من دبر الكعبه فوضع وجهه وخده عليه وحمد الله
واثنى عليه وساله واستغفره لكن فعل النبي صلعم كان من داخل الكعبه والذي ذكروه من خارجها
والله اعلم قوله اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العايذ
بك من النار وقد يزاد على ذلك وهو حسن ليس بماثور عن النبي صلعم قوله ويندب دخول
زمزم الخ قلت لم يذكر الشرب من ماء زمزم ولعله سقط من القلم اذ قد ذكره في الازهار
وغيره وقد ورد في ذكره احاديث كثيره فعن الصادق عن ابيه الباقر عن جابر في حديث
حجة الوداع ان النبي صلعم لما فرغ من طواف الزياره اتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم
فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه
دلوا فشرب منه هكذا في رواية مسلم واخرج الترمذي نحوه من رواية علي عليه السلام الا انه لم يذكر
الشرب وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم ماء زمزم لما شرب له ان شربته لتستشفي
شفاك الله وان اردت به لشبعك اشبعك الله وان شربته لتقطع ظماك قطعه الله
وهي هزمة جبريل وسقيا اسمعيل رواه الدارقطني ورواه الحاكم وزاد وان شربته مستعيذا
اعاذك الله قال فكان ابن عباس اذا شرب ماء زمزم قال اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء انتهى وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلعم ماء زمزم طعام
طعم وشفاء سقم رواه البزار الى غير ذلك وروي عن النبي صلعم انه قال من اطلع على على زمزم
وهي شاكه لم ترمد عيناه وهو غريب قوله اذ فعل عقيب الاسبوع في حديث حجة الوداع
عن جابر قال طاف رسول الله صلعم سبعا رمل ثلاثا ومشى اربعا ثم قام عند المقام فصلى
ركعتين وقرا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى ورفع صوته ليسمع الناس ثم انصرف انتهى
وعن الزهري لم يطف رسول الله صلعم قط اسبوعا الا صلى له ركعتين اخرجه البخاري معلقا
وعن نافع قال كان ابن عمر يصلي لكل اسبوع ركعتين اخرجه البخاري معلقا قوله
لا اذا طاف تمام السابع الخ الذي في الجامع عن امراة كانت تخدم عايشه انها طافت معها
اربعة اسابيع مقرونه ثم ركعت لكل اسبوع ركعتين ذكره رزين وعن عروه قال كان عبد الله
بن الزبير يقرن من الاسابيع ويشرع في المشي وذكر ان عايشه كانت تفعله ثم تصلي لكل اسبوع
ركعتين ذكره رزين ايضا قوله الطواف بالبيت صلوة تقدم

السابع السعي

قوله لفعله صلعم في حديث حجة الوداع عن جابر [illegible] ثم خرج يعني النبي صلعم من الباب
الى الصفا فلما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروه من شعائر الله ابدا بما بدا الله به فبدا
بالصفا فرقي عليه حتى راى البيت فاستقبل القبله فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له
انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال هذا ثلاث مرات ثم نزل
الى المروه حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي رمل حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى
المروه ففعل على المروه كما فعل على الصفا حتى اذا كان اخر الطواف على المروه قال لو اني
استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي الحديث وحكى في التلخيص روايات بقيه

حج ونحوها في الدعا عند السعي اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وفي روايه
ربنا اغفر وارحم انك انت الاعز الاكرم اللهم اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم وفيه روايات اخر والله
اعلم قوله اللهم اغفر ذنوبي الخ يا ابه وتجاوز عن خطيئتي وكلا سودني خاب يا الكريم الاكرم من
والمصلي في الرحمه من الغافرين هكذا احكي عن الهادي عليه السلام قوله ان الله كتب عليكم السعي
في السعي الفطر في المهذب لما روي عن النبي صلعم انه قال يا ايها الناس اسعوا فان السعي
قد كتب عليكم والله اعلم قوله فيه والمستحب ان يقول بين الصفا والمروه رب اغفر وارحم
انك انت الاعز الاكرم لما روت صفيه بنت شيبه عن امراة من بني نوفل ان النبي صلعم قال ذلك
ذكره في الانتصار وعن صفيه بنت شيبه عن جدتها حبيبه احدى نساء بني عبد الدار انها قالت
دخلت مع نسوة من قريش دار ال ابي حسين ننظر الى رسول الله صلعم وهو يسعى بين الصفا والمروه
فرايته يسعى وان مئزره ليدور في وسطه من شدة السعي وسمعته يقول اسعوا فان الله
كتب عليكم السعي انتهى والذي في الجامع عن صفيه بنت شيبه عن امراة قالت رايت رسول الله
صلعم يسعى في بطن المسيل يقول لا يقطع الوادي الا شدا اخرجه النسائي قوله الخ
رفاة تقدم قوله لفعله تقدم ما يتضمن ذلك قوله في خبر عمر عن كثير بن جمهان
قال رايت عبد الله بن عمر يمشي في المسعى فقلت له اتمشي في المسعى فقال لئن سعيت لقد
رايت رسول الله صلعم يسعى ولئن مشيت في خبر جابر عن جابر قال طاف رسول الله صلعم في حجة
الوداع على راحلته بالبيت يستلم الحجر بمحجنه اخرجه ابو داود ولم يذكر الاستلام قوله
ابدا بما بدا الله به تقدم قوله فرع من احرم بعمرة بالمروه تقدم ما يتضمن معناه قوله
امنعا ما يصنع الحاج الخ عن عايشه قالت قدمت مكه وانا حايض فلم اطف بالبيت ولا بين
الصفا والمروه فشكوت ذلك الى رسول الله صلعم فقال افعلي كما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
ولا بالصفا والمروه حتى تطهري هذه احدى روايات حديث اخرجه الستة الا الترمذي

الثامن طواف الزياره

قوله في خبر صفيه الخ عن عايشه ان صفيه بنت
حيي زوج النبي صلعم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلعم فقال احابستنا هي قالوا انها قد
افاضت قال فلا اذن وفي روايه قالت حاضت صفيه بعد ما افاضت قالت عايشه فذكرت
حيضتها لرسول الله صلعم فقال رسول الله صلعم احابستنا هي قلت يا رسول الله انها
قد افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضه فقال رسول الله صلعم فلتنفر هذه بعض
روايات حديث اخرجه الستة قوله لنا فعله صلعم عن نافع ان ابن عمر قال ان رسول
الله افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى قال نافع وكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع
فيصلي الظهر بمنى ويذكر ان النبي صلعم فعله اخرجه البخاري ومسلم ولابي داود مثله الا قوله بمنى
قوله كان اذا طاف الخبب روي عن ابن عمر ان النبي صلعم اذا كان طاف الطواف الاول
خب ثلاثا ومشى اربعا وسعى فيه هروله واذا طاف طواف الزياره لم يفعل شيا من ذلك
هكذا في الانتصار وعن ابن عباس ان رسول الله صلعم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه
اخرجه ابو داود قوله لفعله صلعم تقدم شي من ذلك وعن عايشه قالت افاض رسول الله
صلعم من اخر يومه يوم النحر حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمره
اذا زالت الشمس كل جمره بسبع حصيات يكبر مع كل حصاه ويقف عند الاولى والثانيه

بتطويل القيام ويصلح ويرمي الثالثه ولا يقف عندها اخرجه ابو داود قوله ويرفع
يديه للدعا لفعله صلعم قيل روي ابن عباس وابن عمر ان النبي صلعم كان يرفع يديه هنالك عند الدعا
هكذا حكاه في الانتصار والله اعلم قوله والخبر هو حديث عبد الرحمن بن يعمر الذي فيه ايام
منى ثلاثه الخ قوله من الزوال لفعله صلعم يتقدم وذكر في خبر عايشه قريبا وعن ابن عباس ان
رسول الله صلعم كان يرمي الجمار اذا زالت الشمس اخرجه الترمذي قوله لنا فعله صلعم يتقدم
ما يقتضي ذلك قوله كاللتوين في الموضعين اراد ما يتقدم في كتاب الصلوه من قوله صلعم
وصلوا كما رايتموني اصلي والذي يثبت بهذا الموضع قوله صلعم خذوا عني مناسككم وقد يتقدم
قوله ويهتم الذي الخ عن نافع ان ابن عمر كان يقول من غربت له الشمس وهو بمنى في وسط ايام التشريق
وهو بمنى فلا ينفر حتى يرمي الجمار من الغد اخرجه الموطا قوله حتى يصبحوا يتقدم قوله
ورمي فيه بعد الزوال يتقدم وروي عن علي عليلم ان النبي صلعم قال ايام الرمي يوم النحر وهو اليوم
العاشر يرمي فيه الجمره جمره العقبه بعد طلوع الشمس بسبع حصيات يكبر مع كل حصاه وال
يرمي بعيده من الجمار بعدها وثلاثه ايام بعد يوم النحر يوم حادي عشر ويوم ثاني عشر ويوم ثالث
عشر فهي الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمره بسبع حصيات يكبر مع كل حصاه ويقف عند
الجمرتين الاولتين ولا يقف عند جمره العقبه هكذا في مجموع زيد بن علي عليلم قوله لفعله
المحي كفعله صلعم روي عن عايشه ان النبي صلعم رمي اليوم الاخر راكبا وفي اليومين الاولين
ماشيا والله اعلم حكاه في الانتصار قوله وندب ان ينزل بالابطح الى قوله لفعله
صلعم عن ابن عمر قال خالد بن الحرث سل عبيد الله عن المحصب فحدثنا عن نافع قال نزل
بها النبي صلعم وعمر وابن عمر وعن نافع ان ابن عمر كان يصلي بها يعني بالمحصب الظهر والعصر احسبه
قال والمغرب قال خالد لا اشك في العشا ويهجع هجعه ويذكر ذلك عن رسول الله صلعم
هذه رواية البخاري وفي رواية مسلم عن نافع ان ابن عمر كان يرى التحصيب سنه وكان يصلي
الظهر يوم النفر بالحصبه وفي رواية الموطا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر
والمغرب والعشا بالمحصب ثم يدخل مكه من الليل فيطوف بالبيت وفي رواية الترمذي قال
كان النبي صلعم وابو بكر وعمر وعثمان ينزلون الابطح وفي رواية ابي داود قال قال صلى رسول
الله صلعم الظهر والعصر والمغرب والعشا بالبطحا ثم هجع هجعه ثم دخل مكه وكان
ابن عمر يفعله واخرج البخاري نحوه عن انس قلت وعن ابن عباس قال ليس
التحصيب بشي انما هو منزل نزله رسول الله صلعم اخرجه البخاري ومسلم والترمذي
وعن عايشه قالت نزول الابطح ليس بسنه انما نزله رسول الله صلعم لانه كان اسمح لخروجه
اذا خرج اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وعن ابي رافع قال لم يامرني رسول
الله صلعم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جيت فضربت فيه قبته فجا فنزل هذه
رواية مسلم ولابي داود نحوه

التاسع المبيت بمنى

قوله الخبر ونحوه روي
عن ابن عباس عن النبي صلعم انه لم يرخص لاحد في ليالي منى ان يبيت بمكه الا العباس من
اجل السقايه هكذا في الانتصار وعن ابن عمر ان العباس استاذن رسول الله صلعم ان
يبيت بمكه ليالي منى من اجل سقايته فاذن له اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وعن
نافع وعن ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من ورا العقبه

ابن عمر

اخرجه الموطا وعن ابن عمر انه كان يقول ليالي منى لا يبيتن احد من الحاج من ورا العقبه منى
اخرجه الموطا وعنه انه سال عبد الرحمن بن فروخ قال انا نتبايع باموال الناس فياتي احدنا
مكه فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلعم فبات بمنى وظل اخرجه ابو داود وقد يتقدم
في حديث عايشه قولها ثم رجع صلعم الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق قوله العباس
ومن يحمل به ويعذر اياه فيه قلت اما تخصيصه صلعم للعباس فقد يتقدم واما من يحمل به
وجعله اياه فيعذر محفوظا والله اعلم قوله ولرعاه الابل في البيتوته عن منى يرمون يوم
النحر ثم يرمون الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر هكذا في رواية الموطا وللترمذي والنسائي نحو
ذلك ولابي داود الا انه لم يذكر البيتوته قوله بن هشام الخ ذكر ابن هشام في سيرته
ان بني هاشم اجتمعوا الى رسول الله صلعم لما فتح مكه فقالوا يا رسول الله اجمع لنا الحجابه مع السقايه
صلى الله عليهم وخصهم بالسقايه وخص بني شيبه بسدانه الكعبه وحجابتها قوله
ومن لم يقبل الرخصه الخبر تمامه فعليه من لو تم مثل اهل عرفه هكذا في الانتصار قوله
من دخل الكعبه الخبر ونحوه حكي في المهذب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم من دخل
البيت دخل في حسنه وخرج من سيه مغفورا له انتهى ويتقدم ذكر دخوله صلعم الكعبه وفيه
احاديث قوله وصلوه في المسجد الحرام الخبر يتقدم في كتاب الصلوه قوله اذ شرب
منه صلعم الخ عن ابن عباس ان رسول الله صلعم جا الى السقايه فاستسقى فقال العباس يا
فضل اذهب الى امك فات رسول الله صلعم بشراب من عندها فقال صلعم اسقني قال
يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشرب منه ثم اتى زمزم وهم يسقون ويعملون
فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل على هذه
يعني عاتقه اخرجه البخاري قوله خير ارض الله الخبر ونحوه عن عبد الله بن عدي بن حمرا
قال رايت رسول الله صلعم واقفا على الحزوره وهو يقول والله انك لخير ارض الله واحب
ارض الله الي ولولا اني اخرجت منك لما خرجت اخرجه الترمذي وعن ابن عباس قال
قال رسول الله صلعم لمكه ما اطيبك من بلد وما احبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك
ما سكنت غيرك اخرجه الترمذي قوله المدينه خير من مكه وقوله المدينه خير
البقاع حكاهما في الانتصار

العاشر طواف الوداع

قوله لا ينفرن
احد الخبر ونحوه عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال النبي
صلعم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت اخرجه مسلم وابو داود وعن ابن عمر عن عمر
بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج حتى يطوف بالبيت ~~اخرجه مسلم وابو داود~~ فان
اخر النسك الطواف بالبيت اخرجه الموطا وعن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر
الظهران لم يكن ودع البيت حتى ودعه اخرجه الموطا وفي ذلك احاديث اخر قوله
اذ امر صلعم بفعله ولم يودع يتقدم ذلك وعن ابن عباس قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم
بالبيت الا انه خفف عن المراه الحايض اخرجه البخاري ومسلم وفي معناه احاديث اخر قوله
بل يتمها الخ عن الحرث بن عبد الله بن اوس قال اتيت عمر فسالته عن المراه
تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحرث كذلك افتاني
رسول الله صلعم فقال عمر اربت عن يديك سالتني عن شي سالت عنه رسول الله صلعم لكي اخالف

اخرجه ابو داود وعن نافع قال قال ابن عمر لا ينفر الحائض حتى تودع ثم سمعته يقول ان رسول
الله صلعم رخص لهن اخرجه الترمذي وعن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال له زيد تفتي ان
تصدر الحائض قبل ان يكون اخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية
هل امرها بذلك رسول الله صلعم فرجع زيد الى ابن عباس يضحك وهو يقول ما اراك الا قد صدقت
اخرجه مسلم **قوله** ويلتزم الملتزم الخ روي عن علي وابن عمر انهما كانا يفعلان كل يوم مرة
مرة فاقتديتهما بكم ولم يسئل عنهما انهما كانا يطوفان لتوديع البيت حكى ذلك عنهما في الوسيطات
وعن عائشة قالت احرمت من التنعيم بعمرة فدخلت فقضيت عمرتي وانتظرني رسول الله صلعم
بالابطح حتى فرغت وامر الناس بالرحيل قالت واتى رسول الله صلعم البيت فطاف به ثم خرج
اخرجه ابو داود ولم يذكر فيه انها طافت للوداع **قوله** واذا لم يودع في الحج الا الحاج
قلت ليس في حديث النبي صلعم ذكر الحاج بخصوصه وانما ذلك في حديث عمر من كلامه كما
سبق **قوله** حتى يكون اخر عهده الحج يقدم **قوله** فانه اخر النسك تقدم معناه وهو من
كلام عمر **قوله** وان قضى عمرة الخ لفظه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلعم في حجة
الوداع واهللنا بعمرة فقال رسول الله صلعم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل
حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت
ذلك الى النبي صلعم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت
فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلعم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال
رسول الله صلعم هذه مكان عمرتك هكذا لفظه رواية البخاري ومسلم **قوله**
عند الملتزم الخ عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلعم مكة قلت لالبسن ثيابي
وكانت داري على الطريق فلانظرن كيف يصنع رسول الله صلعم فانطلقت فرايت رسول الله صلعم
قد خرج من الكعبة هو واصحابه وقد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم
عليه ورسول الله صلعم وسطهم اخرجه ابو داود وقال في المهذب والوسيطات والمستحب ان
في الملتزم وهو بين الركن والباب ويدعو فيقول اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبدك
وابن امتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى سيرتني في بلادك واعنتني على قضاء مناسكي
فان كنت رضيت عني فازدد عني رضى والا فمن الان قبل ان ينأى عن بيتك اللهم فاصحبني
العافية في بدني والعصمة في ديني واحسن منقلبي وارزقني طاعتك ما ابقيتني لا يزاد
وكلهن بعض السلف ولانه دعا يليق بالحال ثم يصلي على رسول الله صلعم هذا لفظ المهذب
وفي الوسيطات رواه ذكره النووي بمعناه **قوله** من زار قبري وجبت له شفاعتي الحديث
هكذا في الشفا ولفظه في المهذب عن ابن عمر من زار قبري وجبت له شفاعتي انتهى وعن
عمر قال سمعت رسول الله صلعم يقول من زار قبري او من زارني كنت له شفيعا
او شهيدا يوم القيمة ومن مات باحد الحرمين بعثه الله امنا يوم القيمة رواه
البيهقي وروى البيهقي ايضا عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلعم من مات باحد
الحرمين بعث من الامنين يوم القيمة ومن زار قبري محتسبا كان في جواري يوم
القيمة وروي ايضا عن حاطب قال قال رسول الله صلعم من زارني بعد موتي فكانما
زارني في حياتي ومن مات باحد الحرمين بعث من الامنين يوم القيمة **قوله**

اذ هو

اذ هو كالصلوة في المسجد الحرام ذكره في الوسيطات ولم يرفعه وهو غريب **قوله**
يقول اشهد ان لا اله الا الله الخ تمامه وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اشهد
انك رسول الله حقا وانك قد بلغت الرسالة كما امرت ونصحت لربك وجاهدت في سبيله
وعبدت ربك حتى اتاك اليقين واديت الذي عليك من الحق جزاك الله عن امتك افضل ما
جزى نبيا عن امته ثم يقول اللهم صل على محمد عبدك ونبيك وصفيك وامينك وخيرتك من
خلقك وعلى ال محمد افضل ما صليت على انبيائك واصفيائك واهل كرامتك انك حميد مجيد
اللهم سلم على محمد وعلى ال محمد كما سلمت على نوح في العالمين وامنن على محمد وعلى ال محمد كما مننت
على موسى وهرون وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد
اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك
رؤف رحيم ثم يسال حوائجه من امور الدين والدنيا فان الدعا مقبول في هذا المكان
ببركة الرسول صلعم انتهى بلفظه في الوسيطات **فايده**
ما لفظه فايده قال النووي في اذكاره **اعلم** انه ينبغي لمن حج ان يتوجه الى زيارة رسول الله صلعم سوى كان ذلك طريقه
او لم يكن فان زيارته صلعم من اعظم القربات وارجح المساعي وافضل الطلبات فاذا توجه
الى الزيارة اكثر من الصلوة على النبي صلعم والسلام فاذا وقع بصره على اشجار المدينة
وحرمها وما يعرف بها زاد من الصلوة والتسليم عليه صلعم وسال ان ينفعه بزيارته صلعم
وان يسعده بها في الدنيا والاخرة وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك وارزقني في زيارة
نبيك ما رزقته اولياءك واغفر لي وارحمني يا خير مسؤول **قوله** واذا اراد دخول المسجد استحب
له ان يقول ما يقول عند دخول باقي المساجد وقد قدمناه في اول الكتاب فاذا صلى تحية
المسجد اتى القبر الكريم فاستقبله واستدبر القبلة على نحو اربعة اذرع من جدار القبر
وسلم مقتصدا لا يرفع صوته فيقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا خيرة الله
السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين السلام عليك وعلى
الك واصحابك واهل بيتك وعلى النبيين وسائر الصالحين اشهد انك بلغت الرسالة واديت
الامانة ونصحت الامة فجزاك الله عنا افضل ما جزى رسولا عن امته وان كان قد
اوصاه احد بالسلام على رسول الله صلعم قال السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان
ثم يتاخر قدر ذراع الى جهة يمينه فيسلم على ابي بكر ثم يتاخر ذراعا اخر فيسلم على عمر ثم يرجع الى
موقفه الاول قبالة قبر رسول الله صلعم فيتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى
ربه سبحانه وتعالى ويدعو لنفسه ولوالديه واصحابه واحبابه ومن احسن اليه وسائر المسلمين
ويجتهد في اكثار الدعا ويغتنم هذا الموقف الشريف ويحمد الله تعالى ويسبحه ويكبره ويهلله
ويصلي على رسوله صلعم ويكثر من كل ذلك ثم ياتي الروضة بين القبر والمنبر فيكثر من الدعا فيها
لما روينا في صحيحي البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلعم انه قال ما
بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة **قلت** لفظ الحديث ما بين بيتي
ومنبري الخ قال واذا اراد الخروج من المدينة والسفر استحب ان يودع النبي صلعم ويقول
اللهم لا تجعل هذا اخر العهد بحرم نبيك صلعم ويسر لي العود الى الحرمين سبيلا سهلة بمنك وفضلك وارزقني
العفو والعافية في الدنيا والاخرة وردنا سالمين غانمين الى سالمين غانمين امين

باب التمتع

قوله الخ ونحوها عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلعم فقال
من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة
فليهل قالت عائشة فاهل رسول الله صلعم بحج واهل به ناس معه واهل معه ناس بالعمرة والحج
واهل معه ناس بعمرة هذه احدى روايات حديث اخرجه الستة الا الترمذي وهي محتملة للتطويل
وعن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلعم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنها معاوية اخرجه
الترمذي وعن سعد بن ابي وقاص قال تمتعنا مع رسول الله صلعم وهذا يعني معاوية كافر
بالعرش يعني بالعرش بيوت مكة في الجاهلية هذه رواية مسلم قوله وقال لا متعتان
الخ تقدم وهو مذكور في الشفا وعن ابن عباس قال سمعت عمر يقول والله لا انهاكم عن
المتعة وانها لفي كتاب الله ولقد فعلها رسول الله صلعم يعني العمرة في الحج اخرجه النسائي
وقد تقدم غيرها قوله لان الله اعترضه عن سالم بن عبد الله انه سمع رجلا من اهل
الشام وهو يسال عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال عبد الله بن عمر ارايت ان كان
ابي نهى عنها وصنعها رسول الله صلعم امر ابي نتبع ام امر رسول الله صلعم فقال له الرجل بل
امر رسول الله صلعم فقال لقد صنعها رسول الله صلعم اخرجه الترمذي وعن عمران بن حصين
قال انزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلعم ولم ينزل قران يحرمه ولم
ينه عنها حتى مات قال رجل برايه ما شاء قال البخاري يقال انه عمر هذه احدى روايات
البخاري ومسلم وعن عبد الله بن شقيق قال كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يامر بها
فقال عثمان لعلي كلمة فقال علي لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله صلعم قال اجل ولكنا
كنا خائفين هذه رواية مسلم وفي ذلك روايات واحاديث اخر قوله اذ الصحابة كانوا
يفعلونه عن جابر انه حج مع رسول الله صلعم يوم ساق الهدي معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال
لهم احلوا من احرامكم واحلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال
افعلوا ما اقول لكم فلولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به ولكن لا يحل مني
حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا هذه احدى روايات البخاري عن ابي ذر قال لا تصلح
المتعتان الا لنا خاصة متعة النساء ومتعة الحج وفي رواية كانت المتعة في الحج لاصحاب
محمد صلعم خاصة هذه رواية مسلم وفي رواية ابي داود ان ابا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة
لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلعم وللنسائي نحو ذلك وعن بلال بن الحارث
قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة هذه رواية ابي داود
وفي رواية للنسائي قال قلت يا رسول الله افسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا
خاصة قوله لفعل علي روي ان عائشة كانت تقطع التلبية اذا نظرت الى بيوت مكة قوله
فدل ذلك على قطع التلبية عند رؤية الكعبة بطريق الاولى حكي نحو ذلك في الاستذكار وكذلك
حتى استلم الحجر روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اعتمر رسول الله صلعم ثلاث عمر كل ذلك
لا يقطع التلبية حتى يستلم الحجر هكذا حكاه في الاستذكار وعن ابن عباس ان رسول الله صلعم
قال يلبي المقيم والمعتمر حتى يستلم الحجر اخرجه ابو داود وقال وروي موقوفا على ابن عباس
وفي رواية الترمذي عن ابن عباس يرفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية في العمرة حتى يستلم
الحجر قوله اذا توجهتم الخبر لفظ في احدى روايات مسلم عن جابر قال امرنا رسول الله صلعم لما احللنا ان

وكنت في من اهل بعمرة صح

ثم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح قوله لخبر سالم روى عن سالم عن ابيه ان الرسول
صلعم قال في المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر ان يصوم ايام التشريق هكذا حكاه
في الاستذكار وعن عائشة كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج لمن لم يجد هديا ما بين ان
يهل بالحج الى يوم عرفة فان لم يصم صام ايام منى اخرجه الموطا قال وعن ابن عمر مثله وفي رواية البخاري
عن ابن عمر قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى وعن
عائشة مثله وقالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي قوله وسبعة
اذا رجع الى اهله روي عن جابر عن النبي صلعم انه قال لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة فمن كان معه هدي فليهد ومن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله هكذا حكاه في الاستذكار قوله ولنص علي عليه السلام
روي عن علي عليه السلام وابن عباس ان التتابع في صيام هذه الايام مستحب حكي ذلك في الاستذكار عنهما
قوله فكانا اهدى بيضة يتقدم في صلوة الجمعة قوله انهما بدنة لخبر في الجامع عن
جابر قال كنا نتمتع مع رسول الله صلعم بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها فكل سبعة منا
بدنة وفي رواية قال اشتركنا مع النبي صلعم في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال
رجل لجابر انشترك في البقرة ما نشترك في الجزور فقال ما هي الا من البدن هذه من
روايات حديث اخرجه الستة قوله لنصه صلعم على ذلك روى بعضهم في هذا الموضع ان
النبي صلعم سئل اي البر واي افضل فقال اعلاها ثمنا وانفسها عند اهلها انتهى وهو سهو
والصحيح وانما ورد في العتق ان النبي صلعم سئل اي الرقاب افضل الحديث وسياتي
لكن ورد ما يدل على المطلوب كحديث نجيب عمر الذي سياتي وكما اخرجه ابو داود عن ابن
عباس ان رسول الله صلعم اهدى عام الحديبية هدايا كان فيها جمل لابي جهل كان في راسه
برة فضة وفي رواية من ذهب يغيظ بذلك المشركين انتهى قوله لخبر الحسن بن علي عليه السلام حكي
في اصول الاحكام والشفا عن الحسن بن علي انه قال امرنا رسول الله صلعم في هذا اليوم
ان نلبس اجود ما نجد وان نتطيب باجود ما نجد وان نضحي باثمن ما نجد والبقرة عن سبعة والجزور
عن عشرة وان نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار انتهى وعن ابن عباس قال كنا مع رسول
الله صلعم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة اخرجه الترمذي
والنسائي قوله لخبر جابر تقدم بعض رواياته وفي رواية لابي داود نحوه قال قال النبي
صلعم البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة قوله لقول علي عليه السلام الخ روي عن علي عليه السلام انه
راى رجلا يسوق بدنة ومعها ولدها فقال له لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها
فاذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها حكي نحو ذلك في المجموع وغيره وعن ابن عمر اذا نتجت
البدنة فليحمل ولدها فاذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها حتى تنحر معها فان لم يوجد
له محمل حمل على امه حتى ينحر معها اخرجه الموطا قوله اركبها الخ عن جابر سئل عن
ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلعم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم راى رجلا يسوق بدنة
فقال اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية

وفي رواية خرجنا مع رسول الله صلعم مهلين بالحج وامرنا رسول الله صلعم ان نشترك في الابل والبقر

او في الثالثه هذه روايه البخاري ومسلم قوله لمن قرن فصلم الخ فانه صلم لما احصر عام
الحديبيه نحر الهدي الذي كان ساقه معه ولم يصح عنه صلم انه نحر عن عمره للاحصار وبيان
قوله لاشراكه صلم عليا عليه الخ عن البراء قال كنت مع علي عليه حين امره صلم على اليمن
فاصبت معه اواقي فلما قدم علي على رسول الله صلم وجد فاطمه قد نضحت البيت بنضوح بعض
ثياب مالك فان رسول الله صلم قد امر اصحابه فحلوا قال لها اني اهللت باهلال النبي صلم
قال فاتيت النبي صلم فقال لي كيف صنعت قلت اهللت باهلال النبي صلم قال فاني قد سقت
الهدي وقرنت قال وقال لي انحر من البدن سبعا وستين او ستا وستين وامسك لنفسك
ثلاثا وثلاثين او اربعا وثلاثين وامسك من كل بدنه بضعه هكذا في روايه ابي داود وعن
جابر في حديث حجة الوداع ان النبي صلم قال لعلي عليه ما ذا قلت حين فرضت الحج قال قلت
اللهم اني اهل بما اهل به رسولك قال فان معي الهدي فلا تحل قال وكان جماعه الهدي
الذي قدم به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلم مايه وساق الحديث الى ان قال ثم انصرف
الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنه بيده ثم اعطا عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر
من كل بدنه ببضعه فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها الحديث اخرجه
مسلم وغيره قوله لمنعه صلم عن بيع البختي عن ابن عمر ان عمر اهدى بختيا فاعطي بها ثلثمايه
دينار فقال يا رسول الله صلم اني اهديت بختيا فاعطيت بها ثلثمايه دينار افابيعها واشتري
بثمنها بدنا فقال له رسول الله صلم لا انحرها اياها اخرجه ابو داود ح الروايه نجيبا بدل
بختيا ... معجمه وجيم مكسوره ثم يا مثناه من تحت ساكنه ثم با موحده والمراد بها هنا ناقه نجيبه
... النجيب الفاضل من كل حيوان وكان بعض الناس يصحف
... فاء بختيا بها موحده مضمومه ثم خا معجمه ساكنه ثم تا مكسوره مثناه من فوق ثم
يا مثناه من تحت مشدده منسوب الى البخت وهي ابل شداد عظام طوال الاعناق وقد
يقال لها البخاتي وهي لفظه اعجميه معربه ولعلها هي المراد في هذا الحديث وانما هو تصحيف
كما ذكرته لاشتباه اللفظين في الخط وتقاربهما في المعنى وقد بني على ذلك في الانتصار
والبحث والصواب ما سبق والله الموفق قوله اذ اهدى صلم ما يه بدنه تقدم لكنه
انما يستقيم الاستدلال به على روايه انه صلم حج افرادا قوله وقد اهدى غنما سياق
لكن ليس فيه ان ذلك في حجة الوداع اذ لعله كان في عمره قوله لعزوفها الخ لفظه
في الجامع عن عايشه قالت اهدى رسول الله صلم الى البيت غنما فقلدها هذه روايه مسلم
والنسائي وفي روايه للترمذي والنسائي ايضا قالت كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلم كلها غنم ثم لا يحرم قوله بالنعل النساني قوله
رسول الله صلم وقفت على البدن فقسمت لحومها ثم امرني فقسمت جلالها وجلودها وفي
روايه قال امرني رسول الله صلم ان اقوم على البدن ولا اعطي عليها شيا في جزارتها وفي
روايه قال امرني النبي صلم ان اقوم على بدنه وان اتصدق بلحمها وجلودها واجلتها ولا
اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وعن نافع
ان ابن عمر كان يجلل بدنه القباطي والانماط والحلل ثم يبعث بها الى الكعبه فيكسوها
اياها وفي روايه ان مالكا سال عبد الله بن دينار ما كان عبد الله يصنع بجلال بدنه

لعدم علم كتمه الحاكم عن علي عليه ... فارحم

حين كسيت الكعبه هذه الكسوه فقال كان يتصدق بها اخرجه الموطا قوله لما نقله
مسلم عن ابن عباس قال صلى النبي صلم الظهر بذي الحليفه ثم دعا بناقته فاشعرها في
صفحه سنامها الايمن وسلت عنها الدم وقلدها نعلين هذا طرف من حديث اخرجه الستة
الا البخاري والموطا وفي روايه للترمذي ان النبي صلم قلد نعلين واشعر الهدي في الشق
الايمن بذي الحليفه واماط عنه الدم وفي روايه للنسائي ان رسول الله صلم اشعر بدنه من
الجانب الايمن وسلت عنها الدم وقلدها وفي روايه لابي داود ثم سلت الدم بيده وفي ذلك
احاديث اخر قوله بل الحسن وذلك لما روى نافع ان ابن عمر كان اذا اهدى هديا من
المدينه قلده واشعره بذي الحليفه يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو
موجه للقبله يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس
بعرفه ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداه النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر
وكان هو ينحر هديه بيده يصفهن قياما ويوجههن للقبله ثم ياكل ويطعم اخرجه الموطا قوله لما روا ابن عباس تقدمت

باب القارن

قوله لبيك بحجه وعمره الخ عن انس قال سمعت رسول الله صلم
يقول لبيك بحجه وعمره هذه روايه الترمذي وللباقين الا الموطا
قوله لما نقل عن علي عليه الخ روى عن علي عليه انه جمع بين الحج والعمره فطاف لهما
طوافين وسعى سعيين ثم قال هكذا رايت رسول الله صلم يفعل هكذا احكاه في الشفا ونسب
روايته الى سنن ابي داود وحكاه في اصول الاحكام ولم ينسبه الى ابي داود قوله
انه صلم في حجة الوداع الخ تقدم شي من ذلك وسياتي ما سمي نحوه قوله اذا اهدى صلم عنه
تقدم ذكره لكن لا تصريح فيه بانه في حجة الوداع والله اعلم قوله ويشترك بين سبايه في بقره
عن جابر قال نحر رسول الله صلم عن نسايه في حجته بقره وفي روايه نحر رسول الله صلم
عن عايشه بقره يوم النحر اخرجه مسلم وعن ابي هريره ان رسول الله صلم ذبح عمن اعتمر
من نسايه بقره بينهن اخرجه ابو داود وعن عايشه ان رسول الله صلم نحر عن ال محمد صلم في حجة
الوداع بقره واحده اخرجه ابو داود قوله لفعله صلم الخ سيا قريبا قوله اذ امره صلم
بذلك عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلم في حجة الوداع بالعمره الى الحج واهدى وساق معه
الهدي من ذي الحليفه وبدا رسول الله صلم فاهل بالعمره ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع
رسول الله صلم بالعمره الى الحج فكان من الناس من اهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول
الله صلم مكه قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل منه شي حرم منه حتى يقضي حجه
ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروه وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج
وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثه ايام في الحج وسبعه اذا رجع الى اهله الى اخر الحديث اخرجه
الستة الا الموطا والترمذي وعن جابر قال اهل النبي صلم واصحابه بالحج وليس مع احد
منهم هدي غير النبي صلم وطلحه وقدم علي من اليمن فقال اهللت بما اهل به النبي صلم
فامر النبي صلم اصحابه ان يجعلوها عمره ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه
الهدي فقالوا ننطلق الى منى وذكر احدنا يقطر فبلغ النبي صلم فقال لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معي الهدي لاحللت هذا طرف من احدى
روايات حديث اخرجه الا الموطا قوله في المواقف كفعله صلم قلت لم يزد ذلك

في ذلك ما سبق ذكره من فعل ابن عمر والله اعلم

في الجامع منه عن النبي صلعم وانما روى اذا افرد صلعم الحج عن عايشه ان رسول الله صلعم افرد الحج اخرجه مسلم والموطا وابو داود والترمذي والنسائي وعن ابن عمر قال **قوله** الافراد الحج

فصل وافضل الحج

اهللنا مع رسول الله صلعم بالحج مفردا وفي روايه ان رسول الله صلعم اهل بالحج مفردا اخرجه مسلم والترمذي قال في الشفا وروى ابن عمر ان النبي صلعم وابا بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف افردوا الحج ولم يمتنعوا انتهى والله اعلم وقد اخرج الترمذي عن ابن عباس انه قال تمتع رسول الله صلعم وابو بكر وعمر وعثمان واول من نهى عنها معويه كما تقدم

قوله كذا هو ٢ و٣ التمتع تقدم ذكره **قوله** وقيل ان سلمان بن ربيعه وزيد بن صوحان القران عن ابي وايل قال قال الصبي بن معبد كنت رجلا اعرابيا نصرانيا فاسلمت فاتيت رجلا من عشيرتي يقال له هديم بن ثرمله فقلت ياهناه اني حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمره مكتوبين علي فكيف لي بان اجمع بينهما فقال اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي فاهللت بهما معا فلما اتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعه وزيد بن صوحان وانا اهل بهما معا فقال احدهما للاخر ما هذا بافقه من بعيره فكانما القي علي جبل حتى اتيت عمر بن الخطاب فقلت له يا امير المومنين اني كنت رجلا اعرابيا نصرانيا واني اسلمت واني حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمره مكتوبتين علي فاتيت رجلا من قومي فقال لي اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي واني اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنه نبيك اخرجه ابو داود واخرج مثله النسائي مع زياده **قوله** في روايه انس و٣ وعمران بن حصين اما انس فقد تقدمت احدى روايات حديثه في اول باب القران واما عمر فعنه انه قال سمعت رسول الله صلعم وهو بوادي العقيق يقول اتاني الليله ات من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمره في حجه وفي روايه وقل عمره وحجه اخرجه البخاري وابو داود وقد تقدم قوله لسنه نبيك واما عمران بن حصين ففي روايه للنسائي عنه قال جمع رسول الله صلعم بين حج وعمره ثم توفي قبل ان ينهى عنها وقبل ان ينزل القران بتحريمه

قوله معارض بقول ابن عمر وعلو عمرها وقد تقدم حديث ابن عمر وعايشه في اول هذا الفصل وعن بكر بن عبد الله المزني قال قال انس سمعت رسول الله صلعم يلبي بالحج والعمره جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فقال ما تعدونا الا صبيانا سمعت رسول الله صلعم يقول لبيك عمره وحجا هذه روايه البخاري ومسلم وحكى في الاوسط عن ابن عمر ان رجلا سأله عن حج الرسول صلعم فقال افرد بالحج ولم يقرن ولم يتمتع ثم سأله في العام القابل فقال اليس قد سألتني في العام الاول فاخبرتك فقال ان انسا يقول انه قرن بين الحج والعمره فقال ابن عمر ان انسا كان يتولج على النساء وهن مكشوفات لصغره لا يستترن منه وانا تحت ناقه الرسول صلعم يمسني لعابها اسمعه يقول لبيك بحجه مفرده انتهى **قوله** لو استقبلت من امري الخبر وعلى قد تقدم شي من ذكره وعن عايشه قالت قدم رسول الله صلعم لاربع مضين من ذي الحجه او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك ادخله الله النار او ما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي

هدي م

نحونه م

حتى اسيرته ثم احل كما حلوا هكذا في احدى روايات حديث قد تقدم شي منه وعن حفصه انها قالت قلت للنبي صلعم ما شان الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى احل من الحج وفي روايه فلا احل حتى انحر هكذا في بعض روايات حديث اخرجه السته الا الترمذي

فصل بينما خطب بالبدم **قوله** اذ وقف صلعم بمنى ايام التشريق يلبيا لها تقدم في حديث ابن عمر ما لفظه اما رسول الله صلعم فبات بمنى **قوله** لقول ٤ الحج تقدم ذكر عن ابن عمر لا عن ابن عباس ولفظه لم يبق احد من الحاج عقبه منى وتقدمت في ذلك احاديث اخر **قوله** لامره صلعم عا الخ وقوله وارفضي يتقدم بمعناه في حديث واحد **قوله** من حج الخبر تقدم الكلام فيه وفي نحوه

قوله والعمره العمره الى العمره يكفر ما بينهما وتحوه عن ابن مسعود ان رسول الله صلعم قال العمره الى العمره كفاره لما بينهما والحج المبرور ليس له جزا الا الجنه اخرجه السته الا ابا داود وعن ابن مسعود ان رسول الله صلعم قال تابعوا بين الحج والعمره فانهما ينفيان الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضه هذا لفظ من روايه الترمذي وللنسائي مثله وفي ذلك احاديث اخر **قوله** لا ولكن لان تعتمر خير لك ونحوه عن جابر ان النبي صلعم سيل عن العمره اواجبه هي قال لا وان تعتمر فهو افضل اخرجه الترمذي وحكى في الشفا عن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم انه قال قيل لرسول الله صلعم العمره واجبه مثل الحج قال لا ولكن لان تعتمر خير لك انتهى **قوله** فان عمره رمضان تعدل حجه لفظ عن ابن عباس ان النبي صلعم قال لامراه من الانصار يقال لها ام سنان ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت ناضحان كانا لابي فلان تعني زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الاخر يسقي ارضا لنا فقال عمره في رمضان تعدل حجه او حجه معي وفي روايه فاذا جا رمضان فاعتمري فان عمره فيه تعدل حجه اخرجه البخاري ومسلم وفي روايه النسائي قال قال رسول الله صلعم لامراه من الانصار اذا كان رمضان فاعتمري فان عمره فيه تعدل حجه وفيه احاديث اخر نحوه **قوله** لامر علي عليهم برفضها روي عن علي عليهم انه كره فعلها في ايام التشريق وانه امر من احرم بالعمره فيهما ان يرفضها ويقضيها اذا انقضت ايام التشريق حكاه في الشفا **قوله** الا يوم عرفه الخبر روي عن عايشه انها قالت العمره في السنه كلها الا يوم عرفه ويوم النحر وايام التشريق حكاه في الشفا **قوله** اذ اعتمر صلعم في رجب والعقده ومع حجه الوداع لفظه في الاوسط ولما كان ان الرسول صلعم اعتمر في رجب عمره وفي شهر القعده عمره اخرى وعمره مع حجته في حجه الوداع انتهى وظاهره حتى احتاج لذلك يوهم ان العمر المذكورات كانت في سنه واحده وليس كذلك لان النبي صلعم انما اعتمر اربع عمر كما تقدم عمره الحديبيه سنه ست وعمره القضا في العام القابل سنه سبع وعمره الجعرانه سنه ثمان كلهن في ذي القعده والرابعه مع حجه الوداع سنه عشر واما العمره في رجب فقد انكرتها عايشه فيما اخرجه البخاري ومسلم عن عروه بن الزبير ولفظه قال كنت انا وابن عمر مستندين الى حجره عايشه وانا لنسمع ضربها بالسواك تستن فقلت يا ابا عبد الرحمن اعتمر النبي صلعم في رجب

قال نعم فعلت لعائشة اي امتاه الا تسمعين ماذا يقول ابا عبد الرحمن قالت وما يقول قلت
يقول اعتمر رسول الله صلعم في رجب فقالت يغفر الله لابي عبد الرحمن لعمري ما اعتمر في رجب
وما اعتمر من عمرة الا وانه لمعه قال وابن عمر يسمع ما قال لا ولا نعم سكت قوله
ولنا قوله فعله صلعم تقدم ما ينبئ انها قوله فليحلق الخبر في احدى روايات حديث
اخرجه ابو داود عن جابر ما لفظه حتى اذا كان اخر الطواف على المروة قال يعني النبي صلعم لو اني
استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل
وليجعلها عمرة هكذا اللفظ فليحل وليس في شي من روايات الجامع فليحلق والله اعلم
قوله وامر الاصلع بالحج تقدم ذكره موقوفا على ابن عمر

باب الاحصار

قوله في احصار الحديبية وذلك ان النبي صلعم خرج هو واصحابه من المدينة سنة
ست من الهجرة قاصدين العمرة ونزلوا الحديبية ليدخلوا مكة فصدهم كفار قريش عن ذلك
ومنعوهم من الدخول للعمرة فخرج سهيل بن عمرو الى رسول الله صلعم فصالحه على وضع الحرب
عشر سنين وعلى الرجوع عامه وذكر ويعودوا من قابل فانزل الله في ذلك فان احصرتم فما استيسر
من الهدي فتحلل رسول الله صلعم هو واصحابه ونحروا الهدي ورجعوا ثم جاوا من قابل فقضوا
عمرتهم تلك وسميت عمرة القضا هذا حاصل المقصود مما هو مذكور في كتب الحديث والسير
والقصة معروفة طويلة وعن ابن عمر قال خرجنا مع رسول الله صلعم معتمرين فحال كفار قريش
دون البيت فنحر رسول الله صلعم وحلق راسه اخرجه البخاري واخرج ايضا عن ابن عباس
قال احصر رسول الله صلعم فحلق راسه ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عاما
قابلا انتهى قوله ان صددت الخبر لفظه عن نافع ان عبد الله بن عبيد الله وسالم
بن عبد الله كلما عبد الله بن عمر حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير فقالا لا يضرك ان لا تحج
العام فانا نخشى ان يكون بين الناس قتال يحال بينك وبين البيت قال ان حيل بيني
فعلت كما فعل رسول الله صلعم وانا معه حين حالت قريش بينه وبين البيت اشهدكم
اني قد اوجبت عمرة فانطلق حتى اتى ذا الحليفة فلبى بالعمرة ثم قال ان خلي سبيلي قضيت
عمرتي وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله صلعم ثم تلى لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة هذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم والموطا والنسائي قوله
احتمل ما كلمه الخبر روي عن النبي صلعم انه قال اجعل مالك دون عرضك واجعل عرضك
دون دينك واجعل [illegible] هكذا حكاه في الانتصار قوله ولفعله
صلعم يوم الاحزاب وذلك لما اشتد الحصار على المسلمين يوم الخندق ارسل النبي صلعم
الى عيينة بن حصن والحرث بن عوف وهما رئيسا غطفان ان يجعل لهما ثلث ثمار المدينة
على ان يرجعا بمن معهما فطلبا النصف فابى عليهما الا الثلث فاجابا الى ذلك فقال رئيس
الانصار يا رسول الله ان كان هذا امرا من السما فامض له وان كان غير ذلك فوالله لا نعطيهم
الا السيف فلقد كانوا في الجاهلية لا يطمعون ان ياخذوا منها الا بشرا او قرى فحين
اعزنا الله بك نعطيهم الدنية فرجع النبي صلعم عن ذلك وقال انتما السيف هذا حاصل
المقصود من القصة وهي طويلة معروفة قوله من كسر او عرج فقد حل عن الحجاج بن عمرو

الحجاج

م انه

الاسفل

الانصاري قال سمعت رسول الله صلعم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال
عكرمة سمعته يقول ذلك فسالت ابن عباس وابا هريرة عما قال فصدقاه اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي وزاد ابو داود في رواية اخرى او مرض قوله ولفعله صلعم
في الحديبية كما تقدم قوله فليجعلها عمرة روي عن النبي صلعم انه قال من فاته
الحج فليجعلها عمرة وقوله من لم يدرك الحج فعليه دم لم يوجد وحكى في المهذب عن ابن عمر
انه قال لمن فاته الحج تحلل بعمرة وعليك الحج من قابل وهدي انتهى وفي الجامع عن سليمان
بن يسار ان ابا ايوب الانصاري خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية من طريق مكة اضل
رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر له فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر
ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدي اخرجه الموطا وعن سليمان
بن يسار ايضا ان هبار بن الاسود جا يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا
امير المومنين اخطانا العدة كنا نرى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة
فطف انت ومن معك واسعوا وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا فاذا كان
عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع اخرجه الموطا وعن
سليمان ايضا ان معبد بن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسال على ذلك
الما الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم
الذي عرض له فكلهم امره ان يتداوى بما لا بد منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه
ثم عليه ان يحج قابلا ويهدي ما استيسر من الهدي اخرجه الموطا ايضا وفي ذلك احاديث اخر
موقوفة ايضا قوله من حل بالحج قيل تمامه فعليه الحج حكاه في الانتصار والله اعلم
قوله ولفعله صلعم في عمرة القضا تقدم ما يتضمن ذكره قوله يلزم المحصر يعني من لم يدرك الحج
الهدي ويتقدم قوله من ترك نسكا فعليه دم قد تكرر وهو من كلام ابن عباس موقوفا عليه معناه كما تقدم

باب في ضبط اوقات الدما

قوله نحر بدن قرانه امام النحر
يتقدم ما يتضمن ذكره قوله طريق ومنى تقدم في خبره وبيد الحج عن ابن عباس ان ذويبا
ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلعم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها
شي فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها
انت ولا احد من اهل رفقتك اخرجه مسلم ولابي داود نحوه وعن ناجية الخزاعي قال
قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحرها ثم اغمس نعلها في دمها
ثم خل بين الناس وبينها فلياكلوها هذه رواية الترمذي واخرجه ابو داود وقال ناجية
[illegible] رسول الله صلعم امره معه بهدي وقال ان عطب منها شي فانحره ثم
اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس قوله في طرف الحرم الحج في اصول
الاحكام عن ابن جريج قال قلت لعطا ان النبي صلعم واصحابه نحروا الهدي واحلوا
بالحديبية فقال انهم احلوا في الحرم ثم تلى قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق فالحرم
كلها انتهى وحكى عن الزهري ان الرسول صلعم نحر هديه في الحرم وحكى عن الواقدي
انه قال الحديبية طرف الحرم وهي على تسعة اميال من مكة وحكى ايضا عن العمراني انها
على ثلاثة اميال من مكة والله اعلم قوله وعن جابر [illegible] رسول الله صلعم

حين صد الهدي قلت يا رسول الله ابعث معي بالهدي فلينحره بالحرم قال كيف تصنع به قلت
انحره في مواضع واودية لا يقدرون عليه فانطلقت به حتى نحرته بالحرم وكان قد بعث به
لينحر في الحرم وصدوه عن ذلك ذكره رزين **قوله** خارج الحرم حكي في الاستذكار عن
عمر ان النبي صلعم واصحابه نحروا وحلقوا بالحديبية قال وهي حل فالحل الماوردي ومجاهد
انه قال نحر رسول الله صلعم هداياه في الحديبية تحت الشجرة الى اخر ما ذكره **قوله** في
خبر ذويب الخ تقدم **قوله** ولو كان صلعم من هديه الخ تقدم **قوله** لفعله صلعم في بعض هديه
تقدم في رواية علي عليه السلام **قوله** من شاء فليقتطع عن عبد الله بن قرط ان النبي صلعم قال
ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر قال ثور وهو اليوم الثاني قال وقرب لرسول
الله صلعم بدنات خمس او ست فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدا فلما وجبت جنوبها قال فتكلم
بكلمة خفية لم افهمها فقلت ما قال فقال قال من شاء فليقتطع اخرجه ابو داود **قوله**
اذا امره صلعم بعقبة **وقوله** ولا اعطي الجازر تقدم ذكر كله **فصل**
والحج عن الميت مشروع **قوله** لخبر الخثعمية ونحوه تقدم في فصل الاستطاعة
قوله اذا مات ابن ادم الخ لفظه عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا مات الانسان
انقطع عمله الا من ثلاثة من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي والنسائي وفي ذلك احاديث اخر ونحوها قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى **قوله** في خبر ابن الزبير الخ عن عبد الله بن الزبير ان رجلا من خثعم جا الى النبي صلعم
فقال ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وادركته فريضة الله في الحج فهل يجزي ان احج عنه
قال انت اكبر ولده قال نعم قال ارايت لو كان على ابيك دين اكنت تقضيه قال نعم قال فحج عنه
اخرجه النسائي وقد تقدمت اخبار نحوه **قوله** ان الله تفضل لكم الخبر تمامه بثلث اموالكم
بزيادة في اعمالكم في اخر اعماركم هكذا اروي والله اعلم **فصل** **قوله** ثم حج عن
شبرمة عن ابن عباس قال ان رسول الله صلعم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال ومن شبرمة
قال اخ لي او قريب قال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة اخرجه
ابو داود وقال في التلخيص بلفظ نبيشة عن ابن عباس ان اسم الملبي نبيشة
وهو وهم منه فانه اسم الملبي عنه فيما رواه الحسن بن عمارة وخالفه الناس فيه فقالوا انه شبرمة
وقد قيل ان الحسن بن عمارة رجع عن ذلك وقد بحثه الدارقطني في السنن انتهى **قلت**
فهم من هذا ان القصة واحدة والمعنى واحد وانما اختلف في اسم الملبي فليتامل والله اعلم
قوله هذه عن نفسه وحج عن نبيشة روي عن ابن عباس ان النبي صلعم راى رجلا يلبي
عن نبيشة قال ايها الملبي احججت عن نفسك قال لا قال حج هذه عن نفسك ثم حج عن نبيشة
حكاه في الشفا **قوله** لخبر عمر ان حج هكذا في الانتصار وهو يشهد لان الخبرين كليهما مرويان
عن ابن عباس والاظهر انهما خبر واحد كما تقدم **فصل** ومن نذر بالحج الخ **قوله**
وليوفوا نذورهم ونحوه عن عايشة قالت سمعت رسول الله صلعم يقول من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وفي رواية فليطع الله ولا يعصه
اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي وسياتي غيره في النذر ان شاء الله تعالى
قوله الخبر ونحوه عن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحرام

حافية

حافية فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلعم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب اخرجه البخاري
ومسلم وفي رواية الترمذي والنسائي حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم
ثلاثة ايام واخرج ابو داود الروايتين جميعا وعن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان
تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال النبي صلعم ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة
وفي رواية امرها ان تركب وتهدي هديا اخرجه ابو داود وعن انس ان رسول الله صلعم راى
شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي فقال ان الله عن تعذيب هذا
نفسه لغني وامره ان يركب اخرجه الستة الا الموطا وفي ذلك احاديث اخر **قوله**
فان عليه يلزم الفطرة في الشفا عن علي عليه السلام انه قال اذا جعل عليه المشي فلم يستطع فليهد
بدنة وليركب انتهى ولم يذكر عليه المشي لكن قال في الشفا واستحب ايمتنا عليهم السلام ان يهدي
بدنة اذا كان ركوبه اكثر وان استوى ركوبه ومشيه ان يهدي بقرة ولم يذكر الشاة والله اعلم
قوله لا نذر فيما لا يملك ابن ادم لفظه عن ثابت بن الضحاك ان النبي صلعم قال ليس على
العبد نذر فيما لا يملك اخرجه الترمذي وهذا طرف من حديث اخرجه الستة الا الموطا **قوله**
لقول ابن عباس عن محمد بن المنتشر قال ان رجلا نذر ان ينحر نفسه ان نجاه الله من عدوه فسال
ابن عباس فقال له سل مسروقا فساله فقال لا تنحر نفسك فانك ان كنت مومنا قتلت نفسا
مومنة وان كنت كافرا تعجلت الى النار واشتر كبشا فاذبحه للمساكين فان اسحاق خير منك
وفدي بكبش فاخبر ابن عباس فقال هكذا كنت اردت ان افتيك ذكره رزين وعن محمد بن سعيد
انه سمع القاسم بن محمد يقول اتت امراة الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال
ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك فقال شيخ عند ابن عباس وكيف يكون في هذا كفارة
فقال ابن عباس ان الله قال الذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رايت
اخرجه الموطا وروي عن عطا قال نذر رجل ان ينحر ابنه فاتى ابن عباس فساله فامره
ان يفديه بكبش ثم قرا ابن عباس وفديناه بذبح عظيم وروي عن علي كرم الله وجهه في رجل نذر
ان ينحر نفسه فقال عليه دية نفسه وروي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا في رجل نذر ان ينحر ابنه
ينحر جزورا حكى هذه الثلاثة الاخبار في الشفا **قوله** لا صدقة وذو رحم محتاج تقدم معناه
قوله ادخل صلعم من لم يكن الخ تقدمت هذه الاخبار في صدقة التطوع

كتاب النكاح قوله لعن الله ناكح البهيمة تقدم

قوله تناكحوا تكاثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حكاه في الشفا وفي التلخيص
من حديث ابن عمر ونسبه الى صاحب المصنف مسند الفردوس وضعفه قال قال رسول
الله صلعم حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة
قال وذكره البيهقي عن الشافعي وزاد في اخره حتى بالسقط ثم قال وعن انس صححه
ابن حبان بلفظ تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الانبيا يوم القيمة وفي ذلك احاديث
اخر **قوله** من سنتي النكاح روي عن النبي صلعم انه قال من احب فطرتي فليستن
بسنتي ومن سنتي النكاح انتهى ولعله في الانتصار وعن انس ان النبي صلعم قال في حديث
ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني هكذا في رواية

البخاري ومسلم ونحو للنسائي وعن عائشة في حديث ان رسول الله صلعم قال فاني انام واصلي واصوم
وافطر وانكح النسا اخرج الحديث ابو داود وعن ابي ايوب قال قال رسول الله صلعم اربع من سنن
المرسلين الحنا والتعطر والسواك والنكاح وقال بعض الرواه الحيا بالياء اخرجه
الترمذي قوله يا معشر الشباب الخبر عن علقمه عن عبد الله بن مسعود قال لنا رسول الله صلعم
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءه فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن
لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا اخرجه البخاري ومسلم وفيه قصه وللباقين الا الموطا
نحوه ح الوجا بكسر الواو والمد على الجيم رض الخصيتين وهو هنا مجاز عن ضعف شهوه
النكاح قوله ونحوه قوله صلعم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام وقوله صلعم من صار
ضاق الله به وشابا بات انشا الله تعالى قوله لقوله عم خيرنا اكثرنا نكاحا هذا الحديث
في الجامع عن ابن عباس ولفظه عن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال
تزوج فان خير هذه الامه كان اكثرهم نسا يعني رسول الله صلعم اخرجه البخاري قوله
ونحو ذلك عن انس ان رسول الله صلعم قال من رزقه الله امراه صالحه فقد اعانه على شطر
دينه فليتق الله في الشطر الثاني رواه الطبراني والبيهقي والحاكم وعن ابي هريره قال قال رسول
الله صلعم ثلاثه حق على الله تعالى عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الادا والناكح
الذي يريد العفاف رواه الترمذي وغيره وعن ابي نجيح المكي ان رسول الله صلعم قال من كان
موسرا لان ينكح فلم ينكح فليس منا رواه الطبراني والبيهقي وعن ابن عمرو بن العاص ان رسول
الله صلعم قال الدنيا متاع ومن خير متاعها المراه الصالحه اخرجه مسلم والنسائي وفي ذلك
احاديث اخر قوله خير الناس بعد المائتين خفيف الحاذ قيل يا رسول الله وما
خفيف الحاذ قال الذي لا اهل له ولا ولد هكذا روي والذي في الجامع عن ابي امامه ان رسول
الله صلعم قال قال الله تعالى ان اغبط اوليائي عندي مومن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاه
احسن عباده ربه واطاعه في السر وكان غامضا في الناس لا يشار اليه بالاصابع
وكان رزقه كفافا فصبر على ذلك ثم نقر بيده فقال عجلت منيته قلت بواكيه
اخرجه الترمذي قوله ونحو في شرح البخاري لابن بطال مرفوعا عن رسول الله صلعم
اذا كانت سنه ثمانين ومايه فقد احلت لامتي العزبه والترهب في رووس الجبال
وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلعم ياتي على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه الا
من هرب بدينه من شاهق الى شاهق ومن جحر الى جحر فاذا كان كذلك لم تنل المعيشه الا
بسخط الله فاذا كان كذلك كان هلاك الرجل على يدي زوجته وولده فان لم يكن له زوجه
ولا ولد كان هلاكه على يدي ابويه فان لم يكن ابوان كان هلاكه على يدي قرابته الجيران
قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشه فعند ذلك يورد نفسه الموارد
التي يهلك فيها نفسه رواه البيهقي قوله ومناكح الكفار ضروب الى اخر المسئله
عن عروه ان عائشه اخبرته ان النكاح في الجاهليه كان على اربعه انحا فنكاح منها نكاح
الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح اخر
كان الرجل يقول لامراته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها
زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها

ذلكم

اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبه في نجابه الولد فكان هذا النكاح نكاح
الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع الرهط ما دون العشره فيدخلون على المراه كلهم يصيبها فاذا
حملت ووضعت ومر ليالي بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع
حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي
من احبت باسمه لا يستطيع ان يمتنع الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على
المراه لا تمتنع ممن جاها وهن البغايا يكن ينصبن على ابوابهن الرايات وتكون علما فمن ارادهن
دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافه ثم الحقوا ولدها
بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه فلا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلعم بالحق
هدم نكاح الجاهليه كله الا نكاح الناس اليوم اخرجه البخاري وكذلك ابو داود الا انه قدم
نكاح الرابع وجعله اوله قلت فالضرب الاول من هذه الاربعه الانكحه
هو كما ذكره في الكتاب والضرب الثاني وهو نكاح الاستبضاع هو نكاح الاستبضاع المذكور
واما المتابعه والرايات فقد جعلهما في الكتاب ضربين ولعله كذلك في الاصل وهما
في الحديث المذكور ضرب واحد كما تقدم واسقط في الكتاب الضرب الثالث المذكور في
الحديث فلم يذكره والله اعلم قوله فعليك بذات الدين تربت يداك عن ابي هريره ان رسول
الله صلعم قال تنكح المراه لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك
اخرجه البخاري ومسلم والنسائي ح تربت يداك في الاصل دعا بالفقر ثم صار يراد
به الحض على الامر قوله اذ قال صلعم مثله لعائشه تقدم في باب الغسل قوله
اللهم اني بشر الخبر عن ابي هريره قال قال رسول الله صلعم اللهم انما انا بشر اغضب كما
يغضب البشر فايما رجل من المسلمين سببته او لعنته او جلدته فاجعلها له صلوه وزكوه
وقربه تقربه بها اليك يوم القيمه واجعل ذلك كفاره له يوم القيمه اخرجه البخاري
ومسلم مع روايه اخرى وفي معناه احاديث اخر قوله تخيروا لنطفكم فان العرق
دساس هكذا روي ولعله في الاصل وفي التلخيص عن عائشه مرفوعا تخيروا لنطفكم
وانكحوا الاكفا وانكحوا اليهم ونسبه الى ابن ماجه والدارقطني قوله ونحوه روي عن
النبي صلعم انه قال اياكم وخضرا الدمن قيل وما خضرا الدمن قال المراه الحسنا في المنبت
السو هكذا روي ولعله في الاصل وفيه ذكره في التلخيص ونسبه الى الرامهرمزي والعسكري
وابن عدي وغيرهم وضعفه قوله انما النسا لعب فاذا اتخذ احدكم لعبه فليستحسنها
وعن ابي امامه ان النبي صلعم كان يقول ما استفاد المومن بعد تقوى الله خيرا له
من زوجه صالحه ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان
غاب عنها نصحته في نفسها وماله رواه ابن ماجه قوله هلا تزوجت بكرا عن جابر
قال تزوجت امراه على عهد رسول الله صلعم فلقيت النبي صلعم فقال لي يا جابر تزوجت قلت
نعم قال بكرا ام ثيبا قلت ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبها قال قلت يا رسول الله ان لي اخوات
فخشيت ان تدخل بيني وبينهن قال فذاك اذن ان المراه تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك
بذات الدين تربت يداك هذه احدى روايات مسلم للحديث اخرجه السته الا الموطا قوله
خير نسايكم الولود ونحوه عن انس ان النبي صلعم قال الا اخبركم بنسايكم في الجنه قلنا بلى

ونحوه حكى في الشفا عن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن النبي صلعم انه
قال انما النسا لعب

يا رسول الله قال كل ودود ولود اذا غضبت او اسيء اليها او غضب زوجها قالت هذه يدي
في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى رواه الطبراني قال المنذري وقد روي هذا المتن من طريق
حديث ابن عباس وكعب بن عجرة وغيرهما وعن معقل بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله صلعم
فقال اني اصبت امرأة ذات حسب وجمال الا انها لا تلد افاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية
فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم اخرجه ابو داود
والنسائي قوله خير النساء الخبر عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلعم يقول نساء
قريش خير نساء ركبن الابل احناه على طفل في صغره وارعاه على زوج في ذات يده
وفي رواية خير نساء ركبن الابل صالح نساء قريش وذكر الحديث وفيه رواية اخرى اخرجه
البخاري ومسلم قوله خير النساء الولود قد تقدم بمعناه قوله الغلمة روي عن
النبي صلعم انه قال خير النساء امرأة العفيفة في فرجها الغلمة لزوجها هكذا روي ام لا
قوله لفعله صلعم عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلعم في شوال ودخل بي في شوال
فاي نسائه كان احظى عنده مني قال وكانت عائشة تستحب ان يدخل نساءها في شوال
اخرجه مسلم والترمذي والنسائي قوله فلينظر اليها عن جابر ان رسول الله صلعم قال
اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل
قال فخطبت امرأة فكنت اتخبى لها حتى رأيت منها ما دعاني الى نكاحها فتزوجتها
اخرجه ابو داود وعن المغيرة انه خطب امرأة فقال النبي صلعم انظر اليها فانه احرى
ان يؤدم بينكما اخرجه الترمذي وللنسائي نحوه ح يؤدم بينكما اي يدوم صحبتكما

فصل

في الخطبة قوله لفعله صلعم في ام سلمة روي عن الصادق
جعفر بن محمد انه دخل على امرأة وهي في عدتها فقال لها قد علمت قرابتي من رسول
الله صلعم وحق جدي علي وقدمي في الاسلام فقالت له غفر الله لك اتخطبني وانا في
عدتي ومثلك يؤخذ العلم عنه فقال او قد فعلت انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلعم
وموضعي ولقد دخل رسول الله صلعم على ام سلمة وكانت عند ابن عمها ابي سلمة فتوفي عنها
فلم يزل يذكر منزلته من الله تعالى وهو متحامل على يده حتى اثر الحصير في يده من شدة
تحامله على يده فما كانت تلك خطبة هذا انتهى هكذا حكى هذه القصة في الاستبصار
عن الصادق والصواب روايتها عن ابيه الباقر كما في الكشاف وغيره والله اعلم على ان الذي
في كتب الحديث عن النبي صلعم في خطبة ام سلمة انه ارسل اليها عمر بن الخطاب يخطبها عليه
بعد انقضاء عدتها كما سياتي قوله وقصة فاطمة بنت قيس عن فاطمة بنت قيس قال
ابو سلمة بن عبد الرحمن عنها ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها
وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فاتت رسول الله صلعم فذكرت
ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك
امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا
حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني
فقال رسول الله صلعم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معوية فصعلوك
لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا

واغتبطت

واغتبطت هذه احدى روايات مسلم وفي الحديث له ولغيره روايات كثيرة قوله
وقصة الصادق مشهورة تقدم الكلام فيها قوله لا يخطب الرجل الخبر عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلعم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه هذه احدى روايات حديث اخرجه
الستة وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلعم ان يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب
قبله او ياذن له وهذه ايضا احدى روايات حديث اخرجه الستة قوله في فاطمة
بنت قيس الذي تقدم ذكره وقوله من بنت قيس وقوله من خطبتها لاسامة
تبع ذكر في خبر فاطمة بنت قيس الذي تقدم ذكره قوله ثلاث لا يتأنى بهن الخبر تقدم
في كتاب الجنائز بمعناه قوله كل امر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر هكذا روي
والله اعلم ولفظه في التلخيص كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو ابتر وفي رواية فهو
اقطع وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو اجذم ونسبه الى ابي داود والنسائي وغيرهما
من حديث ابي هريرة قوله والخطبة قبله لفعله صلعم شبابي ما ورد في ذلك قوله
انه خطب صلعم في عايشة وفاطمة قيل هكذا في الاستبصار لكن حكى في الغيث ان النبي صلعم
خطب عند العقد بفاطمة فقال الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المتعالي لسلطانه
المرهوب هانه الحق لحقائق ادلته المهيمن لسعة علمه الجبار لجلاله القاهر لشدة
محاله العادل في افعاله الصادق في اقواله اما بعد فان الله تعالى امرني ان
ازوج فاطمة من علي وقد زوجته على خمسمائة درهم رضيت يا علي فقال رضيت يا رسول الله
انتهى قوله ويندب ان يوصى بلفظه صلعم الى قوله ونحوها عن ابن مسعود قال علمنا
رسول الله صلعم خطبة الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور انفسنا
ومن سيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الذي تساءلون به
والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم
مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم
ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما ولم يذكر ان في بعض الروايات وفي رواية
ان رسول الله صلعم كان اذا تشهد قال الحمد لله وذكر نحوه وزاد بعد قوله ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن
يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا اخرجه ابو داود وللنسائي نحو
الاولى وللترمذي نحوها مع ذكر التشهد في الصلوة وروي ان ابا طالب حين خطب
خديجة للنبي صلعم قال الحمد لله الذي جعل لنا بلدا حراما وبيتا محجوجا وجعلنا سدنته
وهذا محمد قد علمتم مكانه من العقل والنبل وان كان في المال قل فان المال ظل زائل
وعارية مسترجعة او قال عارية مسترده وما اردتم من المال فعلي وله في خديجة بنت
خويلد رغبة ولها فيه مثل ذلك وفي رواية انه قال الحمد لله الذي جعلنا من ذرية ابرهيم
وزرع اسمعيل وضئضئ معد وعنصر مضر وجعلنا حضنة بيته وسواس حرمه
وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما امنا وجعلنا الحكام على الناس ثم ان ابن اخي هذا محمد بن عبد الله
لا يوزن بفتى من قريش الا رجح وهو والله بعد هذا له نبأ عظيم وخطر جليل انتهى

حتى يترك الخاطب قبله

تنبيه الصحيح عند أهل النقل أن الذي زوج رسول الله صلعم خديجة بنت خويلد
هو عمها عمرو بن أسد فأما الرواية أن أباها الذي زوجها إياه فغير صحيحة فإن أباها مات
قبل ذلك وكذلك ما روي أن الذي زوجها إياه ابن عمها ورقة بن نوفل لا صحة له والله أعلم
وروي عن ابن عمر أنه قال يقول الولي بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله صلعم أنكحتك
على ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ويقول الزوج بسم الله والحمد لله
والصلاة على رسول الله صلعم قبلت نكاحها منك وروي عن بعض الناس كلمات
أخر ذكرها في الأذكار والله أعلم **قوله** ويكره التهنئة بالرفاء والبنين الحديث عن
الحسن قال تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم فقالوا له بالرفاء والبنين فقال
قولوا كما قال رسول الله صلعم بارك الله فيكم وبارك لكم أخرجه النسائي وعن أبي هريرة أن رسول
الله صلعم كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما
في خير أخرجه أبو داود والترمذي وروي أن النبي صلعم حين بنى على فاطمة دخل عليهما
وهما مضطجعان فجلس عند رؤوسهما وقال بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما في خير
وأخرج منكما كثيرا طيبا

فصل في خواصه صلى الله عليه وآله وسلم

قوله كتبت علي ولم تكتب عليكم روي عن النبي صلعم أنه قال ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم
السواك والأضحية والوتر قال في التلخيص ما لفظه لم أجده هكذا والمحفوظ بالأضحية
يوجد من الحديث الذي قبله من طرق فيها ذكر الضحى والنحر ونحو ذلك وأما الوتر والسواك
فسيأتي في الحديث الذي بعده انتهى **قلت** أراد بالحديث الذي قبله نحو ما رواه
أبو يعلى من طريق ابن جابر كتب علي النحر ولم يكتب عليكم الحديث ونحو ما روي من طريق عكرمة
ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع النحر والوتر وركعتا الضحى بدل الضحى ثم ذكر ما في
الحديث إلى أن قال فتلخص ضعف هذا الحديث من جميع طرقه انتهى وأراد بالحديث الذي
بعده ما رواه عن عائشة أن النبي صلعم قال ثلاث هن علي فريضة ولكم سنة الوتر والسواك وقيام
الليل ونسبه إلى الطبراني والبيهقي وقال إنه ضعيف جدا وفي حديث آخر عوض السواك
صلاة الضحى حكى ذلك في الانتصار **قوله** ما كان لنبي الخبر ذكره في الشفاء في حديث
وفعله أن النبي صلعم استشار الناس في الخروج إلى أحد فأشار أكثرهم بالوقوف
في المدينة وقالوا ما خرجنا من المدينة إلا نال منا عدونا ولا وقفنا فيها إلا نلنا من
عدونا وأشارت طائفة منهم بالخروج فدخل النبي صلعم فلبس لامته ثم خرج إليهم وقد
ندموا على ذلك فقالوا يا رسول الله افعل برأيك فقال ما كان لنبي إذا لبس لامة حربه
أن ينزعها حتى يقاتل هذا حاصل المقصود من القصة ها هنا وهي مفخرة **قوله**
ووجوب التهجد عن المغيرة قال قام النبي صلعم حتى تورمت قدماه فقيل له قد غفر الله
لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال أفلا أكون عبدا شكورا هذه رواية البخاري ومسلم
وللترمذي والنسائي نحوه وفي ذلك أحاديث كثيرة لكن لا تصريح في شيء منها بالوجوب
تنبيه قد تقدم ذكر وجوب قيام الليل في حديث عائشة الذي ذكر في التلخيص أنه
ضعيف جدا والله أعلم **قوله** ووجوب تخيير نسائه في حديث أخرجه مسلم من رواية
جابر ما لفظه ثم نزلت هذه الآية يا أيها النبي قل لأزواجك حتى بلغ للمحسنات منكن أجرا عظيما

> قال رواه الحاكم وابن عدي من هذا الوجه ولفظ الحاكم بدل النحر وركعتي الفجر صح

قال ابن

قال لعائشة فقال يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمرا أحب أن لا تعجلي فيه حتى
تستشيري أبويك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية قالت أفيك يا رسول الله
أستشير أبوي بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبر امرأة من
نسائك بالذي قلت قال لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني معنتا ولكن بعثني معلما
ميسرا وأخرج غير مسلم حديثا آخر نحوه من رواية عائشة وقال في إحدى رواياته ثم فعل
أزواج النبي صلعم مثلما فعلت **قوله** حرمت عليه الزيادة عليهن الخ يعني قول الله تعالى
لا يحل لك النساء من بعد الآية **قوله** قلنا لا دليل **قلت** بل دليله على ذلك
ما روت عائشة أن رسول الله صلعم ما مات حتى أحل له النساء أخرجه الترمذي والنسائي
وفي رواية أخرى للنسائي حتى أحل له أن يتزوج من النساء ما شاء **قوله** ما كان لنبي
أن تكون له خائنة الأعين في حديث أخرجه أبو داود والنسائي عن سعد بن أبي وقاص
أن عثمان بن عفان يوم فتح مكة جاء بابن أبي سرح إلى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله بايع
عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه
فقال أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا
ما يدرينا يا رسول الله ما في نفسك ألا أومأت إلينا بعينك قال إنه لا ينبغي أن تكون لنبي خائنة
الأعين هكذا في رواية أبي داود وفي ذلك حديث آخر في غزوة حنين **قوله**
ولقتله مسلم أما الآية فقوله تعالى لا تمدن عينيك الآية وأما فعله صلعم فروي عنه صلعم
أنه مرت عليه إبل عظيمة فغطى على عينيه ليلا يراها فقيل له في ذلك فقال إن الله
نهاني عن ذلك بقوله لا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا الآية
ذكر ذلك في الانتصار وغيره بألفاظ متقاربة **قوله** ونكاح المستعيذة منه عن عائشة
أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلعم قالت أعوذ بالله منك فقال لقد عذت بمعاذ الحقي
بأهلك هكذا أخرجه البخاري وفي معناه أحاديث أخر وأما ما روي أن نساء
النبي صلعم علمنها ذلك فلا يصح والله أعلم وفي التلخيص ما لفظه قال ابن الصلاح في مشكله
هذا الحديث أصله في البخاري من حديث أبي أسيد الساعدي دون ما فيه أن نساءه علمنها
ذلك قال وهذه الزيادة باطلة وقد رواها ابن سعد في الطبقات بسند ضعيف انتهى
ثم ذكر في ذلك حديثا أخرجه الحاكم وفيه أن عائشة وحفصة قالتا لها إن رسول الله يعجبه
من المرأة إذا دخلت عليه أن تقول أعوذ بالله منك الحديث ومعنه **قوله** لا أكل هذه
البقلة روي عن النبي صلعم أنه قال إني رجل أناجي وإني لا آكل هذه البقلة هكذا روي
بلفظ أم أيوب أن النبي صلعم نزل عليهم فتكلفوا له طعاما فيه بعض هذه البقول فكره
أكله وقال لأصحابه كلوا فإني لست كأحدكم إني أخاف أن أوذي صاحبي أخرجه الترمذي
إلى ذكر أحاديث أخر لكن قد أخرج أبو داود عن عائشة أن آخر طعام أكله رسول الله صلعم
كان فيه البصل **قوله** الحرم من تسع عشرة وتوفي عن تسع **قلت** الذي ورد في
الأحاديث المشهورة أن أزواجه المدخولات إحدى عشرة فمات في حياته اثنتان خديجة
بنت خويلد ولم يتزوج عليها حتى ماتت وزينب بنت خزيمة وتوفي صلعم عن تسع وهي سودة
بنت زمعة وعائشة بنت أبي بكر وحفصة بنت عمر وأم سلمة بنت أمية وأم حبيبة بنت أبي سفيان

> ولا متعنتا ... صح

وجويرية بنت الحرث المصطلقية وميمونة بنت الحرث الهلالية
وزينب بنت جحش الاسدية واختلف في ريحانة بنت زيد القرظية فقيل اعتقها
وصفية بنت حيي بن اخطب النضيرية ومات بعد عوده من حجة الوداع على الصحيح واما غير المدخول بهن فمنهن
ثم تزوجها وقيل ام ولد ولكن لم يتحقق كم اجتمع منهن مع المدخول بهن والله اعلم
فمنهن من طلقت ومنهن من سبق عليه وكان رسول الله صلعم زوجها اياه
قوله كفعل زيد هو زيد بن حارثة مولى رسول الله صلعم وتزوجها النبي صلعم قال في الكشاف
عن زينب بنت جحش المذكورة اولا ثم طلقها وقع في نفسه فقال سبحان الله
وذكر ان رسول الله صلعم ابصرها بعد ما انكحها اياه فوقعت في نفسه فقال سبحان الله مقلب القلوب
وذلك ان نفسه كانت تجفو عنها قبل ذلك لا تريدها ولو ارادها لاختطبها
وسمعت زينب بالتسبيحة فذكرتها لزيد ففطن والقى الله في نفسه كراهة صحبتها والرغبة
عنها لرسول الله صلعم فقال لرسول الله صلعم اني اريد ان افارق صاحبتي فقال ما لك اارابك
منها شي قال لا والله ما رايت منها الا خيرا ولكنها تتعظم علي لشرفها وتوذيني فقال امسك
عليك زوجك واتق الله ثم طلقها بعد فلما اعتدت قال له رسول الله صلعم ما اجد اوثق في
نفسي منك اخطب علي زينب قال زيد فانطلقت فاذا هي تخمر عجينها فلما رايتها عظمت في صدري
حتى ما استطعت ان انظر اليها حين علمت ان رسول الله صلعم ذكرها فوليتها ظهري وقلت يا زينب
ابشري ان رسول الله صلعم يخطبك ففرحت وقالت ما انا بصانعة شيا حتى اوامر ربي فقامت
الى مسجدها ونزل القران زوجناكها فتزوجها رسول الله صلعم ودخل بها وما اولم على امراة
من نسايه ما اولم عليها ذبح شاة واطعم الناس الخبز واللحم حتى امتد النهار انتهى ملخصا
قوله واخذ الصفي كصفية عن
وياتي رواية اهل الحديث في ذكرنا ان شا الله تعالى
عايشة انها قالت كانت صفية من الصفي اخرجه ابو داود وعن قتادة قال كان رسول
الله صلعم اذا غزا اسهم له بسهم ولم يخير اخرجه ابو داود وعن انس قال قدم رسول
الله صلعم خيبر فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي بن اخطب وقد قتل
زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلعم لنفسه هذا طرف من احدى روايات
حديث اخرجه الستة الا الموطا والترمذي وفي احدى رواياته بالقطع ووقعت في سهم دحية
جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلعم بسبعة ارؤس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها
وتهيئها قال واحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي وفي رواية اخرى قال
صارت صفية لدحية في مقسمه وجعلوا يمدحونها عند رسول الله صلعم ويقولون ما رايت
في السبي مثلها قال فبعث الى دحية فاعطاه بها ما اراد ثم دفعها الى امي فقال اصلحيها
وفي ذكر رواياتها اخر **قوله** كما من يعني في كتاب الحج **قوله** انه يحمي لنفسه تقدم الكلام
لا يصرح فيه بانه حمى لنفسه وفي التلخيص بالقطع **قلت** اما حماه لنفسه فلم
انه في شي من الاحاديث **قوله** والتحق له الغنيمة الى قوله وطهورا عن جابر قال
قال رسول الله صلعم اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي كان كل نبي يبعث الى قومه خاصة
وبعثت الى كل احمر واسود واحلت لي الغنايم ولم تحل لاحد قبلي وجعلت لي الارض
طيبة وطهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلوة فليصل حيث كان ونصرت بالرعب
على العدو بين يدي مسيرة شهر واعطيت الشفاعة هذه احدى روايات البخاري

كان له سهم صفي باحده من خمسا
فكانت صفية من ذلك السهم وكان
اذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهم
صح

ومنها عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لم تحل الغنايم لاحد سود الرؤس من قبلكم
انما كانت تنزل نار من السما فتاكلها هذا طرف من حديث اخرجه الترمذي واخرج البخاري
ومسلم حديثا اخر بمعنى نحوه **قوله** والنكاح من غير مهر في حديث اخرجه الغساني عن
ام شريك انها ممن وهبت نفسها للنبي صلعم قال بن الاثير هي ام شريك الدوسية
واسمها غزية بضم العين المعجمة ثم زاي معجمة مفتوحة ثم يا مشددة مثناة من تحت ثم ها
بنت جابر بن حكيم طلقها قبل ان يدخل بها قال وهي التي وهبت نفسها للنبي صلعم وذكر ان خولة
بنت حكيم بن امية وهبت نفسها للنبي صلعم وارجاها فتزوجها عثمان بن مظعون **قلت**
وروى غيره ان ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وهبت نفسها للنبي صلعم فزوجها زيد بن
حارثة والله اعلم **قوله** لا عمرة بنت خولة كالكلابية الخ قال بن الاثير الكلابية
اختلف في اسمها وهي العامرية قال الزهري تزوج النبي صلعم فاطمة بنت الضحاك فاستعاذت
منه فطلقها فكانت تقول انا الشقية وتزوجها في ذي القعدة سنة ثمان ولم يدخل بها
وماتت سنة ستين وروى غيره ذلك **قلت** وقد تقدم ان المستعيذة هي بنت الجون وهي
من كندة وقيل ان المستعيذة مليكة بنت كعب الليثي والله اعلم **قوله** فانها تحت عكرمة
بن ابي جهل وقيل غيره الخ **قلت** الذي ذكره بن الاثير ان الاشعث بن قيس الكندي
زوج النبي صلعم اخته قتيلة بنت قيس ثم انصرف الى حضرموت فحملها اليه فبلغه وفاة النبي صلعم
فردها الى بلاده وارتد عن الاسلام وارتدت معه ثم اسلما بعد ذلك ثم تزوجها بعده
عكرمة بن ابي جهل فوجد من ذلك ابو بكر الصديق وجدا شديدا فقال له عمر بن الخطاب وانها
ما هي من ازواجه نعني النبي صلعم ولقد برّاها الله منه بارتدادها قال وكان عروة ينكر ان يكون
تزوجها النبي صلعم وهذه الرواية تخالف ما في الكتاب من انها الكلابية ومن ان عكرمة تزوجها
وغير ذلك والله اعلم وفي التلخيص بالقطع حديث الاشعث بن قيس انه نكح المستعيذة في
زمان عمر فامر برجمها فاخبر ان النبي صلعم فارقها قبل ان يمسها فخلاها هذا الحديث تبع في
ايراده هكذا الماوردي والغزالي وامام الحرمين والقاضي الحسين ولا اصل له في كتب الحديث
انتهى **قوله** كفعله صلعم في ام سلمة **قلت** لا اعرف له سندا لا بفعله في زينب
قال قال رسول الله صلعم لزيد اذهب فاذكرها علي قال فانطلق زيد حتى اتاها وهي تخمر
عجينها وذكر ما تقدم الى ان قال ونزل القران وجاء رسول الله صلعم فدخل عليها بغير اذن
انتهى وفي حديث اخرجه البخاري وغيره عن انس بالقطع وكانت تفخر على ازواج النبي صلعم
وتقول زوجكن اهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات انتهى واما ام سلمة فيما
اخرجه النسائي عنها انها لما انقضت عدتها بعث اليها ابو بكر يخطبها فلم تزوجه فبعث رسول
الله صلعم عمر بن الخطاب يخطبها عليه فقالت اخبر رسول الله صلعم اني امراة غيرى واني امراة
مصبية وليس احد من اوليائي شاهد فاتى رسول الله صلعم فذكر ذلك له فقال ارجع
اليها فقل لها اما قولك اني امراة غيرى فساد عو الله ان يذهب غيرتك واما قولك اني
امراة مصبية فستكفين صبيانك واما قولك ليس احد من اوليائي شاهد فليس
احد منهم ولا غايب ساخطا يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلعم
انتهى **قلت** ولا دلالة في هذا على ان نكاحها وقع بغير ولي ولا شهود كما زعم القايل

كان حين تكح لدخل بها احرجه
مسلم وغيره عن انس قال
لما انقضت عدة زينب

اما عندنا فلان المرأة لا تلي مطلقا واما عند الشافعي فاذا كان من عمّ وهو هنا كذلك
واما الشهود فعندنا ذكرهم في الحديث لا يدل على عدم حضورهم عند العقد والله اعلم

فصل وشروط النكاح الخ **قوله** لقوله صلعم الخ عن سهل بن سعد قال جاءت
امرأة الى رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله جئت لاهب نفسي لك فنظر اليها رسول
الله صلعم فصعّد النظر فيها وصوّبه ثم طأطأ راسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها
شيا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال
هل عندك من شيء قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب
ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيا فقال رسول الله صلعم انظر ولو خاتما من حديد
فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل
ما له رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلعم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء
وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلعم
موليا فامر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القران قال معي سورة كذا وسورة كذا
عدّدها قال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران
وفي رواية انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران اخرجه الستة بروايات عدة واخرج ابو
داود ايضا مختصرا من رواية ابي هريرة وقال فيه فعلّمها عشرين آية وهي امرأتك

قوله استحللتم فروجهن بكلمة الله في حديث حجة الوداع ما لفظه فاتقوا الله في النساء
فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم
احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
انتهى وعن عمرو بن الاحوص انه سمع النبي صلعم في حجة الوداع يقول الا واستوصوا بالنساء خيرا
فانما هن عوان عندكم لا تملكون منهن شيا الى غير ذلك هذا طرف من حديث اخرجه الترمذي

قوله لتخييره صلعم الجارية التي خيرها عن عائشة ان فتاة دخلت عليها فقالت ان
ابي زوجني من ابن اخيه ليرفع بي خسيسته وانا كارهة قالت اجلسي حتى ياتي رسول الله صلعم
فجاء رسول الله صلعم فاخبرته فارسل الى ابيها فدعاه فجعل الامر اليها فقالت يا رسول
الله قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الاباء من الامر شيء وفي
رواية اردت ان اعلم ان للنساء من الامر شيا اخرجه النسائي **قوله** ولا جارية
صلعم عقد النجاشي له بام حبيبة الذي في الجامع من رواية ابي داود ان ام حبيبة كانت تحت
عبيد الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشي النبي صلعم وامهرها عنه اربعة
الاف وبعث بها الى رسول الله صلعم مع شرحبيل بن حسنة انتهى وله وللنسائي روايات
اخر ولم يذكر في الجامع ما روي ان الذي عقد لها لرسول الله صلعم خالد بن سعيد بن العاصي
ولا انه عثمان بن عفان ولا ان النبي صلعم وكل بقبول العقد عليها عمرو بن امية الضمري والله اعلم

تنبيه الذي ذكر في هذا الحديث في هذا الموضع من الجامع ان ام حبيبة كانت
تحت عبد الله بن جحش وانه مات بارض الحبشة فزوجها النجاشي رسول الله صلعم وهو سهو
ظاهر والصواب ما ذكره في المجلد الخامس من الجامع في الاسماء انها كانت تحت عبيد الله بن
جحش وانه تنصّر بارض الحبشة وبقيت هي على الاسلام ففارقته فزوجها النجاشي النبي صلعم
تنصّر

الامر
ليزوجني
بالنون من العاني وهو الاسيرات
من ذل [illegible] والحسن سكان [illegible] عني
يعني وجوه عان
الحبشة
هي ذكره [illegible]
القدر [illegible]

واما

واما عبد الله بن جحش فقتل شهيدا يوم احد وليس زوجها **قوله** ويفرق
عليه السلام الخ روي عن علي عليه السلام ان رجلا اتاه فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال له علي
عليه السلام فرق بينهما فقال السيد لعبده طلقها يا عدو الله فقال علي للسيد قد اجزت النكاح فان
شئت ايها العبد فطلق وان شئت فامسك هكذا حكاه في المجموع وغيره **قوله**
ايما امرأة نكحت الخ عن عائشة ان رسول الله صلعم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها
فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له هكذا في رواية ابي داود وفي رواية الترمذي
فنكاحها باطل مرتين فقط **قوله** لا شغار في الاسلام ونحوه عن ابن عمر ان رسول
الله صلعم قال لا شغار في الاسلام هكذا في رواية لمسلم وفي رواية له وللبخاري وغيرهما
ان رسول الله صلعم نهى عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته او اخته الرجل على ان
يزوجه ابنته او اخته وليس بينهما صداق وفي ذلك احاديث اخر **قوله** لنهيه صلعم وعلي عليه السلام
عنه عن سلمة بن الاكوع قال رخص لنا رسول الله صلعم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم
نهى عنها هذه رواية مسلم وعن سبرة بن معبد قال امرنا رسول الله صلعم بالمتعة عام الفتح
حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها وفي رواية فقال ايها الناس اني كنت قد اذنت
لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء
فليخل سبيلها ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيا وفي الحديث روايات اخر في بعضها قصة
اخرجه الخمسة مسلم وابو داود والنسائي وعن محمد بن الحنفية ان عليا عليه السلام قال لابن عباس
ان رسول الله صلعم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية اخرجه
الستة الا ابا داود وعن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل
يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه مقيم فتحفظ له متاعه
وتصلح له شيئه حتى اذا نزلت الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس
فكل فرج سواهما فهو حرام اخرجه الترمذي وفي ذلك احاديث اخر **قوله** وكل شرط
كما في حديث بريرة الذي اخرجه الستة ما لفظه ثم قام رسول الله صلعم فقال اما بال الناس
يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان
اشترط مائة شرط شرط الله احق واوثق وفي رواية ما بال اقوام يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله تعالى ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
قضاء الله احق وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتق وفيه روايات اخر تشتمل على
زيادات **قوله** ورجوعه عم عن تحليله قد تقدم عنه ما اخرجه الترمذي وروي عن سعيد
بن جبير قال قلت لابن عباس ما صنعت بفتياك احلت للناس نكاح المتعة فسارت بها
الركبان وقالوا فيها الشعر فقال وما قالوا قلت قال الشاعر فيها

اقول للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
يا صاح هل لك في بيضاء بهكنة ... تكون مثواك حتى مصدر الناس

فخرج ابن عباس وكشف راسه وقال من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فانا ابن عباس ان
المتعة حرام كالدم والميتة وقد حكي في التلخيص عن سعيد بن جبير رواية نحوها في الكتاب

عباس الخ وانما قال في احدى الروايتين فكرهها ونهى عنها وقال في
دون قوله تخرج بن والبحر الاخرى فقال سبحان الله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر انتهى
قوله نزلت في معقل الخ عن معقل بن يسار قال كانت لي اخت تخطب الي وامنعها
من الناس فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها
حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتاني يخطبها مع الخطاب فقلت له خطبت الي فمنعتها
الناس واثرتك بها فزوجتكها ثم طلقتها ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتيتني
تخطبها مع الخطاب والله لا انكحتكها ابدا قال ففي نزلت هذه الاية واذا طلقتم النسا
فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الاية فكفرت يميني وانكحتها اياه هذه
رواية البخاري وله رواية اخرى ولابي داود والترمذي نحو الاولى قوله لا نكاح
الا بولي وشاهدين ونحوه روي عن علي عليه السلام انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدين
ليس بالدرهم ولا بالدرهمين ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح ولا شرط في نكاح
هكذا حكاه في المجموع وغيره موقوفا على علي عليه السلام وفي الجامع عن ابي موسى ان رسول الله صلعم
قال لا نكاح الا بولي اخرجه ابو داود والترمذي وليس فيه ذكر وشاهدين والله اعلم
وفي التلخيص ما لفظه حديث عمران بن حصين لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل احمد
والدارقطني والبيهقي في العلل من حديث الحسن عنه وفي اسناده عبد الله بن محرر
وهو متروك ورواه الشافعي من وجه اخر عن الحسن مرسلا وقال هذا وان كان
منقطعا فان اكثر اهل العلم يقول به انتهى وعن ابن عباس ان النبي صلعم قال البغايا
اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة اخرجه الترمذي قال وقد روي موقوفا وهو الصحيح
انتهى قوله الثيب اولى بنفسها من وليها لفظه في الجامع عن ابن عباس ان النبي صلعم قال
الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وفي رواية نحوه
قال والبكر يستاذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها قال وربما قال وصمتها اقرارها
اخرجه مسلم والنسائي واخرج الموطا وابو داود والترمذي الاولى فقط وفي رواية لابي
داود والنسائي ان النبي صلعم قال ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستامر وصمتها اقرارها
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن
قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت اخرجه الا الموطا [illegible] قوله
ايما امراة الخبر تمامه نكحت بغير اذن وليها الخ وتقدم قوله لا تنكح المراة المراة
الخ حكى في الشفا عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها
ونحوه في التلخيص ونسبه الى ابن ماجه والدارقطني وحكى عن عكرمة قال جمع الطريق ركبا
فيهم امراة فولت امرها رجلا فزوجها وليس بولي فرفع ذلك الى علي عليه السلام فضرب الناكح
والمنكحة وفرق بينهما ذكره في التلخيص نحوه ونسبه الى الشافعي وغيره وحكى فيه عن
عايشة ان النسا لا يعقدن قوله فعله صلعم في ام حبيبة وميمونة حكى في الشفا
ان النبي صلعم تزوج ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان تزوجه خالد بن سعيد بن العاص وابو سفيان
كافر فعلم بغير اذنه وحكى فيه ايضا ان النبي صلعم وكل عمرو بن امية الضمري بان يقبل له
نكاح ام حبيبة بنت ابي سفيان وذهب الى الحبشة وقبل له نكاحها انتهى وقد تعقد و

الكلام على ذلك والله اعلم وحكى في الشفا ايضا ان النبي صلعم وكل ابا رافع ليقبل له
نكاح ميمونة بنت الحارث الهلالية انتهى قوله كل نكاح لا يحضره اربعة الخبر روى
عن عائشة ان النبي صلعم قال كل نكاح لا يحضره اربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدان
حكاه في الشفا ونسبه في التلخيص الى الدارقطني من حديث عائشة بلفظ لا بد في النكاح
من اربعة الولي والزوج والشاهدين قوله فلا تنكح المراة المراة ونحوه تقدم
وروي عن عائشة عن النبي صلعم قال [illegible] حكى نحوه في الكشاف
الا بولي وشاهدين ونحوه تقدم قوله اعلنوا الخبر عن عائشة قالت قال رسول الله صلعم
اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف اخرجه الترمذي وزاد
رزين فان فصل ما بين الحلال والحرام الاعلان قوله وشاهدي عدل حكى
في الشفا عن علي عليه السلام انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل انتهى قوله الا
بولي وشهود لفظه في الشفا عن علي عليه السلام لا يجوز نكاح الا بولي وشهود قوله تعرب عن نفسها
روي عن النبي صلعم انه قال الثيب تعرب عن نفسها هكذا روي وقد تقدم ما تضمن معناه
قوله البكر تستامر الخ تقدم قوله رضاها صماتها تقدم ما تضمن معناه
قوله البكر بالبكر جلد مائة سياتي في الحدود ان شاء الله تعالى قوله لا تنكح
اليتيمة حتى تستامر لفظ الحديث عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اليتيمة
تستامر في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي قوله ونحوه وذكر كقوله صلعم انت ومالك لوالدك وقد تقدم

فصل

وباطله الخ قوله ولعن المحلل والمحلل له عن ابن مسعود ان رسول الله صلعم
لعن المحلل والمحلل له اخرجه الترمذي قوله لخبر اللعن تقدم ونحوه روي عن
النبي صلعم انه قال الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل
حكاه في الانتصار الا انه قال الا ادلكم على التيس الخ واشار اليه في الشفا وحكى
فيه ايضا عن علي عليه السلام في رجل طلق امراته ثلاثا ثم ندم وندمت بعدما بانها ثلاث
تطليقات فاصلحا امرهما بان يامرا رجلا فيحللها له فقال لئن ساء ولئن لا ينكحها
حتى تزوج رجلا بغير علم منك ولا امرك فان نكحت بغير امرك فجامعها نكاح الاسلام
فطلقها لحل اجلها فانكحها ان شاءت وشئت انتهى قوله ذهب الجذاع روي عن
النبي صلعم ان رجلا اتاه فقال يا رسول الله ان فلانا نكح فلانة وما نظنه نكحها الا ليحلها
لفلان فقال رسول الله صلعم علي به فجاوا به فقال نكحت قال نعم قال اشهدت قال نعم
قال ذهب الجذاع وفي رواية انه قيل له ان فلانا تزوج فلانة وما نراه تزوجها الا
ليحلها فقال اصدق قيل نعم قال اشهد قيل نعم فقال ذهب الجذاع حكى ذكره في الانتصار
ونحوه في الشفا قوله وفعل ٢ ولم ينكر روي ان امراة طلقها زوجها ثلاثا وكان
مسكين اعرابي يقعد على باب المسجد فجاته امراة فقالت هل لك في امراة تنكحها وتبيت
معها الليلة فاذا اصبحت فارقتها فقال نعم فكان ذلك منه فلما تزوجها قالت له امراته
انكم اذا اصبحت فسيقولون لك طلقها فلا تفعل فلما اصبح قالوا له طلقها فابى وذهب
الى عمر بن الخطاب فاخبره القصة فقال له الزم زوجك وان رابوك بشي فاتني وبعث

الى المراه الواسطه فنكل بها دكان يعتد وعلى عمر ويروح في حجه فقال له عمر احمد الله ياذا
الرتعص الذى رد كحله يعتد وبها وتزوج ولم ينكر احد على عمر ذلك هكذا حكي في الاستبصار

باب من يحرم نكاحها

قوله من نكح امراه الحبر لفظه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلعم قال ايما رجل نكح امراه فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها فان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وايما رجل نكح امراه فلا يحل له ان ينكح امها دخل بها او لم يدخل اخرجه الترمذي قوله وقوله عم ابهموا ما ابهم الله حكي في الاستبصار عنه والذي في الجامع عن زيد بن ثابت انه سيل عن رجل تزوج امراه ثم فارقها قبل ان يصيبها هل تحل له امها فقال زيد بن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط في الربايب اخرجه الموطا قوله من نكح امراه الخ تقدم قريبا قوله من نظر الى فرج امراه لم تحل له ابنتها هكذا روي وروي ايضا عن النبي صلعم انه قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امراه وابنتها والله اعلم قوله اذ كشف على عليه الخ روي عن علي عليه انه كشف او كشف له عن جارية له فوهبها لولده الحسن ثم قال لولده لا تقربنها فانها حرام عليك هكذا حكي في الاستبصار قوله قال علي عليه السلام اية التحريم اولى قيل قال الامام يحيى عن علي عليه انه قال في الاختين حرمتهما اية واحلتهما اية فالتي حرمتهما قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين والتي احلتهما قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم لكن التحريم اولى واحق وعن عثمان انه قال احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى لكن الاباحة اولى وعنه انه توقف في ذلك انتهى قال في التلخيص وروي عن علي عليه انه سيل عن ذلك فقال احلتهما اية وحرمتهما اية اخرجه البزار وابن ابي شيبة ثم قال والمشهور ان المتوقف فيه عثمان انتهى وفيه ايضا عن علي عليه انه سيل عن رجل له امتان اختان وطي احديهما ثم اراد ان يطا الاخرى قال لا حتى يخرجها عن ملكه قلت فان زوجها عبده قال لا حتى يخرجها عن ملكه رواه ابن عبد البر قلت ان طلقها زوجها او مات عنها اليس ترجع اليك لان يعتقها اسلم لك قال ثم اخذ بيدي فقال يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك من الحراير الا العدد انتهى ونسبه الى ابن ابي شيبة قلت والذي في الجامع عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سال عثمان عن اختين مملوكتين لرجل هل يجمع بينهما فقال عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلعم فساله عنه فقال اما انا فلو كان لي من الامر شي لم اجد احدا يفعل ذلك الا جعلته نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب وقال مالك انه بلغه عن الزبير بن العوام مثل ذلك اخرجه الموطا قوله لا ينكح المراه على عمتها الخبر لفظه عن ابي هريره قال نهى رسول الله صلعم ان تنكح المراه على عمتها والمراه على خالتها هذا لفظ احدى روايات حديث اخرجه الستة وفي روايه لابي داود والترمذي لا تنكح المراه على عمتها ولا العمة على ابنة اخيها ولا المراه على خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى قوله امسك اربعا الخبر عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامره النبي صلعم ان يتخير منهن اربعا اخرجه

وهو في الترمذي وفي رواية الموطا عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلعم قال لرجل من ثقيف اسلم وعنده عشر نسوة حين اسلم الثقفي امسك منهن اربعا وفارق سايرهن قوله لحكم علي عليه بذلك الذي في اصول الاحكام عن علي عليه في رجل غاب عن امراته وبلغها انه مات فتزوجت ثم جا الزوج الاول فقال يفرق بينها وبين الزوج الاخر وتعتد ثلاث حيض وترد الى الاول ولها الصداق بما استحل من فرجها انتهى ورجع الى علي عليه قوله حتى ياتيها البيان روي عن النبي صلعم انه قال امراه المفقود امراته حتى ياتيها البيان حكاه في الشفا قوله وقوله صلعم لا يحرم الحرام الحلال ونحوه عن عايشه قالت سيل رسول الله صلعم عن الرجل يتبع المراه حراما اينكح ابنتها او يتبع البنت حراما اينكح امها قال لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان نكاحا حلالا هكذا حكاه في اصول الاحكام وروي ان صبيا زنا بامراه فحرص عمر على الجمع بينهما فابى الصبي من ذلك فقال عمر احرم من الصبي[٧] حكاه في الاستبصار قوله في مرثد وعناق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد بن ابي مرثد وكان رجلا يحمل الاسرى من مكة حتى ياتي بهم المدينة قال وكانت امراه بغي بمكة يقال لها عناق وكانت صديقة له وانه واعد رجلا من اسارى مكة يحمله قال فجيت حتى انتهيت الى ظل حايط من حوايط مكة في ليلة مقمرة قال فجات عناق فابصرت سواد ظلي تحت الحايط فلما انتهت الي عرفتني فقالت مرثد فقلت مرثد فقالت مرحبا واهلا هلم فبت عندنا الليلة قال فقلت يا عناق حرم الله الزنا قالت يا اهل الخيام هذا الرجل يحمل اسراكم قال فتبعني ثمانية وسلكت الخندمة فانتهيت الى غار او كهف فدخلت فيه فجاوا حتى قاموا على راسي فبالوا فظل بولهم على راسي وعماهم الله عني قال ثم رجعوا ورجعت الى صاحبي فحملته وكان رجلا ثقيلا حتى انتهيت الى الاذخر ففككت عنه كبله فجعلت احمله ويعيني حتى قدمت المدينة فاتيت رسول الله صلعم فقلت يا رسول الله انكح عناق فامسك رسول الله صلعم فلم يرد علي شيا حتى نزلت الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك هذه رواية الترمذي وللنسائي قريب منه واخرجه ابو داود فقال ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي كان يحمل الاسارى من مكة وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته قال فجيت الى النبي صلعم فقلت يا رسول الله انكح عناق قال فسكت فنزلت الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعاني فقراها وقال لا تنكحها قوله اذ جلد عمر رجلا وامراه زنيا وحرص ان يجمع بينهما في النكاح لفظه في الاستبصار فابى الغلام قوله طلقها الخبر لفظه عن ابن عباس قال جا رجل الى رسول الله صلعم فقال ان امراتي لا ترد يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها اخرجه ابو داود والنسائي وقال النسائي وهذا الحديث ليس بثابت قوله والرواية عن علي عليه بفسخه قيل روى العباني عن علي عليه ان نكاحها يفسخ قال الامام يحيى وهذه الحكاية لم يروها احد من العترة عن علي عليه وهو اعرف بمذهبه قوله فكما نسبها الى الزنا او له ان زوجها تعته من شرب الخمر حكاه في الاستبصار قوله وانما يحرم الخ تقدم قوله كقوله[٢] لذلك ولم يثبت المروي عن عمر ما سياتي قوله الولد للفراش سياتي قوله كقوله[٢] الخ روي عن عمر انه قال في امراه تزوجت في عدتها فقال يفرق بينهما ما عاشا

[٧] حكي عن الاستبصار وروي عن ابن عباس انه سيل عن ذلك فقال اوله سفاح واخره نكاح

ويحصل صداقها من بيت المال فقال علي عليلم يفرق بينهما ولها عليه صداقها بما استحل من فرجها
ويتم ما بقي عليها من عدتها من الاول ثم يستقبل ثلاثة قروء من الآخر ثم يخطبها الآخر ان
شاء حكاه في اصول الاحكام وروى عن مسروق قال نعى عمر في امراة تزوجت في عدتها ان يفرق
بينهما ويجعل مهرها في بيت المال ولا يجتمعان ابدا او عاقبهما فقال علي ليس هكذا هذه الجهالة
ولكن يفرق بينهما وتستكمل بقية العدة ثم تستقبل عدتها من الآخر فحمد الله عمر وقال ردوا
الجهالات الى السنة حكاه في اصول الاحكام ونحوه في الشفا **قوله** لقوله
لا يجتمعان تقدم انفا **قوله** البغي من النكت نقصها لفظ في الشفا عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلعم البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير ولي ولا يجوز الا بولي وشاهدين انتهى وقد
تقدم تفسير هذا اللفظ والله اعلم **قوله** ما استحل من فرجها تقدم **قوله** والولد
روى عن علي انه قال لا يحل لمسلم ان ينكح نصرانية حكاه في الانتصار **قوله** وتقل عم **قوله**
حتى نكح نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية واسلمت معه وفيه **قوله** وطلحة اخره
وجابر روى ان طلحة تزوج نصرانية حكاه في الاستذكار وحكى في الشفا ان حذيفة تزوج يهودية
من اهل المداين وحكى فيه عن جابر انه سئل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال تزوجنا
بهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن ابي وقاص وفيه ايضا عن جابر عن النبي صلعم انه قال
احل لنا ذبائح اهل الكتاب واحل لنا نساؤهم وحرم عليهم ان يتزوجوا نساءنا وفيه ايضا ان
كعب بن مالك استشار رسول الله صلعم في نكاح الكتابية فقال انها لا تحصنك فقد ذكر
تلك الجوار ولولا ذلك لقال انها محرمة عليك انتهى وفي التلخيص ما لفظه البيهقي عن عثمان
انه نكح ابنة الفرافصة على نسائه وهي نصرانية ثم اسلمت على يديه وله عن حذيفة انه تزوج
يهودية وفي رواية له ان عمر امره ان يفارقها وفي رواية ان حذيفة كتب اليه احرام هو قال لا
وروى الشافعي عن جابر انه سئل عن ذلك فقال تزوجناهن في زمن الفتح بالكوفة مع سعد
بن ابي وقاص وذكر قصة وفيه نساؤهم لنا حل ونساؤنا عليهم حرام انتهى وفيه ان طلحة تزوج
يهودية ونسبه الى البيهقي وان حذيفة تزوج يهودية ونسبه الى ابن ابي شيبة **قوله** ولم
يكن يعهد المروي في الاستذكار عن ابن عباس انه قال ان قوله والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب ناسخ لقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن لان المائدة نزلت بعد سورة البقرة انتهى
وفيه بحث **قوله** اذ حرمه عمر وانكره عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن نكاح النصرانية
واليهودية قال ان الله تعالى حرم نكاح المشركات على المؤمنين ولا اعلم من الاشراك
شيئا اكبر من ان تقول المراة ان ربها عيسى وهو عبد من عباد الله تعالى اخرجه البخاري
وقال في التلخيص قال ابو عبيد نكاح الكتابيات جائز بالاجماع الا عن ابن عمر **قوله**
ولا ناكحي نسائهم روى عن النبي صلعم انه قال في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير
اكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم هكذا في الشفا وغيره والمعروف عند اهل الحديث ليس
الا قوله سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم واكلي ذبائحهم تقدم دون الاستثناء
لكن روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق الحسن بن محمد بن علي قال كتب رسول
الله صلعم الى مجوس هجر يعرض عليهم الاسلام فمن اسلم قبل ومن ابى ضربت عليه الجزية على ان لا
يؤكل لهم ذبيحة ولا ينكح لهم امراة وفي رواية عبد الرزاق غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم

الفرافصة بفتح الفا الاولى وكسر الثانية اسم للاسد في لغة العرب واما في هذا الحديث فبضم الفا الاولى

ناسخ م

فقط وقد تقدم وفي التلخيص ما لفظه روي عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلعم قال ان النبي صلعم قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب صح

وهو مرسل وفي اسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف قال البيهقي والاجماع اكثر المسلمين عليه
وكره انتهى **قوله** لا ينكح الامة على الحرة لفظ في الشفا عن الحسن نهى رسول الله صلعم ان ينكح الامة
على الحرة وحكى فيه ايضا عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليلم ان رجلا نكح امة على حرة ففرق
بينهما وقال لا يحل لك ان تنكح الامة على حرة والله اعلم **قوله** فقد قال علي عليلم الخ
في الشفا عن علي عليلم في رجل نكح امة ثم وجد طول حرة ونكحها ان يطلق نفس الامة فنهى انه يقضي
لا ينكح الحرة على الامة ولا ينكح الامة على الحرة انتهى ولم يحك ذلك عن ابن عباس وانما حكى
عنه انه قال لا ينكح الحر من الاماء الا واحدة انتهى وحكى فيه ايضا عن علي عليلم انه قال لا ينكح
الامة الا من خشي العنت ولا ينكح الا واحدة انتهى **قوله** للنهي تقدم **قوله** ايما عبد
نكح عن جابر ان رسول الله صلعم قال ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر اخرجه ابو داود
والترمذي **قوله** انت ومالك لابيك تقدم معناه **قوله** لتخييره صلعم بريرة حين
عتقت عن عائشة قالت كانت في بريرة ثلاث سنن اعتقت فخيرت في زوجها وقال فيها
رسول الله صلعم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلعم والبرمة تفور فقرب اليه خبز
وادم من ادم البيت فقال الم ار برمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على
بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية وفي الحديث روايات
كثيرة وسياتي ذكر شيء منها ان شاء الله تعالى **قوله** وعن عم بيعها طلاق لفظه
لما ذكره رزين عن ابن عباس طلاق الامة حين عتقها وطلاق زوجها لها وبيع سيدها
وهبته لها وميراثها انتهى **قوله** لجمع عبد الله بن جعفر الخ المعروف ان عبد الله بن جعفر
زوج ام كلثوم بنت علي عليلم بعد عمر بن الخطاب ذكره ابن الاثير واما زواجه بليلى امراة
علي عليلم فلم اقف عليه والله اعلم **قوله** اذ كانت ام سلمة بنت عم زينب بنت جحش
هكذا وقع في نسخة البحر والذي في الانتصار انهما اختان عمتين وفي الزهور عن الشرح انهما
اختان عمتين وهو كذا في الكتاب وفي الاحكام انهما ابنتا عمتي النبي صلعم وجميع هذه الحكايات
فيها نظر اما زينب بنت جحش فهي ابنة عمة النبي صلعم امها اميمة بنت عبد المطلب وابوها
جحش بن رئاب من بني اسد بن خزيمة واما ام سلمة فهي هند بنت ابي امية بن المغيرة من بني
مخزوم وامها عاتكة بنت عامر بن ربيعة من بني فراس ولا رحم بينها وبين النبي صلعم ولا
بينها وبين زينب لكن زوجها ابو سلمة بن عبد الاسد بن عمة رسول الله صلعم امه
برة بنت عبد المطلب واما ما ذكره في الكشاف ان عبد الله بن ابي امية بن عمة رسول الله صلعم
ابو مهور وهم والله اعلم **قوله** من ترضون حسبه ودينه لفظ الحديث عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا
تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير اخرجه الترمذي وعن ابي حاتم المزني قال
قال رسول الله صلعم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض
وفساد كبير الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه
قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ثلاث مرات اخرجه الترمذي

باب الاولياء قوله الكبر الكبر سياتي في القسامة

ان شاء الله تعالى **قوله** ليس منا من لم يوقر الكبير لفظه عن انس قال جاء شيخ يريد النبي صلعم

فابطا القوم ان يزوجوه فقال النبي صلعم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا
اخرجه الترمذي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا
ويامر بالمعروف وينه عن المنكر اخرجه الترمذي ايضا وفيه احاديث اخر قوله استامروا
النسا في بناتهن لفظه عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال استامروا النسا في بناتهن اخرجه
ابو داود قوله الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب كذا روي والله اعلم
وقد ذكره في التلخيص دون قوله لا يباع ولا يوهب ونسبه الى الشافعي وابن حبان والحاكم
من حديث ابي يوسف القاضي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قوله الغنا لو وجد
تقدم ما يبين معناه قوله السلطان ولي من لا ولي له تقدم ما تضمنه قوله
لا يعني التاني بينهن تقدم **فصل** والكفاءة قوله تخيروا لنطفكم
العرب [illegible] حكاه في الشفا وقد تقدم قوله الا من الاكفا حكى في الانتصار
عن جابر ان النبي صلعم قال لا تنكحوا النسا الا من الاكفا انتهى والذي في الشفا عن عايشة
قالت قال رسول الله صلعم تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفا وانكحوا اليهم وحكى في الشفا عن
عن النبي صلعم انه قال ان هذا النكاح رق فلينظر احدكم اين يضع كريمته انتهى قوله
العرب بعضهم اكفا بعض حكى في الانتصار عن عايشة ان النبي صلعم قال العرب بعضهم
اكفا بعض حي لحي وقبيل لقبيل ورجل برجل الا الحايك والحجام انتهى ونسبه في التلخيص
الى الحاكم من حديث ابن عمر وحكى تضعيفه عن ابيه بعضهم قال هذا كذب لا اصل له وبعضهم
قال هذا باطل وبعضهم منكر قوله من ترك التزوج الخ لفظه في الشفا عن جعفر
بن محمد عن ابيه انه قال قال رسول الله صلعم من ترك التزوج مخافة العيلة فقد اسا الظن
ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقرا يغنهم الله انتهى قوله من ترضون خلقه ودينه
تقدم وعن ابي هريرة ان ابا هند حجم رسول الله صلعم في اليافوخ فقال رسول الله صلعم
يقول يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وان كان في شي مما تداوون به خير فالحجامة
اخرجه ابو داود قوله الناس كلهم ولد ادم الخبر عن ابن عمر ان رسول الله صلعم خطب
يوم فتح مكة فقال ايها الناس ان الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وتعاظمها بابائها الناس
رجلان بر تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله الناس كلهم بنو ادم وخلق الله
ادم من تراب قال الله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الى قوله ان الله عليم
خبير اخرجه الترمذي قوله وكاسنان المشط روي عن النبي صلعم انه قال الناس
كلهم كاسنان المشط في الاستوا هكذا روي والله اعلم قوله نحن نحكم بالظاهر
والله يتولى السراير هذا الحديث مما كثر دوره على الالسنة وما اظنه يصح عن
النبي صلعم وانما هو من كلام بعض السلف والله اعلم قوله اذ امر صلعم فاطمة
قيس الخ تقدم قوله وخطب سلمان بنت عمر الخ روي ان سلمان الفارسي خطب الى
عمر ابنته فانعم له فشق ذلك على ابنه عبد الله فذكر ذلك لعمرو بن العاص وسأله ان يرده
فاتى عمرو سلمان فقال هنيئا لك يا ابا عبد الله تواضع لك عمر فقال الي تواضع واسرع
[illegible] حكاه في اصول الاحكام وغيره قوله لا تزوجوا بناتكم الا من الاكفا
لفظه في الشفا لا تنكحوا النسا الا من الاكفا وقد تقدم نحو قوله اذ تزوج المقداد

بن الاسود ضباعة هو المقداد بن عمرو البهراني نسبة الى بهرا قبيلة من قضاعة وقد قال
له المقداد بن الاسود لان الاسود بن عبد يغوث الزهري كان تبناه صغيرا فنسب اليه وقد يقال له
نسبة الكندي والتحقيق ما ذكرناه وتزوج بنت عم النبي صلعم ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
وذلك مشهور عند اهل النقل قوله وبلال هالة بنت عوف هكذا في الانتصار والذي
في الشفا وغيره هالة بنت عوف وهي اخت عبد الرحمن بن عوف الزهري قوله و٢
بنت علي يعني عمر بن الخطاب فانه تزوج ام كلثوم بنت علي من فاطمة بنت رسول الله صلعم
وجات له بولد اسمه زيد وتوفيت هي وابنها زيد في يوم واحد بعد قتل عمر بزمان طويل وجميع
ذلك مشهور والذي يقال من انه لم يدخل بها وانه اكره عليا عليه السلام ان يعقد له بها ونحو ذلك
مما لا اصل له وانما هو من حشو الرافضة قوله و٣ بنتي رسول الله صلعم يعني عثمن بن عفان
فانه تزوج ابنة النبي صلعم رقية وهاجرت معه الى ارض الحبشة ثم الى المدينة وماتت ورسول
الله صلعم في غزوة بدر كما تقدم ثم تزوج ام كلثوم ابنة النبي صلعم وتوفيت عنده سنة تسع
للهجرة وجميع ذلك مشهور وكذلك تزوج ابي العاص بن الربيع زينب ابنة النبي صلعم وتوفيت
عنده بالمدينة سنة ثمان وتزوج زيد بن حارثة زينب بنت جحش الاسدية كما تقدم ونحو ذلك
كثير **فصل** واذا عقد وليان الخ قوله كفعل الحسن الخ روي ان موسى بن
طلحة انكح بالشام ام اسحق بنت طلحة من يزيد بن معوية ثم ان يعقوب بن طلحة انكحها
بالمدينة من الحسن بن علي عليه السلام انه لم يكن الا ليلتين او ثلاثا حتى جامعها الحسن بن علي فلما
بلغ معوية قال امرأة جامعها زوجها دعوها فاظن ذلك الحسن به ولم ينكره احد منهم هكذا
في الانتصار وقد ذكر قصة لم نذكرها قوله فهي للاول منهما عن سمرة بن جندب
ان رسول الله صلعم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما وايما رجل باع بيعا
من رجلين فهو للاول منهما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وزاد رزين قبل ذكر
البيع وان دخل بها فهي لمن دخل **فصل** ولا ولاية للصغير الخ
قوله لانه صلعم تزوج [illegible] ابي سفيان قلت هذا انما يستقيم على رواية
انه صلعم وكل عمرو بن امية الضمري ان يتزوجها له كما هو على الرواية الاخرى ان النجاشي زوجها
له فاجاز النبي صلعم ذلك وقد تقدمت ايضا وهي اصح قوله لانه اتى بيرانها تقدم
قوله الا بولي مرشد وشاهدي عدل نسبه في التلخيص الى الشافعي والبيهقي موقوفا على
ابن عباس وحكاه في الانتصار مرفوعا وكذا قوله الخال ولي من لا ولي له والله اعلم
فصل وللاب اجبار الصغيرة الخ قوله لم يخير صلعم عايشة وذلك ان النبي صلعم تزوجها
وهي بنت ست سنين وادخلت عليه وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعا هكذا اخرجه
البخاري ومسلم وغيرهم وان كانت في بعضها قصة ولم يوثر انه صلعم خيرها عند بلوغها قوله
وان كانت فللاجبار عليها [illegible] تقدم جميع ذكر قوله لفعل عمر روي ان ابن عمر تزوج
[illegible] والله اعلم قوله يفرق بينهما حكى في الانتصار عن ابي هريرة عن الرسول
صلعم انه سئل عن الرجل الذي لا ينفق على امراته فقال يفرق بينهما والله اعلم قوله لفعله صلعم
[illegible] عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلعم اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن
خرج سهمها خرج بها معه هذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قوله

روي عن ابن عباس عن النبي صلعم انه قال
لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي
عدل [illegible]

باب العيوب التي يفسخ بها النكاح

قوله لا تديموا النظر الى المجذومين الخبر ونحوه حكى في الشفا عن الحسن بن علي عليهم عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال لا تديموا النظر الى المجذومين ومن كلمهم منكم فليكلمهم وبينه وبينهم قيد رمح انتهى وحكى فيه ايضا عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم انه قال يرد النكاح باربعة اشيا الجنون والجذام والبرص والقرن انتهى وعن ابي هريرة ان النبي صلعم قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر اخرجه البخاري وزاد في رواية له وفر من المجذوم كما تفر من الاسد وعن الشريد بن سويد قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه رسول الله صلعم ارجع فقد بايعناك اخرجه مسلم والنسائي قوله دلستم علي الخبر حكى في الشفا عن جميل بن زيد عن ابن عمر قال تزوج النبي صلعم امرأة من بني غفار فدخلت عليه فرأى في كشحها وضحا فردها وقال دلستم علي وفي بعض الاخبار قال لها الحقي باهلك انتهى والذي في الجامع تزوج النبي صلعم امرأة من غفار فامرها فنزعت ثيابها فرأى بها بياضا فقال الحقي باهلك وقيل رأى البياض بالكلابية (؟) المقدم ذكرها انتهى هكذا ولم يذكر راويه ولا مخرجه ولا قوله دلستم علي ونحو في التلخيص مثل ما في الشفا وقال فيه اضطراب كثير على جميل بن زيد والله اعلم قوله فسخ علي عليهم العذيوط احتج بما حكى في الشفا عن علي عليهم انه فرق بين العذيوط وبين زوجته ح العذيوط بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت ثم واو ساكنة ثم طاء مهملة هو الذي يتغوط حال الجماع قوله لا عدوى يتقدم قوله لا يوردن ذو عاهة على مصح لفظ عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال لا يورد ممرض على مصح هكذا في رواية البخاري ومسلم وفي حديث اخرجه الموطأ ان رسول الله صلعم قال لا عدوى ولا هام ولا صفر ولا يحل الممرض على المصح وليحل المصح حيث شاء قالوا يا رسول الله وما ذاك قال انه اذى قوله فر من المجذوم الخ تقدم تخريجه في احدى روايات البخاري ومسلم للحديث المتقدم ان النبي صلعم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كأنها الظباء فيأتي البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها قال فمن اعدى الاول انتهى وعن جابر ان رسول الله صلعم اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه اخرجه ابو داود والترمذي وعن بريدة ان ابا بكر وعمر فعلا مثل ذلك وفعلوا مثل ذلك وعن نافع ان ابن عمر كان يأكل مع المجذوم والابرص ذكر هذين الخبرين رزين قوله لقول ح الخ لفظه في اصول الاحكام عن عمر انه قال ايما امرأة تزوجت وبها جنون او جذام او برص فدخل بها زوجها ثم اطلع على ذلك بعد ما مسها فرد الجنون (؟) مهرها ان لها صداقا لمسيسه اياها وان ذلك على وليها انتهى قوله اذ لم يخير صلعم امرأة رفاعة في عبد الرحمن الخ عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلعم فقالت كنت عند رفاعة القرظي فابت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك هذه

احدى روايات حديث اخرجه الشيخان الزبير هذا بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة قوله امر علي عليهم الخ روي ان امرأة جميلة عليها ثياب حسنة جاءت الى علي عليهم فقالت اصلح الله امير المؤمنين انظر في امري فاني امرأة لا ايم ولا ذات بعل فعرف امرها فقال ما امرك وحكي قالت فلان بن فلان فقال افيكم احد يعرفه فجاء شيخ يدب فقال له ما امرك تشكوك فقال يا امير المؤمنين الست ترى عليها حسن الحسب حسن الثياب فقال هل عندك من شيء قال لا قال ولا عند السحر قال لا قال هلكت واهلكت قالت فرق بيني وبينه يا امير المؤمنين قال ما استطيع ان افرق بينكما ولكن اصبري انتهى هذه حكاية الشفا عن ابي العباس الحسني يرفعه باسناده عن هاني بن هاني قوله ومن معاوية الخ قال في الانتصار وحكي ان امرأة ادعت على زوجها العنة فكتب سمرة الى معاوية وكان عاملا له فكتب اليه معاوية بان يزوج امرأة ذات حسن وجمال يذكر فيها الصلاح ويكون مهرها في بيت المال لينظر حاله فان اصابها فقد كذبت زوجته وان لم يصبها فقد صدقت ففعل سمرة ذلك ثم سأل الجارية فقالت ما عنده شيء فقال الهاشمي (؟) ما دنى ولا احتشر عليه فقالت دنى واحتشر عليه ولكنه انزل قبل ان يولج هذه رواية الاسفرايني من اصحاب الشافعي وروى ابو عبيد في غريبه ان معاوية كتب الى سمرة ذلك فلما اصبح قال له سمرة ما فعلت قال فعلت حتى خضخضت فيه فسأل الجارية فقالت لم يصنع شيئا فقال له سمرة خل سبيلها يا مخضخض انتهى فائدة ذكر الجوهري والزمخشري ما معناه ان قول الفقهاء به عنة ليس من كلام العرب وانما يقال به تعنين وبه عنانة والله اعلم قوله لفعل علي عليهم و ح حكى في الانتصار عن علي عليهم وعمر انهما اجلا العنين سنة من غير نكير انتهى وفي الشفا وحكم خبر وعن النبي صلعم انه قال يؤجل العنين سنة فان وصل الى امرأته فهي امرأته وان لم يصل اليها فرقتهما وجعل تطليقة بائنة وعن الضحاك بن مزاحم ان عليا عليهم اجل العنين سنة فان وصل الى اهله والا فرق بينهما انتهى وفي التلخيص ما لفظه حديث ان عمر اجل العنين سنة البيهقي من رواية ابن المسيب عنه قوله وتابعه الكل عليه نقله البيهقي عن علي عليهم والمغيرة وغيرهما وكذا اخرجه ابن ابي شيبة وعن عمر وعن ابن مسعود انتهى

فصل في خيار الغرر

قوله ملعون من خان مسلما او غره هكذا في الانتصار والذي في الجامع عن ابي بكر الصديق ان رسول الله صلعم قال ملعون من ضار مؤمنا او مكر به اخرجه الترمذي وفي حديث اخرجه مسلم وغيره من رواية ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال من غشنا فليس منا انتهى وله شواهد قوله ولا نعلم مثله خلافا لعمر عن مالك قال بلغني ان عمر وعثمان قضيا في رجل امة غرت رجلا بنفسها انها حرة فتزوجها فولدت له اولادا ان يفدي اولاده بمثلهم من العبيد قال مالك وذلك القيمة اعدل وهو كذلك عندي ذكره رزين

فصل في خيار المعتقة

قوله لخبر بريرة قد تقدمت احدى رواياته وفي رواية للبخاري قالت فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق فاعتقتها فدعاها رسول الله صلعم فخيرها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما ثبت عنده فاختارت نفسها

قال في رواية اخرى وكان زوجها حرا قال البخاري وقول الحكم مرسل وقول ابن عباس رأيته عبدا اصح وفي اخرى قال الاسود وكان زوجها حرا قال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا اصح وكذا في رواية لمسلم عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا وفي رواية لهما قال عبد الرحمن زوجها حر قال شعبة ثم سألت عبد الرحمن عن زوجها فقال لا ادري احر ام عبد وفي رواية ابي داود ان بريرة عتقت وهي عند مغيث عبد لآل ابي احمد فخيرها رسول الله صلعم وقال ان قربك فلا خيار لك وفي رواية له ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت وانها خيرت فقالت ما احب ان اكون معه وان لي كذا وكذا وفي رواية له وللترمذي كان زوج بريرة عبدا اسود فخيرها رسول الله صلعم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها وفي اخرى للترمذي كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلعم وفي رواية للنسائي قال كان زوج بريرة عبدا وعن ابن عباس قال ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلعم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال لها رسول الله لو راجعته فقالت يا رسول الله تأمرني قال انما اشفع قالت فلا حاجة لي فيه وفي رواية قال كان زوج بريرة عبدا اسود فقال له مغيث عبد لبني فلان كاني انظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة وفي رواية ان مغيثا كان عبدا فقال يا رسول الله اشفع اليها فقال رسول الله صلعم يا بريرة اتقي الله فانه زوجك وابو ولدك فقالت يا رسول الله اتأمرني بذلك قال لا انما انا شافع اخرج هذا الحديث البخاري والترمذي وابو داود والنسائي بروايات متقاربة وليس في شيء منها الا قوله ملكت نفسك فاختاري ولا رواية ابن عباس ان بريرة قضى فيها رسول الله صلعم بالثلاث في خيارها والله اعلم

فصل في الفسخ بالكفر

قوله المؤمن والكافر لا تتأتى بدا بما تقدم ما يعني معناه قوله اذا اسلم فسخ نكاح هند الخ في حديث غزوة الفتح ان ابا سفيان اسلم بمر الظهران قبل دخول النبي صلعم مكة وامرأته هند بمكة مشركة ثم اسلمت بعد دخول النبي صلعم مكة وبقيا على نكاحهما وعن ابن شهاب ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام كانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلعم عام الفتح فلما رآه رسول الله صلعم وثب اليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه وثبتا على نكاحهما ذكره اخرجه الموطا وعن ابن شهاب بلغه ان نساء كن في عهد رسول الله صلعم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية يوم الفتح وهرب زوجها صفوان من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلعم ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله صلعم امانا لصفوان فدعاه رسول الله صلعم الى الاسلام وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان على رسول الله صلعم برداءه ناداه على رؤوس الناس فقال يا محمد ان هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت امرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلعم انزل ابا وهب فقال والله لا انزل حتى تبين لي فقال رسول الله صلعم لك تسير اربعة اشهر فخرج

رسول الله صلعم قبل هوازن بحنين فارسل الى صفوان يستعيره اداة وسلاحا عنده قال صفوان اطوعا او كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح التي عنده ثم خرج مع رسول الله صلعم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق رسول الله صلعم بينه وبين امرأته حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح قال ابن شهاب كان بين اسلام صفوان واسلام امرأته قريب من شهرين اخرجه الموطا قوله لا تناكح بين اهل ملتين هكذا اروي والله اعلم والذي في اصول الاحكام عن النبي صلعم قال لا توارث بين اهل ملتين دل هذا ايضا على قوله لا تناكح بين اهل ملتين اذ قد حكم الله تعالى بالميراث بين الزوجين قوله اسعني ذلك خبرا يعني الخ تقدم جميع ذلك في

فصل في الفسخ بالاسلام

هذا الفصل الذي قبل هذا الفصل وعن ابن عباس ان رجلا جاء مسلما على عهد رسول الله صلعم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال يا رسول الله انها قد كانت اسلمت معي فردها عليه اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابن عباس قال اسلمت امرأة على عهد رسول الله صلعم فتزوجت فجاء زوجها الاول الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله اني كنت قد اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلعم من زوجها الآخر وردها على زوجها الاول اخرجه ابو داود وعن ابن عباس قال رد رسول الله صلعم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بعد ست سنين ولم يحدث شيئا وفي رواية بعد سنتين اخرجه ابو داود والترمذي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد اخرجه الترمذي قوله اذ عرض على الخ لفظ في الاستذكار عن عمر انه عرض الاسلام على ذمي اسلمت امرأته الذمية ففرق بينهما بعد ان ابى وعن لم ينكره احد من الصحابة

باب المعاشرة

قوله اذ نهى صلعم نعا سنة لمشبع تقدم ذكر **فائدة** ذكر الحريري والجوهري ان الصواب ان يقال بنى الرجل على امرأته ولا يقال بنى بامرأته وعللا ان العرب كانت عادتهم اذا تزوج الرجل امرأة بنى عليها خباء والله اعلم قوله لا تطرقوا اهلكم ليلا الخ لفظ في حديث اخرجه البخاري عن جابر عن النبي صلعم قال امهلوا حتى تدخلوا ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة وفيه روايات واحاديث اخر قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر الخ وهي عن معاذ بن جبل عن النبي صلعم انه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تأذن في بيت زوجها وهو كاره هذا طرف من حديث رواه الحاكم وعن ابن عباس ان امرأة من خثعم اتت رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على الزوجة فاني امرأة ايم فان استطعت والا جلست ايما قال فان حق الزوج على الزوجة ان سألها نفسها وهي على ظهر قتب ان لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولم يتقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع قالت لا جرم لا اتزوج ابدا رواه الطبراني قوله لا تبغوا اما الله الخ تقدم في كتاب الصلاة قوله اتقى الله وكان عالما وحكم

عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رجلا سافر فنهى امرأته عن الخروج فمرض ابوها فاستأذنت الرسول صلعم في عيادته فقال لها اطيعي زوجك فمات ابوها فاستأذنت الرسول صلعم في تشييع جنازته فقال لها اطيعي زوجك فاوحى الله تعالى الى الرسول صلعم ان الله تعالى قد غفر لابيها بطاعتها لزوجها انتهى **قوله** اذا دعى احدكم امرأته الخ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا دعى الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجي فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية ان رسول الله صلعم قال والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها اخرجه البخاري ومسلم واخرجه ابو داود الاولى فقط وعن طلق بن علي ان رسول الله صلعم قال اذا دعى الرجل زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور اخرجه الترمذي **قوله** وخياركم خيركم لنسائه الخبر ونحوه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم رواه الترمذي وابن حبان وعن عائشة قالت قال رسول الله صلعم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي رواه ابن حبان وروى ابن ماجه مثله من طريق ابن عباس وكذلك الحاكم **قوله** وامش النساء الخ **قوله** تقدم بارك الله لكل منا في صاحبه هكذا ذكره النواوي في اذكاره وقال انه يستحب ولم يرفعه الى النبي صلعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم قال اذا تزوج احدكم امرأة او اشترى خادما فليقل اللهم اني اسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وان اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك اخرجه ابو داود وزاد في رواية ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة في المرأة والخادم **قوله** اذا اراد احدكم الخ روي عن النبي صلعم انه قال اذا اراد احدكم ان يأتي امرأته فلا يجعل بينها وبينه وطئ قبل يا رسول الله وما الوطء قال القبلة والكلام حكاه في الاستبصار والله اعلم **قوله** فلا يتجردا الخ حكي في الشفاء عن الهادي الى الحق عليهم يرفعه الى النبي صلعم انه قال اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العير انتهى **قوله** ويقول بسم الله الخ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم اما لو ان احدكم قال اذا اراد ان يأتي اهله او قال حين يأتي اهله بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك ولد لم يضره شيطان ابدا اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي **قوله** واما من الدبر في القبل فمخير حكي في الاستبصار عن جابر ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها جاء ولده احول فقال النبي صلعم اما من قبلها ومن دبرها في قبلها فمخير واما في دبرها فلا ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن انتهى **قوله** لا تأتوا النساء في ادبارهن ونحو عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلعم ان الله لا يستحي من الحق ثلاث مرات لا تأتوا النساء في ادبارهن رواه النسائي وابن ماجه واللفظ له وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم استحيوا فان الله لا يستحي من الحق ولا تأتوا النساء في ادبارهن رواه ابو يعلى وعن جابر ان النبي صلعم نهى عن محاش النساء هكذا رواه الطبراني وعند

أن رسول الله صلعم

الدارقطني ان رسول الله صلعم قال استحيوا من الله فان الله لا يستحيي من الحق ولا تأتوا النساء في محاشهن رواه الطبراني ح المحاش جمع محشة والحشوش جمع حش وهو كناية عن الدبر وعن ابي هريرة ان رسول الله قال ملعون من اتى امرأة في دبرها رواه احمد وابو داود وعنه ان رسول الله صلعم قال من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه وكذلك ابو داود الا انه قال فقد بري مما انزل على محمد وفي ذلك احاديث اخر **قوله** وحديث النهي الخ حكي في الشفاء عن النبي صلعم انه قال النظر الى فرج المرأة يورث الطمس والله اعلم **قوله** ملعون الناكح الخ هكذا في الاستبصار **قوله** لنا ما مر قبل ايرادها روي عن النبي صلعم انه قال ملعون ناكح البهيمة وناكح اليد وروي عن النبي صلعم انه قال سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ويقول ادخلوا النار مع الداخلين الحوامل وروي عنه صلعم انه قال الاستمنا باليد اللواط الخفي قيل حكاه ابن ابي الحديد والله اعلم وفي التلخيص ما لفظه حديث ملعون من نكح يده الازدي في الضعفاء وابن الجوزي من طريق الحسن بن عرفة في جزئه المشهور من حديث انس بلفظ سبعة لا ينظر الله اليهم وذكر منهم الناكح يده واسناده ضعيف انتهى **قوله** لاذنه صلعم للانصاري عن جابر ان رجلا اتى الى رسول الله صلعم فقال ان لي جارية هي خادمنا وسانيتنا في النخل وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت فقال قد اخبرتك انه سيأتيها ما قدر لها هذه احدى روايات مسلم **قوله** الا باذنها حكي في الشفاء عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها انتهى وفي التلخيص ما لفظه حديث ابن مسعود وابن عباس في الاستيذان الحرة في العزل اما اثر ابن مسعود فرواه ابن ابي شيبة من طريق يحيى بن ابي كثير عن سوار الكوفي عنه قال تستأمر الحرة ويعزل عن الامة واما اثر ابن عباس فرواه عبد الرزاق والبيهقي من طريق عطاء عنه قال نهى عن عزل الحرة الا باذنها ورواه ابن ابي شيبة من طريق ابن ابي مليكة عنه انه كان يعزل عن امته وروي مرفوعا اخرجه ابن ماجه ان النبي صلعم نهى ان يعزل عن الحرة الا باذنها وفيه ابن لهيعة وفي رواية لمسلم عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلعم فبلغ ذلك النبي صلعم فلم ينهنا **قوله** للرواية الخدري الخ في احدى روايات حديث اخرجه الستة عن ابي سعيد الخدري قال ذكر لرسول الله صلعم العزل فقال ولم يفعل ذلك احدكم ولم يقل فلا يفعل ذلك احدكم فانه ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها انتهى لكنه ورد في السنة ما لا يصلح دليلا على المطلوب والله اعلم **قوله** الواد الخفي عن جذامة الاسدية قالت حضرت رسول الله صلعم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر ذلك اولادهم شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلعم ذلك الواد الخفي وهو اذا الموؤدة سئلت اخرجه الستة الا البخاري **قوله** احفظ عورتك الخبر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وكانت له صحبة قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله فالرجل يكون مع الرجل قال ان استطعت ان لا يراها

لا يحل ما تأتي النساء في محاشهن
وعن عقبة بن عامر ان رسول الله صلعم
قال لعن الله الذين يأتون النساء في
محاشهن

الدارقطني

احد فافعل قلت فالرجل يكون خاليا قال الله احق ان يستحيى منه الناس اخرجه ابو داود
والترمذي قوله نهى صلعم ان يجامع الرجل زوجته وعنده احد حتى الصبي في المهد حكاه
في الشفا عن الهادي عليه السلام عن النبي صلعم قوله اذا دعى احدكم امراته الخبر وعوده
تقدم قوله خير النساء العفيفة تقدم قوله من اذا نظرت اليها سرتك لفظه
عن ابي هريرة قال قيل لرسول الله صلعم اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر اليها وتطيعه
اذا امرها ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره اخرجه النسائي قوله لقضاء رسول الله صلعم على
فاطمة الخ حكى في الشفا عن الهادي الى الحق عليه السلام ان رسول الله صلعم قضى على فاطمة عليها السلام
بخدمة البيت وعلى علي عليه السلام بما خارج المنزل انتهى قوله لو امرت احدا الخ لفظه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلعم قال لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها
اخرجه الترمذي وعن قيس بن سعد عن النبي صلعم انه قال لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت
النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق هذا طرف من حديث اخرجه ابو داود
قوله اذ دعت حفصة الخ روي ان عمر راى ابنته حفصة قد فحت في صدر النبي صلعم فزجرها
عمر فقال له النبي صلعم مهلا يا عمر فانهن يفعلن اكثر من هذا هكذا حكاه في الانتصار قوله
المراة كالضلع الخبر لفظه عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال المراة كالضلع ان اقمتها كسرتها
وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج اخرجه البخاري والترمذي ومسلم نحوه وفي
رواية اخرى قال قال رسول الله صلعم استوصوا بالنساء خيرا فان المراة خلقت من ضلع
وان اعوج ما في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا
بالنساء انتهى قوله ملعونة من عطلت نفسها على زوجها حكاه في الانتصار قوله
هو جنتك ونارك عن حصين بن محصن ان عمة له اتت النبي صلعم فقال لها اذات زوج قالت نعم
قال فاين انت منه قالت ما الوه الا ما عجزت عنه قال وكيف انت له فانه جنتك ونارك رواه
احمد والنسائي والحاكم قوله لا تنكحوا القرابة الخبر روي عن النبي صلعم انه قال لا تنكحوا
القرابة القريبة فانه يورث ضاويا في الولد هكذا حكاه في الانتصار ولفظه في التلخيص
حديث لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا هذا الحديث تبع في ايراده امام
الحرمين والقاضي الحسين وقال ابن الصلاح لم اجد له اصلا معتمدا انتهى وقد وقع في
غريب الحديث لابن قتيبة قال جاء في الحديث اغتربوا لا تضووا وفسره فقال هو من الضاوي
وهو النحيف الجسم يقال اضوات المراة اذا اتت بولد ضاويا انتهى ثم حكى عن الشافعي قال ايما
اهل بيت لم يخرج نساؤهم الى رجال غيرهم كان في اولادهم حمق وحكى عن عمر انه قال لال
السائب قد اضويتم فانكحوا في النوابغ يعني الغرائب والله اعلم قوله ثم تلي المراة
المغزل وفي حديث اخر عمل الرجال الابرار الخياطة وعمل النساء الصوالح المغزل حكى هذين
الخبرين في الانتصار قوله لا يحل لامراة الخبر تمامه ان تصوم وزوجها شاهد
الا باذنه وقد تقدم قوله من اعظم الناس حقا الخ عن عائشة قالت سالت رسول الله صلعم
اي الناس اعظم حقا على المراة قال زوجها قلت اي الناس اعظم حقا على الرجل قال امه
رواه البزار والحاكم وعن ابن عباس قال جاءت امراة الى النبي صلعم فقالت يا رسول الله
انا وافدة النساء اليك هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فان يصيبوا اجروا وان قتلوا كانوا

احياء عند ربهم يرزقون ونحن معاشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك قال فقال رسول الله
صلعم ابلغي من لقيت من النساء ان طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك وقليل منكن
من يفعله هكذا رواه البزار وللطبراني ابسط منه وفي معناه احاديث اخر قوله
اذ كان الزبير الخ حكى في الكشاف عن اسماء ابنة ابي بكر قالت كنت رابعة اربع نسوة عند
الزبير بن العوام فاذا غضب على احدانا ضربها بعود المشجب حتى يكسره عليها انتهى

فصل ووليمة العرس مستحبة

قوله اولم ولو بشاة
عن انس ان رسول الله صلعم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال يا
رسول الله اني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة اخرجه
الستة قوله ليس في المال حق سوى الزكاة تقدم الكلام فيه قوله بسويق وتمر عن انس ان
النبي صلعم بنى بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته وما كان فيها من
خبز ولا لحم الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقى عليها التمر والاقط والسمن فقال المسلمون احدى
امهات المؤمنين او ما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي احدى امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي
مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطا لها خلفه ومد الحجاب اخرجه البخاري والنسائي وهذا طرف من احدى
روايات حديث مسلم اخرجه مسلم وفي رواية اخرى ان النبي صلعم اولم على صفية بنت حيي بسويق وتمر
اخرجه ابو داود والترمذي وفي ذلك روايات قوله من لم يجب الدعوة الخ لفظه عن الاعرج
عن ابي هريرة كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى له الاغنياء ويترك المساكين ومن لم
يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله وفي رواية يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يأباها والباقي
كما سبق اخرجه البخاري ومسلم واخرج الموطا وابو داود الاولى وعن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال
اذا دعي احدكم الى وليمة فليأتها اخرجه البخاري ومسلم والموطا وابو داود قوله احبوا
الداعي فانه ملهوف حكاه في الانتصار قوله لتحريم النهبى نثار قوله فاضربوا عليه
بالدفوف تقدم ما تضمنه قوله انما نهيت الخ عن جابر قال اخذ النبي صلعم بيد عبد الرحمن
بن عوف فانطلق به الى ابنه ابراهيم فوجده يجود بنفسه فاخذه النبي صلعم فوضعه في حجره
فبكى فقال عبد الرحمن اتبكي اولم تكن نهيت عن البكاء قال لا ولكن نهيت عن صوتين احمقين فاجرين
صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان وفي الحديث كلام اكثر من هذا هكذا اخرجه
الترمذي وسياتي في غيره ان شاء الله تعالى قوله واضربوا بالدفوف تقدم نحوه قوله
فصل ما بين الحلال والحرام الدف بما هو والصوت اخرجه الترمذي والنسائي قوله ولبعض بره
صلعم ام حبيبة الخ روي عن ام حبيبة انها قالت اهدينا فتاة من بني النجار الى زوجها فكنت
انا اضرب بالدف في نسوة من بني النجار وانا اقول نعم اتيناكم اتيناكم فحيونا نحييكم نعم
لولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم نعم فاستقبلنا رسول الله صلعم فقال ما هذا يا ام
حبيبة فقلت يا رسول الله اهدينا فتاة من بني النجار الى زوجها فقال ما الذي كنتم تقولون
فاعادت عليه ما كانت تقول فاقرها صلعم ولم ينكر عليها حكاه في الانتصار وعن عائشة
قالت زفت امراة الى رجل من الانصار فقال رسول الله صلعم يا عائشة اما يكون
معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو اخرجه البخاري

فصل وما في النثار الخ

قوله لخبر جابر الخ روي عن جابر عن النبي صلعم انه حضر املاكا فلما فرغ من العقد

قال ابن اطباكم فجاؤا باطباق عليها جوز ولوز وتمر فنثرت قال جابر فغضضنا ايدينا فقال
صلعم ما لكم لا تأخذون قالوا لانك نهيتنا عن النهبى قال انى انما نهيتكم عن نهبى العساكر خذوا على
اسم الله تعالى فجاذبناه وجاذبناه حكاه فى الاسعاد وتحقق فى التلخيص لكن ليس فيه ابن اطباكم
وفيه العساكر مكان لفظ الغنايم وقال عقيبه هذا الوضع [illegible] من حديث جابر وتبع معنى
الرافعى فى ايراده غيره الغزالى والامام والقاضى حسين نعم رواه البيهقى عن معاذ
بن جبل وفى اسناده ضعف وانقطاع وحكى فى الشفا ان النبى صلعم لما اراد ان يزوج فاطمة
من على عليه السلام امر باحضار طبق من بسر وقال انتهبوا البتة انتهى والذى رواه البزار عن جابر
قال حضرنا عرس على وفاطمة فما رأينا عرسا كان احسن منه حشونا الفراش يعنى من ليف عرسها
الليف واتينا بتمر وزبيب فاكلنا وكان فراشها اهاب كبش

فصل

والنشوز الخ **قوله** للخبر عن ابى ايوب ان رسول الله صلعم قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث
ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام اخرجه الستة الا النسائي
ومن ذلك احاديث اخر وعن حكيم بن معوية عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا
عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر
الا فى البيت اخرجه النسائي وابو داود وقال لا تقبح قبحك الله **قوله** لا تضربوا اماء الله
عن اياس بن عبد الله بن ابى ذباب قال قال رسول الله صلعم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول
الله صلعم فقال ذئرن النساء على ازواجهن فرخص فى ضربهن فاطاف بال محمد نساء كثير
يشكون ازواجهن فقال رسول الله صلعم لقد اطاف بال محمد نساء يشكون ازواجهن ليس اولئك
بخياركم اخرجه ابو داود **قوله** كنا معشر قريش الخبر روى عن عمر بن الخطاب انه قال
كنا معشر قريش نغلب رجالنا نساءنا فقدمنا المدينة فوجدنا نساءهم يغلب رجالهم
فاختلطت نساؤنا بنسائهم فذئرن على ازواجهن فاتيت النبى صلعم فقلت يا رسول الله
ذئر النساء على ازواجهن فاذن رسول الله صلعم بضربهن فاطاف بال رسول الله صلعم نساء
كثير يشكون ازواجهن فقال النبى صلعم لقد اطاف بال محمد سبعون امرأة كلهن يشكون
ازواجهن وما اولئك بخياركم هكذا حكاه فى الانتصار ح فقال ذئرت المرأة بذال
معجمة مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم راء مهملة اذا نشزت ونفرت **قوله** اذ قال على عليه السلام
الخ حكى فى الكشاف ونحوه فى التلخيص ونسبه الى الشافعى والنسائي فى الكبرى والدارقطنى
والبيهقى قال واسناده صحيح **قلت** ولفظ فى الكشاف عن عبيدة السلمانى قال
شهدت عليا عليه السلام وقد جاءته امرأة وزوجها ومع كل واحد منهما فئام من الناس فاخرج هؤلاء
حكما وهؤلاء حكما فقال على عليه السلام للحكمين تدريان ما عليكما ان عليكما ان رأيتما ان تفرقا فرقتما وان
رأيتما ان تجمعا جمعتما فقال الزوج اما الفرقة فلا فقال على كذبت والله لا تبرح حتى
ترضى بكتاب الله لك وعليك فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لى وعلى انتهى وفى الشفا
نحوه ح عبيدة هذا بفتح العين والسلمانى بفتح اللام فى رواية الكشاف وباسكانها
تسمى بنى الاشتر والله اعلم **قوله** لبعث الخ روى ان رجلا وزوجته احتكما فترافعا الى
عمر واحدهما من بنى هاشم والاخر من بنى عبد شمس فبعث ابن عباس وعثمان حكمين بين الزوجين
فرجعا ولم يفعلا فقال لهما عمر ما قصدتما وجه الله فان الله تعالى يقول ان يريدا اصلاحا

عبيدة بفتح العين والسلمانى بفتح اللام منسوب الى قرية
سلمة هكذا ضبط فى الكشاف وفى جامع الاصول بكسر اللام
وسكون اللام فى السلمانى منسوب وحكى بعضهم همزه
الى بنى سلمان وفئام مهموز
لغتان كسر الفاء وفتحها

رضى الله عنهما هكذا فى الاسعاد والذى حكاه فى الشفا انه وقع بين عقيل بن ابى طالب
وبين زوجته شقاق وكانت من بنى امية فبعث عثمان حكما من اهله وهو ابن عباس وحكما من
اهلها وهو معوية ومثله فى التلخيص وسمى الزوجة فاطمة بنت عتبة

فصل

فى القسم بين الزوجات **قوله** من كان له زوجتان الخ عن ابى هريرة ان رسول الله صلعم
قال من كانت له امرأتان فمال الى احديهما جاء يوم القيمة وشقه مائل هذه رواية ابى داود
وعند النسائي يميل لاحديهما على الاخرى جاء يوم القيمة احد شقيه مائل وفى رواية الترمذى
من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط **قوله** ولفعله صلعم
روى عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم يقسم فيعدل ويقول اللهم ان هذا قسمى فيما املك
فلا تلمنى فيما تملك ولا املك يعنى القلب اخرجه ابو داود والترمذى والنسائي **قوله**
لما روى عن النبى صلعم انه قال تنكح الحرة على الامة ولا تنكح الامة على الحرة الخبر
للحرة القسم وللامة الثلث حكاه فى الشفا بنحوه وروى عن على عليه السلام انه قال للحرة يومان
وللامة يوم حكاه فى الشفا **قوله** فرارا من المحذور **قوله** يقدم كفعله صلعم وقوله
لفعله صلعم يقسم بينهما حديث عائشة الذي يقدم **قوله** يوما وليلة لفعله صلعم فى حديث
اخرجه البخارى وابو داود عن عائشة ما لفظه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها
وهذا ظاهر فى الحديث **قوله** لنا وطئه صلعم مارية الخ قال فى الكشاف
روى ان رسول الله صلعم خلا بمارية فى يوم عائشة وعلمت بذلك حفصة فقالت لها اكتمى على
وقد حرمت مارية على نفسى وابشرك ان ابا بكر وعمر يملكان بعدى امر امتى فاخبرت
به عائشة وكانتا متصادقتين وقيل خلا بها فى يوم حفصة فارضاها بذلك واستكتمها
فلم تكتم فطلقها واعتزل نساءه ومكث تسعا وعشرين فى بيت مارية الى اخر ما ذكره
قوله لرواية عا الخ لفظه عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم لا يفضل بعضنا على
بعض فى القسم من مكثه عندنا وكان قل يوم يأتى الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة
من غير مسيس حتى يبلغ التى هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين
اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلعم يا رسول الله يومى لعائشة فقبل ذلك رسول
الله صلعم منها قالت نقول فى ذلك انزل الله تعالى وفى اشباهها وان امرأة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا اخرجه ابو داود **قوله** للبكر سبع وللثيب ثلاث لفظه عن انس
قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب اقام
عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبى صلعم هكذا فى
رواية البخارى ومسلم ولهما ولابى داود والترمذى نحوه وفى رواية الموطأ عن انس كان
يقول للبكر سبع وللثيب ثلاث **قوله** ولفعله صلعم مع ام سلمة وصفية عن ابى بكر
بن عبد الرحمن عن ام سلمة ان رسول الله صلعم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال
انه ليس بك على اهلك هوان فان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وفى رواية ان رسول الله صلعم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده
قال لها ليس بك على اهلك هوان فان شئت سبعت عندك وان شئت ثلثت ثم درت
قالت ثلث اخرجه مسلم وفيه روايات اخر وعن انس قال لما اخذ رسول الله صلعم صفية

دارت صح — ثلث صح

في رواية وكانت ثيبا اخرجه ابو داود وقد تقدم ما تضمن معناه
اقام عندها ثلاثا ثم دار
قوله حين طلبته الى بابه في رواية لمسلم عن ام سلمة ان رسول الله صلعم تزوج ام سلمة فدخل
عليها فاراد ان يخرج اخذت بثوبه فقال رسول الله صلعم ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر
سبع وللثيب ثلاث قوله كما وهبت سودة يومها لعائشة تقدم ما تضمنه وعن عائشة
ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلعم يقسم لعائشة يومها ويوم
سودة وفي رواية ذكرها انها وهبت يومها لعائشة حين اراد رسول الله صلعم طلاقها
فقالت امسكني وقد وهبت يومي لعائشة لعلي ان اكون من نسائك في الجنة وفي رواية انها
قالت له ذلك بعد ان طلقها واخذته فقالت له راجعني والباقي كما تقدم

فصل

ومن وطئ الخ قوله وهو مروي عن علي عليه السلام حكى في الشفا عن جعفر بن محمد عن ابيه
رفعه الى علي عليه السلام انه كره ان يكون للرجل امراة ولها ولد من غيره فيموت ولدها ان
يطأها حتى تحيض حيضة او حيضتين او يستبين حملها وحكي هذا ايضا عن علي عليه السلام وانه
الحق انها امة ابد لذلك قوله ولها عز نشانها

باب المهور

حكاه في الانتصار من كلام عمر وقال في التلخيص لم اجده قوله ادوا العلائق ثلاثا قيل
وما العلائق قال ما تراضى به الاهلون الزوج والزوجة هكذا في اصول الاحكام وذكره
في التلخيص دون قوله الزوج والزوجة ونسبه الى الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس
بلفظ انكحوا الايامى وادوا العلائق وزاد في اخره ولو قضيب من اراك واسناده ضعيف
قوله لعقله صلعم الخ عن ابي العجفاء السلمي قال خطبنا عمر يوما الا لا تغالوا في صدقات
النساء فان ذلك لو كان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله صلعم ما اصدق
رسول الله صلعم امراة من نسائه ولا اصدقت من بناته اكثر من اثنتي عشرة اوقية اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي ما تضمن نحوه وعن ابي سلمة قال سألت
عائشة زوج النبي صلعم كم كان صداق رسول الله صلعم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي
عشرة اوقية ونشا قالت اتدرون ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فذلك خمسمائة
درهم اخرجه مسلم وابو داود والنسائي قال في التلخيص اطلاق ان جميع الزوجات
كان صداقهن كذلك محمول على الاكثر والا فخديجة وجويرية بخلاف ذلك وصفية كان
عتقها صداقها وام حبيبة اصدقها النجاشي اربعة الاف كما رواه ابو داود والنسائي
وقال ابن اسحق عن ابي جعفر اربعمائة دينار انتهى قوله الثمن ولو خاتما من حديد
تقدم قوله حين زوج رجلا امراة الخ عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلعم قال
للرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمراة اترضين ان ازوجك فلانا
قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها
شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال
ان رسول الله صلعم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني
اشهدكم اني قد اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فاخذت سهما فباعته بمائة الف درهم
اخرجه ابو داود قوله من استحل بدرهم فقد استحل حكاه في الانتصار لكن قال
بدرهمين وفي التلخيص بلفظ حديث من استحل ابي طلب الحل البيهقي من رواية

عن عبد الرحمن بن ابي لبيبة عن جده بلفظ من استحل بدرهم انتهى وذكره من طريق اخرى
بلفظ استحل النكاح بدرهمين فصاعدا ولابي داود عن جابر ان رسول الله صلعم قال من اعطى
في صداق امراة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل وفي رواية قال كنا على عهد رسول
الله صلعم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى المتعة قلت وفي هذه الرواية
دلالة ان هذه الاخبار ونحوها انما وردت في نكاح المتعة والله اعلم وعن عبد الله بن عامر
عن ابيه ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله صلعم ارضيت من
نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه اخرجه الترمذي قوله وامره صلعم
عليا عليه السلام الخ عن ابن عباس قال لما تزوج علي بفاطمة رضي الله عنهما واراد ان يدخل بها
فقال له رسول الله صلعم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية وفي
رواية اعطها درعك ثم دخل بها اخرجه ابو داود واخرج النسائي الاولى قوله
ولا مهر دون عشرة دراهم حكى في الشفا عن جابر قال قال رسول الله صلعم لا تنكح
النساء الا من الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم وفيه ايضا
عن النبي صلعم انه قال لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم لا يكون النكاح الحلال مثل مهر
البغي انتهى قوله اصدق عبد الرحمن الخ تقدم قوله كلكم افقه من عمر الخ قال
في الكشاف وعن عمر انه قام فقال يا ايها الناس لا تغالوا بصداق النساء فلو كانت مكرمة
في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله صلعم ما اصدق امراة من نسائه
اكثر من اثنتي عشرة اوقية فقامت اليه امراة فقالت له يا امير المؤمنين لم تمنعنا حقا
جعله الله لنا والله تعالى يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر كل احد اعلم من عمر
ثم قال لاصحابه تسمعونني اقول مثل هذا فلا تنكرونه حتى ترد علي امراة ليست
من اعلم النساء انتهى وفي الاوسط عن عمر انه خطب الناس يوما فحمد الله تعالى واثنى عليه
بما هو اهله وقال يا ايها الناس لا تغالوا في صدقات النساء فلا يبلغني عن احد انه
زاد على مهر ازواج رسول الله صلعم الا جعلت الفضل في بيت المال فعرضت له امراة
من قريش فقالت كتاب الله اولى ان يتبع ان الله يعطينا ويمنعنا ابن الخطاب فقال اين
فقالت واتيتم احداهن قنطارا [...] في كتابه الكريم فقال عمر فليصنع الرجل
بماله حيث شاء وفي رواية كلكم افقه من عمر حتى المخدرات في البيوت ورجع عن ذلك
قوله كما اصدق مصعب الخ روي ان مصعب بن الزبير تزوج سكينة بنت الحسين وعائشة
بنت طلحة واصدق كل واحدة منهما خمسمائة الف درهم وقال في الانتصار مائة الف
دينار والقصة مشهورة قوله كما اصدق رسول الله صلعم ام حبيبة الخ قد تقدم
ان النجاشي اصدقها عن النبي صلعم اربعة الاف درهم ولا تنافي بين الروايتين لان صرف
الدينار عشرة دراهم قوله اعظم النساء بركة اخفهن مؤنة حكاه في الانتصار
الخبر وفي رواية للنسائي من كلام عمر وان الرجل ليغلي بصدقة امراته حتى يكون لها
عداوة في نفسه وحتى يقول كلفت لكم علق القربة ح المراد بعلق القربة ما يتبع
من النفقة الرشاء على الدلو عند النزع من البئر فيشق ذلك على النازع فاما قول الناس
لها القربة فهو تصحيف وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من تزوج امراة

على صداق فهو ينوي ان لا يؤديه اليها فهو زان ومن ادان دينا فهو ينوي ان لا يؤديه الى صاحبه
احسبه قال فهو سارق رواه البزار وغيره وللطبراني ابسط منه من طريق اخرى **قوله**
وقيل باع علي عليه السلام راحلته الخ لفظه في الانتصار وروى ان امير المومنين كرم الله وجهه
باع راحلته بمائة واربعين درهما وباع درعه باثنين وستين درهما من رجل واتى الرسول صلعم
على ذلك انتهى وهذه الرواية تنافي ما تقدم من انه اعطاها درعه الحطمية بامر النبي صلعم
ولعل الاولى اصح **قوله** فاصدقها زوجاته الخ **وقوله** وعليه المهر بما استحل من
فرجها وكذا **قوله** في الفصل الثاني من تزوج امراة الخ **وقوله** ما تراضى به
الاهلون تقدمت جميعها **قوله** خير الامور اوساطها حكاه في الانتصار

فصل في وجوب المهر بالخلوة **قوله** من كشف خمار امراة الخ روى عن
النبي صلعم انه قال من كشف خمار امراة ونظر اليها وجب الصداق دخل بها او لم
يدخل وروى عن النبي صلعم انه قال من كشف عورة امراة فقد وجب صداقها وروى عنه
صلعم انه قال من كشف قناع امراة وجب لها عليه المهر كاملا وروى عن الاحنف بن قيس
ان عليا عليه السلام وعمر قالوا اذا اغلق بابا وارخى سترا فالصداق لها كاملا وعليها العدة
وعن الحسن انه قال قضى المسلمون انه اذا اغلق بابا وارخى سترا وجب المهر ووجبت
العدة وروى عن زرارة بن ابي اوفى انه قال اجمع امير المومنين علي عليه السلام وابو بكر وعمر
وعثمان على ان من اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب عليه المهر ووجبت العدة وفي رواية
قضى الخلفاء الراشدون ان من اغلق بابا وارخى سترا فقد وجب عليه المهر ووجبت
العدة حكى جميع ذلك في الشفا وفي التلخيص ما لفظه حديث عمر وعلي انهما قالا اذا اغلق بابا
وارخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة البيهقي عن الاحنف عنهما وفيه انقطاع
وفي الموطا عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عمر في المراة يتزوجها الرجل انها اذا ارخيت
الستور فقد وجب الصداق وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابي هريرة قال قال
عمر اذا ارخيت الستور وغلقت الابواب فقد وجب الصداق وفي الدارقطني من طريق
عباد بن عبد الله عن علي عليه السلام قال اذا اغلق بابا وارخى سترا او رأى عورة فقد وجب
عليه الصداق ورواه ابو عبيد في كتاب النكاح من رواية زرارة بن ابي اوفى قال
قضى الخلفاء الراشدون المهديون انه اذا اغلق الباب وارخى الستر فقد وجب الصداق
وفي الدارقطني ايضا من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال قال رسول الله صلعم من
كشف خمار امراة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل وفي اسناده
ابن لهيعة مع ارساله لكن اخرجه ابو داود في المراسيل من طريق ابن ثوبان ورجاله ثقات

فصل في حكم المهر الخ **قوله** لا تعطوا الحكمة غير اهلها
فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم حكاه في الانتصار وغيره
والله اعلم **قوله** لقول الرسول صلعم يوم خطب الواهبة نفسها الخ تقدم **قوله**
كلها كاف وشاف الحديث لفظه في حديث اخرجه الستة عن ابن عمر عن النبي صلعم ان هذا
القران انزل سبعة احرف فاقرءوا ما تيسر منه وفي حديث اخرجه الا البخاري والموطا
عن ابي بن كعب قال في بعض رواياته ما لفظه ثم قال رسول الله صلعم يا ابي انه انزل

على

سبعة احرف كلها كاف وشاف وفيه روايات كثيرة **فايدة** قال مكي بن ابي طالب
القراءات التي يقرا بها الناس اليوم وصحت روايتها عن الائمة انما هي جزء واحد من
الاحرف السبعة التي نزل بها القران فاما من ظن ان قراءة كل واحد من هؤلاء القراء احد
الاحرف السبعة التي نص النبي صلعم عليها فذلك منه غلط عظيم **قوله** يؤتون اجرهم
مرتين الخبر عن ابي موسى قال قال رسول الله صلعم ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين عبد اذا ادى
حق مواليه فذلك يؤتى اجره مرتين ورجل كانت عنده جارية وضيئة فادبها فاحسن
تعليمها ثم اعتقها ثم تزوجها يبتغي بذلك وجه الله فذلك يؤتى اجره مرتين ورجل امن بالكتاب
الاول ثم جاء الكتاب الاخر فامن به فذلك يؤتى اجره مرتين هذه احدى روايات حديث
اخرجه الستة الا الموطا **قوله** ولفعله صلعم في صفية وجويرية عن انس ان رسول الله
صلعم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وهو طرف
من حديث طويل اخرجه البخاري ومسلم وعن عائشة قالت وقعت جويرية بنت الحرث
بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس او ابن عم له فكاتبت على نفسها وكانت امراة
ملاحة تاخذها العين قالت عائشة فجاءت تسال رسول الله صلعم في كتابتها وذكرت الحديث الى ان قالت
فقال لها رسول الله صلعم فهل لك فيما هو خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اؤدي
عنك كتابك واتزوجك قالت قد فعلت الخ اخرج الحديث بكماله ابو داود **قوله**
احق ما وفيتم به من الحقوق الخ لفظه عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلعم قال احق ما
اوفيتم به من الشروط ما استحللتم به من الفروج اخرجه الستة الا الموطا **قوله**
احق ما اكرم الرجل عليه ابنته واخته لفظه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلعم ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان
بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما اكرم عليه الرجل ابنته واخته اخرجه
ابو داود والنسائي **قوله** كل شرط ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلعم لكن
ليس بمخالفه ولا في سنة رسوله **قوله** المومنون عند شروطهم سياتي في باب الصلح ان شاء الله تعالى

لعدم وصم

فصل في الافضاء **قوله** لقضى علي عليه السلام الخ روى عن علي عليه السلام في امراة
افتضت امراة باصبعها وقالت وجدت عليها رجلا فقضى عليها بصداقها كاملا هكذا حكاه
في الشفا قال في الانتصار وعن عمر مثله والله اعلم **قوله** والا قتل في التحويل
لعله صلعم في دية محيصة وقصتهم مشهورة **قلت** قد ذكر ما معنى ذلك في الانتصار ونسبه
الى سلمة بن هشام وهو تنبيه ظاهر اذ ليس في قصة بني جذيمة ان النبي صلعم امرهم
بنصف الدية فقط وانما ذكره مذكور في حديث سرية خثعم والذي في سيرة ابن هشام ما لفظه
عن ابي جعفر محمد بن علي قال بعث رسول الله صلعم خالد بن الوليد حين افتتح مكة داعيا ولم
يبعثه مقاتلا ومعه قبائل من العرب سليم بن منصور ومدلج بن مرة فوطئوا بني
جذيمة بن عامر بن عبد مناة بن كنانة فلما راه القوم اخذوا السلاح فقال خالد
ضعوا السلاح فان الناس قد اسلموا قال ابن اسحق وحدثني بعض اصحابنا من اهل
العلم من بني جذيمة قال فلما امرنا خالد ان نضع السلاح قال رجل منا يقال له جحدم
ويلكم يا بني جذيمة انه خالد والله ما بعد وضع السلاح الا الاسار وما بعد الاسار الا ضرب

الا عناق والله لا اضع سلاحي ابدا قال فاخذه رجال من قومه فقالوا يا جحدم اتريد ان تسفك
دماءنا ان الناس قد اسلموا ووضعت الحرب وامن الناس فلم يزالوا به حتى نزعوا سلاحه
ووضع القوم السلاح لقول خالد ثم قال لما وضعوا امرهم خالد عند ذلك فكتفوا ثم عرضهم
على السيف فقتل من قتل منهم فلما انتهى الخبر الى رسول الله صلعم رفع يديه الى السماء ثم قال
اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد ثم قال ثم دعا رسول الله صلعم عليا فقال يا
علي اخرج الى هؤلاء القوم فانظر في امرهم واجعل امر الجاهلية تحت قدميك فخرج علي عليه السلام حتى
جاءهم ومعه مال قد بعث به رسول الله صلعم فودى لهم الدماء وما اصيب من الاموال حتى انه
ليدي لهم ميلغة الكلب وعلبة الحالب حتى اذا لم يبق شيء من دم ولا مال الا وداه بقيت معه
بقية من المال فقال لهم علي عليه السلام حين فرغ منهم هل بقي لكم دم او مال لم يود لكم قالوا لا قال
فاني اعطيكم هذه البقية من هذا المال احتياطا لرسول الله صلعم مما لا يعلم ولا تعلمون ففعل
ثم رجع الى رسول الله صلعم فاخبره الخبر فقال له اصبت واحسنت ثم قام رسول الله صلعم
فاستقبل القبلة قائما شاهرا يديه حتى انه ليرى ما تحت منكبيه يقول اللهم اني ابرأ اليك
مما صنع خالد بن الوليد ثلاث مرات انتهى مختصرا بلفظه والذي في الجامع في هذه القصة
ما لفظه عن ابن عمر قال بعث النبي صلعم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام
فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع الى
كل رجل منهم اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى
قدمنا على رسول الله صلعم فذكرناه فرفع يديه وقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين
اخرجه البخاري والنسائي ولم يذكر ان النبي صلعم وداهم كل القتل ولا نصفهم والله اعلم
والذي في هذا الموضع من الشفاء ما لفظه والاصل في ذلك خبر السرية التي امرها رسول الله
صلعم الى خثعم فاعتصم الناس بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلعم فامر لهم بنصف
العقل انتهى وفي الجامع عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلعم سرية الى خثعم
فاعتصم اناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك رسول الله صلعم فامر لهم بنصف
العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تراءى
ناراهما قال ابو داود والترمذي وقد رواه جماعة ولم يذكروا جريرا قال وقد روي
مرسلا وهو اصح واخرجه النسائي عن اسماعيل عن قيس ولم يذكر جريرا **قوله**
وقضى علي وع بالنصف **قلت** قد تقدم عنهما انهما قضيا في ذلك بالعقل كاملا
ولعل هنا وجه التشطير **قوله** لنهيه صلعم عن بيع ما لم يقبض سياتي في البيع ان شاء الله تعالى

فصل ومن لم يسم الخ **قوله** تزوج الخ عن ابن مسعود في رواية
في رجل تزوج امراة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق فقال لها
الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث فقال معقل بن سنان سمعت رسول
الله صلعم قضى به في بروع بنت واشق وفي رواية علقمة عنه نحوه وفي رواية عبد الله
بن عتبة قال اتي ابن مسعود في رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا اليه شهرا او قال مرات
قال فاني اقول فيها ان لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط وان لها الميراث
وعليها العدة فان يك صوابا فمن الله وان يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله

منه بريئان فقام اناس من اشجع منهم الجراح وابو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد ان
نبي الله صلعم قضاها فينا في بروع بنت واشق وزوجها هلال بن مرة الاشجعي كما قضيت
قال ففرح بها عبد الله فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلعم اخرجه ابو
داود والترمذي والنسائي نحوه **تنبيه** حكى في اصول الاحكام عن نافع
ان ابنة لعبيد الله بن عمر وامها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمات
عنها ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقا فابتغت امها منه من عبد الله صداقها فقال لها ليس
لها صداق ولو كان لها صداق لم امسكه ولم اظلمها فابت ان تقبل منه فجعلوا بينهم زيد
بن ثابت فقضى ان لا صداق لها ولها الميراث اخرجه الموطا **قوله** روايات مضطربة
قلت الذي ورد في الكتب المعتبرة في بعض الروايات معقل بن سنان وفي
بعضها ابو سنان ولا تنافي بينهما واما معقل بن يسار فهو رجل اخر وليس براو لهذا
الحديث والله اعلم **قوله** لا نقبل قول اعرابي الخ حكى في اصول الاحكام عن علي عليه السلام
انه قال في حديث معقل المتقدم ذكره لا نقبل قول اعرابي بوال على عقبيه على كتاب
ربنا وسنة رسوله انتهى **قوله** ولعل عليا عليه السلام في احوال الرواة الخ روي ان عليا عليه السلام
سئل عن سبب اختلاف الناس في الحديث فقال الناس اربعة رجل منافق كذب على
رسول الله صلعم متعمدا فلو علم الناس انه منافق ما صدقوه ولا اخذوا عنه الخ ورجل
سمع رسول الله صلعم يقول قولا او يفعل فعلا ثم غاب ونسخ ذلك من قوله او فعله فلو علم
انه نسخ ما حدث به ولا عمل به ولو علم الناس انه نسخ ما قبلوا منه ولا اخذوا عنه الخ
ورجل سمع رسول الله صلعم يقول قولا فوهم فيه فلو علم انه وهم ما حدث به
ولا عمل به الخ ورجل لم يكذب ولم يهم وشهد ولم يغب وانما دل بهذا على
نفسه انتهى هكذا وجدته في كتاب عتيق جدا لم اعرف مصنفه وقد حكاه في الارشاد
ابسط من هذا والله اعلم **قوله** ما تراضى به الا هلون تقدم **فصل**
في حكم المهر الخ **قوله** فلها مهر مثلها تقدم معناه **قوله** الا بطيبة من نفسه
تقدم **فصل** في التفويض **قوله** للخبر هو قوله صلعم فلها المهر بما
استحل من فرجها تقدم **قوله** كمل من الرجال كثير الخ عن علي عليه السلام ان رسول
الله صلعم قال كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران واسية امراة
فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلعم وفضل عائشة على النساء كفضل
الثريد على سائر الطعام ذكره رزين وعن انس قال قال رسول الله صلعم حسبك من
نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واسية امراة
فرعون اخرجه الترمذي **قوله** كمهر نسائه صلعم تقدم عن عائشة انه اثنتا عشرة
اوقية ونش وذلك خمسمائة درهم وهي عشر دية المراة **فصل** في المتعة
عن ابن عمر انه كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي تطلق وقد فرض لها فرض ولم
تمس فحسبها نصف ما فرض لها اخرجه الموطا **قوله** اكثر المتعة خادم واقلها ثياب
على كشف وعبارة فلها مقنعة هكذا حكاه في الانتصار وفي التلخيص عن ابن عباس انه قال
المتعة على قدر يسره وعسره فان كان موسرا امتعها خادما او نحوه وان كان معسرا امتعها اثوابا او نحو ذلك وذكر البيهقي

باب اختلاف الزوجين

قوله البينة على المدعي واليمين على المنكر وقوله اختلف البيعان الخ تقدما في البيع

باب انكحة المماليك

قوله ايما عبد الخ لفظه عن جابر ان رسول الله صلعم قال ايما عبد نكح بغير اذن مواليه
فهو عاهر اخرجه ابو داود والترمذي قوله فنكاحه باطل الخبر عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلعم اذا نكح العبد بغير اذن مواليه فنكاحه باطل اخرجه ابو داود وقال هذا الحديث
ضعيف وهو موقوف وهو قول ابن عمر قلت وقد تقدم هذان الخبران قوله
جمعا بعده ونص خبر حكيم بن حزام الخ يعني حديث شراء الاضحية للنبي صلعم وسياق
قلت وقد تقدم في النكاح الموقوف ما يصلح دليلا هاهنا قوله لخبر علي عليه السلام
قوله لقول علي عليه السلام وعمر الخ روي عن علي وعمر انهما قالا لا ينكح العبد الا اثنتين
حكاه في الشفا وغيره وتكلم فيه وفي التلخيص ما لفظه حديث الحكم بن عتيبة اجمع العلماء
على ان لا ينكح العبد اكثر من اثنتين ابن ابي شيبة والبيهقي من طريقه وروى الشافعي عن عمر
قال ينكح العبد امرأتين ورواه عن علي عليه السلام وعبد الرحمن بن عوف قال الشافعي ولا نعرف
لهم من الصحابة مخالف واخرج ابن ابي شيبة عن عطا والشعبي والحسن وغيرهم قوله
من اعطى درهما فقد استحل تقدم قوله انت ومالك لابيك تقدم قوله انا واولادكم
من اطيب كسبكم الخ لفظه عن عايشة عن النبي صلعم انه قال ان اطيب ما اكلتم من كسبكم
وان اولادكم من كسبكم اخرجه الترمذي والنسائي ولابي داود نحوه قوله لنهيه صلعم
عن مهر البغي عن ابن مسعود قال نهى رسول الله صلعم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن اخرجه الستة وفي معناه احاديث اخر

فصل

قوله في الموطوءة في سبايا اوطاس الخ عن ابي سعيد ورفعه انه قال في سبايا اوطاس لا توطأ
حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة اخرجه ابو داود وعن العرباض بن
سارية ان رسول الله صلعم نهى ان توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن اخرجه الترمذي
وفي ذلك احاديث اخر قوله لنا قول علي عليه السلام من اشترى جارية فلا يقربها حتى
يستبرئها بحيضة حكاه في الشفا وغيره قوله قلنا في البيع فقط للخبر يعني
ما ياتي في البيع من قوله صلعم اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تستوفيه

باب الفراش

قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر هكذا اخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي واخرجه النسائي ايضا من رواية ابن مسعود
قوله وقد احتج بها علي عليه السلام روي ان عمر اتي بامراة قد ولدت لستة اشهر
فهم برجمها فقال ادعوا الي عليا فقال ما ترى في شان هذه المراة فقال ما شانها فاخبره
فقال ان لها في كتاب الله عذرا فقال عمر في اي كتاب الله تعالى فقال امير المؤمنين
قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فقال عمر عند ذلك لولا علي لهلك عمر هكذا
حكاه في الشفا وروي عن عثمان انه لما كان في ايام خلافته جاءت امراة قد ولدت لستة اشهر
فهم برجمها فقال ابن عباس اما اني لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم قال الله تعالى
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ثم قال وفصاله في عامين فحمل مدة الحمل ستة اشهر

رجع عمر الى قول ابن عباس حكى ذلك في الانتصار قوله ادنى ما تحمل عليه حكاه في
الانتصار قوله وقد لبثت الزكية الخ قال في الشفا وروي عن عجلان قال امراتي كانت
تلد لاربع سنين فولدت ولدا لاربع سنين وقد نبتت ثناياه وروي ان محمد بن عبد الله النفس
الزكية عليه السلام لبث في بطن امه اربع سنين وروي ان منظورا لبث في بطن امه اربع
سنين فقال فيه الشاعر

وما جئت حتى ايس الناس ان تجي ... فسميت منظورا وجئت على قدر

انتهى بلفظه والله اعلم قوله لقول علي عليه السلام لا يبقى الحمل في بطن امه اكثر من سنتين حكاه في
الانتصار قوله لقوله صلعم في امراة هلال الخ سياتي في باب اللعان ان شاء الله تعالى
قوله لقول عمر قاله الخبر عن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلعم فقال يا رسول الله ولد
لي غلام اسود وهو يعرض بان ينفيه فلم يرخص له في الانتفاء منه فقال هل لك من
ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال انى ذلك قال
لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك نزعه عرق اخرجه الستة الا الموطا قوله لقضائه صلعم
الخ عن عايشة ان عتبة وهو ابن ابي وقاص عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص ان ابن وليدة
زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي عهد الي فيه فقال
عبد بن زمعة اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه فتساوقا الى النبي صلعم فقال سعد
يا رسول الله ان اخي قد كان عهد الي فيه انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة اخي
وابن وليدة ابي ولد على فراشه وفي رواية فنظر رسول الله صلعم الى شبهه فراى شبها بينا
بعتبة فقال النبي صلعم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة
بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة فما راها حتى لقي الله عز وجل وكانت
سودة زوج النبي صلعم هذه احدى روايتي البخاري ومسلم والموطا ولابي داود والنسائي
نحوه وفيها احاديث اخر قوله قال عمر ما بال [illegible] ولائده الخ عن عمر ان عمر قال
ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يعزلون عنهن لا تاتيني وليدة يعترف سيدها انه الم
بها الا الحقت به ولدها فاعزلوا بعد او اتركوا اخرجه الموطا قوله ش يعمل بالقافة
قلت وحجته على ذلك حديث عايشة قالت ان رسول الله صلعم دخل علي مسرورا
تبرق اسارير وجهه فقال الم تري مجززا المدلجي نظر انفا الى زيد واسامة فقال هذه
الاقدام بعضها من بعض وفي رواية ان عايشة قالت دخل قائف والنبي صلعم شاهد
واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض
فسر بذلك النبي صلعم واعجبه وفي رواية اخرى الم تر ان مجززا المدلجي دخل علي فراى اسامة
وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها
من بعض اخرجه الستة الا الموطا قيل وكان اسامة اسود مثل الليل القار وزيد ابيض
مثل القطن انتهى ح مجزز هذا بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الزاي الاولى وكسرها
والمدلجي من كنانة وهو بضم الميم وسكون الدال وكسر اللام واخره جيم والقافة
جمع قائف وهو الذي يعرف الشبه بين الاولاد اذا نظر اليهم وكان ذلك معروفا في بني مدلج قوله والقافة
[illegible] والقيافة هي المصدر واما القافة فهي جمع قائف

باب انكحة الكفار

قوله لغيلان تقدم قوله ونوفل بن معوية روى عن نوفل بن معوية انه اسلم عن خمس نسوة قال فاتيت الرسول صلعم فقال لي فارق احديهن فعمدت الى اقدمهن صحبة ففارقتها وامسكت البواقي حكاه في الاستذكار وعزي في التلخيص ونسبه الى الشافعي الخ وفي اخره قال عمدت الى اقدمهن صحبة عجوز عاقر معي منذ ستين سنة فطلقتها وعن الحرث بن قيس او قيس بن الحرث قال اسلمت وعندي ثماني نسوة فذكرت ذلك لرسول الله صلعم فقال اختر منهن اربعا اخرجه ابو داود قوله كفيروز الديلمي عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما شئت هكذا في رواية ابي داود وفي رواية الترمذي اختر ايتهما شئت وطلق الاخرى

كتاب الطلاق

قوله الطلاق للعدة هو ان تطلقها طاهرا الخبر ونحوه عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلعم فتغيظ رسول الله صلعم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل وفي رواية نحوه وان رسول الله صلعم قال مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضتها قبل ان يمسها قال والطلاق للعدة كما امر الله تعالى وكان عبد الله طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها وراجعها عبد الله كما امر رسول الله صلعم وفي رواية نحو الا انه قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة وفي رواية لمسلم ان ابن عمر طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلعم قال مره فليراجعها ثم ليطلقها قبل ان يجامعها او يمسها فانها العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النسا قال عبد الله قلت لنافع ما صنعت التطليقة قال واحدة اعتد بها وفي رواية للبخاري ومسلم نحوه الى قوله تطلق لها النسا وفي اخرى لهما انه طلق امراة له وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلعم ان يراجعها وذكر نحوه قال في اخر رواية البخاري وكان عبد الله اذا سئل عن ذلك قال لاحدهم ان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وفي رواية قال ابن عمر لو طلقت مرة او مرتين فان النبي صلعم امرني بهذا وان كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما امرك به من طلاق امراتك وفي اخرى لهما عن محمد بن سيرين مكثت عشرين سنة يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امراته ثلاثا وهي حائض فامر ان يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف الحديث حتى لقيت ابا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت فحدثني انه سال ابن عمر فحدثه انه طلق امراته تطليقة وهي حائض فامر ان يراجعها قال قلت فحسبت عليه قال فمه وان عجز واستحمق هذا نص حديث مسلم عن علي بن حجر وفي رواية له اخرى طلق ابن عمر امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلعم فقال النبي صلعم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرا النبي صلعم يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن في قبل عدتهن قال مسلم في حديث عبد الرزاق وفيه بعض الزيادة ولم يذكرها قال ابو مسعود وفي نبا في هذا الحديث فردها علي ولم يروه

طاهرا او حاملا وفي اخرى له قال طلقت امراتي على عهد رسول الله صلعم فذكر عمر ذلك لرسول الله صلعم فقال مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها

وفي رواية

وفي رواية الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلعم فسال عمر بن الخطاب رسول الله صلعم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسك بعد وان شا طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النسا واخرجه ابو داود رواية الموطا واخرج هو والترمذي والنسائي رواية يونس بن جبير مختصرة وقال ابو داود روى هذا الحديث جماعة بمعناه كلهم قالوا عن ابن عمر ان النبي صلعم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم ان شا طلق وان شا امسك قالوا وامارواية سالم ونافع انه صلعم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا طلق او امسك قال ابو داود والاحاديث كلها خلاف ما رواه ابو الزبير واخرجه الترمذي عن سالم عن ابيه انه طلق امراته في الحيض فسال عمر النبي صلعم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا انتهى قلت وانما ذكرت هذه الروايات كلها هاهنا لما ياتي في الكتاب من الاشارة الى اطراف منها في مواضع متعددة فاحيل ما ياتي منها على ما ذكرته هنا وما اشار اليه في الكتاب مما ليس في هذه الروايات فهو غير مذكور في الجامع والله اعلم قوله ما هكذا امرك ربك يعني انه امرك ان تستقبل الطهر وتطلقها لكل قرء حكاه في الاستذكار قوله في امراة ثابت بن قيس في الخلع اتشا الله تعالى قوله وكل بدعة ضلالة تقدم ما يتضمنه قوله البدعة شرك الشرك هكذا روي والظاهر انه ليس من كلام النبي صلعم قوله قال عمر يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا قال عصيت ربك وبانت امراتك حكى معنى ذلك عن اصول الاحكام والشفا وعن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلاثا فسكت ابن عباس حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله عز وجل قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا فما اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت امراتك وان الله تعالى قال يا ايها النبي اذا طلقتم النسا فطلقوهن في قبل عدتهن اخرجه ابو داود قوله ثلاث هزلهن جد لفظه عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة اخرجه ابو داود والترمذي قوله لا تعاشبوا العبيد حساب الزوب واعملوا على الظاهر واتركوا الباطن حكاه في الانتصار والله اعلم بصحته

فصل

قوله والكناية الخ اذ حلف صلعم ركانة الخ عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده قال اتيت النبي صلعم فقلت يا رسول الله اني طلقت امراتي البتة فقال ما اردت بها قلت واحدة قال الله قلت الله فقال هو ما اردت اخرجه الترمذي وابو داود وفي رواية لابي داود ان ركانة بن عبد يزيد طلق امراته سهيمة البتة فاخبر بذلك رسول الله صلعم وقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله صلعم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلعم فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمن عثمان وليس فيه ان امراته ادعت عليه الثلاث كما في الكتاب والله اعلم قوله ومنه التثليث الذي في الجامع عن علي عليه السلم ما لفظه مالك بلغه ان علي بن ابي طالب عليه السلم

فما اراد ... [illegible]

كان يقول في الرجل يقول لامرأته انت علي حرام انها ثلاث تطليقات اخرجه الموطا **قوله**
وليس بشيء الذي في الجامع عن ابن عباس انه قال من حرم امرأته
عم فيه كفارة يمين ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية النسائي
فليس بشيء وقرا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اماتي غليا حراما قال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا يا ايها
انه اتاه رجل فقال اني جعلت امرأتي
النبي لم تحرم ما احل الله لك اغلظ الكفارة عتق رقبة **قوله** ولا شيء فيها قال في الاستذكار
ما العطف قال ابو سلمة لا ابالي ان احرمها او احرم ماء النهر وقال مسروق ما ابالي اذا احرمتها
فصل في تولية الطلاق **قوله** الا قيل فيه انه صلعم
واحدة قطعه من ثريد **قوله** اذ خيرهن صلعم نساءه الخ عن مسروق قال ما ابالي اخيرت
خيرت نساءه الخ تقدم
امرأتي واحدة او مائة او الفا بعد ان تختارني ولقد سألت عائشة فقالت خيرنا رسول
الله صلعم فاخترناه افكان ذلك طلاقا وفي رواية انها قالت خيرنا رسول الله صلعم فاخترنا
فلم يعده ذلك علينا شيئا اخرجه البخاري ومسلم واخرج الباقية ابو داود والترمذي واخرج النسائي
فصل فيمن يصح طلاقه **قوله** الطلاق لمن لزم بالساق
هو المسند من الاولى
لمن اخذ بالساق ابن ماجه عن ابن عباس بلفظ ان
قال في التلخيص حديث الطلاق
الطلاق وفيه قصة وفي اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ولفظه في الشفا عن عكرمة ان رجلا
زوج عبده امة فخاصمه الى النبي صلعم فقال رسول الله صلعم الطلاق لمن اخذ بالساق
انتهى **قوله** الا الطلاق المعتوه والصبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم كل طلاق
جائز الا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله اخرجه الترمذي وعن علي عليه السلام قال كل طلاق
جائز الا طلاق المعتوه والمكره وقال صلعم ان القلم رفع عن المجنون حتى يفيق
وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ اخرجه البخاري في ترجمة باب ولم اقف
على اللفظ المذكور في الكتاب في الجامع والله اعلم **قوله** لا طلاق قبل النكاح
حكاه في الاستذكار ولفظه في الجامع عن ابن عباس قال جعل الله الطلاق بعد النكاح
اخرجه البخاري في ترجمة باب هكذا موقوفا وفي التلخيص حديث لا طلاق الا بعد نكاح
ولا عتق الا بعد ملك هذا الحاكم الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك ومجيء من حديث
جابر **قوله** لان هذا الحديث تقدم **قوله** كل طلاق واقع الخ تقدم الكلام عليه
قوله لا طلاق في اغلاق لفظه في الجامع عن صفية بنت شيبة قالت سمعت عائشة
تقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اخرجه ابو داود وقال الاغلاق اظنه الغضب وعن ابن عباس
قال ليس لسكران ولا لمجنون طلاق اخرجه البخاري في ترجمة باب وفي ذلك احاديث اخر
فصل في الطلاق الملبس **قوله** الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
هكذا اروي هذا الحديث ونسبه في التلخيص الى الدارقطني والبيهقي من حديث
ابن مسعود موقوفا والبيهقي عن ابن مسعود وابن عباس موقوفا ايضا وليس في الجامع
لكن فيه عن عائشة ان رسول الله صلعم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان
اخرجه الترمذي وابو داود وعن ابن عمر كان يقول اذا طلق العبد امرأته تطليقتين حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت او امة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة
حيضتان اخرجه الموطا هكذا موقوفا **قوله** اذا اعتق الخ عن ابي الحسن مولى

وروى ابو داود ان الاحوص الرجل امرأته فهي يمين يكفرها وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة

وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن ومسروق لا احد منهما

موقوفا

بني نوفل قال قلت لابن عباس مملوك كان تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم اعتقا بعد ذلك
هل يصلح له ان يخطبها قال نعم بقيت له واحدة قضى بذلك رسول الله صلعم اخرجه ابو داود
والنسائي وفي رواية اخرى للنسائي قال كنت انا وامرأتي مملوكين فطلقتها تطليقتين ثم
اعتقنا جميعا فسألت ابن عباس فقال ان راجعتها كانت عندك على واحدة قضى بذلك
رسول الله صلعم قال الخطابي لم يذهب الى هذا احد من العلماء فيما اعلم وفي اسناده مقال
ومذهب عامة الفقهاء ان المملوكة اذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين انها لا تحل له
الا بعد زوج **قوله** نعم ٣ وروى بد الخ عن سليمان بن يسار ان نفيعا مكاتبا لام سلمة
زوج النبي صلعم او عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم اراد ان يراجعها فامره
ازواج النبي صلعم ان ياتي عثمان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت
فسألهما فابتدراه جميعا فقالا حرمت عليك اخرجه الموطا واخرج نحوه ايضا من رواية
سعيد بن المسيب عن عثمان ومن رواية عروة عن زيد
فصل فيما يهدم به الطلاق
قوله حتى تذوق عسيلته تقدم في مسئلة العنين **قوله** ولا يهدم الزوج دونه
الثلاث **قلت** وفي ذلك ما اخرجه الموطا عن ابن شهاب انه قال سمعت ابن المسيب
وحميد بن عبد الرحمن بن عوف وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار كلهم يقول
سمعت ابا هريرة يقول سمعت عمر يقول ايما امرأة طلقها زوجها تطليقة او تطليقتين
ثم تركها حتى تحل وتنكح زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها ثم ينكحها زوجها الاول انها
تكون عنده على ما بقي من طلاقها قال مالك وتلك السنة التي لا خلاف فيها عندنا
فصل في احكام الطلاق **قوله** الطلاق لا يتبع الطلاق الخ في ذلك
عن ابن عباس قال اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة اخرجه ابو داود وفي رواية
ذكرها رزين انه كان يقول اذا قال انت طالق انت طالق انت طالق ثلاث مرات فهي
واحدة اذا اراد التوكيد للاولى وكانت غير مدخول بها وفي رواية لمسلم عن طاوس
ان ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلعم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر
الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة
فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وفي ذلك روايات واحاديث اخر **قوله**
بل عبقة الخ في ذلك عن مالك بلغه ان رجلا قال لعبد الله بن عباس اني طلقت امرأتي مائة
تطليقة فماذا ترى علي فقال ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع وتسعون اتخذت بها
آيات الله هزوا اخرجه الموطا وعن مالك بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال
اني طلقت امرأتي ثماني تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي انها قد
بانت منك قال ابن مسعود صدقوا من طلق كما امره الله فقد بين الله له ومن لبس على
نفسه لبسا جعلنا لبسه به لا تلبسوا على انفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون
اخرجه الموطا وقد تقدم غير ذلك وفيه احاديث اخر
باب الخلع
قوله ولخبر حبيبة بنت سهل عن حبيبة بنت سهل الانصاري كانت تحت
ثابت بن قيس بن شماس قالت فاتت رسول الله صلعم وقالت لا انا ولا ثابت وفي رواية
ان رسول الله صلعم خرج الى الصبح فوجد عند بابه في الغلس فقال لها ما شانك قالت

لو انا ولو ثابت فلما جا ثابت قال له رسول الله صلعم هذه حبيبة قد ذكرت ما شا الله ان تذكر قالت حبيبة يا رسول الله كل ما اعطاني عندي فقال رسول الله صلعم خذ منها فاخذ منها وجلست في بيتها اخرجه الموطا وابو داود والنسائي وفي اخرى للنسائي ان ثابت بن قيس ضرب امراته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتا اخوها يشتكيه الى رسول الله صلعم فارسل رسول الله صلعم الى ثابت فقال له خذ الذي لك عليك وخل سبيلها قال نعم فامرها رسول الله صلعم ان تربص حيضة واحدة وتلحق باهلها وعن عايشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فاتت رسول الله صلعم بعد الصبح فاشتكته اليه فدعى النبي صلعم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها قال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال اني اصدقتها حديقتين وهما بيدها قال النبي صلعم خذهما وفارقها ففعل اخرجه ابو داود وعن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس بن شماس اتت رسول الله صلعم فقالت ما اعتب على ثابت في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر بعد الاسلام قال ابو عبيد يعني بغضه قال رسول الله صلعم تردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلعم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة اخرجه البخاري والنسائي وفي رواية لهما ان اسمها جميلة

قوله لنا قول علي عليهم اذا قبل الرجل من امراته فدية فقد بانت منه بتطليقة واحدة حكاه في اصول الاحكام وغيره قوله لقوله عم الخ روي ان رجلا جا الى ابن عباس فقال اني طلقت امراتي عدد نجوم السما فقال له طلقت بثلاث الجوزا والباقي اثم في رقبتك هكذا حكاه في الانتصار والله اعلم قوله اما الزيادة فلما روي ان النبي صلعم لما قال لامراة ثابت تردين عليه حديقته قالت نعم وازيد وازيده قال اما الزيادة فلا وروي ان النبي صلعم قال لثابت بن قيس لا تاخذ منها اكثر مما اعطيتها حكاه في اصول الاحكام معناه قوله لقوله صلعم لا خذ الحديقة الخ قال في اصول الاحكام

فان قيل فقد روي عن ابي سعيد الخدري انه قال كانت اختي عند رجل من الانصار تزوجها على حديقة وكان بينهما كلام فارتفعا الى النبي صلعم فقال اتردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم وازيده قال ردي عليه حديقته وزيديه قلنا يحتمل ان يكون النبي صلعم علم ان المهر كان زايدا على الحديقة ومعناه بالزيادة ليكون ذكر حقا بين الاخبار انتهى

باب في تعليق الطلاق

قوله الموحدون على شر وطهم سياتي قوله لا طلاق قبل النكاح تقدم الكلام عليه قوله وما استكرهوا عليه ونحوه تقدم قوله لا تحلفوا الا بالله الخ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لا تحلفوا بابايكم ولا بالانداد ولا بالله عز وجل الا وانتم صادقون اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابن عمر ان النبي صلعم سمع عمر وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابايكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت هذه احدى روايات حديث اخرجه الستة قوله افلح وابيه ذكر في احدى روايات حديث اخرجه الستة الا الترمذي من رواية طلحة ان رجلا سال النبي صلعم عن الاسلام وساق الحديث الى ان قال فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال النبي صلعم افلح وابيه ان صدق وسياتي قوله صلعم

وايك

وايك لو طعنت في فخذها لاجزا عنك وغيره قوله لنص عم روي عن ابن عباس انه قال في الرجل يقول لامراته انت طالق الى سنة قال هي امراته سنة حكاه في الانتصار ونسبه في التلخيص الى البيهقي قوله لم يحنث عن ابي هريرة قال ان رسول الله صلعم قال من حلف فقال ان شا الله لم يحنث اخرجه الترمذي واخرج هو وغيره نحوه من رواية ابن عمر

باب والرجعة

قوله والمراجعة صلعم حفصة تقدم قوله ومراجعة ابن عمر لانه وتطليقه صلعم بامره تقدم ايضا قوله كان عمر يحب سكنى زوجته الخ عن نافع ان ابن عمر طلق امراة له في مسكن حفصة زوج النبي صلعم وكان طريقه الى المسجد فكان يسلك الطريق الاخرى من ادبار البيوت كراهية ان يستاذن عليها حتى راجعها اخرجه الموطا قوله ملعون من خان مثل او عزم تقدم الكلام عليه قوله لتقريره على عليهم قول شريح الخ روي ان امراة طلقها زوجها فادعت انقضى عدتها في شهر فقال امير المومنين علي عليهم لشريح وكان قاضيا له احكم بينهما فقال ان جات ببطانة من اهلها ممن يرضى دينه وخلقه يشهدون انها حاضت بثلاث حيض فهو كما قالت والا فهي كاذبة وقضى بذلك وحكم به بحضرة امير المومنين فما حكم به وقال له قالون يا شريح ومعنى قالون اصبت هكذا حكاه في الانتصار ونحوه في اصول الاحكام قوله قبل شهادة القابلة الواحدة حكاه في الانتصار من رواية حذيفة

باب العدة

قوله وقوله للزوجة اعتدي حكى في الانتصار ان النبي صلعم قال اعتدي لسودة فجعله كناية في طلاقها انتهى قوله وقول علي عليهم اذا ارخى احدكم الستر الخبر هذا الخبر في هذا الموضع من الانتصار عن عمر لا عن علي عليهم ولفظه اذا ارخى احدكم الستر على امراته واغلق الباب فقد وجب المهر فما ذنبهن ان جا العجز من قبلكم لكن تقدم في باب المهور عن علي عليهم وابي بكر وعمر ما يدل على المطلوب هنا قوله عدة الامة حيضتان تقدم قوله اما اقراك تقدم في الحيض قوله ولحكم علي عليهم الخ روي ان حبان بن منقذ طلق امراته واحدة وله منها ابنة ترضعها فتباعد حيضها ومرض حبان بن منقذ فقيل له ان مت ورثتك فمضى الى عثمان وعنده علي عليهم وزيد بن ثابت فساله عن ذلك فقال عثمان لعلي وزيد ما تريان فقالا نرى انها ان ماتت ورثها وان مات ورثته لانها ليست من القواعد اللايي يئسن من المحيض فرجع حبان الى اهله فانتزع ابنته منها فلما فقدت الرضاع عاد اليها الحيض فحاضت حيضتين ومات حبان قبل انقضا الثالثة فورثها عثمان منه هكذا روي والذي في الجامع عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي حبان امراتان هاشمية وانصارية فطلق الانصارية وهي ترضع فمرت سنة ثم هلك ولم تحض فقالت انا ارثه لم احض فاختصموا الى عثمان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل ابن عمك هو اشار علينا بهذا يعني علي بن ابي طالب اخرجه الموطا ح حبان هذا بفتح الحا المهملة ثم باموحدة مشددة

كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد قلت لزينب وما ترمي بالبعرة
على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست
شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار او شاة او طائر فتفتض
به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب
او غيره قال مالك تفتض تمسح به جلدها كالنشرة هذا طرف من احدى روايات حديث
اخرجه الستة وفي ذكر الاحداد احاديث اخر قوله لا يحل لامراة الخبر وهو تقدم
قوله لا تلبس المتوفى عنها الخ عن ام سلمة قالت قال النبي صلعم لا تلبس المتوفى
عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل اخرجه
ابو داود وكذا النسائي الا انه لم يذكر الحلي وفي رواية لابي داود عن ام سلمة قالت دخل
على رسول الله صلعم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قالت
قلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل
وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحنا فانه خضاب قلت باي شيء امتشط
يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك وفي رواية الموطا وقد جعلت على عينيها
صبرا وعن ام عطية قالت قال النبي صلعم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد
فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وفي
رواية ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار اخرجه البخاري ومسلم
وغيرهما روايات عدة وفي معناه عبرة قوله اعتدي في البيت الذي اتاك فيه
وفاة زوجك لفظه عن زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي
اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلعم تسأله ان ترجع الى اهلها
في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم
لحقهم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلعم ان ارجع الى اهلي في بني خدرة
فان زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلعم نعم قالت
فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلعم او امر بي فنوديت فقال كيف قلت
فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شان زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل
الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به اخرجه الموطا وابو داود والترمذي والنسائي
نحوه وقال في رواية له اجري اعتدي حيث بلغك الخبر قوله نقل علي عليه السلام ام كلثوم
الخ حكى في اصول الاحكام عن علي عليه السلام انه نقل ابنته ام كلثوم لما قتل عمر قال
في التلخيص حديث ان عليا نقل ام كلثوم بعدما استشهد عمر بسبع ليال الشافعي
والبيهقي من حديث فراس عن الشعبي بهذا ورواه الثوري في جامعه عن فراس وقال لانها
كانت في دار الامارة والثابت فيه من وجه اخر عن الشعبي ان عليا كان يرحل المتوفى عنها
لا تنتظر بها انتهى وحكى فيه عنه ايضا انه قال تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت
من منزلها او بيت زوجها وحكى في الشفا ان عائشة نقلت اختها لما قتل زوجها

ام كلثوم صح

الحفش بيت صغير من حوص او نحوه والنشرة كالرقيه من السحر صح

الممشق ثياب احمر الممشق المصبوغ بالمشق ويشب اي يشرق صح

... بن عبد الله بن خلف الخزاعي والله اعلم قوله حيث استاذنه في السمر الى دوي
مجاهد انه قال استشهد رجال يوم احد فآم نساؤهم وهن متجاورات فجئن الى رسول الله صلعم فقلن يا
رسول الله انا نستوحش بالليل افنبيت عند احدانا حتى اذا اصبحنا بادرنا الى بيوتنا فقال
رسول الله صلعم تحدثن ما بدا لكن حتى اذا اردتن النوم فلتات كل واحدة منكن الى بيتها
حكاه في الشفا ونحوه في التلخيص ونسبه الى الشافعي من رواية مجاهد مرسلا

فصل قوله ولا تنقطع العدة الخ لقول علي عليه السلام ايما امراة الخبر ونحو
ذلك عن علي عليه السلام ولفظه في اصول الاحكام في رواية وعن عمر انه
قال في امراة تزوجت في عدتها فقال تفرق بينهما ما عاشا وجعل صداقها في بيت المال
قال علي عليه السلام تفرق بينهما ولها عليه صداقها بما استحل من فرجها وتتم ما بقي عليها من عدتها
من الاول ثم تستقبل ثلاثة قروء من الاخر ثم يخطبها الاخر ان شاء انتهى وعن ابن المسيب
وسليمان بن يسار ان طليحة الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها
فضربها عمر وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر ايما امراة نكحت في
عدتها فان كان زوجها الذي تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من زوجها
الاول ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها
من زوجها الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا قال ابن المسيب ولها مهرها
كاملا بما استحل من فرجها اخرجه الموطا قال في اصول الاحكام والمراد بقوله
عليه السلام وتتم ما بقي من عدتها من الاول ثم تستقبل ثلاثة قروء من الاخر انه يحتمل ان يكون
فيه تقديم وتاخير فيكون ثم بمعنى الواو فيكون تقدير الكلام وتستقبل ثلاثة قروء من الاخر
وتتم ما بقي عليها من عدة الاول قوله ولقول علي عليه السلام الخ هو ما مر عنهما انفا

باب الظهار

قوله ولا ... ومن السنة خبر امراة اوس
في رواية البخاري او سلمة بن صخر في رواية الترمذي قال في الانتصار ومن السنة
روايتان الرواية الاولى ما حكاه البخاري في صحيحه ان خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت
ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت الى اخر ما ذكره قلت وهذه الرواية ما ابنها
في الجامع الى ابي داود ولا الى البخاري واما ما ذكره في التلخيص من ان اصله في البخاري فالذي
فيه ما لفظه باب الظهار وقوله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله ستين
مسكينا وفي موضع منه اخر ما لفظه قوله وكان الله سميعا بصيرا وقال الاعمش
عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة
خولة الى رسول الله صلعم وكلمته في جانب البيت وما اسمع ما تقول فانزل الله عز وجل
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله الى اخر الاية انتهى وليس فيه
ذكر شيء من احكام الظهار وكذا ذكره في الجامع في كتاب تفسير القران واسباب نزوله
ولم يذكره في كتاب الظهار واما الوارد في رواية ابي داود المذكورة فلفظه عن خولة
بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر مني زوجي اوس بن الصامت فجئت الى رسول الله صلعم اشكو
اليه ورسول الله صلعم يجادلني فيه ويقول اتقي الله فانه ابن عمك فما برحت حتى
انزل الله القران قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى الفرض فقال يعتق رقبة

سواد التميمي القرشي احد العشرة الصحابة رضي الله عنهم [illegible] العدوي [illegible] يتزوج ام كلثوم [illegible]

فانزل الله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى اخر الاية واما الحديث الذي ذكره في كتاب تفسير القران من جامع الاصول وعزاه الى البخاري والنسائي فانما هو في رواية النسائي ولفظه عن عائشة قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات صح

فقلت لا اجد قال فصوم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام
قال فليطعم ستين مسكينا قلت ما عنده شيء يتصدق به قال فانه سيعينه بعرق من تمر قلت
يا رسول الله وانا اعينه بعرق اخر قال قد احسنت اذهبي فاطعمي بها عنه ستين مسكينا
وارجعي الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا وفي رواية عن ابي سلمة انه قال العرق زنبيل
ياخذ خمسة عشر صاعا فقال تصدق بهذا فقال يا رسول الله اعلى افقر مني ومن اهلي فقال كله واهلك
اخرجه ابو داود واخرج ايضا عن عايشة ان جميلة كانت تحت اوس بن الصامت وكان رجلا
به لمم فكان اذا اشتد به لممه ظاهر من امراته فانزل الله فيه كفارة الظهار
انتهى وعن سلمة بن صخر البياضي قال كنت امرا اصيب من النساء ما لا يصيب غيري فلما دخل
شهر رمضان خفت ان اصيب من امراتي شيا يتابع بي حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ
شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات ليلة اذ تكشف لي منها شيء فلم البث ان نزوت عليها فلما
اصبحت خرجت الى قومي فاخبرتهم الخبر فقلت امشوا معي الى رسول الله صلعم قالوا لا والله
فانطلقت الى رسول الله صلعم فاخبرته فقال انت بذاك يا سلمة قلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا
صابر لامر الله فاحكم في بما اراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما املك رقبة
غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل اصبت الذي اصبت الا من
الصيام قال فاطعم وسقا من تمر ستين مسكينا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا وحشيين
ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين
مسكينا وسقا من تمر وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومي فقلت وجدت عندكم
الضيق وسوء الراي ووجدت عند النبي صلعم السعة وحسن الراي وقد امر لي وامر لي
بصدقتكم قال ابن ادريس وبنو بياضة بطن من بني زريق اخرجه ابو داود واخرجه
الترمذي بمعناه وله في رواية اخرى مختصرة وقال فيها سلمان بن صخر وفيها فقال رسول الله صلعم
لفروة بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكتل ياخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا اطعام
ستين مسكينا قال الترمذي يقال سلمان بن صخر وسلمة بن صخر وله في اخرى عن سلمة بن صخر
عن النبي صلعم في المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة انتهى وسياتي في الكتاب
اشارة الى طرف من هذين الحديثين فلم يحتج في ذكرهما الى هاهنا ان شا الله تعالى **قوله**
ولم يسال او شاغبها هذا لا يستقيم على الرواية التي مرت اذ ليس فيها ان النبي صلعم خاطبه
او شاورها لما يستقيم على رواية اصول الاحكام وسياتي قريبا ان شا الله تعالى **قوله**
اللهم ان اوسا طلقني الخبر حكى في اصول الاحكام عن الهادي الى الحق عليه السلام ان اية الظهار نزلت
في شان اوس بن الصامت الانصاري من زوجته خولة بنت ثعلبة وذكر انه نظر اليها وهي
تصلي فاعجبته فامرها ان تنصرف اليه فابت وجنت على صلاتها فغضب وقال انت
علي كظهر امي وكان طلاق الجاهلية هو الظهار فندم وندمت فاتت رسول الله صلعم فذكرت
له ذلك وقالت انظر هل تجد لي من توبة فقال ما ادري له من توبة في مراجعتك
من بعدما قالت اللهم ان اوسا طلقني حين كبرت سني ورق عظمي وضعف بدني
وذهب حاجة الرجال مني فرحمها الله عز وجل فانزل الكفارة فدعاه رسول الله صلعم
فقال له اعتق رقبة فقال لا اجدها فقال له صم شهرين فقال يا رسول الله اني ان لم

وفي رواية اخرى فاتى رسول الله صلعم بتمر فاعطاه اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا

اكل كل يوم ثلاث مرات كل اظلم بصري فقال رسول الله صلعم فاطعم ستين مسكينا فقال ما عندي
ما اتصدق به الا ان يعينني الله ورسوله فاعانه رسول الله صلعم بعرق من تمر وهو المكتل
الكبير فيه ثلاثون صاعا فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت احوج
منا اليه فقال النبي صلعم انطلق فكله انت واهلك وقع على امراتك انتهى وفي الاعتصار
نحو من ذلك وفيه انها قالت قدمت منه صحبتي ونثرت له كنانتي ولي منه صبية ان اضممهم
اليه ضاعوا وان اضممهم الي جاعوا اشكو الى الله عجري وبجري الى اخر ما ذكره والله اعلم
قوله لا تقربها حتى تكفر عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلعم قد ظاهر من امراته فوقع
عليها فقال يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فوقعت عليها قبل ان اكفر قال وما حملك على
ذلك يرحمك الله قال رايت خلخالها في ضوء القمر فقال لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله عز وجل
اخرجه النسائي واخرجه ايضا هو وابو داود عن عكرمة مرسلا وقال النسائي المرسل اولى
بالصواب **قوله** وامتحنه صلعم عن ايمان امة سالته سيدها عن احدهما عن ابي هريرة ان
رجلا اتى النبي صلعم بجارية سوداء فقال يا رسول الله ان علي رقبة مومنة فقال لها اين الله
فاشارت الى السما باصبعها فقال لها فمن انا فاشارت الى النبي صلعم والى السما يعني انت
رسول الله فقال اعتقها فانها مومنة اخرجه ابو داود **قوله** افضل الرقاب عند الله
اكثرها ثمنا عن عايشة ان رسول الله صلعم سيل عن الرقاب ايها افضل قال اغلاها
ثمنا وانفسها عند اهلها اخرجه الموطا وقيل هو مرسل **قوله** من اعتق رقبة الخ
عن ابي هريرة قال قال النبي صلعم من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا من
اعضائه من النار اخرجه مسلم والترمذي **قوله** الولا لمن اعتق تقدم وسياتي **قوله**
الحدود كفارات حكاه في الانتصار **قوله** الشهر يكون هكذا
الخ تقدم **قوله** لا عتابه صلعم الواطي في رمضان تقدم في كتاب الصيام

باب الايلا

قوله وايلاوه صلعم من نسائه عن انس
بن مالك قال آلى رسول الله صلعم من نسائه شهرا وكانت انفكت قدمه فجلس في علية له
تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول الله اليت شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين
ودخل على نسائه هذه احدى روايات البخاري وفيه روايات اخر له ولغيره وفي
معناه احاديث **قوله** لولا ان اشق على امتي لنهيت عن الغيلة هذا في الاعتصار
والذي في الجامع عن جدامة بنت وهب انها سمعت النبي صلعم يقول لقد هممت ان انهى عن
الغيلة حتى ذكرت ان الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم هذه احدى روايات
حديث اخرجه الستة الا البخاري ح الغيلة بفتح الغين المعجمة وطوء المراة المرضع وكذلك
الغيل بكسر الغين **فايدة** قال مالك من حلف لا يقرب امراته ان لا يطاها حتى
تفطم ولدها فان ذلك لا يكون ايلا قال وبلغني ان علي بن ابي طالب سيل عن ذلك فلم
يره ايلا ذكره في الموطا **قوله** وقول علي عليه السلام لا يعقد به وبها حكى في
الشفا عن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليه السلام انه قال الايلا هو القسم وهو الحلف فاذا
حلف الرجل لا يقرب امراته اربعة اشهر او اكثر من ذلك فهو مول واذا حلف
دون اربعة اشهر فليس بمول وفيه عن ابن عباس انه قال كان ايلا الجاهلية السنة والسنتين

الكنانة هي الجعبة التي تجعل فيها السهام ... من جلد او غيره ... والعجر والبجر ... العروق ... المعقدة في البطن ... اي همومي واحزاني ... ظاهر امري وباطنه

فوقت الله اربعة اشهر فمن كان ايلاؤه دون ذلك فليس بايلا **قوله** بدليل فعل الحاكم
روى عن عمر بن الخطاب انه خرج يوما في موضع من المدينة فسمع امراة تقول

الا طال هذا الليل وازور جانبه * وليس الى جنبي خليل الاعبه
فوالله لولا الله لا شي غيره * لزلزل من هذا السرير جوانبه
مخافة ربي والحيا يكفني * واكرام بعلي ان تنال مراكبه

فسال عمر عن حالها فاخبر ان زوجها قد بعثه للجهاد فلما كان من الغد سال عمر حفصة
كم تصبر المراة عن زوجها فقالت شهرين ويقل صبرها في ثلاثة اشهر ويفنى الصبر في اربعة
اشهر فضرب عمر لهم مدة اربعة اشهر فكلما اقام الرجل في الغزو اربعة اشهر قدم الى
اهله وذهب مكانه غيره وكتب الى امراء الجهاد والقائمين على الاجناد ان لا يحبس الرجل
عن امراته اكثر من اربعة اشهر هكذا حكاه في الانتصار وقد ذكر هذه القصة
في التلخيص بروايات تزيد وتنقص **قوله** لنص علي عليه السلام على ذلك روى عن علي عليه السلام انه
قال لا يدخل ايلا في ظهار ولا ظهار في ايلا حكاه في الانتصار **قوله** ولنزول علي عليه السلام
اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة حكاه في الانتصار وتاوله **قوله** اربعة عشر من الصحابة
عن نافع قال قال ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر لم تقع حتى تطلق ولا تقع عليه طلاق حتى
تطلق يعني المولى قال ويذكر ذلك عن علي وعثمان وابي الدردا وعايشة واثني عشر رجلا
من اصحاب النبي صلعم اخرجه الموطا والبخاري وللموطا نحو الطبي في الاول منه واخرج الموطا
عن علي عليه السلام انه كان يقول اذا آلى الرجل من امراته لم تقع عليه طلاق وان مضت
الاربعة الاشهر حتى يوقف فاما ان تطلق واما ان يفي **قوله** ولوقف علي عليه السلام حكى
في الشفا عن علي عليه السلام انه وقف رجلا الى امراته بعد سنتين [illegible] وكان يقول لا ارى امراته [illegible]

باب اللعان

قوله وفعله صلعم مع هلال وعويمر العجلاني
فاما حديث هلال فعن ابن عباس قال جا هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب
الله عليهم من ارضه عشيا فوجد عند اهله رجلا فراى بعينه وسمع باذنه فلم يهجه
حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلعم فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشيا فوجدت عندهم
رجلا فرايت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله صلعم ما جا به واشتد عليه فنزلت
والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات
بالله انه لمن الصادقين الى قوله والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فسري عن رسول الله صلعم وقال ابشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال
قد كنت ارجو ذلك من ربي تعالى فقال رسول الله صلعم ارسلوا اليها فجات فتلاها
عليهما رسول الله صلعم وذكرهما واخبرهما ان عذاب الاخرة اشد من عذاب الدنيا
وقال هلال لقد صدقت عليها فقالت كذب فقال رسول الله صلعم لاعنوا بينهما
فشهد هلال اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كان الخامسة قيل له يا هلال
اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة توجب عليك
العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين

فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة وان هذه الموجبة
التي توجب عليك العذاب فتلكات ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلعم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها
لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت عليه
لها ولا قوت من اجل انهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال رسول الله صلعم ان
جات به اصيهب اثيبج اريسح ناتي الاليتين حمش الساقين فهو لهلال وان جات به اورق
جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجات به اورق جعدا
جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلعم لولا الايمان لكان لي ولها شان
وفي رواية ان هلال بن امية قذف امراته عند النبي صلعم بشريك بن سحما فقال النبي صلعم
البينة او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري
ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم فقرا
حتى بلغ ان كان من الصادقين وانصرف النبي صلعم فارسل اليهما فجا فقام هلال بن امية
فشهد والنبي صلعم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تايب ثم قامت فشهدت
فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وقالوا انها موجبة قال
ابن عباس فتلكات ونكصت حتى ظننا انها سترجع فقالت لا افضح قومي ساير اليوم
فمضت فقال النبي صلعم ابصروها فان جات به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين
فهو لشريك بن سحما فجات به كذلك فقال النبي صلعم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها
شان اخرجه ابو داود واخرج البخاري والترمذي الرواية الثانية واخرج مسلم والنسائي
نحو من رواية انس وهنا انتهى واما حديث عويمر العجلاني فعن ابن شهاب ان سهل بن
سعد الساعدي اخبره ان عويمرا العجلاني جا الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له ارايت
يا عاصم لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه ام كيف يفعل فسل لي يا عاصم
رسول الله صلعم فسال عاصم رسول الله صلعم فكره رسول الله صلعم المسايل وعابها حتى كبر
على عاصم ما سمع من رسول الله صلعم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال له يا عاصم ماذا
قال لك رسول الله صلعم قال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلعم المسايل التي
سالت عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلعم
وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه
ام كيف يفعل فقال رسول الله صلعم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال
سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلعم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول
الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلعم قال ابن شهاب
فكانت سنة المتلاعنين هذه احدى روايات حديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي
بعض رواياته زيادات وفيه طرق اخر وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم
للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال
لا مال لك ان كنت صادقا عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك
ابعد لك منها هكذا في احدى روايات حديث اخرجه الستة **قوله** وما مر من تفريق

قوله اصيهب المصغر من الحمرة والبياض واريسح بسين وحا مهملتين قليل لحم الاليتين واثيبج اي كبير
لحم الصدر ناتي بنون وتا فوقانية اي مرتفع الاليتين وحمش الساقين دقيقهما واورق بياض الى سواد كلون الرماد وجعدا اي جعد الشعر منعقد وجماليا اي عظيم الخلقة خدلج الساقين
اي مدمجهما وسابغ بسين مهملة وبعد الالف با موحدة ثم غين معجمة اي عظيمهما [illegible]
الالية يعني العجز مع الحمرة [illegible] الكسبي [illegible]

بيده ثم قل فيه وذلك لما اخرجه النسائي عن ابن عباس ان النبي صلعم امر رجلا حين امر المتلاعنين
ان يتلاعنا ان يضع يده على فيه وقال انها موجبة اخرجه النسائي **قوله** كفعله صلعم
مع هلال وخولة **قلت** ليس في شي من روايات الجامع ذكر خولة لكن في الشفا
واصول الاحكام عن ابن عباس ما لفظه لما نزلت هذه الاية والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية قال عاصم بن عدي ارايت يا رسول الله لو وجدت رجلا على بطن
امراتي فعلت لما رايته اجلد ثمانين جلدة قال كذلك يا عاصم نزلت الاية فخرج سامعا
مطيعا فلم يصل الى منزله حتى استقبله هلال بن امية وكان زوج اخته خولة بنت عاصم فقال
الشر قال وما ذاك قال رايت شريك بن سحما على بطن امراتي يزني بها فرجع الى النبي صلعم فاخبره
هلال بالذي كان فبعث اليها فقال ما يقول زوجك فانكرت ذلك فانزل الله تعالى اية
اللعان والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية فاقام النبي صلعم بعد
العصر على يمين المنبر فقال يا هلال ايت بالشهادة ففعل حتى قال ان لعنة الله عليه
ان كان من الكاذبين فقالت كذب يا رسول الله فاقامها فقامت فقالت اشهد بالله ما
انا بزانية وانه لمن الكاذبين حتى قالت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ففرق بينهما رسول الله صلعم وقال لا يجتمعان الى يوم القيمة وذكر نحو ما تقدم **قوله**
ثم فاحلف حكي في الشفا ان النبي صلعم قال لهلال لما نزلت اية اللعان ابشر ثم فاحلف
واما علم **قوله** فاشهد اربعا حكي في الانتصار ان النبي صلعم قال لهلال ثم فاشهد
اربع شهادات وقال لزوجته قومي فاشهدي اربع شهادات **قوله** اذ لم يعتد بيمين
ركانة بما تقدم في الطلاق **قوله** يستحب لفعله صلعم يعني ما تقدم حكايته في الشفا
قريبا **قوله** ولحضور جمع الخ يعني مع كون المذكورين من صغار الصحابة فلا يحضرون
الا تبعا لغيرهم **قوله** من حلف على منبري الخ عن جابر ان رسول الله صلعم قال
من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوا مقعده من النار هذه رواية الموطا **قوله**
ثلاثة لا يكلمهم الله الخبر ذكر منهم رجلا بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف له بالله
لاخذها بكذا وكذا فصدقه فاخذها وهو على غير ذلك وسياتي الحديث بتمامه انشا الله تعالى
قوله لا لعان بين العبدين والكافرين ونحو لفظه في اصول الاحكام وعن النبي صلعم
لا لعان بين اهل الكفر واهل الاسلام ولا بين العبد وامراته المراد به اذا كانت
مملوكة وفي الحديث ولا بين المحدود في القذف وامراته انتهى وحكي في الانتصار عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن الرسول صلعم انه قال لا لعان بين اليهودي والنصراني
قوله لفعله صلعم بما شاهده الاهد الذي زعم راتها ستاتي في الجنايات انشا الله تعالى
قوله لمن زناها الخ تقدم في الباب **قوله** لقوله صلعم لمن شكى ذلك الخ هذا حديث
الذي قال ان امراتي لا ترد يد لامس وقد تقدم قال في التلخيص ما لفظه
تنبيه اختلف العلما في معنى قوله لا ترد يد لامس فقيل معناه الفجور وانها
لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة وهذا قال ابو عبيد والخلال والنسائي وابن الاعرابي
والخطابي والغزالي والنووي وهو مقتضى استدلال الرافعي به هنا وقيل معناه
التبذير وانها لا تمنع احدا طلب منها شيا من مال زوجها وبهذا قال احمد والاصمعي ومحمد بن ناصر
[illegible]

و اعراضكم عليكم حرام

ونقل عن ثعلب الاسلام ابن الجوزي وانكر على من ذهب الى القول الاول وقال بعض حذاق
المتاخرين قوله صلعم امسكها معناه عن الزنا او عن التبذير اما بمراقبتها او بالاحتفاظ
على المال او بكثرة جماعها ورجح القاضي ابو الطيب الاول بان السخا مندوب اليه فلا يكون
موجبا لقوله صلعم طلقها ولان التبذير ان كان من مالها فلها التصرف فيه وان كان من ماله
فعليه حفظه ولا يوجب شي من ذلك الامر بطلاقها قيل والظاهر ان قوله لا ترد يد لامس
انها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها ولو كان كنى به عن الجماع لعد قاذفا او ان زوجها
فهم من ذلك انها لا تمتنع ممن اراد منها الفاحشة لا ان ذلك وقع منها انتهى **قوله**
ويصدق ذلك الفرج عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال العينان زناهما النظر والاذنان
زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليدان زناهما البطش والرجل زناها الخطا
والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه هذا طرف من حديث رواه البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي **قوله** ولقوله صلعم لعايشة الخ الذي في الجامع عن
عايشة قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية قصرها قال الخبر فقلت كلمة لو مزج بها
البحر لمزجته قالت وحكيت له انسانا فقال ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا
وكذا اخرجه الترمذي وابو داود **قوله** لمن ساله عن العزل الخ تقدم ما يتضمن
معناه **قوله** ايما امراة الخبر عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلعم يقول حين
نزلت اية الملاعنة ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شي
وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيمة وفضحه على رؤوس
الاولين والاخرين اخرجه ابو داود والنسائي **قوله** قال العجلاني ان امسكتها
فهي طالق ثلاثا لفظه في الحديث قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها
ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلعم وقد تقدم **قوله** تعافوا الحدود الخبر
سياتي في الحدود انشا الله تعالى **قوله** واعراضكم عليكم حرام عن سليمان بن عمرو بن
الاحوص قال حدثني ابي انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلعم فحمد الله واثنى عليه
وذكر ووعظ ثم قال اي يوم احرم اي يوم احرم اي يوم احرم قال فقال الناس يوم
الحج الاكبر يا رسول الله قال فان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم
هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا هذا طرف من احدى روايات حديث اخرجه الترمذي

باب الرضاع

قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب هكذا رواه رزين عن ابي هريرة عن النبي صلعم الا انه قال من الرضاعة وعن
علي عليه السلم قال قال رسول الله صلعم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب اخرجه الترمذي
وفي ذلك احاديث اخر **قوله** لرواية ش روي عن الشافعي انه قال رايت رجلا
في مجلس هرون الرشيد يرضع كما ترضع المراة حكاه في الانتصار **قوله** لتحريم
بنت حمزة عليه صلعم لرضعهما عن علي عليه السلم قال قلت يا رسول الله ما لك تنوق في نسا
قريش وتدعنا قال وعندكم شي قلت نعم بنت حمزة فقال رسول الله صلعم انها لا تحل
لي انها ابنة اخي من الرضاعة اخرجه مسلم والنسائي وعن ابن عباس ان رسول الله صلعم
اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة ويحرم من الرضاعة

بلغ

فائدة

ما يحرم من النسب وفي رواية من الرحم اخرجه البخاري ومسلم والنسائي
المراة التي رضع النبي صلعم من لبنها هي جارية لابي لهب اسمها ثويبة بضم الثاء المثلثة وفتح
الواو وسكون الياء المثناة من تحت ثم باء موحدة ثم هاء وهي غير بركة ام ايمن حاضنة النبي صلعم بعد
امه ... وقد ظن بعض ايمة الحديث اتحادهما وهو سهو **قوله** ارضعته حليمة
هي حليمة بنت ابي ذويب السعدية ظئر النبي صلعم وقصتها مشهورة **قوله**
يغير الطباع روي عن النبي صلعم انه قال الرضاع يغير الطباع حكاه في الاسعاف ... والله اعلم
قوله ائذني له الخ عن عائشة قالت ان افلح اخا ابي القعيس وهو بضم القاف وفتح
العين المهملة وسكون الياء المثناة من تحت وآخره سين مهملة استاذن علي بعد ما نزل
الحجاب فقلت والله لا آذن له حتى استاذن رسول الله صلعم فان اخا ابي القعيس ليس هو
ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس فدخل علي رسول الله صلعم فقلت يا رسول الله
ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراته فقال ائذني له فانه عمك تربت يمينك
هذه احدى روايات حديث اخرجه الستة **قوله** ما انبت اللحم وانشز العظم الاوقد
ان هذا الحديث من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي صلعم ولفظه عن يحيى بن سعيد ان رجلا سال
ابا موسى الاشعري فقال اني مصصت عن امراتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال ابو
موسى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال ابن مسعود انظر ما تفتي به الرجل فقال ابو موسى
ما تقول انت فقال ابن مسعود لا رضاعة الا ما كان في الحولين فقال ابو موسى لا تسالوني
عن شيء ما كان هذا الحبر بين اظهركم اخرجه الموطا واختصره ابو داود فقال قال ابن مسعود
لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فقال ابو موسى لا تسالونا وهذا الحبر فيكم وفي
رواية وانشر العظم يروى انشز العظم بالزاي المعجمة وبالراء **قوله** الرضاع ما فتق
الامعاء عن ام سلمة ان رسول الله صلعم قال لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء
في الثدي وكان قبل الفطام اخرجه الترمذي **قوله** كان فيما انزل الله الخبر عن عائشة
قالت كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
وتوفي رسول الله صلعم وهي فيما يقرا من القرآن اخرجه الستة الا البخاري وروي ان هذه الزيادة
كانت مكتوبة في صحيفة تحت السرير واشتغل الناس بتجهيز رسول الله صلعم فدخلت الداجن
فاكلتها وحكمها باق والداجن شاة البيت **قلت** قد انكر المحققون من العلماء
هذه القصة فان الله عز وجل قد تكفل بحفظ القرآن من الداجن وغيرها **قوله**
لا تحرم الرضعة والرضعتان ... عن ام الفضل قالت دخل اعرابي على نبي الله صلعم وهو في بيتي فقال
يا نبي الله كانت لي امراة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امراتي الاولى انها ارضعت امراتي
الحدثى رضعة او رضعتين فقال رسول الله صلعم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان
وفي رواية لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان والمصة والمصتان اخرجه مسلم وفي رواية
النسائي ان نبي الله سئل عن الرضاع فقال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وعن
عائشة ان النبي صلعم قال لا تحرم المصة ولا المصتان اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي وفي اخرى للنسائي من طريق اخرى لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان **قوله**
اذ امر صلعم سهلة ان ترضع سالما عن عائشة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة

بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلعم تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه الوليد بن عتبة
بن ربيعة وهو مولى لامراة من الانصار كما تبنى رسول الله صلعم زيدا وكان من تبنى رجلا
في الجاهلية دعاه الناس اليه وورثه من ميراثه حتى انزل الله تعالى ادعوهم لآبائهم الى
قوله ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بنت
سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهي امراة ابي حذيفة الى النبي صلعم فقالت يا رسول الله
انا كنا نرى سالما ولدا وقد انزل الله تعالى فيه ما قد علمت وذكر الحديث وذكر البرقاني
... بعد قولها ولدا وكان ياوي معي ومع ابي حذيفة في بيت واحد ويراني فضلا وقد
انزل الله عز وجل ما قد علمت فكيف ترى يا رسول الله فقال لها رسول الله صلعم ارضعيه
فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت تامر عائشة
بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من كانت عائشة احبت ان يراها ويدخل
عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلعم
ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة
والله ما ندري لعلها رخصة لسالم من رسول الله صلعم دون الناس هذه احدى روايات
حديث اخرجه الستة الا الترمذي **قوله** كما اخذ الحرير لعلة الذي في الجامع عن انس
قال رخص رسول الله صلعم للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة كانت بهما وفي رواية
قال شكوا الى رسول الله صلعم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما وفي رواية في
السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما اخرجه الستة الا الموطا ولم يذكر ... والله اعلم
قوله وغيرها ورد في شهادة خزيمة وتضحية ابي بردة بن نيار وسياتي ذكرها
ان شاء ذلك **قوله** لا رضاع بعد الحولين الذي في الجامع عن ابن عباس موقوفا عليه
انه كان يقول ما كان في الحولين وان كان مصة واحدة فهو يحرم للصغير ولا رضاعة لكبير اخرجه
الموطا وكلي في اصول الاحكام عن النبي صلعم انه قال لا رضاع بعد فطام وفي رواية لا رضاع
بعد فصال وحكى فيه ايضا عن علي عليه انه قال في قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين قال الرضاع سنتان فما كان من رضاع في الحولين حرم وما كان بعد
الحولين فلا يحرم **قوله** خذ باذني جاريتك ثيب لفظ في اصول الاحكام
عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه ان رجلا اتاه فقال ان لي زوجة واني اصبت
خادمة فاتيتها فقالت اني ارضعتها من ثديي فما تقول في ذلك فقال علي عليه انطلق
فائت زوجتك عاقبها بما اتت وخذ باذني جاريتك ثيب لا رضاع الا ما انبت اللحم
واشد العظم ولا رضاع بعد فصال انتهى وفي الجامع عن عبد الله بن دينار قال جاء
رجل الى عبد الله بن عمر وانا معه عند دار القضاء يساله عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر
جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني كانت لي وليدة اطؤها فعمدت امراتي فارضعتها
ثم قالت لي دونك فقد والله ارضعتها فقال عمر اوجعها وائت جاريتك فانما الرضاعة
في الصغر اخرجه الموطا واخرج ايضا عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا رضاعة الا
لمن ارضع في الصغر ولا رضاعة لكبير وعن عائشة دخل علي النبي صلعم وعندي رجل
فقال يا عائشة من هذا فقلت اخي من الرضاعة فقال يا عائشة انظرن من اخوانكن

من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي قوله
الرضاع ما انبت اللحم تقدم الكلام فيه قوله فارقها الخبر عن عقبة بن الحارث انه تزوج
ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكما فذكرت ذلك للنبي صلعم فاعرض
عني فتنحيت فذكرت ذلك له فقال كيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما فنهاه عنها وفي اخرى
كيف وقد قيل دعها عنك هذه بعض روايات البخاري واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي نحو غيرها

باب النفقات

قوله ان يطعمها اذا طعم الخبر عن
حكيم بن معوية عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها
اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت الحديث وقد تقدم بتمامه قوله حتى ما يكفيك
الخبر عن عائشة قالت هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما
يكفيني وولدي الا ما اخذت من ماله وهو لا يعلم فقال رسول الله صلعم خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي قوله وذكرها عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلعم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار
تصدقت به على مسكين ودينارا انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك
اخرجه مسلم وعن ثوبان قال قال رسول الله صلعم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه
على عياله ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله
اخرجه مسلم والترمذي وفي حديث عمرو بن الاحوص انه سمع النبي صلعم يقول الا واستوصوا
بالنساء خيرا وساق الحديث الى ان قال الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن
وطعامهن اخرجه بطوله الترمذي قوله لها الخبز والادام روي عن عكرمة عن ابن عباس
ان امراة سالته فقالت له ما الذي لي في مال زوجي فقال لها الخبز والادام فقالت آخذ
من دراهمه شيا قال لا اتحبين ان ياخذ من حليك شيا تصدق به قالت لا قال فكذلك
لا تاخذي من دراهمه شيا بغير اذنه هكذا حكاه في الاستذكار وفي رواية لابي داود
عن ابي هريرة انه سئل عن المراة هل تصدق من بيت زوجها فقال لا الا من قوتها والاجر
بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه وفي حديث اخرجه الترمذي
عن ابي امامة عن النبي صلعم قال لا تنفق المراة شيا من بيت زوجها (الا باذن زوجها) قيل يا رسول الله
ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا والله اعلم قوله كفعله صلعم في عائشة
عقد بها وهي ابنة ست سنين ودخل بها وهي ابنة تسع سنين كما تقدم ولم يوثر انه صلعم
انفق عليها شيا قبل ان يدخل بها قوله لفعل علي عليهم روي عن علي عليهم انه كان يحبس
في نفقة الزوجة كما يحبس في سائر الحقوق حكى ذلك في الاستذكار والله اعلم قوله
الا باذنه تقدم في الصيام قوله انفقه على ولدك تقدم قوله الام اولى بحضانة ولدها
شيا رجا يحصي معناه قوله انت ومالك لابيك تقدم قريب معناه قوله امك ثم امك
الخبر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك ثم امك ثم امك ثم
اباك ثم الاقرب فالاقرب هكذا في رواية ابي داود قوله وتجب صلة الرحم لا ماز
فيها عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال ان الرحم شجنة من الرحمن فقال الله عز وجل من وصلك
وصلته ومن قطعك قطعته اخرجه البخاري وله ولمسلم عن عائشة قالت قال رسول الله

صلعم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله وعن عبد
الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلعم يقول قال الله تعالى انا الله وانا الرحمن خلقت
الرحم وشققت لها من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته او قال بتته اخرجه ابو داود
والترمذي وعن ابي هريرة ان النبي صلعم قال من سره ان يبسط له في رزقه وان ينسا له في اثره
فليصل رحمه اخرجه البخاري وللترمذي نحوه مع زيادة وفي ذلك احاديث اخر قوله
لا مدفوع ولا رحم محتاج تقدم ما يتضمن معناه في فصل صدقة التطوع قوله
العمر اعاله الاغنيا حكاه في الانتصار وقد تقدم قوله وعن ابي هريرة ان النبي صلعم
قال خير الصدقة ما كان على ظهر غنى وابدا بمن تعول اخرجه البخاري وغيره وفيه روايات
اخر من طرق شتى ولا شواهد لشي قوله فليبدا بنفسه الخبر روي عن جابر عن النبي
صلعم انه قال اذا كان احدكم فقيرا فليبدا بنفسه فان فضل فعلى عياله فان فضل فعلى
قرابته هكذا روي وفي رواية لمسلم عن جابر قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ
ذلك رسول الله صلعم فقال الك مال غيره قال لا فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم
بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها الى رسول الله صلعم فدفعها اليه ثم قال ابدا
بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان فضل عن اهلك شي فلذي قرابتك فان
فضل عن ذي قرابتك شي فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك انتهى
قوله لا حظ فيها لغني ولا لمكتسب تقدم في الزكوة قوله للمملوك طعامه الخ لفظه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
اخرجه مسلم والموطا قوله وحقه عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلعم يقول
اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه
ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه هذه احدى روايات حديث اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلعم كفى بالمرء اثما
ان يحبس عمن يملك قوته هذه رواية مسلم وفي رواية ابي داود كفى بالمرء اثما ان يضيع
من يقوت قوله بالمعروف تقدم في المتن قوله مما يطعمون تقدم معناه
قوله اذا كفى احدكم خادمه الخبر لفظه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا اتى
احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين
فانه ولي حره وعلاجه اخرجه البخاري ولابي داود والترمذي نحوه والذي في الكتاب من
لفظ ابي داود والترمذي قوله لا تكلف المملوك الخ الذي في الجامع عن سهل بن مالك
انه سمع عثمان بن عفان يقول في خطبته حين ولي ولا تكلفوا الصبيان الكسب فانكم
متى كلفتموهم الكسب سرقوا ولا تكلفوا الامة غير ذات الصنعة الكسب فانكم متى كلفتموها
كسبت بفرجها وعفوا اذ اعفكم الله وعليكم من المطاعم بما طاب منها اخرجه الموطا
وعن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلعم عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو اخرجه ابو داود
وفي ذلك احاديث اخر قوله اطلعت ليلة اسري بي الخبر ولفظ هذا الخبر غير معروف
في حديث الاسرا لكن في حديث صلوة الكسوف عن جابر عن النبي صلعم ما لفظه وعرضت
علي النار فرايت امراة من بني اسرائيل تعذب في هرة لها ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل

من خشاش الارض اخرجه مسلم وغيره وله روايات اخر من طرق شتى وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلعم عذبت امراة في هرة ربطتها لم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تاكل من
خشاش الارض اخرجه مسلم وفي ذكرها احاديث اخر وعن ابي هريرة قال بينما رجل يمشي بطريق
اشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا الكلب يلهث ياكل الثرى
من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب مثل الذي بلغ مني فنزل البير فملا خفه
ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان
لنا في البهايم اجرا فقال في كل كبد رطبة اجر اخرجه البخاري ومسلم والموطا وابو داود
وفي رواية للصحيحين ان امراة بغيا رات كلبا في يوم حار يطوف ببير قد
ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها خشاش الارض
بفتح الخاء المعجمة حشراتها وادلع بالعين المهملة والموق الخف

باب الحضانة

قوله انت احق به ما لم تنكحي عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت النبي صلعم فقالت ان ابني هذا كان بطني له وعاء
وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها رسول
الله صلعم انت احق به ما لم تنكحي اخرجه ابو داود قوله اذ لم يبطل حضانة ام سلمة
الخ اما حديث ام سلمة فسياتي واما حديث امراة جعفر فعن علي عليه السلم قال خرج زيد بن حارثة
الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا اخذها انا احق بها هي ابنة عمي وعندي
خالتها وانما الخالة ام وقال علي انا احق بها هي ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلعم
فهي احق بها وقال زيد انا احق بها هي ابنة اخي وانا خرجت اليها وسافرت وقدمت
بها فقضى بها رسول الله صلعم لجعفر وقال الخالة ام اخرجه ابو داود وفيه رواية اخرى له
قوله لفعله صلعم في بنت ام سلمة حكى في الشفا وغيره ان النبي صلعم لما تزوج ام سلمة اذن
تكفل ابنتها زينب وكان ذلك برضى ام سلمة قوله انت ومالك لابيك قد تكرر قوله
من بدا فقد جفا لفظه عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال من سكن البادية جفا ومن تبع
الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن اخرجه الترمذي والنسائي ولابي داود
نحوه مع زيادة قوله لتخييره علي عليه السلم عمارة بين ابيه وامه روي عن عمارة بن ربيعة انه
قال قتل ابي فجاء بي عمي الى علي بن ابي طالب عليه السلم ومعي اخ لي صغير فخيرني علي عليه السلم فاخترت
امي وقال لو بلغ هذا خيرته وفي بعض الاخبار عن عمارة انه قال كنت ابن سبع سنين
او ثمان هكذا حكاه في اصول الاحكام والشفا وذكر نحوه في التلخيص ونسبه الى الشافعي
في الام الا انه قال عمارة الجرمي ولم يقل بن ربيعة ولا ذكر قتل الاب والله اعلم قوله
ونحوه عن عمر بين ابويه لم اقف على هذه القصة في شي من الكتب وانما المذكور عن عمر ما
سياتي اخر الباب نعم في التلخيص ان عمر خير غلاما بين ابيه وامه ونسبه
الى الشافعي والبيهقي قوله لفعله صلعم الخ عن ابي هريرة كنت قاعدا مع
رسول الله صلعم فاتته امراة فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد
نفعني وسقاني من عذب الماء وعند ابي داود وقد سقاني من بير ابي عنبة فقال
رسول الله صلعم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال رسول الله صلعم

هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به اخرجه ابو داود
واحمد والترمذي قال ان النبي صلعم خير غلاما بين ابيه وامه واخرج النسائي نحو ما ذكرنا
من رواية ابي داود قوله وعلي عليه السلم وعمر [illegible] قوله الخالة ام تقدم
[illegible] عن القاسم بن محمد قال كانت عند عمر بن الخطاب امراة من الانصار
فولدت له عاصم بن عمر ثم انه فارقها فجاء عمر قبا فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فاخذ
بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام فنازعته اياه حتى اتيا ابا بكر
الصديق فقال عمر ابني وقالت المراة ابني فقال ابو بكر خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام
اخرجه الموطا قلت وهذا هو الخبر الذي اشار اليه ولعل ما سبق ذكره سهو والله اعلم

كتاب البيع

قوله لا يبيعن احدكم على بيع اخيه [illegible] ونحوه لفظه عن ابن عمر ان رسول
الله صلعم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر هذه رواية
النسائي وللباقين نحوه وللحديث له شواهد كثيرة قوله ومن السنة فعله صلعم ياتي
احاديث تتضمن ذلك كحديث بيعه صلعم الحلس والقدح وحديث شراه الجمل من الاعرابي
وحديث بيع العبد والامة من العداء بن خالد وشراهما منه على اختلاف الرواية وغير ذلك
قوله فبيعوا كيف شئتم سياتي قوله وقد اشترى علي عليه السلم عقيلا في ينبع بافوا
الى المراد افواهها نصيبها من الماء هكذا قيل وروي عن ابي بكر انه كان بزازا يبيع البز وروي
عن عمر بن الخطاب انه كان يبيع الادم والحنطة والاقط وكان العباس بن عبد المطلب يبيع
العطر والله اعلم قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب الخبر سياتي قوله لخبر ام
عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ مكانها الورق وابيع بالورق
واخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلعم فوجدته في بيت حفصة فسالته عن ذلك فقال
لا باس بها بالقيمة هذه رواية الترمذي وسياتي نحوها قوله لنهيه صلعم عن بيع ما ليس
عنده عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ان الرجل لياتيني فيريد مني البيع وليس
عندي ما يطلب افابيع منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك اخرجه الترمذي
وابو داود والنسائي قوله الا في السلم لترخيصه صلعم سياتي قوله لنهيه عن بيع
ما لم يقبض في رواية للنسائي عن حكيم المذكور قال ابتعت طعاما من طعام الصدقة
فربحت فيه قبل ان اقبضه فاتيت رسول الله صلعم فذكرت له ذلك فقال لا تبعه حتى تقبضه
وفي ذلك احاديث اخر قوله رفع القلم تكرر قوله انما البيع ما كان عن تراض حكاه
في الشفا ونحوه قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض
الاية قوله نهى عن بيع المضطر عن شيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن ابي طالب
او قال علي سياتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ويبايع المضطرون
ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم وقد نهى رسول الله صلعم
عن بيع المضطر وعن بيع الغرر وعن بيع الثمرة قبل ان تدرك اخرجه ابو داود قوله
لا يقبل الله منهم صرفا ولا عدلا الخبر لفظه في الجامع عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم حاكيا عن الله تعالى ثلاثة انا خصيمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر

قوله وتسعة وعشرون هذا لا يصح دليلا لان الكلام انما هو في اشارة الاخرس والاولى الاستدلال ...

وسحل باع جنانا اكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوفه اجره اخرجه
البخاري قوله وقد نهى رسول الله صلعم عن بيع الطعام المشترى قبل قبضه تقدم
من ذلك وفي احدى روايات حديث اخرجه الستة الا الترمذي عن ابن عمر ان رسول الله صلعم
قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قوله ونهى صلعم عن بيع الغرر عن
ابي هريرة ان رسول الله صلعم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة اخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي قوله وعن بيع الملامسة عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم نهى
عن بيع الملامسة والمنابذة وفي رواية نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة اما
الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل
واحد منهما ثوبه الى الاخر ولم ينظر احدهما الى ثوب صاحبه اخرجه البخاري ومسلم
وغيرهما قوله وعن بيع الحصاة تقدم قوله وعن بيع حبل الحبلة عن ابن
شهاب ان سعيد بن المسيب كان يقول لا ربا في الحيوان فان رسول الله صلعم انما نهى
بيع الحيوان عن ثلاث المضامين والملاقيح وحبل الحبلة فالمضامين ما في بطون اناث
الابل والملاقيح ما في ظهور الجمال وحبل الحبلة هو بيع الجزور الى ان تنتج الناقة ثم ينتج
الذي في بطنها اخرجه الموطا قوله وعن بيعتين في بيعة اخرجه الترمذي والنسائي
من رواية ابي هريرة قوله وعن سلف وبيع عن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله
صلعم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك
اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي قوله وعن بيع المضامين قوله وعن
بيع الملاقيح تقدما قوله وعن بيع المجر قيل المجر بفتح الميم وسكون الجيم هي
المضامين قوله وعن بيع المزابنة عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلعم نهى عن المحاقلة
والمزابنة الا انه اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها هذه رواية للترمذي
وعن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلعم عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشترا الثمر
بالتمر في رؤس النخل والمحاقلة كرا الارض هذه رواية البخاري ومسلم وعن ابن عباس
قال نهى النبي صلعم عن المحاقلة والمزابنة اخرجه النسائي البخاري وعن جابر قال نهى
رسول الله صلعم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة قال بيع السنين
هي المعاومة وعن الثنيا ورخص في العرايا هذه احدى روايات مسلم وعن انس قال
نهى رسول الله صلعم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة اخرجه البخاري وعن
ابن المسيب ان رسول الله صلعم نهى عن المزابنة والمحاقلة والمزابنة اشترا الثمر بالتمر
والمحاقلة اشترا الزرع بالقمح واستكرا الارض بالقمح هذا طرف من حديث اخرجه مسلم
وغيره قوله وعن ربح ما لم يضمن تقدم قوله الخراج بالضمان سياتي قوله
ونهى عن بيع العربون عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلعم عن
بيع العربان اخرجه الموطا وابو داود وحكى في الشفا عن النبي صلعم انه نهى عن
بيع المحاقلة والثنيا وعن بيع المواصفة وعن تلقي الركبان وعن الكالي بالكالي وعن
بيع العربان وعن النجش وعن عسب الفحل انتهى قوله ونهى صلعم عن بيع
التلجئة هي بالتا الفوقانية والجيم ولم اقف على ذكرها في شي من كتب الحديث والله اعلم

بلغ

قوله وعن بيع الثنيا تقدم وفي التلخيص ما لفظه مسلم من حديث جابر نهى عن
بيع الثنيا زاد الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه الا ان يعلم انتهى قوله
فله ثنياه روي عن النبي صلعم انه قال من استثنى فله ثنياه والله اعلم قوله
وعن بيع المعاومة تقدم قوله وعن النجش هو بفتح النون وسكون الجيم واخره
شين معجمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلعم عن النجش اخرجه البخاري ومسلم والموطا
والنسائي وزاد الموطا والنجش ان تعطيه بسلعته اكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراوها
فيقتدي بك غيرك وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لا تناجشوا هذا لفظ
ابي داود والترمذي وهو طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم والموطا ولفظه
نهى النبي صلعم ان يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب
على خطبة اخيه ولا تسال المراة طلاق اختها لتكفا ما في انائها وفي رواية ولا يخطب
على بيع اخيه وفي رواية ولا يسم الرجل على سوم اخيه قوله وعن السوم الخ ولا يزيدن
بقيمة قربا قوله وتلقي الجلوبة الخ عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلعم ان يتلقى
الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار اخرجه مسلم والترمذي
وابو داود وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلعم عن تلقي البيوع هذه رواية مسلم
وفي رواية له وللبخاري قال قال نهى رسول الله صلعم لا تلقوا السلع حتى يهبط
بها السوق وعن ابي داود لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا تلقوا السلع الحديث وعن
النسائي الجلب بدل السلع وفي ذلك احاديث اخر قوله ونهى عن بيع الحاضر للبادي
عن جابر قال قال رسول الله صلعم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض اخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلعم
ان يبيع حاضر لباد اخرجه البخاري وفي ذلك احاديث اخر قوله وعن المقاطاة
لم يرد لفظ المقاطاة في الحديث لكن قد تضمن النهي عنها ما تقدم ذكره من النهي عن المنابذة
والملامسة ولعل ذلك المراد بقوله للخبر والله اعلم

الثامن العقد

قوله حضر النكاح الخبر يعني ما تقدم في حديث الواهبة نفسها
حيث قال صلعم للذي زوجها اياها قد زوجتكها وفي رواية ملكتكها ولم يامره بالقبول
قوله ينفق السلعة ويمحق البركة عن ابي قتادة انه سمع رسول الله صلعم يقول
اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق اخرجه مسلم والنسائي وعن ابي هريرة قال
سمعت رسول الله صلعم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب هذه رواية البخاري
ومسلم وعند ابي داود ممحقة للبركة قوله من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا
ان يشترط المبتاع اخرجه ابو داود وقد اخرجه هو وغيره من رواية ابن عمر وقد روي
موقوفا على عمر والله اعلم قوله ونحوه روي عن النبي صلعم انه قال من اشترى شيا
لم يره فهو بالخيار اذا راه هكذا روي في هذا الموضع وسياتي والله اعلم قوله
في العقد والحلس يتقدم ذكره في كتاب الوكف في النهي عن السوال قوله لقول ابن عمر
الخ روي عن ابن عمر انه قال من ازاف دراهمه فليات السوق بها وليقل من يبتغي بها
تحق عمامة او ثوب او شيا من الامتعة التي يحتاج اليها ولا يخالف الناس في انها جياد
ماصح هكذا احكي عن ابن عمر لا عن ابيه والله اعلم

بلغ

باب فيمن يحرم معاملته وجوازها

قوله لرهنه صلم درعه من اليهودي سيأتي في الرهن ان شا الله تعالى قوله من انواع الشبهات الخبر ونحوه تقدم جميع ذلك قوله لعن الله بايعها الخبر لفظه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومساقيها وواهبها واكل ثمنها اخرجه الترمذي قوله من ترك مالا فلاهله تقدم في كتاب الجنائز وغيره قوله الا بطيبة من نفسه تقدم الكلام فيه قوله ولقول علي عليلم الخ روى عن علي عليلم ان رجلين ارتفعا اليه فقال احدهما يا امير المومنين ان عبدي ابتاع من هذا شيا فرددته عليه فابى ان يقبله فقال له امير المومنين هل كنت بعثت عبدك بالدراهم يشتري لك بها قال نعم فقال له اجزت عليك شراه حكاه في الشفا وغيره قوله ليس مالك عشر هذا طرف من رواية ابي داود والحديث سياتي قوله ولتقريره صلم بيع عروة من حرام وشراها للاضحية سياتي الخبر في كتاب الوكالة ان شا الله تعالى قوله لخبر البارقي وحكيم قوله البارقي هو عروة وحكيم هو ابن حزام المتقدم ذكرهما انفا

باب ما يحرم بيعه

الخ قوله لقول علي عليلم الخ قال في الشفا روى الهادي الى الحق باسناده ان رجلا باع نفسه في ولاية عمر فلما اشتد عليه البلا اتى عمر فقال اني رجل حر فقال له عمر ابعدك الله انت الذي وصفت نفسك فقال له علي بن ابي طالب انه ليس على حر ملكة فاض بعض ما شديدا والبايع له ومن المشتري ان يتبع البايع بالثمن فان كان في افق من الافاق فاستخدمه اما في الاول ذكره لانه قد حكمه الناس فلو كان شيا صغيرا او اعجميا فاشتراها لم اضربه ولم استخدمه قوله ثمن الكلب حرام لفظه عن رافع بن خديج ان رسول الله صلم قال مهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث وكسب الحجام خبيث وفي رواية شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام اخرجه الترمذي وابو داود وعن ابن مسعود قال نهى رسول الله صلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن اخرجه الستة وقد تقدم وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلم عن ثمن الكلب فان جا يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا اخرجه ابو داود قوله لخبر جابر الا كلب الصيد عن جابر قال نهى رسول الله صلم عن ثمن الكلب والسنور اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وزاد النسائي الا كلب الصيد وعن ابي هريرة قال نهى عن ثمن الكلب الا كلب صيد اخرجه الترمذي وعن جابر قال نهى رسول الله صلم عن اكل الهر وثمنه اخرجه الترمذي وفي رواية ابي داود نهى عن ثمن الهر قوله لغير زرع وماشية عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلم من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قيراط الا كلب حرث او ماشية اخرجه البخاري ومسلم وفيه روايات [illegible] وعن عبد الله بن مغفل ان النبي صلم قال من اتخذ كلبا الا كلب صيد او ماشية او زرع نقص من اجره كل يوم قيراط اخرجه النسائي قوله لا يدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة عن علي عليلم ان رسول الله صلم قال لا يدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وفي

لفظه اخرجه ابو داود وعن ابن عمر قال لعن رسول الله صلعم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وساقيها وحاملها والمحمول له

قوله علي الله ما [illegible] سياتي صح

وكذا احاديث اخر قوله لنهيه صلم عن جابر قال سمعت رسول الله صلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال هو حرام ثم قال رسول الله صلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه اخرجه الستة الا الموطا قوله اذا حرم الله شيا حرم ثمنه وعن ابن عباس قال رايت رسول الله صلم جالسا عند الركن فرفع بصره الى السما فضحك وقال لعن الله اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله عز وجل اذا حرم على قوم اكل شي حرم عليهم ثمنه اخرجه ابو داود وعن ابي هريرة ان رسول الله صلم قال ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه اخرجه ابو داود وعن ابن عباس ان رجلا اهدى الى رسول الله صلم راوية من خمر فقال له رسول الله صلم هل علمت ان الله حرمها قال لا فسار انسانا الى جنبه فقال له رسول الله صلم بم ساررته قال امرته ببيعها قال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما اخرجه مسلم والموطا والنسائي قوله ان الله ورسوله حرم بيع الخمر ليس في الحديث ورسوله وهو خبر جابر المتقدم قوله وكذا في حديث اخرجه البخاري وغيره من رواية عائشة ان الله ورسوله حرم التجارة في الخمر وعن المغيرة [illegible] قال رسول الله صلم من باع الخمر فليشقص الخنازير اخرجه ابو داود قوله المدبر لا يباع تمامه ولا يشترى وهو حر من الثلث هكذا حكاه في الشفا من رواية ابن عمر قوله لبيعه صلم ابا يعقوب المدبر المذكور لحاجة تقدم اخذي روايات هذا الحديث وفي رواية للبخاري ومسلم وغيرهما ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه وفي رواية لمسلم ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له ابو يعقوب وساق الحديث بمعناه وفيه روايات اخر قوله اعتقها ولدها تاما وان كان سقطا حكاه في الشفا من رواية ابن عمر وهو في اصول الاحكام عن ابن عباس قال ذكرت مارية ام ابراهيم عند رسول الله صلم فقال اعتقها ولدها وان كان سقطا قوله ونحو عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فاذا مات فهي حرة اخرجه الموطا قوله لرجوع علي عليلم الى تجويزه الخ روى عن علي عليلم انه قال اجتمع رايي وراي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن فقال له عبيدة السلماني رايك في الجماعة احب الينا من رايك وحدك هكذا حكاه عضد الدين في شرحه على مختصر المنتهى وعن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ذكره رزين قوله اذا وقع الحيوان في السمن الخ تقدم في كتاب الطهارة الا انه قال فيه الفارة مكان الحيوان قوله لنهيه صلم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلم عن عسب الفحل اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والنسائي واخرجه النسائي ايضا من طريق اخرى قوله انا كنا نكرم [illegible] لفظه عن انس ان رجلا من كلاب سال النبي صلم عن عسب الفحل

[illegible]

فنهاه رسول الله صلعم فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة اخرجه
الترمذي وكذا النسائي الا انه لم يذكر الترخيص **قوله** انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون
ونحوه لفظه عن علي عليه السلام قال اهديت لرسول الله صلعم بغلة فركبها فقال علي عليه السلام لو حملنا
الحمير على الخيل لكانت لنا مثل هذه فقال رسول الله صلعم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون
اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابن عباس قال والله ما خصنا رسول الله صلعم بشيء
دون الناس الا بثلاثة اشياء فانه امرنا ان نسبغ الوضوء ولا ناكل الصدقة ولا
ننزي الحمر على الخيل اخرجه النسائي وللترمذي نحوه **قوله** لقوله لحكيم الخ روي عن
حكيم بن حزام انه سال النبي صلعم فقال اني اشتري بيوعا كثيرة فما يحل لي منها فقال
اذا اشتريت مبيعا فلا تبعه حتى تقبضه هكذا في اصول الاحكام وقد تقدم عنه من روايات
الجامع قريب منه لكنه في الطعام وعن ابن عمر قال ابتعت زيتا في السوق فلما استوجبته
لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفي بذراعي
فالتفت فاذا هو زيد بن ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك
فان رسول الله صلعم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم اخرجه ابو داود
وعن ابن عباس قال اما الذي نهى عنه النبي صلعم فهو الطعام ان يباع حتى يقبض قال
ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله هذه من روايات البخاري ومسلم **قوله** من
ابتاع طعاما الخ في رواية للبخاري ومسلم عن ابن عمر عن النبي صلعم انه قال من ابتاع طعاما
فلا يبعه حتى يقبضه وفيه روايات اخر وعن جابر قال كان رسول الله صلعم يقول اذا
ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه اخرجه مسلم وفي ذكر احاديث اخر **قوله**
لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها حكاه في الشفا **قوله** من اكل اجر بيوت مكة
فكانما اكل الربا بلفظه في الشفا من اكل من اجر بيوت مكة شيئا فانما اكل الربا انتهى
وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله الا نبني لك بيتا يظلك من الشمس فقال لا انما هو
مناخ لمن سبق اليه اخرجه الترمذي **قوله** لم ينقض بيع عقيل لدوره صلعم عن اسامة
انه قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع
او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرثه جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا
مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين وفي رواية قلت يا رسول الله اين تنزل غدا وذلك
في حجة الوداع حين دنونا من مكة فقال وهل ترك لنا عقيل منزلا هذا طرف من حديث
اخرجه البخاري ومسلم واخرج ابو داود الرواية الثانية مع زيادة وعن علي بن الحسين قال
انما ورث ابا طالب عقيل وطالب ولم يرثه علي فلذلك تركنا حقنا من الشعب
اخرجه الموطا **قلت** ولا يخفى انه لا حجة للمخالف في هذه الاخبار لما يفهم
من سياقها من ان العلة في عدم نقضه صلعم لبيع عقيل ما ذكره والله اعلم **قوله**
قالوا اشترى من صفوان دارا الخ روي ان عمر بن الخطاب امر نافع بن عبد الحارث ان يشتري
دارا بمكة للسجن من صفوان بن امية فاشتراها باربعة الف درهم هكذا حكاه في
الشفا واصول الاحكام **قوله** ومعاوية من حكيم دارا الخ روي انه جاء
الاسلام ودار الندوة في يد حكيم بن حزام فباعها بعد من معاوية بمائة الف

درهم فقال له ابن الزبير بعت مكرمة من قريش فقال له حكيم ذهبت المكارم الا التقوى
هكذا حكي والله اعلم وذكر في تاريخ الطبري ما لفظه وفي سنة سبع عشرة اعتمر عمر وبنى
المسجد الحرام فيما زعم الواقدي ووسع فيه واقام بمكة عشرين ليلة وهدم على قوم ابوا ان
يبيعوا ووضع اثمان دورهم في بيت المال حتى اخذوها انتهى **قوله** [illegible]

فصل في بيع الثمر والثمار

قوله ليس على المرء الخ سيأتي
قوله لا تبيعوا الثمر حتى يبدو الخ روي عن انس ان النبي صلعم نهى عن بيع الثمر
حتى تزهو قيل له وما تزهو قال تحمر او تصفر قال ارايت ان منع الله الثمرة بم تستحل
مال اخيك اخرجه البخاري ومسلم والموطا والنسائي وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر اخرجه مسلم
والنسائي وعن جابر ان رسول الله صلعم نهى ان يباع التمر حتى تشقح قيل وما تشقح قال
تحمار وتصفار ويؤكل منها هذه رواية البخاري ومسلم وابي داود وفي رواية لمسلم قال
نهى عن بيع الثمر حتى يطيب وفي رواية لابي داود نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه
ولا يباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا **قوله** وقد انكره صلعم حين هاجر الخ عن
طلحة قال مررت مع رسول الله صلعم على قوم على رؤوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء قالوا
يلقحونه يجعلون الذكر في الانثى فيلقح فقال رسول الله صلعم ما اظن يغني ذلك شيئا فاخبروا
بذلك فتركوه فاخبر رسول الله صلعم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فاني
انما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن ولكن اذا حدثتكم عن الله بشيء فخذوا به فاني لن اكذب
على الله وفي رواية فان الله لا يخلف وعده وعن رافع بن خديج قال قدم نبي الله صلعم
المدينة وهم يابرون النخل فقال ما تصنعون قالوا كنا نصنعه فقال لعلكم لو لم تفعلوا
كان خيرا فتركوه فنفضت او قال فنقصت قال فذكروا ذلك له فقال انما انا بشر اذا امرتكم
بشيء من امر دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من رايي فانما انا بشر اخرجه مسلم وعن
انس وعائشة ان النبي صلعم مر بقوم يلقحون فقال لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصا
فمر بهم فقال ما لنخلكم قالوا قلت كذا وكذا قال انتم اعلم بامر دنياكم اخرجه مسلم
قوله من باع نخلا قبل ان تؤبر الخ لفظه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلعم يقول
من ابتاع وفي رواية من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع اخرجه
البخاري وغيره ونحوه ما روي ان رجلا ابتاع من رجل نخلا فاختلفا فقال المشتري
اشتريت وابرت وقال البائع ابرت ثم بعت فاختصما الى رسول الله صلعم فجعل الثمرة
للذي ابرها هكذا روي وفي التلخيص نحوه ونسبه الى البيهقي والله اعلم

فصل

قوله من فرق بين والدة وولدها الخ عن ابي ايوب قال
سمعت رسول الله صلعم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين
احبته يوم القيامة اخرجه الترمذي وعن علي عليه السلام انه قال وهب لي رسول الله صلعم غلامين
اخوين فبعت احدهما فقال لي رسول الله صلعم ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده
اخرجه الترمذي **قوله** اذ نقض صلعم البيع في رواية علي عليه السلام عن علي عليه السلام انه فرق
بين والدة وولدها فنهاه رسول الله صلعم عن ذلك ورد البيع اخرجه ابو داود

قوله لنهيه صلعم عن تعذيب البهايم في حديث اخرجه ابو داود عن النبي صلعم انه قال
اتقوا الله في هذه البهايم اركبوها صالحة وكلوها صالحة وفي حديث اخرجه مسلم عن هشام
بن حكيم انه سمع رسول الله صلعم يقول ان الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا وغيره ذكره

فصل

قوله ان الله هو المسعر عن انس ان الناس قالوا يا رسول الله
يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال ان الله هو المسعر القابض الباسط
الرازق واني لارجو ان القى الله وليس منكم من يطالبني بمظلمة في دم ولا مال اخرجه
الترمذي وابو داود وعن ابي هريرة ان رجلا قال جاء فقال يا رسول الله سعر فقال
بل ادعو ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع واني لارجو
ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة اخرجه ابو داود **قوله** من احتكر
الطعام الخ عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال من احتكر طعاما اربعين يوما يريد الغلا
فقد برئ من الله وبرئ الله منه رواه احمد وابو يعلى والبزار والحاكم مع زيادة ذكرها
رزين وعن ابن المسيب ان معمر بن ابي معمر وقيل بن عبد الله احد بني عدي بن كعب قال
قال رسول الله صلعم من احتكر فهو خاطئ قيل لسعيد فانك تحتكر فقال ان معمرا الذي
كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وعن معاذ قال
سمعت رسول الله صلعم يقول بئس العبد المحتكر ان ارخص الله الاسعار حزن وان
اغلاها فرح رواه الطبراني باسناد واه وذكره رزين وعن ابي امامة ان رسول الله
صلعم قال اهل المداين هم الحبسا في سبيل الله فلا تحتكروا عليهم الاقوات ولا تغلوا
عليهم الاسعار فان من احتكر عليهم طعاما اربعين يوما ثم تصدق به لم يكن له كفارة
ذكره رزين وفي ذلك احاديث اخر **قوله** اذ كان صلعم يحتكر قوت السنة عن معمر
قال قال لي الثوري هل سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او بعض السنة
قال معمر فلم يحضرني ما اقول ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب عن مالك بن اوس
عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلعم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله قوت
سنتهم ذكره رزين **قوله** واذا لم يعتقد عقد موله ومولى عن الهيثم بن رافع
عن ابي يحيى المكي عن فروخ مولى عثمان بن عفان ان طعاما القي على باب المسجد فخرج عمر
بن الخطاب وهو امير المومنين يومئذ فقال ما هذا الطعام فقالوا طعاما جلب الينا
وعلينا فقال بارك الله فيه وفيمن جلبه الينا وعلينا فقال له بعض الذي معه يا امير
المومنين قد احتكر قال ومن احتكره قالوا احتكره فروخ وفلان مولى عمر بن الخطاب
فارسل اليهما فاتياه فقال ما حملكما على احتكار طعام المسلمين فقالوا يا امير المومنين
نشتري باموالنا ونبيع فقال عمر سمعت رسول الله صلعم يقول من احتكر على المسلمين
طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس فقال عند ذلك فروخ يا امير المومنين فاني
اعاهد الله واعاهدك اني لا اعود الى احتكار طعام ابدا فتحول الى مصر واما
مولى عمر فقال نشتري باموالنا ونبيع فزعم ابو يحيى انه راى مولى عمر مجذوما مسدوحا
رواه الاصبهاني هكذا وروى ابن ماجه المرفوع منه فقط عن يحيى بن حكيم وغيره

لا ضرر ولا ضرار في الاسلام

فصل

قوله سئل عم عن بيع المصاحف الخ الذي في الجامع عن
ابن عباس انه سئل عن اجر كتابة المصاحف فقال لا باس انما هم مصورون وانهم
انما يا كلون من عمل ايديهم ذكره رزين **قوله** يطيب به في حيوته الخ نعم ذكر ذلك في
كتاب الحج وفي كتاب الجنايز وروي عنه صلعم انه اهدى الى النجاشي اواقي من مسك فلما تزوج
ام سلمة قال اني اهديت الى النجاشي اواقي من مسك واني اراه سيموت قبل ان تصل اليه فان ردت
الي اعطيتك منها فمات النجاشي قبل ان تصل اليه فردت اليه فاعطاها منها واعطى غيرها
من نسائه هكذا روي والله اعلم **قوله** لنهيه صلعم عن بيع الصوف على ظهر الغنم **قلت**
هذا حكاه في الشفا لكن الذي في اصول الاحكام عن النبي صلعم انه نهى عن بيع اللبن
في الضرع ثم ذكر بعد ذلك ما لفظه قال ابو حنيفة وما روي من النهي عن بيع الغرر يدل
على ان بيع البهيمة واستثنى جلدها او عضوا منها لا يجوز الا ان يكون قد ذبحت لانها اذا لم
تكن مذكاة بعد التسليم وكان ذلك غررا وكذلك بيع الصوف على ظهر البهيمة لا يجوز الا ان
يكون مذكاة لانه غرر اذا كانت حية ولانه لا يوصل الى استيفايه الا بايلامها انتهى
ويفهم منه انه لم يرد في ذلك حديث عن النبي صلعم ولعله اصح والله اعلم لكن في التلخيص
ما لفظه ان النبي صلعم نهى ان يباع صوف على ظهر او لبن في ضرع الدارقطني والبيهقي
من طريق عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عنه قال البيهقي تفرد به عمر وليس
بالقوي **قلت** وقد وثقه ابن معين وغيره انتهى **قوله** يعمد احدكم الخ عن ابن عمر
ان رسول الله صلعم قال لا يحلبن احدكم ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته
فتكسر خزانته فينتقل طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد
ماشية احد الا باذنه اخرجه البخاري ومسلم والموطا وابو داود **قوله**
اذ باع منه صلعم ناقة واستثنى حلابها الى المدينة **قلت** كان هذه الرواية
نقلت هكذا في الانتصار وغيره وهو سهو قطعا لان المعروف في حديث جابر على اختلاف
رواياته انه باع من النبي صلعم جملا الحديث لكن في بعض رواياته ما لفظه واستثنيت حملانه
الى اهلي كما ياتي وكان الميم سقطت من قلم الناسخ فقيل حلابه تصحيفا ثم حمل ذلك على
الحمل ناقة والله اعلم **قوله** لنهي علي عليلم عن بيع الجنس حتى يحاز ويقبض الذي في
الشفا واصول الاحكام قيل وهو كذا في الانتصار عن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليلم
قال نهى رسول الله صلعم عن بيع الغنايم حتى تقسم هذا طرف من حديث اخرجه ابو داود
قوله لا ضرار روي عن النبي صلعم انه قال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام حكاه في
الشفا واصول الاحكام واخرجه الموطا لكن لم يقل في الاسلام **قوله**
من اشترى شيا لم يره فله الخيار اذا راه قيل رواه ابو هريرة ونسبه في التلخيص
الى الدارقطني والبيهقي وانهما قالا المعروف ان هذا من كلام ابن سيرين قال قلام [?]
ونقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه انتهى والله اعلم **قوله** قضى بصحته جبير
بن مطعم روي ان عثمن باع مالا له بالكوفة من طلحة بن عبيد الله فقال طلحة لي الخيار لاني
اشتريت ما لم اره وقال عثمن لي الخيار لاني بعت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى
بالخيار لطلحة هكذا حكاه في اصول الاحكام قال في التلخيص واخرجه الطحاوي

عن بيع الصدقة حتى تقبض وعن بيع الخمس حتى يحاز وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلعم

والبيهقي من طريق علقمة بن ابي وقاص ان طلحة اشترى من عثمن مالا فقيل لعثمن انك قد غبنت فقال عثمن
لي الخيار لاني بعت ما لم اره وقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره فحكما بينهما
جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمن انتهى وعن ابن عمر قال بعت من امير
المومنين عثمن مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته
خشية ان يرادني البيع هذا طرف من احدى روايات حديث اخرجه البخاري قوله
لا يستثني جابر ركوب بعيره الى المدينة قلت هذا الحديث رواه البخاري ومسلم
وغيرهما بروايات كثيرة تشتمل على فوائد عديدة فلنذكر منها الرواية التي تقدمت
الاشارة اليها عن جابر انه كان يسير على بعير له قد اعيا فمر النبي صلعم فضربه ودعا له فسار
سيرا ليس يسير مثله فقال بعنيه باوقية قلت لا ثم قال بعنيه باوقية فبعته واستثنيت
حملانه الى اهلي فلما قدمنا اتيته بالجمل ونقدني ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثري فقال
ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك فهو مالك وفي رواية اخرى فبعته على ان لي فقار ظهره حتى
ابلغ المدينة قوله وسكنى داره شهرا حكى في الشفا عن عثمن انه باع دارا واشترط
منافعها شهرا او لم يرد عن احد من الصحابة خلافه انتهى قوله الناس شركاء في
ثلاثة عن رجل من المهاجرين من اصحاب النبي صلعم قال غزوت مع رسول الله صلعم فلا اسمعه
يقول الناس المسلمون شركاء في ثلاث الما والكلا والنار اخرجه ابو داود قوله
من منع فضل الما الخبر تمامه ليمنع منه الكلا منع الله منه فضل رحمته هكذا اورده
والذي في الجامع عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا به الكلا
اخرجه الستة الا النسائي وعنه ايضا قال قال رسول الله صلعم لا يباع فضل الما ليباع به الكلا اخرجه
البخاري ومسلم وعن اياس بن عبد الله قال نهى رسول الله صلعم عن بيع الما اخرجه الترمذي وفي ذلك احاديث اخر

باب الربويات

قوله الكبائر سبع الخبر روي عن
عبيد بن عمير عن ابيه ان رسول الله صلعم قال وقد ساله رجل عن الكبائر فقال هن تسع
فذكر الشرك والسحر وقتل النفس واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احيا
وامواتا هذه الرواية ذكرها رزين ولابي داود والنسائي نحوها وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلعم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم والربا والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المومنات اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
وعن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلعم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه اخرجه
ابو داود والترمذي واخرج مسلم عن جابر مثله الى قوله وموكله قوله لا تبيعوا
الذهب بالذهب الخبر ونحوه عن ابي سعيد ان رسول الله صلعم قال لا تبيعوا الذهب
بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سوا بسوا هذه من روايات
مسلم وفي اخرى له وللبخاري والموطا ان رسول الله صلعم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق الا مثلا بمثل ولا
تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز وفي اخرى لمسلم قال قال رسول الله

صلعم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سوا وعن عبادة
بن الصامت قال قال رسول الله صلعم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد هذا طرف من احدى روايات حديث اخرجه الستة الا
البخاري والموطا وفي ذلك احاديث اخر قوله ولا صاعا بصاعين وقوله الا كيلا
بكيل ونحوها عن ابي سعيد قال كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله صلعم وهو الخلط من التمر
فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلعم فقال لا صاعين بصاع ولا
درهما بدرهمين وفي رواية قال جا بلال الى رسول الله صلعم بتمر برني فقال له النبي صلعم من
اين هذا فقال بلال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلعم فقال
النبي صلعم عند ذلك اوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر
ببيع اخر ثم اشتره اخرجه البخاري ومسلم وعن عثمن بن عفان ان رسول الله صلعم قال وفي رواية
قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين اخرجه مسلم والموطا وفي ذلك
روايات واحاديث اخر لكن ليس في شي منها لفظ الا كيلا بكيل والله اعلم قوله
ولا تبيعوا الطعام بالطعام الخبر ليس في احاديث الجامع لكن في رواية لمسلم عن معمر بن عبد الله
كنت اسمع رسول الله صلعم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل قوله ولانه صلعم اشترى
عبدا بعبدين عن جابر قال جا عبد فبايع النبي صلعم على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجا سيده
يريده فقال له النبي صلعم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعده حتى يساله
اعبد هو ام حر اخرجه مسلم والترمذي والنسائي واختصره ابو داود فقال النبي صلعم اشترى
عبدا بعبدين قوله الا يدا بيد لتقدم ما يتضمنه قوله الا هاء وهاء عن عمر
بن الخطاب قال قال رسول الله صلعم الذهب بالذهب (الورق بالورق) ربا الا هاء وهاء والورق بالورق
ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء اخرجه
البخاري ومسلم قوله الا مثلا بمثل الخ لتقدم قوله لا ربا الا في النسيئة وفي اخرى لا
ربا فيما كان يدا بيد اخرجه البخاري ومسلم والنسائي قوله لرجوعه الى مثل
قولنا عن ابي نضرة قال سالت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به باسا فاني لقاعد
عند ابي سعيد الخدري فسالته عن الصرف فقال ما زاد فهو ربا فانكرت ذلك لقولهما
فقال لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلعم جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان
تمر النبي صلعم هذا اللون فقال النبي صلعم انى لك هذا قال انطلقت بصاعين فاشتريت به
هذا الصاع فان سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا فقال رسول الله صلعم اربيت اذا اردت
ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك اي تمر شئت قال ابو سعيد فالتمر بالتمر احق ان يكون
ربا ام الفضة بالفضة قال فاتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم ات ابن عباس قال فحدثني ابو الصهباء
انه سال ابن عباس عنه بمكة فكرهه وفي الحديث روايات اخر قال في بعضها قال ابو سعيد
سالته يعني ابن عباس فقلت سمعته من النبي صلعم او وجدته في كتاب الله فقال كل ذلك
لا اقول وانتم اعلم برسول الله صلعم ولكن حدثني اسامة بن زيد ان رسول الله صلعم قال لا ربا

الاالى العتيبه **قوله** وكذلك الموزون لفظ عن ابي سعيد وابي هريره ان رسول الله صلعم استعمل
رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال له اكل تمر خيبر هكذا قال انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين
والصاعين بالثلاثه قال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في
الميزان مثل ذلك هذه روايه البخاري ومسلم والموطا والنسائي **قوله**
في حديث ابي الدردا المعروف عن عطا بن يسار قال ان معويه بن ابي سفيان باع سقايه من ذهب
او ورق باكثر من وزنها فقال ابو الدردا سمعت رسول الله صلعم ينهى عن مثل هذا الا
بمثل فقال له معويه ما ارى بمثل هذا باسا فقال ابو الدردا من يعذرني من معويه انا
اخبره عن رسول الله صلعم وهو يخبرني برايه لا اساكنك بارض انت فيها ثم قدم ابو الدردا
على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فكتب عمر الى معويه ان لا يبيع ذلك الا مثلا بمثل وزنا بوزن
هذه روايه الموطا **قوله** اذ كان صلعم ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقه عن عمرو
بن العاص ان رسول الله صلعم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص
الصدقه فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقه اخرجه ابو داود **قوله** والقول
على عليم و٤ عن علي عليه السلم انه باع جملا له يدعى عصيفير بعشرين بعيرا الى اجل اخرجه
الموطا وعن بن عمر انه اشترى راحله باربعه ابعره مضمونه عليه يوفيها صاحبها بالربذه
اخرجه الموطا واخرجه البخاري في ترجمه باب ولم يذكر في الجامع شيا عن بن عباس في ذلك
والله اعلم **قوله** قلنا فمعارض بنهيه صلعم عن بيع الحيوان بالحيوان نسا عن سمره
بن جندب قال نهى رسول الله صلعم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيه اخرجه الترمذي وابو
داود والنسائي وعن جابر قال قال رسول الله صلعم لا يصلح الحيوان اثنان بواحد نسيه
ولا باس به يدا بيد اخرجه الترمذي **قوله** والتمر بالملح يدا بيد كيف شيتم لفظه فيما
اخرجه الترمذي من روايه عباده بن الصامت مرفوعا بيعوا الذهب بالفضه كيف شيتم
يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شيتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شيتم يدا بيد
انتهى ولم يذكر الملح والله اعلم **قوله** البر بالبر ربا الا هاوها تقدم نحوه كثيرا **قوله**
وقول ٣ لطلحه الخ في روايه للبخاري والموطا قال مالك بن اوس بن الحدثان النصري
انه التمس صرفا بمايه دينار قال فدعاني طلحه بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف
مني واخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال حتى ياتي خازني من الغابه وعمر بن الخطاب
يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تاخذ منه ثم قال قال رسول الله صلعم الذهب
بالورق ربا الا هاوها وذكر الحديث مثل الروايه التي تقدمت عن عمر وفي روايه
لمسلم والترمذي قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحه بن عبيد الله وهو
وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ايتنا اذا جاء خادمنا نعطيك ورقك فقال
عمر كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن عليه ذهبه فان رسول الله صلعم قال الورق
بالذهب ربا الا هاوها ولابي داود والنسائي نحو الاولى **قوله** لنهيه صلعم عن الكالي
بالكالي حكاه في اصول الاحكام عن بن عمر عن النبي صلعم ونسبه في التلخيص الى الحاكم
والدارقطني وحكى تضعيفه عن احمد وغيره قال احمد ليس في هذا حديث يصح لكن
اجماع الناس على انه لا يجوز بيع دين بدين انتهى **قوله** المكيال مكيال المدينه
والميزان ميزان مكه لفظه عن بن عمر ان رسول الله صلعم قال الوزن وزن مكه والمكيال مكيال اهل المدينه

عن جامع الاصول
من ولاية اي من يقوم بعذري

وفي روايه وزن المدينه ومكيال مكه اخرجه ابو داود والنسائي واخرجه ايضا عن بن عباس
مرفوعا **قوله** ايتنقص الرطب اذا جف الخبر حكى في اصول الاحكام عن زيد بن
عياش عن سعد بن ابي وقاص قال شهدت رسول الله صلعم سيل عن الرطب بالتمر فقال
صلعم اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذن انتهى وقد ذكره في التلخيص بمعناه
ونسبه الى مالك والشافعي واحمد واصحاب السنن وغيرهم **قوله** لنهيه صلعم عن
بيع اللحم بالحيوان حكاه في الشفا واصول الاحكام ونسبه في التلخيص الى مالك
ومعناه **قوله** خصه ما ياتي هو الحديث الذي يليه **قوله** قال ا لا تصلح حكى
في الشفا عن بن عباس ان جزورا نحرت على عهد ابي بكر فجاء رجل بعناق فقال اعطوني جزا
بهذه العناق فقال له ابو بكر لا يصلح هذا وكان بمحضر الصحابه ولم يخالفه احد منهم
انتهى وقد ذكر نحوه في التلخيص ونسبه الى الشافعي في الام عن ابرهيم بن ابي يحيى عن صالح
مولى التوامه عن بن عباس انتهى ولعله اصح مما حكاه في اصول الاحكام ان ذلك على عهد
النبي صلعم والله اعلم **قوله** حتى يميز الخبر عن فضاله بن عبيد قال اتي النبي صلعم عام
خيبر بقلاده فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعه دنانير او سبعه دنانير فقال
النبي صلعم لا حتى تميز بينه وبينه فقال انما اردت الحجاره وفي روايه التجاره فقال
النبي صلعم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما هذه الروايه لابي داود وفيه
روايات اخر نحوها له ولمسلم والترمذي والنسائي **قوله** لنهيه صلعم عن بيع
المحاقله عن انس ان رسول الله صلعم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى
يشتد اخرجه الترمذي وابو داود وعن بن عمر ان رسول الله صلعم نهى عن بيع النخل
حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويامن العاهه نهى البايع والمشتري اخرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي **قوله** لخبر رخص في العرايا الخ لفظه عن
ابي هريره ان رسول الله صلعم رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسه
اوسق اخرجه السته الا النسائي وعن زيد بن ثابت ان رسول الله صلعم رخص لصاحب
العريه ان يبيعها بخرصها من التمر وفي روايه رخص في العريه ياخذها اهل
البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا قال يحيى بن سعيد والعريه النخله تجعل للقوم فيبيعونها
بخرصها تمرا هذه روايات البخاري ومسلم ولكل من الباقين نحو من ذلك وفيه
احاديث اخر **قوله** لخبر سهل الخ لفظه عن سهل بن ابي حثمه ان رسول الله صلعم
نهى عن بيع التمر بالتمر ورخص في العريه ان تباع بخرصها ياكلها اهلها رطبا
هذه احدى روايات حديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما **قوله** لا ذكره
في الغيث هكذا روى والله اعلم **قوله** سياتي على الناس زمان الخبر تقدم

باب الشروط المقارنه للعقد

قوله ما بال اقوام الخبر تقدم **قوله** لخبر جابر سياتي **قوله** لخبر
عايشه اذ بريره تقدم على ان نعتقها ان روايات خبر بريره كثيره جدا
واقربها الى ما ذكره في الكتاب ما وقع في احدى روايات البخاري عن عايشه
ان بريره دخلت عليها تستعينها في كتابتها وعليها خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين

اعلم

فقالت عائشة لها ان شئت جبها ارادت ان عددت لهم عدة واحدة ابتاعك اهلك فاعتقك
ويكون ولاؤك لي فذهبت بريرة الى اهلها فعرضت ذلك عليهم فقالوا لا الا ان يكون لنا الولاء
قالت عائشة فدخل رسول الله صلعم فذكرت ذلك له فقال رسول الله صلعم اشتريها فاعتقيها
فانما الولاء لمن اعتق وفي بعض الروايات ثم قام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله عز وجل يقول اعتق فلانا والولاء لي
كتاب الله احق وشرط الله اوثق وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط
قوله اذا امر صلعم عائشة بالشرط ذكر في بعض روايات الحديث المذكور ما لفظه فقال صلعم
اشتريها فاعتقيها وليشترطوا ما شاءوا قالت فاشتريتها فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها
فقال النبي صلعم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط **قوله** لنا الزوائد انها
اشترتها على ان تعتقها قيل روى ابرهيم عن الاسود عن عائشة انها اشترت بريرة على ان
تعتقها فاشترتها واعتقتها انتهى ولست هذه الرواية في الجامع والله اعلم **قوله**
لا تقربها وفيها شرط لاحد عن ابن مسعود انه اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية
واشترطت عليه انك ان بعتها فهي لي بالثمن الذي تبيعها به فاستفتى في ذلك ابن مسعود عمر
بن الخطاب فقال له عمر لا تقربها وفيها شرط لاحد اخرجه الموطا **قوله** المؤمنون عند
شروطهم لفظ الحديث والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما انتهى

باب الخيارات

قوله اذا اختلف المتبايعان الخ
لفظه في الموطا قال مالك بلغه ان ابن مسعود كان يحدث ان رسول الله صلعم قال ايما بيعين
تبايعا فالقول ما قال البائع او يترادان وفي رواية الترمذي عن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلعم اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار
في التلخيص اما رواية التحالف فاعترف الرافعي في التذنيب انه لا ذكر لها في شيء
من كتب الحديث **قوله** البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ونحوه عن ابن عمر ان النبي صلعم قال
المتبايعان بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا او يكون البيع خيارا هذه احدى روايات
حديث اخرجه الستة وعن حكيم بن حزام ان رسول الله صلعم قال البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما
محقت بركة بيعهما اخرجه الستة الا الموطا وفي ذلك احاديث اخر **قوله** كفعل ابن عمر
ذكر في بعض روايات حديث ابن عمر الذي تقدم قال نافع فكان ابن عمر اذا بايع رجلا
فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع **قلت** لكن في حديث اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم قال البيعان
بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية
ان يستقيله انتهى ويحتمل ان يكون قوله ولا يحل الى آخره مدرجا في الحديث من كلام
الراوي والله اعلم **قوله** لقضى ابي برزة بذلك عن ابي الوضي قال غزونا غزوة
فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم اقاما بقية يومهما وليلتهما فلما اصبحا
من الغد حضر الرحيل فقام الى فرسه يسرجه وندم فاتى الرجل واخذه بالبيع
فابى الرجل ان يدفعه اليه فقال بيني وبينك ابو برزة صاحب رسول الله صلعم

فاتيا ابا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال اترضيان ان اقضي
بينكما بقضاء رسول الله صلعم قال رسول الله صلعم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وفي رواية
انه قال ما اراكما افترقتما اخرج الحديث ابو داود **قوله** لقوله صلعم لحبان ولك
الخيار ثلاثا لفظه في الشفا وروي ان رسول الله صلعم قال لحبان بن منقذ لما كان
يخدع في البيع والشراء وهو يذكرهما من بايعته فقل لا خلابة وانت بالخيار انتهى
والذي في الجامع عن ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلعم انه يخدع في البيوع فقال
النبي صلعم من بايعت فقل لا خلابة زاد في رواية للبخاري فكان اذا بايع قال لا
خلابة اخرجه الا الترمذي وعن انس ان رجلا كان يبتاع على عهد رسول الله صلعم
وفي عقدته ضعف فاتى اهله رسول الله صلعم فقالوا يا رسول الله احجر على فلان فانه
يبتاع وفي عقدته ضعف فنهاه رسول الله صلعم فقال الرجل اني لا اصبر عن
البيع قال ان كنت غير تارك للبيع فقل ها وها ولا خلابة اخرجه ابو داود والترمذي
وكذا النسائي الا انه لم يذكر ها وها وليس في شيء من روايات الجامع ذكر الخيار
ثلاثا والله اعلم وقد حكى في التلخيص عن الرافعي ان الروايات التي فيها ذكر الخيار
ثلاثا ليست في شيء من كتب الحديث المشهورة وانما هي في كتب الفقه ثم حكى الحافظ
ابن حجر عن الحميدي والحاكم وغيرهما من حديث ابن عمر ما لفظه في بعض الروايات
اذا بعت فقل لا خلابة وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال منكرة
لا اصل لها انتهى **قوله** ان لم تكن صفقة خيار الخ تقدم ما يتضمن معناه
قوله فهو بالخيار اذا رآه لما روي عنه صلعم انه قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار
اذا رآه وفيه ما تقدم **قوله** وان سخطها ردها الخ عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها
ان شاء امسك وان شاء ردها وصاعا من تمر هذه احدى روايات حديث اخرجه
الستة وفي رواية ورد معها صاعا من طعام لا سمراء وفي اخرى صاعا من تمر
لا سمراء وفي رواية وان سخطها ففي حلبتها صاع من تمر وفي رواية من اشترى شاة
مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر
وعن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد
معها مثل او مثلي لبنها قمحا اخرجه ابو داود **قوله** لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
تقدم وله شواهد **قوله** لا يحل لمسلم الخبر عن عقبة بن عامر قال لا يحل لامرئ
مسلم ان يبيع سلعة يعلم ان بها داء الا اخبر به ذكره البخاري في ترجمة باب موقوفا
على عقبة ورواه احمد وابن ماجه والطبراني مرفوعا ولفظه المسلم اخو المسلم
ولا يحل لمسلم اذا باع من اخيه بيعا فيه عيب ان لا يبينه **قوله** من غشنا
فليس منا عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم مر في السوق على صبرة طعام فادخل
يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال يا رسول
الله اصابته السماء قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا
فليس منا هذه رواية مسلم والترمذي **قوله** ولا يحل لمن يعلم ذلك الا يبينه

الخبر عن ابن سباع قال اشتريت ناقة من دار واثلة بن الاسقع فلما خرجت بها ادركني
يجر رداءه فقال اشتريت قلت نعم قال بين لك ما فيها قلت وما فيها انها لسمينة ظاهرة
الصحة قال اردت بها سفرا او اردت بها لحما قلت اردت بها الحج قال فارتجعها فقال
صاحبها ما اردت الى هذا اصلحك الله تفسد علي قال اني سمعت رسول الله صلعم يقول
لا يحل لاحد ان يبيع شيئا الا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك الا تبيينه رواه الحاكم
والبيهقي قوله الشعر احد الوجهين هكذا روي والله اعلم بصحته قوله
الخراج بالضمان عن عايشة قالت ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم
ثم وجد به عيبا فخاصمه الى رسول الله صلعم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد
استغل غلامي فقال رسول الله صلعم الخراج بالضمان ونهى عن ربح ما لم يضمن قوله
الحكم بامتناع الرد انما هو مروي عن علي عليه السلام والقطع قلت
يحكم علي والامام
اصول الاحكام عن زيد بن علي عن ابايه عن علي عليهم السلام في رجل اشترى جارية فوطيها ثم وجد
بها عيبا فالزمها المشتري ثم قضى على البايع بعشر الثمن قال زيد بن علي كان نقصان
العيب العشر انتهى واما عمر فالمروي عنه ما سياتي قريبا قوله وعن عمر يردها
والمهر كل في اصول الاحكام عن عمر انه حكم بردها ورد عشر ثمنها والله اعلم
قوله لقضى عمر بذلك بين ابن عمر وزيد الذي في الجامع عن ابن عمر انه باع غلاما
بثمانمائة درهم وباعه على البراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام
داء لم تسمه لي فاختصما الى عثمان فقال الرجل باعني عبدا وبه داء لم يسمه لي فقال
عبد الله بن عمر بعته بالبراءة فقضى عثمان على عبد الله بن عمر ان يحلف له لقد باعه العبد
وما به داء يعلمه فابى عبد الله ان يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه بعد ذلك
بالف وخمسمائة درهم اخرجه الموطا ولم يذكر ان المشتري زيد بن ثابت والله اعلم
قوله لا حكم بين الخصمين الخ لفظه عن علي قال بعثني رسول الله صلعم الى اليمن قاضيا فقلت
يا رسول الله ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك
ويثبت لسانك فاذا جلس اليك الخصمان فلا تقض حتى تسمع من الاخر كما سمعت
من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا او ما شككت في قضاء
بعد اخرجه ابو داود واخرج الترمذي نحوه قوله الخراج بالضمان الخ تقدم

باب احكام البيع الفاسد وان تلف المبيع واستهلك

قوله فلا ياخذ منه شيئا الخبر لفظه عن جابر قال قال رسول الله صلعم ان بعت من
اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وفي رواية اخرى للنسائي من باع ثمرا فاصابته جائحة فلا ياخذ
من مال اخيه شيئا علام ياكل احدكم مال اخيه المسلم قوله لا يحل مال امرئ مسلم
الا بطيبة من نفسه قوله لقول علي عليه السلام اتبع صاحبك الخ كلي في
اصول الاحكام عن علي عليه السلام ان انا عرف ملكا له في يد غيره فقضى على
من في يده الى المدعي وقال للمشتري اتبع صاحبك بما اعطيته حتى وجدته انتهى قوله
لا باس الخبر تقدم احدى روايتيه وسياتي غيرها قوله وعن ابن عمر عن مالك

بلغني ان عمر وعثمان قضيا في امة غرت رجلا بنفسها انها حرة فتزوجها فولدت له اولادا
ان يفدي اولاده بمثلهم من العبيد قال مالك وتلك القيمة اعدل ذلك عندي ذكره رزين
قوله لنا قضاؤه صلعم الخ عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال من اعتق عبدا بينه
وبين اخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان
موسرا هذا احدى روايات حديث اخرجه الستة وعن ابي هريرة ان النبي صلعم قال من
اعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل
ثم استسعى غير مشقوق عليه اخرجه الا الموطا والنسائي وفي ذلك احاديث اخر

باب احكام البيع الفاسد

قوله اسمه المسلمون فهو عند الله حسن لعل هذا من كلام بعض السلف والله اعلم
قوله لنا شراء بريرة بعدم قوله وتاويل المزني لخبر بريرة بعيد روي عن
المزني انه تاول قوله صلعم واشترطي لهم على ان المراد واشترطي عليهم الولاء قال لان حروف
الجر تتعاقب كما في قوله تعالى وان اساتم فلها اي عليها قوله بعد انقراض
الزيدين والخدري وابن الزبير قلت اراد بالزيدين زيد بن ثابت وزيد بن ارقم
ولم يوثر عن زيد بن ثابت شيء في ذلك وكذلك ابن الزبير واما زيد بن ارقم فسياتي ذكره واما
ابن عباس فتقدم ما روي عنه واما الخدري فالمروي عنه تحريم التفاضل لا جوازه كما تقدم
قوله الخراج بالضمان تكون قوله اذ دفع له صلعم درهمان في قدح هو حديث
بيعه صلعم للقدح والحلس عن الانصاري وقد تقدم

باب الصرف

قوله بعد انقراض الزيدين واسامة وابن الزبير قلت اما زيد بن ثابت
فلا اعرف له حديثا في ذلك والله اعلم واما زيد بن ارقم فعن ابي المنهال قال سالت زيد
بن ارقم والبراء بن عازب عن الصرف وكل واحد منهما يقول هذا خير مني وكلاهما يقول
نهى صلعم عن بيع الذهب بالورق دينا وفي رواية قال ابو المنهال باع شريك لي ورقا
بنسيئة الى الموسم او الى الحج فجاء الي فاخبرني فقلت هذا امر لا يصلح قال قد بعته في السوق
فلم ينكره علي احد فقال فاتيت البراء بن عازب فسالته فقال قدم النبي صلعم ونحن نبيع هذا
البيع فقال ما كان يدا بيد فلا باس به وما كان نسيئة فهو ربا وايت زيد بن ارقم فانه
اعظم تجارة مني فاتيته فسالته فقال مثل ذلك هذه رواية البخاري ومسلم ولمسلم
ايضا والنسائي نحو من ذلك واما اسامة فتقدم حديثه وحديث ابن عباس عنه
واما ابن الزبير فلم اقف له على شيء من ذلك والله اعلم قوله ورجوع عم تقدم
قوله الذهب مثلا بمثل وقوله من زاد فقد اربى تقدم جميع ذلك في الربويات
قوله للخبر هو ما مر انفا قوله لا باس الخ في رواية لابي داود وعن ابن عمر
قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ
الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه من هذه فاتيت رسول الله صلعم وهو في بيت
حفصة فقلت يا رسول الله رويدك اسالك اني ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير
واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير اخذ هذه من هذه واعطي هذه من
هذه فقال رسول الله صلعم لا باس ان تاخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء

وفي رواية اخرى بمعناه ولم يذكر بشعيرنا قوله فكالمعصل حديث خيبر وقوله
فقد اربا بعقد ما وكذا قوله فلا تفعل قوله انكوا بوالدرهما غلا معقوبه الخ تقدم قوله
ولتقول عم اما كان ان تشترى دراهم بدراهم وبعتهما جزبه حكاه عنه في اصول الاحكام
قوله ولا ياخذ صلعم الحيله في تمر خيبر تقدم بعض روايات الحديث وليس فيه
تصريح بانه باع التمر الردى من صاحب التمر الجيد بسلعة او دراهم ثم يشترى بها من
التمر الجيد على وجه الحيلة وانما ظاهره الامر ببيع التمر الردي من اي مشتر ثم شرا
التمر الجيد من اى بايع من غير قصد الى الحيلة والله اعلم قوله لا فضل بينهما
عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم
لا فضل بينهما اخرجه مسلم والموطا قوله فبيعوا كيف شئتم الخ تقدم قوله
كنا نكره الوتسارى ساتى في الغصب انشا الله تعالى قوله لا ربا بين المسلم واهل
الحرب في دار الحرب حكاه في الشفا

باب القرض

قوله من كشف
عن مسلم كربة الخبر ونحوه لفظه عن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال من نفس عن مومن كربة
من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمه ومن يسر على معسر يسر الله عليه
في الدنيا والاخره ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخره والله في عون العبد
ما كان العبد في عون اخيه هذا لفظه من حديث اخرجه مسلم وغيره وعن ابن عمر ان رسول
الله صلعم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في
حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمه ومن ستر مسلما
ستره الله يوم القيمه اخرجه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من
انظر معسرا او وضع له اظله الله يوم القيمه تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله اخرجه
الترمذي قوله اذا اقترض صلعم بكرا ورد بازلا عن ابي رافع قال استلف رسول
الله صلعم بكرا فجاءته ابل الصدقة فامرني ان اعطي الرجل بكره فقلت ما اجد الا جملا
خيارا رباعيا فقال رسول الله صلعم اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء اخرجه
مسلم والموطا وابو داود والترمذي والنسائي وفي ذكر احاديث اخر وليس في شي منها
ذكر البازل والله اعلم وقد ذكره الرافعي كما في الكتاب قال ابن حجر هذا
اللفظ تبع فيه الغزالي في الوسيط وهو تبع الامام في النهاية وزاد انه صح ثم قال والذي
في الصحيحين وساق الحديث الخ ثم قال بعد كلام فتبين انهم لم يوردوا الحديث
بلفظه ولا بمعناه قوله لا لزام ان امراة الخ روى ان امراة كاتبت عبدا لها
على اربعة الف درهم منجمة فاتى العبد بالمال جملة واحدة فابت المراة ان تقبض المال
الا في النجوم التي اشترطتها فجا العبد الى عمر فقال له عمر هات المال فقبضه العبد
كاملا فوضعه عمر في بيت المال واطلق العبد من الرق وارسل الى المراة ان مالها
صار في بيت المال فتاخذه اي وقت شاءت هكذا نقل عن الانتصار وفي هذا المعنى
والذي في الشفا ان انس بن مالك كاتب عبده فجاه بالمال قبل محله فامتنع من
اخذه فاخذه عمر فتركه في بيت المال وروى ان عمر قال للعبد اذهب فقد عتقت
والله اعلم قوله كل قرض جر منفعة فهو ربا حكاه في الشفا لرهنه

قال قدم الخبر بظاهره صاحب ... التمر الجيد وغيرها وهذا يكفي وجه الحيلة والله اعلم والمطلوب

دفعه الخ سياتي في الرهن انشا الله تعالى قوله كل قرض الخ تقدم معناه فيما
صلعم وفي الشفا عن ابن عباس وابن مسعود وابي بن كعب انهم نهوا عن كل قرض جر منفعة
وقال ابن حجر في التلخيص ما لفظه حديث ان النبي صلعم نهى عن قرض جر منفعة وفي رواية كل
قرض جر منفعة فهو ربا قال عمر بن بدر في المغني لم يصح فيه شي واما امام الحرمين فقال انه
صح وتبعه الغزالي وقد رواه الحرث بن ابي اسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الاول
وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد
موقوفا بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ورواه في السنن الكبرى عن
ابن مسعود وابي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم انتهى قوله
رواية عم امرني رسول الله صلعم الخ الصواب ان الراوي لهذا الحديث هو ابن عمرو بن العاص
الله تقدم قوله الخبر ونحوه روي ان النبي صلعم اقترض نصف صاع فرد صاعا او قرض
صاعا ورد صاعين والله اعلم وقد تقدم حديث ابي رافع وعن ابي هريرة قال كان لرجل على
رسول الله صلعم سن من الابل فجاه يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا الا سنا
فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتني اوفاك الله فقال النبي صلعم ان خيركم احسنكم قضا
اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وفي رواية انه اغلظ لرسول الله صلعم حتى استقضاه
وقال الرجل له شدة حتى هم به بعض اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا وذكر
نحوه قوله لنهيه صلعم عن بيع وسلف حكاه في الشفا وتقدم نحوه قوله ولا
لكن من خالك سياتي في الوديعة انشا الله تعالى قوله لا يحل مال امرئ مسلم الخ تقدم
قوله لقوله صلعم لا مزاه ابي شعبس الخ تقدم

باب السلم

قوله عم السلم واخل فيها لفظه في الشفا قال ابن عباس اشهد ان السلف
المضمون الى اجل مسمى قد احله الله تعالى في كتابه واذن فيه ثم تلا هذه الايه يعني يا ايها
الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اخرها وقد ذكره في التلخيص ونسبه الى الشافعي
والطبراني والحاكم والبيهقي ثم قال وقد علقه البخاري قوله وقوله صلعم من اسلف
الخ لفظه عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلعم المدينة وهم يسلفون في الثمار العام
والعامين فقال لهم من اسلف في تمر ففي كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم
اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي نحوه قوله نهى صلعم
عن بيع ما ليس عند الانسان تقدم بمعناه وزاد في بعض الروايات ورخص في السلم
قوله من اسلم فليسلم الخبر تمامه في كيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم هكذا
في الشفا واصول الاحكام قوله ولا اسمي لك حايطا حكي في اصول الاحكام
والشفا عن الهادي الى الحق عليه السلام يرفعه الى النبي صلعم ان يهوديا قال له يا محمد ان شيت اسلمت
اليك دينارا معلوما في كيل معلوم الى اجل معلوم من حايط معلوم فقال له رسول
الله صلعم لا يا يهودي ولكن ان شئت فاسلم دينارا معلوما الى اجل معلوم في ثمر معلوم
وكيل معلوم ولا اسمي لك حايطا فقال اليهودي نعم فلما كان اخر الاجل جا اليهودي
الى رسول الله صلعم يتقاضاه فقال يا يهودي ان لنا بقيه يومنا هذا فقال اليهودي
انكم معشر بني عبد المطلب قوم مطل فاغلظ له عمر فقال له رسول الله صلعم انطلق

معه الى موضع كذا وكذا فاو فى حقه وزده كذا وكذا الذي قلت له انتهى قوله
عن بيع وشرط الخ تقدم قوله ليس لك الا السلك او رأس مالك هكذا روي والذي
انما ورد عن علي عليه السلام ما تضمنه لا عن النبي صلعم ولفظه في المجموع عن علي عليه السلام قال من اسلف
في طعام الى اجل فلم يجد عند صاحبه ذلك الطعام فقال خذ مني غيره بسعره لم يعطه الا
ان يأخذ الطعام الذي اسلم فيه او رأس ماله وليس له ان يأخذ منه نوعا من الطعام
غيره وكذا النوع قوله فلا يصرفه الى غيره عن الخدري قال قال رسول الله صلعم من اسلف في
شيء فلا يصرفه الى غيره قبل ان يقبضه اخرجه ابو داود قوله لنا قول علي عليه السلام الى حكى
في المجموع عن علي عليه السلام انه قال لا بأس ان يأخذ بعض رأس ماله وبعض سلمه ولا يأخذ
شيئا من غير سلمه انتهى قوله لقول علي عليه السلام نعم انما قوله اذا اشتطت [illegible]
فانزل له الطاهر رواية هذا الحديث عن ابي ذر لا عن ابي هريرة ولفظه عن ابي ذر
دعاني رسول الله صلعم فقال هل لك الى البيعة ولك الجنة قلت نعم وبسطت يدي فقال
رسول الله صلعم وهو يشترط علي ان لا تسأل الناس شيئا قلت نعم قال ولا سوطك ان
سقط منك حتى تنزل فتأخذه هذا طرف من حديث رواه احمد وله شواهد قوله
لفعل تقدم في القرض قوله لنا تقدم وكذا الاخبار التي بعده الى قوله
قوله قال قوله قال ان من الربا ابوابا لا تخفى وان منها السلم في السن حكاه
في اصول الاحكام عن ابن عمر لا عن عمر والله اعلم قوله لا تسلموا الا في كيل معلوم
الخ تقدم بغير هذا اللفظ قوله من اسلم الخبر تكرر قوله لا سلم في الطعام
لم اقف عليه والله اعلم به قوله من اقال نادما الخبر لفظه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلعم قال من اقال مسلما اقال الله عثرته اخرجه ابو داود قوله اذا اختلف
المتبايعان تحالفا وترادا تقدم بغير هذا اللفظ قوله اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع هكذا روي وقد تقدم والله اعلم قوله معارض برواية عن
تقدمت قوله في المتبايع بالخيار هو في حديث ابن مسعود الذي من قوله فان اشتجروا الخ تقدم في النكاح

كتاب الشفعة قوله الشفعة فيما لم يقسم

الخبر ونحوه عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلعم بالشفعة في كل ما لم يقسم
واذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة هذه رواية البخاري والترمذي
وابو داود واخرجه مسلم ولفظه قال قضى رسول الله صلعم بالشفعة في كل شركة لم
تقسم ربعا او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك
واذا باع ولم يؤذنه فهو احق به وفي اخرى له قال الشفعة في كل شرك من ارض
او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع فان ابى فشريكه
احق به حتى يؤذنه واخرج ابو داود التي قبل هذه وللترمذي في اخرى ان رسول
الله صلعم قال الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها وان كان غائبا اذا كان طريقهما
واحدا وفي اخرى للترمذي قال جار الدار احق بالدار واخرج النسائي نحوا من بعض
هذه الروايات قوله الشفعة في كل شيء عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال

قال الامام ... والربع بفتح الراء ... نقل بسكون ... اسم للدار مع ساحتها والحائط اسم للبستان مع غرسه

الشريك شفيع والشفعة في كل شيء اخرجه الترمذي وروي مرسلا وهو اصح قوله
الجار احق بصقبه عن الشريد ان رجلا قال يا رسول الله ارضي ليس لاحد فيها شرك ولا
قسم الا الجوار فقال النبي صلعم الجار احق بصقبه اخرجه النسائي قوله الشفعة في كل
شيء حكاه في اصول الاحكام عن ابن عباس عن النبي صلعم انه قال الشفعة في الدار والعرض
في كل شيء قوله الاسلام يعلو ولا يعلى حكاه في اصول الاحكام والشفا
قوله لا شفعة للذمي على المسلم الذي حكاه في الشفا عن انس قال قال رسول الله صلعم
لا شفعة لليهودي ولا للنصراني والله اعلم قوله لا يجتمع [illegible] الخبر روي عن
علي عليه السلام انه كان يأمر مناديا ينادي كل يوم لا يجتمع يهودي ولا نصراني ولا مجوسي
في الجزيرة هكذا روي والله اعلم قوله الجار احق بشفعته الخبر لفظه الجار احق
بشفعة جاره [illegible] وعن سمرة قال قال رسول الله صلعم جار الدار احق بدار الجار
والارض اخرجه ابو داود قوله الجار قبل الدار وقوله العداوة في الاهل والحسد
في الجيران لم اقف على اصل لهما وما اظنهما يصحان عن النبي صلعم والله اعلم قوله
الشفعة كنشط عقال تمامه فان قيدها مكانه ثبت حقه والا فاللوم عليه حكاه في
اصول الاحكام وفي الشفا نحوه ونسبه في التلخيص الى [illegible] من حديث ابن عمر نحوه قوله
شريكه احق به تقدم ما تضمنه قوله الشفعة [illegible] واثبتها حكاه في اصول الاحكام والشفا
ونسبه في التلخيص الى الماوردي وغيره قوله الصلح جائز بين المسلمين تقدم
قوله من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه الله اعلم بصحته وفي التلخيص السلام
قبل الكلام وضعفه قوله رفع عن امتي الخ [illegible] ذكره [illegible] قوله
ان الله يغفر للحاج [illegible] قبل ان يغفر للعالم ذنبا واحدا كذا روي والله اعلم قوله
[illegible] حق في الاسلام لم اقف عليه ونحو من غشنا فليس منا لكل غادر لواء
يوم القيامة [illegible] قوله لا يحل للشريك الخ تقدم قوله ليس منا من غش تقدم ونحوه

كتاب الاجارة قوله ادوا الاجير اجره

الخبر ونحوه لفظه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف
عرقه رواه ابو يعلى وغيره وللطبراني من رواية جابر وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلعم اعطوا الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه رواه ابن ماجه وفي ذكر [illegible] شاهد
قوله اجر علي عليه السلام نفسه ليستقي الماء عن علي عليه السلام لقد خرجت من بيتي في يوم شات
من بيت رسول الله صلعم وقد اخذت اهابا معطونا فجوبت وسطه فادخلته في عنقي وشددت
وسطي فحزمته بخوص النخل واني لشديد الجوع ولو كان في بيت رسول الله صلعم طعام
لطعمت منه فخرجت التمس شيئا فمررت بيهودي في مال له وهو يسقي ببكرة له
فاطلعت عليه من ثلمة الحائط فقال ما لك يا اعرابي هل لك في دلو بتمرة قلت نعم فافتح
الباب حتى ادخل ففتح فدخلت فاعطاني دلوه فكلما نزعت دلوا اعطاني تمرة حتى
اذا امتلأت كفي ارسلت دلوه وقلت حسبي فاكلتها ثم جرعت من الماء فشربت ثم جئت
المسجد فوجدت رسول الله صلعم فيه اخرجه الترمذي قوله فسره [illegible] الخ عن ابن عباس

قال ان الناس في اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا
البيع وهم حرم فانزل الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج
هذه احدى روايات ابي داود وعن ابي امامة التيمي قال كنت رجلا اكري في هذا الوجه
وكان الناس يقولون لي ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن اني رجل اكري في
هذا الوجه وان ناسا يقولون لي ليس لك حج فقال ابن عمر اليس تحرم وتلبي وتطوف بالبيت
وتفيض من عرفة وترمي الجمار قلت بلى قال فان لك حجا جاء رجل الى رسول الله صلعم فسأله
عن مثل ما سألتني فسكت رسول الله صلعم فلم يجبه حتى نزلت هذه الاية ليس عليكم
جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلعم فقرأها عليه وقال لك حج اخرجه
ابو داود قوله واستأجر ابن عوف ارضا الخبر لم اجد كذلك وكذلك جميع الاخبار المعزوة
الى **فصل** اجارة الاراضي قوله ولفعل ابن عوف عن مالك بلغه ان عبد
الرحمن بن عوف تكارى ارضا ولم تزل في يده بكراء حتى مات قال ابنه فما كنت
اراها الا لنا من طول ما مكثت في يده حتى ذكرها لنا عند موته فامرنا بقضاء شيء كان
عليه من كرائها ذهب او ورق اخرجه الموطا قوله ولا بطعام مسمى في احدى روايات رافع
قال قال رسول الله صلعم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام
مسمى **باب وباجر الحيوان** الخ قوله حتى يرد ساني قوله من لا
يرحم لا يرحم وكره تقدم قوله لفعله صلعم في بعير جابر تقدم **باب اجارة الادمي**
قوله لتفاضل عليهم الخ روى عن علي عليه السلام انه كان يضمن الاجير المشترك ويقول
لا يصلح الناس الا ذلك حكاه في اصول الاحكام والشفا ونسبه في التلخيص الى البيهقي
قوله لخبر عبادة الخ عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة
الكتاب والقران فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عليها في سبيل
الله لآتين رسول الله صلعم فلأسألنه فاتيته فقلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا
ممن كنت اعلمه الكتاب والقران وليست بمال وارمي عليها في سبيل الله تعالى فقال ان
كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها اخرجه ابو داود ومع رواية اخرى قوله
وقول علي عليه السلام فانا بعضكم الخ تقدم في الاذان قوله في خبر الرقية عن
ابي سعيد قال كنا في مسير لنا فنزلنا فجاءت جارية فقالت ان سيد الحي سليم
وان نفرنا غيب فهل منكم راق فقام معها رجل ما كنا نأبنه برقية فرقاه فبرأ
فامر له بثلاثين شاة وسقانا لبنا فلما رجع قلنا له اكنت تحسن رقية او كنت ترقي
قال لا ما رقيت الا بام الكتاب قلنا لا تحدثوا شيئا حتى نأتي او نسأل رسول الله صلعم
فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي صلعم فقال وما كان يدريه انها رقية اقسموا واضربوا
لي بسهم هذه احدى روايات حديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وفي معناه
احاديث اخر قوله زوجتكها بما معك من القران تقدم في النكاح وكذلك قوله
فعلمها الخ قوله ما بال اقوام يشترطون قد تكرر قوله نهى رسول الله صلعم
عن الامة الا ان تكون في عمل واصب تقدم ما يقتضي معناه بغير لفظه قوله
نهى عن قفيز الطحان نسبه في التلخيص الى الدارقطني والبيهقي من حديث ابي سعيد

بلفظ نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان يعني قفيز الصبرة غير مصرح برفعه والله اعلم
قوله ليس منا من غش لفظ الحديث ليس منا من غش وقد تقدم قوله لعن الله
الواشمة والمستوشمة لفظ عن ابي هريرة وابن عمر ان رسول الله صلعم لعن الواشمة والمستوشمة
في الحكم اخرجه الترمذي واخرج ابو داود عن ابن عمر وحده قوله من اتى كاهنا الخبر
عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امراة
في دبرها او حائضا وفي رواية امراة حائضا فقد برئ مما انزل على محمد اخرجه ابو داود
قوله اللهم اجعل رزقي تحت ظل رمحي المعروف في الحديث عن ابن عمر ان رسول
الله صلعم قال جعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذلة والصغار على من خالف امري
اخرجه البخاري في ترجمة باب وفي رواية للنسائي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله
صلعم عن كسب الحجام وثمن الكلب وعسب الفحل قوله اذ حجم له ابو هند الخ تقدم
في النكاح لكن ليس فيه فاجره وعن حميد الطويل قال سمعت انسا يقول دعا
رسول الله صلعم غلاما لنا حجاما فحجمه فامر له بصاع او صاعين او بمد او مدين
وكلم فيه فخفف عنه من ضريبته وفي رواية سئل عن اجرة الحجام فقال احتجم
رسول الله صلعم حجمه ابو طيبة واعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه
هذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قوله لنهيه صلعم عن كسب الحجام
تقدم ما يتضمنه وفيه غيره قوله اطعمه عبيدك او ناضحك عن ابي محيصة
انه استاذن رسول الله صلعم في اجارة الحجام فنهاه عنها وكان له مولى حجام فلم يزل
يسأله ويستاذنه حتى قال له اجرا اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك اخرجه الموطا هكذا واخرجه
ابو داود والترمذي عن ابن محيصة عن ابيه ولعله اصح قوله انما انا احكم بالظاهر الخ هو من كلام عمر والله اعلم
كتاب المزارعة قوله كفعله صلعم في خيبر تقدم وشيكا
قوله الزرع لمن زرعه وعليه
اجرة الارض لم اجد هذا في الجامع وانما ذكر في بعض روايات حديث رافع بن خديج
ان رسول الله صلعم اتى بني حارثة فراى زرعا في ارض ظهير فقال ما احسن زرع ظهير
قالوا ليس لظهير قال اليس ارض ظهير قالوا بلى ولكنه زرع فلان قال فخذوا زرعكم
وردوا عليه النفقة قال رافع فاخذنا زرعنا ورددنا عليه النفقة وفي رواية اخرى
عن رافع انه زرع ارضا فمر به النبي صلعم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض
فقال زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر فقال اربيتما فرد الارض
على اهلها وخذ نفقتك **باب المغارسة** قوله
مهره صلعم على اهل الحجاز في النخيل هذا غريب قوله اعمار امتي الخبر عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلعم اعمار امتي ما بين ستين سنة الى سبعين سنة زاد في رواية واقلهم
من يجوز ذلك اخرجه الترمذي وفي رواية للبخاري اعذر الله الى امرئ اخر
اجله حتى بلغ ستين سنة وفي رواية ذكرها رزين معترك المنايا ما بين
الستين الى السبعين ومن انسأ الله في اجله الى ستين سنة فقد اعذر اليه م م

باب المساقاة

قوله لفعله صلعم في خيبر الخ عن ابن عباس قال لما افتتح رسول الله صلعم خيبرا اشترط عليهم حين جاءهم ان له الارض وكل صفرا وبيضا قال اهل خيبر نحن اعلم بالارض منكم فاعطناها على ان لكم نصف الثمرة ولنا نصفها فزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل وهو الذي تسميه اهل المدينة الخرص فقال في هذا كذا وكذا فقالوا اكثرت علينا يا ابن رواحة قال فانا الي جذاذ النخل واعطيكم نصف الذي قلت قالوا هذا هو الحق الذي تقوم به السماء والارض وقد رضينا ان ناخذها بالذي قلت اخرجه ابو داود وفي حديث اخرجه الستة الا الموطا من رواية ابن عمر ان رسول الله صلعم اعطى خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي رواية اخرى انه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم ولرسول الله صلعم شطر ثمرها وفي ذلك روايات اخر

(هامش: يعملوها صح)

قوله ولحديث رافع الخ حديث رافع بن خديج هو حديث اخرجه الستة بروايات كثيرة جدا مضمون ذلك نهى النبي صلعم عن اكرا الارض بالثلث والربع والطعام المسمى وقد ... احدى رواياته وليس في شي منها ما لفظه نهى عن المخابرة وانما ذلك في حديث ابن عمر وسياتي قريبا قوله قول بعض الصحابة كنا نخابر الخ لفظه عن ابن عمر قال كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى زعم رافع بن خديج ان رسول الله صلعم نهى عن المخابرة هذه احدى روايات الحديث المذكور اخرجه البخاري وغيره قوله وقول جابر الخ عن جابر قال سمعت رسول الله صلعم يقول من لم يذر المخابرة فليوذن بحرب من الله ورسوله اخرجه ابو داود وله شواهد قوله من احيا ارضا ميتة فهي له

كتاب الاحياء والتحجر

هذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي من رواية سعيد بن زيد واخرجه الموطا من رواية جابر واخرجه جميعا مرسلا من رواية عروة وزاد وليس لعرق ظالم حق وعن عائشة ان النبي صلعم قال من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها اخرجه البخاري وعن سمرة بن جندب ان رسول الله صلعم قال من احاط حائطا على موات فهو له اخرجه ابو داود قوله موتان الارض الخبر ونحن ... لله ولرسوله ثم هي لكم من بعد وفي رواية عادي الارض الخ الموتان بوزن ... الميم والواو ويروى بسكون الواو والمراد به الارض الموات التي لم يملكها احد ... عادي الارض وهذا من الاحاديث المشهورة ولم يذكره في الجامع والله اعلم وفي التلخيص ما لفظه حديث عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم مني وروى موتان الارض لله ورسوله ثم هي لكم مني ايها المسلمون الشافعي عن سفيان عن ابن طاوس مرسلا باللفظ الاول وزاد من احيا شيئا من موتان الارض فله رقبتها والبيهقي من طريق قبيصة عن سفيان باللفظ الثاني لكن قال فله رقبتها ثم قال تفرد به قبيصة قوله في اخره ايها المسلمون مدرج ليس هو في شي من طرقه وقوله عادي الارض بتشديد اليا المثناة يعني القديم الذي من عهد عاد وهلم جرا وموتان بفتح الميم

والواو وقاله ابن بري وغيره قوله لا يحل مال امرء مسلم تكرر ذكره قوله من ظلم شبرا من الارض طوقه من سبع ارضين وسياتي في الغصب ان شا الله تعالى قوله من احيا ارضا ميتة فهي له ولعقبه تقدم لكن ليس فيه ولعقبه وانما زاد هذا اللفظ في البحر كما سياتي ونحو ما تقدم قريبا قوله موتان الارض الخ تقدم وفي رواية لابي داود عن عروة قال اشهد ان رسول الله صلعم قضى ان الارض ارض الله والعباد عباد الله ومن احيا مواتا فهو احق به جانا بهذا عن رسول الله صلعم الذي جانا بالصلوة عنه قوله كسر عظم الميت الخ عن عائشة ان رسول الله صلعم قال كسر عظم الميت ككسره حيا ... مسلم وغيره قوله من تعمده الخ تقدم في كتاب الصلوة قوله من احاط على ارض فهي له تقدم بغير هذا اللفظ قوله

باب التحجر

الخ قوله من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به لفظه عن اسمر بن مضرس قال اتيت النبي صلعم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون اخرجه ابو داود قوله لفعل عمر الخ روي ان رجلا تحجر محجرا فما احياه فاختصم الى عمر بن الخطاب فاراد ان يحكم به لمن احياه حتى روى له رجل عن الرسول صلعم ان حق المتحجر لا يبطل الى ثلاث سنين فقال عمر لولا هذا الخبر لقضينا فيه برأينا فرجع عمر الى الخبر ولم يخالفه احد هكذا نقل عن الانتصار قوله لا خلاف الخ تقدم قوله الناس شركا الخ تقدم قوله لا يمنعوا المعروف فيقل خيركم لفظه من كلام بعض السلف قوله اذا قام احدكم الخ لفظه عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به اخرجه مسلم وابو داود

فصل في الاقطاعات والحمى

قوله لاقطاعه صلعم الزبير حضر فرسه عن ابن عمر ان رسول الله صلعم اقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ السوط اخرجه ابو داود قوله ولفعل ابي بكر روي ان ابا بكر اقطع اقطاعا لمن احياه وملكه اياه لمصلحة هناك واقطع عمر العقيق وهو على ميل من المدينة ولم ينكر ذلك هكذا نقل عن الانتصار قوله كفعله صلعم لبلال بن الحرث الخ تقدم في كتاب الخمس قوله لفعله صلعم وقد اقطع الملح الخ عن ابيض بن حمال انه وفد الى رسول الله صلعم فاستقطعه الملح الذي بمارب فقطعه له فلما ولى قال رجل من المجلس اتدري ما قطعت له يا رسول الله انما قطعت الماء العد قال فانتزعه منه هذا طرف من حديث اخرجه ابو داود والترمذي ح الماء العد بكسر العين وتشديد الدال المهملتين هو الغزير الدائم الذي لا ينقطع قوله لا حمى الا لله ولرسوله تقدم في كتاب الخمس قوله ولائمة المسلمين هذه زيادة في الحديث غير معروفة قوله واذ حمى عمر الخ عن اسلم ان عمر استعمل مولى له يدعى هنيا على حمى الصدقة فقال يا هني ضم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فانها مجابة وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياك ونعم ابن عفان وابن عوف فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى زرع ونخل وان رب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتهما ياتني ببنيه فيقول يا امير المومنين يا امير المومنين افتاركهم انا لا ابا لك فالماء والكلا ايسر علي من الذهب والفضة وايم الله

بلغ

بلغ

انهم لبروب انا قد طلناهم ارنا بلادهم وميا هم قاتلوا عليها في الجاهلية واسلموا عليها في
الاسلام والله لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم
شبرا اخرجه البخاري والموطا **قوله** ولو اذا اعتق صفية تقدم **قوله**
واستولد مارية الخ هي مارية بنت شمعون بفتح الشين المعجمة اهداها له المقوقس
القبطي صاحب الاسكندرية ومصر فاستولدها ولده ابراهيم وماتت مارية
في خلافة عمر سنة ست عشرة ودفنت بالبقيع ذكره ابن الاثير **قوله**
الرواية الصحيحة جبلتها بجيم مفتوحة ثم لام ساكنة ثم سين مهملة كما تقدم

كتاب المضاربة

قوله فعل ... لا بقية الخ عن زيد بن
اسلم عن ابيه قال خرج عبد الله وعبيد الله
ابنا عمر بن الخطاب في جيش الى العراق فلما قفلا مرا على ابي موسى الاشعري وهو
امير البصرة فرحب بهما وسهل ثم قال لو اقدر لكما على امر انفعكما به لفعلت ثم
قال بلى هاهنا مال من مال الله اريد ان ابعث به الى امير المومنين فاسلفكماه
فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان راس المال
الى امير المومنين ويكون لكما الربح فقالا وددنا ففعل وكتب الى عمر بن الخطاب
ان ياخذ منهما المال فلما قدما باعا واربحا فلما دفعا ذلك الى عمر قال اكل الجيش اسلفه
مثل ما اسلفكما قالا لا فقال عمر بن الخطاب ابنا امير المومنين فاسلفكما اديا
المال وربحه فاما عبد الله فسكت واما عبيد الله فقال ما ينبغي لك يا امير المومنين
لو نقص المال او هلك لضمناه فقال عمر اديا فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله فقال
رجل من جلساء عمر يا امير المومنين لو جعلته قراضا فقال عمر قد جعلته قراضا فاخذ
عمر المال ونصف ربحه واخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف الربح
اخرجه الموطا **قوله** ونقل ... وعن حكيم بن حزام قال في التلخيص واما
ابن مسعود فذكره الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عنه انه اعطى زيد بن خليدة الانصاري مالا مقارضة واخرجه البيهقي في
المعرفة واما حكيم بن حزام فرواه البيهقي بسند قوي عنه انه كان يدفع المال
مضاربة الى رجل ويشترط عليه ان لا يمر به بطن واد ولا يبتاع به حيوانا ولا يحمله
في بحر فان فعل شيئا من ذلك فقد ضمن ذلك انتهى وعن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن جده ان عثمان بن عفان اعطاه مالا قراضا يعمل فيه على ان الربح بينهما اخرجه
الموطا وحكى في الشفا عن ابن مسعود انه دفع الى رجل مالا وجعله قراضا
انتهى وروي عن حكيم بن حزام نحوه **قوله** وقول علي عليه السلم لا ضمان عليه الخ
حكى في الشفا عن علي عليه السلم انه قال في المضارب يضيع منه المال لا ضمان عليه
والربح بينهما على ما اصطلحا والوضيعة على المال وفي التلخيص عن عبد الرزاق
عن قيس بن الربيع عن ابي الحصين عن الشعبي عن علي عليه السلم في المضاربة الوضيعة على المال
والربح على ما اصطلحوا عليه انتهى **قوله** اتجروا في مال اليتامى تقدم في الزكوة
قوله ولفعل ... روي ان عمر قارض على مال يتيم قال في التلخيص حديث ان عمر

اعطى مال يتيم مضاربة البيهقي بسنده الى الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين انه بلغه
عن حميد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عن جده به **فائدة** قال ابن حزم في مراتب
الاجماع كل ابواب الفقه فلها اصل من الكتاب او السنة حاشا القراض فما وجدنا
له اصلا فيهما البتة ولكنه اجماع صحيح مجرد والذي نقطع به انه كان في عصره صلعم فعلم
به واقره ولولا ذلك لما جاز انتهى من التلخيص بلفظه **قوله**
الربا احدث بكونه ذلك **قوله** رفع العلم وقوله من ترك مالا فلاهله تكرر جميع
على

كتاب الشركة قوله يد الله مع الشريكين ونحوه

روي عن النبي صلعم انه قال يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا فاذا تخاونا محقت
تجارتهما هكذا احكاه في الشفا والذي في الجامع عن ابي هريرة مرفوعا ان الله عز وجل
يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما
اخرجه ابو داود وزاد رزين وجاء الشيطان **قوله** وشارك السائب الخ عن
السائب بن ابي السائب قال اتيت النبي صلعم فجعلوا يثنون علي ويذكروني فقال رسول الله صلعم
انا اعلمكم به فقلت صدقت بابي انت وامي كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا
تماري اخرجه ابو داود وعند رزين لا تشاري ولا تماري **قوله** اذا انفقوا صح
فاحسنوا المفاوضة تمامه فان فيها اعظم اليمن والبركة ولا تجادلوا فان المجادلة
من الشيطان هكذا في الشفا **قوله** وشركة البراء بن زيد تقدم في بعض روايات
ذلك في احدى روايات البخاري عن ابي المنهال قال اشتريت انا وشريك لي شيئا
يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء فسالناه فقال فعلته انا وشريكي زيد بن ارقم
فسالنا النبي صلعم عن ذلك فقال اما ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه
قوله لتصابه صلعم الخ روي عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلم ان رجلين كانا
شريكين على عهد رسول الله صلعم فكان احدهما مواظبا على السوق والتجارة والاخر
مواظبا على المسجد والصلوة فلما كان وقت قسمة الربح قال صاحب السوق فضلني في
الربح فاني كنت مواظبا على التجارة فقال النبي صلعم انما كنت ترزق بمواظبة صاحبك
على المسجد هكذا في الشفا ونحوه في اصول الاحكام والمجموع والذي في الجامع عن انس
قال كان اخوان على عهد النبي صلعم فكان احدهما محترف وكان الاخر يلزم رسول
الله صلعم ويتعلم منه فشكى المحترف اخاه الى رسول الله صلعم فقال لعلك به ترزق
اخرجه الترمذي **قوله** ليس على من قاسم في الربح ضمان **قلت** لعل هذه
رواية بالمعنى لما سبق عن علي عليه السلم في المضاربة والله اعلم **قوله** اشترك سعد
بن ابي وقاص الخ عن ابن مسعود قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر فجاء
سعد باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء اخرجه ابو داود **قوله** لفعله صلعم عن ابي هريرة
قال كنا في سفر قال فنفدت ازواد القوم حتى هموا بنحر بعض حمائلهم قال فقال عمر
يا رسول الله لو جمعت ما بقي من ازواد القوم فدعوت الله عليها قال ففعل فجاء ذو البر

بعراه وهو التمر بتمره وهو النوا انواه قلت وما كانوا يصنعون بالنوا قال يمصونه
ويشربون عليه الما قال فدعى عليها قال حتى ملأ القوم ازودتهم قال فقال عند ذلك اشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة
اخرجه مسلم قوله خير الطعام ما اجتمعت عليه الايدي لفظه عن جابر قال قال رسول الله
صلعم ان احب الطعام الى الله ما كثرت عليه الايدي رواه ابو يعلى والطبراني وابو الشيخ
وقال المنذري فيه نكاره وعن وحشي بن حرب عن ابيه عن جده ان اصحاب النبي صلعم
قالوا يا رسول الله انا ناكل ولا نشبع قال لعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا
على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه اخرجه ابو داود

باب شركة الاملاك

قوله لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره عن ابي هريرة ان رسول الله
صلعم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره قال ثم يقول ابو هريرة ما لي
اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم اخرجه البخاري ومسلم والموطا
ولابي داود والترمذي نحوه قوله من منع فضل الما الخ تقدم ونحوه في كتاب البيع
قوله في خبر عبادة روي عن عبادة بن الصامت ان الرسول صلعم قضى في شراج نخل
من سيل ان الاعلى يسقي حتى يبلغ الما الى الكعبين ثم الاسفل كذلك الى ان ينتهي الاراضي
هكذا روي وفي التلخيص ما لفظه حديث عبادة بن الصامت ان النبي صلعم قضى في
شرب النخل للاعلى ان يسقى قبل الاسفل ثم يرسل الاعلى الى الاسفل ولا يحبس
الما في ارضه وفي رواية انه جعل الما الى الكعبين وفي اخرى يرسل الما حتى ينتهي الاراضي
لم يوجد لفظها انتهى ابو حديث عبد المذكورين في رواية اسحق بن يحيى عن جده عبادة
حتى تنقضي الحوائط انتهى والذي في الجامع عن ثعلبة بن ابي مالك ان كبراهم يذكرون
ان رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم الى رسول الله صلعم مهزور والسيل
الذين يقتسمون ماه فقضى رسول الله صلعم ان الما الى الكعبين لا يحبس الاعلى على الاسفل
اخرجه الموطا وكذا ابو داود الا انه لم يذكر هذا بعينه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلعم قضى في سيل مهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على
الاسفل اخرجه ابو داود ح قال في النهاية مهزور وادي بني قريظة في الحجاز فاما بتقديم
الراء على الزاي فموضع سوق تصدق به رسول الله صلعم على المسلمين قوله فاما قوله
للزبير الخ عن ابن الزبير عن ابيه ان رجلا خاصم الزبير عند النبي صلعم في شراج الحرة التي يسقون
بها النخل فقال الانصاري سرح الما حتى يمر فابا عليه فاختصموا عند النبي صلعم فقال
رسول الله صلعم اسق يا زبير ثم ارسل الما الى جارك فغضب الانصاري ثم قال يا رسول الله
ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلعم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الما حتى يرجع
الى الجدر فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى
يحكموك فيما شجر بينهم الاية اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية اخرى للبخاري نحو عن عروة
وزاد فاستوعى رسول الله صلعم للزبير حقه وكان رسول الله صلعم قبل ذلك قد اشار
على الزبير براي اراد فيه سعة له وللانصاري فلما احفظ الانصاري استوعى رسول الله

بلغ

صلعم للزبير حقه في صريح الحكم واخرج ابو داود والنسائي نحو الرواية الاولى ح شراج جمع شرج
بشين معجمة مفتوحة ثم را ساكنة ثم جيم وهي مسيل الما من الحرة الى السهل والشرج ايضا
والحرة ارض ذات حجارة وقوله سرح الما فتح بالسين المهملة والرا المشددة ثم حا
مهملة ومعناه ارسله يجري ومعنى احفظ اغضبه من الحفيظة وهي الغضب قوله
هو حق لمسلم هو كقوله فيما تقدم لا يبطل حق في اسلام والله اعلم قوله حريم البير
اربعون قال في التلخيص حديث عبد الله بن مغفل من احتفر بيرا فله اربعون ذراعا
عطنا لماشيته عن الحسن وفي الباب عن ابي هريرة عند احمد انتهى وقيل في
محيض الحنفية قال النبي صلعم حريم بير العطن اربعون ذراعا وحريم بير الناضح
ستون ذراعا قوله فاما الجاهلية فخمسون لخبره قيل روى ذلك الدارقطني من طريق
المسيب عن ابي هريرة ولفظه في التلخيص حديث ابي هريرة حريم البير البدي خمسة وعشرون
ذراعا وحريم البير العادية خمسون ذراعا الدارقطني من طريق سعيد بن المسيب عنه [illegible] وعلم
الارسال وقال من اسنده فقد وهم انتهى والله اعلم عن ابي سعيد قال اختصم الى رسول الله
صلعم رجلان في حريم نخلة فامر بها فذرعت فوجدت سبعة اذرع وقيل رواية خمسة اذرع فقضى
بذلك فامر بجريدة من جريدها فذرعت الحديث

كتاب الهبة

قوله
ولقسمته صلعم غنايم حنين الخ جميع ذلك مشهور وقد سبق ذكر شي منه ولعله سياتي بعضه
قوله لعقل علي جنين وقوله اذ لم يكف الحال لعقل تعميم الاقسام واحد روي انه كان
لعلي عليهم فقام فقال له عبد الله بن جحش وكان يرد فرض بيت المال حكى ذلك في الشفا مفرقا
قوله ولا فرق عمر صلعم بين نسايه الخ تقدم في كتاب النكاح قوله [illegible] تقدم في البيع

كتاب الرهن

قوله لا يعلق الرهن بما فيه ونحوه اخرجه الموطا
من رواية ابن المسيب مرسلا ولم يذكر قوله بما فيه
والنسائي نحوه ح يعلق بالغين المعجمة اي يهلك ويذهب قوله لرهنه صلعم درعه من
يهودي عن عائشة قالت توفي رسول الله صلعم ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعا
من شعير اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي ذلك احاديث اخر قوله الرهن
محلوب ومركوب حكاه في الشفا وزاد معلوف ولفظه عن ابي هريرة قال كان رسول الله
صلعم يركب الرهن بنفقته ويشرب لبن الدر اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب
ويركب النفقة هذه رواية ابي داود وللبخاري ولابي داود والترمذي نحوه قوله
لقوله صلعم لا يغلق الرهن الخ روي عن عطا ان رجلا رهن فرسا فنفق عليه
في يد المرتهن فقال له النبي صلعم ذهب حقك حكاه في الشفا وغيره قوله
يسعى العبد غير مشقوق عليه تقدم وسياتي قوله لا ضرر الخ تقدم قوله
وعليه غرمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم الرهن لمن رهنه له غنمه
وعليه غرمه ذكره رزين قوله لقوله صلعم في امة ذات الخ روي ان عبد الرحمن
بن عوف زوج امة من راع فولدت فاتاها الى عمر فقال لها ما نكاح ربك فقالت
من عوف بدرهمين فقال عمر لعلي ما تقول فقال علي قد اعترفت فعليها الحد فقال

بلغ

عمر رضي لعبد الرحمن ما تقول قال اقول كما قال اخي على عليها الحد فقال عمر لعثمن ما تقول فقال اراها
تستهل به كانها لم تعلم وانما الحد على من علم فدرأ عمر عنها الحد والله اعلم ح تستهل مرغوش
بالغين والسين المعجمتين ذكره الامام يحيى والدوق ... بالشين المهملة
وهذه الحديث ان رجلا زعم ان الله ... اشار اليه في النهاية
وقال الوعش النقمه في النعمه والبركه والنماء والله اعلم

كتاب العارية قوله العارية مردودة

لفظه عن ابي امامه سمعت رسول الله صلعم يقول في خطبته عام حجة الوداع العارية مؤداة
والزعيم غارم والدين مقضي اخرجه الترمذي وهو طرف من حديث اخرجه ابو داود
وسيأتي قوله وما في يده عارية روي عن النبي صلعم انه قال ان من في الدنيا ضيف وما
في يده عارية والضيف مرتحل والعارية مردودة والله اعلم قوله ان الله
قد اعطى كل ذي حق حقه الخ عن ابي امامه قال سمعت رسول الله صلعم يقول في حجة
عام حجة الوداع ان الله تبارك وتعالى قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
الولد للفراش وللعاهر الحجر وحسابهم على الله من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير
مواليه فعليه لعنة الله التابعة الى يوم القيامة لا تنفق امراة من بيت زوجها الا
باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا وقال العارية
مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم اخرجه الترمذي وابو
داود وقريب منه ... او رزين وعلى اليد ما اخذت حتى تؤديه فان تمسك
من ائتمنته شيئا فهو امينك لم تضمن قوله ليس على المستعير غير المغل ضمان
كذا روي وسيأتي في الوديعة بغير لفظه والله اعلم قوله بل عارية مضمونة عن
صفوان بن امية ان رسول الله صلعم استعار منه ادراعا يوم حنين فقال اغصبا
يا محمد قال بل عارية مضمونة هذه الرواية لابي داود وفيه روايات اخر قوله
على اليد ما اخذت تقدم وعن سمرة عن النبي صلعم انه قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي
اخرجه ابو داود والترمذي قوله ولتضمنه صلعم القصعة الخ عن انس ان رسول
الله صلعم استعار قصعة فضاعت فضمنها لهم اخرجه الترمذي واما الحديث
المشار اليه في الكتاب فله مواضع اخر قوله من منح منحة وكونا تامة
كان له من الاجر كذا او كذا هكذا روي والذي في الجامع عن البراء قال سمعت رسول
الله صلعم يقول من منح منحة لبن او ورق او اهدى زقاقا كان له مثل عتق
رقبة اخرجه الترمذي وغيره قوله ونحوه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم ~~ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال~~
نعم المنحة اللقحة الصفي منحة والشاة الصفي تغدو باناء وتروح
باناء اخرجه البخاري ومسلم قوله ليس لعرق ظالم حق تقدم وسيأتي

كتاب الهبة قوله تهادوا تحابوا ونحوه

لفظه عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر ولا تحقرن
جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة هذه رواية الترمذي وعن عائشة قالت كان رسول
الله صلعم يقبل الهدية ويثيب عليها اخرجه البخاري وابو داود والترمذي وعن انس ان رسول
الله صلعم قال لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت اليه لاجبت اخرجه الترمذي ح وحر الصدر
بفتح الواو والحاء المهملة واخره راء مهملة غشه وحقده وبخره بسكون الحاء المهملة
... القاف وفرسن الشاة ظلفها استعارة من فرسن البعير خفه وهو بكسر الفا
بكسر سينه وفتح قوله افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح ونحوه تقدم
قوله العائد في هبته كالعائد في قيئه ونحوه عن ابن عباس ان رسول الله صلعم
قال العائد في هبته كالعائد في قيئه هكذا في رواية ابي داود وعند الباقين الا
الموطأ قال ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته ~~كالكلب الذي~~ كالكلب يقيء ثم يعود
في قيئه وفي رواية كالكلب يقيء ثم يعود فيأكله وعن ابن عمرو بن العاص ان رسول
الله صلعم قال مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه فاذا استرد
الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب اخرجه ابو داود وفي
ذلك احاديث اخر قوله اذا اهدى الى النجاشي الخ تقدم انه اهدى الى النجاشي
اواقي مسك الحديث ونسبه في التلخيص الى الحاكم وذكر في الشفا ان معرخلم والله اعلم
قوله وهب العايشة اوسقا الخ لفظه عن عائشة قالت ان ابا بكر نحلني جاد عشرين
وسقا من مال الغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يا بنية ما من الناس احب
الي غنى منك بعدي ولا اعز علي فقرا بعدي منك واني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا
فلو كنت جددتيه واحتزتيه لكان لك وانما هو اليوم مال الوارث وانما هما اخواك
واختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت فقلت يا ابة لو كان كذا وكذا لتركته انما هي
اسماء فمن الاخرى قال ذو بطن ابنة خارجة اراها جارية اخرجه الموطأ
قوله لقوله صلعم وقد اشترى سراويل زن وارجح عن سويد بن قيس قال جلبت
انا ومخرمة العبدي بزا من هجر فاتينا به مكة فجاءنا رسول الله فساومنا بسراويل وعندنا
وزان يزن بالاجر فقال للوزان زن وارجح وفي رواية ولنا رجل يزن بالاجر
فقال له زن وارجح اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي قوله وهب رجل
لرسول الله صلعم الخ عن البهزي ان رسول الله صلعم خرج يريد مكة وهو
محرم حتى اذا كان بالروحاء اذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله صلعم فقال
دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلعم فقال
يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلعم ابا بكر فقسمه بين الرفاق هذا
طرف من حديث اخرجه الموطأ والنسائي قوله ولقوله عليه السلام لا تجوز هبة
صدقة الا ان تكون معلومة مقبوضة حكاه في اصول الاحكام والشفا قوله
واهدى اليه صلعم رجل بعيرا الخ عن ابي هريرة ان اعرابيا اهدى الى رسول الله صلعم

فسخط فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال
بكرة فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطا لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري
او ثقفي او دوسي اخرجه الترمذي وغيره وفيه روايات تاخر تتضمن مغتاده **قوله**
والقول على علي عليه السلام و ح الخ روى عن علي عليه السلام انه قال الواهب احق بهبته ما لم يثب فيها الا
في ذي رحم محرم هذا حكاه في الشفا وذكره في التلخيص من حديث ابي هريرة مرفوعا
بلفظ الواهب احق بهبته ما لم يثب منها ونسبه الى ابن ماجه وساق المروي في ذلك
قوله تهادوا وتحابوا تقدم ذكره **قوله** حتى
عن عمر فيها ان شاء الله تعالى **قوله** حديث الكوث المتقدم ما تضمن ذكر **قوله**
رضي كفعله صلعم فانه في احدى روايات حديث ... سعد بن ابي وقاص وستاتي ان شاء الله تعالى
وخبر الوصية بعينه في الثلث هو خبر سعد يعني الحديث الذي ذكر فيه ان ابا بكر
قوله يعارض بامرين حديث ابي بكر وعمر بنصف ماله الحديث **قوله** او تصدقت فامضيت حكى
تصدق بجميع ماله والشفا عن النبي صلعم انه قال مالك من مالك الا ما اكلت فافنيت
في الانتصار للاحكام او تصدقت فامضيت انتهى ولفظه في الجامع عن ابي هريرة قال قال
او لبست فابليت او تصدقت فامضيت ... من ماله ثلاث ما اكل فافنى
رسول الله صلعم يقول العبد مالي مالي وانما له ... فهو ذاهب وتاركه للناس رواه مسلم
او لبس فابلى او اعطى فاقتنى ما سوى ذلك ... بلفظه عن علي عليه السلام قال اهديت
قوله وقد تصدق علي بحلة فاعطاها عليا عليه السلام ... فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال اني
لرسول الله صلعم حلة سيرا فبعث بها الي فلبستها
لم ابعثها اليك الا لتشققها خمرا بين النسا اخرجه مسلم وغيره **قوله** سووا
بين اولادكم الخبر ونحوه روي عن النبي صلعم انه قال سووا بين اولادكم في العطية
فاني لو كنت مفضلا احدا على احد لفضلت النسا على الرجال حكاه في الشفا ونسبه في التلخيص
الى الطبراني بمعناه وضعفه وعن النعمان بن بشير ان اباه اتى به الى رسول الله صلعم
فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلعم اكل ولدك نحلت مثل
هذا قال لا فقال رسول الله صلعم فارجعه وفي رواية قال تصدق علي ابي ببعض
ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلعم فانطلق ابي
الى النبي صلعم ليشهده على صدقتي فقال رسول الله صلعم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا
قال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي فرد تلك الصدقة وفي رواية ان النبي صلعم قال
فلا تشهدني اذن فاني لا اشهد على جور وفي اخرى اشهد على هذا غيري وفيه روايات
اخر **قوله** الا الوالد فيما وهب لولده لفظه عن ابن عباس وابن عمر ان النبي صلعم قال
لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل
الذي يرجع في عطيته او هبته كالكلب ياكل فاذا شبع قاء ثم عاد في قيئه اخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي الا انه لم يقل او يهب هبة **قوله** من وهب
لذي رحم محرم الخبر روي عن عمر عن النبي صلعم انه قال من وهب لذي رحم محرم هبة
فليس له ان يرجع فيها الا انه بحسبه غلطا هكذا روي والذي في الجامع عن ...
من طريق المري ان عمر قال من وهب هبة لصلة رحم او على وجه صدقة فانه لا يرجع
فيها ومن وهب هبة يعلم انه اراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ان لم يرض منها

بكسر سينها وفتح بائها والمد ... ما خالطه حرير ...

ح لتلبسها انما بعثت بها اليك ... صح

ح ومن وهب لغير ذي رحم فله ان يرجع صح

بلغ

الخ هكذا موقوفا وقد تقدم ما روي في ذلك عن علي عليه السلام **قوله** لا يحل للرجل الخ
قوله واهدى جعفر الى النجاشي لعله تكرار لما اخرجه ابو داود عن انس ان ملك
الروم اهدى لرسول الله صلعم مستقة من سندس فلبسها فكاني انظر الى يديه تذبذبان ثم
بعث بها الى جعفر فلبسها فقال له رسول الله صلعم اني لم اعطكها لتلبسها قال فما اصنع بها قال
ارسل بها الى اخيك النجاشي ح المستقة بضم الميم وسكون السين المهملة وضم التاء المثناة
فوق وفتحها وبعدها قاف هي فرو طويل الكمين والسندس ما رق من الديباج
قوله هدية احاديث اخر

باب العمرى والرقبى

فصل ... قضي ...
وهذه الفصل لا احتجاب ... ولم يتقدم شي من ذلك
قوله ... جائزة الى اخر المسلة عن جابر قال قال رسول الله صلعم
العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها اخرجه ابو داود وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم
قال العمرى جائزة وفي رواية العمرى ميراث لاهلها اخرجه البخاري ومسلم واخرجه ابو داود
والنسائي وكذا له روايات اخر ح وعن جابر قال قضى النبي صلعم بالعمرى لمن وهبت
له وفي رواية ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فهي للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها
لانه اعطى عطا وقعت فيه المواريث وفي اخرى من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد
قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه اخرجه الستة بروايات كثيرة في بعض الفاظها
اختلاف **قوله** قضى صلعم بالمطلقة لورثة المعمر عن زيد بن ثابت قال قال رسول
الله صلعم من اعمر شيا فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا فمن ارقب شيا فهو لسبيله
اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر
شيا او ارقبه فهو له حياته ومماته اخرجه النسائي وفيه احاديث اخر **قوله**
قضى صلعم بميراث الحديقة في احدى روايات جابر المتقدم قال قضى رسول الله صلعم في
امراة من الانصار اعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال انها انما اعطيتها حياتها
فاختصموا فقال رسول الله صلعم هي لها حياتها ومماتها قال كنت تصدقت بها عليها قال ذلك
ابعد لك هذه الرواية لابي داود **قوله** من اعمر شيا او ارقبه فهو سبيل الميراث
لفظه عن طاوس مرسلا قال قال رسول الله صلعم لا تحل الرقبى فمن ارقب رقبى
فهو سبيل الميراث لفظه عن قتادة اخرجه النسائي **قوله** لمن اعمر شيا او ارقبه
وكذا الخبر في احدى روايات جابر المتقدم ان النبي صلعم قال من اعمر عمرى فهو له ولعقبه
يرثها من يرثه من عقبه وفي اخرى روايات ان رسول الله صلعم قال لا ترقبوا ولا تعمروا
فمن ارقب شيا او اعمره فهو لورثته وفي اخرى قال رسول الله صلعم امسكوا عليكم اموالكم
ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهو للذي اعمر حيا وميتا ولعقبه وفي ذلك روايات
واحاديث اخر وفي بعض الروايات عن جابر قال انما العمرى التي اجازها رسول الله صلعم
ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها
قال معمر وكان الزهري يفتي به وعن نافع ان ابن عمر ورث من حفصة ابنة عمر دارا
قال وكانت حفصة قد اسكنت فيها بنت زيد بن الخطاب ما عاشت فلما توفيت بنت زيد قبض
عبد الله بن عمر المسكن ورأى انه له اخرجه الموطا

بلغ بلغ بلغ بلغ بلغ

ح وعن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرى جائزة لاهلها او ميراث لاهلها اخرجه الترمذي صح

بلغ

بلغ

كتاب الوقف قوله ما تركناه صدقة تقدم

قوله حبس الاصل وسبل الثمرة عن عمر قال اصبت ارضا من ارض خيبر فاتيت
رسول الله صلعم فقلت اصبت ارضا لم اصب مالا احب الي ولا انفس عندي منها فما تامرني به
فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها ~~قال فتصدق بها~~ قال فتصدق بها عمر على ان لا
يباع ولا يوهب في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها
ان ياكل منها بالمعروف غير متمول مالا ويطعم اخرجه الستة الا الموطا بروايات متقاربة
وفي رواية للنسائي ان عمر قال للنبي صلعم المائة السهم التي لي بخيبر لم اصب مالا احب الي
منها فاردت ان اتصدق بها فقال النبي صلعم حبس اصلها وسبل ثمرتها وفي اخرى لابي داود قال
مهما كان لي مائة راس فاشتريت بها مائة سهم بخيبر من اهلها واني قد اردت ان اتقرب
بها الى الله تعالى وذكر الحديث وفي اخرى سالت رسول الله صلعم عن ارض لي ثمغ قال احبس
اصلها وسبل ثمرتها ولابي داود رواية اخرى ذكر فيها تسمية ذلك ح ثمغ بالثا المثلثة المفتوحة
وسكون الميم واخره غين معجمة قيل هي ارض ناحية المدينة قوله ولفعل علي عليه السلام
وفاطمة الخ حكى في اصول الاحكام وغيره عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه وقف
من ماله ينبع ووادي القرى وغيرهما وانه تصدق بها وكتب كتابا فيه واشترط ان لا يباع
ولا يوهب ولا يورث ابدا او حيث انتهى وذكر المرتضى في الكامل عن علي عليه السلام ايضا
ذلك وحكى في اصول الاحكام والشفا ان عبد الرحمن بن عوف وقف قال في الشفا وروي عن ابي بكر
ايضا انه وقف انتهى وروي ان فاطمة وقفت وقفا على بني هاشم وبني المطلب
والحاملهم انتهى وفي الجامع احاديث عن عثمن قال في بعضها عن ثمامة بن حزن القشيري قال شهدت
يوم الدار حين اشرف عليهم عثمن وفيه قال انشدكم بالله وبالاسلام هل تعلمون ان رسول
الله صلعم قدم المدينة وليس بها ما يستعذب غير بئر رومة فقال رسول الله صلعم من يشتري
ويجعل دلوه فيها مع دلا المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من مالي وانا
اليوم امنع ان اشرب منها حتى اشرب من ماء الملح قالوا اللهم نعم قال وانشدكم بالله والاسلام
هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلعم من يشتري بقعة ال فلان فيزيدها
في المسجد بخير له منها في الجنة فاشتريتها من مالي وانا اليوم امنع ان اصلي فيها ركعتين
قالوا اللهم نعم اخرجه الترمذي والنسائي وفي بعض حديث اخرجه البخاري وغيره انه قال
هل تعلمون ان رومة لم يكن يشرب منها احد الا بثمن فابتعتها فجعلتها للغني والفقير وابن
السبيل قالوا اللهم نعم وفي ذلك احاديث اخر وحكى في الشفا عن جابر انه قال ما من احد
من الصحابة له مقدرة الا وقف انتهى وروي عن طلحة انه وقف والله اعلم وفي التلخيص
ما لفظه قوله اشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولا وفعلا تقدم وقف عمر ووقف
عثمن وفي الصحيحين وقف ابي طلحة بيرحا وروى البيهقي عن ابي بكر والزبير وسعد
وعمرو بن العاص وحكيم بن حزام وانس انهم وقفوا قال وحبس زيد بن ثابت داره وحبس
علي عليه السلام انه وقف ارضا بينبع وساق عن فاطمة ايضا وقال البخاري حبس ابن عمر داره
ووقف الزبير داره على بناته انتهى وفيه ايضا ما لفظه قوله ووقفت فاطمة عليها السلام

بلغ

ان النبي صلعم وقف على بني هاشم والمطلب الشافعي تشديده انقطاع الا انهم من اهل البيت
قوله وتفعله صلعم في مال مخيريق ح هو بالخاء المعجمة حكى في سيرة ابن هشام
ان مخيريق كان من احبار اليهود فلما كان يوم احد قال يوم السبت يا معشر
يهود والله انكم لتعلمون ان محمدا النبي وان نصره عليكم لحق قالوا ان اليوم السبت قال لا
سبت لكم ثم اخذ سلاحه وحضر مع النبي صلعم احد فقاتل حتى قتل وقال حين خرج اموالي
لمحمد يضعها حيث اراه الله عز وجل فهي عامة صدقات رسول الله صلعم بالمدينة وقال
رسول الله صلعم مخيريق خير يهود انتهى وظاهره عدم التصريح باسلامه وحكى في
... انه من يهود بني قريظة وانه اسلم وخرج مع النبي صلعم الى احد وذكر نحوه قوله
صلعم ووقف عبد الله بن زيد على والديه ميراثا له بعدهما حكى في الشفا ان عبد الله بن
زيد الانصاري وقف حائطا له وجعله على رسول الله صلعم فامره النبي صلعم ان يجعله
لابويه فلما ماتا جعله له وروي انهما لما ماتا اتيا النبي صلعم وقال قدمنا قال النبي صلعم
الحكم هنيئا انتهى والذي اخرجه الموطا عن مالك قال بلغني ان رجلا من الانصار من
بني الحارث بن الخزرج تصدق به على ابويه فهلكا فورث ابنهما المال وهو نخل فسال عن
ذلك رسول الله صلعم فقال له قد اجرت في صدقتك وردها عليك المواريث انتهى
قوله عن عمر لا حبس بعد نزول سورة النسا اذا اعطى كل ذي حق حقه وقال شريح جاء
محمد بمنع الحبس حكى هذين الخبرين في اصول الاحكام قوله لقوله صلعم في خالد
... العدم في الوكوع قوله وتصبيبه في بير اشتراها المعروف في الرواية ما
... انه اشترى البير جميعها وسبلها والله اعلم قوله لما اقترب لخيبر يعني
ما تقدم ذكره عن عثمن وجبير بن مطعم وكلامهما للنبي صلعم في امر الخمس قوله
... من سهم ذوي القربى عن ابي ... قال ضرب رسول الله صلعم عام خيبر للزبير
اربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب ام الزبير وسهمان للفرس
اخرجه النسائي قوله اذ دعى صلعم الهاشميين الخ الروايات في ذلك مختلفة جدا
عن ابي هريرة قال قام رسول الله صلعم حين انزل الله عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين
قال يا معشر قريش او كلمة نحوها اشتروا انفسكم لا اغني عنكم من الله شيا يا بني
عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيا يا عباس بن عبد المطلب لا اغني عنك من الله شيا يا صفية
عمة رسول الله صلعم لا اغني عنك من الله شيا ويا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت من مالي
لا اغني عنك من الله شيا اخرجه البخاري ومسلم وفيه طرق وروايات اخر وفي ذلك
احاديث اخر قوله ومنع علي عليه السلام لعمر عن بيع حلي الكعبة لتجهيز الجيش حكى في الشفا
ما لفظه وذكر عند عمر بن الخطاب في ايامه حلي الكعبة وكثرته فقال قوم لو اخذته
فجهزت به جيوش المسلمين كان اعظم للاجر وما تصنع الكعبة بالحلي فهم بذلك عمر
وسال عليا امير المومنين عن ذلك فقال علي عليه السلام ان القرآن نزل والاموال اربعة
اموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض والفيء فقسمه على مستحقيه والخمس
فوضعه حيث وضعه والصدقات فجعلها الله حيث جعلها وكان حلي الكعبة فيها يومئذ
فتركه الله تعالى على حاله ولم يتركه نسيانا ولم يخف عليه مكانه فاقره حيث اقره الله ورسوله

بلغ

فقال عمر لولاك لافتضحنا وترك الحلي على حاله حكاه في الشفا عن نهج البلاغة وفي الجامع من
شيبة بن عثمان ان شيبة بن عثمان قال له قعد عمر مقعدك الذي انت فيه فقال لا اخرج حتى
اقسم مال الكعبة قلت ما انت بفاعل قال بلى لافعلن قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لان
رسول الله صلعم قد راى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه فقام فخرج هذه
رواية ابي داود وفي رواية للبخاري قال جلست قال جلست مع شيبة بن عثمان الحجبي
على كرسي في الكعبة فقال لقد جلس هذا المجلس عمر فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفرا
ولا بيضا الا قسمته قلت ان صاحبيك لم يفعلا قال هما المرءان اقتدي بهما **قوله**
من بنى لله مسجدا الخبر ونحوه عن عثمان بن عفان انه قال عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول
الله صلعم انكم اكثرتم علي واني سمعت رسول الله صلعم يقول من بنى مسجدا لله يبتغي به وجه الله بنى الله له
بيتا في الجنة وفي رواية بنى الله له مثله في الجنة رواه البخاري ومسلم وغيرهما وعن ابي ذر
قال قال رسول الله صلعم من بنى لله مسجدا قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة رواه البزار
والطبراني وابن حبان وعن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلعم يقول من بنى لله مسجدا
يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتا في الجنة رواه ابن ماجه وابن حبان **قوله** ان الله عظمك الى آخره
روي عن النبي صلعم انه قال حين ضرب بيده على جدار الكعبة ان الله عظمك وشرفك وكرمك
وحرمة المؤمن اعظم منك انتهى وعن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلعم يطوف
بالكعبة ويقول ما اطيبك واطيب ريحك ما اعظمك واعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده
لحرمة المؤمن عند الله اعظم من حرمتك ماله ودمه رواه ابن ماجه **قوله** ولذلك
منعهم عليه السلام في لوبه كان ملونا قد تقدم تحت صلوته في الخميصة ذات العلم والى الدر وك
الذي علقته عائشة وما قال في ذلك في كتاب الصلوة **قوله** للبطحة موضع النبي قد تقدم
في الصلوة **قوله** لنزول الحجر الاسود تقدم في الحج

كتاب الوديعة

قوله حرمة مال المسلم كحرمة دمه تقدم قريبا
وسياتي ما يتضمن معناه في الغصب ان شاء الله تعالى
قوله ولفعله صلعم حكى في الشفا ما معناه ان النبي صلعم كان عنده ودايع فلما اراد
الهجرة سلمها الى ام ايمن واستخلف عليا في ردها هذا لفظ الشفا **قوله** ولذلك
علي عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك اخرجه
الترمذي وابو داود وعن ابن مسعود قال القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة
والامانة قال ثم يؤتى بالعبد يوم القيمة وان قتل في سبيل الله فيقال اد امانتك فيقول اي
رب كيف وقد ذهبت الدنيا فيقول انطلقوا به الى الهاوية فينطلق به الى الهاوية وتمثل
له امانته كهيئتها يوم دفعت اليه فيراها فيعرفها فيهوى في اثرها حتى يدركها
فيحملها على منكبيه حتى اذا ظن انه خارج زلت عن منكبيه فهو يهوي في اثرها ابد الابدين
ثم قال الصلوة امانة والوضوء امانة والكيل امانة واشياء عددها واشد ذلك الودايع
قال زاذان فاتيت البراء بن عازب فقلت الا ترى الى ما قال ابن مسعود قال كذا قال كذا
صدق اما سمعت الله يقول ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها رواه البيهقي
موقوفا ورواه هو وغيره بمعناه مرفوعا والموقوف اشبه **قوله** من استودع

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يضمن ودية فلا ضمان عليه حكاه في الشفا ونسبه في التلخيص الى ابن ماجه من رواية عمرو
بن شعيب بلفظ من اودع وديعة **قوله** ليس على المودع الخ لفظ الشفا ليس على
المستودع غير المغل ضمان انتهى وقد تقدم في العارية بلفظ المستعير ولفظ المستعير بدل المستودع
والله اعلم وفي التلخيص ما لفظه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ليس على المستودع
ضمان الدارقطني بلفظ ليس على المستعير غير المغل ضمان ولا على المستودع غير المغل
ضمان وفي اسناده ضعيفان قال الدارقطني وانما يروى هذا عن شريح غير مرفوع انتهى

كتاب الغصب

قوله لا يحل مال امرئ مسلم تقدم الكلام
فيه وفي التلخيص ما لفظه حديث لا يحل
مال امرئ مسلم الا بطيبة نفس منه الحاكم من حديث عكرمة عن ابن عباس لا يحل لامرئ
من مال اخيه الا ما اعطاه بطيب نفس منه ذكره في حديث طويل ورواه الدارقطني
من طريق مقسم عن ابن عباس نحوه في حديث وفي اسناده العرزمي وهو ضعيف انتهى **قوله**
ونحوها عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلعم في حجة الوداع الا اي شهر تعلمونه
اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا قال الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا
هذا قال الا اي يوم تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان الله تبارك وتعالى
قد حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم
هذا الا هل بلغت ثلاثا كل ذلك يجيبونه الا نعم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعن بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض اخرجه البخاري ومسلم نحوه وله طرق كثيرة **قوله**
واذ ضحى علي عليه السلام قيمة خنزير النصراني روي ان رجلا من المسلمين قتل خنزير النصراني
فضمنه علي عليه السلام قيمته حكى ذلك في اصول الاحكام **قوله** لامره صلعم ابا طلحة الخ تقدم
في كتاب الطهارة **قوله** قال صلعم لعائشة انا مثل انا عن عائشة قالت ما
رايت صانعة طعام مثل صفية صنعت لرسول الله صلعم طعاما وهو في بيتي فاخذني افكل
اي رعدة من شدة الغيرة وكسرت الاناء ثم ندمت فقلت يا رسول الله ما كفارة ما
صنعت قال اناء مثل الاناء وطعام مثل الطعام اخرجه ابو داود والنسائي واخرجها
البخاري والترمذي نحوه من رواية انس **قوله** من اعتق شركا الخ سيأتي تقدم
قوله من غصب شبرا من الارض الخبر ونحوه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
قال كان بيني وبين اناس خصومة في ارض فدخلت على عائشة فذكرت ذلك لها فقالت
يا ابا سلمة اجتنب الارض فان رسول الله صلعم قال من ظلم قيد شبر من الارض طوقه
الله من سبع ارضين اخرجه البخاري ومسلم وعن عروة ان اروى بنت اويس ادعت
على سعيد بن زيد انه اخذ شيئا من ارضها فخاصمته الى مروان بن الحكم فقال سعيد
انا كنت آخذ من ارضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله صلعم قال وما سمعت منه
قال سمعته يقول من اخذ شبرا من الارض ظلما طوقه الله يوم القيمة الى سبع ارضين
وفي رواية فانه يطوقه من سبع ارضين فقال له مروان لا اسالك بينة بعد هذا
ثم قال سعيد اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في ارضها قال عروة
فما ماتت حتى ذهب بصرها فبينا هي تمشي في ارضها اذ وقعت في حفرة فماتت وفي رواية
فرايتها عمياء تلتمس الجدر تقول اصابتني دعوة سعيد بن زيد

بلغ مقابلة

واموالكم

الا فخاطر الاعدد من سيده العبد

ثم سمعها هي تمشي في ارضها مرت على حفرة فوقعت فيها فكانت قبرها اخرجه البخاري ومسلم وعن سعيد ان
رسول الله صلعم قال من اخذ شبرا من الارض بغير حق خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين
اخرجه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لا ياخذ احد شبرا من الارض
بغير حق الا طوقه الله الى سبع ارضين يوم القيامة اخرجه مسلم **قوله** على ما اخذت حتى يرد
في الحكم منقحتي تودي وقد تكون **قوله** فليرده فليردها عن عبد الله بن السائب عن ابيه
عن جده انه سمع رسول الله صلعم يقول لا ياخذ احدكم عصا اخيه لاعبا جادا ومن اخذ
عصا اخيه فليردها اليه اخرجه الترمذي وفي رواية ابي داود لا ياخذ احدكم متاع اخيه
لاعبا جادا وفي رواية لعبا ولا جدا الحديث **قوله** الزرع للزارع وان كان غاصبا
حكاه في الشفا وفي رواية الزرع لمن زرع وفيه ايضا حكاية عن رافع بن خديج عن
النبي صلعم انه قال من زرع ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء ويرد عليه نفقته
انتهى وقد تقدم ما في معناه من ذكر في الجامع وليس فيه بغير اذنهم والله اعلم **قوله**
وعن عمر غلام بغلام وجارية بجارية تقدم في النكاح **قوله** ومن وجد عين ماله فهو
احق به وتحقيق سياتي في التفليس ان شاء الله تعالى **قوله** من اهمل حيوانا في مضيعة
فهلكه عليه الذي في الجامع عن شعبي ان رسول الله صلعم قال من احيا ارضا قد
عجز عنها صاحبها وتركها بمهلكة فهي له ذكره رزين **قوله** كفعل عمر روي ان عمر
كان يضع من صرف اموال المصالح في الفقراء وربما اعطاهم منها على جهة القرض هكذا
روي والله اعلم **قوله** مطل الغني الخ عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال مطل الغني
ظلم اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وعن الشريد ان رسول الله صلعم قال لي الواجد يحل
عرضه وعقوبته اخرجه ابو داود والنسائي **قوله** الاسلام يجب ما قبله لفظه
في حديث اسلام عمرو بن العاص اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة
تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله اخرج الحديث بكماله مسلم عن النبي صلعم

كتاب العتق

قوله من اعتق مومنا الخبر ونحوه لفظه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم
ايما رجل اعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا من النار وفي اخرى
من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل ارب منه اربا من النار اخرجه البخاري ومسلم
واخرج الترمذي الثانية وعن ابي امامة وغيره من اصحاب النبي صلعم عن النبي صلعم
قال ايما امرء مسلم اعتق امرءا مسلما كان فكاكه من النار يجزي عظم كل عضو منه
عضوا منه اخرجه الترمذي مع زيادة وعن واثلة بن الاسقع قال اتينا رسول
الله صلعم في صاحب لنا قد اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل
عضو منه عضوا من النار وفي ذكرا حاديث اخر **قوله** من ملك ذا رحم محرم فهو حر الخ
اخرجه ابو داود من رواية ابن عمر يرفعه واخرجه ايضا هو والترمذي من رواية
عمرو بن شعيب يرفعه وضعفه الترمذي وفي الشفا نحوه من طرق **قوله**
من ملك ذا رحم عتق عليه لفظه في الشفا فهو حر ومثله في التلخيص ونسبه الى احمد
والاربعة من رواية الحسن عن سمرة وحكى احمد فانا في صحته **قوله** من لطم

عضوا منه

وهكذا في التلخيص ونسبه
الى الترمذي وابي داود
قال ورواه ابو داود
في مصنفه ان
رجلا غصب على رجل
ارضا وزرع فيها فارتفعوا
الى النبي صلعم فقضى
لصاحب الارض بالزرع
وقضى لصاحب الزرع
بالنفقة وفيه عن الحج

مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه لفظه عن زاذان قال اتيت ابن عمر وقد اعتق مملوكا له
فاخذ من الارض عودا او شيئا وقال ما لي فيه من الاجر ما يساوي هذا سمعت رسول
الله صلعم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه اخرجه ابو داود وفي رواية
مسلم ان ابن عمر قال ان النبي صلعم قال من ضرب غلاما له حدا لم ياته او لطمه فان كفارته ان
يعتقه **قوله** لا عتق قبل الملك حكاه في اصول الاحكام والشفا **قوله** ليس
لله شريك الخ عن ابي المليح عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك لرسول
الله صلعم فقال رسول الله صلعم ليس لله شريك فاجاز عتقه اخرجه ابو داود وزاد رزين
في ماله **قوله** وان كان المعتق معسرا سعيه عتق نصيبه ورق نصيب شريكه
وفي رواية للبخاري ومسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال من اعتق شركا له في عبد
وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه
العبد والا فقد عتق منه ما عتق قال البخاري عند قوله والا فقد عتق منه ما عتق
قال ايوب ويحيى لا ندري اشيء قاله نافع او هو في الحديث وفيه روايات اخر
قوله فان لم يكن له مال الخ عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال من اعتق شقصا من مملوك
فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق
عليه وفي رواية ثم يستسعى في النصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه اخرجه الستة
الا الموطا والنسائي وفي رواية لابي داود ان رجلا اعتق شقصا من غلام فاجاز
النبي صلعم عتقه وغرمه بقية ثمنه **قوله** فعليه خلاصه كلها في ما لم يتقدم قريبا لكن ليس
له لفظ كله **قوله** المدبر حر من الثلث تقدم في البيع **قوله** المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلعم المكاتب عبد ما بقي
عليه من كتابته درهم هذه من روايات ابي داود **قوله** اذا اقرع بين ستة اعبد الخ
عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم
رسول الله صلعم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا
شديدا اخرجه مسلم والاربعة والنسائي الا البخاري نحوه **قوله** قوم عليه الباقي
الخ تقدم ما يقتضي معناه

باب والتدبير

قوله المدبر حر من الثلث ونحوه
تقدم جميع ذلك ونسبه في التلخيص الى الدارقطني بلفظ المدبر لا يباع ولا يوهب
وهو حر من الثلث وحكى عن الحفاظ تصحيح وقفه على ابن عمر **قوله** اجارة وصيه
ابن عمر بن سليم الزرقي قال قيل لعمر بن الخطاب ان هاهنا غلاما يفاعا لم يحتلم من
غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له هاهنا الا ابنة عم قال عمر فليوص
لها فاوصى لها بمال يقال له بئر جشم فباعها اهلها بثلاثين الف درهم قال وابنة
عمه التي اوصى لها هي ام عمرو بن سليم اخرجه الموطا **قوله** لقوله صلعم في خبر جابر
واتبه اليه احوج في بعض روايات النسائي لحديث ابي مذكور ومدبره ابي يعقوب الذي
تقدم في البيع انه رسول الله صلعم قال لابي مذكور الله غني عنه وانت اليه احوج
قوله لبيعه صلعم عبد ابي مذكور هو الحديث الذي قبله **قوله** لفعل ... في مدبرتيه الذي اخرجه
الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر دبر جاريتين له فكان يطاهما وهما مدبرتان وقد تقدم

باب الكتابة

قوله المكاتب رق ما بقي عليه درهم تقدم بمعناه قوله كان لاحدكن الخ عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلعم اذا
كان عند مكاتب احداكن ما يودي فلتحتجب منه اخرجه الترمذي وابو داود قوله
على عجز باهر والاويتا في الثالث هكذا روى والله اعلم والذي في التلخيص ما لفظه حديث قوله على علي عليه السلام الكتابة
على عدم الكتابة قال بن ابي شيبة حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن حصين الحارثي عن علي
عليه السلام قال اذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يود نجومه رد الى الرق انتهى قوله ولفعل
مع عبده الخ روى عن علي انه غضب على عبد له فقال له لاكاتبنك على مايتي هكذا روى ولم
في التلخيص الى البيهقي والله اعلم قوله ايما عبد الخبر لفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال سمعت رسول الله صلعم يخطب يقول من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها
الا عشر اواقي فهو عبد رقيق اخرجه الترمذي وزاد ابو داود وايما عبد كاتب على مائة دينار
فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد قوله عن علي عليه السلام وضع ربعها قال في التلخيص
حديث علي يحط عن المكاتب قدر ربع كتابته النسائي والحاكم من طريق ابي عبد الرحمن
السلمي مرفوعا وموقوفا وصحح النسائي الموقوف وحكى في اصول الاحكام عن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يستحب ان يحط عن المكاتب ربع الكتابة ويتلو
وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قوله صنعوا عنهم شيا كذا روى والله اعلم قوله
قدر سبعها قلت لعل الاصل في ذلك ما اخرجه الموطا عن مالك انه بلغه ان عبد الله
بن عمر كاتب غلاما له على خمسة وثلاثين الف درهم ثم وضع منه من اخر كتابته خمسة الاف
قوله لا فسخ حتى يتوالى عليه نجمان تقدم ومثله حكى في اصول الاحكام عن زيد بن
علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ولفظه قال لا ننقض نجم المكاتب حتى يتوالى نجمان
انتهى قوله ولقول عمر الخ روى عن ابن عمر انه كان عبد اله على بلاثين الفا فقال
انا عاجز فقال امح كتابتك قال امح انت انتهى قوله لفعله في كتابة ابي سعيد
روي عن سعيد المقبري عن ابيه ان امراة اشترته وكاتبته على اربعين الفا
فادا عامة المال ثم اتاها بسبته فقالت لا والله حتى تاخذه شهرا بشهر سنة بعد سنة او شهرا
بعد شهر فاتا بالمال الى عمر فاخبره بذلك فقال ضعه في بيت المال ثم ارسل اليها الله
قد اخذ المال وجعله في بيت المال وقال قد عتق ابو سعيد فان شئت اخذته شهرا بعد
شهر وسنة بعد سنة فافعل فارسلت فاخذت المال منه هكذا روى ونسبه في
التلخيص الى الدارقطني باختصار والى البيهقي مع اختلاف في بعض الالفاظ وقد تقدم
بعبارة اخصر ولم نذكر اسم المكاتب قوله يرث ويودي بقدر ما ادى عن ابن عباس
ان النبي صلعم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث وحد بحساب ما عتق منه
وقال النبي صلعم يودي المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما بقي دية عبد اخرجه الترمذي
وعند ابي داود قال اذا اصاب المكاتب حدا او ورث ميراثا يرث على قدر ما عتق منه
وفي رواية للنسائي المكاتب يعتق بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما
عتق منه ويورث بقدر ما عتق منه قوله من ترك مالا
فلاهله الخبر تكرر

باب الاستيلاد

قوله وافتى علي عليه السلام الخ في اصول الاحكام وغيره عن علي
عليه السلام ان رجلا اتاه فقال يا امير المؤمنين ان لي امة ولدت مني
ابيعها قال لا قال ثم وهبها لا خيه فوطيها فولدت فاتاه الاخر فقال ابيعها قال لا حوم
قال نعم يوطيها جميعا انتهى قوله وان كان سقطا تقدم في البيع ونسبه في التلخيص
الى ابن ماجه من رواية ابن عباس بلفظ ذكرت ام ابرهيم عند رسول الله صلعم فقال اعتقها
ولدها وضعفه وروى عن ابن عباس عن النبي صلعم انه قال من وطي امته فولدت له فهي
معتقة من دبر منه قيل رواه احمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي ثم ضعفه
وعن ابن عمر اذا ولدت الرجل امراته امته ومات عنها فهي حرة الدارقطني والبيهقي
مرفوعا قال الدارقطني الصحيح وقفه على ابن عمر وروى عن عمر عن النبي صلعم انه نهى
عن بيع امهات الاولاد قال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها السيد ما دام
حيا واذا مات فهي حرة قيل رواه الدارقطني وحكى في اصول الاحكام
هذين الخبرين والله اعلم قوله ولا استخدامها الخبر لفظ عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب
قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع
منها فاذا مات فهي حرة اخرجه الموطا هكذا موقوفا وقد تقدم

باب الولاء

قوله لن يجزي والدا ولد الخبر لفظ عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي قوله هو اولى به محياه ومماته عن تميم الداري قال قلت
يا رسول الله ما السنة في الرجل من المشركين يسلم على يدي رجل من المسلمين فقال هو
اولى الناس بمحياه ومماته اخرجه الترمذي وابو داود قوله لا حلف في الاسلام
عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلعم لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في
الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة اخرجه مسلم وابو داود قوله الولاء لمن
اعتق تقدم في خبر بريرة في البيع قوله لا وارث من اهل ملتي اخرجه الترمذي
عن جابر عن النبي صلعم قوله لعموم الخبر يعني قوله صلعم الولاء لمن اعتق وقد مر وقد روي
من طرق كثيرة منها ما اخرجه مسلم عن ابي هريرة قال ارادت عائشة ان تشتري جارية
تعتقها فابى اهلها الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلعم فقال لا يمنعك
ذلك فانما الولاء لمن اعتق قوله لا يباع ولا يوهب ولا يورث لفظه في الشفاء
عن ابن عمر عن النبي صلعم انه قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب انتهى
ولم يذكر ولا يورث ومثله في التلخيص ونسبه الى الشافعي والبيهقي وغيرهما وضعف
بعضهم والذي في الجامع عن النبي صلعم انه نهى عن بيع الولاء وعن هبته وانكر بعضهم
ان يكون وعن هبته من كلام النبي صلعم وقد تقدم قوله الولاء للكبر رواه في
التلخيص عن عمر وعثمان ونسبه الى البيهقي ورواه من طرق اخر عن عمر وعلي وزيد بن ثابت
وروى عن علي وعمر وزيد ايضا انهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء الا من اعتقن
ونسبه الى البيهقي ايضا ولفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم قال
الولاء للاكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاء الا ولاء من اعتقن او اعتق من اعتقن ذكره رزين

قوله المراة تحوز ميراث ثلاثة الحديث لفظه عن واثلة بن الاسقع ان رسول الله صلعم قال
المراة تحوز ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت عليه اخرجه ابو داود
والترمذي **قوله** الميراث للعصبة دون المولى الحديث لفظه في الشفا عن النبي صلعم
انه قال الميراث للعصبة فان لم يكن فللمولى وفيه ايضا عن الحسن ان رجلا اتى النبي صلعم
برجل وقال اشتريته واعتقته فقال هو مولاك ان شكرك فهو خير له وخير لك قال
فما امر ميراثه قال ان لم يكن عصبة فالعصبة اعتق رحم والا فالولاء لك **قوله** لتعقل صلعم
في ميراث مولى ابنة حمزة روى ان ابنة حمزة بن عبد المطلب اعتقت عبدا لها فمات وترك
بنتا فجعل النبي صلعم نصف ميراثه لابنة حمزة ونصفه لبنت المعتق هكذا حكاه في
الشفا والله اعلم وقال في التلخيص ما لفظه حديث ان بنت حمزة اعتقت جاريه
فماتت الجاريه عن بنت وعن المعتقة فجعل النبي صلعم نصف ميراثها للبنت ونصفه
للمعتقة **قوله** اوحكم به ولم ينكر بل صوبه على عليلم روى ان عليا عليلم اختصم هو والزبير
في مثل هذه المسئلة فتنبها كل الى عمر فحكم بان الميراث للمولى دون ابيه فصوبه
على عليلم وروى ذكره عن زيد بن ثابت والله اعلم وفي التلخيص ما لفظه حديث
هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير ورافع بن خديج اختصما الى عثمن في مولاة كانت
لرافع بن خديج كانت تحت عبد فاستراد العبد فاعتقه فقضى عثمن بالولاء للزبير
ونسبه الى البيهقي وفيه ايضا حديث ان عليا عليلم قضى في عبد كانت تحته حرة
فولدت اولادا فانعتقوا بعتق ابيهم اعتق ابوهم بعدان ولاوهم لمواليه امهم

كتاب الايمان قوله من حلف فليحلف بالله او ليصمت

وكره عن ابن عمر ان النبي صلعم سمع عمر وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي روايه عن النبي صلعم انه سمع عمر وهو
يحلف وابي وابي فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فلا يحلف الا
بالله او ليسكت هذه من روايات البخاري ومسلم وللعامين نحو من ذلك وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلعم لا تحلفوا بابائكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله عز وجل
الا وانتم صادقون اخرجه ابو داود والنسائي **قوله** ليس على مقهور يمين حكاه
في الشفا ونسبه في التلخيص الى الدارقطني وضعفه **قوله** من حلف على يمين الخبر
عن ابن مسعود عن النبي صلعم انه قال من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرء مسلم
هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان هذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم
وغيرهما وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلعم من حلف على يمين مصبورة
كاذبا فليتبوا بوجهه مقعده من النار اخرجه ابو داود وعن اياس بن ثعلبة الحارثي
ان رسول الله صلعم قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب
له النار قالوا وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك هذه روايه
مسلم والنسائي وكذا الموطا وان كان قضيبا من اراك ثلاثا **قوله** قال
على عليلم الخ من كلام لعلي عليلم قال فيه ولو شئت لاهتديت الطريق الى مصفى هذا

العسل ولباب هذا القمح ونساج هذا القز ولكن هيهات ان يغلبني هواي او يقودني
جشعي الى تخير الاطعمه ولعل بالحجاز او باليمامة من لا طمع له في القرص ولا عهد
له بالشبع الى اخر كلامه عليه السلام ومن كلام لعمر بن الخطاب قال اني والله لو شئت
لكنت الينكم طعاما وارقكم عيشا اما والله ما اجهل كراكر واسنمه وعنصلا وصنابا
وصلايق ولكني سمعت الله عير قوما بامر فعلوه فقال اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
واستمتعتم بها انتهى الجشع بفتح الجيم وفتح الشين المعجمه الفزع لفراق الالف
والحرص عليه والكراكر جمع كركره وهي التي تكون في صدر البعير والاسنمه جمع سنام
وهي من اطيب لحم الابل والعنصل بضم العين المهمله وسكون النون وفتح الصاد المهمله
بقل البر والصناب بكسر الصاد المهمله ثم نون وبعد الالف باء موحده ادام يصنع
من الزيت والخردل وغيرهما والصلايق الرقاق **قوله** اذ كان يستعذب له الماء
عن عائشة قالت ان النبي صلعم كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا قال قتيبه
عين بينها وبين المدينه يومان اخرجه ابو داود **قوله** لا تحلفوا بابائكم بتقدم
قوله افلح وابيه ان صدق عن طلحة بن عبيد الله في حديث الاعرابي الذي سال النبي صلعم
عن الفرايض فاخبره النبي صلعم فولى وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه
شيئا فقال النبي صلعم افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة ان صدق اخرج الحديث
بكماله ابو داود وفي ذلك احاديث اخر **قوله** من حلف بغير الله فقد اشرك عن نافع
ان ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال له لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلعم
يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك اخرجه الترمذي وقال هذا اغلظ التغليظ
قوله لفعل على عليلم وقوله روى عن علي عليلم انه سمع رجلا يقول لا والذي احتجب
بسبع سموات فعلاه بالدرة فقال الرجل هل علي كفارة قال لا لانك حلفت بغير الله
هكذا روى والله اعلم **قوله** ومنه قوله صلعم لو كان الخ تقدم في الطلاق **قوله**
كقوله صلعم لابن مسعود الا حلف في السيف وغيره ان ابن مسعود اتى النبي صلعم فاعلمه انه قتل
ابا جهل فقال رسول الله صلعم الله قتلته قال الله اني قتلته انتهى ولم يذكر هذا
اللفظ في شي من روايات الجامع في ذلك والله اعلم ونسبه في التلخيص الى احمد والطبراني
من طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه في قصة قتله ابا جهل قال قلت
يا رسول الله لقد قتل الله ابا جهل قال الله الذي لا اله الا هو قلت الله الذي
لا اله الا هو لقد قتلته ورواه الطبراني من حديث عمرو بن ميمون عن ابن مسعود
بلفظ قال الله قلت الله حتى حلفني ثلاثا ورواه بالفاظ اخر وظاهرها الحلف
قوله قال له رجل من انت يمسك الله قال رجل من قريش لم اقف على هذه القصة
هكذا والله اعلم **قوله** قال في اسامة بن زيد الخ عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلعم
بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن بعض الناس في امارته فقال رسول
الله صلعم ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبل وايم الله
ان كان لخليقا للاماره وان كان لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي
بعده اخرجه البخاري ومسلم والترمذي **قوله** لقول لا لاها الله اذن الخ

بلفظ عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلعم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين
جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت عليه اليه حتى
اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه فاقبل علي وضمني ضمة وجدت منها ريح الموت
ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت امر الله ثم ان الناس
رجعوا وجلس رسول الله صلعم فقال رسول الله صلعم من قتل قتيلا له عليه بينة فله
سلبه فقمت وقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك فقمت فقلت من يشهد لي
ثم جلست ثم قال الثالثة فقمت فقال ما لك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال
رجل من القوم صدق يا رسول الله سلبه وسلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال
ابو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن
رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلعم صدق فاعطه اياه قال فاعطاني
فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تاثلته في الاسلام اخرجه البخاري
ومسلم والموطا وابو داود قال الخطابي هكذا جاء الحديث لاها الله اذا والصواب
لاها الله ذا بغير الف قبل الذال ومعناه في كلامهم لا والله لا يكون ذا كما قالوا
الها مكان الواو انتهى وفي الحديث روايات اخر المخرف بفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة ثم راء مهملة واخره فاء البستان وتاثلته هنا بكسر اللام ومعنى تاثلته
اقتنيته وحصلته ومنه المجد المؤثل **قوله** من استعاذ بالله فاعيذوه الخبر
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سال بالله
فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما
تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافيتموه اخرجه ابو داود والنسائي **قوله**
فله ثنياه اولهن استثنى وقد تقدم **قوله** الا ان صلعم من نسايه تقدم **قوله**
لا غزون قريشا الخ عن عكرمة ان رسول الله صلعم قال يوما والله لا غزون قريشا
ثم قال ان شاء الله تعالى وفي رواية عن عكرمة يرفعه الى النبي صلعم قال والله لا غزون
قريشا ثم قال ان شاء الله تعالى ثم قال والله لا غزون قريشا ان شاء الله تعالى ثم قال
والله لا غزون قريشا ثم سكت ثم قال ان شاء الله تعالى زاد فيه بعض الرواة
ثم لم يغزهم اخرجه ابو داود **قوله** فليات الذي هو خير وليكفر عن ابي هريرة
ان رسول الله صلعم قال من حلف على يمين فراى خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل
زاد في رواية الذي هو خير اخرجه مسلم والموطا والترمذي وفي معناه احاديث اخر
قوله من حلف فقال الخ عن حسين بن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول
الله صلعم من حلف فقال انا بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان
صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما اخرجه ابو داود والنسائي وعن ثابت بن
الضحاك قال قال رسول الله صلعم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال اخرجه
الستة الا الموطا **قوله** من حلف بغير الله فكفارته ان يقول لا اله الا الله
لفظ عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى
فليقل لا اله الا الله هذا طرف من حديث اخرجه الستة الا الموطا **قوله** وما اشبه هو

أي هزمه

واتبعت صح

والله لا غزون قريشا صح

وفي رواية عن عكرمة يرفعه الى النبي صلعم صح

علمه تكرير وهو في الشفاء وغيره **قوله** من الكذب كذب الخ روي عن النبي صلعم انه
قال من الكذب كذب يدخل صاحبه الجنة وقايله ومن الصدق صدق يدخل صاحبه
وقايله النار هكذا ردي والله اعلم **قوله** ومنه فتوى ابرهيم بن عبد الله الحكي
في كتاب مقاتل الطالبيين عن رجل اسمه موفق قال بعثني ابرهيم بكتب الى الكوفة
فاوصلتها واخذت جواباتها فاخفيتها ومضيت فاخذت يعني في الطريق في اسنى
مسلحة فاحلفت بالطلاق والعتاق والحل والحرام وصدقة ما املك ما
لك ما انا لابرهيم شيعة ولا اهوى هواه ولا اسمع الامثل اظهر فانصرف اليه
اليوم الثالث صلوة العصر فلما رايته بكيت فلما راني ابكي وثب الي وسيفه بيده وقال
وراك يا ابا عبد الله وما يبكيك قلت الخير قال ما مع البكا خير فاخبرته ما لقيت
من المسالح والايمان فقال لي اهذا الذي ابكاك قلت نعم قال لي يا ابا عبد الله امسكه
ملكك اهلك ومالك ومملوكك فاذا لقيت الله غدا فقل ان ابرهيم بن عبد الله امرني
بالمقام على الوفا والله ليحمرنا بانهم كذلك انتهى وقد حكى القصة على غير هذه الكيفية
والله اعلم **قوله** من حلف على شيء الخ لفظ عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم
قال من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث اخرجه الترمذي وله شواهد **قوله**
ان قلوبنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الخ لفظ عن ابي موسى ان رسول الله صلعم
قال اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني
واتيت الذي هو خير اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي بروايات كثيرة
بعضها قصة **قوله** من حلف ان يعصي الله فلا يعصه الخ هذا
الحديث انما ورد في النذر ولفظ عن عائشة سمعت رسول الله صلعم يقول من
نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه اخرجه
الستة الا الموطا **قوله** لا يمين في معصية الخ هذا الحديث كالذي قبله ولفظ عن عائشة
ان رسول الله صلعم قال لا نذر في معصية الخ هو وكفارته كفارة يمين اخرجه ابو داود
والترمذي لكن قد اخرج ابو داود ايضا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلعم لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن ادم ولا في معصية ولا في قطيعة رحم
ومن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليدعها وليات بالذي هو خير فان تركها كفارتها
قوله سيد ادام الدنيا والاخرة اللحم لفظ في الشفاء عن رسول الله صلعم انه قال
سيد الطعام في الدنيا والاخرة اللحم انتهى واظنه كذلك في بعض كتب الحديث والله اعلم
وكذا في اصول الاحكام عن النبي صلعم انه قال سيد الادام اللحم **قوله** وفعله صلعم
في المدخل سيأتي في الحدود وابن الله تعالى **قوله** سيدا دامكم الملح مما لم اظفر لهذا
الحديث اصلا وانما ورد عن النبي صلعم انه قال نعم الادام الخل وسياتي في الاطعمة ان شاء الله تعالى

باب الكفارة

قوله ما حلفت يمينا الخ تقدم الكلام فيه **قوله** حلفه صلعم ايمانا كثيرة ولم يرو انه كفر قبل الحنث **قوله** قلت في هذا
نظر اذ لم يرو انه كفر قبل الحنث ولا بعده ولكن عدم ورود ذلك لا يدل على عدم
وقوعه والله اعلم **قوله** لنهيه صلعم عن بيع هدية الخ تقدم في الحج

تقدم قول ولحوم على المرء هو احتيه وقول ثلاث الحديث تقدم قول عليها حلفه فيها المحرم صح

قوله أو أغلظ صلى الله عليه وسلم أو شيئاً الخ تقدم في الطهارة قوله قول علي رضي الله عنه نصف صاع من بر
أو صاع من تمر لم يجده قال في الشفاء عن الهادي عليه السلام عن علي عليه السلام أنه قال في كفارة اليمين
يعطي كل مسكين مداً بمد من حنطة أو دقيق لكل مسكين يأدمه من أي أدم
كان أو قيمته لغدائهم وعشائهم وقال فيه أيضاً وعن علي عليه السلام أنه قال نصف صاع من بر
أو صاع من تمر ولو مخالف له في الصحاح انتهى وأما غيره فلم أقف على كلام له في ذلك والله
أعلم قوله ولقول علي عليه السلام لأن أخرج إلى السوق الحديث تمامه فأشتري صاعاً من طعام
وذراعاً من لحم ثم أدعو عليه نفراً من إخواني أحب إلي من أن أعتق رقبة ولفظه نقاً رواه
أبو الشيخ عن علي عليه السلام لأن أجمع نفراً من إخواني على صاع أو صاعين من طعام أحب إلي
من أن أدخل سوقكم فأشتري رقبة فأعتقها قوله مثل عتق رقبة الخبر تقدم في العتق
قوله من كسا مؤمناً الخبر وقوله من أطعم لقمة الخبر هما في حديث واحد
ولفظه عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما مؤمن أطعم مؤمناً على جوع أطعمه
الله من ثمار الجنة وأيما مؤمن سقى مؤمناً على ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق
المختوم وأيما مؤمن كسا مؤمناً على عري كساه الله يوم القيامة من حلل الجنة أخرجه
الترمذي وأبو داود وغيرهما مرفوعاً على أبي سعيد والله أعلم

كتاب النذر قوله من نذر نذراً الخبر

عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر
نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة
يمين ومن نذر نذراً أطاقه فليف به ورُوي موقوفاً عليه هكذا أخرجه أبو داود
وسيأتي نحوه قوله بدليل نذره الخ تقدم في الاعتكاف قوله ونذر عبد المطلب
حكى في الكشاف أن عبد المطلب لما حفر بئر زمزم نذر لله لئن سهّل له أمرها
لينحرن أحد ولده فخرج السهم على عبد الله فمنعه أخواله وقالوا له افدِ ابنك بمائة من
الإبل ففداه بمائة من الإبل انتهى وذكر القصة هذه في سيرة ابن هشام على خلاف
هذا السياق بعبارة أبسط والله أعلم قوله ومن لم يسم الخ تقدم قريباً معناه
قوله لا نذر فيما لا يملك ابن آدم عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر
في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم أخرجه النسائي وعن ثابت بن الضحاك أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس على العبد نذر فيما لا يملك أخرجه الترمذي وهو طرف من حديث أخرجه
الجماعة إلا الموطأ قوله من نذر نذراً سماه فعليه الوفاء به تقدم معناه قوله
فهو مخير الخبر لم أقف على ذكره والله أعلم قوله قدم ثعلبة الخ روي أن ثعلبة بن
حاطب قال يا رسول الله ادع الله أن يرزقني مالاً فقال عليه السلام يا ثعلبة قليل
تؤدي شكره خير من كثير لا تطيقه فراجعه وقال والذي بعثك بالحق لئن رزقني
الله مالاً لأعطين كل ذي حق حقه فدعا له فاتخذ غنماً فنمت كما ينمو الدود حتى
ضاقت بها المدينة فنزل وادياً وانقطع عن الجماعة والجمعة فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقيل كثر ماله حتى لا يسعه واد فقال يا ويح ثعلبة فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقين

لأخذ الصدقات فاستقبلهم الناس بصدقاتهم ومروا بثعلبة فسألاه الصدقة وأقرأه
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي فيه الفرائض فقال ما هذه إلا جزية ما هذه إلا أخت الجزية
وقال ارجعا حتى أرى رأيي فلما رجعا قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ويح ثعلبة مرتين فنزلت
هذه الآية فجاءه ثعلبة بالصدقة فقال إن الله منعني أن أقبل منك فجعل
يحثي التراب على رأسه فقال هذا عملك قد أمرتك فلم تطعني فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء بها
إلى أبي بكر فلم يقبلها وجاء بها إلى عمر في خلافته فلم يقبلها وهكذا في زمن عثمان هكذا
حكاه في الكشاف قوله ولا منه صلى الله عليه وسلم الخ عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال أرأيت لو كان
على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك هذه
إحدى روايات حديث أخرجه الستة إلا الموطأ قوله إن شاء وفاء وإن شاء كفّر
قلت هو كقوله صلى الله عليه وسلم فيما تقدم فهو مخير وما أظن لهما أصلاً والله أعلم قوله
كفارة النذر كفارة يمين لفظه عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر
إذا لم يسم كفارة اليمين أخرجه أبو داود والترمذي وكذلك مسلم والنسائي
لكنهم لم يذكروا إذا لم يسم شيئاً قوله لأمره صلى الله عليه وسلم من نذر أن يصلي في بيت المقدس الخ عن
جابر أن رجلاً قام يوم الفتح فقال يا رسول الله إني نذرت لله عز وجل إن فتح الله عليك
مكة أن أصلي في بيت المقدس زاد في رواية ركعتين فقال صل ههنا ثم أعاد عليه فقال صل ههنا
شأنك إذاً وقد تقدم وأخرجه أبو داود قوله من نذر أن يطيع الله فليطعه
الخبر وقد تقدم في كتاب الأيمان وفي الباب قوله لا نذر فيما لا يبتغى به وجه
الله لفظه عن ابن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نذر إلا فيما يبتغى
به وجه الله ولا نذر في قطيعة رحم أخرجه أبو داود قوله لا نذر في معصية تقدم
قوله قالوا حلف أبو بكر على الكعبة لا أحضر كذا فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالحضور وقال
لا نذر فيما لا يبتغى به وجه الله قلت هذا الخبر غير معروف في حديث أبي بكر
وإنما المروي في قصته مع أضيافه الذين انتظروه بالطعام فقال إنما انتظرتموني
والله لا أطعمه الليلة فقال الآخرون والله لا نطعمه حتى تطعمه فقال لم أر في الشر كالليلة
ويلكم ما لكم لا تقبلون منا قراكم هات طعامك فجاء به فوضع يده فقال باسم الله
الأولى للشيطان فأكل وأكلوا زاد في رواية فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله بروا وحنثت فقال صلى الله عليه وسلم بل أنت أبرهم وأخيرهم هذا طرف من إحدى روايات
حديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود بروايات كثيرة متقاربة في المعنى
وليس في شيء منها أن أبا بكر حلف على الكعبة وإنما ورد ذكر في حديث أخرجه أبو داود
عن المسيب ولفظه أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث فسأل أحدهما أخاه
القسمة فقال له إن عدت تسألني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر إن الكعبة لغنية عن مالك كفّر عن يمينك وكلّم أخاك سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة رحم ولا
فيما لا يملك انتهى قوله لقوله صلى الله عليه وسلم للتي نذرت الخ في حديث ذكره رزين أن امرأة قالت

بلغ

للنبي صلعم وقد نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه اهل الجاهلية فقال هل كان
بذلك المكان من اوثان الجاهلية يعبد قالت لا قال كان فيه عيد من اعيادهم قالت لا
فقال رسول الله صلعم اوفي بنذرك انتهى وعن ميمونة بنت كردم ان اباها قال يا رسول
الله اني نذرت ان ولد لي ولد ذكر ان انحر على رأس بوانة في عقبة من الثنايا عدة من
الغنم قال لا اعلم الا انها قالت خمسين فقال رسول الله صلعم هل بها من هذه الاوثان
شيء قال لا قال فاوف بما نذرت به قالت فجمعها فجعل يذبحها فانفلتت منها شاة
فطلبها وهو يقول اللهم اوف عني نذري فظفر بها فذبحها اخرجه ابو داود وعن
ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلعم ان ينحر ابلا ببوانة فاتى رسول
الله صلعم فاخبره فقال رسول الله صلعم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد
قالوا لا قال هل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا فقال رسول الله صلعم اوف بنذرك
فانه لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم اخرجه ابو داود قوله
ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه الخ تقدم الكلام فيه والله اعلم

كتاب الضالة

قوله مالك ولها الخبر عن يزيد مولى المنبعث انه سمع زيد بن خالد يقول سئل رسول الله صلعم
عن اللقطة الذهب والورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم
تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها
اليه وسأله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها
ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي
لك او لاخيك او للذئب وفي رواية بعد قوله وكانت وديعة عندك قال
يحيى بن سعيد فهذا لا ادري احديث رسول الله صلعم ام شيء من عنده هذه بعض
روايات حديثه اخرجه الستة الا النسائي قوله احبس على اخيك ضالته هكذا
في الشفا قوله ونحوه وذلك كالحديث ... وحرمة مال المسلم قوله
هي لك او لاخيك تقدم فيها معناه قوله حرمة مال المسلم كحرمة دمه تقدم الكلام
قوله الضالة حرق النار لفظ عن الجارود بن المعلى ان النبي صلعم قال ضالة المسلم
حرق النار اخرجه الترمذي ح حرق النار بفتح الحاء والراء المهملتين لهبها قوله
الضالة لا يؤويها الا ضال لفظ في حديث اخرجه ابو داود عن جرير سمعت رسول الله صلعم
يقول لا يؤوي الضالة الا الضال انتهى وعن زيد بن خالد ان رسول الله صلعم قال من
اوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها اخرجه مسلم قوله لحديث جابر الخ عن جابر قال
رخص لنا رسول الله صلعم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع
به وفي رواية عن جابر ولم يذكر النبي صلعم اخرجه ابو داود وتقدم في الزكوة قوله
في التمرة التي وجدها لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها او كما قال وحكي
في الشفا عن عمر انه سمع رجلا يعرف زبيبة فقال ان من الورع ما يمقت الله عليه
قوله كفعل علي عليه السلام وقد روي ان امير المؤمنين عليه السلام امر بما ... لصوال
المسلمين وروي ان عمر جعل حظيرة يجمع فيها الضوال حكاه في الشفا وعن مالك

انه سمع ابن شهاب يقول كانت ضوال الابل في زمان عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج
لا يمسها احد حتى اذا كان زمن عثمان بن عفان امر بتعريفها ثم تباع فاذا جاء صاحبها
اعطي ثمنها اخرجه الموطأ قوله عرفها سنة تقدم وشيء من نحوه قوله من وجد
ضالة او لقطة الخ عن عياض بن حمار ان رسول الله صلعم قال من وجد لقطة فليشهد
ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهو
مال الله يؤتيه من يشاء اخرجه ابو داود قوله وامره صلعم ان يعرف الوعاء والوكا
وهكذا في احدى روايات حديث قد تقدم قوله ما كان منها في خراب الخ
تقدم في كتاب الخمس قوله امر عليا عليه السلام بعد ان قضى الدينار الخ عن ابي سعيد ان علي
ابن ابي طالب وجد دينارا فاتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلعم فقال رسول
الله صلعم هو رزق الله فاكل منه رسول الله صلعم واكل علي وفاطمة فلما كان بعد
ذلك اتت امراة تنشد الدينار فقال رسول الله صلعم يا علي اد الدينار اخرجه ابو داود
واخرجه ايضا من رواية سهل بن سعد بنحوه ابسط منه وذكر مكان المرأة غلاما قوله
لا تحل لقطة الحاج ونحوه عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ان رسول الله صلعم نهى عن لقطة
الحاج اخرجه مسلم وابو داود وزاد ابو داود قال ابن وهب يعني في لقطة الحاج يتركها حتى يجد
صاحبها انتهى وقد تقدم في الحديث تحريم مكة ولا تحل لقطتها الا لمنشد قوله
واما قوله لابي عرفها الخ عن ابي بن كعب قال اني وجدت صرة فيها مائة دينار على
عهد رسول الله صلعم فاتيت بها رسول الله صلعم فقال عرفها حولا قال فعرفتها فلم
اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها حولا فلم اجد من يعرفها ثم اتيته فقال عرفها
حولا فلم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها
والا فاستمتع بها قال فاستمتعت بها فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري احوال
ام حول واحد اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي مع قصة وفي رواية
لمسلم والا فهو سبيل مالك قوله صاحبها في النفقة التي وجدتها هذا غير محفوظ
والله اعلم قوله دعها ... قوله هي لك وقوله والا فهي لك ونحو
تقدم ما يتضمن جميع ذلك قوله والا فشأنك بها هو فيما رواه في التلخيص في حديث
زيد بن خالد الذي تقدم ولفظه جاء رجل الى النبي صلعم فسأله عن اللقطة فقال
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها وعن معمر
بن عبد الله بن زيد الجهني ان اباه اخبره انه نزل منزل قوم بطريق الشام فوجد صرة
فيها ثمانون دينارا فذكرها لعمر بن الخطاب فقال عرفها على ابواب المساجد
واذكرها لمن يقدم من الشام سنة فاذا مضت سنة فشأنك بها اخرجه الموطأ
قوله وقول عمر لابن جميلة الخ عن سنين ابي جميلة انه وجد منبوذا في زمن عمر
بن الخطاب قال فجئت به الى عمر فقال ما حملك على اخذ
هذه النسمة فقلت وجدتها ضائعة فاخذتها وكان عريفي فقال عمر انه رجل صالح
فقال عمر اكذلك قال نعم قال عمر اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته اخرجه الموطأ
والمثل فيه عسى الغوير ابؤسا واخرجه البخاري ... باب ذكره رزين وقال

وولاه للملتمس بوثونه ويعقلون عنه قوله لقتل ؟ الخ هو ما مر انفا لكن لم
يذكر فيه ان عمر استشار الصحابة في ذلك والله اعلم قوله الغرة غالا او امة
حكاه في الشفا وتقدم قوله امرت ان اقاتل الناس الخبر تقدم قوله
لا تشفعنا ره صلعم بقول المدلجي الخ تقدم قوله ودعى ؟ قايفا الخ عن سليمان بن يسار
قال ان عمر كان يلحق اولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الاسلام فاتى رجلان كلاهما
يدعي ولد امراة فدعى عمر قايفا فنظر اليهما فقال القايف لقد اشتركا فيه فضربه
بالدرة فقال وما يدريك ثم دعى المراة فقال اخبريني خبرك فقالت كان هذا لاحد
الرجلين ياتيها وهي في ابل لاهلها فلا يفارقها حتى يظن ونظن ان قد استمر بها الحمل
ثم يصرف عنها فهرقت عليه الدما ثم خلفه الاخر فلا ادري من ايهما هو فكبر
القايف فقال عمر للغلام وال ايهما شئت اخرجه الموطا قوله لا يذهب دم
امرئ هدرا في الاسلام هكذا نروى والله اعلم قوله لقوله صلعم من باعت لقيطها
الخ روي عن النبي صلعم انه قال في امراة باعت لقيطتها لا حق لك فيها وانه حكم
عليها للمشتري باعطاها من الثمن وقضى للقيطة على المشتري اذا كان قد وطيها
بمهر مثلها هكذا في الشفا وحكاه في اصول الاحكام عن علي عليلم موقوفا عليه وهو الخ

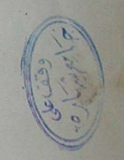
كتاب الصيد والذبح

قوله هو الحل ميتته
تقدم في كتاب الطهارة قوله ونحوه حكي في الشفا وغيره عن النبي صلعم
انه قال احل لكم ميتتان ودمان قوله اذا ارسلت كلبك المعلم عن عدي بن
حاتم قال سالت رسول الله صلعم فقلت انا نصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت
كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك الا ان ياكل الكلب فلا
تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلب من غيرها
فلا تاكل وفي رواية قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي واسمي فقال رسول
الله صلعم اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت فاخذ فقتل فاكل فلا تاكل فانما امسك
على نفسه قلت اني ارسل كلبي اجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذ فقال لا
تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وسالته عن صيد المعراض فقال
اذا اصبت بحده فكل واذا اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل وفي رواية
اخرى قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة قال كل ما امسكن عليك
قلت وان قتلن قال وان قتلن قلت انا نرمي بالمعراض قال كل ما خزق وما
اصاب بعرضه فلا تاكل وفي اخرى عن النبي صلعم قال اذا ارسلت كلبك وسميت
فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط
كلابا لم يذكر اسم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تاكل فانك لا تدري ايها قتل
وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع
في الما فلا تاكل وفي رواية انه قال للنبي صلعم يرمي احدنا الصيد فيقتفي اثره
اليومين والثلاثة الايام ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال ياكل ان شا هذه كلها

من روايات البخاري واخرج مسلم بعضها وله روايات اخر قال في بعضها قال لي
رسول الله صلعم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه
وان ادركته وقد قتل ولم ياكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد
قتل فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله وان رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب
عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل ان شئت وان وجدته غريقا في الما فلا تاكل
وفي اخرى فانك لا تدري الما قتله ام سهمك واخرج ابو داود نحوا من بعض هذه
الروايات وله في اخرى ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل
مما امسك عليك قلت فان قتل قال اذا قتله ولم ياكل منه شيا فانما امسكه عليك
وللترمذي نحو من بعض هذه الروايات وله في اخرى قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجد
فيه من الغد سهمي قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل وله في اخرى
قال سالت رسول الله صلعم عن صيد البازي فقال ما امسك عليك فكل وللنسائي
روايات كثيرة بعضها نحو ما تقدم وفيها ذكر كفايته وعن ابي ثعلبة الخشني قال قلت
يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افناكل في آنيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي
وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي قال اما ما ذكرت من آنية اهل الكتاب فان وجدتم
غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت
اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت
بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل وفي رواية واصيد بكلبي المعلم والذي ليس
بمعلم وذكر نحو هذه رواية البخاري ولمسلم نحو بعضها وفي رواية ابي داود قال
قال النبي صلعم في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل
منه وكل ما ردت عليك يدك وله في اخرى قال قال لي رسول الله صلعم يا ابا ثعلبة
كل ما ردت عليك قوسك وكلبك زاد في رواية المعلم ويدك فكل ذكي وغير ذكي
وله في اخرى قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال النبي صلعم
ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي
قال وان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت
عليك قوسك قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان
تغيب عنك ما لم يصل اي ينتن او تجد فيه سهم غيرك وللترمذي والنسائي نحو من
بعض هذه الروايات وفي هذين الحديثين روايات اخر مقاربة في المغني لما ذكر
ولما اشار في الكتاب الى اطراف منها فلم نحتج في ذكرها والتوفيق بالله عز وجل
قوله اذا انهرت الدم ليالي في باب الذبح قوله الطير امنة في اوكارها الخبر
روي عن الصادق عن ابيه الباقر قال قال رسول الله صلعم الطير امنة في اوكارها
بامان الله فاذا طارت فانصب له فخك وارمه بسهمك هكذا في الشفا قوله
بحكم الله والمدينة حرمي هكذا في الشفا وقد تقدمت في كتاب الحج الاحاديث في
ذلك قوله اقتلوا كل اسود بهيم ذي طفيتين لخبر عن جابر قال امرنا رسول
الله صلعم بقتل الكلاب حتى ان المراة تقدم بكلبها من البادية فنقتله ثم نهى عن قتلها

وقال عليكم بالاسود البهيم ذي الطفيتين فانه شيطان اخرجه مسلم واخرجه ابو داود
ولم يذكر ذا الطفيتين **قوله** قتل اراد الحيات **قلت** بل الحديث الذي قبل هذا
صريح في الكلاب واما احاديث الحيات فعن عائشة عن النبي صلعم انه قال اقتلوا ذا ...
الطفيتين فانه يلتمس البصر ويصيب الحبل اخرجه البخاري ومسلم وعن ابن عمر انه سمع النبي
صلعم يخطب على المنبر يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يطمسان
البصر ويسقطان الحبل اخرجه الستة الا النسائي بروايات متعددة ليس في شيء منها
ذكر الاسود البهيم **ح** المراد بالطفيتين في الحيات الخطان اللذان يكونان على ظهر
بعض الحيات شبههما بالطفيتين اللتين هما الخوصتان من خوص المقل وهو شجر
الدوم واما في الكلاب فهما النقطتان اللتان تكونان فوق عيني بعض الكلاب السود
قوله اللهم سلط عليه كلبا من كلابك **قلت** المدعو عليه عتبة بن ابي لهب
وكان النبي صلعم زوجه احدى بناته قبل النبوة ولم يدخل بها فلما بعث النبي صلعم كان
ممن كذب فاراد السفر الى الشام مع ابيه فجاء الى النبي صلعم فشتمه ونال منه وطلق
ابنته فقال النبي صلعم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فاكله الاسد في سفره وذكر
والقصة طويلة مشهورة تتضمن معجزة للنبي صلعم ظاهرة **قوله** معارض بقوله للسائل
الخ روى عن سلمان الفارسي قال سالت رسول الله صلعم عن الصيد يدرك وقد اكل
منه الكلب فقال كله وان لم يدرك الا نصفه حكاه في الشفا وعن مالك بلغه عن
سعد بن ابي وقاص انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم
يبق الا بضعة واحدة اخرجه الموطا وتقدم في حديث ابي ثعلبة شيء من ذلك **قوله**
ما انهر الدم فكله سياتي ما تضمنه **قوله** سئل صلعم عن قوم ياتون باللحم الخ عن
عائشة قالت ان قوما قالوا لرسول الله صلعم ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم
الله عليه ام لا فقال رسول الله صلعم سموا انتم وكلوه قالت وكانوا حديثي عهد بكفر
هذه رواية البخاري **قوله** فلا ناكل حتى نعلم ان كلبك هو الذي امسك سياقي
قوله اول الخبر بدل عليه فصل في احدى روايات حديث عدي المتقدم قلت يا رسول
الله ارايت ان خالطته كلاب اخرى حين يرسلها قال فلا تاكل حتى تعلم ان كلبك
هو الذي امسك انتهى وهذا اللفظ ليس في شيء من روايات الجامع لكن فيها ما يتضمن
معناه كما تقدم وفي بعضها عن عدي ما لفظه وسالته عن صيد الكلب فقال
ما امسك عليك فكل فان اخذ الكلب ذكاه فان وجدت مع كلبك او كلابك كلبا
غيره فخشيت ان يكون اخذه معه فلا تاكل فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره
على غيره **قوله** اذا وجدت سهمك وعلمت انك قتلته فكل هكذا في الشفا
عن عدي وقد تقدم ما تضمن معناه **قوله** سئل عن صيد البازي الخ تقدم بمعناه
قوله لا ياخذه احد حتى يجي صاحبه حكي في الشفا عن النبي صلعم انه مر بظبي حاقف فهم
اصحابه باخذه فقال لا ياخذه احد حتى يجي صاحبه انتهى ولعله سهو والذي في
الجامع عن البهزي ان رسول الله صلعم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء
اذا حمار وحش عقير فذكر ذلك لرسول الله صلعم فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه

عن البهزي



عن البهزي وهو صاحبه الى رسول الله صلعم فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر
رسول الله صلعم ابا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية بين الرويثة
والعرج اذا ظبي حاقف في ظل وفيه سهم فزعم ان رسول الله صلعم امر رجلا ان يقف عنده
لا يريبه احد من الناس حتى يجاوزوه اخرجه الموطا والنسائي وقد تقدم طرف الحديث
ح البهزي بالباء الموحدة والزاي المعجمة والاثاية بكسر الهمزة وكسرها وبالثاء
المثلثة وبعد الالف ياء مثناة من تحت والرويثة بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء المثناة
تحت ثم ثاء مثلثة وهما موضعان والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء واخره
جيم موضع ايضا والحاقف بالحاء المهملة وبعد الالف قاف ثم فاء هو المنثني في نومه واما
عقره بالنبل يالجراحة كما فسره بعضهم فغلط **قوله** كلوه ان شئتم الخبر عن الخدري
قال قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله
قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة امه هذه رواية ابي داود **قوله** ذكاتها ذكاة
امها اذا اشعرت هكذا في الشفا عن النبي صلعم انه قال في الاجنة ذكاتها ذكاة امها ان تم
اذا اشعرت والذي في الجامع عن الخدري ان النبي صلعم قال ذكاة الجنين ذكاة امه هكذا
في رواية الترمذي وعن جابر قال قال رسول الله صلعم ذكاة الجنين ذكاة امه اخرجه
ابو داود فاما قوله اذا اشعرت فليس في شيء من روايات الجامع عن النبي صلعم لكن قد اخرج
في الموطا عن ابن عمر موقوفا عليه انه كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في
ذكاتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا خرج من بطن امه ذبح حتى يخرج الدم من
جوفه انتهى **قوله** ما القى البحر او جزر عنه فكلوه لفظه عن جابر قال قال رسول الله صلعم
ما القاه البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه وروي موقوفا على جابر اخرجه
ابو داود **قوله** اذا كلت سريه رسول الله صلعم العنبر الخ عن جابر قال بعثنا رسول
الله صلعم ونحن ثلثمائة راكب واميرنا ابو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش فاقمنا ...
بالساحل نصف شهر فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فسمي جيش الخبط فالقى
لنا البحر دابة يقال لها العنبر فاكلنا منها نصف شهر وادهنا من ودكها حتى ثابت
اجسامنا قال فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعها فنصبه ثم نظر الى اطول رجل
في الجيش واطول جمل فحمله عليه فمر تحته قال وجلس في حجاج عينه نفر قال
واخرجنا من عينه كذا وكذا قلة ودك وفي رواية اخرى فرفع لنا على ساحل البحر
كهيئة الكثيب الضخم فاتيناه فاذا هي دابة تدعى العنبر قال ابو عبيدة ميتة ثم قال
لا بل نحن رسل رسول الله صلعم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا قال فاقمنا عليه شهرا
ونحن ثلثمائة حتى سمنا قال ولقد رايتنا نغترف من وقب عينه بالقلال الدهن ونقطع
منه الفدر كالثور او كقدر الثور ولقد اخذ منا ابو عبيدة ثلاثة عشر رجلا فاقعدهم
في وقب عينه واخذ ضلعا من اضلاعه فاقامها ثم رحل اعظم بعير معنا فمر تحتها
من تحتها وتزودنا من لحمه وشائق فلما قدمنا المدينة اتينا رسول الله صلعم فذكرنا
ذلك له فقال هو رزق الله اخرجه لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال فارسلنا
الى رسول الله صلعم منه فاكل منه اخرجه الستة بروايات كثيرة وهذا بعض روايات مسلم

ح الخبط بفتح الخا المعجمه وفتح البا الموحده واخره طا مهمله وهو ورق الشجر الذي يخبط
بالعصي ونحوها والعنبر بفتح العين المهمله وسكون النون وفتح البا الموحده واخره را
وثابت ثا مثلثه وبعد الالف با موحده ومعناه رجعت الى حالها من السمن والقوه
وقوله ضلع هو بكسر الضاد وفتح اللام وجمعها اضلاع والحجاج بكسر الحا المهمله او
فتحها ثم جيمين بينهما الف هو العظم المستدير حول العين والوقب بفتح الواو وسكون
القاف واخره با موحده هو هنا موضع العين الذي تحيط به الحجاج والفدر بكسر الفا
وفتح الدال القطع واحدتها فدره بكسر الفا وسكون الدال واما قوله كقدر الثور
فهو بالقاف المفتوحه والوشايق جمع وشيقه بفتح الواو وكسر الشين المعجمه وسكون
اليا المثناه من تحت ثم قاف ثم ها وهي ان يوخذ اللحم فيغلى قليلا ولا ينضج ثم يجفف ويرفع
في الاسفار **قوله** رايت سبعين من الصحابه ياكلون صيد المجوسي المعروف؟ لا يتلجلج في صدورهم شي من ذلك هكذا اروي وفي الشفا عن ابن عباس انه كان لا يرى بصيد
المجوسي باسا انتهى **قوله** ما اصطدتمو فكلوه لفظه في الشفا عن جابر قال قال رسول
الله صلعم ما اصطدتمو من حيتانكم فكلوه وما وجدتموه طافيا فلا تاكلوه انتهى **قوله** ما ابين من الحي
الخ تقدم في كتاب الطهاره

باب الذبح

قوله ولا مره صلعم باكل ذبيحة جاريه الكعب ونحوه عن نافع انه سمع ابن الكعب بن مالك
يخبر ابن عمر ان اباه اخبره ان جاريه لهم كانت ترعى غنما بالجبيل الذي بالسوق وهو بسلع
فابصرت بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها فقال لاهله
لا تاكلوا حتى اتي رسول الله صلعم فاساله او ارسل اليه من يساله فسال رسول الله صلعم
فامره باكلها اخرجه البخاري والموطا **قوله** ما انهر الدم وفريت الاوداج فكل
لفظه في الشفا عن النبي صلعم انه قال اذا انهرت الدم وفريت الاوداج فكل والذي
في الجامع عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست
معنا مدى افنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر
وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشه اخرجه البخاري ومسلم
والباقي الا الموطا بنحوه وفي ذلك احاديث اخر **قوله** واذ ساله الراعي الخ حكى في
الشفا عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليلم ان راعيا سال النبي صلعم فقال اني كنت
ارعى غنما لاهلي فتكون العارضه فاخاف ان تفوتني بنفسها افاذبح بسني قال لا قال
فاذبح بظفري قال لا قال فبالعظم قال لا قال فبالعود قال لا قال فبم يا رسول الله
قال بالمروه وبالحجرين تضرب احدهما على الاخرى فان فرى فكل وان لم يفر فلا تاكل
انتهى **قوله** وسيل عن الليطه ح الليطه بكسر اللام وسكون اليا المثناه من تحت
ثم طا مهمله قطعة من قصب او عود او غيرهما لها حد **قوله** فاما نهيه صلعم عن ذبح
الشظاظ روى عن الناصر للحق عليلم انه قال ونهى رسول الله صلعم عن الذبح بالشظاظ
والظفر ورخص بالمروه اذا فرى الاوداج حكاه في الشفا وفي الجامع عن عطا
بن يسار عن رجل من بني حارثه انه كان يرعى لقحه بشعب من شعاب احد فراى بها
الموت فلم يجد ما ينحرها به فاخذ وتدا فوجى بها في لبتها حتى اهراق دمها ثم اخبر

بلغ

عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال انا نصيد وليس معنا مدى افنذبح بالليطه قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه الا ما كان من ظفر او سن وذكر ان الظفر مدى الحبشه هكذا في الشفا وقد تقدم نحوه صح

رسول الله

رسول الله صلعم فامره باكلها اخرجه ابو داود وفي روايه الموطا فذكاها بشظاظ
واخرجه النسائي من طريق اخر بنحوه ح الشظاظ بشين معجمه وظاين معجمتين بينهما
الف هو شبه الوتد يجمع به عروتي الحمل على البعير **قوله** لنا قول علي عليلم الخ حكى
في الشفا عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم في رجل ذبح شاه او طيرا او نحو
ذلك فابان راسه قال لا باس بذلك انتهى وزاد غيره تلك ذكاه سريعه **قوله**
ابن عمر حكى في الشفا عن ابن عمر انه قال في بطه قطع راسها قال يوكل انتهى ح البطه
من الما **قوله** ويندب الاستقبال لفعله صلعم تقدم في الحج **قوله** لروايه عم تقدم
في الحج ايضا وكذا **قوله** ووضع الرجل الخ **وقوله** ونحر البقر عن سبعه **قوله**
الذكاه في الحلق واللبه هذا في الجامع عن ابن عباس موقوفا عليه **قوله** لنهيه الخ روى
عن عمر انه قال لا تعجلوا الانفس قبل ان تزهق هذا لا رواح والذي في الجامع عن ابن جبير
قال قلت لعطا اخبرني نافع ان ابن عمر نهى عن النخع قال انما تقطع ما دون العظم
ثم تترك حتى يموت قال هو النخع اخرجه البخاري في ترجمة باب **قوله** وقد قال صلعم
فاحسنوا الذبحه لفظه عن شداد بن اوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلعم
قال ان الله كتب الاحسان على كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتله واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته اخرجه الخمسه الا البخاري
والموطا **قوله** لا تعجلوا الانفس الخبر المذكور في الانتصار ان هذا الكلام
لعمر ولفظه لا تعجلوا الانفس حتى تزهق فان الجاهليه كانت تضرب الذبيحه عقيب
الذبح بالعصا حتى تخرج ودجها **قوله** ان هذه البهايم لها اوابد عن رافع بن خديج
قال كنا مع رسول الله صلعم بذي الحليفه من تهامه فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا
وغنما وكان النبي صلعم في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور فامر النبي صلعم
بالقدور فاكفيت ثم قسم فعدل عشره من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فاعياهم
وكان في القوم خيل يسيره فاهوى رجل منهم بسهم فحبسه الله فقال ان لهذه البهايم
اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا هذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم
وغيرهما **قوله** وقوله صلعم في الواقع في البير وايك لو طعنته في فخذه لاجزاك
الذي في الجامع عن ابي العشرا عن ابيه انه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكاه
الا في الحلق واللبه قال لو طعنت في فخذها لاجزا عنك قال الترمذي قال يزيد
بن هارون هذا في الضروره وقال ابو داود هذا ذكاه المتردي اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي **قلت** ولعل لفظ الكتاب في احدى روايات هذا الحديث والله اعلم

كتاب الضحايا قوله عظموا ضحاياكم الخبر

ونحوه روي عن النبي صلعم انه قال استفرهوا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم هكذا
حكاه في الشفا وفي التلخيص ما لفظه فانها على الصراط مطاياكم لم اره وسبقه اليه
الوسيط وسبقها في النهايه وقال ومعناه انها تكون مراكب المضحين
وقيل انها تسهل الجواز على الصراط قال ابن الصلاح هذا الحديث غير معروف

حديث عظموا ضحاياكم صح

وموثابنه فيما علمناه انتهى وقد اشار ابن العربي اليه في شرح الترمذي بقوله ليس
في فضل الاضحية حديث صحيح ومنها قوله انها مطاياكم الى الجنة **قلت** اخرجه
صاحب مسند الفردوس من طريق ابن المبارك عن يحيى بن عبيد الله بن موهب عن ابيه
عن ابي هريرة يرفعه استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط وهي ضعيفة جدا
انتهى وروي عن النبي صلعم انه قال اعظموا ضحاياكم يعتق الله بكل جزء منها جزءا منكم
من النار وروي عنه صلعم انه قال استفرهوا هذه الضحايا او عظموها واستعظموها
واستسمنوها ولا تكسروا في اثنيها فانها على الصراط مطاياكم وحوبها اسبه **قوله** ثلاث كتبت
علي ولم يكتب عليكم النحر تمامه الفجر والوتر وركعتا الفجر هكذا روي وتقدم في الصلاة
كتب ولفظه في اصول الاحكام ثلاث هي علي فريضة ولكم تطوع الاضحى والوتر والضحى
انتهى وعن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع رسول الله صلعم بعرفة فسمعته يقول
يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة هل تدرون ما العتيرة
هي التي تسمونها الرجبية اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي وعن ابن عمر ان رجلا
سأله عن الاضحية اواجبة هي فقال ضحى رسول الله صلعم والمسلمون فاعادها عليه
فقال اتعقل ضحى رسول الله صلعم والمسلمون اخرجه الترمذي **قوله** فليضح روي
عن النبي صلعم انه قال من ايسر فليضح انتهى وحكي في الشفا في جملة حديث عن النبي صلعم
انه قال يا ايها الناس من كان يجد سعة فليعظم شعائر الله ومن لم يكن عنده فان
الله لا يكلف نفسا الا وسعها **قوله** لن قول علي عليلم الخ روي عن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليلم انه قال امرنا رسول الله صلعم ان نستشرف العين والاذن
والثني من المعز والجذع من الضان حكاه في الشفا لا تذبحوا الا مسنة عن جابر
قال قال رسول الله صلعم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان
اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة سمعت رسول الله صلعم يقول نعم او نعمت
الاضحية الجذع من الضان هذا لفظه من حديث اخرجه الترمذي وله قصة **قوله**
وروي موقوفا على ابي هريرة واخرج ابو داود وغيره عن ابي هريرة ايضا عن النبي صلعم
ان الجذع من الضان يوفي مما يوفي منه الثني **قوله** افضل الذبح الى الله الخ لفظه
في الشفا وروي ان النبي صلعم قال احب الذبح الى الله الجذع من الضان ولو علم الله افضل
منه لفدى به اسمعيل بن ابرهيم انتهى **قوله** لا تجوز في الضحايا الخ عن عبيد الله
بن فيروز قال سألنا البراء لا تجوز في الاضاحي فقال قام فينا رسول الله صلعم
واصابعي اقصر من اصابعه واناملي اقصر من انامله فقال اربع واشار باربع
اصابع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء
البين ظلعها والكسيرة التي لا تنقي قلت فاني اكره ان يكون في السن نقص فقال ما
كرهت فدعه ولا تحرمه على احد هذه رواية ابي داود والنسائي وللموطا
والترمذي قريب منه **قوله** ونهى رسول الله صلعم عن المصفرة الخ عن يزيد ذي مصر
قال اتيت عتبة بن عبد السلمي فقلت يا ابا الوليد اني خرجت التمس الضحايا فلم اجد شيئا
يعجبني غير ثرماء فكرهتها فما تقول قال افلا جئتني بها قلت سبحان الله تجوز عنك

ولا يجوز

ولا يجوز عني قال نعم انك تشك ولا اشك انما نهى رسول الله صلعم عن المصفرة
والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء فالمصفرة التي تستأصل اذنها حتى
يبدو صماخها وقال في التلخيص بضم الميم واسكان الصاد المهملة وفتح
الفاء المهزولة انتهى والمستأصلة هي التي استؤصل قرنها من اصله والبخقاء التي
تبخق عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء الكسيرة اخرجه
ابو داود **قوله** لقول علي عليلم الخ عن علي عليلم قال امرنا رسول الله صلعم ان نستشرف
العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء زاد في رواية
المقابلة ما قطع طرف اذنها والمدابرة ما قطع من جانب والشرقاء المشقوقة والخرقاء
المثقوبة هذه رواية الترمذي وفي رواية ابي داود والنسائي قال امرنا رسول الله
صلعم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا خرقاء ولا شرقاء
ولا بخقاء وله في اخرى ان رسول الله صلعم نهى ان نضحي بعضباء الاذن والقرن قيل ولا من
الشيب ما الاعضب قال المكسورة النصف فما فوق **قوله** لا هدايه صلعم في
سبعين بدنة تقدم في الحج بنحوه **قوله** اذ قال صلعم في احدى اضحيتيه عن
محمد وال محمد روي عن النبي صلعم انه كان اذا ضحى اتي بكبشين عظيمين اقرنين املحين
فاذا صلى وخطب الناس اتي باحدهما فذبحه فقال اللهم ان هذا عن امتي جميعا
من شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ ثم يؤتى بالاخر فيذبحه ثم يقول هذا عن محمد
وال محمد هكذا في الشفا والذي في الجامع عن عائشة ان رسول الله صلعم امر بكبش
اقرن املح يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد فاتي به ليضحي به فقال
يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها واخذ الكبش فاضجعه
ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى اخرجه
مسلم وكذا ابو داود وغيره انه قال استحبها بلا ثنا وعن جابر قال ذبح النبي صلعم يوم
الذبح كبشين اقرنين املحين موجوءين فلما وجههما قال اني وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض على ملة ابرهيم حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم
منك واليك اللهم عن محمد وامته باسم الله والله اكبر ثم ذبح وفي رواية قال شهدت مع
النبي صلعم الاضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره فاتي بكبش فذبحه بيده وقال
بسم الله والله اكبر هذا عني وعمن لم يضح من امتي اخرجه ابو داود واخرج الثاني
الترمذي **قوله** بعده كفعله صلعم تقدم انما **قوله** ومن نسك قبل
صلاة الخ لفظه في الجامع عن البراء ان النبي صلعم قال ان اول ما نبدا به في يومنا
هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل الصلاة
فانما هو لحم قدمه لاهله وليس من النسك في شيء وفي اخرى قال من ذبح قبل الصلاة
فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين وفي
رواية قال خطبنا رسول الله صلعم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك
نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم هذا طرف من حديث

بلغ

اخرجه الشيخان وابان مقاربه **قوله** اذ روى عن علي عليه الخ حكى في الشافي
نقل عليهم ان وقت الاضحية يوم النحر ويومان بعده وفي الجامع عن نافع ان ابن عمر قال
الاضحى يومان بعد يوم الاضحى قال مالك وبلغني عن علي بن ابي طالب مثله اخرجه الموطا
قوله ايام التشريق ذبح روى عن جبير بن مطعم انه قال قال رسول الله صلعم في كل ايام
التشريق ذبح حكاه في اصول الاحكام **قوله** لرواية **له** هو ما تقدم حكايته في الشفا
عن علي عليهم **قوله** ولا يمس شيا من شعره ولا بشره حتى يضحي لفظ الشفاء
ام سلمة انها روت عن النبي صلعم انه قال اذا دخل العشر فاراد احدكم ان يضحي فلا
يمس من شعره وبشره شيا انتهى ولفظ الجامع عنها ان رسول الله صلعم قال اذا
رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية
اخرى قالت قال رسول الله صلعم من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا
ياخذن من شعره ولا من اظفاره شيا حتى يضحي اخرجه مسلم والترمذي وابو داود
والنسائي **قوله** لنا قول **عا** الخ لفظ الشفا عن عايشة قالت فتلت قلايد
هديه صلعم بيدي وقلدها بيده وبعث بها مع ابي بكر ثم لم يحرم عليه شي مما احل الله
تعالى حتى نحر انتهى والذي في الجامع عن عايشة قالت انا فتلت تلك القلايد
من عهن كان عندنا واصبح فينا حلالا ياتي ما اتى الحلال من اهله او ياتي ما ياتي
الرجل من اهله وفي رواية قالت فتلت قلايد بدن رسول الله صلعم ثم اشعرها
وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شي كان له حلا هذه بعض
رواياتها وقد اخرجه الستة **قوله** ونقله في الجبانة لفعله عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلعم كان يذبح اضحيته بالمصلى وكان ابن عمر يفعله هذه رواية ابي داود
والنسائي **قوله** وامره صلعم فاطمة ان تلي ذبح ضحاياهن هكذا روي والذي
في الجامع عن البيهقي انه امر بناته ان يضحين بايديهن ووضع القدم على صفحة
الذبيحة والتكبير والتسمية عند الذبح ذكره رزين هكذا موقوفا **قوله**
لقوله صلعم لفاطمة الخ لفظه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلعم يا فاطمة قومي
الى اضحيتك فاشهديها فان لك باول قطرة من دمها ان يغفر لك ما سلف من ذنوبك
قالت يا رسول الله النا خاصة اهل البيت اولنا وللمسلمين قال بل لنا وللمسلمين
رواه البزار وغيره وقد ضعف **قوله** الا لا يذبح ضحاياكم الا طاهر هذا غير
محفوظ والله اعلم **قوله** وجهت وجهي الخ تقدم **قوله** موطنان لا اذكر
فيهما الا عند الاكل والجماع لا اعرف لهذا اصلا والله اعلم **قوله** باسم الله
والله اكبر تقدم **قوله** ويأكل من اضحيته لفعله صلعم تقدم في الحج انه صلعم اكل من
لحم بدنه التي اهداها **قوله** فاحسنوا الذبحة تقدم **قوله** لترخيصه لفعله
صلعم المذكور في ذلك في الجبل عن جابر ان رسول الله صلعم واصحابه كانوا ينحرون الابل
معقولة اليد اليسرى قايمة على ما بقي من قوايمها اخرجه ابو داود وفي معناه احاديث
اخر وهي في غير ما اشار اليه في الكتاب والله اعلم **قوله** ضحوا الخ روي عن النبي
صلعم انه قال ضحوا وطيبوا بها نفوسكم فانه ليس من مسلم يستقبل بذبيحته الا كان

دمها

دمها وقرنها وصوفها حسنات يوم القيمة والله اعلم **قوله** امره صلعم حكيم بن حزام
الحي... في الوكالة اثناء الله تعالى **قوله** فاخرها وولدها معها تقدم في الحج
قوله قال صلعم للجذري وقد اصاب بشاة اوجها عور ضح بها لم اقف على هذا الخبر
لكن في التلخيص ما لفظه حديث ابي سعيد اشتريت كبشا لاضحي به فعدا الذيب
فاخذ منه الالية فسالت النبي صلعم فقال ضح به احمد وابن ماجه والبيهقي من حديث
جابر ... عن جابر الجعفي وشيخه محمد بن قرظة غير معروف ويقال انه لم يسمع من ابي سعيد
قوله اذ امر عليا عليهم ان لا يعطي الجزار الخ تقدم في الحج **قوله** لفعله صلعم تقدم في الباب

باب العقيقة

قوله مرتهن بعقيقته الخبر عن سمرة
بن جندب ان رسول الله صلعم قال الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويحلق
راسه ويسمى هذه رواية الترمذي ولابي داود والنسائي نحوه وفي رواية لابي
داود ويدمى بدل قوله ويسمى وقد تكلم فيه **قوله** لقول **عا** امرنا رسول الله صلعم
الخ لفظه في الجامع عن عايشة ان رسول الله صلعم امرهم عن الغلام شاتان مكافيتان
وعن الجارية شاة اخرجه الترمذي **قوله** وصح وقال من ولد له مولود الخ عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلعم عن العقيقة فقال لا يحب الله
العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عنه فلينسك عن
الغلام شاتين وعن الجارية شاة اخرجه النسائي واخرجه ابو داود مع زيادة
قوله ان الله يكره العقوق الماثور ما تقدم من قوله لا يحب الله العقوق
قوله اذ عق عن الحسن بشاة شاة عن ابن عباس ان رسول الله صلعم عق عن
الحسن والحسين كبشا كبشا اخرجه ابو داود وفي رواية النسائي بكبشين
كبشين وعن نافع ان ابن عمر لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان
انما يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث وكذلك كان عروة بن الزبير
يفعل قال مالك وبلغني ان علي بن ابي طالب كان يفعل ذلك **قوله** قالت عايشة
الخ تقدم ذلك وعن ام كرز قالت سمعت رسول الله صلعم يقول عن الغلام شاتان مكافاتان
وعن الجارية شاة وفي رواية عن الغلام شاتان مثلان وعن الجارية شاة اخرجه
ابو داود وغيره **ح** مكافاتان يروى بفتح الفا وبكسرها ومعناهما مثلان كما جا
مفسرا في الرواية الاخرى **قوله** اذا كان يوم السابع يذبح كبشا الخبر حكى في
الشفا عن زيد بن علي عن علي عليهم قال قال رسول الله صلعم كل مولود مرتهن بعقيقته
كذا رواه او نحوه فقيل وما العقيقة قال اذا كان يوم السابع يذبح كبشا
لا يستطيع اعطاه ثم يطبخه فيتصدق منه ويأكل ويحلق شعره ويتصدق بوزنه
ذهبا او فضة انتهى **قوله** لفعله صلعم في الحسن حكاه في اصول الاحكام **قوله**
اذ امر صلعم بذلك كله عن علي عليهم ان رسول الله صلعم عق عن الحسن بشاة وقال يا
فاطمة احلقي راسه وتصدقي بوزن شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما او
بعض درهم اخرجه الترمذي **قوله** ويندب ان يقول اللهم منك واليك عقيقة
فلان لامره صلعم بذلك هكذا روي والله اعلم **قوله** ولا يمس راسه بدم خلافا

في الشفا عن يزيد بن عبد الله المزني ان رسول الله صلعم قال يعق عن المولود ولا يمس
راسه بدم انتهى وفي الجامع عن بريده قال كنا في الجاهليه اذا ولد لاحدنا غلام
ذبح شاه ولطخ راسه بدمها وزاد رزين وتسميه **قوله** يذبح عنه يوم السابع
ويدمى هكذا وقع في روايه ابي داود عن سمره للحديث الذي مر وقال قال همام في
زوايته ويدمى وكان قتاده اذا سيل عن الدم كيف يصنع به قال اذا ذبح العقيقه
اخذت منها صوفه واستقبلت بها اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي على راسه
مثل الخيط ثم يغسل راسه بعد ويحلق قال ابو داود هذا وهم من همام وجاء تفسيره
عن قتاده وهو منسوخ قال ويسمى اصح **قوله** معا رض بروايه عائشه انه نهى عن ذلك
روى عن عائشه ان الجاهليه كانت تاخذ صوفه وتخضبها بدمها وتطلى به راس
المولود فامر النبي صلعم ان تجعل مكانه الخلوق هكذا في الشفا **قوله** لتحنيكه
صلعم بتمر الخبر هكذا اتيد بدوي وهو وهم اذ لم يرد ذكر في بن عباس في الكتب المعتبره
ثم انه ولد بمكه قبل الهجره وقبل اسلام ابويه واما الذي ورد عنه انه قال ضمني رسول
الله صلعم الى صدره وقال اللهم علمه الكتاب وفي روايه الحكمه وفي اخرى قال ان النبي
صلعم اتى الخلاء فوضعت له وضوءا فخرج فلما خرج قال من وضع هذا فاخبر فقال
اللهم فقهه في الدين هكذا اخرجه البخاري وعند مسلم اللهم فقهه قال الحميدي وحكى
بن مسعود اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي ذلك روايات اخر **قلت** واما الذي
حنكه النبي صلعم عبد الله بن الزبير فعن اسما بنت ابي بكر انها حملت بعبد الله بن
الزبير بمكه قالت فخرجت وانا متم فاتيت المدينه فنزلت بقبا ثم اتيت به رسول الله صلعم
فوضعه في حجره ثم دعا بتمره فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شي دخل جوفه ريق
رسول الله صلعم ثم حنكه بالتمره ثم دعى له وبرك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام
بالمدينه من المهاجرين زاد في روايه فخرجوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود
سحرتكم فلا يولد لكم اخرجه البخاري ومسلم **قوله** ويدب تهنيه الوالد قال
النواوي في الاذكار ويستحب ان يهنى بما جاء عن الحسين رضي الله عنه انه علم انسانا
التهنيه فقال قل بارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ اشده
ورزقت بره ويستحب ان يرد على المهني فيقول بارك الله لك وعليك او جزاك الله
خيرا او رزقك مثله او اجزل الله ثوابك او نحو هذا انتهى روي ان اهل الجاهليه
كانوا يقولون في التهنيه بالغلام ليهنك الفارس وفي التهنيه بالجاريه ليهنك النافجه
ح النافجه بالنون والفا والجيم يريدون ما ياتي له من صداقها اذا زوجت لانه
يضمه الى ماله فينتفج اي يرفع ويعظم وروي ان رجلا هني اخر بذلك فرده الحسن فقال
الحسن وما يدريك انه فارس هو ام حمار **قوله** لفعله صلعم في الحسن عن ابي رافع
قال رايت رسول الله صلعم اذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمه اخرجه ابو داود
والترمذي قال في التلخيص ورواه الطبراني وابو نعيم من حديثه بلفظ اذن في
اذن الحسن والحسين ومداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف انتهى وروي عن
عمر بن عبد العزيز انه كان يوذن في اذن المولود اليمنى ويقيم في اليسرى قال

قلنا جا الاسلام كنا نذبح الشاه يوم السابع ونحلق راسه ونلطخه بزعفران اخرجه ابو داود وزاد رزين ونسميه صح

وكان حنكه حنكه صلى الله عليه واله وسلم فقد اشتهر انه بالمدينه [illegible]

في التلخيص لم اره عنه مسندا وقد ذكره بن المنذر عنه وقد روي مرفوعا اخرجه
بن السني من حديث الحسين بن علي بلفظ من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام
في اليسرى لم تضره ام الصبيان وام الصبيان هي التابعه من الجن انتهى **قوله**
اذا سميتم فاعبدوا لم اقف على هذا اللفظ لكن في الجامع عن بن عمر قال قال رسول الله
صلعم احب الاسما الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن اخرجه مسلم وابو داود والترمذي
عن ابي وهب الجشمي قال قال رسول الله صلعم تسموا باسما الانبيا واحب الاسما الى الله
عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام واقبحها حرب ومره هكذا اخرجه ابو داود
قوله ويغير الاسم القبيح الخ عن عائشه ان رسول الله صلعم كان يغير الاسم القبيح
اخرجه الترمذي وعن ابي هريره ان زينب بنت ابي سلمه كان اسمها بره فقيل تزكي
نفسها فسماها رسول الله صلعم زينب اخرجه البخاري ومسلم وعن اسامه بن اخدري
ان رجلا كان اسمه اصرم كان في نفر اتوا رسول الله صلعم فقال له النبي صلعم ما اسمك قال
اصرم قال بل انت زرعه اخرجه ابو داود وعن سعيد بن المسيب عن ابيه ان اباه جا
الى النبي صلعم فقال له ما اسمك قال حزن قال بل انت سهل قال لا اغير اسما سمانيه
ابي زاد في روايه قال بن المسيب فما زالت فينا الحزونه بعد هكذا في روايه
البخاري وفي روايه ابي داود قال لا السهل يوطا ويمتهن قال ابو داود وغير رسول الله
صلعم اسم العاصي وعزيز وعتله وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه
هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وارضا تسمى عفره سماها خضره وشعب
الضلاله سماه شعب الهدى وبنو الزنيه سماهم بني الرشده وسمى بني مغويه بني رشده
قال ابو داود وتركت اسانيدها للاختصار وعن بن عمر ان رسول الله صلعم غير اسم
عاصيه وسماها جميله اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وفي ذلك احاديث اخر **قوله**
والتسميه عبد الرحمن وكان عبد العزى **قلت** يعني عبد الرحمن بن عوف والذي
ذكره بن الاثير وغيره انه كان اسمه في الجاهليه عبد عمرو وهو الصواب **قوله**
ومر على عليلم بذلك روي عن علي عليلم انه قال من عق عن ولده فليعط القابله رجل
الشاه والله اعلم وفي التلخيص ما لفظه وروى الحاكم من حديث علي قال امر رسول
الله صلعم فاطمه فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضه واعطي القابله رجل
العقيقه ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا وهو في سنن ابي داود انتهى

كتاب الاطعمه قوله عنه صلعم ما مدح طعاما

ولا ذمه الوارد في ذلك عن ابي هريره قال ما عاب رسول الله صلعم
طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي **قوله** سيد الادام الملح ونحوه تقدم لفظه في الشفا عن النبي صلعم
انه قال سيد الطعام في الدنيا والاخره اللحم وسيد الشراب في الدنيا والاخره
الما رفيه ايضا عليكم باللحم فانه ينبت اللحم انتهى **قوله** دقوله للوح وخلت كل
دابه ما كلا لكم ولذريتكم هكذا روي والله اعلم **قوله** كنهيه صلعم عن الحمر الاهليه الخ

عن ابن ابي اوفى قال اصبنا يوم خيبر حمرا خارج القرية فنادى منادي رسول الله صلعم
ان رسول الله قد حرم اكل الحمار الاهلي وكان الناس احتاجوا اليها اخرجه مسلم
وغيره بروايات عدة وفي ذلك احاديث كثيرة وعن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلعم
نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وفي رواية عن كل ذي ناب من السباع
اخرجه البخاري وغيره وسياتي نحوه ان شاء الله تعالى **قوله** كالخمسة عن عائشة ان
رسول الله صلعم قال خمس من الدواب كلهن فاسق تقتلن في الحرم الغراب والحداة
والعقرب والفارة والكلب العقور اخرجه البخاري ومسلم في كذا روايات اخر **قوله**
او النهي عن قتله الخ عن ابن عباس ان رسول الله صلعم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة
والنحلة والهدهد والصرد اخرجه ابو داود **قوله** وما سكت عنه فهو عفو عن ابن
عباس قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا فبعث الله نبيه
وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما
سكت عنه فهو عفو وتلا هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا
ان يكون ميتة الى اخره اخرجه ابو داود **قوله** في رواية عه وره عن ابن عباس
قال نهى رسول الله صلعم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير اخرجه
مسلم وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة ان النبي صلعم قال كل ذي ناب من السباع
فاكله حرام اخرجه مسلم والموطا والترمذي والنسائي **قوله** لقول جابر الخ
عن جابر قال حرم رسول الله صلعم يعني يوم خيبر لحوم الحمر الانسية والبغال وكل
ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير هذه رواية الترمذي وفي رواية ابي داود
قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير وكنا قد اصابتنا مخمصة فنهانا رسول
الله صلعم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل وفي اخرى له وللنسائي قال كنا ناكل
لحوم الخيل قلت والبغال قال لا وعن جابر قال اكلنا من خيبر الخيل وحمر الوحش
ونهانا رسول الله صلعم عن الحمر الاهلية واذن في الخيل اخرجه ابو داود والنسائي وفي
رواية الترمذي قال اطعمنا رسول الله صلعم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر وعن اسما
قالت نحرنا على عهد رسول الله صلعم فرسا فاكلناه اخرجه البخاري ومسلم والنسائي
قوله معارض برواية خالد الخ عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلعم نهى عن اكل لحوم
الخيل والبغال والحمير زاد في رواية وكل ذي ناب من السباع اخرجه ابو داود والنسائي
وفي مجمع الزوائد ما لفظه وعن جابر بن عبد الله كان يوم خيبر اصاب الناس مجاعة
فاخذوا الحمر الاهلية فذبحوها وملؤوا منها القدور فبلغ ذلك النبي صلعم قال جابر
فامرنا رسول الله صلعم فكفانا القدور وهي تغلي فقال حرم رسول الله صلعم لحوم
الحمر الانسية ولحوم الخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
وحرم المجثمة والخلسة والنهبة **قلت** رواه الترمذي باختصار ورواه
الطبراني في الاوسط والبزار باختصار ورجالها رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني
عمر بن حفص السدوسي وهو ثقة انتهى **قوله** لقوله صلعم لمن اهداه له الحمار
الصعب بن جثامة الذي تقدم في الحج **قوله** والقنفذ مستخبث عن نميلة قال كنت

عند ابن عمر فسئل عن اكل القنفذ فتلى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية فقال شيخ
عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر القنفذ عند رسول الله صلعم فقال خبيثة من الخبائث
فقال ابن عمر ان كان قال هذا رسول الله صلعم فهو كما قال اخرجه ابو داود

فائدة في الضبع احاديث متعارضة منها عن ابن ابي عمار قال قلت لجابر الضبع صيد هي
قال نعم قلت اكلها قال نعم قلت اقاله النبي صلعم قال نعم اخرجه ابو داود و
النسائي لكن لفظ ابي داود عن جابر قال سالت رسول الله صلعم عن الضبع فقال
هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم وعن خزيمة بن جزء قال سالت رسول
الله صلعم عن الضبع فقال او ياكل الضبع احد وسالته عن اكل الذئب فقال
او ياكل الذئب احد فيه خير اخرجه الترمذي **قوله** اذ كان رسول الله صلعم
يفتش التمر الخ عن انس قال اتي رسول الله صلعم بتمر عتيق فجعل يفتشه حتى يخرج السوس
منه وفي رواية ان النبي صلعم كان يؤتى بالتمر فيه الدود فذكر معناه اخرجه ابو داود
قوله كقتل احد الرسولين الى مسيلمة الذي حكاه في الكشاف ان مسيلمة
اخذ رجلين فقال لاحدهما ما تقول في محمد قال رسول الله قال فما تقول في قال
انت ايضا فخلاه وقال للاخر ما تقول في محمد قال رسول الله قال فما تقول في قال
انا اصم فاعاد عليه ثلاثا فاعاد جوابه فقتله فبلغ رسول الله صلعم فقال اما الاول
فقد اخذ برخصة الله واما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له انتهى ولم يذكر انهما رسولا
والله اعلم **قوله** ايما رجل مات جوعا ... في محلة قوم سالهم الله به يوم القيمة
هكذا روي والله اعلم **قوله** لقوله صلعم للخدري الذي في الجامع عن رافع بن عمرو
قال كنت ارمي نخل الانصار فاخذوني فذهبوا الى رسول الله صلعم فقال يا رافع
لم ترمي نخلهم قلت الجوع يا رسول الله قال لا ترم وكل ما وقع اشبعك الله وارواك
اخرجه الترمذي ولابي داود نحوه وعن ابن عمر ان النبي صلعم قال من دخل حائطا
فلياكل ولا يتخذ خبنة اخرجه الترمذي ح الخبنة بخاء معجمة مضمومة وباء موحدة ساكنة
ونون ما تحمله في حضنك او ... ونحو ذلك **قوله** واجبة على كل
مسلم عن ابي كريمة وهو المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلعم ليلة الضيف
حق على كل مسلم فمن اصبح بفنائه فهو عليه دين فان شاء اقتضى وان شاء ترك اخرجه
ابو داود **قوله** من اضاف الى قربة الخبر هو في رواية للحديث المتقدم انه اعاد لفظ
ان رسول الله صلعم قال ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره
حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه وماله اخرجه ابو داود واخرج
الامام احمد حديث عن المقدام وايما رجل اضاف قوما فلم يقروه فله ان يعقبهم
بمثل قراه انتهى **قوله** وليست على اهل المدن الضيافة على اهل الوبر هكذا
يروى والله اعلم **قوله** والجراد الخ تقدم شيء من ذكره في كتاب الحج وعن ابن عمر قال
سئل عمر عن الجراد فقال وددت ان عندنا منه قفعة فناكله اخرجه
الموطا وعن ابن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلعم سبع غزوات او ستا وكنا
ناكل الجراد معه اخرجه الستة الا الموطا وبابات في بعض الفاظها اختلاف

لحوم الحمر فاكفئوا القدور وما فيها
واكفاناها هذه رواية
النسائي وعن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلعم عن ...

بلغ

قوله ويكره اكل ما غلب جله عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلعم عن جلالة
الابل ان يركب عليها او يشرب من البانها اخرجه ابو داود وللترمذي بمعناه وعن ابن
عباس ان رسول الله صلعم نهى عن اكل المجثمة وهي المصبورة للقتل وعن اكل الجلالة
وشرب لبنها هذه رواية الموطا وفي رواية الترمذي والنسائي قال نهى رسول الله صلعم
عن المجثمة وعن لبن الجلالة وعن الشرب من في السقا وفي رواية ابي داود ان النبي صلعم
نهى عن لبن الجلالة قوله لا تحرم شيا تقدم في كتاب الطهارة قوله حين راى
في فرجها دما حكى في الشفا عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال اتى رسول
الله صلعم براع فاهدى له ارنبا مشوية فنظر اليها رسول الله صلعم فقال هدية ام صدقة
قال بل هدية فنظر الى خبائها فكانه راى بها دما فقال لاصحابه خذوها قال
الكلها قال ثم وكلوا معه في كل القوم معه انتهى وفي الجامع عن خالد بن الحويرث
ان عبد الله بن عمر كان بالصفاح مكان بمكة وان رجلا جاء بارنب قد صادها فقال يا
عبد الله بن عمر ما تقول قال قد جي بها الى رسول الله صلعم وانا جالس معه فلم ياكلها
ولم ينه عن اكلها وزعم انها تحيض اخرجه ابو داود وعن انس قال انفجنا ارنبا بمر
الظهران فسعى القوم فلغبوا فادركتها فاخذتها واتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث
معي بعجزها او وركها الى رسول الله صلعم فاكله قيل له اكله قال قبله هذه رواية البخاري
ومسلم والنسائي قوله ولقول الهادي ولقول عمار فاطعمنا معه لفظه في الشفا
وسئل عمر عن الارنب فقال لا اقول فيها شيا اخاف ان انقص منه او ازيد فيه
فاستدعى عمار بن ياسر وساله فقال كنت عند النبي صلعم فاهدى اليه ارنب فاطعمنا
منه ولم نقل اكل معنا منها انتهى قوله لقول علي عليه السلام الطحال لقمة الشيطان
هكذا في الشفا قوله لقول عم فلم ياكله ولم يحرمه عن ابن عمر ان النبي صلعم
كان معه ناس فيهم سعد واتوا بلحم ضب فنادت امراة من نسا النبي صلعم انه لحم ضب
فقال النبي صلعم كلوا فانه حلال ولكنه ليس من طعامي اخرجه البخاري ومسلم وفي رواية
للنسائي ان رسول الله صلعم سئل عن الضب فقال لا اكله ولا احرمه ولمسلم نحوه
وزاد وهو على المنبر وفي رواية لا اكله ولا انهى عنه وللترمذي والنسائي نحو ذلك
وفيه روايات واحاديث اخر قوله معارض بنهيه صلعم عنها وهو ما روي عن
عايشة قالت اهدي لنا ضب فدخل علينا رسول الله صلعم فسالته عن اكله فنهانا عنه
فجاء سائل فقمت انا وله اياه فقال اتطعمينه ما لا تاكلين هكذا حكاه في الشفا وعن
عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلعم نهى عن اكل لحم الضب اخرجه ابو داود قوله
اياك واكل الطين الخبر حكى في الشفا عن عايشة قالت قال لي رسول الله صلعم يا حميرا
اياك واكل الطين فانه يعظم البطن ويعين على القتل انتهى قوله من اكل من هذه
الخبر عن انس قيل له ما سمعت من النبي صلعم في الثوم قال من اكل من هذه الشجرة
الخبيثة فلا يقربن مسجدنا اخرجه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلعم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يوذينا بريح الثوم
اخرجه مسلم وفيه احاديث اخر قوله لولا اني اكلم الخبر حكى في الشفا عن علي عليه السلام

بلغ

انه قال امرني رسول الله صلعم باكل الثوم وقال لولا ان الملك ينزل علي لاكلته
انتهى وفي الجامع عن جابر ان رسول الله صلعم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا
وليعتزل مسجدنا [illegible] وليقعد في بيته وانه اتي بقدر فيه خضرات
من بقول فوجد لها ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض
اصحابه فلما راه كره اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي اخرجه الستة الا الموطا وروايات
كثيرة قوله لقوله صلعم للمغيرة الخ عن المغيرة قال اكلت ثوما فاتيت مصلى
رسول الله صلعم وقد سبقت بركعة فلما دخلت المسجد وجد رسول الله صلعم ريح الثوم
[illegible] صلوته قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها او ريحه
[illegible] الصلوة جيت الى رسول الله صلعم فقلت لتعطيني يدك فادخلت يده في
كمي الى صدري فاذا انا معصوب الصدر فقال ان لك عذرا اخرجه ابو داود
قوله لا ينبغي النطق الخبر تقدم في النكاح قوله اذا وضعت موايد ال محمد
[illegible] تمامه حفت بها الملائكة يقدسون الله ويسبحونه ويستغفرون لهم ولمن اكل معهم
هكذا في اصول الاحكام والله اعلم قوله لو دعيت الخبر عن ابي هريرة ان رسول
الله صلعم قال لو دعيت الى ذراع او كراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت
اخرجه البخاري قوله لا وليمة الا في ثلاث الخبر حكى في الشفا عن زيد بن علي عن
ابايه عن علي عليه السلام انه قال لا وليمة الا في ثلاث في خرس او عرس او اعذار قوله
الم تقدم في النكاح قوله اطعموا الطعام الخبر ونحوه عن عبد الله بن سلام قال
اول ما قدم رسول الله صلعم المدينة انجفل الناس اليه فكنت فيمن جاه فلما تاملت
وجهه واستبنته علمت ان وجهه ليس بوجه كذاب وكان اول ما سمعت من كلامه
ان قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام
تدخلوا الجنة بسلام رواه ابن ماجه والترمذي والحاكم وعن ابي هريرة عن النبي صلعم انه قال
اطعم الطعام وافش السلام وصل الارحام وصل بالليل والناس نيام تدخل الجنة
بسلام رواه احمد وابن حبان والحاكم في جملة حديث وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا
سال رسول الله صلعم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت
وعلى من لم تعرف رواه البخاري ومسلم والنسائي وعن ابي مالك الاشعري عن النبي صلعم
انه قال ان في الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها
الله لمن اطعم الطعام وافشى السلام وصلى بالليل والناس نيام رواه ابن حبان في
صحيحه وفي هذا المعنى احاديث اخر قوله من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم
لفظه عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى له الاغنيا ويترك
المساكين وفي رواية يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يات الدعوة
فقد عصى الله ورسوله اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما قوله اجيبوا الداعي فانه
ملهوف [illegible] وعن نافع قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلعم
اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم قال وكان عبد الله ياتي الدعوة في العرس
وهو صايم وفي اخرى قال اذا دعيتم الى كراع فاجيبوا اخرجه البخاري ومسلم

وعند الترمذي ايتوا الدعوة اذا دعيتم وعند ابي داود من دعي فلم يجب فقد عصى الله
ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وعن جابر قال قال
رسول الله صلعم اذا دعي احدكم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك اخرجه مسلم وابو داود
قوله لنهيه صلعم ان يجلس على مائدة يتداول عليها الخمر لفظه عن ابن عمر ان رسول
الله صلعم نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان ياكل الرجل وهو منبطح
وفي نسخة على وجهه ذكره رزين **قوله** اذ لم ينكر عم على نافع عن نافع قال كنت مع
ابن عمر في طريق فسمع مزمارا فوضع اصبعيه في اذنيه وناء عن الطريق الى الجانب
الآخر ثم قال لي بعد ان بعد يا نافع هل تسمع شيئا قلت لا فرفع اصبعيه عن اذنيه
وقال كنت مع رسول الله صلعم فسمع صوت راع فصنع مثل ما صنعت قال نافع وكنت
اذ ذاك صغيرا اخرجه ابو داود **قوله** فان كان صائما فليدع لفظه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلعم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا
فليطعم وفي رواية اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي **قوله** لفظاعه تقدم لكن لا تصلح فيه **قوله** من موجبات
المغفرة اذا خالك المرء على اخيك المسلم رواه الطبراني عن الحسن بن علي رفعه الى
النبي صلعم وعن عمر بن الخطاب قال سئل رسول الله صلعم اي الاعمال افضل قال ادخال
السرور على مؤمن اشبعت جوعته او كسوت عورته او قضيت له حاجة رواه الطبراني
وغيره **قوله** اما ان شاء اكل وان شاء لم ياكل و**قوله** من كان مفطرا فليأكل تقدم
ما يعطي معناها **قوله** وفي الثالث ريا وسمعة لفظه عن الاعور الثقفي واسمه
زهير بن عثمان عن رسول الله صلعم انه قال الوليمة اول يوم حق والثاني سنة وطعام
يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به اخرجه الترمذي **قوله** اذا اجتمع داعيان
فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا فان سبق احدهما فاجب الذي سبق
اخرجه ابو داود **قوله** اولم ولو بشاة تقدم **قوله** اذا اولم على صفية الحيس تقدم **قوله**
خير الطعام الحار تقدم وما فيه عن انس عن النبي صلعم قال طلب الحلال واجب على كل
مسلم رواه الطبراني وعن ابن مسعود ان النبي صلعم قال طلب الحلال فريضة بعد الفريضة
رواه الطبراني والبيهقي **قوله** الوضوء قبل الطعام الخ تمامه ينفي الفقر وبعده
ينفي اللمم كذا روي والله اعلم والذي في الجامع عن سلمان قال قرأت في التوراة ان
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده اخرجه ابو داود والترمذي **قوله** فعل اوحرض
لفعله صلعم شيئا في قربها ان شاء الله تعالى **قوله** خير الطعام الحار تقدم وفي لفظ
قوله والتسمية لفعله صلعم عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلعم
طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ رسول الله صلعم فيضع يده وانا حضرنا معه مرة
طعاما فجاءت جارية كانها تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله
صلعم بيدها ثم جاء اعرابي كانه يدفع فذهب ليضع يده في الطعام فاخذ بيده فقال
النبي صلعم ان الشيطان ليستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية
ليستحل بها فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي

بيده

اذا اجتمع داعيان الخبر عن حميد بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلعم قال صح

قد كوفت ذلك لرسول الله صلعم واخبرته بما قرأت فقال رسول الله صلعم بركة الطعام الوضوء قبله صح

قوله ونحوه عن وحشي بن حرب عن ابيه عن جده ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالوا انا ناكل ولا نشبع قال لعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه صح

بيده ان يده في يدي مع يدها زاد في رواية ثم ذكر اسم الله واكل هذه رواية
مسلم واخرجه ابو داود دون الزيادة وقال مع ايديهما **قوله** ولذكر اسم الله
تقدم معناه في حديث وحشي بن حرب **قوله** للاثر في ذلك عن عائشة قالت قال
رسول الله صلعم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل
الآخر بسم الله في اوله وآخره اخرجه ابو داود والترمذي **قوله** باليمين لفعله صلعم
تقدم ما يتضمنه في كتاب الطهارة وعن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال اذا اكل
احدكم فلياكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب
بشماله اخرجه مسلم والموطأ وابو داود **قوله** كل مما يليك عن عمر بن ابي سلمة قال
كنت غلاما في حجر رسول الله صلعم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلعم
سم الله يا غلام وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد وفي رواية قال
اكلت يوما مع رسول الله صلعم طعاما فجعلت اكل من نواحي الصحفة فقال لي رسول
الله صلعم كل مما يليك اخرجه البخاري ومسلم وفيه روايات اخر **قوله** فيتخير
لفعله صلعم عن عبد الله بن عكراش بن ذؤيب عن ابيه قال بعثني بنو مرة بن عبيد
بصدقات اموالهم الى رسول الله صلعم فقدمت المدينة فوجدته جالسا بين المهاجرين
والانصار قال فاخذ بيدي فانطلق الى بيت ام سلمة فقال هل من طعام فاتينا
بجفنة كثيرة الثريد والوذر فاقبلنا ناكل منها فخبطت يدي في نواحيها
واكل رسول الله صلعم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال
يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان
التمر او الرطب شك عبيد الله فجعلت اكل من بين يدي وجالت يد رسول
الله صلعم في الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد
ثم اتينا بماء فغسل رسول الله صلعم يده ومسح ببلل كفيه وجهه وذراعيه
ورأسه وقال يا عكراش هكذا الوضوء مما غيرت النار اخرجه الترمذي **قوله**
لنهيه صلعم عن الذروة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم اذا اكل احدكم طعاما
فلا ياكل من وسطه اخرجه الترمذي وفي رواية ابي داود قال قال رسول الله صلعم
اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل اعلى الصحفة ولكن ليأكل من اسفلها فان البركة
تنزل من اعلاها وعن عبد الله بن بسر قال كان لرسول الله صلعم قصعة يقال لها
الغراء يحملها اربعة رجال فلما اضحوا وسجدوا الضحى اتي بتلك القصعة وقد ثرد
فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلعم فقال له اعرابي ما هذه الجلسة
فقال رسول الله صلعم ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال رسول
الله صلعم كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها اخرجه ابو داود **قوله**
اكرموا الخبز الخبر حكي في الشفا عن انس قال قال رسول الله صلعم اكرموا الخبز فانه
من طيبات الرزق ولولا الخبز ما عبد الله تعالى الى اخر ما ذكره **قوله** ولا
نفخ الطعام لنهيه صلعم روي عن النبي صلعم انه نهى عن نفخ الطعام وقال اتركوه حتى
يبرد فان الله لم يطعمنا نارا والله اعلم **قوله** اذا سقطت لقمة احدكم فليمطغها

اذا سقطت لقمة احدكم الخبر عن انس قال كان رسول الله صلعم اذا اكل الطعام لعق اصابعه وقال صح

عنها الاذا او لياكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه
فانه لا يدري في اي طعامه البركة وفي رواية قال ان الشيطان يحضر احدكم عند كل
شي من شانه حتى يحضر عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما
كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري
في اي طعامه البركة اخرجه مسلم وفي رواية ان رسول الله صلعم امر بلعق الاصابع
والصحفة وقال انكم لا تدرون في اي طعامكم البركة **قوله** والحمد لله بعد الفراغ
لفعله صلعم عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلعم اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي
اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين هذه رواية الترمذي وعند ابي داود كان اذا فرغ من
طعامه وذكره وعن ابي ايوب قال كان النبي صلعم اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي
اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا اخرجه ابو داود وفي ذلك احاديث اخر **قوله**
بالمنديل لفعله صلعم الذي في الجامع عن كعب بن مالك قال رايت رسول الله صلعم
يأكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها اخرجه مسلم وعند ابي داود ولا يمسح يده حتى يلعقها
قوله ولا ياكلها لنهيه صلعم في حديث اخرجه ابو داود عن ابي هريرة عن النبي صلعم
ما لفظ ومن اكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع **قوله** من لذ اخاه
الخ الذي رواه الطبراني وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلعم
من اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه باعده الله من النار سبع
خنادق ما بين كل خندق مسيرة خمسمائة عام **قوله** كبر للنجم روى عن
النبي صلعم انه قال الاكل باصبع واحدة مقت وباصبعين كبر وبثلاث سنة
وباربع شره وبخمس شرف انتهى ولا اطلع له اصلا **قوله** لم يقعد احدكم حتى
انتهى به المحلق يقدم نحوه في صلوة الجمعة **قوله** اصل كل دا البردة قلت
هكذا وقع في نسخ البحر التردة بالتا المثلثة وبعد الرا واو ولعله كذلك في الاصل
والذي ذكره ابن الاثير في النهاية بالفظه ومنه حديث ابن مسعود اصل كل دا
البردة وهي التخمة وثقل الطعام على المعدة سميت بذلك لانها تبرد المعدة فلا
تستمري الطعام انتهى ذكره في باب البا الموحدة مع الرا والدال
انه الذي وقع في نسخ البحر وغيره تصحيف من بعض الناسخين والله اعلم وعن المقدام
بن معدي كرب قال سمعت رسول الله صلعم يقول ما ملأ ادمي وعاء شرا من بطن
بحسب ابن ادم لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه
وثلث لنفسه اخرجه الترمذي وعن ابن عمر قال تجشأ رجل عند النبي صلعم
فقال كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا يوم
القيمة اخرجه الترمذي وفي هذا المعنى احاديث كثيرة **قوله** حتى يرجع
القوم للنجم لم اطلع على ذلك والله اعلم **قوله** لفعله صلعم حين افطر عند
سعد الذي في الجامع عن انس ان النبي صلعم جا الى سعد بن عبادة فجا بخبز وزيت
فاكل ثم قال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة
اخرجه ابو داود وليس فيه ان النبي صلعم كان صائما فافطر عنده ولا انه بعد

واخرج ان تسلت القصعة وقال
انكم لا تدرون في اي طعامكم
البركة اخرجه مسلم
وابو داود والترمذي
وعن جابر ان رسول الله
صلعم قال اذا وقعت لقمة احدكم
فليمط ما كان بها من الاذى
وليأكلها ولا يدعها للشيطان
صح

بن معاذ كما في بعض النسخ وقد ورد عنه في الدعا للمضيف كلمات اخر منها اللهم
اطعم من اطعمني واسق من سقاني اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم
وارحمهم **قوله** لفعله صلعم عن انس ان رسول الله صلعم كان اذا شرب تنفس
ثلاثا اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وزاد في رواية ويقول انه اروى وابرأ
وامرأ وفي رواية ابي داود ان النبي صلعم كان اذا شرب تنفس ثلاثا وقال هو اهنأ
وامرأ وابرأ **قوله** لخبر الغلام عن سهل بن سعد ان رسول الله صلعم
اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وفي رواية اصغر القوم وعن يساره الاشياخ
فقال للغلام اتأذن لي ان اعطي هؤلاء فقال الغلام لا والله يا رسول الله لا اوثر
بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلعم في يده اخرجه البخاري ومسلم وفي معناه
احاديث اخر **قوله** خير المال الخبر تمامه مهرة مامورة وسكة مابورة ذكره
في النهاية وذكر فيها ايضا خير المال عين ساهرة لعين نائمة **ح** معنى مامورة
كثيرة النتاج والسكة المابورة صف من النخل قد ابرت اي لقحت والعين
الساهرة عين الما التي تجري ليلا ونهارا والعين النائمة عين الانسان
قوله الحرفة اما نقوي العقل الاقرب ان هذا ليس حديث نبوي والله
اعلم لكن قد اخرج البخاري ان النبي صلعم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل
من عمل يده وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده انتهى وفي معناه
غيره **قوله** لا تجارته صلعم بمال خديجة ذكر مشهور لكن ذلك كان قبل النبوة
كما هو في كتب السيرة وغيرها مذكور **قوله** لا لتعليمه صلعم ام
عطية الخ هكذا ذكره اهل الفقه وفيه نظر لان الذي وردت به الرواية
عن ام عطية ان امرأة كانت تختن النسا في المدينة فقال لها رسول الله صلعم
لا تنهكي فان ذلك احظى للمرأة واحب للبعل قال ابو داود هذا حديث ضعيف
وراويه مجهول ولفظه عند رزين التيمي ولا تنهكي فانه انور للوجه واحظى عند
الرجل انتهى وهو صريح في ان ام عطية ليست هي الخاتنة كما يرويه اهل الفقه
وانما هي راوية الحديث وذلك معلوم عند اهل النقل **قوله** لفعله صلعم
بعد التوسع تقدم **قوله** كاجرة بغي الخ الاولى الاستدلال بما اخرجه
الستة عن ابن مسعود قال نهى رسول الله صلعم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن وبما اخرجه ابو داود والترمذي عن رافع بن خديج ان رسول الله صلعم
قال مهر البغي خبيث وثمن الكلب خبيث وكسب الحجام خبيث وفي ذلك احاديث
اخر وعن صفية بنت ابي عبيد عن بعض ازواج رسول الله صلعم عن النبي صلى
الله عليه واله وسلم انه قال من اتى عرافا فسأله عن شي فصدقه لم يقبل
الله له صلوة اربعين يوما اخرجه مسلم وفي الاستدلال به هنا خفا والله اعلم

كتاب الاشربة

قوله لعن الله الخمر ونحوه تقدم في كتاب البيع وقبله **قوله** ولا خلاف الا عن قدامة الخ تقدم ما روي في ذلك

قرأوا الله السبع في فصل الاحكام
مهر البغي وثمن الكلب
وكسب الحجام

عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معدي كرب **قوله** الخمر من هاتين الشجرتين
قال قال رسول الله صلعم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة رواه عن ابي هريرة
وليه والنخلة اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وفي رواية الكرمة
قوله حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب الذي عن ابن عباس موقوفا عليه والنسائي
عباس موقوفا عليه ما لفظه حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل
شراب وفيه له روايات اخر **قوله** وان من العسل خمرا عن النعمان بن بشير ان
رسول الله صلعم قال ان من العنبة خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان
من البر خمرا وان من الشعير خمرا اخرجه ابو داود وللترمذي نحوه وقد روي هذا الحديث
موقوفا على عمر وهو اصح **قوله** كل مسكر حرام الخ عن عائشة ان رسول الله صلعم
قال كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام وفي رواية
فالحسو منه حرام اخرجه ابو داود والترمذي وعن جابر ان رسول الله صلعم قال ما
اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه ابو داود والترمذي **قوله** وسئل صلعم عن
شراب العسل الخ عن ابي موسى قال في حديث قلت يا رسول الله افتنا في شرابين
كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من
الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد فقال رسول الله صلعم كل مسكر حرام اخرجه
البخاري ومسلم ولابي داود والنسائي نحوه وعن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلعم
عن كل مسكر ومفتر اخرجه ابو داود وعن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلعم قال
انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره اخرجه النسائي وعن ديلم الحميري قال
قلت يا رسول الله انا بارض باردة نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا
القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه
قلت ان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فاقتلهم اخرجه ابو داود وعن
قوله سمعت رسول الله صلعم الخبر بلفظه في الجامع عن ابن عمر ان النبي صلعم قال
كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا ومات وهو يدمنها
لم يتب منها لم يشربها في الاخرة هذه احدى روايات حديث اخرجه الستة **قوله**
ولقول عمر الخمر ما خامر العقل هكذا روي والذي في الجامع عن ابن عباس ان رسول
الله صلعم قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست صلوته
اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه
من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد اهل النار اخرجه
ابو داود **قوله** لامره صلعم باهراق خمر اليتيم تقدم في كتاب الطهارة وعن انس
ان رسول الله صلعم سئل عن الخمر اتتخذ خلا قال لا اخرجه مسلم والترمذي **قوله**
لم يجعل الله شفاكم فيما حرم عليكم حكاه في اصول الاحكام وعزاه في التلخيص
الى ابن حبان والبيهقي من حديث ام سلمة وعن وائل بن حجر ان طارق بن سويد
الجعفي سأل النبي صلعم عن الخمر فنهاه او كره ان يصنعها فقال انما اصنعها
للدواء فقال انه ليس بدواء ولكنه داء اخرجه مسلم وابو داود والترمذي نحوه

قوله

قوله وما مثلها تقدم في خبر اللعن **قوله** خير خلكم خل خمركم حكاه في اصول
الاحكام والشفاء خل الخمر هو الذي يصنع من عصير العنب **قوله** بارا فيه تقدم
قوله اذا وقع الحيوان الخ لفظه في الحديث اذا وقعت الفارة كما تقدم **قوله**
الا في المايع هو في الخبر المذكور انفا **قوله** فاما خرج الخبر وعمومه تقدم في كتاب
الطهارة **قوله** لرواية ام من شرب الخ لفظه في الشفاء عن عبد الله بن عمر ان النبي صلعم
قال من شرب في اناء من ذهب او فضة او في اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في
بطنه نار جهنم والله اعلم **قوله** فاما ضبة الاناء الخ حكى في الشفاء وغيره عن
ان قدح النبي صلعم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة انتهى
قوله الايمن فالايمن ونحوه عن انس انه راى رسول الله صلعم شرب لبنا واتى داره
فاستسقى قال فحلبت له شاة فشبت لرسول الله صلعم من البير فتناول القدح
فشرب وعن يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابي فاعطى الاعرابي ثم قال الايمن
فالايمن اخرجه البخاري ومسلم وفيه روايات اخر وقد تقدم نحوه **خاتمة**
في احاديث مناسبة لما تقدم في هذا الباب عن جابر انه سمع رسول الله صلعم
يقول اذا دخل الرجل منزله فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان
لا مبيت لكم ولا عشاء وان ذكر الله عند دخوله ولم يذكره عند عشائه يقول
ادركتم العشاء ولا مبيت لكم وان لم يذكره عند دخوله ولا عند عشائه قال ادركتم
المبيت والعشاء اخرجه مسلم وابو داود وعن سلمة بن الاكوع ان رجلا اكل عند رسول
الله صلعم بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت ما منعه
الا الكبر فما رفعها الى فيه اخرجه مسلم وعن عائشة ان رسول الله صلعم قال لا
تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم وانهشوه نهشا فانه اهنا
وامرا اخرجه ابو داود ح البيهقي سماعه هنا بالشين المهملة وعن ابي جحيفة
قال كنت عند رسول الله صلعم فقال لرجل عنده لا اكل متكئا او قال وانا متكئ
اخرجه البخاري وغيره وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال ان الشيطان حساس
لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا
نفسه اخرجه الترمذي وله ولابي داود نحوه وزاد ولم يغسله وعن ابن عباس
ان رسول الله صلعم خرج من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا الا ناتيك بوضوء فقال
انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وعن جابر قال وقد سئل عن الوضوء مما مست النار قد كنا في زمن رسول الله صلعم لا
نجد مثل ذلك الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا
واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ اخرجه البخاري وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلعم
يقول المسلم ياكل في معى واحد والكافر والمنافق ياكل في سبعة امعاء اخرجه
البخاري ومسلم مع قصة ولهما وللموطا والترمذي نحوه من رواية ابي هريرة وعن انس
ان رسول الله صلعم قال تعشوا ولو بكف من حشف فان ترك العشاء مهرمة
اخرجه الترمذي وعن سلمان قال سئل رسول الله صلعم عن السمن والجبن والفراء

الجبن م الفراء م

فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه
وما سكت عنه فهو مما عفى عنه اخرجه الترمذي وعن جابر ان رسول الله صلعم
سال اهله الادام فقالوا ما عندنا الا الخل فدعى به فجعل ياكل به ويقول نعم الادام
الخل قال جابر فما زلت احب الخل منذ سمعتها من رسول الله صلعم نعم الادام
وعن عائشة قالت كان رسول الله صلعم ياكل البطيخ بالرطب اخرجه مسلم والترمذي
وابو داود ويكسر حر هذا ببرد هذا وعن ابني بسر السلميين قالا دخل علينا رسول الله صلعم
فقدمنا اليه زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر اخرجه ابو داود وعن عائشة قالت
كان رسول الله صلعم يحب الحلوى والعسل اخرجه الترمذي وعن ابن عباس قال كان
احب الطعام الى رسول الله صلعم الثريد من الخبز والثريد من الحيس اخرجه ابو داود
وعن ابن مسعود قال كان النبي صلعم يعجبه الذراع احب اللحم الى رسول الله صلعم ولكن
لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل اليه لانه كان اعجلها نضجا اخرجه الترمذي وعن ابن
عباس قال سقيت النبي صلعم من زمزم فشرب وهو قائم اخرجه البخاري وغيره برواية
عدة وعن ابن عمر قال كنا على عهد رسول الله صلعم ناكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام
اخرجه الترمذي وله شواهد كثيرة وعن انس ان النبي صلعم نهى عن الشرب قائما
قال قلنا له فالاكل قال ذلك اشد او قال شر واخبث اخرجه مسلم والترمذي
وكذا ابو داود الى قائما وعن ابي سعيد ان النبي صلعم زجر عن الشرب قائما اخرجه
مسلم وله شواهد وعن ابن عباس ان رسول الله صلعم نهى ان يشرب من في السقاء والقربة
اخرجه البخاري وغيره وله شواهد وعن ابي قتادة ان رسول الله صلعم قال اذا
شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
ولبعضهم زيادة وعن ابي سعيد قال لمروان اني سمعت رسول الله صلعم نهى عن
النفخ في الشراب قال نعم قال ابو سعيد فقال رجل لرسول الله صلعم اني لا اروى
من نفس واحد فقال رسول الله صلعم فابن القدح عن فيك ثم تنفس قال فاني
ارى القذاة فيه قال فاهرقها اخرجه الموطا بنحوه وفي رواية لابي داود ان النبي
صلعم نهى ان يشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب ولذلك شواهد وعن ابي قتادة
ان النبي صلعم قال ساقي القوم اخرهم شربا اخرجه الترمذي ولابي داود نحو من طريق
والاحاديث المتعلقة بهذا الباب كثيرة جدا فمن احب بطالعتها فليرجع الى الجامع وكتب

كتاب اللباس قوله هذان محرمان الخ

ونحوه عن عبد الله بن زرير انه سمع علي بن ابي طالب يقول رايت رسول الله صلعم
اخذ حريرا فجعله في يمينه وذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على
ذكور امتي اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابي موسى ان رسول الله صلعم قال حرم
لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم اخرجه الترمذي والنسائي
نحوه وعن ابن عمر قال سمعت عمر يقول سمعت رسول الله صلعم يقول انما يلبس الحرير
من لا خلاق له في الاخرة وعن انس قال قال رسول الله صلعم من لبس الحرير في

السلميين م

قال وسهم والذراع وكان يرى ان اليهود سموه اخرجه ابو داود وعن عائشة قالت ما كان الذراع م

الدنيا لم يلبسه في الاخرة اخرجه البخاري ومسلم والاحاديث في ذلك كثيرة قوله
لم يرخص صلعم لطلحة وغيره قال في الشفا وروي ان النبي صلعم رخص لطلحة بن عبيد الله
في لبس الحرير في الحرب وروى هذا عن الزبير انتهى وتقدم غير ذلك قوله ضبة
القدح تقدم وشاهد نحوه قوله لفعله صلعم عن انس وسعيد بن ابي الحسن ان قبيعة
سيف رسول الله صلعم كانت من فضة اخرجه ابو داود والترمذي وفي رواية النسائي
عن انس قال كان نعل سيف رسول الله صلعم فضة وقبيعته فضة وما بين
ذلك حلق فضة وفي ذلك احاديث اخر كثيرة ح قبيعة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة
وسكون الياء المثناة من تحت ثم عين مهملة وما قاله ذكره بعض المصنفين من انه
بضم القاف ثم نون ساكنة ثم باء موحدة مضمومة فتصحيف فاحش وخطا ظاهر قوله
اذ كان في انف بعير له برة من فضة قد تقدم في كتاب الحج انه كان في
هدي النبي صلعم بعير في انفه برة من فضة وذكر في بعضها انه جمل كان لابي جهل
يغيظ به المشركين قوله يجيز السن السوار المغشوش قلت
لعل هذا كان في الانتصار وفيه نظر من حيث اللفظ والمعنى اما اللفظ فلانه يروى
في البحر بتشديد الواو والصواب تخفيفه واما المعنى فلتفسيره بالمغشوش وانما
الشوار بفتح الشين المعجمة وتخفيف الواو وبعد الالف راء مهملة اثاث البيت ونحوه
قال في النهاية ما لفظه وفي حديث ابن اللتبية انه جاء بشوار كثير هو بالفتح
متاع البيت انتهى وفي صحاح الجوهري ما لفظه والشوار والشارة اللباس
والهيئة قال زهير

مقورة تتبارى لا شوار لها الا القطوع على الاجواز والورك

نهج ح مقورة بضم الميم وسكون القاف وفتح الواو وتشديد الراء اضمر للابل الضامرة
اللاغية ومعنى تتبارى تتسابق ولا شوار لها اي لا لباس لها ولا متاع فوقها
والقطوع جمع قطع بالكسر وهي طنفسة يجعلها الراكب تحته والاجواز جمع جوز
بفتح الجيم وسكون الواو واخره زاي معجمة وهو وسط الشيء والورك بضم الواو وضم
الراء جمع ورك بكسر الواو وهي وسادة او نحوها تجعل على مقدم الرحل قوله
لم نطلع لم اطلع على شيء من ذلك والله اعلم قوله اذ كان له صلعم جبة مكفوفة الجيب
والكمين عن عبد الله مولى اسماء قال رايت ابن عمر في السوق اشترى ثوبا شاميا فيه
خيط احمر فرده فاتيت اسماء فذكرت ذلك لها فقالت يا جارية ناوليني
جبة رسول الله صلعم فاخرجت الي جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين
بالديباج هذه رواية ابي داود ولمسلم ابسط منها قوله لترخيصه صلعم لعثمن
وعبد الرحمن تقدم الكلام في ذلك ولفظه عن انس قال رخص رسول الله صلعم للزبير
وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة كانت بهما وفي رواية قال شكوا الى رسول الله صلعم
القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما ولم اقف في ذلك على ذكر عثمن والله اعلم
قوله لاعتراضه صلعم على خاتم به ونحوه عن ابي سعيد ان رجلا قدم من نجران الى
رسول الله صلعم وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله صلعم وقال انك جئتني وفي يدك

حمره من نار وفي رواية اخرى قال اقبل رجل من البحرين الى النبي صلعم فسلم عليه فلم يرد
عليه وكان في يده خاتم من ذهب وعليه جبة حرير فالقاهما ثم سلم فرد عليه السلام
فقال يا رسول الله اتيتك انفا فاعرضت عني قال انه كان في يدك جمرة من نار فقال
قال لقد جئت اذا بجمر كثير قال انما جئت به ليس باجزا عنك من حجارة الحرة ولكنه
متاع الدنيا قال بماذا اختتم قال حلقة من حديد او ورق او صفر اخرجه النسائي
وعن ابن عباس ان رسول الله صلعم راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال
يعمد احدكم الى جمرة من نار فيطرحها في يده فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلعم خذ
خاتمك انتفع به قال لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلعم اخرجه مسلم وفي
ذلك احاديث اخر **قوله** لفعل علي عليلم وكثير من الصحابه لم ابلغ على ذكر منهم الا على
قوله ولبس علي عليلم قميص حرير حكى في الشفا وغيره ان اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف دخل مع
عبد الرحمن على عمر وعليه قميص من حرير وقلبان من ذهب فشق عمر القميص وفك القلبين
وقال اذهب الى امك وقد تقدم ح القلب بضم القاف وسكون اللام سوار موحده هو السوار
قوله لا تستغنوا من الميتة الخ تقدم **قوله** لعن الله المتشبهين الخبر وعن ابن
عباس ان رسول الله صلعم لعن المتشبهين من الرجال بالنسا والمتشبهات من النسا
بالرجال اخرجه البخاري والترمذي وابو داود وفي حديث اخرجه النسائي عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلعم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمه العاق لوالديه والمراة المترجلة
والديوث وعن ابي هريرة قال اتي النبي صلعم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحنا
فقال رسول الله صلعم ما بال هذا قالوا يتشبه بالنسا فنفي الى النقيع فقيل يا رسول
الله الا تقتله قال اني نهيت عن قتل المصلين اخرجه ابو داود **قوله** لنزول
على عليلم الخ عن علي عليلم قال نهى رسول الله صلعم عن لبس القسي والمعصفر اخرجه ابو داود
والترمذي وعن ابن عمرو بن العاص قال راى رسول الله صلعم علي ثوبين معصفرين
فقال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما يا رسول الله قال بل احرقهما زاد في رواية
ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها هذه رواية مسلم وفيه روايات اخر وعن ابن عمرو
بن العاص قال مر على النبي صلعم رجل وعليه ثوبان احمران فسلم على النبي صلعم
فلم يرد عليه اخرجه ابو داود والترمذي **قوله** لفعل حمزه وابي دجانه روي
ان حمزة بن عبد المطلب كان يعلم نفسه في الحرب بصوفه حمرا وقيل بريشة نعامة
وذكر في السيرة في ذكر غزوة احد ما لفظه وكان ابو دجانه رجلا شجاعا يختال
عند الحرب اذا كانت وكان اذا اعلم بعصابة له حمرا له فاعتصب بها علم الناس
انه سيقاتل فلما اخذ السيف من يد رسول الله صلعم اخرج عصابته تلك فعصب
بها راسه ثم جعل يتبختر بين الصفين وفيه قال رسول الله صلعم حين راى ابا
دجانة يتبختر انها لمشية يبغضها الله الا في مثل هذا الموطن انتهى وروي
كانوا اذا اخرج تلك العصابة قال الناس اخرج ابو دجانة عصابة الموت **قوله**
فلا حق للكعبين الخ عن حذيفة قال اخذ رسول الله صلعم بعضلة ساقي او ساقه
فقال هذا موضع الازار فان ابيت فاسفل فان ابيت فلا حق للازار في الكعبين

اخرجه الترمذي والنسائي قريب منه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال
ما اسفل من الكعبين من الازار في النار اخرجه البخاري والنسائي وفيه احاديث
اخر **قوله** لتزحزحه عن ذلك عن بريدة قال جاء رجل الى النبي صلعم وعليه خاتم من
حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاء وعليه خاتم من صفر فقال ما
لي اجد منك ريح الاصنام ثم جاء وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية
اهل الجنة قال من اي شي اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا هذه رواية الترمذي
ولابي داود قريب منه **قوله** اليمين احق بالزينة هكذا روي والله اعلم **قوله**
لفعله صلعم واكثر الصحابة عن علي عليلم ان النبي صلعم كان يتختم في يمينه اخرجه
ابو داود والنسائي وعن انس نحوه وعن محمد بن اسحق قال رايت على الصلت بن عبد الله
بن نوفل بن عبد المطلب خاتما في خنصره اليمنى فقلت له ما هذا قال رايت ابن عباس
يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظاهرها قال ولا اخال ابن عباس الا قد كان يذكر ان
رسول الله صلعم كان يلبسه كذلك اخرجه ابو داود وللترمذي قريب منه وعن حماد
بن سلمة قال رايت ابن ابي رافع يتختم في يمينه فسالته عن ذلك فقال رايت عبد الله
بن جعفر يتختم في يمينه هذه رواية الترمذي وفي رواية النسائي عن ابن ابي رافع
عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلعم كان يتختم في يمينه **قوله** وعن الحسنين الخ
عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما اخرجه الترمذي
وعن ابن عمر ان النبي صلعم كان يتختم في يساره وكان فصه باطن كفه وفي رواية عن نافع
ان ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى اخرجه ابو داود وحكى مثله في الشفا عن محمد بن
الحنفية **قلت** وعلم بحث عنهم انهم كانوا يجعلون في خنصر اليمنى خاتم وفي خنصر
اليسرى خاتم اخر والله اعلم **قوله** لامره صلعم عرفجة عن عرفجة بن اسعد قال
اصيب انفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت انفا من ورق فانتن علي فامرني
رسول الله صلعم ان اتخذ انفا من ذهب اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي **قوله**
وللتول ح وابي عبيدة وسعد بن ابي وقاص **قلت** اما عمر فاما المانور عنه
رواية تحريم لباس الحرير عن النبي صلعم كما تقدم واما ابو عبيدة فروي عنه انه قال
افتراش الحرير كلبسه ذكره رزين واما ابن ابي وقاص فحكى عنه في اصول الاحكام
انه قال لان اضطجع على جمر الغضا احب الي من ان اضطجع على مرافق الحرير انتهى
قوله وجوزه ع وانس روي عن ابن عباس انه اتكا على مرفقه من حرير
حكاه في الشفا ولم اقف على رواية ذلك عن انس والله اعلم **قوله** فيرى انه يأذن
يلطفه فليلطفه اوله الشيب نور حكاه في الشفا وغيره **قوله** الكره ان اغير
لبات الحسنيه الله لفظه في اصول الاحكام ان عليا عليلم حين كثر شيبه قيل له
لو غيرت لحيتك فقال اني لاكره ان اغير لبات الحسنيه الله تعالى انتهى **قوله**
وقد خضب صلعم شعرات في صدره **قلت** هذا غير مشهور ولنا الذي اخرجه
البخاري وغيره عن انس ما لفظه في بعض الروايات قال ثابت سيل انس عن خضاب
النبي صلعم فقال لو شيت ان اعد شمطات كن في راسه لفعلت قال ولم يخضب وقال

في روايه ولم يخضب رسول الله صلعم انما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الراس نبذا انتهى وفيه روايات اخر **قوله** واستعمله الحسنان واخوهما الخ قال في الشفا وقد خضب الحسن والحسين ابنا علي عليهم واخوهما محمد بن الحنفيه ولم يذكر معهم زيد بن علي والله اعلم **قلت** وقد وردت في الخضاب احاديث كثيره متعارضه مذكوره في الجامع والمعتمد وغيرهما **قوله** مالي ارى عليها اثر الخضاب روي ان امراه ارادت ان تبايع رسول الله صلعم فاخرجت يدها فقال صلعم يد رجل او يد امراه فقالت بل يد امراه فقال مالي لا ارى عليها اثر الخضاب هكذا في الشفا والذي في الجامع عن عايشه قالت اومات امراه من وراء ستر بيدها كتاب الى رسول الله صلعم فقبض النبي صلعم يده فقال ما ادري ايد رجل ام يد امراه قالت بل يد امراه قال لو كنت امراه لغيرت اظفارك يعني بالحنا اخرجه ابو داود والنسائي وعن عايشه ان هند بنت عتبه قالت يا رسول الله بايعني قال لها لا ابايعك حتى تغيري كفيك كانهما كفا سبع اخرجه ابو داود وعن عايشه ان رسول الله صلعم قال اني لا بغض المراه ان اراها مرهاء سلتاء ذكره رزين ح المرهاء التي لا تكتحل والسلتاء التي لا تختضب **قوله** فليكرمها المعظه عن ابي هريره ان رسول الله صلعم قال من كان له شعر فليكرمه اخرجه ابو داود وعن ابي قتاده انه قال لرسول الله صلعم ان لي جمه افارجلها قال رسول الله صلعم نعم واكرمها فكان ابو قتاده ربما دهنها في اليوم مرتين من اجل قول رسول الله صلعم نعم واكرمها اخرجه الموطا وللنسائي نحوه وعن عطا بن يسار قال كان رسول الله صلعم في المسجد فدخل رجل ثاير الراس واللحيه فاشار اليه رسول الله صلعم بيده كانه يامره باصلاح شعره ولحيته ففعل ثم رجع فقال رسول الله صلعم اليس هذا خير امن ان ياتي احدكم ثاير الراس كانه شيطان اخرجه الموطا وعن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلعم نهى عن الترجيل الا غبا اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وفي ذلك احاديث اخر **قوله** من تشبه بقوم فهو منهم عن ابن عمر يرفعه قال من لبس ثوب شهره البسه الله اياه يوم القيمه ثم الهب فيه النار ومن تشبه بقوم فهو منهم ذكره رزين **قوله** كما روى عن ع وغيره **قلت** اما عنه فلم اطلع على روايه في ذلك لكن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم انهكوا الشوارب واعفوا اللحى وفي روايه احفوا الشوارب وفي روايه خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه اخرجه البخاري ومسلم واخرج الباقون الاولى وعن ابي هريره قال قال رسول الله صلعم جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس اخرجه مسلم وعن زيد بن ارقم ان رسول الله صلعم قال من لم ياخذ من شاربه فليس منا اخرجه الترمذي والنسائي وفي المغني احاديث اخر وعن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها اخرجه الترمذي **قوله** لحيتو كعب لا اعرف خبر كعب لكن المناسب لما ذكره ما تقدم في باب نفي الحاجه عن رويفع بن ثابت من قوله صلعم فاخبر الناس انه من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابه او عظم فان محمدا بري منه **قوله** ونتف الشيب عنها للخبر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله

صلعم لا تنتفوا الشيب فانه ما من مسلم يشيب شيبه في الاسلام الا كانت له نورا يوم القيمه اخرجه ابو داود وفي روايه الترمذي ان النبي صلعم نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم وللنسائي انه صلعم نهى عن نتف الشيب ولم يرد **قوله** حتى لا نتاثها تقدم **قوله** هلا ستعمه على بعض نسايك لفظه في روايه ابي داود لحديث بن عمرو بن العاص المتقدم قال راني رسول الله صلعم وعلي ثوب مصبوغ بعصفر مورد فقال ما هذا فانطلقت فاحرقته فقال لي النبي صلعم ما صنعت بثوبك قلت احرقته قال افلا كسوته بعض اهلك زاد في روايه اخرى فانه لا باس به للنسا **قوله** لقوله صلعم لعنه الله الخ تقدم الكلام في ذلك **قوله** العصبه خضاب العجايز والطيه خضاب الصبايا لعل هذا في الاعصار وكذا الحق مما تقدم وسا في من الاخبار العرسه والله اعلم **قوله** اتركن اظفاركن تمامه واخضبن انا ملكن فانه ازين انتهى وهو كالذي قبله **قوله** احسنت يا عايشه روى عن عايشه انها لبست فتخات من ورق فقال لها رسول الله صلعم ما هذه قالت فتخات صنعتهن اتزين لك يا رسول الله فقال احسنت يا عايشه هكذا روى وقد تقدم نحوه في كتاب الزكوه لكن ليس فيه قوله احسنت يا عايشه والله اعلم **قوله** حتى تستر قدميها الخ عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال من جر ثوبه خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيمه فقالت ام سلمه فكيف يصنع النسا بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت ام سلمه اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه اخرجه الترمذي والنسائي وفي روايه ابي داود قال رخص رسول الله صلعم لامهات المومنين في الذيل شبرا فاستزدنه فزادهن شبرا فكن يرسلن اليه فندرع لهن ذراعا وفي روايه الترمذي عن ام سلمه ان النبي صلعم شبر لفاطمه شبرا من نطاقها انتهى **قوله** ان الله يبغض المراه المرهاء السلتاء تقدم ولفظه ان رسول الله صلعم قال اني لا بغض المراه ان اراها مرهاء سلتاء **قوله** لا يعجز احدكن الخبر تمامه ان تكون لها تومتان مخضوبتان بمسك او زعفران او طيب هكذا روى ولفظه في النهايه ايعجز احدكن ان تتخذ تومتين من فضه انتهى وقال التومه مثل الدره تصاغ من الفضه **ح** التومه بضم التا المثناه من فوق وسكون الواو وجمعها توام بسكون الواو وانضاد والسك بضم السين المهمله وتشديد الكاف نوع من الطيب مصبوغ **قوله** لا يدخل الجنه نحله من النسا حكاه في اصول الاحكام والسفا مع زياده **قوله** لعن الله الناحصه الخبر لفظه عن ابن عباس قال لعنت الواصله والمستوصله والنامصه والمتنمصه والواشمه والموتشمه من غير داء اخرجه ابو داود هكذا موقوفا وقال الواصله التي تصل الشعر بشعر النسا والموتصله المعمول بها والمتنمصه التي ينقش الحاجب حتى ترقه والمتنمصه المعمول بها والواشمه التي تجعل الخيلان في الوجه بكحل او مداد والموتشمه المعمول بها **قوله** لعن الله الواصله الخبر لفظه عن اسما ان امراه سالت النبي صلعم فقالت يا رسول الله ان ابنتي اصابتها الحصبه فامرق شعرها واني زوجتها افاصل فيه فقال النبي صلعم لعن الله الواصله والموصوله وفي روايه فسب رسول الله صلعم الواصله والمستوصله

(هامش:) والمستوصله المعمول بها والنامصه ...

(هامش:) ... كانوا يتزينون ان تعلقوا بالاوتار برد العين ويدفع المكاره فنهوا عن ذلك وفي الحديث امران يقطع الاوتار من اعناق الخيل ... يعلقون بها الاجراس ...

وفي اخرى فيها ها اخرجه البخاري ومسلم ولهما نحوه عن عايشه وعن جابر قال زجر رسول
الله صلعم المراه ان تصل شعرها بشي اخرجه مسلم وعن ابن عمر ان رسول الله صلعم
لعن الواصله والمستوصله والواشمه والمستوشمه اخرجه الستة الا الموطا
وقال الترمذي في روايه قال نافع الوشم في اللثه **قوله** احسنت يا عايشه نقدر
قوله يوتى بالمصورين الخبر ونحوه لم نذكر هذا اللفظ في روايات الجامع لكن
فيه عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم
القيمه فيقال لهم احيوا ما خلقتم وفي روايه ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم
القيمه الحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وعن عايشه قالت قدم رسول الله صلعم
من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما راه رسول الله صلعم هتكه
وتلون وجهه وقال يا عايشه اشد الناس عذابا عند الله يوم القيمه الذين يضاهون
خلق الله هذا طرف من احدى روايات حديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وعن ابن
مسعود قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان اشد الناس عذابا يوم القيمه
المصورون هذه روايه البخاري ومسلم وعن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال
من صور صورة عذبه الله بها يوم القيمه حتى ينفخ فيها الروح وما هو بنافخ هذا
طرف من احدى روايات البخاري وغيره والاحاديث في ذلك كثيرة **قوله**
وقول جبريل فامر يقطع روسها قال في الشفا روي ان جبريل صلعم نزل على
رسول الله صلعم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي البيت ستر فيه تماثيل خيل
ورجال فاما ان تقطع روسها او تجعلها بساطا فانا معشر الملايكه لا ندخل
بيتا فيه تماثيل انتهى ولفظه في الجامع عن ابي هريره قال قال رسول الله صلعم
اتاني جبريل فقال اني اتيتك البارحه فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان في البيت
قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب وعلى الباب تمثال الرجال فمر براس
التمثال فيقطع فيصير كهيئه الشجر ومر بالقرام فيجعل منه وسادتان يوطان
ومر بالكلب فيخرج قال وكان الكلب جروا للحسن او الحسين بن علي يلعب به كان تحت
نضد له فامر به فاخرج اخرجه الترمذي وابو داود وفي ذلك احاديث اخر ح القرام
بكسر القاف ستر رقيق ذي الوان والنضد بفتح النون وفتح الضاد المعجمه سرير
توضع عليه الثياب وقد يراد به متاع البيت يوضع بعضه على بعض **قوله**
الذي قام في ثوب الخ عن عبد الله بن عبد الله بن عتبه انه دخل على ابي طلحه الانصاري
يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف فدعا ابو طلحه انسانا ينزع نمطا تحته فقال له
سهل لم تنزعه قال لان فيه تصاوير وقد قال فيه النبي صلعم ما علمت فقال سهل اولم
يقل الا ما كان رقما في ثوب قال بلى ولكنه اطيب لنفسي اخرجه الموطا والترمذي
والنسايي **قوله** او يجعلها بساطا تقدم نحوه **قوله** ويكره اسبال الصما عن ابي
سعيد قال نهى رسول الله صلعم عن اشتمال الصما وان يحتبي الرجل في ثوب ليس على
فرجه منه شي اخرجه البخاري وغيره وفيه احاديث اخر **قوله** احفظ عورتك
الا على امراتك او ما ملكت يمينك وقد تقدم **قوله** وكذا احتباء الاحسن

الخ في ذلك عن الخدري ان رسول الله صلعم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل
ولا المراه الى المراه ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا المراه الى المراه
في الثوب الواحد وفي روايه عريه بدل عوره اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وفيه
غير ذلك **قوله** ان الله يحب من عباده ونحوه روي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عن النبي صلعم انه قال ان الله يحب من عبده اذا خرج الى اخوانه ان يتزين لهم
ويتجمل حكاه في الشفا وعن ابي الاحوص عن ابيه قال اتيت رسول الله صلعم وعلي
ثوب دون فقال لي الك مال قلت نعم قال من اي المال قلت من كل المال قد اعطاني
الله من الابل والبقر والغنم والخيل والرقيق قال فاذا اتاك الله مالا فليرى
اثر نعمه الله عليك وكرامته اخرجه النسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلعم ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده اخرجه الترمذي
قوله وقد لبسها علي وغيره روي عن بعض التابعين قال رايت عليا يطوف
بالسوق وبيده الدره وعليه ازار فيه اربع عشره رقعه بعضها من ادم انتهى
وعن ابي عثمان النهدي قال رايت عمر يطوف بالبيت وعليه جبه صوف فيها اثنتى
عشره رقعه بعضها من ادم انتهى ح **قوله** لفعله صلعم في حديث اخرجه البخاري
وغيره ان النبي صلعم اتخذ خاتما من فضه ونقشه محمد رسول الله وفي روايه اخرى
وكان نقش الخاتم ثلاثه اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر **قوله**
وفعل علي عليلم روي عن علي عليلم انه كان نقش خاتمه الله الملك وعلى عبده
انتهى **قوله** وايلا الفص باطن الكف في بعض روايات البخاري ومسلم عن انس
ان النبي صلعم لبس خاتم فضه في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه
انتهى ح الفص بفتح الفاء على الافصح **قوله** ثم لا ينضح لان اثره تقدم في الطهاره
قوله ويستحب تغيير الشيب الخ تقدم ايضا **قوله** يطلب احدكم الخبر روي
عن النبي صلعم انه قال يطلب احدكم خيرا لشعره واظفاره كما يطلب الطيب حكاه في
الانتصار وقد تقدم ح خير الشعر بالباء الموحده وهو الوسخ كذا قيل والله اعلم
قوله عشر من الفطره وقوله من سنن المرسلين تقدم في باب الوضوء
قوله اشمي يا ام عطيه تقدم ما فيه **قوله** الختان في الرجال سنه لما روي
والله اعلم لكن قد تقدم في بعض روايات قوله صلعم من الفطره الخ ذكر الختان
قوله لقوله صلعم لمن ادعى الخشيه انزل تقدم في كتاب الجنايز **قوله**
لفعله صلعم يوم بدر **قلت** قد روي انه اخذ حصى فرماها في وجوه الكفار
يوم بدر والمشهور في الروايه يوم حنين قال في حديث اخرجه مسلم عن العباس
لفظه ثم اخذ رسول الله صلعم حصيات فرمى بهن في وجوه الكفار ثم **قال**
انهزموا ورب محمد قال فذهبت انظر فاذا القتال على هيئته فيما ارى قال فوالله
ما هو الا ان رماهم بحصياته فما زلت ارى حدهم كليلا وامرهم مدبرا زاد
في روايه حتى هزمهم الله انتهى وفيه روايات اخر لكن ليس في شي منها انه نعت

في الحصى والله اعلم قوله السلام قبل الكلام اخرجه الترمذي من روايه جابر وقد
تقدم وعن ابي هريره ان رسول الله صلعم قال اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان
بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم الاولى باحق من الثانيه اخرجه الترمذي
ولابي داود نحوه وعن ابي هريره قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم فان حال
بينهما شجر او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه ايضا اخرجه ابو داود موقوفا
ومرفوعا وعن انس قال قال رسول الله صلعم يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم
عليهم يكن سلامك بركه عليك وعلى اهل بيتك اخرجه الترمذي ويقدم في
السلام احاديث قوله للخبر عن ابي تميمه الهجيمي عن ابي جُرَيّ قال اتيت
رسول الله صلعم فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام
فان عليك السلام تحيه الموتى اذا سلمت فقل سلام عليك فيقول الراد عليك
السلام وفي روايه قال ان عليك السلام تحيه الميت ثم اقبل علي فقال اذا لقي
الرجل اخاه المسلم فليقل السلام عليك ورحمة الله ثم رد علي النبي صلعم عليك
ورحمة الله عليك ورحمة الله وفي نسخه مثله الا انه قال السلام ورحمة الله
ثلاثا اخرجه الترمذي مع زياده واخرج ابو داود في اول حديث طويل قال
النواوي وغيره ما حاصله ومعناه انه ليس المراد بقول النبي صلعم ان عليك
السلام تحيه الموتى ان ذلك هو المشروع لزائر القبور ونحوه كما ظن بعض الناس
اذ قد ثبت عنه صلعم انه كان يقول عند زياره القبور السلام عليكم ورحمة الله
كما تقدم وانما اراد صلعم ان ذلك اعتياد الجاهليه فكانه قال ان عليك السلام
تحيه الموتى في اعتيادكم والله اعلم قوله لعمل الشلف قلت وعن عبيد الله
بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ورفعه الحسن بن علي قال يجزي عن الجماعه
اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم اخرجه ابو داود
قوله ويندب الى قوله للخبر عن ابي هريره ان رسول الله صلعم قال يسلم
الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي وقال وزاد بن المثنى والصغير على الكبير وفي ذلك
روايات واحاديث اخر قوله من بدا اخاه بالسلام الخبر الذي في
الجامع عن ابي امامه قال قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان ايهما يبدا
بالسلام قال اولاهما بالله اخرجه الترمذي وعند ابي داود قال اولى الناس
بالله من بداهم بالسلام قوله للنهي عن ابي هريره ان رسول الله صلعم
قال لا تبدوا اليهود ولا النصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه
الى اضيقه هذه احدى روايات حديث اخرجه مسلم وغيره قوله
والمصافحه الى قوله للخبر عن عطا الخراساني ان رسول الله صلعم قال
تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنا اخرجه الموطا
وعن ابن مسعود عن النبي صلعم قال من تمام التحيه الاخذ باليد اخرجه

الترمذي

الترمذي قوله اذا التقى المومنان الخبر عن البرا قال قال رسول الله صلعم اذا التقى
المومنان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما وفي روايه ما من مسلمين
يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا اخرجه ابو داود واخرج الثانيه
الترمذي قوله كما صافحته هند الى المبايعه قد تقدم حديث هند وما فيه
ليس فيه ان النبي صلعم صافحها ولا صح عنه انه صافح امراه في ذلك عن عائشه
قالت كان النبي صلعم يبايع النسا بالكلام بهذه الايه لا يشركن بالله شيا وما مست
يد رسول الله صلعم يد امراه لا يملكها اخرجه البخاري ومسلم ولابي داود نحوه من طريق
اخر وعن اميمه بنت رقيقه في حديث ما لفظه فقلنا هلم نبايعك يا رسول الله
قال اني لا اصافح النسا انما قولي لمايه امراه كقولي لامراه واحده اخرج
الحديث بتمامه الموطا والنسائي واختصره الترمذي قوله وتسليم الانصراف
مشروع الخ تقدم ما يتضمن كونه مشروعا واما كونه لا يستحق ردا فالاقرب
خلافه والله اعلم قوله واذا بلغ سلام الغايب الخ قلت وفي
ذلك ما رواه غالب قال انا لجلوس بباب الحسن البصري اذ جا رجل فقال حدثني
ابي عن جدي قال بعثني ابي الى رسول الله صلعم فقال ايته فاقريه السلام قال
فاتيته فقلت ان ابي يقريك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام اخرجه ابو داود
قوله ان الجواب للكتاب حتم كرد السلام هكذا يروى وما اظنه يصح عن النبي صلعم والله اعلم

كتاب الستر قوله احفظ عورتك

الخبر ونحوه تقدم ذكره وغيره من اخبار هذا الباب في كتاب الصلوه قوله
المراه عوره وصوتها فتنه كذا روي والذي في الجامع عن بن مسعود ان
النبي صلعم قال المراه عوره فاذا خرجت استشرفها الشيطان اخرجه الترمذي
ح معنى استشرفها اقبل عليها بصره وهو كنايه عن نشره لاغوايها
قوله وقدميها عن ام سلمه انها سالت رسول الله صلعم اتصلي المراه
في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها
اخرجه ابو داود وقال وقد رواه جماعه موقوفا على ام سلمه وحكى في
الشفا عن ام سلمه انها سالت رسول الله صلعم عن الحره الحره لها ان تصلي
في درع وخمار فقال نعم اذا خرجت راسها وذراعيها وقدميها قوله
مدا راد شراجاريه الخبر تمامه فليسطن اليها الا الى عورتها كذا روي والله
اعلم قوله الا على امراتك او له احفظ عورتك وقد تقدم قوله يورث
الطش تقدم ذكره في النكاح قوله ويكره للرجل نظر فرجه للنهي
قلت لم يوثر في ذكر نهي صريح والله اعلم قوله لا يخل الملايكه
عن بن عمر ان رسول الله صلعم قال اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم

الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم اخرجه الترمذي
قوله ليقبل الصحابة به فان الماثور عنهم انهم كانوا يقبل بعضهم بعضا اذا
قدم من سفر وحكي عن بعض الفضلا انه قبل يد ابي مسلم صاحب الدولة فقيل
له اتقبل يد ابي مسلم فقال قد قبل ابو عبيدة بن الجراح يد عمر بن الخطاب قيل له
او جعلت ابا مسلم كعمر فقال او جعلوني كابي عبيدة انتهى قوله ليقبله صلعم
في جعفر عن الشعبي ان رسول الله صلعم تلقى جعفر بن ابي طالب فالتزمه وقبل
ما بين عينيه اخرجه ابو داود وعن عائشة قالت قدم زيد بن حارثة المدينة
ورسول الله صلعم في بيتي فقرع الباب فقام رسول الله صلعم اليه عريانا يجر
ثوبه والله ما رايته عريانا قبلها ولا بعدها فاعتنقه وقبله اخرجه الترمذي
قوله الحسين فروي انه لما اتي براسه فوضع في طست بين يدي يزيد جعل
ينكث ثناياه بمخصرة في يده فقال له ابو برزة ارفع قضيبك فوالله لربما
رايت فا رسول الله صلعم على فيه يلثمه وفي رواية يمص فاه حيث تنكث بقضيبك
او كما قال قوله كتقبيل الصحابة به قدمه في رجوعهم من موته الذي
في الجامع عن ابن عمر انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلعم
قال فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا
وبوءنا بالغضب فقلنا ندخل المدينة ليلا فلا يرانا احد قال فلما دخلنا المدينة
قلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلعم فان كانت لنا توبة اقمنا وان كان
غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلعم قبل صلاة الغداة فلما خرج
قمنا اليه فقلنا نحن الفرارون فاقبل علينا وقال لا بل انتم العكارون قال
فدنونا فقبلنا يده فقال انا فية المسلمين هذه رواية ابي داود قوله
للنهي عن المكامعة الخ روي عن النبي صلعم انه نهى عن المكامعة والمطابعة
والمعانقة والله اعلم وفي حديث اخرجه ابو داود والنسائي عن ابي ريحانة قال
نهى رسول الله صلعم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل
الرجل بغير شعار ومكامعة المراة المراة بغير شعار الى اخره قوله
لصرفه صلعم وجه الفضل المتقدم في الحج قوله النظر سهم مسموم عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلعم يعني عن ربه تعالى النظر سهم مسموم من سهام ابليس
من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه رواه الطبراني والحاكم
قوله لا تتبع النظرة النظرة عن بريدة قال قال رسول الله صلعم لعلي
يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية اخرجه
ابو داود والترمذي قوله افعميا وان انتما عن ام سلمة قالت كنت عند
رسول الله صلعم وعنده ميمونة بنت الحارث فاقبل ابن ام مكتوم وذلك ان امرنا
بالحجاب فدخل علينا فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا

ملع

سره الحسن وهم الحسين اما الحسن فتقدم ذكره ذكر في كتاب الصلوة في حديث ابي هريرة واما الحسين صح

قوله كفعل صلى الله عليه واله وسلم ذلك معروف صح قوله كفعل علي عليه السلام وغيره ذكر في الشفا ان النبي صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا وقبل بين عينيه عند قدومه من الحبشة وانه عانق عليا عليه السلام عند قدومه من اليمن وقبل بين عينيه والله اعلم صح صح

ولا يعرفنا فقال افعميا وان انتما الستما تبصرانه اخرجه الترمذي وابو داود
قوله عام [illegible] الخ قال في الكشاف وعن عائشة انها
اباحت النظر اليها لعبدها وقالت لذكوان انك اذا وضعتني في القبر وخرجت
فانت حر وعن سعيد بن المسيب مثله ثم رجع وقال لا يغرنكم اية النور
فانما المراد بها الاما انتهى بلفظه قلت وفي كتب الحديث عن عائشة
ما يدل على انها كانت تتوقى الحجبة عن مماليك غيرها ايضا كما في حديث سالم
سيلان وسليمان بن يسار والله اعلم وفي الجامع عن انس ان النبي
صلعم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ
رجليها وان غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما راى رسول الله صلعم ما تلقى قال
انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك اخرجه ابو داود قوله
يبنون لمعوية الخ قلت هي ميسون بنت بحدل الكلبية ام يزيد بن
معوية حكي في الشفا ان معوية دخل عليها ومعه خصي فتقنعت منه
فقال هو خصي فقالت يا معوية اترى ان المثلة تحل ما حرم الله انتهى لكنه
قال الكلابية وهو غلط وايضا فروايته بالمعنى والاصل ابسط من ذلك
قوله الاولى لك تقدم ونحوه عن جرير قال سالت رسول الله صلعم عن نظر
الفجاة فقال اصرف بصرك اخرجه مسلم والترمذي قوله اتقوا النظر الى
الصبيان قلت ما اظن لهذا الحديث اصلا والله اعلم قوله
لا وجوب واحد لنهيه صلعم المتقدم في الباب قوله اذا زوج احدكم امته الخبر
عن عمرو بن العاص ان النبي صلعم قال اذا زوج احدكم عبده امته او اجيره
فلا ينظرن الى ما دون السرة وفوق الركبة اخرجه ابو داود وقد تقدم
قوله لا يدخلن عليكم هذا الخبر عن عائشة قالت كان يدخل على ازواج
النبي صلعم مخنث وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة من الرجال فدخل رسول
الله صلعم وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امراة قال اذا اقبلت اقبلت باربع
واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلعم الا ارى هذا يعرف ما ههنا
لا يدخلن عليكم فحجبوه اخرجه مسلم ولابي داود مع زيادة واخرجاها
البخاري والموطا ابسط منه من رواية ام سلمة قوله ولنهي جبريل
صلعم اياه صلعم الخ الذي في الجامع عن عمرو بن دينار قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب رسول الله صلى الله عليه واله
والعباس ينقلان الحجارة فقال العباس للنبي صلى الله عليه واله وسلم
اجعل ازارك على رقبتك يقيك الحجارة ففعل وكان ذلك قبل ان يبعث
فخر الى الارض وطمحت عيناه الى السما فقال ازاري ازاري فشده
عليه فما رئي بعد ذلك عريانا اخرجه البخاري ومسلم ۞ تم ۞

ملع

كتاب الاستئذان قوله وقول ع

لح عن ابن عباس انه قال آية لم يؤمن بها اكثر الناس آية الاذن واني لآمر جاريتي هذه تستأذن علي اخرجه ابو داود وفي رواية رجلا فهما اسم لها قوله وعن عطاء بن يسار ان رجلا سأل رسول الله صلعم فقال استأذن على امي فقال نعم فقال الرجل اني معها في البيت فقال رسول الله صلعم استأذن عليها فقال الرجل اني خادمها فقال رسول الله صلعم استأذن عليها اتحب ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن عليها اخرجه الموطا قوله وقول على عليكم لا احرج هو للنسا الذميات ما اطنه نصح والله اعلم قوله والاستئذان بالتسليم ثلاثا الخ عن ابي موسى وغيره ان رسول الله صلعم قال اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع اخرجه السته الا النسائي بروايات عدة وعن ربعي بن حراش قال جاء رجل من بني عامر وهو مع رسول الله فاستأذن على رسول الله صلعم في بيت فقال أألج فقال رسول الله صلعم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل السلام عليكم أأدخل فسمع ذلك الرجل من رسول الله صلعم فقال السلام عليكم أأدخل فأذن له رسول الله صلعم اخرجه ابو داود وعن كلدة بن حنبل ان صفوان بن امية بعثه الى رسول الله صلعم بلبن ولبا وضغابيس ورسول الله صلعم باعلى الوادي قال فدخلت عليه ولم اسلم ولم استأذن فقال النبي صلعم ارجع فقل السلام عليكم أأدخل وذلك بعدما اسلم صفوان اخرجه الترمذي وعند ابي داود وجداية بدل لبا وبدل الوادي مكة ولم يقل أأدخل ح الضغابيس صغار القثا والجداية ولد الظبية قوله لفعله صلعم حين اتاه باب اسعد بن زرارة كذا في الاستقصار وهو سهو والصواب سعد بن عبادة ولفظه في الجامع عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلعم في منازلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد ابي ردا خفيا فقلت الا تأذن لرسول الله صلعم فقال ذره حتى يكثر من السلام علينا فقال رسول الله صلعم السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد ردا خفيا ثم قال رسول الله صلعم السلام عليكم ورحمة الله ثم رجع رسول الله صلعم فاتبعه سعد فقال يا رسول الله اني كنت اسمع تسليمك وارد عليك ردا خفيا لتكثر علينا من السلام فانصرف معه رسول الله صلعم فامر له سعد بغسل فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران او ورس فاشتمل بها ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد قال ثم اصاب رسول الله صلعم من الطعام فلما اراد الانصراف قرب له سعد حمارا قد وطأ عليه

عليه بقطيفة فقال سعد يا قيس اصحب رسول الله صلعم فصحبته فقال لي رسول الله صلعم اركب معي فأبيت فقال اما ان تركب واما ان تنصرف فانصرفت اخرجه ابو داود وقد تقدم قوله انما جعل الاستئذان الخ عن هزيل بن شرحبيل قال جاء رجل وفي رواية سعد فوقف على باب رسول الله صلعم يستأذن فقام على الباب وفي رواية مستقبل الباب فقال له النبي صلعم هكذا عنك او هكذا فانما الاستئذان من النظر اخرجه ابو داود ومع رواة اخرى نحوه قوله لا مقابله لفعله صلعم عن عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلعم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر ويقول السلام عليكم وذلك ان الدور لم يكن عليها يومئذ ستور اخرجه ابو داود قوله فليرجع هو في حديث ابي موسى الذي تقدم قوله من اطلع في دار قوم الخ لفظه عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه هذه احدى روايتي البخاري ومسلم وفي رواية ابي داود من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه فقد هدرت عينه وفي رواية النسائي فلا دية ولا قصاص وعن انس ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلعم فقام اليه النبي صلعم بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود وفي رواية الترمذي ان النبي صلعم كان في بيته فاطلع عليه رجل فاهوى اليه بمشقص فتاخر وفي رواية النسائي ان اعرابيا اتى باب النبي صلعم فالقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبي صلعم فتوخاه بحديدة او عود ليفقأ عينه فلما ان بصر به انقمع فقال له النبي صلعم اما انك لو ثبت لفقأت عينك وفي ذلك حديث آخر تنبيه وانما المشروع للمستأذن ان يقول انا فلان ولا يقتصر على قوله انا لما رواه جابر قال اتيت رسول الله صلعم في امر دين كان على ابي فدققت الباب فقال من ذا قلت انا فخرج وهو يقول انا انا كانه يكرهه اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابو داود ويكفي في حصول الاذن ما يدل عليه لما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلعم اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن وفي رواية ان رسول الله صلعم قال رسول الرجل الى الرجل اذنه اخرجه ابو داود وعن علي عليلم قال كان لي من رسول الله صلعم ساعة آتيه فيها فاذا اتيته استأذنته ان وجدته يصلي تنحنح فدخلت وان وجدته فارغا اذن لي وفي رواية كان لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت اذا دخلت بالليل تنحنح لي اخرجه النسائي وعن ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلعم اذنك علي ان يرفع الحجاب وان تسمع سوادي حتى انهاك اخرجه مسلم ح السواد كالسرار وزنا ومعنى

كتاب الدعاوى قوله البينة على المدعي

عن بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلعم قال في خطبته البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه اخرجه الترمذي وعن بن عباس قال قال النبي صلعم
لو يعطى الناس بدعاويهم لادعى قوم دما رجال واموالهم لكن اليمين على
المدعى عليه اخرجه مسلم وله وللبخاري ان النبي صلعم قضى باليمين على المدعى
عليه وفيه روايات اخر **قوله** وقوله صلعم للحضرمي يا رسول الله الخ
عن وايل بن حجر قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كنده الى النبي صلعم
فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لابي فقال
الكندي هي ارضي وفي يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلعم للحضرمي
الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي
على ما حلف عليه وليس يتورع من شي فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف
فقال رسول الله صلعم لما ادبر لان حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله
وهو عنه معرض اخرجه مسلم وابو داود والترمذي ولمسلم رواية اخرى
وعن الاشعث بن قيس ان رجلا من كنده واخر من حضرموت اختصما
الى رسول الله صلعم في ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي
اغتصبنيها ابو هذا وهي في يده قال هل لك بينة قال لا ولكن احلفه
والله ما يعلم انها ارضي اغتصبنيها ابوه فتهيا الكندي لليمين فقال النبي صلعم
لا يقتطع احد مالا بيمين الا لقي الله وهو اجذم فقال الكندي هي ارضه
اخرجه ابو داود **قوله** واليمين على المنكر لفظ في الحديث على المدعى عليه
كما تقدم **قوله** لفعله صلعم في متداعيي البعير عن ابي موسى ان رجلين
ادعيا بعيرا على عهد النبي صلعم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه
النبي صلعم بينهما نصفين هذه رواية ابي داود وفي رواية النسائي ان
رجلين اختصما الى النبي صلعم في دابة ليس لواحد منهما بينة فقضى بها بينهما
قوله لفعله صلعم في رواية تميم روى عن تميم الداري ان رجلين اختصما
الى رسول الله صلعم في شي فاقام كل واحد منهما بينة انه في ملكه فجعله الرسول
بينهما نصفين والله اعلم **قوله** لقول علي عليلم الخ روى عن علي عليه السلام
انه قال من كان في يده شي فبينته لا تحل له سيا والله اعلم **قوله**
اذا اختصم رجلان في دابة وبين كل واحد منهما انها نتجت عنده فحكم صلعم
لذي اليد كذا روى والله اعلم ولعل هذه الاخبار الثلاثة في الانتصار
قوله لاجازته صلعم قضى حذيفة الخ روى ان رجلين اختصما الى رسول
الله صلعم في خص فبعث حذيفة ليقضي بينهما فقضى به لمن اليه القمط
فاجازه النبي صلعم حكاه في اصول الاحكام وغيره **قوله** لو اعطي الناس

الخ تقدم معناه **قوله** اذ قضى به صلعم في روايات عن بن عباس ان رسول
الله صلعم قضى بيمين وشاهد اخرجه مسلم وابو داود وعن ابي هريرة ان النبي
صلعم قضى باليمين مع الشاهد الواحد اخرجه ابو داود والترمذي وعن
جعفر بن علي ان النبي صلعم قضى باليمين مع الشاهد الواحد اخرجه الموطا
والترمذي وزاد وقضى بها علي فيكم انتهى وفي المعنى غير ذلك **قوله**
وقضى به ع و م قال في الشفا وروى ان ابا بكر وعمر وعثمن
كانوا يقضون باليمين مع الشاهد الواحد وروى القضا بها عن ابي بن كعب
وشريح وعمر بن عبد العزيز ولم يحك خلافه عن احد من الصحابة انتهى **قوله**
البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة لفظه في اصول الاحكام والشفا
عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليلم انه قال البينة العادلة اولى من اليمين
الفاجرة **قوله** اكرموا الشهود تمامه فان الله يستخرج بهم الحقوق
كذا روى والله اعلم **قوله** ولتحليفه صلعم من انكر الدين على القطع
عن بن عباس ان رسول الله صلعم قال لرجل حلفه احلف بالله الذي لا اله
الا هو ما له عندك شي يعني للمدعي اخرجه ابو داود **قوله** والنية للمحلف
لك ودليل ذلك حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم اليمين
على نية المستحلف وفي رواية يمينك على ما يصدقك به صاحبك اخرجه
مسلم واخرج ابو داود الثانية **قوله** لك يمينه وقوله ليس لك
الا يمينه تضمنها خبر الحضرمي الذي تقدم **قوله** من حلف فليحلف بالله
الخ تقدم في الايمان عن جابر ان رسول الله صلعم قال لا يحلف احد على منبري
هذا يمينا اثمة ولو على سواك اخضر الا تبوا مقعده من النار او وجبت
له النار اخرجه ابو داود وفي رواية الموطا ان رسول الله صلعم قال من
حلف على منبري هذا بيمين اثمة تبوا مقعده من النار **قوله**
والتحليف علي عليلم وع الخ روى عن علي عليلم ان رجلا طلق امراته ثم انكر
بعد ذلك فحلفه على المنبر وروى عن بن عباس ان امراة سودا شهدت انها
ارضعت امراة وزوجها فامرها ان تحلف على المنبر والله اعلم **قوله**
كما اشار اليه الشافعي الخ روى عن الشافعي انه قال رايت بعض الحكام
غلظ في الايمان فاستحسنت له ذلك **قوله** ولو على سواك من اراك
هو في بعض روايات الحديث المتقدم **قوله** لانكار عبد الرحمن الخ روى ان
عبد الرحمن بن عوف مر بقوم وهم يحلفون بين الركن والمقام فقال لهم
اعلى دم قالوا لا فقال اعلى مال عظيم قالوا لا فقال لقد خشيت ان يتهاون
الناس بهذا المكان حتى يستخفوا الحرمته **قوله** قال م لقضى
الخ روى عن الشعبي ان المقداد استقرض من عثمن سبعة الاف فلما كان
عند القضا جاء بار بعة الاف فترافعا الى عمر فقال المقداد يحلف وياخذ

قوله اذا اعاد صلعم على ركانة تقدم في الطلاق وغيره قوله من حلف على منبري الحديث صح

قوله روى عن علي عليلم انه قال لا تحلف الفاجر بلا اله الا الله فانه يوحد الله في يمينه ولكن حلفوه بانه برئ من الله فاذا حلفها فاجرا فانه يعاجل والله اعلم

فقال عمر لقد اضحكك فلم حلف عثمان فلما قام المقداد قال عثمان والله لقد استقرض مني سبعة الاف هكذا في الشفا وزاد بعضهم فقال له عمر فما لك لم تحلف له فقال خشيت ان يوافق ذلك قضى وقدر فيقال هذا بيمينه والله اعلم وفي الشفا ايضا ما لفظه ان رجلا من بني سعد اجرى فرسا له فوطئ اصبع رجل فمات فترافعوا الى عمر فقال للمدعى عليهم تحلفون قالوا لا فتحرجوا فقال للمدعين احلفوا فكان هذا رد الحلف على المدعى انتهى ولفظه في الجامع عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار ان رجلا من بني سعد بن ليث اجرى فرسا فوطئ على اصبع رجل من جهينة فنزي فيها فمات فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم اتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فابوا فقال للآخرين احلفوا انتم فابوا فقضى عمر بشطر الدية على السعديين قال مالك وليس العمل على هذا اخرجه الموطا **قوله** لعل علي عليه السلم قال في الشفا وروى زيد بن علي عن علي عليه السلم انه كان يرى استحلاف الخصم مع بينته اذا طلب المدعى عليه ذلك وهو مروي عن شريح ولم يرو خلافه عن غيرهما من الصحابة فكان كالاجماع في كونه حجة انتهى **قوله** لعل [...] وابي موسى الخ اما عمر فلعل المراد ما تقدم عنه في حديث المقداد وفي حديث السعديين واما عثمان فالمراد حكمه على ابن عمر برد العلام عليه حين امتنع من اليمين كما مر واما ابو موسى فلم اقف على شيء في ذكر عنه والله اعلم **قوله** وقال لا ابن ابي مليكة احكم بمثل هذا الخبر هو اشارة الى حديث المراتين اللتين انفذا لاسعافي كف احديهما كما سياتي لكن ليس في شيء من رواياته التي في الجامع قول ابن عباس لابن ابي مليكة احكم بمثل هذا والله اعلم

كتاب الاقرار

قوله لا تورثوا الحميل الا ببينة حكى في الشفا عن عمر انه كتب الى امرائه ان لا تورثوا الحميل الا ببينة انتهى وعن ابن المسيب قال ابى عمر ان يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد في العرب اخرجه الموطا وزاد رزين او امراة جاءت حاملا فولدت في العرب فهو يورثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثه في كتاب الله تعالى انتهى **قوله** لنا قضاوه صلى الله عليه وآله وسلم لعبد بن زمعة تقدم في الفرائض

كتاب الشهادات

قوله على مثلها فاشهد والا فدع حكى في الشفا عن النبي صلعم انه قال اذا عرفت مثل هذه الشمس فاشهد والا فدع وفيه ايضا عن طاوس عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلعم عن الشهادة فقال هل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع انتهى ونسبه في التلخيص الى العقيلي والحاكم

الحميل ما يحمل من بلاد الكفار ويحمل الى دار الاسلام [...] على الغير [...] ذكره في الزهور
قوله ح

وغيرها وحكي بتضعيفه **قوله** خيركم قرني الذين بعثت فيهم الخبر لفظه عن عمران بن حصين ان النبي صلعم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا ادري ذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة ثم ان بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن زاد في رواية ويحلفون ولا يستحلفون اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وفيه روايات اخر وفي معناه احاديث **قوله** الا اخبركم بخير الشهود الخ لفظه عن زيد بن خالد ان رسول الله صلعم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها اخرجه مسلم والموطا والترمذي وابو داود وزاد ابو داود او يخبر بشهادته شك راويه انتهى قال مالك هو الذي يخبر بالشهادة التي لا يعلم بها الذي هي له فياتي الى الامام فتقضى له بها **قوله** هلا سترته عليه بثوبك ما هزال هو في حديث ماعز وسياتي في الحدود ان شاء الله تعالى **قوله** سمع م الشهادة على المغيرة روي ان المغيرة بن شعبة وابا بكرة بن عبيد كانا متجاورين بالبصرة وبينهما طريق وكانا في مشربتين متقابلتين في داريهما في كل واحدة منهما كوة مقابلة للكوة الاخرى فاجتمع الى ابي بكرة نفر يتحدثون في مشربته فهبت الريح ففتحت باب كوة المغيرة فنظر ابو بكرة بالمغيرة وهو بين رجلي امراة فقال للنفر قوموا فانظروا فقاموا فنظروا ثم قال اشهدوا قالوا ومن هذه قال ام جميل بنت الافقم فقالوا انما نرى الاعجاز ولا ندري ما الوجه ثم انهم صمموا حين قامت فلما خرج المغيرة الى الصلوة حال ابو بكرة بينه وبين الصلوة وقال لا تصل بنا فكتبوا الى عمر بذلك فبعث ابا موسى اميرا وكتب معه الى المغيرة اما بعد فانه بلغني عنك نبأ عظيم فبعثت ابا موسى اميرا فسلم اليه ما في يدك والعجل فارتحل المغيرة وابو بكرة واولئك النفر وهم اخوته نافع وزياد وشبل بن معبد البجلي حتى قدموا على عمر فجمع بينهم وبين المغيرة فبدا عمر بابي بكرة فشهد عليه انه رآه بين رجلي ام جميل وهو يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة قال كيف رايتهما قال مستدبرهما فقال كيف استبنت راسها قال تحاملت ثم دعا بشبل فشهد مثل ذكر قال استدبرتهما ام استقبلتهما قال استقبلتهما وشهد نافع مثل شهادة ابي بكرة ولم يشهد زياد بمثل شهادتهم قال رايته جالسا بين رجلي امراة فرايت قدمين مخضوبين يخفقان واستين مكشوفين وسمعت حفزا شديدا قال ارايت كالميل في المكحلة قال لا قال فهل تعرف المراة قال لا ولكن اشبهها قال فتنح وامر بالثلاثة فجلدوا الحد وقرا فان لم ياتوا باربعة شهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون فقال المغيرة اشفني من الاعبد فقال اسكت اسكت الله فاك اما والله لو تمت الشهادة لرجمتك باحجارك هذا

حاصل ما ذكره الطبري في تاريخه لبعض روايات هذه القصة وفيها روايات
كثيرة له ولغيره تتضمن زيادات قوله كلمة الخبث تقدم
ولقول الزهري مضت السنة الخبر تمامه من رسول الله صلعم والخليفتين قوله
بعده ان لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص حكاه في الشفاء والتلخيص
في التلخيص الى ابن ابي شيبة وغيره ولم يذكروا القصاص بل زاد في بعض
الروايات ولا في النكاح ولا في الطلاق والله اعلم قوله كيف ولا ذاك
السؤال تقدم في الرضاع بمعناه قوله لا يخلو الموهم الخبر تمامه من الرب
نصبه البينة بعد الغيبة كذا روي والله اعلم قوله ولفعله صلعم مع
سواد ونحوه ذكره في سيرة ابن هشام ان رسول الله صلعم لما عدل صفوف
الصحابة يوم بدر وفي يده قدح يعدل به القوم فمر بسواد بن غزية
حليف بني عدي بن النجار وهو مستنصل من الصف فطعن في بطنه بالقدح
وقال استو يا سواد فقال يا رسول الله اوجعتني وقد بعثك الله بالحق
والعدل فاقدني قال فكشف رسول الله صلعم عن بطنه وقال استقد
قال فاعتنقه وقبل بطنه فقال ما حملك على هذا يا سواد فقال يا رسول
الله قد حضر ما ترى واردت ان يكون اخر العهد بك ان يمس جلدي جلدك
فدعا له رسول الله صلعم بخير وقال له انتهى وقد روي نحو ذلك عن النبي صلعم
في مواطن اخر وروي عن عمر انه راى رجلا مع امرأة فضربه بالدرة
فقال له الرجل ان كنت احسنت فقد ظلمتني وان كنت اسات فهلا علمتني
فقال له عمر اقتص فقال لا فقال فاعف فقال لا فافترقا على ذلك ثم
كان من الغد فلقيه عمر متغير لون عمر فقال له الرجل ارى ما كان
مني قد اسرع فيك فقال له اجل فقال قد عفوت عنك والله اعلم
قوله فليستتر الخبر ونحوه في حديث اخرجه الموطا عن زيد بن اسلم
عن النبي صلعم قال ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب
من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه
كتاب الله انتهى وعن ابن المسيب ان رجلا من اسلم جاء الى ابي بكر فقال
ان الاخر قد زنا فقال له ابو بكر هل ذكرت هذا لاحد غيري فقال لا
فقال له ابو بكر فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن
عباده فلم تقرره نفسه حتى اتى عمر فقال له مثل ما قال لابي بكر فرد عليه
كرد ابي بكر فلم تقرره نفسه حتى اتى النبي صلعم الحديث اخرجه الموطا
وسياتي قوله اذ لم ينكر صلعم على ماعز والغامدية سياتي خبراهما
في الحدود ان شاء الله تعالى قوله توبة القاذف اكذابه نفسه لعل
هذا من كلام بعض السلف والذي في الشفاء عن القاسم عليه السلام
في القاذف ما لفظه وامارة توبته ان يكذب نفسه اذا كان كاذبا والله اعلم

قوله الا بالسلام يعلو تقدم قوله سنوا بهم سنة اهل الكتاب تقدم قوله
لا يقبل الله شهادة خائن الخبر لفظه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلعم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية
ولا ذي غمر على اخيه وفي رواية ان رسول الله صلعم رد شهادة الخائن والخائنة
وذي الغمر على اخيه ورد شهادة القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم
اخرجه ابو داود وعن عائشة قالت قال رسول الله صلعم لا تجوز شهادة خائن
ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر على اخيه ولا مجرب شهادة ولا قانع
اهل البيت ولا ظنين في ولاء ولا قرابة قال الفزاري القانع التابع
اخرجه الترمذي قوله كفعل عمر ومحمد بن مسلمة سياتي ذلك في السير
ان شاء الله تعالى قوله اذا لم تستحي فاصنع ما شئت
لفظه عن ابن مسعود البدري ان رسول الله صلعم قال انما ادرك الناس من كلام
النبوة الاولى اذا لم تستحي فافعل ما شئت اخرجه البخاري وابو داود قوله
لنهيه صلعم عنه حكى في الشفاء عن ابن مسعود ان رسول الله صلعم
نهى عن اللعب بالشطرنج وحكى فيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه قال
قال رسول الله صلعم هي الميسر انتهى قوله ونهي علي عليه السلام من
فعله حكى في الشفاء عن علي عليه السلام انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج
فلم يسلم عليهم ثم امر رجلا من فرسانه فنزل وكسرها واحرق رقعتها وعقل
كل واحد ممن كان يلعب بها واقامه في الشمس فقالوا يا امير المومنين لا نعود
فقال ان عدتم عدنا انتهى قوله اذ فعله جماعة من الصحابة لم اطلع
على ذلك والله اعلم لكن في التلخيص ما لفظه حديث ابن الزبير وابي هريرة
انهما كانا يلعبان بالشطرنج اما ابن الزبير فلم اره ويحتمل ان يريد به هشام
بن عروة بن الزبير كما ذكره الشافعي واما ابو هريرة فرواه ابو بكر الصولي
في كتابه في الشطرنج بسنده اليه انتهى وفيه ايضا ما لفظه حديث
سعيد بن جبير انه كان يلعب بالشطرنج استدبارا نقله الشافعي وحكاه ايضا
عن محمد بن سيرين وهشام بن عروة انتهى قوله من لعب بالنرد
شير الخبر ونحوه عن بريدة ان رسول الله صلعم قال من لعب بالنردشير
فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية فكانما غمس يده في لحم
خنزير ودمه اخرجه مسلم واخرجه ابو داود الثانية وعن ابي موسى قال
قال رسول الله صلعم من لعب بالنرد او بالنردشير فقد عصى الله ورسوله
اخرجه الموطا وابو داود قوله لامره صلعم من شكا الوحشة باتخاذ
زوج حمام حكى نحوه في الشفاء قوله اذ كان صلعم يطعمه الجمال
والحطاب والراعي قوله لا اعلم لذلك اصلا والله اعلم قوله
لعن الله عاصرها وقوله فقليلها حرام وقوله كل مسكر حرام تقدم

وكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه

ما سمعن مغانيها جميعا **قوله** الغناء رقية الزنا هكذا روى والله اعلم والاصح انه من
كلام الفضيل بن عياض لا من كلام النبي صلعم وروى عن النبي صلعم انه قال
ان ابليس اول من ناح واول من تغنى وحكى في الشفا عن النبي صلعم انه قال
اياكم والغناء فانه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر انتهى ونسبه في
التلخيص الى ابي داود بدون التشبيه والله اعلم والاصح انه من كلام ابن مسعود
وفيه احاديث اخر لكنها موقوفة في الاصح **قوله** دعهما فانها ايام عيد
الخبر عن عائشة ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى تدففان
وتضربان والنبي صلعم متغش بثوبه فانتهرهما ابو بكر فكشف النبي صلعم عن وجهه
فقال دعهما يا ابا بكر فانها ايام عيد وفي رواية قالت دخل علي رسول الله صلعم
وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل
ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلعم فاقبل عليه رسول
الله صلعم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا هاتان الروايتان من رواية
البخاري ومسلم ح الغناء هاهنا بكسر الغين والمد واما الغناء الذي هو نفس
الفقر فمقصور وبعاث بضم البا الموحدة ثم عين مهملة وبعد الالف ثاء مثلثة
اسم مكان كانت فيه وقعة بين الاوس والخزرج في الجاهلية **قوله**
ولعل م الخ حكى في الشفا ان عثمن كان يسمع الغناء الى وقت السحر ثم يقول
هذا وقت الاستغفار انتهى وفي التلخيص ما لفظه حديث عثمن انه كان
له جارية تغني فاذا جاء وقت السحر قال امسكي فهذا وقت الاستغفار
لم اجده موصولا انتهى **قلت** وهذا لا يصح عن عثمن بل المروي عنه انه
قال ما تغنيت ولا تمنيت وانما يروى نحوه عن عبد الله بن جعفر والله اعلم
قوله وقول م الغناء زاد الراكب حكاه في الشفا وفي التلخيص ما
لفظه روى عن عمر انه كان اذا دخل في بيته ترنم بالبيت والبيتين ذكره المبرد
في الكامل في قصة وذكره البيهقي في المعرفة عن نحوه وغيره ورواه المعافا
النهرواني في كتاب الجليس والانيس ونقله عنه في المعرفة انتهى **قوله**
لنا قوله عز الخ حكى عن ابن عباس وغيره من المفسرين في قوله تعالى ومن
الناس من يشتري لهو الحديث الآية ان المراد بذلك الغناء هو والله اعلم وروى
عن ابن مسعود في تفسيره انه قال هو الغناء والاستماع اليه وروى عن
محمد بن المنكدر انه قال بلغني ان الله تعالى يقول يوم القيمة اين الذين كانوا
ينزهون اسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان اسمعوهم تحميدي واخبروهم
انه لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وروى ان انسانا سال القاسم بن محمد عن الغناء
فقال انهاك عنه واكرهه لك فقال احرام هو فقال انظر يا ابن اخي اذا ميز
الله الحق والباطل ففي ايهما يجعل الغناء **قوله** ولنهيه صلعم عن شرا
المغنيات ونحو عن ابي امامه ان رسول الله صلعم قال لا تبيعوا القينات

المغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل
هذا انزل الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث اخرجه الترمذي **قوله**
واذا استنشد صلعم شعر امية بن ابي الصلت الخ حكى في الشفا وغيره عن
عمرو بن الشريد عن ابيه قال اردفني رسول الله صلعم وراه فقال امعك من شعر
امية بن الصلت شي قلت نعم فانشدته بيتا فقال هيه فانشدته بيتا آخر فقال
هيه فانشدته الى ان بلغ مائة بيت انتهى **قوله** وقبيحه كقبيح الكلام حكى
في الشفا عن النبي صلعم انه قال الشعر بمنزلة الكلام حسنه كحسن الكلام وقبيحه
كقبيح الكلام انتهى والا قرب انه من كلام بعض العلما وفي التلخيص انه
من كلام الشافعي ثم قال وقد روى مرفوعا اخرجه الدارقطني من حديث عايشه
وفيه عبد العظيم بن حبيب وهو ضعيف انتهى والله اعلم **قوله** وقد وفد اليه الشعرا
الخ **قلت** اما وفود الشعرا على النبي صلعم وانشادهم الشعر بين يديه فكثير
واما اجازته اياهم فالمعروف في ذلك حديث كعب بن زهير فانه لما انشد النبي صلعم
قصيدته المشهورة اعطاه بردته فباعها بعد ذلك بعده من معوية بعشرة الاف
درهم والله اعلم **قوله** من اذا مسلما الخبر تمامه فقد اذاني ومن اذاني فقد
اذا الله ومن اذا الله لعنه الله وتلى قوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله
الآية كذا روى والله اعلم وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلعم من اذا جاره
فقد اذاني ومن اذاني فقد اذا الله ومن حارب جاره فقد حاربني ومن حاربني
فقد حارب الله عز وجل رواه ابو الشيخ بن حيان **قوله** اهج قريشا الخ
عن البرا ان رسول الله صلعم قال يوم قريظة لحسان اهج المشركين فان جبريل
معك وفي رواية اهجهم او هاجهم وجبريل معك اخرجه البخاري ومسلم وفي
ذلك احاديث اخر **قوله** لامره صلعم عبد الله بن رواحه روى عن عايشه
انها قالت كنا مع رسول الله صلعم في سفر وكان عبد الله بن رواحة جيد الحدا
وكان مع الرجال وكان انجشه مع النسا فقال النبي صلعم لعبد الله بن رواحة
حرك بالقوم فاندفع يرتجز فتبعه انجشه فاعتنق الابل في السير فقال النبي صلعم
لانجشه رويدك رفقا بالقوارير هكذا في الشفا والذي في الجامع عن
انس قال كان لرسول الله صلعم في بعض اسفاره وغلام اسود يقال له انجشه وكان يحدو
فقال له رسول الله صلعم ويحك يا انجشه رويدك سوقك بالقوارير قال ابو قلابه
يعني النسا هذه احدى روايات البخاري ومسلم وفيه روايات اخر نحوها **قوله**
مسخ امه من امتي الخبر ونحوه لفظه عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلعم قال
والذي نفسي بيده ليبيتن ناس من امتي على اشر وبطر ولعب ولهو فيصبحوا قردة
وخنازير باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر واكلهم الربا
ولبسهم الحرير رواه عبد الله بن الامام احمد بن حنبل وعن عمران بن حصين ان
رسول الله صلعم قال في هذه الامة خسف ومسخ وقذف قال رجل من المسلمين

بلغ

يا رسول الله متى ذلك قال اذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور رواه الترمذي
ح المعازف بالعين المهملة وبعد الالف زاي معجمة ثم فاء هي آلات اللهو والسماع
قوله كمقعد عم الخ تقدم قوله اضربوا عليه بالدفوف ونحوه تقدم في النكاح
قوله لقوله صلعم لمن نذرت الخ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت
رسول الله صلعم فقالت يا رسول الله اني نذرت ان انصرفت من غزوتك سالما ان اضرب
على رأسك بالدف قال ان كنت نذرت فافي بنذرك والا فلا هكذا في رواية رزين وفي
رواية ابي داود ان امرأة قالت يا رسول الله اني نذرت ان اضرب على رأسك بالدف
قال اوفي بنذرك انتهى قوله او قمار مع تقدم قوله لا يكون المرء ظاعنا الا في
ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم هكذا يروى ولم يحضرني الآن
ح مرمة بفتح الميم والراء المهملة وتشديد الميم الثانية ومعناها الاصلاح وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه وشرابه
ونومه فاذا قضى احدكم نهمته من سفره فليعجل الى اهله اخرجه البخاري ومسلم
والموطأ قوله عن المنافي في [illegible] سنه هذا غريب والله اعلم قوله لا تقبل على قروي
قلت لعل دليلها ما اخرجه ابو داود عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلعم يقول
لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية انتهى قوله والاغراء بين الحيوان في ذلك
عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلعم عن التحريش بين البهائم اخرجه ابو داود
والترمذي قوله قبل شهادة الاعرابي على الشهر تقدم ذكره قوله
فالله احق ان يستحيا منه تقدم بنحوه قوله لامره صلعم باخراجه من المدينة
تقدم قوله عدلت شهادة الزور الشرك بالله ونحوه عن ايمن بن خريم ان النبي صلعم
قام خطيبا فقال ايها الناس عدلت شهادة الزور اشراكا بالله ثم قرأ رسول الله
صلعم فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور هكذا في
رواية الترمذي واخرجه ابو داود عن خريم بن فاتك قال صلى رسول الله صلعم
الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات
ثم قرأ الآية الى قوله غير مشركين به وعن ابي بكرة قال كنا عند رسول الله صلعم
فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين الا وشهادة
الزور او قول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت
اخرجه البخاري ومسلم والترمذي قوله اذكروا الفاسق بما فيه الخبر تمامه
لكي يحذره الناس هكذا يروى والله اعلم قوله شاهد الزور عليه اللعنة
شرطها لا اعرف له عن النبي صلعم اصلا الا [illegible] لا شاهدا والله اعلم قوله
فاقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا في الحدود اخرجه ابو داود من رواية عائشة
قوله لا تقبل شهادة خائن ولا ظنين ولا ذي احنة لفظه في الشفا وروي
عن النبي صلعم انه قال لا تقبل شهادة ذي الظنة ولا شهادة العدو على عدوه
ولا تقبل شهادة الخصم على اخيه وصوابه ذي الغمر انتهى ولفظه في التلخيص الى البيهقي

قوله زينوا القران باصواتكم اخرجه ابو داود والنسائي من رواية البراء بن عازب رضه

والى ابي داود في المراسيل بلفظ لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة يعني
الذي بينك وبينه عداوة انتهى وفيه عن طلحة ان رسول الله صلعم امر مناديا
ينادي ان لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين انتهى ونسبه في التلخيص الى ابي داود
في المراسيل من حديث طلحة بن عبد الله بن عوف وعن مالك قال بلغني ان عمر
بن الخطاب كان يقول لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين اخرجه الموطأ قوله
ولا من يدفع عن نفسه ضررا للتهمة روي عن زيد بن علي عن ابائه عن علي
عليه السلام انه قال لا تجوز شهادة من يجر الى نفسه نفعا ولا من يدفع عن نفسه
ضررا حكاه في الشفاء عن ابي موسى ان رسول الله صلعم قال المؤمن للمؤمن
كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه اخرجه البخاري ومسلم
وكذا الترمذي الى قوله بعضا وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلعم
مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو
تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى اخرجه البخاري ومسلم وعن ابن عمر
ان رسول الله صلعم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة
اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من
كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة اخرجه البخاري ومسلم
والترمذي قوله الا لا تجاز شهادة خصم تقدم قوله ولا تقبل شهادة
القانع الخبر تقدم ما تضمنه قوله لا تقبل شهادة ظنين تقدم لكنه
في الكتاب على انه بكسر الظاء وتشديد النون بمعنى كثير التظني والدو
والمعروف انه بفتح الظاء وتخفيف النون بمعنى متهم قوله فلا تقبل للخبر
وقوله لقول علي الخ الذي في الشفا لفظه وروي عن علي عليه السلام
رواية اخرى وهي القول انه لا تقبل شهادة الولد لوالده الا الحسن والحسين
فان النبي صلعم شهد لهما بالجنة انتهى وفي غير الشفا في قصة الدرع الذي
ضيعه علي انه لما خاصم فيه اليهودي الذي وجده معه الى شريح جاء بمولاه
قنبر وبولده الحسن فشهدا له بالدرع فقال شريح اما شهادة مولاك فقد
اجزناها واما شهادة ابنك لك فلا فقال علي ثكلتك امك اما سمعت عمر بن
الخطاب يقول قال رسول الله صلعم الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة
فقال اللهم نعم قال افلا تجيز شهادة سيد شباب اهل الجنة والقصة مشهورة قوله
وقد قبل م شهادة الزوج لزوجته روي ان امرأة خرجت من المدينة على
دابة لها فنخسها يهودي فوقعت المرأة فماتت فشهد زوجها واخوها على
اليهودي فقبل عمر شهادته هكذا روي وروي انه قتل اليهودي وصلبه والله
اعلم قوله نعم العبد صهيب الخبر ونحوه تمام الخبر لو لم يخف الله لم يعصه
انتهى والاصح انه من كلام عمر كما في الكشاف ولا دلالة في هذا الخبر على المطلوب
اذ لم يكن صهيب مملوكا يوحيد وانما ذكر كقول النبي صلعم نعم عبد الله خالد بن
الوليد ونحوه قوله لقول م لقذفة المغيرة توبوا تقبل شهادتكم

وغيره لقوله لا تقبل شهادة ذي الظنة الحديث وقوله المؤمنون كالبنيان الحديث ونحوه صح

هام

هكذا في الشفا وزاد فتاب اثنان فقبل شهادتهما ولم يتب ابو بكرة فلم تقبل
شهادته ونحو ذلك قوله لا تقبل شهادة ملة على ملة الخبر تمامه الا ملة
الاسلام فانها تجوز على الملل كلها حكاه في الشفا وهو في التلخيص بمعناه
منسوب الى البيهقي قوله الخ فراما من العقر ونحوه تقدم ذكره قوله
ولانه صلعم الخ اما حديث تجارته فتقدم واما حديث رعيه الغنم فعن جابر
قال كنا مع رسول الله صلعم بمر الظهران نجتني الكباث وهو ثمر الاراك
وهو يقول عليكم بالاسود منه فانه اطيب فقلت اكنت ترعى الغنم قال وهل من
نبي الا رعاها اخرجه البخاري ومسلم قوله لقول علي عليلم الخ روي عن علي
عليلم انه قال لا تقبل شهادة على شهادة في حد ولا قصاص حكاه في الشفا
قوله لن يجلب عشر سنين قال في الشفا رواه الحسن وقتادة
انتهى وقد روي من طرق كثيرة ورفعه غريب قوله [illegible]
يتقدم قوله لقول علي عليلم الخ عن الشعبي ان رجلين شهدا على رجل
انه سرق فقطعه علي عليلم ثم ذهبا وجاءا باخر وقالا اخطانا بالاول فابطل عليلم
شهادتهما واخذ منهما دية الاول وقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما اخرجه
البخاري في ترجمة باب وروي عن ابي بكر نحو ذلك قال لمن قتل بشهادته اثنان
ثم رجع لو علمت انك تعمدت لقتلتك به حكى ذلك في الشفا قوله لظاهر الخبر
يعني قوله صلعم لا تعقل العاقلة عبدا الى اخره وسياتي قوله المسلمين
عدول بعضهم على بعض قال في التلخيص قوله روي انه صلعم قال
لا تقبل شهادة اهل دين على اهل دين الا المسلمون فانهم عدول على انفسهم
وعلى غيرهم ونسبه الى البيهقي بنحوه واتم منه وقد تقدمت الاشارة اليه
قوله من صلى الصلوات الخمس في جماعة فجوزوا شهادته وظنوا به خيرا
هكذا روي والله اعلم قوله لقول عم للمعدل الخ روي ان رجلا ادعى
على رجل حقا عند عمر فانكره فشهد له شاهدان فقال عمر اني لا اعرفكما
ولا يضركما اني لا اعرفكما فاتياني بمن يعرفكما فاتاه برجل فقال له اتعرفهما
قال نعم فقال اكنت معهما في السفر الذي يتبين به جواهر الرجال فقال لا
فقال هل عرفت صباحهما ومساهما فقال لا فقال هل عاملتهما في الدراهم
والدنانير التي تقطع بها الرحم قال لا فقال له يا ابن اخي ما تعرفهما ائتني
بمن يعرفكما انتهى والله اعلم قوله ملعون من خان مسلما او غشه المعروف
في الرواية ملعون من ضار مؤمنا او مكر به كما تقدم قوله اذا لم ينكر القلب
المنكر نكس فجعل اعلاه اسفله هكذا يروى والله اعلم قوله شهدت
من يعرف بالصلاح الخ روي عن الشافعي انه قال في كلام له ولقد رايت من
يعرف بالصلاح وهو يجرح رجلا فصرح بجرحه فقيل له لم تجرحه فقيل له انه لا
يعني على ما يجرح به الشهود فالح عليه في بيان ذلك فقال رايته يبول قائما فقيل
له وما في ذلك فقال انه ينضح عليه البول وعلى ثيابه فيصلي ولا يغسله

فقيل له رايته يصلي قبل ان يغسله فقال اراه يفعل ذلك انتهى

كتاب الوكالة قوله اذا وجدت

وكيلي الخبر عن جابر قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت رسول الله صلعم
فسلمت عليه وقلت اني اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلي فخذ
منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته اخرجه
ابو داود قوله وتوكيله صلعم في نكاح ميمونة تقدم ذكره قوله
وكل حكيما في شرا شاة الخ عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلعم بعث
معه بدينار ليشتري له به اضحية فاشترى كبشا بدينار فباعه بدينارين
فرجع فاشترى اضحية بدينار فجاء بها وبالدينار الذي استفضل من الاخرى
فتصدق رسول الله صلعم بالدينار ودعا له ان يبارك له في تجارته اخرجه
ابو داود وللترمذي نحوه وفيه وقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار وعن
شبيب بن غرقدة قال سمعت اهل الحجاز يحدثون عن عروة البارقي [illegible]
رسول الله صلعم ان رسول الله صلعم اعطاه دينارا ليشتري به شاة فاشترى
له به شاتين فباع احداهما بدينار فجاءه بدينار وبشاة فدعا له بالبركة
في بيعه فكان لو اشترى التراب ربح فيه اخرجه ابو داود وللترمذي نحوه
قوله ان قتل [illegible] لجعفر الصواب ان قتل زيد فجعفر ولفظ الحديث
عن ابن عمر قال امر النبي صلعم في غزوة مؤتة زيد بن حارثة فقال ان قتل زيد
فجعفر فان قتل جعفر فعبد الله بن رواحة هذا طرف من حديث اخرجه البخاري
قوله لتوكيل علي عليلم عقيلا الخ روي ان عليا عليلم وكل عقيلا لخصوماته
ولما كبر وكل عبد الله بن جعفر وقال ما قضي له فلي وما قضي عليه فعلي حكاه
في الشفا ونحوه في اصول الاحكام وروي في غيرها عن علي عليلم ان طلحة
بن عبيد الله نازعه في ضفير احدثه في ارض في خلافة عثمان فوكل عبد الله بن
جعفر في محاكمته وقال ان هذه الخصومات لها قحما الشيطان فاحب ان
يقوم فيها غيري مقامي انتهى قوله الخبر بن تقدما قوله اذ
امر صلعم بعثا الى قوله [illegible] بن عمه [illegible] في الحد والله تعالى

كتاب الحوالة قوله اذا احيل احدكم

على ملي فليحتل الخبر لفظه عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال مطل
الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اخرجه الستة قوله من
اسلم سلفا فلا يصرفه الى غيره لفظه عن الخدري قال قال رسول الله صلعم من
سلف في طعام او في شي فلا يصرفه الى غيره قبل ان يقبضه هذه رواية
رزين ولابي داود نحوه قوله لنا قول علي عليلم الخ لفظه في الشفا وروي

بلغ

ان جد سعيد بن المسيب كان له على علي عليلم حق فسأله ان يحيل به على رجل
كان له عليه حق فاحاله عليه فمطل ولم يصل الى حقه فجا الى علي عليلم فاخبره بذلك فقال
له علي عليلم اخترت علينا غيرنا ابعدك الله وذلك في ايام رسول الله صلم انتهى
ولفظه في حديث الشفا ان جد سعيد بن المسيب كان له حق على امير المومنين عليلم
فسأله ان يحيله على رجل فاحاله عليه فمات المحتال عليه فجا جد سعيد
فسال عليا عليلم حقه فقال له علي عليلم اخترت علينا غيرنا ابعدك الله وكان
ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا والله اعلم **قوله** وقول علي عليلم اذا افلس
المحتال عليه الخبر لفظه في اصول الاحكام عن زيد بن علي عن آبايه عن
علي عليلم انه قال لا توى على مسلم اذا افلس المحتال عليه رجع بطلب
الحق على الذي احاله انتهى ح التوى بالمثناة من فوق الهلاك

كتاب الكفالة والضمان قوله الزعيم

غارم تقدم في ذلك حديث ابي امامة وغيره وعن ابن عباس ان رجلا لزم
غريما له بعشرة دنانير فقال ما افارقك حتى تقضيني او تاتيني بحميل فتحمل
بها رسول الله صلم فاتاه بها من وجه غير مرضي فقضاها رسول الله صلم
عنه وقال الحميل غارم اخرجه ابو داود **قوله** ولحبسه صلم الرجلين اللذين
ارسل معهما عمرو بن امية الضمري حتى رجع هذا الخبر غير معروف وانما
الحديث المتعلق بعمرو بن امية حديث الرجلين اللذين قتلهما ولما عهد من
رسول الله صلم وسياتي وانما المذكور في سيرة ابن هشام في ذكر
غزوة عبد الله بن جحش واصحابه انهم اسروا اسيرين من اهل مكة وان سعد
بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان اضلا بعيرا كانا يعتقبانه فتخلفا في طلبه
وان قريشا بعثوا الى رسول الله صلم في فدا الاسيرين المذكورين فقال
رسول الله صلم لا نفديكما حتى يقدم صاحبانا فانا نخشاكم عليهما فان تقتلوهما
نقتل صاحبيكم فقدم سعد وعتبة ففداهما رسول الله صلم الاسيرين
وذكر في بعض حواشي البحر على هذا الموضع ما لفظه روي انه صلم ارسل
عمرو بن امية الضمري الى ناحية من النواحي في قضي حاجة فجاه رجلان من
اهل تلك الناحية فخاف عليهم منهم فاراد الرجلان الصدور فقال لا حتى
ياتي صاحبنا يعني عمرا انتهى **قوله** وهو حبس علي عليلم ضمين الوجه
الخ لفظه في اصول الاحكام عن زيد بن علي عن آبايه عن علي عليلم ان رجلا
تكفل لرجل بنفس رجل فحبسه حتى جا به انتهى **قوله** وطلب
علي عليلم الكفيل من ابن عمر روي انه لما تخلف عبد الله بن عمر عن بيعة علي عليلم
امر باحضاره فاحضر فقال له بايع فقال لا ابايع حتى يبايع جميع الناس
قال له علي عليلم فاعطني حميلا ان لا تبرح قال ولا اعطيك حميلا فقال

الاشتر

الاشتر يا امير المومنين ان هذا قد امن سوطك وسيفك فدعني اضرب
عنقه فقال لست اريد ذلك منه على كره خلوا سبيله فلما انصرف قال
امير المومنين علي عليلم لقد كان صغيرا وهو سيء الخلق وهو في كبره اسوا
خلقا وروي انه اتاه في اليوم الثاني فقال اني لك ناصح ان بيعتك لم يرض
بها الناس كلهم فلو نظرت لدينك ورددت الامر شورى بين المسلمين
فقال علي عليلم ويحك وهل ما كان عن طلب مني الم يبلغك صفقتهم لي قم عني
يا احمق ما انت وهذا الكلام فخرج ثم اتى عليا عليلم آت في اليوم الثالث فقال
ان ابن عمر قد خرج الى مكة يفسد الناس عليك فامر بالبعثة في اثره فجاءت
ام كلثوم ابنته فسألته وضرعت اليه فيه وقالت يا امير المومنين انما خرج
الى مكة ليقيم بها وانه ليس بصاحب سلطان ولا هو من رجال هذا الشان
وطلبت اليه ان يقبل شفاعتها في امره لانه ابن بعلها فاجابها وكف البعثة
اليه وقال دعوه وما اراد انتهى هكذا حكى العلامة ابن ابي الحديد في نهج البلاغة
واما ما حكاه في الشفا من ان ام كلثوم تكفلت به فوهم والله اعلم
قوله ولاشارة بعض الصحابة في اصحاب ابن النواحة صوابه ابن النواحة
بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف حا مهملة ثم ها ولفظه عن حارثة بن
مضرب انه اتى عبد الله يعني ابن مسعود بالكوفة فقال ما بيني وبين احد من
العرب احنة واني مررت بمسجد لبني حنيفة فاذا هم يؤمنون بمسيلمة فارسل
اليهم عبد الله فجي بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له سمعت رسول
الله صلم يقول لك لولا انك رسول لضربت عنقك فانت اليوم لست برسول
فامر قرظة بن كعب وكان اميرا على الكوفة فضرب عنقه في السوق
ثم قال من اراد ان ينظر الى ابن النواحة قتيلا في السوق
اخرجه ابو داود وفيه روايات اخر وفي الشفا نحوه وزاد في اخره ثم
شاور اصحاب محمد صلم في بقية القوم فقال عدي بن حاتم ثولول كفر
قد طلع راسه فاحسمه وقال جرير بن عبد الله والاشعث بن قيس استتبهم
فان تابوا فكفلهم عشايرهم فاستتابهم فتابوا وكفلهم عشايرهم انتهى
قلت وقول ابن مسعود سمعت رسول الله صلم يقول لك الى اخره
اشارة الى حديث اخرجه ابو داود عن سلمة بن نعيم قال سمعت رسول الله صلم
يقول حين قرا كتاب مسيلمة للرسولين ما تقولان انتما قالا نقول كما قال
قال اما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما وكان ابن النواحة
احد الرسولين وكان في كتاب مسيلمة المذكور من مسيلمة بن حبيب رسول الله
الى محمد رسول الله صلم الى اخره **قوله** لا كفالة في حد هكذا حكاه في الشفا
قوله الزعيم غارم تقدم ونحوه **قوله** لضمان علي عليلم وابي قتادة
تقدم حديثاهما في كتاب الجنايز وغيره **قوله** المومنون عند

لا ضياع عليه ولا خسارة
تمت نهاية

تقتلوهما صح

يبلغك صح

اصحاب رسم ابن النواحة صح

شئ وطئهم تقدم وسياتي **قوله** ومن ترك كلا فالي ونحوه تقدم **قوله**
الدين بردت جلدته هو في رواية احمد والدارقطني والحاكم لحديث جابر
ابي قتادة ولفظه فيهما عن جابر قال توفي رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه
ثم اتينا به رسول الله صلعم ليصلي عليه فقلنا تصلي عليه فخطا خطوة ثم قال
اعليه دين قلنا ديناران فانصرف فقال ابو قتادة الديناران علي فقال
رسول الله صلعم قد اوفى الله حق الغريم وبرئ منهما الميت قال نعم فصلى عليه
ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قال انما مات امس قال فعاد
اليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله صلعم الان بردت جلدته انتهى

كتاب التفليس

قوله خذوا ما وجدتم ونحوه عن ابي سعيد قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلعم في ثمار
ابتاعها فكثر دينه فافلس فقال رسول الله صلعم تصدقوا عليه فتصدق الناس
عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلعم لغرمائه خذوا ما وجدتم
وليس لكم الا ذلك اخرجه الستة الا البخاري والموطا وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلعم قال من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس او انسان قد افلس
فهو احق به من غيره وفي رواية قال في الرجل الذي يعدم اذا وجد عنده
المتاع ولم يفرقه فانه لصاحبه الذي باعه وفي اخرى اذا افلس الرجل
فوجد الرجل عنده متاعه بعينه فهو احق به من الغرماء وفي اخرى فوجد
عنده سلعته بعينها هذه روايات البخاري ومسلم وللباقين نحو من ذلك
قوله وقول عمر الا ان الاسيفع هالك الخ لفظه عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف
عن ابيه ان رجلا من جهينة كان يشتري الرواحل فيغالي بها ثم يسرع السير
فيسبق الحاج فافلس فرفع امره الى عمر فقال اما بعد ايها الناس فان
الاسيفع اسيفع جهينة رضي من دينه وامانته بان يقال سبق الحاج الا
وانه قد ادان معرضا فاصبح قد رين به فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة
نقسم ماله على غرمائه واياكم والدين فان اوله هم واخره حرب اخرجه
الموطا ح معنى رين به بكسر الرا وسكون المثناة من تحت اي احاط الدين
بماله والحرب بفتح الحا والرا المهملتين نهب مال الانسان **قوله**
لي الواجد ظلم لفظه عن الشريد ان رسول الله صلعم قال لي الواجد يحل عرضه
وعقوبته قال ابن المبارك يحل عرضه يغلظ له وعقوبته يحبس له اخرجه
ابو داود والنسائي واخرجه البخاري في ترجمة باب وعن ابي هريرة ان رسول
الله صلعم قال مطل الغني ظلم اخرجه البخاري ومسلم وتقدم لها ولغيرها
مثل منع زيادة **قوله** او شهد بلانه الخ تقدم ما يتضمن نحوه في حديث
قسمته في غرائم المسالة **قوله** ابدا بنفسك ثم بمن تعول تقدم
قوله من ترك مالا الخ تقدم يكون **قوله** اذا مات الرجل وله دين

الحجر تامه الى اجل وعليه دين الى اجل فالذي عليه حال والذي له الى اجله هكذا روي عن الامام

كتاب الحجر

قوله لا يتم بعد احتلام عن علي عليه السلام قال حفظت من رسول الله صلعم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم
الى الليل اخرجه ابو داود **قوله** فليتجر فيه تقدم في زكوة مال اليتيم **قوله**
فاما امر عائشة بالتجارة في مال اولاد اخيها في البحر لم اعرف عليه والله اعلم
قوله لنا حجره صلعم على معاذ وبيعه عليه ونحوه حكى في اصول الاحكام
والشفا ان النبي صلعم حجر على معاذ وباع ماله للغرماء قال في الشفا وروى
عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كان معاذ بن جبل من افضل شباب قومه
ولم يكن يمسك شيا فلم يزل يدان حتى اغرق ماله في الدين فكلم النبي صلعم
غرماؤه فلو ترك احد من اجل احد لتركوا معاذا من اجل رسول الله صلعم فباع
رسول الله صلعم ماله حتى قام بغير شي انتهى ونسبه في التلخيص الى الدارقطني
والحاكم والبيهقي عن ابن كعب بن مالك عن ابيه بلفظ حجر على معاذ ماله وباعه
في دين كان عليه ثم قال وقال ابن الصلاح في الاحكام هو حديث ثابت وكان ذلك
في سنة تسع وحصل لغرمائه خمسة اسباع حقوقهم فقالوا يا رسول الله بعه لنا
فقال ليس لكم اليه سبيل ثم قال واخرجه البيهقي من طريق الواقدي وزاد ان
النبي صلعم بعثه الى اليمن ليجبره انتهى **قوله** خذوا ما وجدتم الخبر تقدم وفي
اصول الاحكام ان غرماء معاذ التمسوا معاذا من رسول الله صلعم تسليمه اليهم فقال
بعد ما باع عليه ماله ليس لكم الى ذلك سبيل انتهى وفي الشفا نحوه **قوله**
لصاحب المتاع احق بمتاعه تقدم بمعناه **قوله** لا ضرر ولا ضرار في الاسلام
يكون **قوله** ليس على مال المسلم توى تقدم وهو من كلام علي عليه السلام **قوله**
طلب منه الحجر على حبان تقدم ذكره في البيع ولفظه عن انس ان رجلا كان يبتاع على
عهد رسول الله صلعم وفي عقدته ضعف فنهاه فقال الرجل اني لا اصبر عن
البيع فقال ان كنت غير تارك للبيع فقل ها وها ولا خلابة اخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي لكن لم يذكر الترمذي ها وها ح الرجل المذكور هو حبان
بفتح الحا المهملة ثم باء موحدة كما مر **قوله** طلب علي عليه السلام من عثمان الخ روي ان
عبد الله بن جعفر اشترى ارضا سبخة بستين الف درهم وغبن فيها فلقي عثمان عليا عليه السلام
فقال الا تحجر على ابن اخيك وفي بعض الاخبار ان عثمان قال ما احب ان تكون
هذه الارض لي بنعلي فخرج عبد الله بن جعفر ومضى الى الزبير فاعلمه بذلك فقال
الزبير انا شريكك فيها فاتى علي عليه السلام عثمان فقال احجر على عبد الله بن جعفر
فقال كيف احجر على من شريكه الزبير وكان الزبير بصيرا في التجارة فبلغ ذلك
عليا عليه السلام فعزم على ان يسال عثمان الحجر عليه فجا عبد الله بن جعفر الى الزبير فذكر
له ذلك فقال الزبير انا شريكك فلما سال علي عليه السلام عثمان الحجر على عبد الله قال
كيف احجر على من كان شريكه الزبير انتهى ونسبه الى البيهقي ثم روى عن

ابي عبيد في كتاب الاموال ما لفظه قال قال عثمن لعلي الا تاخذ على يدي بن اخيك
يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخه بستين الفا ما يسرني انها لي بنعلي
تحت كاف المصنف بلا بن الف لغلط من النساخ والصواب بنعلي
انتهى قوله هو عبد الله بن الزبير بالحجر على عائشه عن عوف بن مالك بن الطفيل
وهو بن اخي عائشه زوج النبي صلعم لامها ان عائشه حدثت ان عبد الله بن الزبير
قال في بيع او عطا اعطيه عائشه والله لتنتهين عائشه او لاحجرن عليها فقالت
اهو قال هذا قالوا نعم قالت هو لله علي نذر ان لا اكلم بن الزبير ابدا هذا
طرف من حديث اخرجه البخاري بتمامه واخرجه ايضا من روايه عروه
بلفظ اخر قوله بصبيتي ولو من خليكن تقدم

كتاب الصلح قوله الصلح جائز بين المسلمين

الحديث بتمامه الا صلحا حرم حلالا او حلل حراما والمسلمون على شروطهم
الا شرطا حرم حلالا او احل حراما اخرجه الترمذي من روايه ابي هريره واخرجه
ابو داود الى قوله شروطهم قوله لعن الله من انتسب الى غير ابيه الحديث لفظ
الحديث عن انس قال سمعت رسول الله صلعم يقول من ادعى الى غير ابيه او انتمى
الى غير مواليه فعليه لعنه الله المتتابعه الى يوم القيمه اخرجه ابو داود وفي ذكر
احاديث اخر قوله وكما الحد على عليلم بني خديجه تقدم ما ورد في ذكر ذكره
وفي اخره دلاله على المطلوب هنا والله اعلم قوله من اراد ان يلقى نفسه
فليتبوا الخ قريب ان هذا من كلام بعض السلف لا من كلام النبي صلعم والله اعلم

كتاب الاكراه قوله وهي في عمار وياسر الخ حكى في

الكشاف ان ناسا من اهل مكه فتنوا فارتدوا
عن الاسلام بعد دخولهم فيه وكان فيهم من اكره فاجرى كلمه الكفر على
لسانه وهو معتقد للايمان منهم عمار وابواه ياسر وسميه وصهيب وبلال
وخباب وسالم عذبوا فاما سميه فقد ربطت بين بعيرين ووجي في قبلها
بحربه وقالوا انك اسلمت من اجل الرجال فقتلت وقتل ياسر وهما اول
قتيلين في الاسلام واما عمار فقد اعطاهم ما ارادوا بلسانه مكرها فقيل يا
رسول الله ان عمارا كفر فقال كلا ان عمارا ملي ايمانا من قرنه الى قدمه
واختلط الايمان بلحمه ودمه فاتى عمار رسول الله صلعم وهو يبكي فجعل رسول
الله صلعم يمسح عينيه وقال مالك ان عادوا فعد لهم بما قلت انتهى قوله
اجعل مالك دون عرضك الخبر بتمامه واجعل عرضك دون نفسك واجعل
نفسك دون دينك هكذا اروي والله اعلم قوله لقول ع اذا ضربت
او اوثقت الخبر لفظه في الشفا عن علي ع عن ابيه انه قال ليس
الرجل بامين على نفسه اذا ضربت او اوثقت او جوعت انتهى قوله
وقول شريح الخ لفظه في الشفا عن شريح قال ان القيد كره والسجن كره
والضرب كره انتهى ولم يذكر فيه الوعيد قوله وما
استكرهوا عليه تكورت قوله وادراوا الحدود بالشبهات سياتي

كتاب السبق قوله لا سبق الخ

لفظه عن ابي هريره قال قال رسول الله صلعم لا سبق الا في خف او حافر
او نصل اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وله في اخرى لا يحل سبق
الا في خف او حافر قوله اذ سابق صلعم بين الخيل المضمره الخ عن بن عمر ان
رسول الله صلعم كان يضمر الخيل يسابق بها اخرجه ابو داود وعنه ايضا ان
رسول الله صلعم كان يسابق بين الخيل وفضل القرح في الغايه اخرجه ابو داود
وعن ابي هريره ان رسول الله صلعم كان يسابق بين الخيل بالمدينه وفي اطرافه
من مغازيه ذكره رزين قوله وعلى ناقته العضبا عن انس قال كان
لرسول الله صلعم ناقه يقال لها العضبا لا تسبق فجا اعرابي على قعود فسبقها
فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه فقال رسول الله صلعم حق على الله ان لا يرفع
شي من الدنيا الا وضعه الله اخرجه البخاري وابو داود والنسائي قوله
ارموا بني اسمعيل الخبر عن سلمه بن الاكوع قال خرج رسول الله صلعم على نفر
من اسلم وهم ينتضلون بالسوق فقال رسول الله صلعم ارموا بني اسمعيل
فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع بني فلان قال فامسك احد الفريقين
ايديهم فقال رسول الله صلعم ما لكم لا ترمون فقالوا وكيف نرمي وانت معهم
قال النبي صلعم ارموا وانا معكم كلكم اخرجه البخاري قوله لا سبق الخبر
تقدم قوله ولما اهنته صلعم على فرس له روي عن انس وقد قيل له اكنتم
تراهنون على عهد رسول الله صلعم اكان رسول الله صلعم يراهن قال نعم والله
لقد راهن على فرس له يقال له سبحه فسبق الناس فبهش لذلك واعجبه
هكذا اروي والذي في الشفا ما لفظه وروي انه سيل عنه اكنتم
تراهنون على عهد رسول الله صلعم قال نعم راهن رسول الله صلعم على فرس له
جات سابقه فهش لذلك واعجبه انتهى وقال في التلخيص لم اره
من حديث عنه ثم روى عن البيهقي باسناده عن بن عمر ما لفظه قيل اكنتم
تراهنون على عهد رسول الله صلعم قال نعم لقد راهن على فرس يقال له سبحه
جات سابقه ثم قال ورواه احمد والدارمي والدارقطني والبيهقي من حديث
ابي لبيد قال اتينا انس بن مالك فقلنا اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلعم
قال نعم لقد راهن رسول الله صلعم على فرس يقال لها سبحه جات سابقه
فهش لذلك واعجبه قوله سبحه من قولهم فرس سابح اذا كان حسن مد
اليدين في الجري وقوله فبهش بالبا الموحده والشين المعجمه اي هش وفرح
انتهى قوله اذ سابق صلعم بين الخيل وجعل بينهما محللا عنده لم اطلع على
هذا والله اعلم قوله ولتقريره صلعم الحزورين الخ تقدم قريب قوله واذا دخل

فرسا بين فرسين الحديث الوارد في ذلك عن أبي هريرة ما لفظه قال قال رسول الله صلعم
من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار أخرجه أبو داود قوله
لتسابقه صلعم مع عائشة عن عائشة أنها كانت مع النبي صلعم في سفر قالت فسابقته
على رجلي فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال رسول الله صلعم هذه بتلك
السبقة أخرجه أبو داود قوله صارع صلعم ركانة على شاة الخبر لفظه في
الشفا وعن النبي صلعم أنه صارع يزيد بن ركانة على شاة فصرعه ثم عاد فصرعه
ثم عاد فصرعه فأسلم ورد عليه الغنم انتهى والذي في سيرة بن هشام
ما لفظه كان ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف أشد قريش
فخلا يوما برسول الله صلعم في بعض شعاب مكة فقال له رسول الله صلعم يا ركانة
ألا تتقي الله وتقبل مني ما أدعوك إليه قال لو أعلم أن الذي تقول حق لاتبعتك
قال فقال رسول الله صلعم أفرأيت إن صرعتك أتعلم أن ما أقول حق قال نعم
قال فقم حتى أصارعك فقام ركانة إليه فصارعه فلما بطش به رسول الله صلعم
أضجعه وهو لا يملك من نفسه شيئا ثم قال عد يا محمد فعاد فصرعه فقال يا محمد
والله إن هذا للعجب أتصرعني وذكر القصة إلى أن قال فذهب ركانة إلى قومه
فقال يا بني عبد مناف ساحروا بصاحبكم أهل الأرض فوالله ما رأيت أسحر منه
إلى آخره ولم يذكر أنه صارعه على شاة ولا على غنم والله أعلم وفي التلخيص
ما لفظه وروى أبو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلعم
بالبطحاء فأتى عليه يزيد بن ركانة أو ركانة بن يزيد ومعه أعنز له فقال له يا محمد
هل لك أن تصارعني قال ما تسبقني قال شاة من غنمي فصارعه فصرعه فأخذ
شاة فقال ركانة هل لك في العود ففعل ذلك مرارا فقال يا محمد والله ما وضع
جنبي أحد إلى الأرض وما أنت بالذي تصرعني يعني فأسلم فرد النبي صلعم غنمه
إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير إلا أن سعيدا لم يدرك ركانة قال البيهقي وروي
موصولا انتهى ثم ذكر في ذلك رواية أخرى وضعفهما جميعا والله أعلم قوله
وقد أمن أن يسبقها تقدم معناه قوله لتعسه صلعم المضمر الخ عن بن عمر
قال أجرى رسول الله صلعم ما ضمر من الخيل من الحفيا إلى ثنية الوداع وأجرى
ما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق قال بن عمر فكنت فيمن أجرى فطفف
بي الفرس المسجد قال سفيان من الحفيا إلى الثنية خمسة أميال أو ستة
وفي رواية ستة أو سبعة ومن الثنية إلى مسجد بني زريق ميل أو نحوه أخرجه
الستة واللفظ للبخاري قوله بعثت أنا والساعة كفرسي رهان يكاد أن
يسبق أحدهما الآخر بأذنه الذي في الجامع عن جابر أن النبي صلعم
كان يقول في الخطبة بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين إصبعيه
السبابة والوسطى قوله ألا إن القوة الرمي ثلاثا لفظه في الكشاف
عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلعم يقول على المنبر ألا إن القوة الرمي قالها
ثلاثا ومات عقبة عن سبعين قوسا في سبيل الله تعالى انتهى قوله ولأن

ترموا أحب إلي عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلعم يقول إن الله
ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في عمله الخير والرامي به
والممد به وفي رواية ومنبله فارموا واركبوا وأحب إلي أن ترموا من أن تركبوا
كل لهو باطل ليس من اللهو محمود إلا ثلاثة تأديب الرجل فرسه وملاعبته
أهله ورميه بقوسه ونبله فإنهن من الحق ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة
عنه فإنها نعمة تركها أو قال كفرها هذه رواية أبي داود وفي ذلك روايات
وأحاديث أخر قوله إذ قيل للصحابة الخ روي أنه قيل لبعض أصحاب
النبي صلعم كيف كنتم تقاتلون العدو فقال إذا كانوا على ما بين وتحين ذراعا
قاتلنا بالرمي وإذا كانوا على أقل من ذلك قاتلنا بالسيوف والله أعلم

كتاب القضا والحكم

قوله بعثه صلعم عليا علم حاكما الخبر عن علي علم قال بعثني رسول الله صلعم
إلى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضا
فقال إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس إليك الخصمان فلا
تقض حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضا
قال فما زلت قاضيا أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي مختصرا قوله
إذا اجتهد الحاكم الخبر لفظه عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلعم إذا حكم
الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر
أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلعم
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر
أخرجه الترمذي والنسائي قوله وقول علي علم أول ما أقضي الخ
لفظه في الشفا وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي علم
قال أول القضا ما في كتاب الله تعالى ثم ما قاله الرسول صلعم ثم ما أجمع عليه
الصالحون فإن لم يوجد ذلك في كتاب الله تعالى ولا في السنة ولا فيما أجمع
عليه الصالحون اجتهد الإمام في ذلك احتياطا ولا يألو واعتبر وقاس
الأمور بعضها ببعض فإذا تبين له الحق أمضاه ولقاضي المسلمين من ذلك ما
لإمامهم قوله لا حسد إلا في اثنتين الخبر ونحوه عن بن مسعود أن رسول
الله صلعم قال لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها
ورجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق أخرجه البخاري ومسلم وعن
عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلعم إن المقسطين عند الله على
منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم
وما ولوا رواه مسلم والنسائي وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلعم يا أبا هريرة
عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها يا أبا هريرة
وجور ساعة في حكم أشد وأعظم عند الله من معاصي ستين سنة رواه الأصبهاني

قوله من استقضى فكأنما ذبح بغير سكين لفظه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين وفي رواية من ولي القضاء الى آخره [في الهامش: ابي هريرة] اخرجه ابو داود وللترمذي نحوه **قوله** يؤتى بالقاضي العدل الخبر ونحو لفظه عن ابن مسعود مرفوعه قال يؤتى بالقاضي يوم القيمة فيوقف على شفير جهنم فان امر به دفع فيها فهوى سبعين خريفا رواه البزار وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلعم ما من حاكم يحكم بين الناس الا جاء يوم القيمة وملك اخذ بقفاه حتى يرفع رأسه الى السماء فان قال ألقه ألقاه في مهواة اربعين خريفا رواه ابن ماجه وعن ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلعم ان الله مع القاضي العدل ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان اخرجه الترمذي وعن عائشة قالت سمعت رسول الله صلعم يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط رواه احمد ونحوه لابن حبان وقال فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين في عمره قط انتهى **قوله** لن تقدس امة الى آخره لفظه عن ابن مسعود وغيره قال قال رسول الله صلعم لا تقدس امة لا يقضى فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوي غير متعتع رواه الطبراني ورواه ابن ماجه عن ابي سعيد اشبط منه **قوله** انا لا نجبر على الحكم احدا الذي في الجامع عن ابن مسعود البدري الانصاري قال بعثني رسول الله صلعم ساعيا ثم قال انطلق يا ابا مسعود ولا الفينك تجيء يوم القيمة على ظهرك بعير من ابل الصدقة له رغاء قد غللته قال قلت اذا لا انطلق قال اذا لا اكرهك اخرجه ابو داود **قوله** اتدرون من السابقون الخبر تمامه الى ظل الله يوم القيمة قالوا الله ورسوله اعلم قال هم الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه واذا حكموا بين الناس حكموا كحكمهم لانفسهم هكذا روى والله اعلم ونسبه في التلخيص الى الحاكم وابي نعيم **قوله** ومن ثم امتنع عمر وابو ذر رضي الله عنهما عثمن عن ابن وهب ان عثمن قال لابن عمر اقض بين الناس قال او تعافيني يا امير المؤمنين قال وما تكره من ذلك وقد كان ابوك يقضي قال لاني سمعت رسول الله صلعم يقول من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري ان ينقلب كفافا فما ارجو بعد ذلك اخرجه الترمذي وذكر رزين رواية اخرى عنه واما ابو ذر فلم يؤثر عنه انه طلب للقضاء فامتنع وانما الوارد عن سويد بن غفلة ان عمر استعمل بشر بن عاصم على صدقات هوازن فتخلف بشر فلقيه عمر فقال ما خلفك اما لنا سمع وطاعة قال بلى ولكن سمعت رسول الله صلعم يقول من ولي شيئا من امور المسلمين اتي به يوم القيمة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وان كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى به سبعين خريفا فخرج عمر كئيبا حزينا فلقيه ابو ذر فقال ما لي اراك كئيبا حزينا فقال ما لي لا اكون كئيبا حزينا وقد سمعت بشر بن عاصم يقول سمعت رسول الله صلعم يقول وذكره فقال ابو ذر وما سمعته يا امير المؤمنين من رسول الله صلعم قال لا قال فاشهد اني سمعت رسول الله صلعم يقول وذكره

ورواه وهي سوداء مظلمة فاي الحديثين اوجع لقلبك قال كلاهما قد اوجع قلبي فمن يأخذها بما فيها فقال ابو ذر من سلت الله انفه والصق خده بالارض اما انا لا نعلم الا خيرا وعسى ان وليتها من لا يعدل فيها ان لا تنجو من اثمها رواه الطبراني وابو نعيم في الزهد ما لفظه وهرب ابو ذر لما طلب للقضاء فقيل له لو وليت القضاء وقضيت بالحق فقال من يقع في البحر الهائل يسبح **قوله** من طلب القضاء الخبر عن انس ان رسول الله صلعم قال من ابتغى القضاء [فوق السطر: طلب] وسأل فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده اخرجه الترمذي وفي رواية ابي داود سمعت رسول الله صلعم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل اليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه [فوق السطر: عليه] انزل الله ملكا يسدده **قوله** من طلب القضاء حتى يناله لفظه عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله على جوره فله الجنة وان غلب جوره على عدله فله النار اخرجه ابو داود **قوله** القضاة ثلاثة الى آخره عن بريدة ان رسول الله صلعم قال القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضى به ٥ ورجل عرف الحق وجار في الحكم [فوق السطر: فذلك] فهو في النار ٥ ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار اخرجه ابو داود **قوله** ليتحاكم ٣ وابي بن كعب الى زيد الى آخره قال في التلخيص ما لفظه البيهقي من حديث عامر الشعبي قال كان بين عمر وبين ابي بن كعب خصومة في حائط فقال عمر بيني وبينك زيد بن ثابت فانطلقا فطرق عمر الباب فعرف زيد صوته فقال يا امير المؤمنين الا بعثت الي حتى آتيك فقال في بيته يؤتى الحكم انتهى **قوله** وليتحاكم ٣ وطلحة الى آخره تقدم في البيع **قوله** من حكم بين اثنين تراضيهما روي عن النبي صلعم انه قال من حكم بين اثنين تراضيا بحكمه فلم يعدل فعليه لعنة الله كذا روي والله اعلم ونسبه في التلخيص الى ابن الجوزي في التحقيق وضعف **قوله** ولفعل الصحابة مع ابي بكر حكى في الشفاء ان ابا بكر لما ولي خرج برزمة ثياب فقيل ما هذا فقال انا كاسب اهلي فاجروا له كل يوم درهمين انتهى والذي ذكره في غيره ان ابا بكر خرج الى السوق عقيب ان بويع ومعه رزمة من ثياب فلقيه عمر فقال الى اين تريد قال السوق قال قد جاءك ما يشغلك عن السوق قال سبحان الله يشغلني عن عيالي قال نفرض لك بالمعروف وروي عنه انه قال لقد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة اهلي فسيأكل آل ابي بكر من هذا المال ويحترف للمسلمين انتهى وروى البيهقي عن عمر انه قال نزلت نفسي من مال الله منزلة ولي اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف وفي رواية انا فيه اخذت منه وان استغنيت رددته وروي عنه انه قال الا اخبركم ما استحل من مال الله استحل منه حلتين حلة للشتاء وحلة للقيض وما احج به

واعتق وقوتي وقوت عيالي ككفوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم
ثم بعد ذلك انا رجل من المسلمين يصيبني ما اصابهم زاد في رواية فوالله لا ادري
أيحل لي ذلك ام لا **قوله** ولنقل ثم مع عمار بن مسعود وشريح روي ان عمر
بعث الى الكوفة عمار بن ياسر واليا وعبد الله بن مسعود قاضيا وعثمن بن حنيف ماسحا
وفرض لهم كل يوم شاة نصفها واطرافها لعمار والنصف الاخر بين عبد الله وعثمن
وروي ان عليا عليه السلم نصب شريحا للقضاء وكان يرزقه في كل سنة خمسمائة درهم
حكى ذلك كله في الشفاء وروي ان النبي صلعم لما ولى عتاب بن اسيد مكة فرض له
كل يوم درهم ذكر معناه في الشفاء **قوله** لبعثه صلعم عليا عليه السلم ومعاذا
وابا سعيد وعمرو بن حزم **قلت** اما علي فقد تقدم ذكر حديثه واما معاذ فعن
الحرث بن عمرو عن ناس من اصحاب معاذ ان رسول الله صلعم لما اراد ان يبعث معاذا الى اليمن قال
كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله
قال اقضي بسنة رسول الله قال فان لم تجد في سنة رسول الله صلعم قال اجتهد رأيي
ولا آلو قال فضرب رسول الله صلعم صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول
الله لما يرضي رسول الله اخرجه ابو داود مع رواية اخرى وللترمذي قريب منه
واما بعثه صلعم ابا سعيد فغير محفوظ واما بعثه عمرو بن حزم فسيأتي الاشارة اليه
قريبا **قوله** لامره صلعم عمرو بن العاص في حضرته **قلت** لم اقف على
ذلك لكن حكى في الشفاء عن عقبة بن عامر قال جاء خصمان الى رسول الله صلعم
فقال لي رسول الله صلعم اقض بينهما فقلت يا رسول الله اقضي بينهما وانت حاضر
فقال اقض بينهما فان اصبت فلك عشر حسنات واذا اخطات فلك حسنة واحدة
انتهى **قوله** ككتبه صلعم لعمرو بن حزم **قلت** قد تكرر ذكر عمرو
بن حزم وكتابه الذي كتبه له رسول الله صلعم فلنذكره بتمامه في هذا الموضع
قال في سيرة ابن هشام ثم عقبه ذكر وفد بني الحرث بن كعب الى رسول
الله صلعم قال ابن اسحق وقد كان رسول الله صلعم بعث اليهم بعد ان ولى
وفدهم عمرو بن حزم ليفقههم في الدين ويعلمهم السنة ومعالم الاسلام ويأخذ منهم
صدقاتهم وكتب معه كتابا عهد اليه فيه عهده وامره فيه امره بسم الله الرحمن الرحيم
هذا بيان من الله ورسوله يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود

عهد من محمد رسول الله لعمرو بن حزم

حين بعثه الى اليمن امره بتقوى الله في امره كله فان الله مع الذين اتقوا والذين
هم محسنون وامره ان يأخذ بالحق كما امره الله وان يبشر الناس بالخير ويأمرهم به
ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه وينهى الناس فلا يمس القرآن انسان الا وهو طاهر
ويخبر الناس بالذي لهم والذي عليهم ويلين للناس في الحق ويشتد عليهم في

الظلم فان الله كره الظلم ونهى عنه فقال الا لعنة الله على الظالمين ويبشر الناس بالجنة
وبعملها وينذر الناس النار وعملها ويستألف الناس حتى يفقهوا في الدين ويعلم
الناس معالم الحج وسنته وفريضته وما امر الله به والحج الاكبر والحج الاصغر
هو العمرة وينهى الناس ان يصلي احد في ثوب واحد صغير الا ان يكون ثوبا يثني طرفيه
على عاتقيه وينهى ان يحتبي احد في ثوب واحد يفضي بفرجه الى السماء وينهى ان
يعقص احد شعر راسه في قفاه وينهى اذا كان بين الناس هيج عن الدعاء الى القبائل
والعشائر وليكن دعواه الى الله وحده لا شريك له فمن لم يدع الى الله
ودعا الى العشائر والقبائل فليقطعوا بالسيف حتى يكون دعواه الى الله وحده
لا شريك له ويامر الناس باسباغ الوضوء وجوههم وايديهم الى المرافق وارجلهم
الى الكعبين ويمسحون برؤوسهم كما امرهم الله وامر بالصلاة لوقتها واتمام الركوع
والخشوع ويغلس بالصبح ويهجر بالهاجرة حين تميل الشمس وصلاة العصر
والشمس في الارض مدبرة والمغرب حين يقبل الليل لا يؤخر حتى تبدو النجوم
في السماء والعشاء اول الليل وامره بالسعي الى الجمعة اذا نودي لها والغسل
عند الرواح اليها وامره ان يأخذ من المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين في
الصدقة من العقار عشر ما سقت العين وسقت السماء وعلى ما سقى الغرب نصف
العشر وفي كل عشر من الابل شاتان وفي كل عشرين اربع شياه وفي كل اربعين من
البقر بقرة وفي كل ثلاثين من البقر تبيع جذع او جذعة وفي كل اربعين من الغنم
سائمة وحدها شاة فانها فريضة الله التي افترض على المؤمنين في الصدقة فمن زاد
خيرا فهو خير له وانه من اسلم من يهودي او نصراني اسلاما خالصا من نفسه
ودان بدين الاسلام فانه من المؤمنين له مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم ومن
كان على نصرانيته او يهوديته فانه لا يرد عنها وعلى كل حالم ذكر او انثى حر او عبد
دينار واف او عوضه ثيابا فمن ادى ذلك فان له ذمة الله وذمة رسوله ومن
منع ذلك فانه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين جميعا صلوات الله على محمد والسلام عليه
ورحمة الله وبركاته انتهى بلفظه **قوله** والدنيّ تقدم ذكره في كتاب
الزكوة **قوله** كدخوله صلعم المدينة روى جماعة من اهل السير ان النبي صلعم
ولد يوم الاثنين وبعث يوم الاثنين وهاجر يوم الاثنين ودخل المدينة يوم
الاثنين ومات في يوم الاثنين والله اعلم **قوله** فان الثوري وابا حنيفة
والاعمش ونحوهم تركوا القضاء قال وطلبوا لبغداد ففر الثوري ولم يزل مختفيا
الى ان مات المنصور واما ابو حنيفة فادخل عليه وذكر له ذلك قال اني لا
اصلح للقضاء فقال له كذبت فقال قد حكمت لي على نفسك كيف تولي القضاء
من هو كذلك واما الاعمش فتعاطى بغلبة العقل وخلط في كلامه
فقال المنصور قد خرف هذا الشيخ واما شريك فامتنع من القضاء اولا ثم تولاه

امتنعا روي ان ابا جعفر المنصور طلب الثوري وابا حنيفة صح

قوله لاجماع الصحابة على الامامة [illegible] ايام اشتغالهم [illegible]

اخرا هذا الحاصل القصه ومنها طول في روايات محملها وروى اصحاب انه طلب لقضا الكوفه في ايام مروان بن محمد فامتنع فضربه يزيد بن عمر بن هبيره امير الكوفه مايه سوط في عشره ايام ثم اطلقه وروى ان المنصور طلبه لقضا بغداد فامتنع ومات المنصور وهو في حبسه وروى انه مات في سجن المنصور والله اعلم **قوله** ما افلح قوم ولتهم امراه عن ابي بكره قال لقد نفعني الله بكلمه سمعتها من رسول الله صلعم ايام الجمل بعد ما كدت ان الحق باصحاب الجمل فاقاتل معهم قال لما بلغ رسول الله صلعم ان اهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امراه هذه روايه البخاري واخرج الترمذي والنساي عنه نحو ذلك **قوله** من عقني الخبر روى عن النبي صلعم انه قال من عقني وبرى والديه كتبته بارا ومن برني وعق والديه كتبته عاقا هكذا روى والله اعلم **قوله** اما انا لا نمنعهم منا حديث الخبر لفظه في اصول الاحكام وغيره مرفوعا الى علي عليه انه قال لبعض خوارج الكوفه اما ان لنا عليكم الا انا ما كان علينا عليكم ثلاث لا نمنعكم الصلوه في مسجدنا (مساجدنا) ما كنتم على ديننا وفي روايه ما صليتم الى قبلتنا ولا نبداكم بالمحاربه حتى تبدونا ولا نمنعكم نصيبكم من الفي ما دامت ايديكم مع ايدينا انتهى هكذا لفظ الخطابي والله اعلم **قوله** والخبر معاذ تقدم **قوله** اذ قضى صلعم حال غضبه يعني في حديث الزبير وخصمه في شراج الحره وقد تقدم **قوله** لا يقضي القاضي وهو غضبان وفي روايه لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان وفي اخرى لا يقضين في قضا بقضايين ولا يقضي احد بين خصمين وهو غضبان وفيه روايات اخر **قوله** اياكم والحجر فواد الخبر تمامه قالوا وما الاجرار قال الرجل يكون منكم اميرا او عاملا فياتيه المتكبين والارمله فيقول مكانكم حتى انظر في حوايجكم وياتيه الترف والغني فيدنيه ويقول عجلوا قضا حاجته ويترك الاخرين مقعدين قال اذا الرجل بالقفا اذا سكت ذلك ذكره في النهايه ونحوه في اصول الاحكام والشفا **قوله** الضعيف عندي قوي الخ الاقرب انه من كلام ابي بكر روي انه قال في اول خطبه ايها الناس اني قد وليتكم ولست بخيركم فان استقمت فاعينوني وان اعوججت فقوموني اطيعوني ما اطعت الله فيكم وان لم اطعه فلا طاعه لي عليكم الا وان اقواكم عندي الضعيف حتى اخذ الحق له الا وان اضعفكم عندي القوي حتى اخذ الحق منه انتهى **قوله** اياكم واستشعار الطمع وعن زيد عن النبي صلعم انه قال اياكم وفضول المطعم فانها تسم القلب بالغفله وتصم الصمم عن سماع الموعظه واياكم وفضول النظر فانه يبذر الهوى ويولد الغفله واياكم واستشعار الطمع فانه يشرب القلوب شده الحرص ويختم على القلوب بطابع حب الدنيا وهو مفتاح كل سيه وسبب احباط كل حسنه هكذا اورد

قوله اخر وهي بتمامه حديث اخرجه النسائي هكذا روي ولم اقف على اصل له والله اعلم **قوله** النساء عي وعورات فنيل بمامه فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت وقد تقدم الكلام فيه **قوله** لعن الله الراشي الخبر لفظه لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم اخرجه السته الا الموطا لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان صح

عن ابي هريره وابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم لعن الراشي والمرتشي في الحكم اخرجه الترمذي واخرجه ابو داود عن ابن عمرو وحده صح

والله اعلم وعن سعد بن ابي وقاص قال اتى النبي صلعم رجل فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بالاياس مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه فقر حاضر واياك وما يعتذر منه رواه الحاكم وغيره **قوله** لا يديموا النظر الى المجذوم ومر الخبر تقدم **قوله** يا علي اذا اجلس بين يديك الخصمان الخبر تقدم بمعناه **قوله** فليعدل بينهم الخبر روي عن ام سلمه عن النبي صلعم انه قال من ابتلي بالقضا بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه ولفظه واشارته ومقعده هكذا في الشفا وزاد في غيره ولا يرفع صوته على احدهما ما لم يرفع على الاخر انتهى **قوله** لقعد علي عليه مع شريح تقدم شي منها وفي بعض الروايات ان شريحا لما راى عليا عليه قد اقبل انحرف عن موضعه وجلس فيه علي عليه وفي روايه انه قام له فقال علي عليه هذا اول جورك وجلس بجنبه ثم قال لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس لكني سمعت رسول الله صلعم يقول لا تساووهم في المجالس والجوهم الى اضيق الطرق فان سبوكم فاضربوهم وان ضربوكم فاقتلوهم وفي المعتمد روايات كثيره ينضمن بعضها زيادات **قوله** لا يقضي القاضي الخ تقدم **قوله** لا يضيفن الخبر روي ان عليا عليه اضاف رجلا فلما نزل عنده ذكر خصومه له فقال له علي عليه ارحل عنا فقد سمعت رسول الله صلعم يقول لا يضيفن احدكم احد الخصمين دون خصمه ذكره في الشفا وغيره ونسبه في التلخيص بمعناه الى البيهقي باسناد ضعيف منقطع ونحوه الى مسند اسحق بن راهويه **قوله** انكم تختصمون الي الخبر عن ام سلمه ان رسول الله صلعم سمع جلبه خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضهم ان يكون الحن من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعه من نار فليحملها او يذرها وفي روايه ان رسول الله صلعم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له بحو ما اسمع فمن قضيت له بحق اخيه فانما اقطع له قطعه من نار وفي روايه فمن قضيت له بحق اخيه فلا ياخذه الحديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما بروايات عده يتضمن بعضها زياده **قوله** كفعل ع بالشهود على المغيره تقدم وشي في **قوله** كفعل ع مع ابي ونحوه تقدم **قوله** لعن الله الراشي والمرتشي تقدم ذكره **قوله** من ولساه التمنا فيما تقدم ذكره في عامل الزكوه الا من استعملناه منكم على عمل فليجي بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى وفي ذلك روايات واحاديث اخر ليس في شي منها ذكر الشفا وعن معاذ قال بعثني رسول الله صلعم الى اليمن فلما سرت ارسل في اثري فرددت فقال اتدري لم بعثت اليك لا تصيبن شيا بغير اذني فانه غلول ومن يغلل يات بما غل يوم القيمه لهذا دعوتك فامض لعملك اخرجه الترمذي **قوله** اصلح يا بكا مل الخبر ونحوه صلوا بكا هل بالها ولفظ الخبر في المدحيا عن ابي كاهل قال وقع بين رجلين من اصحاب رسول الله صلعم كلام حتى تصارما فلقيت احدهما فقلت ما لك ولفلان فقد سمعته يحسن عليك الثنا ولقيت الاخر

الخبر ونحوه الذي في الجامع ورد ذكره

فعلت له مثل ذلك حتى اصطلحا ثم قلت اهلكت نفسي واصلحت بين هذين فاخبرت
النبي صلعم فقال يا ابا كاهل اصلح بين الناس ولو بعني بالكذب انتهى وعن ام كلثوم
بنت عقبة بن ابي معيط ان النبي صلعم قال لم يكذب من نمى بين اثنين ليصلح وفي رواية
ليس الكاذب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا اخرجه ابو داود وروي ذلك
عن غيره **قوله** اللهم اني اعوذ بك ان اضل الخ عن ام سلمة قالت ما خرج رسول
الله صلعم من بيته قط الا رفع طرفه الى السما فقال اللهم اني اعوذ بك ان اضل
او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي هذه رواية
ابي داود **قوله** لئلا الواكف الخ تقدم **قوله** كما فعل الرسول صلعم روي ان النبي
صلعم كان يعطف لرسا طا فا او طا فين اذا جلس والله اعلم **قوله**
اشرف المجالس ما استقبل به القبلة لفظ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم
ان لكل شي شرفا وان اشرف المجالس ما استقبل به القبلة وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم ان لكل شي سيدا وان سيد المجالس قبالة القبلة رواهما الطبراني
قوله هذه جلسة المغضوب عليهم لفظ عن عمرو بن الشريد قال مر بي رسول
الله صلعم وانا جالس هكذا وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكات على الية
يدي فقال اتقعد قعدة المغضوب عليهم اخرجه ابو داود **قوله** ما عدل وال
الخ في رعيته هكذا في الشفا ولفظه في غيره لعن الله الوالي يحيف في رعيته وروي
عن شريح قال شرط علي عمر حين ولاني القضا ان لا ابيع ولا اشتري ولا ارتشي
ولا اقضي وانا غضبان قال في الملخص لم اجده والله اعلم **قوله**
جنبوا مساجدكم الخبر ونحوه تقدم في كتاب الصلوة **قوله** لفعل علي عليه و
و م حكى في الشفا عن الهادي الى الحق عن علي عليه انه كان يامر شريحا بالجلوس
في المسجد الاعظم وان النبي صلعم اقام اللعان في المسجد وقال من حلف على منبري
الخبر انتهى وعن عمر وعثمن انهما كانا يقضيان في المسجد والحاكم في المسجد فاذا اتى على حد
اقيم خارج المسجد اخرجه البخاري في ترجمة باب وحكى في الشفا عن الحسن البصري
قال دخلت المسجد فرايت عثمان قد اتكى رداه ونام فاتاه سقا بقربة ومعه
خصم فجلس عثمن وقضى بينهما انتهى **قوله** لفعله صلعم وذلك عن ام سلمة قالت
اختصم رجلان من الانصار في مواريث متقادمة فقضى بينهما صلعم في بيتي هكذا
روي وفي رواية لابي داود عنها ان رجلين اتيا رسول الله صلعم يختصمان في
مواريث لهما وفي رواية يختصمان في مواريث واشيا قد درست فقال اني انما
اقضي برايي فيما لم ينزل علي فيه انتهى وليس في شي من الروايات في الجامع قوله
فقضى بينهما في بيتي والله اعلم وروي ان زيد بن ثابت قضى بين عمر وابي بن كعب
في بيته لما تحاكما اليه **قوله** من ولي من امور المسلمين شيا الخبر ونحوه عن معاذ
بن جبل قال قال رسول الله صلعم من ولي من امور المسلمين شيا فاحتجب عن اولي
الضعف والحاجة احتجب الله عنه يوم القيمة رواه احمد والطبراني وغيرهما
وفي حديث عن ابي مريم الازدي سمعت رسول الله صلعم يقول من ولاه الله شيا

من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون
حاجته وخلته وفقره يوم القيمة اخرجه ابو داود وعن عمرو بن مرة الجهني انه قال
لمعوية سمعت رسول الله صلعم يقول ما من امام يغلق بابه دون ذوي الحاجة
والخلة والمسكنة الا اغلق الله ابواب السما دون حاجته وخلته ومسكنته فجعل
معوية رجلا على حوائج الناس اخرجه الترمذي **قوله** لفعل علي عليه و م و م
ان المانور عنهم اتخاذ الحاجب في بعض الاوقات وكذلك رسول الله صلعم فقد كان
يحجبه انس وغيره في بعض الاوقات للحاجة واما الحجاب الشديد المستمر فانما هو
من ابواب الجبابرة والفراعنة **قوله** لكتابته الى الضحاك الخ عن ابن المسيب قال كان
عمر بن الخطاب يقول الدية على العاقلة وهم يرثونها ولا ترث المراة من دية زوجها
فقال له الضحاك بن سفيان ان رسول الله صلعم كتب الي ان اورث امراة اشيم
الضبابي من دية زوجها وكانت من قوم اخرين فرجع عمر عن ذلك اخرجه ابو داود
وقال وكان رسول الله صلعم استعمل الضحاك على الاعراب واخرج الترمذي نحوه وتقدم
حديث كتاب عمرو بن حزم وكتاب انس وفي الشفا ان النبي صلعم بعث عبد الله
بن جحش وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين وكتب له كتابا وامره ان لا ينظر فيه
حتى يسير يومين ثم ينظر فيه ويمضي لما امره به ولا يستكره من اصحابه احدا فلما
سار يومين فتح الكتاب ينظر فيه فاذا فيه اذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل
نخلة بين مكة والطائف وترصد بها قريشا وتعلم لنا من اخبارهم فلما نظر في الكتاب
قال سمعا وطاعة واخبر اصحابه بذلك فمضوا لذلك جميعا القصة **قوله**
لعلمهم بكتابه صلعم من غير بينة تقدم انفا وفيه غير ذلك **قوله** لعمل الحسن البصري
بكتاب قاضي الكوفة وكان الى اياس فعدل وحلفه الحسن البصري كذا روي والله اعلم
قوله ولحكمه صلعم لمن وفي المحصور الخ روي ان معوية سال ابا موسى الاشعري
قال انشدك الله هل علمت ان رسول الله صلعم كان اذا حضره الخصمان فاتعدا على
موعد فوافى احدهما ولم يواف الاخر انه قضى لمن وافى منهما قال نعم هكذا في
الشفا **قوله** شاهداك او يمينه تقدم في الدعاوى **قوله** ان شئت شهدت
لك ولم احكم وان شئت حكمت لك ولم اشهد لعله في الانتصار والله اعلم **قوله**
لا يمنع احدكم هيبة الناس الخبر تمامه ان يقول في حق اذا راه او سمعه هكذا
روي والذي رواه ابن ماجه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم
لا يحقرن احدكم نفسه قالوا يا رسول الله وكيف يحقر احدنا نفسه قال يرى امر
الله عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه فيقول الله عز وجل يوم القيمة ما منعك
ان تقول في كذا وكذا فيقول خشيت الناس فيقول انا كنت احق ان تخشى **قوله**
لقول ابا ارايت لو رايت رجلا الخبر قال في التلخيص حديث ابي بكر
لو رايت احدا على حد لم احده حتى يشهد عندي شاهدان يذكره احمد بسند صحيح
الا ان فيه انقطاعا لو رايت رجلا على حد من حدود الله تعالى ما حددته ولا
دعوت له احدا حتى يكون معي غيري واخرجه البيهقي من وجه اخر منقطعا

قلت وفي البخاري تعليقا قال عمر لعبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا على حد
قال أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال أصبت ووصله البيهقي انتهى وفي
الشفا وغيره عن عمر ما لفظه ان عمر قال لعبد الرحمن بن عوف أرأيت لو رأيت رجلا
قتل أو سرق أو زنا فقال أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال أصبت
وبه قال ابن عباس ولا مخالف لهم انتهى **قوله** لقول شريح الخ روي أن شريحا كان
يقول للشاهدين أنا ما دعوتكما فإن قمتما لم أمنعكما وأنا أتقي الله بكما فاتقيا الله
في أنفسكما والله أعلم **قوله** أكرموا الشهود تقدم وسنده في التلخيص الى العقيلي
في الضعفاء **قوله** ليس لك الا يمينه تقدم **قوله** لقوله وإلا أبرمت القضية
قيل ان في كتابه الى ابي موسى ما لفظه واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهي اليه
فان أحضر بينة أخذت له حقه وإلا أبرمت القضية فانه أنفى للشك وأجلى
للعمى والذي في الشفا ان عمر كتب الى ابي موسى الأشعري آس بين الناس
في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من
عدلك انتهى **قوله** كأمره صلعم أيضا سيأتي في الحدود إن شاء الله تعالى **قوله**
اذا كان الخصم من أهل الفضل الخير مما لم يأمر له الحاكم إلا إذا كان بينه وبين
خصمه معاملة الأقرب ان هذا من كلام بعض العلماء **قوله** والرجوع الخ
سيأتي في الديات وقد تقدم عند حديث رجوع عمر عن منع توريث الزوجة من
الدية **قوله** دون حكم شاهد كما تقدم في النكاح **قوله** لفعل علي عليه السلام
حكى في الشفا ان عليا عليه السلام أمر بجاحش في البصرة وجاحش في الكوفة
انتهى وذكر في النهاية ما لفظه وفي حديث شريح ... فسماه المحمش وقال بعد
نافع محمشا قال نافع اسم جيش كان له من قصد هرب منه فبلغ ... من
المحتبس فبنى هذا من مدر وسماه المخيس وفتح بابه وتكسر انتهى وقد
تقدم حديث أن عمر اشترى دارا في مكة ليجعلها سجنا في الشرع وأما غيرهم فلم أقف
على ذكر شيء لهم في ذلك والله أعلم وأما اتخاذهم الدرة والسوط واستعمالهم اياها
فذلك مشهور **قوله** لحبسه صلعم من أعتق شقصا في عبد حتى غرم عبدا
كان بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه فحبسه النبي صلعم حتى باع فيه غنيمة
له قال وهذا منقطع انتهى **قوله** لفعل علي عليه السلام روي عن علي
عليه السلام انه كان يقيد الدعار بقيود لها أقفال يفتح عند أوقات الصلاة

كتاب الحدود قوله ومن الحسبة الحدود

والغامدية سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** لنا قوله الخ عن ابن عباس
قال سمعت عمر وهو على منبر رسول الله صلعم يخطب ويقول ان الله بعث
محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان مما أنزل عليه آية الرجم
فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلعم ورجمنا بعده
فأخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا

بترك فريضة أنزلها الله في كتابه فإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن
من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحمل او الاعتراف وايم الله
لولا ان يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها أخرجه الستة الا النسائي
واللفظ لأبي داود **قوله** خذوا عني الخ عن عبادة بن الصامت ان رسول الله
صلعم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم هذه رواية مسلم ولأبي داود
والترمذي نحوه **قوله** ورجمه صلعم لليهوديين الى قوله ولم ينكر عن ابن عمر
ان اليهود جاؤوا الى رسول الله صلعم فذكروا له ان امرأة منهم ورجلا زنيا فقال
لهم رسول الله صلعم ما تجدون في التوراة من شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون
فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع
أحدهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام
ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم
فأمر بهما النبي صلعم فرجما قال فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة هذه
من روايات البخاري ومسلم وفيه روايات أخر وفي معناه أحاديث أخر
عن بريدة ان ماعز بن مالك الأسلمي أتى النبي صلعم فقال يا رسول الله اني قد
ظلمت نفسي وزنيت واني أريد ان تطهرني فرده فلما كان من الغد أتاه فقال
يا رسول الله اني قد زنيت فرده الثانية فأرسل رسول الله صلعم الى قومه
فقال هل تعلمون بعقله بأسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل
من صالحينا فيما نرى فأتاه الثالثة فأرسل اليهم أيضا فسأل عنه فأخبروه
انه لا بأس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم قال فجاءت
الغامدية فقالت اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان من الغد قالت
يا رسول الله لم تردني لعلك ان تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى من الزنا
قال أما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته
قال فاذهبي فأرضعيه حتى تفطميه فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز
فقالت يا رسول الله هذا قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من
المسلمين ثم أمر بها فحفر لها الى صدرها وأمر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد
بحجر فرمى رأسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع رسول الله صلعم سبه اياها
فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له
ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت هذه الرواية لمسلم وفي الحديث روايات كثيرة
سيأتي شيء منها وعن جابر ان رجلا زنى بامرأة فأمر به رسول الله صلعم فجلد الحد
ثم أخبر انه محصن فأمر به فرجم أخرجه أبو داود وفي ذلك أحاديث أخر سيأتي بعضها
قريبا وسيأتي حديث فعل علي عليه السلام قريبا ان شاء الله تعالى **فائدة** الغامدية
بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة وجاء أيضا من رواية الغامرية بغين مهملة

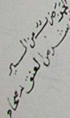
وبعد الميم را فذكر منه تصحيف وهذه الغامدية اسمها سبيعة وقيل ادية
ولعمت لصاحبه ماعز كما قد سبق الى بعض الاوهام فان التي زنى بها ماعز اسمها
فاطمة مولاة هزال ذكره ابن الاثير وغيره **قوله** كفعل علي عليه السلام في الهداية عن
الشعبي ان عليا لما رجم شراحة المراة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال
جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلعم اخرجه البخاري ولفظه في
اصول الاحكام عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان شراحة الهمدانية جاءت الى علي عليه السلام
فقالت اني زنيت فرددها حتى شهدت على نفسها اربع مرات فامر بها فجلدت
ثم امر بها فرجمت وفي بعض الاخبار ان عليا عليه السلام قال لها لعلك عصيت نفسك
فقالت اتيت طائعة غير مكرهة فاخرها حتى ولدت وفطمت ثم جلدها الحد
ثم دفنها في الوجبة الى منكبيها ثم رجمها هو والناس ثم قال ارموا ثم قال جلدتها
بكتاب الله سبحانه ورجمتها بسنة رسول الله صلعم انتهى **قوله** وقال لانيس
الخ عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني قال جاء اعرابي الى رسول الله صلعم وهو جالس
فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الاخر وهو
افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي فقال رسول الله صلعم قل فقال ان
ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته واني اخبرت ان على ابني الرجم فافتديت منه
بمائة شاة ووليدة فسالت اهل العلم فاخبروني ان ما على ابني الا جلد مائة وتغريب
عام وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلعم والذي نفسي بيده لاقضين
بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا
انيس لرجل من اسلم الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت
فامر بها رسول الله صلعم فرجمت قال مالك والعسيف الاجير اخرجه الستة
قوله اذا اصاب المكاتب الخ لفظه في اصول الاحكام عن ابن عباس
عن النبي صلعم انه قال اذا اصاب المكاتب ميراثا او حدا فانه يرث على مقدار ما عتق
منه ويقام عليه الحد بمقدار ما عتق منه انتهى وتقدم نحوه في الكتابة وكذا قوله
المكاتب عبد الخ **قوله** من اشرك بالله فليس بمحصن هكذا في الشفا وسياتي
في المتن انه ذكر من كلام ابن عمر ولعله اصح **قوله** من وقع على ذات محرم
فاقتلوه لفظه عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال من وقع على ذات محرم او قال
من نكح ذات محرم فاقتلوه ذكره رزين وعن البرا بينما انا اطوف يوما على ابل
لي رايت فوارس معهم لواء اذ خلوا ست رجل من العرب فضربوا عنقه فسالت
عن ذنبه فقالوا اعرس بامراة ابيه وهو يقرا سورة النساء ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء هذه احدى روايتي ابي داود وله وللترمذي والنسائي
نحو من ذلك **قوله** اذا اتت المراة المراة فهما زانيتان كذا روي وسياتي
بلفظ اخر **قوله** العقبان تقدم **قوله** وعليهما النادب والتعزير
والله اعلم **قوله** لعن الله من عمل عمل قوم لوط لفظه عن ابن عباس وابي هريرة

ان رسول الله صلعم قال ملعون من عمل عمل قوم لوط ذكره رزين وعن ابن عباس
ان رسول الله صلعم قال لا ينظر الله عز وجل الى رجل اتى رجلا او امراة في دبرها
اخرجه الترمذي **قوله** اقتلوا الفاعل والمفعول به عن ابن عباس ان رسول الله
صلعم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به قال
الترمذي وكذا روي عن ابي هريرة قال ابو داود وقال ابن عباس في البكر يوجد
على اللوطية انه يرجم **قوله** فعن علي عليه السلام الخ عن ابن عباس ان عليا عليه السلام احرقهما وان
ابا بكر هدم عليهما حائطا ذكره رزين وروي ان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر
انه وجد في بعض نواحي العرب رجلا ينكح كما تنكح المراة فاستشار ابو بكر فيه
اصحاب رسول الله صلعم فكان اشدهم فيه قولا علي عليه السلام وقال هذا ذنب لم تعص الله
به من الامم الا امة واحدة وقد علمتم ما صنع الله بهم واتفقوا على انه يحرق فامر
ابو بكر باحراقه انتهى وروي عن علي عليه السلام انه يلقى عليه حائط ومثله عن عثمن وعن
ابن عباس انه يلقى من اعلى بناء في القرية حكى جميع ذلك في الشفا ونحوه في اصول
الاحكام **قوله** اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان تمامه واذا اتت المراة المراة
فهما زانيتان حكى نحوه في الشفا وذكر في التلخيص الضرب الاول ونسبه الى
البيهقي وحكى فيه ايضا عن علي عليه السلام انه قال في الذكرين ينكح احدهما صاحبه ان حدهما
حد الزاني ان كانا احصنا رجما وان كانا لم يحصنا جلدا وحكى فيه عنه ايضا انه قال
اللوطي بمنزلة الزاني وهو اعظمها اجرا انتهى **قوله** ان الحسنات يذهبن السيئات
الخبر تقدم اول الكتاب **قوله** وعليه المهر الخ تقدم في النكاح **قوله** لقوله ٢
الخ روي ان رجلا قال زنيت البارحة فقيل له انه حرام فقال ما علمت ان الله حرمه
فكتب في ذلك الى عمر فكتب اليهم ان كان علم ان الله حرمه فحدوه وان لم يعلم فعلموه
تحريمه فان عاد فارجموه وقد تقدم حديث الجارية التي قال فيها عثمن اراها
تستهل بذلك كانها لم تعلم والله اعلم **قوله** كما قال ٣ الخ روي انه اتى الى عثمن
رجل زنى وادعى انه غير عالم بتحريمه فقال ان كان قد نشا بين المسلمين لم تقبل قوله
وان لم يكن نشا معهم درئ عنه الحد والله اعلم **قوله** هذا سلطانك عليها الخبر
روي عن عمر ان امراة اعترفت عنده بالزنا وهي حامل فامر بها عمر ان ترجم فقال له
علي عليه السلام هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها فتركها عمر وقال لولا علي
لهلك عمر وقال له ابقاني الله لمعضلة لا ارى فيها ابن ابي طالب وروي ايضا ان
معاذا قال له ذلك وايضا قال لولا معاذ لهلك عمر هكذا في اصول الاحكام
ونحو في الشفا **قوله** لفعل علي عليه السلام بالهدانية تقدم ذلك وحكى في
اصول الاحكام وغيره انه حين ردها الى ان تكفل ولدها قال رجل يا امير المومنين
انا اكفل ولدها صغيرا وجه على عليه السلام وظهر عليه الكراهة لذلك فقال الرجل اما اذا
كرهت فلا فقال اما بعد ان بذلت ذلك من نفسك فلا اجد لك فكفله اياه واقام
عليها حكم الله تعالى انتهى **قوله** وفعله صلعم في الحبلى تقدم في حديث الغامدية
وعن عمران بن حصين قال ان امراة من جهينة اتت رسول الله صلعم وهي حبلى من الزنا

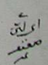
فقالت يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا رسول الله صلعم وليها فقال احسن
اليها فاذا وضعت فأتني بها ففعل فامر رسول الله صلعم بها فشدت عليها ثيابها
ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر اتصلي عليها وقد زنت فقال رسول الله صلعم
لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل
من ان جادت بنفسها لله عز وجل اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وفي ذكر احاديث
اخر **قوله** من اتى بهيمة فاقتلوه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم من اتى
بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه فقيل لابن عباس ما شان البهيمة قال ما سمعت من
رسول الله صلعم في ذلك شيا ولكن اراه كره ان يوكل لحمها او ينتفع بها وقد فعل بها ذلك
اخرجه ابو داود والترمذي **قوله** كما روي ان راعيا اتى بهيمة فاتت بولد مشوه
كذا روي وحكى بعض المورخين ان بقرة ولدت ميتا صورته صورة انسان في ايام
المقتدر العباسي والله اعلم **قوله** اذ لعنه صلعم روي عن النبي صلعم انه قال
لعن الله ناكح البهيمة ولعن الله ناكح اليد حكاه في الشفا وغيره **قوله** اذا وجد
علي وحكى في الشفا عن علي عليه السلام انه جلد رجلا وجد مع امراة من غير الشهادة
بالزنا مائة جلدة غير سوطا او سوطين وان عليا عليه السلام افتى بذلك ومثله عن عمر
وان عليا قال اذا وجد الرجل مع المراة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة
جلدة غير سوط ولا مخالف لعلي وعمر في الحكم به انتهى **قوله** لنا قصة المغيرة
يعني حيلا فتكررت **قوله** اذا زنت امة احدكم فليجلدها الحد تمام ثلاثا بكتاب
الله فان عادت فليبعها ولو بحبل من شعر هذه احدى روايات حديث اخرجه الستة
من رواية ابي هريرة وزيد بن خالد **قوله** البكر بالبكر الخ تقدم **قوله**
ولنفي عمر في الخمر عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن ابي امية في الخمر الى خيبر فلحق
بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده مسلما اخرجه النسائي **قوله**
فليجلدها تقدم **قوله** ولتغريب عمر امته الى فدك كذا روي وفي التلخيص ما
لفظه ابن المنذر في الاوسط عن ابن عمر انه جلد مملوكة له في الزنا ونفاها الى فدك
انتهى والله اعلم **قوله** واذ غرب صلعم الخ الذي في الجامع من احاديث التغريب
ما تقدم في حديث عبادة حيث قال فيه ونفي سنة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم
قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام واقامة الحد عليه اخرجه البخاري وعن ابن عمر قال
ان النبي صلعم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب وفي رواية
اخرى عن ابي بكر وعمر ولم يذكر النبي صلعم اخرجه الترمذي وفي حديث اخرجه
البخاري ان عمر جلد عبدا من رقيق الامارة زنا ونفاه وعن صفية بنت
ابي عبيد قالت اتي ابو بكر برجل وقع على جارية بكرا فاحبلها ثم اعترف على نفسه
بالزنا ولم يكن احصن فجلده الحد ونفاه الى فدك اخرجه الموطا ولم اقف في ذلك
على شي عن عثمن والله اعلم وفي التلخيص ما لفظه حديث ان عثمن غرب
الى مصر لم اجده وروى ابن ابي شيبة باسناد فيه مجهول ان عثمن جلد امراة
في زنا ثم ارسل بها الى خيبر فنفاها انتهى **قوله** لجلد علي عليه السلام قال

في ال

في الشفا وروي ان ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقال الرابع رايتهما في ثوب
واحد فان كان ذلك هذا زنا فهو ذلك فجلد علي عليه السلام الثلاثة وعزر الرجل والمراة
انتهى **قوله** ولقصة المغيرة بكون ذكرها **قوله** لعلة الاكراه ونحوه حكى في
الشفا ان عمر اتي بامراة في الموسم تبكي فقالوا زنت فقال عمر ما يبكيك فان
المراة ربما استكرهت على نفسها فلقنها ذلك فاخبرت ان رجلا ركبها وهي نايمة
فخلى عمر سبيلها انتهى وقد تقدم عن علي عليه السلام انه قال للهمدانية لعلك غصبت نفسك
الى اخره **قوله** لنا فعل علي عليه السلام حكى في اصول الاحكام عن علي عليه السلام انه
اتي بامراة بكر زعموا انها زنت فامر النسا فنظرن اليها فقلن انها بكر
فقال علي عليه السلام ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله تعالى انتهى **قوله** سترة
الحد يعني فامر من قوله من اتى كذا بالله فليستتر حكاه في الشفا واصول
الاحكام **قوله** لقوله صلعم لمن يريد الاقرار بالزنا الخ هذا غير محفوظ وانما
ورد نحوه في حد السرقة وسياتي **قوله** لفعله صلعم في العسيف وفي الغامدية اما
العسيف فتقدم حديثه وعن ابن عباس ان رجلا من بكر بن ليث اتى النبي صلعم فاقر
انه زنا بامراة اربع مرات فجلده مائة وكان بكرا ثم ساله البينة على المراة فقالت
كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين اخرجه ابو داود **قوله**
لفعله صلعم في الرجل الاسلمي كذا ورد في بعض الاحاديث وهو ماعز **قوله**
لقوله صلعم لا ينبغي الخ تقدم **قوله** لنا قوله صلعم لماعز الان تم الاقرار اربعا
لم اجد هذا اللفظ في بعض روايات الشفا وفي كثير من روايات الجامع ما
يتضمن معناه كما سبق في حديث بريدة ولابي داود في رواية عنه قال كنا اصحاب
رسول الله صلعم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما او
قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما عند الرابعة وعن ابي هريرة
قال اتى رجل من اسلم رسول الله صلعم وهو في المسجد فناداه يا رسول الله اني
قد زنيت يعني نفسه فاعرض عنه فتنحى لشقه وجهه الذي اعرض قبله فقال له ذلك
فاعرض عنه فتنحى الثالثة فاعرض عنه فتنحى الرابعة فلما شهد على نفسه اربع
مرات دعاه فقال هل بك جنون قال لا فقال النبي صلعم اذهبوا به فارجموه
وكان قد احصن قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول
فرجمناه بالمدينة قال فلما اذلقته الحجارة جمز حتى ادركناه بالحرة فرجمناه حتى
مات هذه رواية البخاري ومسلم وفي رواية لابي داود قال جاء رسول الله صلعم
الاسلمي فشهد على نفسه انه اصاب امراة حراما اربع شهادات كل ذلك يعرض
عنه فاقبل في الخامسة عليه فقال انكتها قال نعم قال رسول الله صلعم حتى غاب
ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب الميل في المكحلة والرشا في البير قال نعم
قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من اهله حلالا
قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم وللترمذي نحو
الاولى وزاد في اخرها فقال رسول الله صلعم هلا تركتموه وعن يزيد بن نعيم



بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي
فقال له ابي ائت رسول الله صلعم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وانما يريد بذلك
رجاء ان يكون له مخرج فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله فاعرض
عنه فعاد فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله حتى قالها اربع مرات قال
رسول الله صلعم انك قد قلتها اربع مرات فبمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها
قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال فامر به ان يرجم
فاخرج الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس
وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلعم فذكر ذلك له
فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه اخرجه ابو داود قوله
لعلك لمست الخبر عن ابن عباس قال لما اتى ماعز رسول الله صلعم قال لعلك قبلت
او غمزت او نظرت قال لا يا رسول الله قال انكتها لا يكني قال نعم فعند ذلك امر
برجمه هذه رواية البخاري وابي داود وفي رواية مسلم ان النبي صلعم قال لماعز بن مالك
احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك وقعت بجارية آل فلان قال
نعم فشهد اربع شهادات ثم امر به فرجم واخرج هذه الرواية الترمذي وابو داود
وفي رواية اخرى لابي داود ان ماعز بن مالك اتى النبي صلعم فقال اني زنيت فاعرض
عنه فاعاد عليه مرارا فسأل قومه امجنون هو قالوا ليس به باس قال افعلت بها
قال نعم فامر به ان يرجم ولم يصل عليه وفي اخرى له قال جاء ماعز الى النبي صلعم فاعترف
بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك اربع مرات
اذهبوا به فارجموه انتهى قوله لنا انه قطعه وجلده باماره هذا في السنا
وعده انما هو عن علي عليه موقوفا عليه ولفظه عن علي عليه ان عبدا اقر عنده بالزنا
مرتين فقطعه وان عبدا اقر عنده بالزنا فرده اربع مرات ثم جلده خمسين انتهى
قوله لفعله صلعم مع ماعز تقدم قوله لرجم علي عليه الخ تقدم قوله بل في
اربعة ايام قلت هو ظاهر حديث بريدة الذي مر قوله هلا رددتموه تقدم
ولفظه هلا تركتموه وفي رواية لابي داود عن جابر ما لفظه كنت فيمن رجم الرجل
انا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني الى رسول
الله صلعم فان قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلعم غير قاتلي فلم ننزع
عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلعم اخبرناه فقال فهلا تركتموه
وجئتموني به ليستثبت رسول الله صلعم فاما لترك حد فلا قوله وامر
الراس قال في التلخيص حديث ابي بكر انه قال للجلاد اضرب الراس
فان الشيطان في الراس ابن ابي شيبة انتهى وقوله بضرب حاشيته لم اطلع عليه
والله اعلم قوله اذ اتى رسول الله صلعم بسوط الخ عن زيد بن اسلم ان رجلا
اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلعم فدعا له رسول الله صلعم بسوط فاتي
بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال دون هذا
فاتي بسوط قد ركب به ولان فامر به رسول الله صلعم فجلد ثم قال ايها الناس قد آن



لكم ان تنتهوا عن حدود الله من اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله
فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله اخرجه الموطا قوله لقول علي عليه
لا ترفع يدك حتى يرى بياض ابطك ولا تضعها نسيا كذا روي والله اعلم قال
في التلخيص حديث عمر وعلي وابن مسعود انهم قالوا للجلاد لا ترفع يدك حتى
يرى بياض ابطك البيهقي من حديث عاصم الاحول عن ابي عثمان قال اتي رجل عمر
بن الخطاب في حد فاتي بسوط بين السوطين فيه شدة فقال اريد الين
من هذا ثم اتي بسوط فيه لين فقال اريد اشد من هذا فاتي بسوط بين السوطين
فقال اضرب ولا يرى ابطك واعط كل عضو حقه ورواه ايضا من حديث
ابن مسعود بنحوه في قصة واما علي فلم اره انتهى قوله ولقول م لا تحرق
جلدها قال في الشفا ولفظه عن عمر انه اتي بجارية قد فجرت فقال اذهبا
بها واضرباها ولا تحرقا لها جلدا انتهى وعن ابن عمر انه اقام حدا على جارية
فجعل يضرب رجليها وساقيها فقال له سالم اين قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة
في دين الله قال اي اشفقت عليها ان الله لم يأمر بقتلها ذكره رزين قوله
دعنا الخبر شيا في معناه قوله خذوا عثكولا عن ابي امامة بن سهل بن حنيف
عن بعض اصحاب رسول الله صلعم من الانصار انه اشتكى رجل منهم
حتى اضني فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها
فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول
الله صلعم فاني قد وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله صلعم
فقالوا ما رأينا باحد من الضر مثل الذي هو به ولو حملناه اليك لتفسخت عظامه
ما هو الا جلد على عظم فامر رسول الله صلعم ان يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه
بها ضربة واحدة هذه رواية ابي داود وفي رواية النسائي عن ابي امامة
بن سهل ان النبي صلعم اتي بامرأة قد زنت فقال ممن قالت من المقعد
الذي في حائط سعد فارسل اليه فاتي به محمولا فوضع بين يديه فاعترف
فدعا رسول الله صلعم باثكال فضربه ورحمه لزمانته وخفف عنه انتهى
قوله لا يذهب دم امرئ مسلم هدرا هكذا روي والله اعلم قوله
ما احد في معنى الخبر سيأتي في حد الخمر ان شاء الله تعالى قوله لفعله صلعم تقدم
ذكره في حديث بريدة وعن ابي بكرة ان النبي صلعم رجم امرأة فحفر لها الى
الثندوة زاد في رواية ثم رماها اولا رسول الله صلعم بحصاة مثل الحمصة
ثم قال ارموها واتقوا الوجه فلما طفئت اخرجت فصلى عليها وقال في التوبة
كحديث بريدة هكذا اخرجه ابو داود قوله اذ لم يحفر لماعز والجهنية
قلت وقد اختلفت روايات حديث ماعز في ذلك ففي رواية بريدة
انه حفر له كما تقدم وفي رواية لمسلم وابي داود عن ابي سعيد قال فما اوثقناه
ولا حفرنا له والقولان حاديث فيه لم يذكر الحفر فيها بنفي ولا اثبات والله اعلم
وكذلك حديث الجهنية لم يذكر فيها الحفر بنفي ولا اثبات وانما ورد الحفر

في ذكر امراه غير مسماه كما في حديث ابي بكره المتقدم **قوله** اما الرجم رجمان الخ
روى عن علي عليه السلام انه حين رجم شراحه الهمدانيه البسها عباه وحفر لها حفيره ثم قام فحمد
الله تعالى ثم قال ايها الناس ان الرجم رجمان رجم سر ورجم علانيه فرجم السر ان يشهد
الشهود فيبدأ الشهود فيرجمون ثم يرجم الامام ثم يرجم الناس ورجم العلانيه ان تشهد
المراه على نفسها بما في بطنها ثم يبدأ الامام فيرجم ثم يرجم الناس الا واني راجم
فارجموها فرمى بحجر فما اخطا اذنها وكان من اصوب الناس رميه هكذا في الشفا
قوله هلا خليتموه لينظر هلا تركتموه كما مر **قوله** حفنوا امساحيه كم تكرر **قوله**
فلم يصلي على الغامديه **قلت** ليس في الحديث المصرح فيه بلفظ الغامديه ان النبي
صلعم صلى عليها وانما ذكر في حديث الجهنيه وفي حديث ابي بكره والله اعلم **قوله**
اربعه الى الولاه الخ يكون ذكره في الملخص بالمعنى **قلت** لفظ ما ذكره
اخرجه ابن ابي شيبه من طريق عبد الله بن محيريز قال الجمعه والحدود والزكوه الى السلطان
انتهى **قوله** اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم عن ابي عبد الرحمن السلمي قال خطب
علي بن ابي طالب فقال ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن منهم ومن لم
يحصن فان امة لرسول الله صلعم زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد
بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلعم فقال احسنت
اتركها حتى تماثل هذه روايه مسلم والترمذي وفي روايه ابي داود عن ابي جميله عن
علي عليه السلام قال فجرت جاريه لآل رسول الله صلعم فقال يا علي انطلق فاقم عليها الحد
فانطلقت فاذا بها دم يسيل لم ينقطع فاتيته فقال يا علي افرغت قلت اتيتها ودمها
يسيل فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم اقم عليها الحد واقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم
قوله لقتل حفصه الخ عن عبد الرحمن بن اسعد بن زراره ان حفصه زوج
النبي صلعم قتلت جاريه لها سحرتها وقد كانت دبرتها فامرت بقتلها فقتلت اخرجه
الموطا وحكى في الشفا ان فاطمه جلدت امه لها زنت وان عائشه قطعت
امه لها سرقت والله اعلم واما حديث جلد ابن لها منه فلم اقف عليه وسياتي
حديث ابن عمر ان شاء الله تعالى **قوله** ايما حد رفع الي فقد وجب عن ابن عمرو
بن العاص ان رسول الله صلعم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد
وجب اخرجه ابو داود والنسائي **قوله** لفعل علي عليه السلام يعني في
خبر الشهود الذين شهد منهم ثلاثه ولم يشهد الرابع وقد تقدم

باب حد القاذف

قوله قذف محصنه حبط عمل مائه سنه
هذا اللفظ غير مشهور في الروايات لكنه مستقيم
المعنى لما ورد في الاحاديث الصحيحه المشهوره ان قذف المحصنات من
الكبائر ولا شك في ان الكبيره محبطه لجميع الثواب **قوله** لا اوتي برجل
يقول ان كنانه ليست من قريش الا جلدته حكاه في الشفا **قوله** لفعله
عن عمره بنت عبد الرحمن ان رجلين استبا في زمن عمر فقال احدهما للآخر والله
ما ابي بزان ولا امي بزانيه فاستشار عمر في ذلك فقائل يقول مدح اباه وامه

قلت وهذه الروايه هي التي
اشار اليها اولا في الكتاب بقوله
يعني الخبر صح

بلغ

واحر يقول قد كان لابيه وامه مدح سوى هذا فجلده عمر ثمانين جلده اخرجه الموطا
قوله ادلم عبد صلعم الخ لعدم هذا الجدار في كتاب النكاح **قوله** الحد
في التعريض الخبر لفظ ما روى عن ابن مسعود انه قال لا حد الا في اثنين قذف محصنه
ونفي الرجل عن ابيه والله اعلم **قوله** ولحده صلعم حسان الخ عن عائشه قالت
لما نزل عذري قام النبي صلعم على المنبر فذكر ذلك وتلا فلما نزل من المنبر امر بالرجلين
والمراه فضربوا حدهم وفي روايه عن محمد بن اسحق لم يذكر عايشه فامر برجلين
وامراه ممن تكلم بالفاحشه حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثه قال النفيلي ويقولون
المراه حمنه بنت جحش اخرجه ابو داود والترمذي نحوا ذلك **قوله** الله اكرم من
ان يهتك عبده من اول ذنب روي ان عمر اراد ان يجلد رجلا في الزنا فقال والله
يا امير المومنين ما زنيت قبل هذه فقال عمر كذبت ان الله اكرم من ان يهتك عبده
في اول ذنب هكذا روي والذي حكاه في كتاب احيا علوم الدين وغيره ان
ذلك وقع في حد السرقه وان عمر اتي بسارق فامر بقطعه فقال والله يا امير المومنين
ما سرقت قبلها وذكر نحو ما تقدم والله اعلم **وقال في** الملخص روي عن
ابن عمر **قوله** ولقول عمر ما اشرك بالله عليس بمحصن هذا اقرب مما تقدم من انه من كلام
النبي صلعم والله اعلم **وقال في** الملخص روي عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا ورجح
الدارقطني وغيره الوقف **قوله** فما بلغ الي فقد وجب تقدم **قوله**
الا ان دماكم الخ تقدم **قوله** ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم الخبر عن انس ان
رسول الله صلعم قال ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم قالوا ومن ابو ضمضم يا رسول
الله قال كان اذا اصبح قال اللهم اني قد وهبت نفسي وعرضي لك فلا يشتم من شتمه
ولا يظلم من ظلمه ولا يضرب من ضربه حكاه النواوي عن كتاب ابن السني **قوله**
لنا قول م و م وغيرهم الذي في الجامع عن ابي الزناد قال جلد عمر بن عبد العزيز
عبدا في فريه ثمانين قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربيعه عن ذلك فقال
ادركت عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان والخلفاء هلم جرا فما رايت احدا منهم جلد عبدا
في فريه اكثر من اربعين اخرجه الموطا **قوله** العم والده هذا اللفظ غير محفوظ لكن
قد تقدم في كتاب الزكوه قوله صلعم في شان العباس اما علمتم ان عم الرجل صنو ابيه
وروي في بعض الاخبار انه صلعم قال ردوا علي ابي يعني العباس والله اعلم **قوله**
ونصدق ذكر الفرج تقدم **قوله** من اذا امثلي تقدم الكلام فيه

باب حد السرقه

قوله ومن السنه التي تولته الخبر عن صفوان
بن اميه قيل له ان من لم يهاجر هلك فقدم صفوان
بن اميه المدينه فنام في المسجد وتوسد رداه فجاء سارق فاخذ رداه فاخذ
صفوان السارق فجي به الى رسول الله صلعم فامر به رسول الله صلعم ان تقطع
يده فقال صفوان اني لم ارد هذا يا رسول الله هو عليه صدقه فقال رسول
الله صلعم فهلا قبل ان تاتيني به هذه روايه الموطا وفي روايه ابي داود والنسائي

يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال قال يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق
قال هو ومثله معه والنكال وليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا فيما اواه الجرين فما
اخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه هذه
رواية النسائي وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي الحسين المكي ان رسول الله صلعم قال لا
قطع في ثمر معلق ولا في حريسة جبل فاذا اواه المراح او الجرين فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن اخرجه الموطا
وهو بضم الميم ثم الحريسة الحمل الشاة التي تسرق من الجبل في المرعى قبل ان تصل الى المراح وهو بضم الميم
ح حريسة
الميل اي الماوي **قوله** وقطع عثمن من سرق اترجة عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت ان
سارقا سرق في زمن عثمن اترجة فامر عثمن ان تقوم فقومت ثلاثة دراهم من صرف
اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمن يده اخرجه الموطا **قوله** تخافوا الحد وتقدم
قوله اذا اتى صلعم بسارق الخ هذا الحديث انما حكاه في كتاب سراج الملوك عن عمر والظاهر
انه لما اتى بسارق فقال له اسرقت قل لا فقال الرجل لا فقال عمر انك لطاهر انتهى
قالت في التلخيص قال الرافعي ورايت في تعليق الشيخ ابي حامد وغيره
انه اتى له بسارق اقر عنده انتهى وفي حديث عند رواه المرشتي موقوفا على ابي الدرداء
انه اتى بجارية سرقت فقال اسرقت قولي لا فقالت لا فخلى سبيلها ولم اره عن النبي
صلعم ولا عن ابي بكر انتهى ثم ذكر في ذلك روايات نحو ذكر عن عمر وابي هريرة وابن مسعود
وعن ابي امية المخزومي ان رسول الله صلعم اتى بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد
معه متاع فقال له رسول الله صلعم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا
كل ذلك يعترف فامر به فقطع وجيء به فقال له رسول الله صلعم استغفر الله
وتب اليه فقال الرجل استغفر الله واتوب اليه فقال رسول الله صلعم اللهم
تب عليه ثلاثا هذه رواية ابي داود وللنسائي قريب منه **قوله** لا قطع في
ثمر ولا كثر الا ما اواه الجرين لقطر عن جابر ان رسول الله صلعم قال لا قطع في كثر
ولا ثمر معلق ولا حريسة جبل ولا على خائن ولا في انتهاب ولا خلسة ذكره رزين
وعن رافع بن خديج انه سمع رسول الله صلعم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر اخرجه الموطا
وابو داود مع جلده فقط وليس فيه الا فيما اواه الجرين انما ذكر في حديث عبد الله
ح الكثر بفتح الكاف والثاء المثلثة واخره راء هو جمار النخل بضم الجيم وتشديد الميم
اي الشحم الذي يكون في جوف النخلة واما فسلان النخل فهي صغاره واحدها
فسيل وودي **قوله** لهم قوله صلعم لا قطع في طعام وقول علي عليه السلام لا قطع في
صيد ولا طير لم اقف على هذين الخبرين والله اعلم **قوله** وذكرت عائشة لا قطع
في الشيء التافه لقطر فيما روى عنها قالت لم يكن اليد تقطع على عهد رسول الله صلعم
في الشيء التافه انتهى وهو بالمثناة من فوق وبعد الالف فاء اي الحقير **قوله**
اذا قطعت يد السارق فلا غرم عليه لقطر عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلعم
قال لا يغرم صاحب سرقة اذا اقيم عليه الحد اخرجه النسائي **قوله** قال علي عليه السلام

اذا دفع في الحد عشي ولعل هذا يعلل كذا روي والله اعلم **قوله** اتي رسول الله صلعم
بسارق اعترف الخ هو حديث ابي امية المخزومي الذي تقدم **قوله** لقوله صلعم
لا تشاهد الخ لقطر عن عائشة ان قريشا اهمهم شان المخزومية التي سرقت فقالوا
من يكلم فيها رسول الله صلعم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلعم
فكلمه اسامة فقال اتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فاختطب ثم قال
انما اهلك الذين كانوا من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم
الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها هذه
احدى روايات البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم قال كانت امراة مخزومية تستعير
المتاع وتجحده فامر رسول الله صلعم ان تقطع يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه فكلم
رسول الله صلعم ثم ذكر الحديث نحو ما تقدم وفي رواية لابي داود قال استعارت
امراة حليا على السنة اناس يعرفون ولا تعرف هي فباعته فاخذت فاتي بها الى رسول
الله صلعم فامر بقطع يدها وهي التي شفع فيها اسامة بن زيد وقال فيها رسول الله
صلعم ما قال انتهى وفي الحديث روايات اخر **قوله** لقول الزبير اذا بلغ السلطان
الخ عن الزبير بن العوام انه لقي رجلا قد اخذ سارقا وهو يريد ان يذهب به الى
السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال لا حتى ابلغ به السلطان فقال الزبير انما
الشفاعة قبل ان يبلغ الى السلطان فاذا بلغ اليه فقد لعن الشافع والمشفع
اخرجه الموطا وعن ابن عمر سمعت ابن عمر رسول الله صلعم يقول من حالت شفاعته
دون حد من حدود الله فقد ضاد الله عز وجل هذا طرف من حديث اخرجه
ابو داود **قوله** ما اخالك سرقت ونحوه تقدم **قوله** من ابدى لنا صفحته
الخ تقدم **قوله** ولعله صلعم حكى **في** الشفا ان النبي صلعم اتي بسارق
فقطع يده من الكوع وروي هذا القول عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر ولا مخالف لهم
من الصحابة انتهى **قوله** فاقطعوا رجله روي عن النبي صلعم انه قال في السارق
اذا سرق فاقطعوا يده ثم ان عاد فاقطعوا رجله وهو مروي عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر
قوله ولا غرم عليهم حكاه في الشفا **قوله** لقول علي عليه السلام اني لاستحيي من الله
الخ حكى **في** الشفا عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان
يقطع يمين السارق فان عاد قطع رجله اليسرى من مفصل الساق **قوله** الخ العدم فان عاد
فان سرق استودعه السجن وقال اني لاستحيي من الله ان اتركه وليس له شيء ياكل
به ويشرب به قال ابو بكر وروي ان عمر استشار الصحابة في السارق فاجمعوا
على انه يقطع يده اليمنى فان عاد فرجله اليسرى ثم لا يقطع اكثر من ذلك وروي
عن عمر بن عباس انتهى **قوله** لقوله صلعم من سرق فاقطعوا يده الخ لقطر
عن جابر قال جيء رسول الله صلعم بسارق فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما
سرق فقال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فقالوا
يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا
يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه ثم اتي به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا

يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه ثم اتي به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا
به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في بير ورمينا عليه الحجارة هذه رواية ابي داود
وللنسائي نحوه مع زيادة وقال النسائي هذا حديث منكر واحد رواته ليس بالقوي
وعن الحارث بن حاطب ان رسول الله صلعم اتي بلص فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله
انما سرق فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوا يده قال ثم سرق
فقطعت رجله ثم سرق على عهد ابي بكر حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق ايضا الخامسة
فقال ابو بكر كان رسول الله صلعم اعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه الى فتية من قريش
منهم عبد الله بن الزبير وكان يحب الامارة فقال امروني عليكم فامروه عليهم فكان
اذا ضرب ضربوه حتى قتلوه اخرجه النسائي وفي ذلك حديث اخر **قوله** او يغسل
دم امره مثل الحجر تقدم **قوله** فان سرق خامسة فاقتلوه المعز وفي ما تقدم
قوله فاقطعوا لسانه لفظ في الشفا ان النبي صلعم قال في الشاعر فاذا سرق
قطعت عينه انتهى وقد تقدم ما تضمن معناه **قوله** اذا اتي على عليه السلام بذلك الخ
قوله لنا قوله صلعم احسموه اشار اليه في النهاية بحديث قال وفي الحديث
انه اتي بسارق فقال اقطعوه ثم احسموه اي اقطعوا يده ثم اكووها لينقطع
الدم انتهى بلفظه ونسبه في التلخيص الى الدارقطني وغيره **قوله** ولم يقتل ادم
لم اقف على شي من هذه الاحاديث ولن تخلو عنها الاحتمالات والله اعلم

باب حد الشارب قوله ما جعل الله شفاكم فيما

حرم عليكم تقدم في الاشربة نحوه **قوله** فان عاد فاقتلوه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم من سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه
فان عاد الرابعة فاقتلوه وفي رواية اذا شرب الخمر فاجلدوه الحديث قال ابو داود
وكذا حديث ابن عمر عن النبي صلعم والشريد عن النبي صلعم وفي رواية النسائي فاضربوا
عنقه وفي ذلك احاديث اخر **قوله** اذ اتي ابن شهاب انه بلغه ولم يقبله عن قبيصة
بن ذويب ان النبي صلعم قال من شرب فاجلدوه فان عاد فاقتلوه في الثالثة او الرابعة
فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة اخرجه ابو داود
قوله ان من العنب خمرا ونحوه وكذا ما بعده تقدمت جميعها في الاشربة **قوله**
اذ جلد اثنين عليها عن السائب بن يزيد ان عمر قال اني وجدت من فلان ريح شراب
فزعم انه شرب الطلا وانا سائل عنه فان كان يسكر جلدته
فسال فقيل له انه يسكر فجلده عمر الحد تاما اخرجه الموطا والنسائي نحوه
قوله ومعنا الجلاد انه صلعم اتي بشارب الخ عن عبد الرحمن بن ازهر ان رسول
الله صلعم اتي بشارب خمر وهو بخيبر فحثى في وجهه التراب ثم امر اصحابه فضربوه
بنعالهم وما كان في ايديهم حتى قال لهم ارفعوا ثم جلد ابو بكر في الخمر اربعين
ثم جلد عمر صدرا من خلافته اربعين ثم جلد ثمانين في اخر خلافته وجلد عثمان
الحدين كليهما ثمانين واربعين ثم اثبت معاوية الحد ثمانين وفي رواية قال

فاجلدوه فان عاد
ثم الرابعة فاقتلوه صح

للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصي ومنهم من ضربه
بالمتيخة قال ابن وهب الجريدة الرطبة ثم اخذ رسول الله صلعم ترابا من الارض
فرمى به في وجهه اخرجه ابو داود وعن السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب
على عهد رسول الله صلعم وامرة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر فنقوم اليه بايدينا ونعالنا
واردينا حتى اذا كان اخر امرة عمر فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد
ثمانين اخرجه البخاري وفي ذلك احاديث اخر نحوه **قوله** فاستشار ٢
الصحابة الخ عن انس ان النبي صلعم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر
اربعين وفي رواية ان النبي صلعم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين
قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود
ثمانين فامر به عمر اخرجه البخاري ومسلم ولابي داود والترمذي نحوه وعن ثور
بن زيد الديلي ان عمر استشار الناس في حد الخمر فقال له علي عليه السلام ارى ان تجلده
ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فجعل عمر في حد
الخمر ثمانين اخرجه الموطا **قوله** ورجع علي عليه السلام الى اربعين في حد الوليد
عن حضين بن المنذر وهو ابو ساسان قال شهدت عثمن بن عفان اتي بالوليد
وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال ازيدكم فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب
الخمر وشهد اخر انه رآه يتقياها فقال عثمن انه لم يتقياها حتى شربها فقال يا
علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها
فكانه وجد عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين
فقال امسك ثم قال جلد النبي صلعم اربعين وابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل
سنة وهذا احب الي اخرجه مسلم وابو داود **قوله** وخبره مشهور هو ما عرفنا
وفيه روايات اخر تتضمن زيادات **قوله** اذ امر صلعم عشرين رجلا فجلده كل
واحد جلدتين بجريد النخل الذي اخرجه الترمذي عن ابي سعيد ان النبي صلعم
ضرب في الحد بنعلين اربعين قال مسعر اظنه في الخمر وعن عقبة بن الحارث ان
رسول الله صلعم اتي بالنعيمان او بابن النعيمان وهو شارب فامر رسول الله
صلعم من في البيت ان يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه اخرجه
البخاري **قوله** لان اخطي في العفو خير احب الي من ان اخطي في العقوبة
هكذا حكاه في الشفا عن علي عليه السلام وعن عائشة قالت قال رسول الله صلعم ادرؤوا
الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام
ان يخطي في العفو خير من ان يخطي في العقوبة وقد روي موقوفا على عائشة
وهو اصح قاله الترمذي **قوله** وينصف للعبد عن ابن شهاب انه سئل عن
حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه نصف حد الحر في الخمر وكان عمر وعثمن وابن عمر
جلدوا عبيدهم في الخمر نصف حد الحر **قوله** لقول ٢ لا ينبه قلت الخ
هذه في غير روايات حديثه التي في الجامع روي انه لما ضرب الحد قال فلتمولي
فقال عمر فلك الحق والله اعلم **قوله** لقول علي عليه السلام ما احد في نفسي الخبر

تحده م
وهذا الوضع والاحكام انه
ضربهم اربعا وعشرين الجواب
ثم قال اربعين ثم

لقول علي عليه السلام الوصي تعلق ق
م م

عن عمير بن سعد النخعي قال سمعت علي بن ابي طالب يقول ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فاجد
في نفسي منه شيئا الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك ان رسول الله صلعم لم يسنه
هذه رواية البخاري وفي رواية ابي داود قال لا اودي من اقمت عليه الحد الا الشارب
الخمر فان رسول الله صلعم لم يبين فيه شيئا انما هو شيء قلناه نحن قوله ولفعل علي عليهم
في النجاشي هو شاعر علي عليه وهو من بني الحارث وكان شرب الخمر في اول يوم من رمضان
فجلده الحد ثمانين ثم اخرجه في اليوم الثاني فجلده عشرين لتجاسره حرمة رمضان
وفي قصته طول ذكرها ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة والله الموفق

باب حد المحارب قوله وقصتهم مشهورة عن [illegible]

ان اناسا اغاروا على ابل رسول الله صلعم وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعي رسول
الله صلعم مؤمنا فبعث في آثارهم فاخذوا فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم
فنزلت فيهم آية المحاربة وهم الذين اخبر عنهم انس بن مالك حين سأله الحجاج
هكذا اخرجه ابو داود وعن انس ان ناسا من عكل وعرينة قدموا على النبي صلعم
وتكلموا بالاسلام وقالوا يا رسول الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف واستوخموا
المدينة فامر لهم رسول الله صلعم بذود وراع وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من
البانها وابوالها فانطلقوا حتى كانوا بناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي
النبي صلعم واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي صلعم فبعث الطلب في آثارهم فامر بهم
فسملوا اعينهم وقطعوا ايديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم قال قتادة
بلغنا ان رسول الله صلعم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وفي رواية
قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين ان ذلك قبل ان تنزل الحدود هذه رواية البخاري
ومسلم وفي رواية لابي داود عن ابي الزناد ان رسول الله صلعم لما قطع الذين سرقوا
لقاحه وسمل اعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فانزل انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الآية قوله انا حرب لمن حاربكم لفظه عن زيد بن ارقم قال قال
رسول الله صلعم لعلي عليه وفاطمة والحسن والحسين انا حرب لمن حاربتم وسلم لمن
سالمتم اخرجه الترمذي قوله لا يحل دم امرء مسلم الخ تكرر قوله
لنا قول ع الخ وروى عن ابن عباس انه قال في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا
المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وان اخذوا المال
ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف ونفيهم اذا هربوا ويطلبون حتى
يوجد منهم الحدود هكذا روى والله اعلم قوله لقول ع نزل جبريل ع
بالحد في المحاربين الحد فقال تامر ان كل من قتل ولم ياخذ المال قتل والله اعلم
وفي التلخيص عن الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى عن صالح مولى
التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا
قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من
الارض ورواه البيهقي من طريق محمد بن سعد العوفي عن ابيه عن ابن عباس في قوله
تعالى

نعم عكل اسم بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة وعرينة [illegible] بضم العين المهملة وفتح الراء [illegible] العرب التي لها من [illegible] النون مفتوحة والعين مكسورة [illegible] والواو ساكنة [illegible] لا يطاق [illegible] شرح

تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية قال اذا حارب فقتل فعليه
القتل اذا ظهر عليه قبل توبته واذا حارب واخذ المال وقتل فعليه الصلب وان
لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف واذا حارب واخاف السبيل فانما عليه
النفي ورواه احمد بن حنبل في تفسيره عن ابي معوم (؟) عن حجاج عن عطية نحو قال
الشافعي واختلاف حدودهم باختلاف افعالهم على ما قال ابن عباس ان شاء الله تعالى
اسمي قوله ولفعل علي عليهم في حارثة بن زيد قلت الصواب حارثة
بن بدر وهو كذلك في الشفا وغيره قال في الشفا روى الشعبي ان
حارثة بن بدر ممن حارب الله ورسوله وسعى في الارض بالفساد ثم تاب من قبل
ان يقدر عليه فكتب علي عليه الى عامله بالبصرة ان حارثة بن بدر ممن حارب الله ورسوله
ثم تاب من قبل ان يقدر عليه فلا تعرض له الا بخير انتهى وفي شرح ابن ابي
الحديد بسط منه قوله ولقول علي عليهم واذا تابوا قبل ان يوجدوا اخذ ما ضمنوا
الاموال وانتقض منهم ولم نجد واهذا طرفي من حديث حكاه في الشفا عن علي عليهم
وفي المجموع عن علي عليهم قال اذا قطع الطريق اللصوص وشهروا
السلاح ولم ياخذوا مالا ولم يقتلوا مسلما ثم اخذوا حبسوا حتى يموتوا وذلك
نفيهم من الارض واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف
فان قتلوا واخذوا المال صلبوا حتى يموتوا وان تابوا قبل ان يؤخذوا الى آخره

فصل في الردة

قوله من بدل دينه فاقتلوه وعن زيد بن اسلم ان
رسول الله صلعم قال من غير دينه فاضربوا عنقه قال مالك في تفسير هذا الحديث
معناه والله اعلم انه من خرج من الاسلام الى غيره مثل الزنادقة واشباههم
فان اولئك اذا ظهر عليهم يقتلون ولا يستتابون لانه لا يعرف توبتهم فانهم كانوا
يسرون الكفر ويعلنون الاسلام فلا ارى ان يستتاب هؤلاء اذا ظهر على
كفرهم فاما من بحث عنه قال مالك والامر عندنا ان من خرج من الاسلام الى الردة
ان يستتاب فان تاب والا قتل قال ومعنى قول رسول الله صلعم من بدل دينه
فاقتلوه من خرج من الاسلام الى غيره لا من خرج من غيره من الاسلام الى غيره
من خرج من غيره من الاسلام الى غيره كمن خرج من اليهودية الى النصرانية او المجوسية
ومن فعل ذلك من اهل الذمة لم يستتب ولم يقتل اخرجه الموطا وعن قوله صلعم
لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل
نفس بغير حق وقد تكرر قوله وان يكره ان يعود في الكفر الخ عن انس قال
قال رسول الله صلعم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان وطعمه ان يكون الله
ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود
في الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يلقى في النار اخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي قوله لنهيه صلعم عن قتل النساء في السير انشاء
الله تعالى قوله قالوا روت عائشة ان النبي صلعم سحر حتى كان يخيل اليه انه
يصنع الشيء ولم يصنعه اخرجه البخاري ومسلم وفي ذكر روايات اخر واحاديث اخر

حتى كان لا يدري ما يصنع [illegible] عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] سحر

قوله اذا شهد عليه رجلان بالسحر فقد حل دمه لفظ في اصول الاحكام
عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلعم لما سئل عن الساحر اذا جاء رجلان فشهدا عليه
فقد حل دمه انتهى قوله قول علي عليه السلام حد الساحر القتل حكاه في الشفا
وعن جندب ان رسول الله صلعم قال حد الساحر ضربه بالسيف اخرجه الترمذي
قوله ليس منا من سحر او سحر له لفظه عن عمران بن حصين قال قال رسول
الله صلعم ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن
اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد رواه البزار وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلعم قال من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك
ومن تعلق شيئا وكل اليه اخرجه النسائي وفي ذلك احاديث اخر قوله
من سب نبيا فاقتلوه حكاه في الشفا وعن علي عليه السلام ان يهودية كانت تشتم رسول
الله صلعم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلعم دمها وفي ذلك
احاديث اخر قوله لقول علي عليه السلام انما جعلت الذمة لاهل الذمة اخذ ثابته
من اليهود والنصارى بان لا يحدثوا [illegible] ولا يبيعوا ولا يدلوا على عورات
المسلمين ولا يتجسسوا ولا يقاتلوا المسلمين ولا يشهروا عليهم سلاحا فمن
فعل ذلك فلا ذمة له وحل قتله رواه زيد بن علي عليه السلام والذي في
المجموع عن علي عليه السلام انه قال من شتم نبيا قتلناه ومن دنا من اهل الذمة
بامرأة مسلمة قتلناه فانا اعطيناهم الذمة على ان لا يشتموا نبيا ولا يسكنوا
نساءنا قوله اقتلوا الديوث حيث وجدتموه حكاه في الشفا قوله
هلا ادخلتموه بيتا الخبر وتمامه عن عبد الرحمن بن محمد القاري عن ابيه قال
قدم على عمر بن الخطاب في زمن خلافته رجل من اليمن من قبل ابي موسى الاشعري
وكان عاملا له فسأله عمر عن الناس ثم قال له هل كان فيكم من مغربة خبر
قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه
قال فهلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله
يتوب ويراجع امر الله اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني اخرجه الموطأ
وفي معناه غيره قوله لنا قوله تقدم انفا قوله لقوله صلعم
لمن استأذنه في قتل منافق الخ عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال بينما
رسول الله صلعم جالس بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره
حتى جهر رسول الله صلعم فاذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين
فقال رسول الله صلعم حين جهر اليس يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فقال بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له قال رسول
الله صلعم اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم اخرجه الموطأ وعن النعمان بن بشير قال
كنا مع النبي صلعم فجاءه رجل ذات يوم فساره فقال اقتلوه ثم قال اتشهد
ان لا اله الا الله قالوا نعم ولكن يقولها تعوذا فقال رسول الله صلعم لا تقتلوه
فاني انما امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها

عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله اخرجه الترمذي قوله
امرت ان اقاتل الناس الخبر تكرر قوله ارتجع الى الولاية تقدم وهو من اخبار
الشفا قوله لما اعطي الناس بدعاويهم الخبر تقدم في الدعاوي قوله
لا شارة الصحابة عليه الخ كان النبي صلعم جهز جيشا الى الشام وامر عليهم
اسامة بن زيد فمرض مرض وفاته وكان مهتما كل الاهتمام بتنفيذ ذلك
الجيش فلما توفي صلعم وارتدت العرب واستخلف ابو بكر اشارت عليه الصحابة
بتقديم حرب المرتدين فقال ما كنت لاحل جيشا امر النبي صلعم بتنفيذه هذا
حاصل ما روي وعن اسامة قال كان رسول الله صلعم قد عقد لي لواء في مرضه
الذي مات فيه وبرزت بالناس فلما ثقل رسول الله صلعم اتيته يوما فجعل رسول
الله صلعم يضع يده علي ويرفعها فعرفت انه كان يدعو لي فلما بويع ابو بكر
كان اول ما صنع امر بانفاذ تلك الراية التي عقدها لي رسول الله صلعم
الا انه سألني في عمر ان اتركه ان لم تفعلت هذه الرواية ذكرها [illegible]
وقد اخرج الترمذي [illegible] فانها وهي في السيرة اتم قوله التوبة تجب
ما قبلها لفظ في حديث تقدم قد تقدم تهدم ما قبلها

باب الحبس والتعزير

قوله وفعله صلعم وفعل علي عليه السلام قلت
اما النبي صلعم ففي التلخيص ما لفظه
ولم يرو التعزير من فعل النبي صلعم ابو داود والترمذي والنسائي والبيهقي
من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلعم حبس رجلا في تهمة وصححه
الحاكم واخرج له شاهدا من حديث ابي هريرة وساق في الشرح حديث
متاع القتال ونفي في حد الزاني المخنثين واما علي عليه السلام فقد تقدم ما حكاه
عنه في الشفا فيمن شهد عليه ثلاثة بالزنا الخ قوله لا يجلد فوق عشر
جلدات الحد لفظ عن هانئ بن نيار انه سمع رسول الله صلعم يقول لا يجلدوا فوق
عشرة اسواط الا في حد من حدود الله اخرجه البخاري ومسلم وابو داود قوله
ونهي التعزير روي عن عبد الملك بن عمير قال سئل علي عليه السلام عن قول الرجل
للرجل يا فاسق يا خبيث قال هن فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد
حكاه في الشفا قوله اذ لم يعزر صلعم من اتاه تائبا الخ تقدم جميع ذلك
قوله لفعله صلعم يكرر قوله اذ حبس صلعم قوما في التهمة عن بهز بن حكيم
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم حبس في تهمة اخرجه ابو داود وزاد
الترمذي والنسائي ثم خلى سبيله وعنه ايضا عن ابيه عن جده ان اخاه او
عمه قام الى رسول الله صلعم وهو يخطب فقال جيراني بما اخذوا فاعرض
عنه ثم ذكر شيئا فقال رسول الله صلعم خلوا له عن جيرانه اخرجه ابو داود
قوله وحبس علي عليه السلام الدعار الخ تقدم ذكر ذلك قوله كما
فعل رسول الله صلعم في الشرب بنيين قد تقدم ذلك ذكره ولكنه منسوخ على
الصحيح كما تقدمت الاشارة اليه قوله اذ جلد علي عليه السلام الخ تقدم

قوله من ضرب حدا فهو من المعتدين لعله في الشفا عن النبي صلعم انه
قال من ضرب حدا في غير حد فهو من المعتدين والله اعلم قوله لتقول على
الخ تقدم في حديث الشارب قوله ولقول على عليه لما قال عبد الرحمن انما
روي ان عمر ارسل الى امراة اتهمت بالزنا فاجهضت وهي حامل فاستهلت
حيا فاستشار عمر الصحابة فقالوا انما انت مؤدب ولا شي عليك فقال
علي عليه ان كانوا اجتهدوا فقد اخطاوا وان لم يجتهدوا فقد غشوك اري عليك
الغرة فقال عمر اقسمت عليك الا فرقتها في قومك يعني عاقلة عمر هكذا
ونسبه في التلخيص الى البيهقي بنحوه وكذلك روي ما ذكره في المتن والله اعلم
قوله وظاهر قول علي عليه الخ يعني ما تقدم وقوله لا تروي الخ تكرير

كتاب الجنايات قوله لا يحل دم امرئ مسلم

الخبر ونحوه عن ابن مسعود ان رسول الله صلعم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا
اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة اخرجه الستة الا الموطا وعن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلعم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
الا في احدى ثلاث زنا بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا لله تعالى ورسوله
فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض او يقتل نفسا فيقتل بها اخرجه
ابو داود والنسائي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلعم لن يزال المومن في
فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال ابن عمر ان من ورطات الامور التي لا
مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله اخرجه البخاري وعن
ابي الحكم التميمي قال سمعت ابا هريرة وابا سعيد يذكران عن رسول الله صلعم انه قال
لو ان اهل السما واهل الارض اشتركوا في دم مومن لاكبهم الله في النار
اخرجه الترمذي وعن بريدة قال قال رسول الله صلعم قتل المومن اعظم عند الله
من زوال الدنيا اخرجه النسائي والاحاديث في هذا المعنى كثيرة جدا
قوله وعنه عم لا توبة للقاتل الخ عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس
المن قتل مومنا متعمدا من توبة قال لا فتلوت هذه الاية التي في الفرقان
والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية فقال هذه اية مكية نسختها اية مدنية
ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها هذه احدى روايات
البخاري ومسلم وعن ابن عباس سيل عمن قتل مومنا متعمدا ثم تاب وعمل صالحا
ثم اهتدى قال ابن عباس فانى له التوبة سمعت نبيكم صلعم يقول يجي المقتول يوم
القيمة متعلقا بالقاتل تشخب اوداجه دما يقول اي رب سل هذا فيم قتلني
ثم قال والله لقد انزلها الله ثم ما نسخها هذه رواية النسائي وفي ذلك روايات
واحاديث اخر قوله الا ان قتيل خطا العمد قتيل السوط والعصا وفيه الدية
مغلظة عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي صلعم قال خطب النبي صلعم

قوله

يوم فتح مكة فقال الا ان قتيل الخطا العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من
الابل منها اربعون ثنية الى بازل عامها كلهن خلفة اخرجه النسائي مع
رواية اخرى نحوها ولابي داود نحوه من طريق اخرى وعن ابن عباس قال قال
رسول الله صلعم من قتل في عميا في رمي يكون بينهم بالحجارة او قال بالسياط او
ضرب بعصى فهو خطا وعقله عقل الخطا ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه
فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل اخرجه ابو داود والنسائي
وهو في رواية لهما اخرى عن طاوس مرسلا قوله في العنق ما بين مرفق الابل ثنيا في

باب جناية الادميين

قوله ومن السنة امره صلعم بكسر ثنية الربيع عن انس بن مالك ان الربيع عمته
كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش
فابوا فاتوا رسول الله صلعم وابوا الا القصاص فامر رسول الله صلعم بالقصاص
فقال انس بن النضر عم الربيع يا رسول الله اتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق
لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلعم يا انس كتاب الله القصاص فرضي
القوم فعفوا فقال رسول الله ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
اخرجه البخاري وغيره ح الربيع بضم الراء وفتح البا الموحدة وتشديد اليا
المثناة من تحت ثم عين مهملة وهذه هي الربيع بنت النضر وهي غير الربيع
بنت معوذ التي تقدم ذكرها في كتاب الطهارة قوله يقتل الرجل بالمراة
روي ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلعم الى اهل اليمن ان الرجل يقتل بالمراة
حكاه في الشفا ونسبه في التلخيص الى مالك عن كتاب عمرو بن حزم قوله
واذ قتل علي عليه ثلاثة بواحد حكاه في الشفا قوله وعم سبعة بواحد
الخ عن ابن عمر ان غلاما قتل غيلة فقال عمر لو اشترك فيه اهل صنعا لقتلتهم
قال البخاري وقال مغيرة بن حكيم عن ابيه ان اربعة قتلوا صبيا فقال عمر
مثله اخرجه البخاري واخرج الموطا عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا
خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالا عليه اهل صنعا
لقتلتهم جميعا انتهى قوله من قتل قتيلا فعليه القود هذا اللفظ غير
مخطوط لكن في الاحاديث ما يقتضي معناه قوله العمد قود والخطا دية
الا ان يعفو ولي المقتول والخطا دية لا قود فيه هكذا روي والله اعلم وقال
في التلخيص حديث في العمد القود النسائي وابو داود والنسائي وابن
ماجه من حديث ابن عباس في حديث طويل واختلف في وصله وارساله قوله
كل شي خطا الا السيف لم اطلع على اصله قوله من حملت ضرتها بعمود الخيمة
هكذا في الشفا والذي اخرجه ابو داود والنسائي في احدى روايتهما عن
حمل بن مالك بن النابغة قال كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى
بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلعم في جنينها بغرة وان تقتل بها
قال النضر بن شميل المسطح هو الصولج ... وفي ذلك روايات اخر كثيرة

ليس في شي منها ذكر عود الجنين لكن في احدى روايات مسلم عن المغيرة بن شعبة
قال ضربت امراة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال واحدهما
لحيانية قال فجعل رسول الله صلعم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في
بطنها فقال رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لا اكل ولا شرب ولا
استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلعم اسجع كسجع الاعراب وقال
وجعل عليهم الدية وليس في شي من هذه الروايات انه صلعم امر بقتل القاتلة
الا في رواية بن عباس والله اعلم **قوله** وقتله صلعم اليهودي
عن انس ان يهوديا قتل جارية على اوضاح لها فقتلها بحجر فجي بها الى النبي صلعم
وبها رمق فقال لها اقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا ثم قال لها الثانية
فاشارت برأسها ان لا ثم سالها الثالثة فقالت نعم واشارت برأسها فقتله
النبي صلعم بحجرين وفي رواية فرضخ راسه بين حجرين وفي رواية ان يهوديا رضخ
راس جارية بين حجرين فاخذ اليهودي فاقر فامر به رسول الله صلعم ان يرض
راسه بالحجارة قال همام بحجرين هذه احدى روايات البخاري ومسلم
والباقي نحوه **قوله** لقول علي عليه الخ تقدم ذلك عن علي عليه في الشهادات
وقد روي مثله عن ابي بكر وعمر والباقي نحوه **قوله** من اعان على قتل
مسلم الخبر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من اعان على قتل مومن بشطر
كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله رواه البيهقي
قوله لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق الخبر ونحوه لفظ مما اخرجه
البخاري ومسلم وغيرهما لا طاعة في معصية الله تعالى انما الطاعة في المعروف
وعن بن عمر ان رسول الله صلعم قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما
احب او كره الا ان يومر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة
اخرجه الستة الا الموطا **قوله** وما استنكروا عليه نكيرا **قوله**
لا هدر دم يهودي الخ روي ان رجلا على عهد عمر خرج في بعض غزواته
واستخلف يهوديا على امراته يخدمها فلما كان في بعض الليالي خرج رجل من
المسلمين في السحر فسمع اليهودي وهو يقول

واشعث غره الاسلام مني ** خلوت بعرسه ليل التمام
ابيت على ترائبها ويمسي ** على جرداء لاحقة الحزام
كأن مواضع الربلات منها ** فيام ينهضون الى فيام

فدخل عليه ذلك الرجل فقتله فاخبر بذلك عمر فاهدر دم اليهودي وعن بن
المسيب ان رجلا من اهل الشام وجد مع امراته رجلا فقتله او قتلهما واشكل
على معوية القضا فيه فكتب الى ابي موسى الاشعري يسال له علي بن ابي طالب
عن ذلك فسال ابو موسى الاشعري عن ذلك علي بن ابي طالب فقال له ان هذا
ما هو بارضي شي ما هو بارضي عزمت عليك لتخبرني فقال ابو موسى الاشعري
كتب الي معوية بن ابي سفيان ان اسالك عن ذلك فقال علي عليه السلام

انا ابو الحسن ان لم يات باربعة شهدا فليعط برمته اخرجه الموطا **قوله**
علمه بقول علي عليه السلام بعد ضربته وعمر بعد طعنته روي ودليل
لما ضربه بن ملجم لعنه الله على هامته جاء الطبيب فاخذ عرقا من ذبيحة شاة فادخله
في الجراحة ثم نفخ فيه ثم استخرجه فاذا فيه شي من دماغه فقال يا امير المومنين
اعهد عهدك فان عدو الله قد بلغت ضربته الدماغ فاشك فعهد علي عليه الى الناس
بما اراد وهذا احا مثل المقتول من القصر وروي ان عمر لما طعنه ابو لولوة لعنه الله
في جوفه اتاه الطبيب فسقاه نبيذا فخرج النبيذ من الجرح ولم يتبين فسقاه لبنا
فخرج اللبن ويبين لونه فقال له اعهد عهدك والعصابة معه وفيات **قوله**
ان الله حرم مكة الخبر ونحوه تقدم في كتاب الحج **قوله** لا يقاد والد بولده
عن بن عمر قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا يقاد الوالد بالولد اخرجه الترمذي
وعن بن عباس قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا تقام الحدود في المساجد ولا يحمل
الوالد بالولد اخرجه الترمذي وعن سراقة بن مالك قال حضرت رسول الله صلعم
يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه اخرجه الترمذي ايضا **قوله**
العمد قود تقدم ذكره **قوله** فهو بين ثلاث خيارات الخبر لفظ عن ابي
شريح ان رسول الله صلعم قال من اصيب بقتل او خبل فانه يختار احدى ثلاث
اما ان يقتص واما ان يعفو واما ان ياخذ الدية فان اراد الرابعة فخذوا على
يديه ثم تلى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم هكذا ذكره رزين وفي رواية
لابي داود قال قال رسول الله صلعم الا انكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من
هذيل واني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين بين
ان ياخذوا العقل وبين ان يقتلوا انتهى وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم لما
فتحت مكة قام فقال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما يودي واما
ان يقاد اخرجه الستة الا الموطا وهو طرف من رواية ابي داود المتقدم
نحوه **قوله** ولا يرث القاتل لفظه عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال
القاتل لا يرث اخرجه الترمذي **قوله** لا يقتل مومن بكافر عن ابي
جحيفة قال قلت لعلي عليه يا امير المومنين هل عندكم سودا في بيضا ليس في
كتاب الله تعالى قال لا والذي فلق الحبة وبرا النسمة ما علمته الا فهما
يعطيه الله رجلا في القران وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة
قال فيها العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مومن بكافر اخرجه البخاري
والترمذي والنسائي وفي معناه روايات واحاديث اخر **قوله**
قتل صلعم مسلما بذمي وقال انا اولى من اوفى بذمته لفظه في الشفا
وعن النبي صلعم انه اقاد من مسلم لمعاهد وقال انا احق من وفى بذمته **قوله**
حيث انكروا قتل الخ روي ان رجلا من المسلمين قتل يهوديا من خلافة عمر
فاراد عمر ان يقيده فانكروا عليه علي عليه وزيد بن ثابت وقالوا لم يجعل الله سبحانه
حرمة الكافر كحرمة المسلم فكف عنه عمر هكذا روي والله اعلم **قوله** لا يقتل

وقيل ان رجلا ... قالوا له ... رسول الله ... ابو داود ... بالقتل
رواه ابن ماجه والاصبهاني وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعان على دم امرء مسلم بشطر كلمة كتب بين عينيه يوم القيامة آيس من رحمة الله

حر بعبد قال في التلخيص حديث ابن عباس لا يقتل حر بعبد الدارقطني
والبيهقي من حديث ابن عباس لا يقتل حر بعبد وفيه جويبر وغيره من المتروكين
ورويا ايضا عن علي عليه السلام انه قال من السنة ان لا يقتل حر بعبد وفي اسناده جابر
الجعفي انتهى وحكى في الشفاء عن علي عليه السلام انه قال من السنة ان لا يقتل
حر بعبد قوله لعموم قوله تعالى النفس بالنفس قلت وبما روي عن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه اخرجه
الثلاثة وابو داود والخطابي وزاد في رواية ومن خصى عبده خصيناه قال
ابو داود وفي رواية ثم ان الحسن نسي هذا الحديث وكان يقول لا يقتل حر بعبد قوله
ويقتل علي عليه السلام الخ تقدم قريبا وهو قول علي عليه السلام من الشفاء انه لا يقتل حر بعبد
قوله العاقلة لا تعقل عبدا الخبر لفظه في الشفاء لا تعقل العاقلة لا تحمل
من دية العبد الا ان يشاء وكذا لا تحمل من ثمن العبد شيئا قل او كثر وانما ذلك
على الذي اصابه من ماله بالغا ما بلغ لانه سلعة من السلع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ارش جناية ولا قيمة عبد الا
ان يشاؤا ذكره زيد بن ... قوله لقول علي عليه السلام الخ حكاه عنهما في الشفاء
انهما قالا من مات من حد او قصاص فلا دية له الحق قتله انتهى ونسبه في
التلخيص ولم يذكر فيه الحد قوله لا يذهب دم امرء هدرا في الاسلام قد تكرر
ذكره قوله يقتل القاتل ويصبر الصابر حكاه في الشفاء واشار اليه
في النهاية ونسبه في التلخيص الى الدارقطني والبيهقي قال الدارقطني والارسال
فيه اكثر قوله ولقول علي عليه السلام حين بلغه تهدد ابن ملجم روي انه لما بلغ عليا عليه السلام
تهدد ابن ملجم قيل له الا تقتله قال كيف اقتل من لم يقتلني وفي رواية كيف اقتل
قاتلي والله اعلم وحكى في مقاتل الطالبيين ان عليا عليه السلام جمع الناس
للبيعة فجاء عبد الرحمن بن ملجم فرده مرتين او ثلاثا ثم بايعه فقال له علي عليه السلام ما
يحبس اشقاها فوالذي نفسي بيده لتخضبن هذه من هذه وروي ان عليا عليه السلام
اعطى الناس فلما بلغ الى ابن ملجم قال

٭ اريد حباءه ويريد قتلي ٭ عذيرك من خليلك من مراد ٭

قوله ولا هدره صلى الله عليه وسلم بكسر ثنية الربيع بنت معوذ بن عفراء هكذا حكاه في
رواية في الشفاء وهو غلط ظاهر والصواب ما تقدم من ان صاحبة هذه القصة
هي الربيع بنت النضر عمة انس بن مالك قوله ولقول علي عليه السلام للشاهدين
الخ تقدم قوله فاهله بين خيرتين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتح
مكة قام فقال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ~~ان يقاد واما~~ ان
يودي واما ان يقاد هذا لفظ من رواية ابي داود لحديث اخرجه الا الموطأ
والخطابي قوله ولقول عمر حين عفت اخت المقتول الخ حكى في الشفاء
عن زيد بن وهب ان عمر اتي برجل قتل رجلا فجاء اولياء المقتول ليقتلوه فقالت
اخت المقتول وهي امرأة القاتل قد عفوت عن حقي فقال عمر عتق من القتل

وهو في التلخيص نحوه معزوا الى عبد الرزاق والبيهقي وحكى فيه ايضا ان عمر رفع اليه
رجل قتل رجلا عمدا فجاء اولاد المقتول وقد عفا احدهم فقال عمر لابن مسعود وهو الى
جنبه ما تقول فقال انه قد احرز من القتل فضرب على كتفه وقال كنيف
ملئ علما ح كنيف تصغير كنف بفتح النون وهو الجانب قوله فاحسنوا
القتلة اوله ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة الحديث
وقد تقدم وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعف الناس قتلة اهل الايمان
اخرجه ابو داود قوله لا قود الا بالسيف وغيره لا قود الا بحديدة حكاهما في الشفاء
وقال في التلخيص حديث لا قود الا بالسيف ابن ماجه من حديث النعمان بن
بشير ورواه البزار والطحاوي والطبراني والدارقطني والبيهقي والفاظهم
مختلفة واسناده ضعيف قوله من غرق غرقناه الخ قال في التلخيص حديث
من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه البيهقي في المعرفة وقال في اسناده بعض من يجهل
وانما قاله زياد في خطبته قوله ولقتله صلى الله عليه وسلم اليهودي عن انس ان يهوديا قتل
جارية على اوضاح لها فقتلها بحجر فجيء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها اقتلك
فلان فاشارت برأسها ان لا ثم قال لها الثانية فاشارت برأسها ان لا ثم سألها الثالثة
فقالت نعم واشارت برأسها ~~فدعا النبي صلى الله عليه وسلم~~ فقتله النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وفي رواية ان
يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فاخذ فاقر فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرضخ رأسه
بالحجارة اخرجه البخاري ومسلم وغيرهم وامات اخ قوله كتحريق علي عليه السلام
الغلاة قال في شرح ابن ابي الحديد قال ابو العباس
يعني المبرد وقد كان علي عليه السلام عثر على قوم خرجوا من محبته فاستحوذ عليهم الشيطان
الى ان كفروا بربهم وجحدوا ما جاء به نبيهم اتخذوه ربا والها قالوا انت خالقنا
ورازقنا فاستتابهم ~~واستأناهم~~ فابوا فحرقهم بالنار وروي انه لما حرقهم صاحوا
اليه الآن ظهر لنا ظهورا بينا انك انت الاله لان ابن عمك الذي ارسلته قال لا
يعذب بالنار الا رب النار وفي ذلك ... من هاتين وفي الجامع
عن عكرمة قال اتي علي عليه السلام بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت
انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه زاد الترمذي فبلغ ذلك عليا عليه السلام فقال
صدق ابن عباس وفي الحديث روايات اخر للستة الا الموطأ ومسلم قوله وا
النعماه حكى في الشفاء وغيره ان ابا بكر احرق الفجاءة بالنار حين ارتدوا
والله اعلم قوله لا يعذب بالنار الا رب النار في حديث اخرجه ابو داود
من رواية ابن مسعود ... ورأى يعني النبي صلى الله عليه وسلم قرية نمل قد حرقناها
فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار قوله
امثلي يفتات عليه هذا ... في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من كلام عبد الرحمن
ابن ابي بكر لما زوجت اخته عائشة ابنته حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير

وهو يومئذ غائب بالشام فلما قدم قال ومثلي يصنع به هذا ومثلي تفتات عليه
هكذا في رواية الموطأ وفي رواية عبد الرزاق امثلي تفتات عليه في بناته انتهى ح معنى تفتات
عليه اي تفعل بغير امره قوله لنهيه صلعم عن القود حتى يستقاد الى اخر المسئلة حكى في
الشفا عن عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة قال طعن رجل رجلا بقرن في رجله فجا الى
النبي صلعم يطلب القود فقال اقدني فقال دعه حتى تبرى فاعادها مرتين او ثلاثا
والنبي صلعم يقول حتى تبرا فابا فاقاده منه ثم عرج المستقيد فجا الى النبي صلعم
وقال برئ صاحبي وعرجت رجلي فقال النبي صلعم لا حق لك فقال فذلك حين نهى
النبي صلعم ان يستقيد احد من جرح حتى يبرأ صاحبه انتهى وفي قصة صفوان
بن المعطل انه لما ضرب حسان بن ثابت بالسيف قال النبي صلعم احبسوا صفوان
فان مات حسان فاقتلوه به قوله لفعل علي عليلم في غلام عثمن روي ان اعرابيا
قدم بحلوبة له الى المدينة يبيعها فساومه غلام لعثمن بن عفان فنازعه فلطمه
فاذهب ضوء عينه فقال له عثمن هل لك ان اضاعف لك الدية فتعفو عنه فأبى
فرفعهما الى علي عليلم فدعا بمرآة فاحماها ثم وضع القطن على عينه الاخرى ثم اخذ
المراة بكلبتين فادناها من عينه حتى سال انسان عينه والله اعلم قوله
شاه صلعم اشقى الاخرين ... وفي ذلك اخبار كثيرة منها ما روي عن علي عليلم
انه قال حدثني الصادق المصدوق اني لن اموت حتى تخضب لحيتي هذه من دم
راسي يخضبها اشقى هذه الامة كما عقر ناقة الله اشقى ثمود قوله لقول علي عليلم
من راى مع امراته رجلا ثم قتله ان لم يأت باربعة شهود فقد باء عليه انتهى وهو معنى
ما تقدم في حديث كتاب معوية الى ابي موسى ليسأل عليا عليلم عن ذلك قوله
قوله لنا قوله صلعم لمن قتل ولد له لا دية لك ونحوه عن عمران بن حصين ان
رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيته فاختصموا الى النبي صلعم
فقال يعض احدكم يد اخيه كما يعض الفحل لا دية لك اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما

فصل (د) قوله ولقتله صلعم ولقوله صلعم وتخميس الخ
اراد بالذميين انهما كان لهما ذمة من رسول الله صلعم ولعله ذلك
فيما حكاه ابن هشام في سيرته في حديث غزوة بير معونة قال واخذ عمرو
بن امية الضمري اسيرا فلما اخبرهم انه من مضر اطلقه عامر بن الطفيل وجز
ناصيته واعتقه عن رقبة زعم انها كانت على امه فخرج عمرو بن امية
حتى اذا كان بالقرقرة من صدر قناة اقبل رجلان من بني عامر حتى نزلا معه
في ظل هو فيه وكان مع العامريين عهد من رسول الله صلعم وجوار لم يعلم به
عمرو بن امية وقد كان سالهما حين نزلا ممن انتما فقالا من بني عامر فامهلهما
حتى اذا ناما عدا عليهما فقتلهما وهو يرى انه قد اصاب بهما ثؤرة من بني عامر
فيما اصابوه من اصحاب رسول الله صلعم فلما قدم عمرو بن امية على رسول الله صلعم
اخبره الخبر فقال رسول الله صلعم لقد قتلت قتيلين لادينهما انتهى

قوله لن ندع ميزاب العباس الخ روي عن ابن عباس قال كان للعباس ميزاب
على طريق عمر فلبس عمر ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبح للعباس فرخان فلما وافى
الميزاب صب ماء بدم الفرخين فاصاب عمر فامر بقلع الميزاب ثم رجع فطرح ثيابه ولبس
ثيابا غيرها ثم جا فصلى بالناس فاتاه العباس وقال والله انه للموضع الذي وضعه
رسول الله صلعم فيه فقال عمر للعباس عزمت عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه
في الموضع الذي وضعه رسول الله صلعم ففعل العباس انتهى قيل رواه احمد وذكر
في التلخيص الى الحاكم وابي داود في المراسيل نحوه قوله وجرح العجما جبار الخ
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم العجما عقلها جبار والبير جبار والمعدن جبار
وفي الركاز الخمس وفي رواية البير جرحها جبار والمعدن جرحه جبار والعجما
جرحها جبار وفي الركاز الخمس اخرجه الستة ولابي داود في رواية النار جبار
قوله الرجل جبار هو في رواية لابي داود وقال ابو داود الدابة تضرب
برجلها وهو راكب قوله لقول علي عليلم من وقف دابته الخبر قيل
روى القاسم بن ابراهيم عن علي عليلم انه قال من وقف دابته في طريق من طرق
المسلمين او في سوق من اسواقهم فهو ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والله
اعلم قوله لفعل عمر عن راي علي عليلم بعدم شي من ذلك وحكى في الشفا
ان امراة عمر ارسل الى امراة مغيبة كان يدخل عليها فقالت يا ويلها ما لها ولعمر
فبينما هي في الطريق اذ فزعت فضربها الطلق فالقت ولدا فصاح الصبي صيحة
او صيحتين ثم مات فاستشار عمر اصحاب رسول الله صلعم فاشار بعضهم ان
ليس عليك شي انما انت مؤدب وصمت علي عليلم فاقبل عليه فقال ما تقول يا ابا الحسن
فقال ان كانوا قالوا برايهم فقد اخطاوا وان كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا
لك ان ديته عليك لانك افزعتها فالقته انتهى ك ونحوه في التلخيص ونسبه
الى البيهقي ثم قال وهو منقطع قوله لقول م وعبد الرحمن بن عوف
لا شي عليك قلت كانهما ممن اشار بذلك ولم ينص عليهما في رواية الشفا
والله اعلم قوله لقول علي عليه السلام بذلك الذي حكاه في الشفا
عن علي عليلم انه قال في مثل ذلك على كل واحد منهما دية الاخر ولم يذكر العاقلة
ولكن حمل عليه قوله لقتله صلعم اليهودية لما مات بشر بن البرا الخ عن ابن
شهاب قال كان جابر يحدث ان يهودية من خيبر سمت شاة مصلية ثم اهدتها
لرسول الله صلعم فاخذ الذراع فاكل منها واكل رهط من اصحابه معه
ثم قال لهم رسول الله صلعم ارفعوا ايديكم وارسل رسول الله صلعم الى اليهودية
فدعاها فقال لها اسممت الشاة فقالت اليهودية من اخبرك قال اخبرتني
هذه الذراع التي بيدي قالت نعم قال وما اردت الى ذلك قالت قلت ان كان نبيا
لم يضره وان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها ولم يعاقبها وتوفي اصحابه
الذين اكلوا معه من الشاة واحتجم رسول الله صلعم على كاهله من اجل الذي
اكل حجمه ابو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبني بياضة من الانصار وفي رواية

ابي سلمة نحو ذلك وفيها قالت بشر بن البراء بن معرور الانصاري فارسل
رسول الله صلعم الى اليهودية فقال لها ما حملك على الذي صنعت وذكر نحوه وقال
فامر بها رسول الله صلعم فقتلت ولم يذكر الحجامة اخرجه ابو داود **قوله**
وعن علي عليه السلام في الاول ربع الدية الخ حكى في الشفا عن امير المؤمنين
علي عليه السلام انه قضى في اربعة اطلعوا على اسد في زبية فسقط واحد فتعلق باخر
وتعلق الاخر باخر حتى سقطوا كلهم في الزبية فخدشهم الاسد وقتلهم
فتنازع اولياء الثلاثة ان يطالبوا اولياء الاول الذي جذب بهم فقضى علي عليه السلام
ان يكون للاول ربع الدية لانه مات فوقه ثلاثة وللثاني ثلثها لانه مات فوقه اثنان
وللثالث نصف الدية لانه مات فوقه واحد وللرابع دية كاملة لانه لم يمت فوقه احد
وقال جمع من القبائل هذا القدر من الدية اذا رضيتم بما قضيت والا فائتوا
رسول الله صلعم فرفعوا اليه القصة فلما ذكروا له قضى علي عليه السلام اجازه
وامضاه انتهى والله اعلم وقد حكى هذه القصة في التلخيص مختصرة ونسب روايتها
الى احمد والبزار والبيهقي كلهم من حديث حنش بن المعتمر عن علي عليه السلام قال
وحنش ضعيف **قوله** قلنا رواها الحسن بن المعتمر قيل صوابه حنش بن المعتمر
رواه احمد في مسنده **قوله** لنا قضاؤه بدية امراة الهذلي وغرة جنينها
الخ تقدم شيء من روايات هذه القصة وفي رواية اخرجها الستة عن ابي هريرة
قال اقتتلت امراتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في
بطنها فاختصموا الى رسول الله صلعم فقضى رسول الله صلعم ان دية جنينها
غرة عبد او وليدة وقضى بدية المراة على عاقلتها زاد في رواية وورثها
ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم من
لا اكل ولا شرب ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلعم انما هذا
من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع وفي الحديث هذا روايات كثيرة
من طرق كثيرة **قوله** ولتحمل الدية على اهل الديوان **قلت**
هذا عن عمر ... وانما حكى في الشفا ما لفظه قال
الناصر للحق عليه السلام العاقلة هم اهل الديوان وتفسيره ان الامام اذا
حزب جيشه كل حزب عددا معلوما وجعل على كل حزب عريفا ... البعض
لهم الديوان وكل حزب يجمعون في العطاء هم العاقلة عنده فان لم يوجد لهم
احد رجع الى العصبة انتهى **قلت** ولعل منشأ الوهم في ذلك انه يراد
من دون الديوانيين **قوله** لقوله صلعم لابي رمثة الخ فيه تسامح لان المقول
له ذلك هو والد ابي رمثة لا هو ولفظ الحديث عن ابي رمثة قال انطلقت
مع ابي نحو رسول الله صلعم ثم ان رسول الله صلعم قال لابي ابنك هذا قال
اي ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به فتبسم رسول الله صلعم ضاحكا
من ثبت شبهي في ابي ومن حلف ابي علي ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ
رسول الله صلعم ولا تزر وازرة وزر اخرى اخرجه ابو داود والنسائي

قوله لقول ابي عمر (?) لسلمة الخ روي ان سلمة بن نعيم قتل رجلا من المسلمين
يوم اليمامة فقال له عمر عليك وعلى قومك الدية هكذا روي والله اعلم
كانوا لا يقطعون الخ تقدم **قوله** قلنا روي عن علي عليه السلام الخ حكاه في
الشفا ان عمر حكم بان الدية توجد في ثلاث سنين ووافقه سائر الصحابة
عليه ولم يخالفوا فيه مع ظهوره وانتشاره فجرى مجرى الاجماع في كونه حجة
انتهى ولم نجد من ذكره عن علي عليه السلام ولا ابن عباس والله اعلم **قوله**
لم يوجب صلعم دية عوف بن مالك حين اصاب نفسه قال في **قلنا**
الشفا وروي ان عوف بن مالك الاشجعي ضرب مشركا بالسيف فرجع السيف عليه
فقتله فامتنع اصحاب رسول الله صلعم من الصلاة عليه وقالوا قد ابطل جهاده
فقال رسول الله صلعم بل مات مجاهدا وقال في رواية اخرى فقال النبي صلعم
هو شهيد فقتل نفسه خطا ولم يوجب الدية على عاقلته انتهى **قلت**
وهذا الخبر تهوطاهر (?) وعوف بن مالك المذكور لم يقتل نفسه ولا قتل في
حياة النبي صلعم بل بقي بعده الى ان مات بالشام سنة ثلاث وسبعين من الهجرة
وهو من مشاهير الصحابة وكان اسلامه عام خيبر وجميع ذلك مشهور عند اهل
الشان المذكور في كتبه المعتبرة وانما صاحب هذه القصة عامر الاسلمي
عم سلمة بن الاكوع ولفظه فيما اخرجه مسلم عن سلمة بن الاكوع ان عمه عامرا بارز
مرحب اليهودي يوم خيبر فاختلفا ضربتين فوقع سيف مرحب في ترس
عامر وذهب عامر يسفل له فرجع سيفه على نفسه فقطع اكحله وكانت
فيها نفسه قال سلمة وخرجت فاذا نفر من اصحاب رسول الله صلعم يقولون
بطل عمل عامر قتل نفسه فاتيت النبي صلعم وانا ابكي فقلت يا رسول الله بطل
عمل عامر قال رسول الله صلعم من قال ذلك قلت ناس من اصحابك قال كذب
من قال ذلك بل له اجره مرتين هذا طرف من الحديث المذكور وفي حديث اخرجه
ابو داود عن ابي سلام عن رجل من اصحاب رسول الله صلعم قال اغرنا على حي
من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطاه واصاب
نفسه فقال رسول الله صلعم اخاكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه
قد مات فلفه رسول الله صلعم بثيابه ودمه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول
الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد انتهى وليس في الحديثين ذكر امتناع
اصحاب رسول الله صلعم من الصلاة عليه وكذلك لم يذكر في ايهما ايجاب الدية
على العاقلة وذلك المقصود **قوله** قالوا فقضى بدية من اصاب عين
نفسه خطا على عاقلته هذا غير مشهور كما قال الامام عليه السلام **قوله**
بل على اهل ديوانه الخ هذا بعض ما تقدمت حكايته عن الناصر في الشفا
والله اعلم **قوله** لقضائه على عاقلة صفية بنت عبد المطلب وبعض المتون
بارش جناية مولى لها قال في التلخيص حديث عمر انه قضى على علي
ان يعقل عن مولى صفية بنت عبد المطلب وقضى بالميراث للزبير

ولم يعرف الديه على الزبير وض لها على عليلم لانه كان من اجبها السهمي من حديث سفين
عن حماد عن ابرهيم ان عليا والزبير اختصما في موالي لصفيه الى عمر فقضى بالميراث
للزبير والعقل على علي وهو منقطع قوله لقول علي لذلك وروى ان عليا عليلم
قضى ان الواجب في الجنين جابر بن دينار وهذه رواية شاذه قوله اذ وهي
رسول الله صلم لذلك في قصة حمل بن حتى حمل بن النابغه تقدم في بعض روايات
ذكر قوله وفي قضاء امراتين غيرها قلت الاقرب ان القصه
واحده وانما اختلفت الرواية فصرح في رواية بالتمار وحمل بن النابغه
ولم يصرح بذلك في اخرى والله اعلم

فصل

قوله وتجب الكفاره
ولقوله صلم لعمر لما ساله عن نذر في الجاهليه
اعتق عن كل موؤده رقبه قوله وتجب الكفاره فيهن لانه اعرف
لها اتلاف والله اعلم قوله ولقوله صلم اعتقوا عنه الخبر تقدم في العتق قوله
لقول علي عليلم لا يرد الخبر لفظ في اصول الاحكام عن زيد بن علي
عن ابيه عن جده عن علي عليلم قال لا يبلغ بدية العبد دية الحر وعن عبد خير عن
علي عليلم قال العبد مال يودي ثمنه ولا يكون دية العبد ابدا اكثر من دية الحر
انتهى واشار الى رواية الهادي عليلم في الاحكام عن علي عليلم ان في العبد
قيمته بالغه ما بلغت وقد تاولت قوله اذ روى وذكر عن علي عليلم وم
حكى في اصول الاحكام عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليلم
انه قال تجري جراحات العبد على نحو من جراحات الاحرار في عينيه نصف
قيمته وفي يده نصف قيمته انتهى ولم يذكر ما ذكره عن عمر قوله جرحه مال المسلم
كحرمه دمه تقدم الكلام فيه قوله لامره صلم بقتل الفار والفاره
هذا غريب جدا لا يشبه كلام النبي صلم والله اعلم قوله من اهمل حيوانا
في مضيعه ملك عليه لفظ عن الشعبي ان رسول الله صلم قال من وجد دابه
قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها فاخذها فاحياها فهي له قوله
من قتل عصفورا عبثا الخبر لفظه عن ابن عمر ان رسول الله صلم قال ما من
انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا ساله الله عز وجل يوم
القيمه عنها قيل يا رسول الله وما حقها قال ان يذبحها فياكلها ولا يقطع
راسها فيرمي بها اخرجه النسائي قوله لقوله صلم لحذيفه في وصف
الفتن كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل هذا غريب عن حذيفه
لكن في حديث اخرجه البخاري ابو داود وعن ابي ذر في ذكر الفتن ما لفظه قلت
يا رسول الله فما تامرني قال تلزم بيتك قلت فان دخل علي بيتي قال
فان خشيت ان يبهرك شعاع السيف فالق ثوبك على وجهك يبوء باثمك
واثمه وعن سعيد بن ابي وقاص قال اشهد ان رسول الله صلم قال انها
ستكون فتنه القاعد فيها خير من القايم والقايم خير من الماشي والماشي
خير من الساعي قلت ارايت ان دخل علي بيتي ليقتلني قال كن كابن ادم

قوله وعند علي الحسين لله في نسخ كذا روي والله اعلم
قوله لانه على امام المرسل تكرر الكلام فيه صح

هذه رواية الترمذي ولابي داود نحو قوله
فهو شهيد تقدم ما يشهد قوله من قتل دون ماله

فصل

جبار تقدم قوله لقضى علي عليلم بالضمان قوله جاح العجما
روى ان رجلا من الانصار كان يمشي على بقره له فاذا في بقره قتلت حمارا
غلها ارسلها فقتلته وكان لرجل من المهاجرين حمار فربط حماره والتي
علفه فارسل الانصاري بقرته فجاءت الى الحمار فتناول من علفه فرمحها
ونطحته فقتلته فاختصما الى رسول الله صلم فقال اذهبا الى ابي بكر
يقضي بينكما فاتيا ابا بكر فقصا عليه قصتهما فقال العجما جبار ولا شي
لصاحب الحمار فاتيا الى رسول الله صلم فقال اذهبا الى عمر يقضي بينكما
فقال لهما مثل ذلك فاتيا رسول الله صلم فاخبراه فقال اذهبا الى
علي يقضي بينكما فاتيا عليا فقصا عليه فقال لصاحب الحمار اربطت
حمارك قال نعم وقال لصاحب البقره ارسلت بقرتك قال نعم قال هذا
ربط وانت ارسلت اغرم له حماره فاتيا رسول الله صلم فاخبراه فقال
الحمد لله الذي جعل في امتي من يقضي بهذا القضا هكذا حكي في الشفا
والله اعلم قوله عقر ارتبط كلبا الخبر تقدم قوله وتقول
على عليلم يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمن اذا عقر ليلا
هكذا في الشفا والله اعلم قوله وامره صلم بقتل الكلاب الخبر ونحو تقدم

كتاب الديات

قوله في النفس مايه من الابل
عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم
عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلم لابن حزم في العقول
ان في النفس مايه من الابل وفي الانف اذا اوعي جدعا الديه كامله
وفي المامومه ثلث الديه وفي الجايفه مثله وفي العين خمسون وفي اليد خمسون
وفي الرجل خمسون وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل وفي كل
سن خمس من الابل وفي الموضحه خمس اخرجه الموطا وفي رواية النسائي
ما لفظه وان في النفس الديه مايه من الابل وفي الانف اذا اوعي جدعه
الديه وفي اللسان الديه وفي الشفتين الديه وفي البيضتين الديه وفي
الذكر الديه وفي الصلب الديه وفي العينين الديه وفي الرجل الواحده
نصف الديه وفي المامومه ثلث الديه وفي الجايفه ثلث الديه وفي المنقله
خمس عشره من الابل وفي كل اصبع من الاصابع اليد والرجل عشر
من الابل وفي السن خمس من الابل وفي الموضحه خمس من الابل وان الرجل
يقتل بالمراه وعلى اهل الذهب الف دينار انتهى وقد تقدمت نسخه
كتاب ابن حزم الذي في سيره ابن هشام لم يذكر ذلك فيها ولعل هذا كتاب

في خبره صح

م الديه

في كتاب العقل

اخاه في العقول خاصة والله اعلم **قوله** لا حتجاجه برواية زيد بن علي
احتج الهادي عليهم في الاحكام بما رواه زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليهم انه قال في النفس في قتل الخطا من الورق عشرة الاف درهم
ومن الذهب الف مثقال ومن الابل مائة بعير ربع جذاع وربع حقاق
وربع بنات لبون وربع بنات مخاض ومن الغنم الفا شاة ومن البقر مائتا
بقرة ومن الحلل مائتا حلة هكذا حكي في الشفا **قوله** لقضاية صلعم
في رواية ابن مسعود وعن ابن مسعود ان رسول الله صلعم قال في دية الخطا
عشرون حقة وعشرون بنت مخاض ذكورا اخرجه الترمذي والنسائي
وابو داود وقال هو قول عبد الله **قوله** لقضاية صلعم بذكرها غير
معروف والله اعلم **قوله** دية الاسنان الخ حكي في الشفا عن السائب
بن يزيد عن النبي صلعم انه قال دية الاسنان خمس وعشرون جذعة وخمس
وعشرون حقة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض
انتهى **قلت** وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله
صلعم ان من قتل خطا فديته من الابل مائة ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت
لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكر اخرجه ابو داود والنسائي
وفي رواية الترمذي ان رسول الله صلعم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء
المقتول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون
جذعة واربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم لتشديد العقل **قوله**
لقوله صلعم يوم فتح مكة الخ عن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلعم خطب
يوم الفتح بمكة على درجة البيت الى ان قال ثم قال الا ان دية الخطا شبه
العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها
اولادها اخرجه ابو داود والنسائي • وعن عقبة بن اوس عن رجل من
اصحاب النبي صلعم قال خطب النبي صلعم يوم فتح مكة فقال الا ان قتيل الخطا
العمد بالسوط والعصا والحجر مائة من الابل منها اربعون ثنية الى بازل
عامها كلهن خلفة وفي رواية مائة من الابل منها اربعون في بطونها
اولادها اخرجه النسائي • وعن مجاهد قال قضى عمر في شبه العمد
ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ما بين ثنية الى بازل عامها
اخرجه ابو داود • وعن علي عليهم قال دية شبه العمد اثلاثا ثلاث وثلاثون
حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها
خلفات وفي رواية قال في الخطا ارباعا خمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض
اخرجه ابو داود • وعن ابي عياض ان عثمن وزيدا كانا يجعلان المغلظة

قوله لنا قول علي عليهم الخ وقوله لقول علي عليهم الدية ارباع
تضمن جميع ذلك الذي مر
انفا صح

اربعين

اربعين جذعة خلفة وثلاثين حقة وثلاثين بنات لبون وعشرين بني لبون
ذكران وعشرين بنات مخاض اخرجه ابو داود • وعن ابان قال كان عثمن وزيد
يجعلان المغلظة بن باجة العقد ... مائة واربعين الاربعون
كلها خلفات ذكره رزين **قوله** دية المراة على نصف دية الرجل
هكذا روي والله اعلم وقال **في التلخيص** حديث عمرو بن حزم
ان النبي صلعم قال دية المراة نصف دية الرجل هذه الجملة ليست في حديث
عمرو بن حزم الطويل وانما اخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل وقال
اسناده لا يثبت مثله لكن **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلعم عقل المراة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته
اخرجه النسائي **قوله** دية اليهودي والنصراني اربعة الاف قال
في التلخيص حديث عبادة بن الصامت دية اليهودي والنصراني
اربعة الاف لم اجده من حديث عبادة الا فيما ذكره ابو اسحق الاسفرايني
ثم حكي عن الشافعي عن سعيد بن المسيب ان عمر قضى في دية اليهودي والنصراني
باربعة الاف وفي دية المجوسي ثماني مائة درهم **قوله** دية اليهودي والنصراني
مثل دية المسلم حكاه في الشفا عن علي عليهم موقوفا عليه لكن قد اخرج الترمذي
عن ابن عباس ان رسول الله صلعم ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد
من رسول الله صلعم اخرجه الترمذي يعني العامريين اللذين قتلهما عمرو بن امية
الضمري وقد تقدم ذكر ذلك وحكي **في** الشفا ان رفاعة اليهودي
قتل بالشام فجعل عمر ديته الف دينار انتهى **قوله** حتى جعلها
معوية النصف حكي **في** الشفا عن الزهري قال كانت دية المسلم
والمعاهد سوا على عهد رسول الله صلعم وابي بكر وعمر وعثمن حتى جاء معوية
فجعل لهم النصف **قلت** وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلعم قال دية المعاهد نصف دية الحر اخرجه ابو داود وعنه
ايضا بهذا الاسناد ان النبي صلعم قال دية عقل الكافر نصف عقل المومن
اخرجه الترمذي وعنه ايضا كذلك ان النبي صلعم قال عقل اهل الذمة
نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى اخرجه النسائي **قوله**
نص علي عليهم فيه ثماني مائة درهم **قلت** لم اقف على هذه الرواية عن علي
عليهم وانما روي ذلك عن عمر كما تقدم والله اعلم **قوله** لم نفصل الخبر وقوله
لم نفصل الدليل اراد بهما ما تقدم ذكره في كتاب عمرو بن حزم ونحوه **قوله**
لقول علي عليهم في اللحية انه لم تنبت الدية لقطع **في** السفا اذا لم تنبت
قوله لنا قوله صلعم في الاذن خمسون من الابل الذي **في** السفا
ما لفظه وروى عمرو بن حزم انه صلعم قال في الاذنين الدية ونحوه عن علي عليهم
وعمر ولا مخالف لهما في الصحابة **قوله** وفي الاذن اذا ادعى ما ديته
الدية لعدم معناه وكذلك **قوله** والشفتان اذا قطعتا ففيهما الدية

ثم لحق ... اهل الكتاب ... تقدم ...

وكذلك هذه قوله في كل سن خمس من الابل قوله الضرس والثنية سوآء
والاصابع سوآء انظر في الشفا وعنه صلعم انه قال والاصابع سوآء والاسنان سوآء
هذه وهذه سوى اخرجه ابو داود وعن عمرو بن العاص ان النبي صلعم قال
في الاسنان خمس خمس اخرجه ابو داود والنسائي وعن ابي غطفان المري
المري بعثه مروان الى ابن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال فيه خمس من الابل
قال فردني مروان الى ابن عباس وقال اتجعل مقدم الفم مثل الاضراس قال
ابن عباس لو لم تعتبر الا بالاصابع عقلها سوى اخرجه الموطا وعن ابن عباس
ان النبي صلعم قال هذه وهذه سوى يعني الخنصر والابهام في البخاري اخرجه
البخاري والترمذي وابو داود والنسائي وفي رواية اخرى قال قال رسول
الله صلعم دية اصابع اليدين والرجلين سوى عشر من الابل لكل اصبع وفي
ذلك احاديث اخر قوله وفي اللسان الدية ونحوه تقدم قوله
لقول علي عليه السلام لذلك تقدم وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى قوله واذ عظمها
صلعم الخ روي عن النبي صلعم انه قال ان الملائكة يسبحون ويقولون سبحان من زين
الرجال باللحى والنساء بالذوائب وروي عنه صلعم انه قال ان الله زين النساء
بالشعر وزين الرجال باللحى والله اعلم قوله لقضى علي عليه السلام بذلك روي ان
رجلا من التي عليه قدر حار فتمعط شعر لحيته ورأسه فجاء الى علي عليه السلام
فقال اصبر سنة فصبر سنة فلم يرجع شعره فقضى له بالدية والله اعلم
قوله وقد قال صلعم الشعر احد الوجهين فما حل له اصلا والله اعلم
قوله في الانثيين الدية لفظه فيما تقدم وفي البيضتين الدية انتهى
والظاهر ان ذلك هو المراد بما في الكتاب والا فالانثيان هما الجلدتان
المحيطتان بالبيضتين لا البيضتان انتهى والله اعلم قوله وفي
اليدين الدية تقدم ما يتضمن معناه قوله وكان عمر يجعل في الخنصر شاة
من الابل وفي البنصر تسعا وفي الوسطى عشرا وفي السبابة اثنى عشر وفي
الابهام ثلاث عشرة ثم رجع عن ذلك للخبر المراد بالخبر ما تقدم من احاديث
التسوية بين الاصابع وهذه القصة مشهورة عن عمر قوله والاعسر
انما هو الذي يعمل بكلتا يديه قلت الذي يعمل بكلتا يديه يقال له
اعسر يسر ويقال له ايضا اضبط وكان عمر كذلك قوله ذكره
عن ربيعة قال قلت لابن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر من الابل قلت
فكم في اصبعين قال عشرون قلت فكم في ثلاث قال ثلاثون قال فكم في اربع قال
عشرون قلت لما عظمت مصيبتها قل ارشها قال اعراقي انت هكذا السنة
كذا روي والله اعلم قوله عقل المرأة كعقل الرجل الخ تقدم نحوه
قوله لفظ الحديث المرأة تعاقل الى ثلث ديتها قوله كلا اللفظين
قد روي لكن هذه لعلها من روايات الجامع والاولى اخرجها النسائي
قوله في الموضحة خمس من الابل تقدم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

وعن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال الاصابع سوى والاسنان سوى كذا صح م

قوله لقضى عمر بن بكر الخ لا اعرف هذا ولعله في الطلب الدية تقدم في كتاب ابن حزم قوله في الذكر الدية تقدم في كتاب ابن حزم صح صح

وكان الشافعي يذهب الى هذا ثم رجع وفي حاشية من المعلقة اعراقي انت قلت ذلك لعالم تثبت او جاهل متعلم واراد بقوله اعراقي انت الكناية عن بلاهته وعدم معرفته بالشرائع

ان النبي صلعم

ان النبي صلعم قال في المواضح خمس خمس اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
قوله وفي الهاشمة عشر من الابل قال في الشفا واما
الهاشمة ففيها عشر من الابل قال مرتبا روي ذلك زيد عن علي عن علي عليه السلام
وقد روي عن زيد بن ثابت ولم يرو خلافه فجرى مجرى الاجماع في كونه حجة انتهى
ولم يرفعه الى النبي صلعم والله اعلم قوله وفي المنقلة الى قوله والجائفة هو ما
تقدم ذكره عن كتاب ابن حزم قوله وفي الآمة ثلث الدية لفظه
في كتاب ابن حزم المأمومة كما تقدم قوله وفي السمحاق الخ قال
في الشفا نص على ذلك الهادي عليه السلام وهو مروي عن علي عليه السلام قوله وفي
الجائفة ثلث الدية تقدم قوله اذ لما ذكرها صلعم ذكر بعدها الآمة
قلت المأمومة في الخبر مقدمة فلا ينتهض ما ذكره عليه السلام قوله
وفي العقل الدية قال في الشفا ما لفظه وفي كتاب عمرو بن حزم ان
رسول الله صلعم كتب في العقل اذا زال الدية قلت لم يذكره الموطا
والنسائي في روايتهما لكتاب ابن حزم والله اعلم قوله وفي السمع الدية
قال في التلخيص هو موجود في حديث عمرو بن حزم وقد رواه البيهقي
من طريق قتادة عن ابن المسيب عن علي عليه السلام قوله ولقضى علي الخ حكى في
الشفا عن ابي قلابة ان رجلا رمى رجلا بحجر في رأسه فذهب عقله وسمعه ولسانه
وذكره فقضى فيه عمر باربع ديات وهو حي انتهى قوله لقضى علي
عليه السلام به وقوله اذ قضى علي عليه السلام به لم اقف على ذلك والله اعلم

قوله لتقول الى آخره لم يذكر عمرو ولا خالفا ما افاده عليه السلام صح

قوله لقوله صلعم وفي الشم الدية لا اصل لهذا والله اعلم صح

كتاب القسامة قوله حلف منهم خمسون

الخبر حكى في الشفا ان رجلا قال للنبي صلعم ان اخي قتل بين قريتين
فقال يحلف منهم خمسون وفي بعض الاخبار اختر منهم خمسين رجلا يحلفون
فقال ما لي من اخي غير هذا فقال لك مائة من الابل انتهى قوله لقوله
صلعم واليمين على المنكر الا في القسامة قلت هذا الاستثناء غير
مشهور ولا اظنه يصح عن النبي صلعم والله اعلم قوله ولقوله صلعم في خبر
محيصة الخ عن سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن
مسعود الى خيبر وهو يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو
يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل
ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلعم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال
كبر كبر وهو احدث القوم فسكت فتكلما فقال النبي صلعم تحلفون وتستحقون
قاتلكم او صاحبكم فقالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم اليهود
بخمسين قالوا كيف ناخذ ايمان قوم كفار فعقله النبي صلعم من عنده وفي
رواية فقال صلعم يقسم منكم خمسون على رجل منهم فيدفع برمته قالوا
امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين منهم قالوا يا

قالوا يا رسول الله توم كفانا و ذكر الحديث بنحو و في اخرى قال لهم ما يون بالبينة
على من قتله قالوا ما لنا بينة قال فتحلفون قالوا ما نرضى بايمان اليهود و كره رسول
الله صلعم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة هذه بعض روايات حديث اخرجه
السته **قوله** لقوله صلعم لولي القتيل الخ هو الخبر المتقدم اول الباب
قوله ثم يدفع بره عنه بعدم فرسا بمعناه **قوله** لقوله صلعم لليهود في خبر
محيصة اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب من الله لفظه في بعض روايات
الحديث المتقدم فقال رسول الله صلعم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب
فكتب رسول الله صلعم اليهم في ذلك فكتبوا اليه انا والله ما قتلناه ثم ذكر نحو
ما تقدم وفي رواية اخرى ان رسول الله صلعم كتب الى يهود خيبر انه قد وجد بين
اظهركم قتيل فدوه فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا قال
فوداه رسول الله صلعم من عنده مائة ناقة وفي بعض الروايات فتكلم
عبد الرحمن وهو احدث القوم فقال رسول الله صلعم الكبر الكبر وفي بعضها ان
الذي اراد ان يتكلم محيصة وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلعم
كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة وفي الحديث طرق وروا
يات اخر **قوله** لقتل سراي علي عليه السلام روي ان رجلا قتل في الطواف ولم يعلم
قاتله فاستشار عمر الصحابة به فاشار علي عليه السلام ان يودي من بيت المال والله اعلم
قوله لنا الخبر اراد قوله صلعم لا يذهب دم امرئ هدرا في الاسلام وقد مر
قوله اجمع خمس منهم الخبر حكى في اصول الاحكام عن علي بن الحسين
عليهم السلام يرفعه الى زياد بن حريم ابي مريم قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال اني وجدت
اخي قتيلا في بني فلان فقال اجمع منهم خمسين رجلا يحلفون بالله ما قتلوا ولا يعلمون
قاتلا فقال يا رسول الله ما لي من اخي الا هذا قال بل لك مائة من الابل انتهى **قوله**
في خبر ابن ابي مريم **قوله** ليس في خبر ابن ابي مريم المتقدم انما ذكر ذلك
حكى في الشفا ان قتيلا وجد بين قريتين فامر النبي صلعم فذرع بينهما
فوجدت احديهما اقرب اليه فالقاه على اقربهما والله اعلم وقد نسب في التلخيص
هذه الرواية الى احمد والبيهقي **قوله** ولقضى علي عليه السلام بذلك قال في الشفا
وروي ان عليا عليه السلام امر بذلك وروي عن عمر انه قضى بمشهد من الصحابة بذلك ولا مخالف لهما انتهى

كتاب الوصايا

قوله وقوله صلعم لسعد الخ عن سعد بن ابي وقاص قال جاءني رسول الله صلعم
يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي
من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي
قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث
كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس هذا طرف من رواية البخاري ومسلم وفي رواية للترمذي قال عادني
رسول الله صلعم وانا مريض فقال اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله

في سبيل الله قال فما تركت لولدك قلت هم اغنياء بخير قال اوص بالعشر
فما زلت اناقصه حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير وفي الحديث روايات
اخر يقتضي بعضها زيادات وعن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال ما حق امرئ له
شي يوصي فيه ان يبيت ليلتين وفي رواية ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده قال
نافع سمعت ابن عمر يقول ما مرت علي ليلة منذ سمعت رسول الله صلعم يقول ذلك الا
ووصيتي مكتوبة اخرجه الستة **قوله** اذا مات ابن ادم الخبر تمامه
انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له
اخرجه مسلم وغيره من رواية ابي هريرة **قوله** ان تصدق وانت صحيح الخبر
عن ابي هريرة قال قيل لرسول الله صلعم اي الصدقة خيرا وافضل قال ان
تصدق وانت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر فلا تدع حتى اذا بلغت
الحلقوم قلت لفلان كذا وقد كان لفلان كذا اخرجه البخاري ومسلم والنسائي
وفي رواية ابي داود وانت صحيح حريص تأمل البقا وتخشى الفقر ولا تمهل حتى
اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان وعن ابي سعيد
ان رسول الله صلعم قال لان يتصدق المرء في حياته وصحته بدرهم خير له من ان
يتصدق عند موته بمائة اخرجه ابو داود **قوله** لقول علي الخ روي عن
ابن مسعود انه قال من مات وله وارث فليصنع ماله حيث شاء والله اعلم
والذي في الشفا عن ابن مسعود قال ليس حي من العرب احرى ان يموت
الرجل منهم ولا يعرف له وارث منكم معشر همدان واذا كان كذلك فليضع ماله
حيث احب ولا يعرف فيه خلاف انتهى ولم يرفعه الى النبي صلعم **قوله**
ان الله جعل لكم ثلث اموالكم زيادة في اخر اعمالكم لفظه في الشفا ان الله
جعل الثلث في اخر اعماركم زيادة في اعمالكم وفي موضع منه اخر ان الله اعطاكم
ثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة في حسناتكم انتهى وقد ذكره في
التلخيص بالفاظ مختلفة من طرق ضعيفة نسب بعضها الى الدارقطني والبيهقي وبعضها
الى ابن ماجه والبزار والبيهقي **قوله** لنا فعله صلعم في خبر الجارية التي رضخ راسها
لعدم ذلك في الجنايات **قوله** وعمل الحسنين باشارة امامة روي ان امامة
بنت ابي العاص بن الربيع من زينب ابنة رسول الله صلعم اصمتت فقال لها ابنا
خالتها الحسن والحسين عليهما السلام فقالا لها الفلان كذا الفلان كذا فاشارت
اي نعم فجازوا واجازت ما فعلت حكاه في الشفا بنحوه ولفظه في التلخيص
حديث ان امامة بنت ابي العاص اصمتت فقيل لها الفلان كذا ولفلان كذا
ولفلان كذا فاشارت اي نعم فجعل ذلك وصية ذكره الشافعي والمزني عنه انتهى
قوله بلا ما لا يعادون الخبر تمامه صاحب الرعد وصاحب الرمل وصاحب
الطرس والله اعلم **قوله** ولعقبوله صلعم وصية البرا ومخيريق بعدم ذكرهما
وفي التلخيص ما لفظه حديث ابي قتادة ان النبي صلعم لما قدم المدينة
فسال عن البرا بن معرور فقيل هلك واوصى لك بثلث ماله فقبله ثم رده الى ورثته

الحاكم والبيهقي عنه من حديثه وفي الاسناد نعيم بن حماد انتهى قوله
ان الله اعطى كل ذي حق حقه الحديث عن عمرو بن خارجة ان النبي صلعم خطب على
ناقته وانا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها وان لعابها يسيل بين كتفي فسمعته
يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث والولد للفراش وللعاهر
الحجر اخرجه الترمذي وله شواهد قوله لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء
الورثة لفظ في الشفا عن ابن عباس ان النبي صلعم قال لا تجوز
وصية الا ان يشاء الورثة وهو في التلخيص بمعناه ونسبه الى الدارقطني
ولا يضا صفية لاخيها اليهودي قال في الشفا وروي ان صفية اوصت قوله
لاخيها وكان يهوديا بثلاثين الفا فاجازه المسلمون انتهى ولفظ في
التلخيص صفية اوصت لاخيها وكان يهوديا بثلاثين الفا البيهقي من حديث عكرمة
ان صفية قالت لاخ لها يهودي اسلم ترثني فوقع ذلك الى قومه فقالوا اتبيع
دينك بالدنيا فابى ان يسلم فاوصت له بالثلث ومن طريق ام علقمة ان صفية اوصت
لابن اخ لها يهودي واوصت لعائشة بالف دينار وجعلت وصيتها الى عبد
الله بن جعفر فطلب ابن اخيها الوصية فوجد عبد الله قد افسده فقالت عائشة
اعطوه الالف دينار التي اوصت لي بها عمته انتهى قوله لقوله ولو جمعها
وحذو العشر من اتيانها كذا روي والله اعلم قوله ليس لقاتل وصية
حكاه في الشفا مرة عن زيد بن علي عليهم ~~ومرة عن علي عليهم عن النبي صلعم~~ ومرة عن
علي عليهم موقوفا عليه والله اعلم قوله من ترك مالا فلاهله يكون قوله
في كل كبد حرى اجر تقدم قوله دعوا لي اصحابي لفظه عن الخدري قال قال
رسول الله صلعم لا تسبوا اصحابي فلو ان احدا وفي رواية احدكم انفق مثل
احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي
وفي ذلك احاديث اخر قوله صدقة وصلة تقدم قوله لبره صلعم
اخته الشيما قلت قد ورد ذلك من طرق منها ما حكاه بعض اهل السير
في ذكر غزوة حنين قال وامر النبي صلعم بطلب القوم وقال ان قدرتم على بجاد
فلا يفلتن منكم وكان من بني سعد وكان قد قطع رجلا مسلما وحرقه بالنار
فاخذته الخيل وضموه الى الشيما بنت الحرث بن عبد العزى اخت رسول
الله صلعم من الرضاعة واتوا بهما فرحب بالشيما واجلسها على ردائه واعطاها
بعد ما اسلمت ثلاثة اعبد وجارية واستوهبت بجادا فوهبه لها انتهى
قوله ما زال جبريل يوصيني بالجار الخبر عن عائشة ان رسول الله صلعم قال
ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وفي رواية حتى ظننت
انه ليورثه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وله شواهد قوله
الا بطيبة من نفسه تقدم الكلام فيه قوله لنهيه صلعم عن اجرة البغي
وحلوان الكاهن تقدم قوله ولا وصية ولا ميراث الا بعد قضي الدين هكذا
يروى والذي اخرجه الترمذي عن علي عليهم قال قال رسول الله صلعم قضى بالدين

ونسبه في التلخيص الى الدارقطني والبيهقي من حديث علي بن زيد واسناده ضعيف

المصنف كالعشر في العشر وانما قدر به لانه اقل ما يتصدقون به في العادة

قبل الوصية وانتم تقرأون الوصية قبل الدين انتهى قوله لعهد علي عليهم
بعد ضربته وعمر بعد طعنته قال في كتاب مقاتل الطالبيين ولما
نظر الطبيب الى جراح امير المؤمنين عليهم دعا برية شاة حارة فاستخرج عرقا
منها فادخله في الجرح ثم نفخه ثم استخرجه فاذا عليه بياض الدماغ فقال له
يا امير المؤمنين اعهد عهدك فان عدو الله قد بلغت ضربته الى ام راسك فدعا
علي عليهم عند ذلك بصحيفة ودواة وكتب وصيته ثم مات علي عليهم لاحدى وعشرين
ليلة خلت من رمضان ه واما عمر فروي انه لما جرح سقاه الطبيب نبيذا فخرج
من جرحه مع الدم ولم يتبين فسقاه لبنا فخرج مع الدم وتبين لونه فامره ان
يعهد عهده قوله اذا وقع الطاعون الخ عن اسامة ان النبي صلعم
قال اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا
تخرجوا منها هكذا في احدى روايات البخاري ومسلم وعن عبد الرحمن بن عوف سمعت
رسول الله صلعم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض
وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه اخرجه ~~البخاري و~~ ابو داود واخرجه البخاري
ومسلم والموطا مع قصة قوله الفقراء عالة الاغنياء تقدم ذكره والذي
رواه الطبراني عن علي عليهم قال قال رسول الله صلعم ان الله فرض على اغنياء المسلمين
في اموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء اذا جاعوا وعروا الا بما
يصنع اغنياؤهم الا وان الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا اليما
انتهى وقيل هو موقوف على علي عليهم والله اعلم قوله للخبر يعني لا وصية
ولا ميراث الا بعد قضي الدين وقد تقدم ذكره قوله ولقول معاذ الخ
روي ان معاذا ماتت له امراتان في الطاعون وكان هو ايضا مطعونا فقال
زوجوني فاني اكره ان القى الله عزبا وقال في التلخيص حديث
معاذ انه قال في مرض موته زوجوني لا القى الله عزبا البيهقي من حديث
الحسن عنه موصولا وذكره الشافعي بلاغا انتهى ه وكان ابن مسعود يقول لو لم
يبق من عمري الا عشرة ايام لاحببت ان اتزوج لا القى الله عزبا حكى ذلك في
الاحيا قوله لنفوذه صلعم من الفقراء الخ تقدم قوله من اعتق رقبة تقدم
قوله اذ سئل صلعم فقال اربعون دارا الى جوار المسلم روي عن كعب بن
مالك قال اتى النبي صلعم رجل فقال اني نزلت في محلة بني فلان وان اشدهم
لي اذى اقربهم الي جوارا فبعث رسول الله صلعم ابا بكر وعمر وعليا ياتون المسجد
فيقومون على بابه فيصيحون الا ان اربعين دارا جار ولا يدخل الجنة من لا يامن
جاره بوائقه رواه الطبراني واشار المنذري الى ضعفه وعن عائشة قالت
قلت يا رسول الله ان لي جارتين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا اخرجه
البخاري وابو داود وعن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من اصحاب النبي
صلعم عن النبي صلعم قال اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما
بابا اقربهما جوارا فان سبق احدهما فاجب الذي سبق اخرجه ابو داود

قوله لا يتم بعد احتلام تقدم قوله ويعلم صلعم بعذبن ولها تقدم
وقوله لطلحة الخ صوابه لابي طلحة وهو الانصاري وحديث صدقته مشهوره قوله
قوله واقتصاده على دعائي هاشم تقدم الكلام فيه قوله للقضايه
فلم يذلك وحقيق اوصى له بسهم لم اعرفه قوله اذن صلعم لهند الخ تقدم قوله
واوصى على الى ابنته حفصه تقدم قوله كمعقل في امرنا موته تقدم قوله
واسند علي وصيته الى فعله من اهلها تقدم جميع ذلك في الوقف قوله
قل عليلم الخ حكى في الشفا ان عليا عليلم كان وصيا في مال آل ابي رافع
فلما بلغوا دفعه اليهم واخرج زكوته فقالوا انا نجده ناقصا قال احسبوا زكوته
تحسبوها فانوا او ما نقصه سواها انتهى قوله ابتغوا في مال اليتما
الخبر لفظه في الشفا عن النبي صلعم انه قال ابتغوا في مال اليتاما لا تاكلها
الصدقه اخرجه الموطا وعنه انه بلغه ان عايشه كانت تعطي اموال اليتاما
من يتجر فيها اخرجه الموطا قوله من ترك مالا فلاهله الى قوله فدين
الله احق ان يقضى تقدمت جميعها قوله اذ سأله رجل اتصدق عن امه
عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلعم ان امي توفيت اينفعها ان اتصدق
عنها قال نعم قال فان لي مخرفا فاشهدك اني قد تصدقت به عنها وفي روايه
ان سعد بن عباده اخا بني ساعده توفيت امه وهو غايب عنها فقال ان امي
توفيت وانا غايب اينفعها ان تصدقت عنها وذكر نحوه اخرجه البخاري واخرج
الاولى ابو داود والترمذي والنسائي وله شواهد كثيره قوله اذا مات ابن ادم علم

كتاب الفرائض قوله تعلموا الفرائض الخ

لفظه عن ابي هريره ان رسول الله صلعم قال تعلموا الفرائض والقران وعلموا
الناس فاني مقبوض اخرجه الترمذي وقال وروي عن ابن مسعود نحوه بمعناه
ولفظه في التلخيص تعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني مقبوض
وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضه فلا يجدان من
يفصل بينهما اخرجه من حديث ابي الاحوص عنه احمد والنسائي والحاكم
والدارقطني كلهم من رواية عوف عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود وفيه
انقطاع انتهى وزاد رزين في حديثه وان مثل العالم الذي لا يعلم الفرائض
كمثل البرنس الذي لا راس له قوله الفرائض كل العلم واول
علم ينزع هكذا يروى وفيه رواية اخرى ولا اعرف اصله نعم في
التلخيص ما لفظه حديث ابي هريره تعلموا الفرائض فانها من دينكم وانه نصف
العلم وانه اول ما ينزع من امتي ابن ماجه والحاكم والدارقطني ومداره على
حفص بن عمر بن ابي العطاف وهو متروك قوله العلم ثلاثه الخبر عن ابن عمرو
بن العاص ان رسول الله صلعم قال العلم ثلاثه وما سوى ذلك فهو فضل ايه
محكمه او سنه قايمه او فريضه عادله اخرجه ابو داود قوله قيل

انتهى والذي في الجامع عن مالك بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتاما لا تاكلها الصدقه صح

نزلت

نزلت في تركه اوس وقيل في تركه سعد بن الربيع عن جابر قال خرجنا مع
رسول الله صلعم حتى جينا امراه من الانصار في الاسواف ح هو بالفا موضع
بالمدينه فجاءت امراه بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا ثابت بن قيس
قتل معك يوم احد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا الا
اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان ابدا الا ولهما مال فقال
رسول الله صلعم يقضي الله في ذلك قال فنزلت سوره النساء يوصيكم الله في اولادكم
الايه فقال رسول الله صلعم ادعوا لي المراه وصاحبها فقال لعمهما اعطهما
الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك هذه روايه ابي داود واخرج ايضا ان
امراه سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعدا هلك وترك ابنتين وساق نحوه
قال ابو داود هذا هو الصواب واخرج الترمذي نحو الثانيه قلت
اما الروايه الاولى فغلط ظاهر من راويها اذ المعروف ان ثابت بن قيس انما قتل
في حرب اليمامه في خلافه ابي بكر وكذلك قوله في الكتاب في تركه اوس لا
اصل له والصحيح ما صوبه ابو داود قوله امضي فيه بما قضى رسول الله صلعم
الخبر عن هزيل بن شرحبيل قال سيل ابو موسى عن بنت وبنت ابن واخت
فقال للبنت النصف وللاخت النصف وات ابن مسعود فسيتابعني فسيل ابن
مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال ابن مسعود لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين
قال اقضي فيها بما قضى رسول الله صلعم للابنه النصف ولابنه الابن السدس تكمله
الثلثين وما بقي فللاخت فاخبر ابو موسى فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر
فيكم اخرجه البخاري وفي روايه ابي داود والترمذي قال جاء رجل الى ابي
موسى وسلمان بن ربيعه فسالهما عن ابنه وابنه ابن واخت لاب وام وذكر
نحوه قوله ولقول علي وعمر ومعاذ الاخوات مع البنات عصبه هكذا في
اصول الاحكام وعن الاسود بن يزيد قال اتانا معاذ بن جبل باليمن معلما
واميرا فسالناه عن رجل توفي وترك ابنه واختا فقضى ان للابنه النصف
وللاخت النصف ورسول الله صلعم حي اخرجه البخاري وعند ابي داود ان معاذا
ورث ابنه واختا فجعل لكل واحده منهما النصف وهو باليمن ورسول الله صلعم
يومئذ حي قوله وما بقي فلاولى عصبه ذكر لفظه عن ابن عباس ان رسول الله
صلعم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى عصبه ذكر اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود والترمذي قوله والجد اذ روى الهادي عليلم فقال لك السدس
فلما ولى دعاه فقال لك سدس اخر فلما ولى دعاه فقال ان السدس الاخر
طعمه اخرجه ابو داود والترمذي وعن الحسن ان عمر بن الخطاب قال يوما للناس
ايكم يعلم ما ورث رسول الله صلعم للجد فقال معقل بن يسار انا شهدته ورثه
السدس قال مع من قال لا ادري قال لا دريت فما يغني اذا اخرجه ابو داود

تم م

الخ الذي في الجامع عن عمران بن حصين ان رجلا اتى الى رسول الله صلعم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه صح

باب فرائض الأولاد وأولاد البنين قوله للجدة السدس

سياتي في باب فرائض الجدة والجدات ذكر ذلك قوله وعنه علي عليهم كان لا يزيد الجدة
عن السدس قوله ولفظه صلعم في تركة سعد يعني سعد بن الربيع كما تقدم
قوله فلاولى عصبة ذكر تقدم عن ابن عباس وفي رواية عنه اقسموا
المال بين اهل الفرائض على كتاب الله تعالى فما تركت الفرائض فلاولى رجل
ذكر وعن زيد بن ثابت قال اذا ترك رجل او امراة بنتا فلها النصف وان كانتا
اثنتين او اكثر فلهن الثلثان وان كان معهن ذكر بدئ بمن شركهم فيعطى
فريضته فما بقي فللذكر مثل حظ الانثيين اخرجه البخاري في ترجمة باب
وعن زيد بن ثابت ايضا قال ولد الابناء بمنزلة الولد اذا لم يكن دونهم ابن ذكرهم
كذكرهم وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد ابن مع
ابن ذكر وان ترك ابنة وابن ابن ذكر كان للبنت النصف ولابن الابن ما بقي لقول
رسول الله صلعم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر هكذا روى
واخرج البخاري نحوه مختصرا في ترجمة باب قوله ولقول عو الخ وكذا قوله
لحديث مسعود وقضيتها حديث الذي مر قوله قضى به علي عليهم للبنتين قال
في اصول الاحكام وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام
انه قال للاختين فما فوقهما الثلثان وهو قول ... والقياس الاس
عباس قوله ولقوله صلعم لبنتي سعد بن الربيع الخ تقدم قوله ولا
قال علي عليهم ولا شيء لبنات الابن مع البنتين الا ان يكون معهن اخ لهن
فيعصبهن الخبر حكاه في اصول الاحكام قوله الحقوا الفرائض باهلها الخ تقدم

باب فرائض الابوين

قوله عن علي عليهم الخ
روي ان عليا عليهم سأله ابن الكواء من الخوارج ... وهو على المنبر عن
ابوين وابنتين وزوجة وقال الثمن للزوجة ... فقال علي عليهم هذه المسألة
عاد ثمنها تسعا ومضى في خطبته حكاه في الشفا وذكره في التلخيص
مختصرا وقال رواه ابو عبيد والبيهقي وليس عندهما ان ذلك كان على المنبر
قوله لنا الخبر الى آخر المسألة تقدم جميع ذلك قوله منعهم
الخبر معناه يعني قوله الحقوا الفرائض الخ قوله هب ان ابانا كان حمارا
روي ان عمر قضى في المسألة المذكورة بانه لا شيء للاخوة لابوين ثم حدثت مثلها
فقضى فيها بمثل ذلك فقال له الاخوة لابوين هب ان ابانا كان حمارا اما زادنا
الا قربا فاشركهم عمر ... ذكره في التلخيص الى الحاكم والبيهقي والله اعلم

باب فرائض الاخوة والاخوات

قوله كان علي عليهم لا يورث اخا لام مع جد ولا يفضل ذكورهم على اناثهم

هكذا

هكذا روى والله اعلم وعنه في مجموع زيد قال لا يرث اخ لام مع ولد ولا والد الذي
في الجامع عن علي عليهم قال انكم تقرأون هذه الآية من بعد وصية توصون
بها او دين وان رسول الله صلعم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه اخرجه الترمذي

باب فرائض الجدة والجدات

قوله عن علي عليهم لا يورث جدة مع ام وللجدات السدس لا يردن عليه كذا في مجموع زيد
بن علي قوله وعن علي عليهم في رجل ترك جدتي ابيه وجدتي امه انه ورث
جدتي الاب وجدة الام من قبل الام واسقط التي من قبل ابيها حكى معناه
في مجموع زيد قوله وعنه لا يورث الجدة مع ابنها الخ لفظه في المجموع
وعن علي عليهم انه كان لا يورث الجدة مع ابنها ولا مع امها شيئا قوله وروى
المغيرة وابو سلمة الخ عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة ام الام وفي رواية
ام الاب الى ابي بكر تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في
سنة رسول الله صلعم شيئا فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة
بن شعبة حضرت رسول الله صلعم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك
غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت
الجدة الاخرى الى عمر تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شيء وما كان
الذي قضى به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان
اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها اخرجه الموطا والترمذي
وعن القاسم بن محمد قال اتت الجدتان الى ابي بكر فاراد ان يجعل السدس للتي من
قبل الام فقال رجل من الانصار اما انك تركت التي لو ماتت وهو حي كان اياها
يرث فجعل ابو بكر السدس بينهما اخرجه الموطا وعن بريدة ان رسول الله صلعم جعل
للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام اخرجه ابو داود وعن عبد الله قال في الجدة
مع ابنها انها اول جدة اطعمها رسول الله صلعم سدسا مع ابنها وابنها حي اخرجه
الترمذي قوله اذ سماه الله ابا عن ابن عباس قال اما الذي قال فيه رسول الله صلعم
لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته خليلا ولكن خلة الاسلام افضل
او قال خير فانه انزله ابا او قال قضاه ابا يعني ابا بكر اخرجه البخاري مع زيادة واخرج
نحوه عن ابن الزبير قوله اذ شبه علي عليهم الجد الخ وقوله شبهه زيد الخ
المقصود بالتشبيهين واحد وهو بيان كون الاخ اقرب من الجد مستظهرين
بذلك التشبيه على من يقول ان الجد يسقط الاخ وان اختلف مذهبهما في كيفية
توريثه معه قوله اذ ورثها زيد بن علي الخ لفظه في المجموع
عن علي عليهم انه كان يجعل الجد بمنزلة الاخ الى السدس وكان يعطي الاخت
النصف وما بقي فللجد وكان لا ينقص الجد مع الولد عن السدس الا ان يفضل من

من المال شي فيكون له وحكى في اصول الاحكام عن الشعبي عن علي عليه
انه جعله اخا الى ستة يقاسمهم ما دامت المقاسمة خيرا له من السدس فاذا نقص
حظه من السدس اذا شاركهم اعطاه السدس انتهى قوله فاذا نقص
لجد اباه الخ تقدم قوله لقول علي عليه الخ حكى في اصول الاحكام عن عمر عن علي عليه السلام
انه كان يقول تسهم وحفظ يعني الذين يخلون سهمه مع الاخوة الثلث انتهى
قوله واذ قال الخ تقدم والصواب من يسار بما مثناه من تحت وبعدها الف
قوله ودليل ذكر حديث المغيرة الى اخر المسئلة تقدم جميع ذلك

باب ميراث العصبات

قوله فما بقي فهو لاولى عصبة ذكر تقدم قوله وقضى علي عليه في ابني عم الخ حكى في
الجموع عن علي عليه في ابني عم احدهما اخ لام قال للاخ من الام السدس وما
بقي بينهما نصفان انتهى وفي الجامع عن علي عليه سئل عن ابني عم
احدهما اخ لام والاخر زوج فقال للزوج النصف وللاخ من الام السدس
وما بقي فهو بينهما نصفان ذكره رزين

باب ميراث ذوي الارحام

قوله الخال وارث من لا وارث له الخبر اخرجه الترمذي عن عايشة عن النبي صلعم
وعن المقدام ان رسول الله صلعم قال الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه
ويعقل عانيه ويرثه اخرجه ابو داود قوله وقوله في الميت الخزاعي لتمسوا
له وارثا او ذا رحم عن بريده قال مات رجل من خزاعه فاتي النبي صلعم بميراثه
فقال التمسوا له وارثا او ذا رحم فلم يجد له وارثا ولا ذا رحم فقال رسول
الله صلعم اعطوه الكبر من خزاعه اخرجه ابو داود وفي رواية انظروا اكبر
رجل من خزاعه وله رواية اخرى قوله لقوله صلعم في العمة والخالة
لا شي لهما العطر في اصول الاحكام ان النبي صلعم سئل عن العمة
والخالة فوقف ورفع يديه وقال اللهم رجل هلك وترك عمته وخالته
فقال ذلك ثلاث مرات ثم قال لا شي لهما وفي رواية لا اجد لهما شيا وفي
رواية لا ادري اتقول على شي لا شي لهما انتهى وعن محمد بن ابي بكر بن عمرو
بن حزم انه سمع اباه كثيرا ما يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة
تورث ولا ترث اخرجه الموطا قوله اذ قد جعل صلعم ميراث ابن الملاعنة
لامه عن مكحول قال جعل رسول الله صلعم ميراث ابن الملاعنة لامه ثم لورثتها
من بعدها اخرجه ابو داود قوله ولا عطايه صلعم ابا لبابه ميراث واسع
بن حبان وهو ابن اخته قلت هكذا في الاسفار وهو سهو اذ المعروف
ان واسع بن حبان من التابعين لم يدرك النبي صلعم لكن في اصول الاحكام
عن واسع بن حبان ان ثابت بن الدحداح توفي وكان اتيا لا اصل له يعرف
فقال رسول الله صلعم لعاصم بن عدي هل تعرفون له فيكم نسبا فقالوا لا يا

رسول الله فدعى رسول الله صلعم ابا لبابه بن عبد المنذر بن اخته فاعطاه ميراثه
انتهى قوله لنا على الرد ومنعه صلعم سعد بن مالك الخ هو سعد بن ابي وقاص
وقد تقدم حديثه قوله لنا ان عليا عليه و ع و ع اجمعوا على ان من مات
وترك عمته وخالته ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث لفظ في اصول
الاحكام وعن علي عليه ان من مات وترك عمته وخالته ولا وارث له سواهما
ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث وتابعه على ذلك عمر وابن مسعود وجميع الفقها
الا شاذا عن بشر بن غياث فانه جعل المال للعمة دون الخالة وهو خلاف الاجماع
انتهى قوله وعن علي عليه ان ابنة الاخ بمنزلة الاخ وابنة الاخت بمنزلة
الاخت حكاه في اصول الاحكام قوله وعنه صلعم الخالة بمنزلة الام والعمة
بمنزلة الاب وعنه صلعم رد ما بقي السهام على كل وارث بقدر سهمه الا
الزوج والزوجة ذكره هذين الحديثين في مجموع زيد عليه السلام بنحوه

باب العول والرد

روي انه لم تجر العول في زمان
النبي صلعم ولا في زمن ابي بكر فلما كان في خلافة عمر حدثت مسئلة عول فروي ان
عمر اول من اعال الفرايض لما دافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم اقدم
ولا ايكم اوخر وقال ما اجد شيا اوسع من قسمة المال بينكم على الحصص
وادخل على كل واحد ما ادخل من عول الفريضة وروي انه استشار الصحابة
في العول فاول من اشار عليه بذلك العباس عم رسول الله صلعم وعلي وابن مسعود
وزيد بن ثابت وخالف في ذلك ابن عباس وغيره كما سياتي قوله لنا
قول علي عليه الخ تقدم ذلك قوله قال ابن عباس الخ روي ان ابن عباس
لما خالف في العول قال ان الذي احصى رمل عالج يعلم انه لا يكون في المال
نصف ونصف وثلث ذهب النصفان بالمال فاين الثلث وتابعه على ابطال
العول ابن الزبير ومحمد بن الحنفية وغيرهما قوله قال ابن عباس لو قدم
الخ روي عن ابن عباس انه ادخل النقص على البنات وبنات الابن والاخوات
لاب وام او لاب وقال لو قدموا ما قدم الله واخروا ما اخر الله ما عالت
فريضة فقيل من قدم الله ومن اخر فقال كل فريضة لم تزل الا الى فريضة
اخرى فهي التي قدم الله وكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا الباقي فهي التي
اخر الله انتهى قوله اذ كان علي عليه لا يورث

باب الولاء

قوله اذ كان علي عليه يورث
المولى مع ذوي السهام الا مع الزوجين قوله
مولى العتاق دون الخالة والعمة وغيرهما من ذوي الارحام قوله
وعنه عليه لا ولا الا الذي نعمه ولا يورث الخنثى من الولا شيا الا ولا من
اعتق وكان يقضي بالولا للاكبر هكذا وردت هذه الاخبار ولعلها
في الاسفار والله اعلم لكن في الجامع عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلعم قال الولا للاكبر من الذكور ولا يورث الخنثى

من الولاء الا لمن اعتق او اعتق من اعتق ذكره رزين **قوله**
الولاء لمن اعتق عن ابي هريرة قال ارادت عائشة ان تشتري جارية فتعتقها
فابا اهلها الا ان يكون لهم الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلعم فقال لا يمنعك ذلك
فانما الولاء لمن اعتق اخرجه مسلم وعن عائشة ارادت ان تشتري بريرة فاشترطوا
الولاء فقال النبي صلعم الولاء لمن اعطى الورق او ولي النعمة هذه رواية الترمذي
وفي ذلك روايات تاخرجه للستة وقد تقدم بعضها **قوله** فقال صلعم ميراثه له الخ
عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان اعتقه فقال رسول
الله صلعم هل له احد قالوا لا الا غلاما له اعتقه قال فجعل صلعم ميراثه له اخرجه
ابو داود واخرج الترمذي نحوه مختصرا **قوله** ولقوله صلعم في اخرى الخ عن
عائشة ان مولى لرسول الله صلعم مات وترك شيئا ولم يدع حميما ولا ولدا فقال
رسول الله صلعم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته وفي رواية فقال هاهنا
رجل من اهل ارضه قالوا نعم قال فاعطوه ميراثه اخرجه ابو داود **قوله**
اذ ورث صلعم امراة اشيم الضبابي الخ تقدم **قوله** المراة تحوز ثلاث مواريث
الخ عن واثلة بن الاسقع ان رسول الله صلعم قال المراة تحوز ثلاثة مواريث
عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه اخرجه ابو داود والترمذي

باب نوادر الفرائض

الى **قوله** وقد سئل كيف
يورث الخ حكي **في** اصول الاحكام عن ابن عباس عن النبي صلعم انه سئل
عن مولود ولد في قوم وله ما للمراة وما للرجل كيف يورث فقال من حيث
يبول انتهى **قوله** انظروا الى مباله الخبر روي ان معوية اتي بمولود وهو
بالشام له ذكر كذكر الرجل وفرج كفرج المراة فلم يدر كيف يقضي فيه فبعث من
سال عليا عن ذلك فقال علي عليهم ما هذا بالعراق فاصدقني فاخبره وقال
لعن الله قوما يرضون بحكمنا ويستحلون قتالنا انظروا الى مباله فان بال
من حيث يبول الرجل فهو رجل وان بال من حيث يبول المراة فهو مراة قالوا انه
يبول من الموضعين جميعا فقال عليهم له نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى
هكذا روي وفي الشفا اختصر منه نحوه وكذلك في غيره والله اعلم **قوله**
وعن علي عليهم يعتبر بالاضلاع الخ قال **في** اصول الاحكام وعن
علي عليهم انه اعتبر بالاضلاع فقال ان اضلاع الرجل تكون في جانب الايسر
انقص منها واضلاع المراة تكون من الجانبين سوى انتهى **قوله** وحكى في
الكافي عن علي عليهم نحوه وزاد وذلك **قوله** لان الله خلق حوى من ضلع ادم الايسر
فمن ذلك نقص الجانب الايسر والله اعلم

باب ميراث الغرقى والهدمى

قوله لنا قضاء خالد مع خثعم تقدم ذلك والكلام فيه **قوله**
من ابطل ميراثا فرضه الله ابطل الله ميراثه من الجنة هكذا في اصول الاحكام
عن النبي صلعم وروي عن انس قال قال رسول الله صلعم من فر من ميراث وارثه قطع
الله ميراثه من الجنة يوم القيمة رواه ابن ماجه **قوله** قالوا لم يورث

على عليهم قتلى الجمل الخ عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم
انهم لم يورثوا من قتل يوم الجمل ولا يوم صفين ولا يوم الحرة ثم كان يوم قديد
فلم يورث بعضهم من بعض الا من علم انه قتل قبل صاحبه بعينه اخرجه
الموطا **قوله** قلت بل روي عن زيد بن علي الخ هذا الخبر حكاه في اصول
الاحكام عن الناصر عليهم باسناده عن علي عليهم ان رجلا وابنه او اخوين قتلوا
يوم صفين وما يدري ايهم قتل اول فورث بعضهم من بعض وباسناده عنه
عليه السلام ان قوما تلفوا في سفينة فورث بعضهم من بعض انتهى

باب الاقرار

قوله ولقضي علي عليهم بذلك وسياتي
في باب **قوله** ولقول علي عليهم الخ لفظه **في** اصول الاحكام
وعن علي عليهم في رجل مات وخلف ابنين فاقر احدهما باخ له فقال يستوفي
الذي اقر حقه حتى يدفع الفضل الى الذي اقر به انتهى

باب ميراث ابن الملاعنة

قوله اذ روي ذلك عن علي عليهم كذا روي والمشهور عنه عليهم ما حكاه عنه
في اصول الاحكام ولفظه وعن علي عليهم في ميراث ابن الملاعنة قال ميراثه
لامه ان لم يكن غيرها فان كان معها اخوة او زوج او امراة اعطى كل وارث
الذي سمي له فان فضل من الميراث شي رده على امه وعلى الورثة الا الزوج
والمراة انتهى **قوله** في اللقيط وميراثه لبيت المال عن عمر بن الخطاب
انه قال اللقيط حر وميراثه لبيت المال وكذا السائبة حر وميراثها لبيت
المال ذكره رزين

باب ميراث المجوس

قوله لنا قضى علي عليهم
بذلك روي عن علي عليهم في المجوس انهم يورثون بجميع قراباتهم فمن احتسب منهم
بقرابتين او اكثر ورث بهما ما لم يسقط احدهما الاخرى **وفي**
اصول الاحكام عن زيد بن علي عليهم انه كان يورث المجوس بالقرابة من
وجهين ولا يورثهم بنكاح لا يحل في الاسلام انتهى

باب

العلل اي المانعة من الارث **قوله** لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم
اخرجه الستة الا النسائي من رواية اسامة لكن لم يذكر الموطا ولا الكافر
المسلم **قوله** لا يتوارث اهل ملتين اخرجه الترمذي وعن ابن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلعم قال لا يتوارث اهل ملتين شتى اخرجه ابو داود **قوله**
ولا يرث القاتل عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال القاتل لا يرث اخرجه
الترمذي **قوله** والمراة ترث من دية زوجها وماله الخ حكى **في**
اصول الاحكام عن ابن عمرو عن النبي صلعم انه قال في خطبته يوم فتح مكة
لا يتوارث اهل ملتين مختلفتين والمراة ترث من دية زوجها وماله وهو
يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان قتل احدهما
صاحبه لم يرث من ماله ولا من ديته وان قتله خطا ورث من ماله ولم يرث
من ديته انتهى **قوله** والاولى الاحتجاج بقول علي عليهم وقد سئل
عن رجل قتل امه فقال ان كان خطا ورث وان كان عمدا لم يرث هكذا

عن ابائه عن علي عليهم

لفظه عن جابر ان رسول الله صلعم قال لا يتوارث اهل ملتين صح

ترمذي صح

حكاه في اصول الاحكام من رواية الناصر عليه السلام **قوله** قالوا حذف
رجل ابنه بالسيف الخ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا من بني مدلج يقال
له قتادة حذف ابنه بسيف فاصاب ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم سراقة بن
جعشم على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير
حتى اقدم عليك فلما قدم عليه عمر اخذ من تلك الابل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة
واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول فقال ها انا ذا فقال خذها فان رسول
الله صلعم قال ليس للقاتل شي اخرجه الموطا ولم يذكر ام المقتول كما في الكتاب
والله اعلم **قوله** اذ قضى علي عليلم لذلك في اب حر وابن نصفه حر يحمل نصف
التركه بينهما للنظر **في** مجموع زيد بن علي عليلم وعن علي عليلم في اب
حر وابن نصفه حر قال للاب النصف وللابن النصف وفيه ايضا عن علي عليلم
في رجل مات وخلف ابنين احدهما حر والاخر عتق نصفه فقال بينهما المال
للذي اعتق كله ثلثا المال وللذي اعتق نصفه الثلث انتهى **قوله**
الاسلام يعلو ولا يعلى عن ابي الاسود قال ان معاذ اتي بميراث يهودي نورثه
ابنا له مسلما وقال قال رسول الله صلعم الاسلام يعلو ولا يعلى ويزيد
ولا ينقص ذكره رزين **قوله** قتل علي عليلم المستورد العجلي الخ حكى في
اصول الاحكام عن علي عليلم انه قتل المستورد العجلي حين ارتد وجعل ميراثه
لورثته من المسلمين انتهى **قوله** قالوا غنم اموال اهل الردة روي عن علي
عليلم انه غنم اموال بني ناجيه وذراريهم لما ارتدوا وغنم المسلمون اموال اهل
الردة في ايام ابي بكر وجميع ذلك مشهور وهو متاول بانهم كانوا اهل منعة
فصاروا بمنزلة اهل الحرب والله اعلم **قوله** لا تقبل شهادة على ملة لا
الاسلام ملتهم كما مر فان شهادة المسلمين جائزة على اهل الملل هكذا في اصول الاحكام

كتاب السير قوله اول ما فتح به المنام

الخ عن عائشة قالت اول ما بدئ به صلعم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم
فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلا فكان يخلو بغار
حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل ان يرجع الى اهله
ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاء الحق **وفي** رواية
حتى فجئه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرا قال ما انا بقارئ قال
فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت ما انا بقارئ
فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرا فقلت
ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال
اقرا باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرا وربك الاكرم حتى بلغ
ما لم يعلم فرجع بها رسول الله صلعم ترجف فواده وفي نسخة بوادره فدخل
على خديجة بنت خويلد فقال زملوني زملوني حتى ذهب عنه الروع فقال

زملوه

لخديجة واخبرها الخبر وقال لقد خشيت على نفسي فقالت له خديجة كلا ابشر
فوالله ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب
المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به
ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن قصي وهو ابن عم خديجة اخي ابيها وكان
امرا تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني وكتب من الانجيل بالعربية
ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع
من ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلعم خبر
ما راى فقال له هذا الناموس الذي انزل الله على موسى يا ليتني فيها جذعا ليتني
اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلعم او مخرجي هم
قال نعم لم يات رجل قط بمثل ما جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك
نصرا مؤزرا ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي اخرجه البخاري
ومسلم وفي رواية اخرى وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي صلعم فيما بلغنا
حزنا غدا منه مرارا حتى يتردى من رؤوس شواهق الجبال فكلما اوفى بذروة
جبل لكي يلقي نفسه منه تبدى له جبريل عليلم فقال يا محمد انك رسول الله حقا
فيسكن لذلك جاشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي
غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل تبدى له جبريل عليلم فقال له مثل ذلك
وعن علي عليلم قال كنت مع رسول الله صلعم بمكة فخرجنا الى بعض نواحيها
فما استقبله شجر ولا جبل الا وهو يقول السلام عليك يا رسول الله اخرجه
الترمذي وعن جابر بن سمرة ان رسول الله صلعم قال ان بمكة حجرا كان
يسلم علي ليالي بعثت الا اني لاعرفه الان اخرجه مسلم والترمذي **قوله**
والاقرب الخ الصواب ما ذكره عليلم ويؤيده ما اخرجه الترمذي عن
عائشة قالت كان رسول الله صلعم يحرس ليلا حتى نزلت والله يعصمك
من الناس فاخرج رسول الله صلعم راسه من القبة فقال لهم يا ايها
الناس انصرفوا فقد عصمني الله **قوله** وانا سبب جمعه صلعم اياهم
الخ عن ابن عباس قال لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين صعد رسول
الله صلعم على الصفا فجعل ينادي يا بني فهر يا بني عدي لبطون قريش حتى
اجتمعوا الخ وقد تقدم وفيه روايات واحاديث كثيرة **قوله**
وكان يعرض نفسه بالمواسم الخ عن جابر قال كان رسول الله صلعم يعرض
نفسه بالموقف فيقول الا رجل يحملني الى قومه فان قريشا منعوني ان
ابلغ كلام ربي اخرجه ابو داود والترمذي وفي ذلك احاديث اخر **قوله**
واشتد وصبهم مشهور هو في سيرة ابن هشام مستوفى **قلت**
لكن فيه بسط واوجز منه ما حكاه صاحب الاصباح حيث قال وكان مما
صنع الله للاوس والخزرج انهم كانوا يسمعون من حلفائهم بني قريظة والنضير
على اليهود المدينة ان نبيا مبعوث في هذا الزمان ويتوعدون الاوس والخزرج

له او اخاديوهم فيقولون انا سنقتلكم معه قتل عاد وارم وكانت الاوس
والخزرج اكثر من يحج من العرب فلما راوا رسول الله صلعم يدعو الناس الى الله
نظروا امارات الصدق عليه لائحة فقالوا هذا والله الذي توعدكم اليهود به فلا
تسبقكم اليه قال فلما ان رسول الله صلعم لقي عند العقبة في الموسم ستة من
الخزرج وهم يحلقون روسهم جلس اليهم فدعاهم الى الله وقرا عليهم القران فقال
بعضهم لبعض انه النبي الذي توعدكم به اليهود فلا يسبقكم اليه فاستجابوا لله
والرسول وامنوا وصدقوا فلما كان العام المقبل وافى الموسم منهم اثنى عشر
فبايعوه عند العقبة كبيعة النساء وذلك قبل ان يؤمر بالقتال فبعث معهم
مصعب بن عمير وابن ام مكتوم ليعلما القران من اسلم ويدعوا الى الله ففشا
الاسلام بالمدينة ثم كانت بيعة العقبة الثانية فاجتمع برسول الله صلعم من
الاوس والخزرج ثلاثة وسبعون رجلا وامراتان عند العقبة في اوسط ايام
التشريق ليلا لا يشعر بهم احد فتلا عليهم رسول الله صلعم القران ورغبهم في
الاسلام وشرط عليهم ان يمنعوه مما يمنعون منه نساهم فاخذ البراء بن معرور
بيد رسول الله صلعم وقال والذي بعثك بالحق لنمنعك مما نمنع منه ازرنا فبايعنا يا
رسول الله فنحن والله اهل الحرب فبايعوا رسول الله صلعم وكان اول من بايعه
اسعد بن زرارة على ان يمنعوه مما يمنعون منه نساهم وابناهم وحضر مع رسول
الله صلعم حينئذ علي وابو بكر والعباس قبل اسلامه فوثق له ثم لم يزل المسلمون
بعد ذلك يهاجرون ارسالا الى المدينة حتى هاجر اليهم رسول الله صلعم وصدقهم
وعده واظهر دينه انتهى **قوله** واذعنوا الى منصوب [illegible]
قلت الاحاديث المصرحة بذلك كثيرة منها ما اخرجه البخاري [illegible]
في جملة حديث طويل عن عمر بن الخطاب قال في خطبته الا ثم انه بلغني ان قائلا منكم
يقول والله لو مات عمر لبايعت فلانا فلا يغترن امرؤ ان يقول انما كانت
بيعة ابي بكر فلتة الا وانها كانت كذلك ولكن الله وقى شرها وليس فيكم من تقطع
اليه الاعناق مثل ابي بكر وانه كان من خيرنا حين توفي رسول الله صلعم ان الانصار
خالفونا واجتمعوا باسرهم في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما
واجتمع المهاجرون الى ابي بكر فقلت لابي بكر انطلق بنا الى اخواننا هولاء
من الانصار فانطلقنا نريدهم فلما دنونا منهم لقينا منهم رجلان صالحان
فذكرا ما تمالا عليه القوم فقالا اين تريدون يا معشر المهاجرين فقلنا نريد اخواننا
هولاء من الانصار فقالا لا عليكم ان لا تقربوهم اقضوا امركم فقلت والله
لناتينهم فانطلقنا حتى اتيناهم في سقيفة بني ساعدة فاذا رجل مزمل بين ظهرانيهم
فقلت من هذا قالوا سعد بن عبادة فقلت ما له قالوا يوعك فلما جلسنا قليلا
تشهد خطيبهم فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما **بعد** فنحن انصار الله
وكتيبة الاسلام وانتم معاشر المهاجرين رهط منا وقد دفت دافة من قومكم
فاذا هم ارادوا ان يختزلونا من اصلنا وان يحضنونا من الامر فلما سكت اردت

ان اتكلم وكنت زورت مقالة اعجبتني اردت ان اقدمها بين يدي ابي بكر وكنت
اداري منه بعض الحد فلما اردت ان اتكلم قال ابو بكر على رسلك فكرهت ان اغضبه
فتكلم فكان احلم مني واوقر والله ما ترك من كلمة اعجبتني في تزويري
الا قال في بديهته مثلها او افضل منها حتى سكت فقال ما ذكرتم فيكم من خير
فانتم له اهل ولن يعرف العرب هذا الامر الا لهذا الحي من قريش هم اوسط
العرب نسبا ودارا وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا ايهما شئتم
واخذ بيدي وبيد ابي عبيدة بن الجراح وهو جالس بيننا فلم اكره مما قال غيرها
كان والله ان اقدم فتضرب عنقي لا يقربني ذلك من اثم احب الي من ان اتامر على
قوم فيهم ابو بكر اللهم الا ان تسول لي نفسي عند الموت شيئا لا اجده
الان فقال قائل من الانصار انا جذيلها المحكك وعذيقها المرجب منا امير
ومنكم امير يا معشر قريش فكثر اللغط وارتفعت الاصوات حتى فرقت
من الاختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعه
الانصار ونزوا على سعد بن عبادة فقال قائل منهم قتلتم سعدا فقلت قتل الله
سعد بن عبادة **قال** عمر وانا والله ما وجدنا فيما حضرنا من امرنا اقوى
من مبايعة ابي بكر خشينا ان فارقنا القوم ولم تكن بيعة ان يبايعوا رجلا
منهم بعدنا فاما ان نتابعهم على ما لا نرضى واما ان نخالفهم فيكون فساد فمن بايع
رجلا على غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغرة ان يقتلا
انتهى وفيه روايات واحاديث كثيرة يتضمن بعضها زيادات **قوله**
وقال لا بد لهذا الامر ممن يقوم به الخبر روي ان ابا بكر لما حضرته الوفاة قال
يا معشر المسلمين اني قد حضر من قضاء الله ما ترون ولا بد لكم من رجل يلي امركم
ويصلي بكم ويقاتل عدوكم فان شئتم اجتمعتم وائتمرتم وان شئتم اجتهدت
لكم فوالله الذي لا اله الا هو لا الوكم ونفسي خيرا فبكوا وقالوا انت خيرنا
واعلمنا فاختر لنا فقال اني قد اخترت لكم عمر انتهى وسياتي ما هو بمنزلة التمام
له والله الموفق **قوله** وطريقها النص على علي عليه السلم **قلت** وهو
قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله الاية وخبر الغدير وخبر المنزلة وجميع ذلك
معروف **قوله** الحسن والحسين امامان قاما او قعدا وابوهما خير منهما
حكاه في الشفاء وغيره **قوله** لفعلهم في الخلفاء الاربعة **قلت**
اما ابو بكر فقد تقدم ذكر بيعته واما عمر ففي الجامع عن عائشة ان ابا
بكر لما حضرته الوفاة دعا عمر فقال له اني مستخلفك على اصحاب رسول الله صلعم
يا عمر انما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم الحق وثقله عليهم
وحق لميزان لا يوضع فيه الا الحق ان يكون ثقيلا يا عمر انما خفت موازين من خفت
موازينه باتباعهم الباطل وخفته عليهم وحق لميزان لا يوضع فيه الا الباطل ان
يكون خفيفا وكتب الى امراء الاجناد وليت عليكم عمر ولم آل نفسي ولا المسلمين
خيرا ثم مات ودفن ليلا ثم قام عمر في الناس خطيبا فقال بعد ان حمد الله

ايها الناس اني لا أعلمكم من نفسي شيئا تجهلونه انا عمر ولم احرص على امركم
ولكن المتوفى اوصى الي بذلك والله الهمه ذلك ولست اجعل امانتي الى احد ليس
لها باهل ولكن اجعلها الى من يكون رغبته في التوقير للمسلمين اولئك احق بها ممن
سواهم ذكره رزين واما عثمان ففي حديث طويل اخرجه البخاري عن عمرو بن ميمون
الاودي ان عمر لما اصيب قيل له اوص يا امير المؤمنين استخلف فقال ما ارى
احدا احق بهذا الامر من هؤلاء النفر او الرهط الذين توفي رسول الله صلعم وهو
عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن وقال
يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الامر شيء كهيئة التعزية وساق الحديث
الى ان قال فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن بن عوف اجعلوا
امركم الى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت امري الى علي وقال طلحة قد جعلت
امري الى عثمان وقال سعد قد جعلت امري الى عبد الرحمن فقال عبد الرحمن ايكما
تبرأ من هذا الامر فنجعله اليه والله عليه والاسلام لينظرن افضلهم في نفسه
فاسكت الشيخان فقال عبد الرحمن افتجعلونه الي والله علي والاسلام ان
لا آلوا عن افضلكم قالا نعم فاخذ بيد احدهما فقال لك من قرابة رسول الله
والقدم في الاسلام ما علمت فالله عليك لئن امرتك لتعدلن ولئن امرت عثمان
لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق
قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايع له علي وولج اهل الدار فبايعوه انتهى
واخرج البخاري ايضا من رواية المسور كما مر ما اسقط منه واما بيعة
علي عليه السلام فذكر ابن ابي الحديد ان المهاجرين والانصار اجتمعوا بعد قتل عثمان
في مسجد رسول الله صلعم لينظروا في تولية الامر حتى غص المسجد باهله فاتفق رأي
عمار وابي الهيثم بن التيهان ورفاعة بن رافع ومالك بن العجلان وابي ايوب بن خالد بن زيد
على اقعاد امير المؤمنين عليه السلام علي في الخلافة وكان اشدهم تهالكا على ذلك عمار بن ياسر
فقال لهم ايها الانصار قد سار فيكم عثمان بالامس ما رأيتموه وانتم على شرف من الوقوع
في مثله ان لم تنظروا لانفسكم وان عليا اولى الناس بهذا الامر لفضله
وسابقته فقالوا رضينا به فقالوا باجمعهم لبقية الناس من المهاجرين
والانصار ايها الناس انا لم نألكم خيرا وانفسنا ان شاء الله تعالى وان عليا من قد
علمتم وما نعرف مكان احد احمل لهذا الامر ولا اولى به فقال الناس باجمعهم
قد رضينا وهو عندنا على ما ذكرتم وافضل فقاموا كلهم فاتوا عليا فاستخرجوه من
داره وسألوه بسط يده فقبضها فتداكوا عليه تداك الابل الهيم على وردها
حتى كاد بعضهم يقتل بعضا فلما رأى منهم ما رأى سألهم ان تكون بيعته في المسجد
ظاهرة للناس وقال ان كرهني رجل واحد من المسلمين لم ادخل في هذا الامر
فنهض والناس معه حتى دخل المسجد فكان اول من بايعه طلحة فقال قبيصة
بن ذؤيب الاسدي تخوفت ان لا يتم امره لان يدا اول من بايعه شلاء ثم بايعه الزبير
وبايعه المسلمون بالمدينة الا عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وسعد بن ابي وقاص واسامة

ادفع يدك يا عثمان موضع صح

فحكم صح

لن نألوكم صح

بن زيد وكعب بن مالك وحسان بن ثابت وعبد الله بن سلام فامر باحضار عبد الله
بن عمر فقال له بايع فقال لا ابايع حتى يبايع جميع الناس وقد تقدم نقيه كلاما معه
وخرج الى مكة ثم الى سعد بن ابي وقاص فقال له بايع فقال له يا ابا الحسن
خلني فاذا لم يبق غيري بايعتك فوالله لا يأتيك من قبلي امر تكرهه ابدا فقال
علي عليه السلام صدق ثم بعث الى محمد بن مسلمة فلما اتاه قال له بايع قال ان رسول الله صلعم
امرني اذا اختلف الناس وصاروا هكذا وشبك بين اصابعه ان اخرج بسيفي
فاضرب به عرض احد فاذا انقطع اتيت منزلي فكنت فيه لا ابرحه حتى يأتيني
يد خاطئة او منية قاضية قال له عليه السلام فانطلق ايضا اذا فكن كما امرت به
ثم بعث الى اسامة بن زيد فلما جاء قال له بايع فقال اني مولاك ولا خلاف عليك
مني وستأتيك بيعتي اذا سكن الناس فامره بالانصراف ولم يبعث الى احد
غيره هؤلاء وقيل له الا تبعث الى حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبد الله بن سلام
فقال لا حاجة لنا فيمن لا حاجة له فينا قال ابن ابي الحديد فاما
اصحابنا فانهم يذكرون في كتبهم ان هؤلاء الرهط انما اعتذروا بما اعتذروا به
لما ندبهم الى النهوض معه لحرب اصحاب الجمل وانهم لم يتخلفوا عن البيعة
وانما تخلفوا عن الحرب انتهى **قوله** اطيعوا السلطان وان كان عبدا حبشيا
لفظ الحديث عن انس ان رسول الله صلعم قال اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم
عبد حبشي كان رأسه زبيبة ما اقام فيكم كتاب الله اخرجه البخاري وعن ام
الحصين الاحمسية انها سمعت رسول الله صلعم يقول يا ايها الناس اتقوا الله وان امر
عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له واطيعوا ما اقام فيكم كتاب الله هذه
رواية الترمذي **قوله** الائمة من قريش عن بكير بن وهب قال قال لي انس
أحدثك حديثا ما احدثه كل احد ان رسول الله صلعم قام على باب البيت
ونحن فيه فقال الائمة من قريش ان لهم عليكم حقا ولكم عليهم مثل ذلك ما ان
استرحموا رحموا وان عاهدوا وفوا وان حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين رواه احمد باسناد جيد واللفظ له وابو يعلى
والطبراني وعن ابي برزة الاسلمي قال قال رسول الله صلعم الائمة من قريش
ثلاثا ما فعلوا ثلاثا ما حكموا فعدلوا واسترحموا فرحموا وعاهدوا فوفوا
فمن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين رواه احمد والبزار
وابو يعلى وروى احمد وغيره نحوه عن ابي موسى مرفوعا وعن ابن عمر قال قال رسول
الله صلعم الائمة من قريش لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان اخرجه
البخاري ومسلم **قوله** كفعله صلعم في مال البحرين عن انس قال اتي رسول
الله صلعم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان اكثر مال اتي به رسول الله صلعم
فخرج رسول الله صلعم الى الصلوة ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلوة جاء فجلس اليه
فما كان يرى احدا الا اعطاه اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني
فاديت نفسي وفاديت عقيلا فقال رسول الله صلعم خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب

بكيه صح

يقتله فلم يستطع فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه علي فقال لا قال فارفعه انت
قال لا فنثر منه ثم احتمله فالقاه على كاهله ثم انطلق فما زال رسول
الله صلعم يتبعه نظره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام رسول الله صلعم وثم منها
درهم اخرجه البخاري لسمه **قوله** ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه حكاه
في الانتصار والله اعلم **قوله** فانه ابا بكر قال الخ ذكره ابن هشام في
سيرته ان ابا بكر لما بايعه الناس بيعة العامة بعد بيعة السقيفة تكلم
فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال اما بعد ايها الناس فاني قد وليت
عليكم ولست بخيركم فان احسنت فاعينوني وان اسات فقوموني الصدق امانة والكذب خيانة
والضعيف فيكم قوي عندي حتى اريح عليه حقه ان شاء الله والقوي فيكم ضعيف عندي حتى
اخذ الحق منه ان شاء الله تعالى وقال في كلامه اطيعوني ما اطعت الله ورسوله
فاذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم الى اخره **قوله**
وقال عبد الله الخ تقدم جميع ذلك **قوله** فلما قدم اسعهان صلعم خزاعة المعروف
انهم دخلوا مع رسول الله صلعم في عهد الصلح بينه وبين قريش عام الحديبية
وسبب نكث قريش العهد منهم كانت غزوة الفتح كما هو مذكور **قوله**
ولا استغاثته صلعم بابن ابي واصحابه فان المعلوم ان عبد الله بن ابي بن سلول وغيره
من المنافقين كانوا يخرجون مع رسول الله صلعم في مغازيه وقد ظهر منهم النفاق
حينئذ كما كان من عبد الله بن ابي في غزوة بني المصطلق من قوله لئن رجعنا
الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل وغير ذلك **قوله** لا ستعانه
على عليلم بالاشعث **قلت** هو الاشعث بن قيس الكندي من رؤساء اليمن
وكان في عسكر علي عليلم ايام صفين وله فيها مقامات مشهورة وكان على عليلم
يتهمه وله معه محاورات اغلظ له علي عليلم فيها وروي انه اطراه يوما فرد
في وجهه فقال عليلم انا دون ما تقول وفوق ما في نفسك وقد اتهم بمشاورة
ابن ملجم لعنه الله في قتل علي عليلم وكانت بنته جعدة ابنته زوجة الحسن بن علي عليلم التي
يقال انها سمته والله اعلم **قوله** لتبرئه صلعم من فعل خالد في بني جذيمة
نكره **قوله** وفعل محلم **قلت** هو محلم بن جثامة وسيأتي ذكر قصته
قوله وانكار علي عليلم على ابن عباس في اخذه مال الحجاز **قلت** القول
قال الغزالي لا نعلم ورد في الرواية ان عليا عليلم ولاه البصرة فاخذ من
بيت مالها اربعة عشر الف الف درهم وارتحل بها الى الحجاز فكتب اليه علي عليلم يلومه
على ما فعل ويتوعده ان لم يرجع وجرت بينهما مكاتبات يطول شرحها حتى اذا
كان اخر الامر ان كتب اليه ابن عباس كتابا يقسم فيه انه ان لم يترك مكاتبته
في ذلك ليبعثن ذلك المال الى معاوية ليستعين به على حربه فامسك علي عليلم ذلك
تطلبه منه علي عليلم بعد ذلك وكان ابن عباس يعتقد ان ذلك الذي اخذه انما هو فضله
من بيت المال هي دون ما يستحقه فيه والله المستعان **قوله** وعلى القعقاع
بن شور ذكر ابن ابي الحديد في شرحه ان عليا عليلم استعمل القعقاع بن شور على كسكر

(في الحاشية: ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال مر بعضهم يرفعه علي قال لا قال فارفعه انت علي قال لا فنثر منه صح)

(في الحاشية: القصر)

صهر فنقم عليه امورا منها انه تزوج امراة فاصدقها مائة الف درهم فخاف القعقاع
وهرب الى معاوية **قوله** والمغيرة بن شعبة **قلت** لا اعلم ان المغيرة
بن شعبة ولي عملا لعلي عليلم قط ولعل المشار اليه مصقلة بن هبيرة الشيباني
فانه كان عاملا لعلي عليلم على بعض نواحي العراق فلما من عليه معقل بن قيس الرياحي
امير علي عليلم باسارى من بني ناجية وهم خمسمائة انسان تبكي اليه النساء والصبيان
وصاح به الرجال يا ابا الفضل يا حامل الثقل ويا ماوى الضعيف وفكاك العناة
امنن علينا فاشترنا واعتقنا فقال مصقلة اقسم بالله لا تصدقن عليكم ان الله
يجزي المتصدقين فاشتراهم من معقل بن قيس بخمسمائة الف درهم ثم انه ماطل
بالمال ثم بعث ذلك سلم منها مائتي الف درهم ثم لحق بمعاوية فبلغ ذلك عليا عليلم فقال
ماله ترحه الله فعل فعل السيد وفر فرار العبد وخان خيانة الفاجر اما
والله ان لو اقام فعجز ما زدنا على حبسه ثم امر علي عليلم بهدم داره ذكر القصة
بكمالها ابن ابي الحديد في شرحه وهذا احاصلها والله اعلم **قوله** حين قال عمر
شيئا في عهد اذا لا نصليها روي انه قال ذلك حوابا لحباب بن المنذر الانصاري
يوم السقيفة لما قال منا امير ومنكم امير يا معشر قريش وقد تقدم بعض
رواياته ذلك **قوله** انما والاحتجاب عن قضاء الحوائج الخبر لفظ فيما اخرجه
ابو داود عن ابي مريم الازدي سمعت رسول الله صلعم يقول من ولاه الله شيئا من
امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته
وخلته وفقره يوم القيمة واخرج الترمذي عن عمرو بن مرة الجهني قال لفظ سمعت
رسول الله صلعم يقول ما من امام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة
الا اغلق الله ابواب السماء دون حاجته وخلته ومسكنته انتهى **قوله**
ثلاث لا تعد من اللهو الخبر لفظ فيما اخرجه الترمذي عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن ابي حسين عن النبي صلعم قال كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الا رميه بقوسه
وتاديبه فرسه وملاعبته اهله فانهن من الحق **قوله** فبين موسى وعيسى
عليهما السلام الف سنة **قلت** الذي في تاريخ النصارى وغيره ان بين وفاة
موسى وظهور عيسى الف سنة وستمائة سنة وخمس وثلاثين سنة على الراي
الشعني وبين وفاة المسيح وولادة محمد صلعم خمسمائة سنة وخمسا وثلاثين سنة
على الراي الشعني والله اعلم **قوله** من مات ولم يعرف امام زمانه
مات ميتة جاهلية حكاه في الشفا **قوله** ثلاثة لا ينظر الله اليهم الخبر
لفظ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا
ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل
ورجلا بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذها بكذا فصدقه فاخذها
وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها ما يريد
وفى له وان لم يعطه لم يف له هذه احدى روايات حديث اخرجه البخاري ومسلم
وابو داود والنسائي **قوله** وقد كان لرسول الله صلعم سعاة الخ **قلت**

اما البيعتان اللتان قبل الهجرة فاحدهما بيعة العقبة الصغرى بايع فيها اثنى عشر رجلا من الانصار على حكم بيعة النساء وذلك قبل ان يومر بالقتال والثانية بيعة العقبة الكبرى بايع سبعون من الانصار كما تقدم ذكره اول الباب واما البيعتان اللتان بعد الهجرة فالاولى منهما بيعة الحديبية تحت الشجرة وهي بيعة الرضوان فهما بيعة واحدة لا بيعتان كما في الكتاب وذلك مشهور واما الثانية فلعلها التي كانت عقيب فتح مكة ثم ان الاقرب ان المراد بالبيعات المذكورة هي البيعات الثلاث والا فقد كان صلعم يبايع كل من اسلم عند اسلامه والله اعلم **قوله** وعنه صلعم لا حظ لهم في الغنيمة الا ان يجاهدوا الخ يناسبه ما تقدم عند ذكر ما كان يوصي به الامير من اصحابه **قوله** ولقول علي عليه السلام الخ اما ان لكم علينا ثلاثا الخبر تقدم **قوله** لتوكل علي عليه السلام من يوثق فيه كابن عمر تقدم ذلك لكن ليس فيه ذكر ان عمارا استاذن عليا عليه السلام في من اخرجهم والله اعلم **قوله** كتخلف سعد بن ابي وقاص قد تقدم رواية ابن ابي الحديد عنه ما حكاه ان سعدا ومن ذكر معه لم يتخلفوا عن البيعة وانما امتنعوا عن الخروج للحرب **قوله** كتخلف طلحة والزبير **قلت** قصتهما طويلة مشهورة لا تحتملها هذه الحواشي **قوله** امرت ان اقاتل الناكثين الخبر تقدم والمارقين والقاسطين حكاه في الشفا وغيره **قوله** ولتفضيل ابي بكر **قلت** وعثمان وعمر ايضا فاما فضل ابي بكر وعمر فقد تقدم ذكره ان ابا بكر اتى الى رسول الله صلعم بجميع ماله واتى عمر بنصف ماله واما فضل عثمان فعن عبد الرحمن بن سمرة قال جاء عثمان الى النبي صلعم بالف دينار في كمه حين جهز رسول الله صلعم جيش العسرة فنثرها في حجره قال عبد الرحمن بن سمرة فرايت رسول الله صلعم يقلبها ويقول ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين اخرجه الترمذي وعن عبد الرحمن بن خباب قال شهدت النبي صلعم رسول الله صلعم وهو يحث على تجهيز جيش العسرة فقام عثمان فقال يا رسول الله علي مائة بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله ثم حض على الجيش فقام عثمان فقال يا رسول الله علي مائتا بعير باحلاسها واقتابها في سبيل الله ثم حض على الجيش فقال يا رسول الله علي ثلاثمائة بعير باقتابها واحلاسها في سبيل الله فانا رايت رسول الله صلعم ينزل على المنبر وهو يقول ما على عثمان ما عمل بعد هذه اخرجه الترمذي **قوله** واذا جهز جيشا الخ عن بريدة قال كان رسول الله صلعم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم

حكم الله الذي يجري على المومنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن وارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي واللفظ لمسلم وعن انس ان رسول الله صلعم كان اذا بعث جيشا قال انطلقوا باسم الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امراة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين اخرجه ابو داود **قوله** لقوله صلعم في غزوة اوطاس ادعهم الى الاسلام **قلت** لم اقف على ذكر ذلك في غزوة اوطاس لكن في حديث غزوة خيبر ان النبي صلعم قال لعلي عليه السلام حين اعطاه الراية انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم من حق الله عز وجل فيه فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم هذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم **قوله** اذ غزا بني المصطلق وهم غافلون عن عبد الله بن عون قال كتبت الى نافع اساله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام وقد اغار صلعم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش اخرجه البخاري ومسلم وابو داود **قوله** كالتي ماتت بن قيس الخ تقدم **قوله** امرت ان اقاتل الناس الخبر تقدم **قوله** انما تنصرون بضعفائكم عن مصعب بن سعد قال راى سعد ان له فضلا على من دونه من اصحاب النبي صلعم فقال رسول الله صلعم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم اخرجه البخاري وفي رواية النسائي ان سعدا ظن ان له فضلا على من دونه من اصحاب النبي صلعم فقال النبي صلعم انما ينصر هذه الامة بضعفائها بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم **قوله** والدعا عند اللقا والصف عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلعم ثنتان لا تردان او قل ما تردان عند النداء وعند الباس حين يلحم بعضهم بعضا اخرجه ابو داود والموطا قال ساعتان تفتح فيهما ابواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته حضرة النداء للصلوة والصف في سبيل الله **قوله** وكان يفعل عند ذلك الخ عن انس قال كان رسول الله صلعم اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل هذه رواية ابي داود **قوله** كفعله صلعم عن ابي ليلى وفي ان رسول الله صلعم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس قام فيهم فقال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسالوا الله

القاتلة فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال
النبي صلعم اللهم منزل الكتاب ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا
عليهم اخرجه البخاري ومسلم وابو داود قربت منه **قوله** وكقوله صلعم
يا معشر الانصار عن انس قال لما كان يوم حنين اقبلت هوازن وغطفان
وغيرهم بذراريهم ونعمهم ومع النبي صلعم يومئذ عشرة الاف من المسلمين ومعه
الطلقاء فادبروا عنه حتى بقي وحده فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيء قال
التفت عن يمينه فقال يا معشر الانصار فقالوا لبيك يا رسول الله نحن معك
ابشر وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال انا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون
هذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم وغيرهما **قوله** لسعد
ارم فداك ابي وامي الخ عن علي عليه السلام قال ما سمعت رسول الله صلعم يفدي احدا غير سعد
بن ابي وقاص سمعته يوم احد يقول له ارم فداك ابي وامي اخرجه البخاري
ومسلم وزاد الترمذي ايها الغلام الحزور **قوله** اذ كبر صلعم
حين راى خيبر عن انس ان رسول الله صلعم غزا خيبر وساق انس الحديث الى ان قال
فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
قالها ثلاث مرات هذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي
قوله انكم لا تدعون اصم الخبر عن ابي موسى قال كنا مع رسول الله صلعم في سفر فجعل الناس
يجهرون بالتكبير فقال النبي صلعم يا ايها الناس اربعوا
على انفسكم انكم ليس تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا
وهو معكم هذا طرف من احدى روايات حديث اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي **قوله** ولرده صلعم ابن عمر والبراء بن عازب الخ عن
البراء قال استصغرت انا وابن عمر يوم بدر هذا طرف من حديث اخرجه البخاري
وعن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلعم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني
وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة فاجازني هذه رواية النسائي وقد تقدم
ولا يحضرني ما ذكر فيها انس وليس بعيد والله اعلم **قوله** جهاد دون
الحج ونحوه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله نرى الجهاد افضل الاعمال افلا نجاهد
قال لكن افضل الجهاد واجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر قالت فلا ادع الحج بعد
ما سمعت هذا من رسول الله صلعم اخرجه البخاري وعنها ايضا قالت قلت يا رسول
الله هل على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجه
في صحيحه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم جهاد الكبير والضعيف والمراة
الحج والعمرة رواه النسائي **قوله** ولرده صلعم المملوك الذي خرج بغير
اذن مالكه **قلت** الذي في الجامع عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلعم
على الهجرة ولم يشعر انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبي صلعم بعنيه فاشتراه
بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعده حتى يسال اعبد هو اخرجه مسلم والترمذي
والنسائي **قوله** فان اذنا فجاهد الخبر ونحوه عن ابي سعيد ان رجلا من اهل اليمن

هاجر الى رسول الله صلعم فقال له هل لك احد باليمن قال ابواي قال اذنا لك قال
قال لا قال فارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما اخرجه
ابو داود وعن ابن عمرو بن العاص قال جاء رجل الى رسول الله صلعم فاستاذنه في
الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد اخرجه الستة الا الموطا
وفي ذلك احاديث اخر **قوله** اذ كان عبد الله بن عبد الله الخ **قلت**
هذا المذكور كان اسمه حبابا فسماه النبي صلعم عبد الله وقال الحباب شيطان
وابوه عبد الله بن ابي بن سلول راس المنافقين وله مع ابنه اخبار معروفة مذكورة
في مواضعها **قوله** ثم الا الدين عن ابي قتادة ان رسول الله صلعم قام فيهم
فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال
يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله تكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلعم
نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله
صلعم كيف قلت قال ارايت ان قتلت في سبيل الله اتكفر عني خطاياي فقال رسول
الله صلعم نعم ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين
فان جبريل قال لي ذلك اخرجه مسلم والموطا والنسائي وللموطا نحوه وفي ذلك احاديث اخر

فصل في جهاد الكفار

قوله لتواطؤ علي عليه السلام لا يفسد
الحج والجهاد جور جائر كما لا يفسد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة
اهل الفساد هكذا حكاه في الشفا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم
الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا هذا طرف من حديث
اخرجه ابو داود وعن انس ان رسول الله صلعم قال ثلاث من اصل الايمان الكف
عمن قال لا اله الا الله ولا يكفره بذنب ولا يخرجه عن الاسلام والجهاد ماض
منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر هذه الامة الدجال لا يبطله جور جائر ولا
عدل عادل والايمان بالاقدار اخرجه ابو داود **قوله** كانوا اهل كتاب
نوع روي عن علي عليه السلام انه قال كان لهم يعني المجوس علم يعلمونه وكتاب يدرسونه وان
ملكهم سكر فوقع على ابنته او اخته فاطلع عليه بعض اهل مملكته فجاؤوا
يقيمون عليه الحد فامتنع فرفع الكتاب من بين اظهرهم وذهب العلم من صدورهم
هكذا حكاه في الشفا وقال فيه ولم يبق في ايدي المجوس الا كتاب وضع لهم
زرادشت وكان كذابا متنبيا **قوله** اذ سكت عن قتل امراة همت
بقتله الخ روي عن ابن عباس قال ان النبي صلعم مر بامراة مقتولة يوم حنين فقال
من قتل هذه فقال رجل انا يا رسول الله صلعم غنمتها واردفتها خلفي فلما رات
الهزيمة فينا اهوت الى سيفي لتقتلني فقتلتها فقال النبي صلعم ما بال النساء ما شان
قتل النساء حكاه في الشفا **قوله** كما فعل صلعم في بني قريظة لعدم **قوله**
لنهيه صلعم عن رباح بن الربيع قال كنا مع رسول الله صلعم في غزوة الفتح فراى
الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظر علام اجتمع هؤلاء فجاء فقال على امراة
قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال

قال لخالد لا تقتلن امراة ولا عسيفا اخرجه ابو داود ومع زيادة **قوله**
لا تقتل امراة ولا اصحاب الصوامع قد تقدم لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا
ولا امراة الخ ولم يذكر فيه اصحاب الصوامع لكن عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر قال
ليزيد بن ابي سفيان حين بعثه الى الشام اميرا وستجد قوما زعموا انهم حبسوا انفسهم
لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم له اخرجه الموطا في جملة حديث **قوله**
اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم يعني من لم ينبت منهم هكذا
اخرجه ابو داود والترمذي من رواية سمرة بن جندب **قوله** لقتل دريد **قلت**
هو دريد بن الصمة وكان شيخا كبيرا وكان اشار على المشركين يوم حنين بترك
الاموال والذراري في ممتنع بلادهم وان يلقوا المسلمين على ظهور خيلهم فعقروه
فادركه ربيعة بن رفيع السلمي لما انهزم المشركون فاخذ بخطام جمله وهو يظن
انه امراة وهو في شجار له فاناخ به فاذا شيخ كبير فقال دريد ما ذا تريد بي
قال اقتلك ثم ضربه بسيفه فلم يغن شيئا فقال دريد بئس ما سلحتك امك خذ سيفي
هذا من مؤخر الرحل في الشجار ثم اضرب به وارفع عن العظام واخفض عن الدماغ
فاني كنت كذلك اضرب الرجال القصة وهي معروفة مذكورة في السيرة وغيرها
قوله لولا ان الرسل لا تقتل لقتلتكما الخ تقدم **قوله** كما فعل الطائف
قال في الشفا وقد روي ان النبي صلعم نصب المنجنيق على ثقيف ورماهم به مع
علمه بان فيهم من الذراري والنساء ومن لا يجوز ان يقصد بالقتل انتهى وفي
السيرة ان النبي صلعم نصب المنجنيق على حصن الطائف وقد اشار به سلمان الفارسي
وعمله بيده وقيل قدم به يزيد بن ربيعة ومعه دبابتين وقيل قدم به الطفيل
بن عمرو وقيل قدم بالدبابة بنو خالد بن سعيد من جرش **قوله** ولقوله صلعم
انهم منهم عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة قال مر بي رسول الله صلعم بالابواء
او بودان وسئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم
وذراريهم قال هم منهم اخرجه البخاري ومسلم وللترمذي نحوه وزاد ابو داود
قال الزهري ثم نهى رسول الله صلعم بعد عن قتل الصبيان والنساء **قوله**
وعد بشوله عليك روي ان النبي صلعم قال ذلك لابي بكر الصديق حين اراد مبارزة
ابنه عبد الرحمن والمعروف في الرواية ان النبي صلعم انما قال ذلك لابي حذيفة
بن عتبة بن ربيعة حين استاذنه في قتل ابيه يوم بدر واما حديث ابي بكر
ففي السيرة ان عبد الرحمن بن ابي بكر طلب يوم احد فنهض اليه ابو بكر فقال
رسول الله صلعم شم سيفك وارجع الى مكانك وامتعنا بنفسك والله اعلم **قوله**
واذ لم ينكره صلعم على ابي عبيدة الخ ونحوه قال في الشفا وروي ان
ابا عبيدة بن الجراح قتل اباه وقال لرسول الله صلعم سمعته يسبك فلم ينكر عليه
رسول الله صلعم انتهى والذي في الكشاف في تفسير قوله تعالى
لا تجد قوما يؤمنون بالله الاية ما لفظه وروي انها نزلت في ابي بكر وذلك ان ابا قحافة
سب رسول الله صلعم فصكه صكة سقط منها فقال رسول الله صلعم او فعلته

قال نعم قال لا تعد قال والله لو كان السيف قريبا مني لقتلته وقيل في ابي
عبيدة بن الجراح قتل اباه الجراح يوم احد وفي ابي بكر دعا ابنه يوم احد الى
البراز وقال لرسول الله صلعم دعني اكون في الرعلة الاولى فقال متعنا بنفسك يا ابا بكر
اما تعلم انك عندي بمنزلة سمعي وبصري وفي مصعب بن عمير قتل اخاه عبيد
بن عمير يوم احد وفي عمر قتل خاله العاص بن هشام يوم بدر وفي علي وحمزة وعبيدة
بن الحرث قتلوا عتبة وشيبة ابني ربيعة والوليد بن عتبة يوم بدر **قوله**
وما كان يوم بدر من بروز حمزة الخ عن علي عليلم قال لما كان يوم بدر تقدم عتبة
بن ربيعة وتبعه ابنه واخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الانصار
فقال ممن انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا فقال رسول
الله صلعم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحرث فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت
الى شيبة واختلفت بين عبيدة والوليد ضربتان فاثخن كل واحد منهما صاحبه
ثم ملنا الى الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة هكذا اخرجه ابو داود وفيه اختصار
مخل ورواية السيرة اتم وقال فيها ان فبارز عبيدة وكان وكان
اسن القوم عتبة بن ربيعة وبارز حمزة شيبة بن ربيعة وبارز علي الوليد بن عتبة
فاما حمزة فلم يمهل شيبة ان قتله واما علي فلم يمهل الوليد ان قتله واختلف
عبيدة وعتبة بينهما ضربتين كلاهما اثبت صاحبه وكر علي وحمزة على عتبة
باسيافهما فذففا عليه واحتملا صاحبهما فحازاه الى اصحابه انتهى **قوله**
ومبارزة علي عليلم لعمرو بن عبد ود قال بن هشام بن في سيرته وكان
عمرو بن عبد ود قد قاتل يوم بدر حتى اثبتته الجراحة فلم يشهد يوم احد فلما كان
يوم الخندق خرج معلما ليرى مكانه فلما وقف هو وخيله قال من يبارز
فبرز له علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال له يا عمرو انك قد عاهدت الله ان لا
يدعوك رجل من قريش الى احدى خلتين الا اخذتها منه قال له اجل قال له علي
فاني ادعوك الى الله والى رسوله والى الاسلام قال لا حاجة لي بذلك قال فاني
ادعوك الى النزال فقال له ولم يا ابن اخي فوالله ما احب ان اقتلك فقال له
علي والله اني احب ان اقتلك فحمي عمرو عند ذلك فاقتحم عن فرسه فعقره وضرب
وجهه ثم اقبل على علي فتنازلا وتجاولا فقتله علي عليلم وخرجت خيلهم منهزمة
حتى اقتحمت الخندق هاربة انتهى **قوله** لقوله صلعم في دروع صفوان
مضمونة تقدم في العارية

فصل

ويغنم من الكفار النفوس
والاموال **قوله** كما فعل صلعم في بدر وسبايا اوطاس وكانت
سنة الاف وبني قينقاع وبني المصطلق الخ **قلت** جميع ذلك مشهور وفي
كتب الحديث والسير مسطور وعن نشير الى طرف من ذلك اما غزوة بدر
فانه قتل فيها من المشركين نحو سبعين رجلا واسر مثل ذلك وغنم المسلمون
ما حواه العسكر والظاهر انه لم يكن معهم نساء ولا ذراري واما سبايا
اوطاس فهي سبايا حنين لان اوطاس واد من اودية حنين وكان عدد السبي يومئذ

البثيو الكتاب

سنة الا ف كما في الكتاب واما الاموال فلم تذكر لها حصرا اكثرتها ولما جاوا مسلمين
خيرهم رسول الله صلعم بين الاموال والسبى فاختاروا السبى ممن هم عليهم كما هو
مبسوط في موضعه ~ واما بنو قينقاع فذكر صاحب الامتاع في السيرة
ان النبي صلعم حاصر بنى قينقاع خمس عشرة ليلة حتى نزلوا على حكم النبي صلعم فامر بهم
فربطوا ثم حل عنهم تشفعا عبد الله بن سلول وامرهم ان يجلوا من المدينة فاجلاهم
محمد بن مسلمة الانصاري وقبض اموالهم واخذ رسول الله صلعم من سلاحهم ثلاث قسي
وهي الكتوم والروحا والبيضا واخذ منها درعين السعدية وفضة وثلاثة اسياف
وثلاثة ارماح ووجدوا في منازلهم سلاحا كثيرا واله الصناعة وخمس ما اصاب
منهم وقسم ما بقي على اصحابه وخرجوا بعد ثلاث فلحقوا باذرعات بنسائهم
وذراريهم انتهى واما بنو المصطلق فقد تقدم ذكرهم **قوله** الكباير
سبع في حديث اخرجه النسائي ان رجلا قال يا رسول الله ما الكباير قال هن
سبع اعظمهن الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وفرار يوم الزحف وعن
ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما
هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم
والربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود والنسائي وفي ذلك احاديث اخر **قوله** ولقوله صلعم لاهل
غزوة موتة الخ قد تقدمت بعض روايات ذلك وفيه عن النعمن بن بشير قال لما انا
رسول الله منصرفنا من موتة فقال قايل انتم الفرارون فقال رسول الله صلعم لا بل هم
الكرارون وانا فيه كل مسلم ذكره رزين **قوله** اذ قال رجل يا رسول الله
ارايت لو انغمست في المشركين الحبر قيل تمامه فقاتلت فقتلت فهل اعمل الى الجنة
قال نعم فانغمس الرجل في صف اهل الشرك فقاتل حتى قتل انتهى والذي في
الجامع عن جابر قال قال رجل للنبي صلعم يوم احد ارايت ان قتلت اين انا قال
الجنة فالقى تمرات في يده ثم قاتل حتى قتل اخرجه البخاري ومسلم والنسائي
وفيه غيره **قوله** كفعله صلعم في سبايا حنين قد تقدمت الاشارة الى ذلك
وعن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ان رسول الله صلعم قام حين جاءه وفد
هوازن مسلمين فسالوه ان يرد عليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلعم ان
معي من ترون واحب الحديث الي اصدقه فاختاروا احدى الطايفتين اما المال
واما السبي وقد كنت استانيت بكم وقد كان رسول الله صلعم انتظرهم بضع
عشرة ليلة حين قفل من الطايف فلما تبين لهم ان النبي صلعم غير راد لهم الا احدى
الطايفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلعم في المسلمين فاثنى على
الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هولا جاوا تايبين واني قد رايت
ان ارد عليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل فقال الناس طيبنا
ذلك يا رسول الله فقال لهم في ذلك انا لا ندري من اذن فارجعوا حتى يرفع الينا
عرفاوكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاوهم ثم رجعوا الى رسول الله صلعم

كلمهم صح

ابي بن سلول صح

وتقدم ذكر في حديث ابن عمر في اخر كتاب اللباس وقوله صلى الله عليه وسلم في بعض رواياته انا فيكم وفي رواية اخرى انا فية المسلمين صح

منكم ممن لم ياذن صح

الذي بعد الذي امر رسول الله صلعم بقتلهم ولو وجدوا تحت استار الكعبة

فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا فهذا الذي بلغنا من سبي هوازن اخرجه
البخاري وابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في هذه القصة قال
قال رسول الله صلعم ردوا عليهم نساهم ومن مسك بشي من هذا الفي
فان له علينا ست فرايض من اول شي يفيئه الله علينا هذا لفظ رواية
ابي داود وفي ذلك روايات واحاديث اخر **قوله** واصطفايه صلعم صفية
تقدم في النكاح **قوله** كفعله صلعم في عقبة والنضر قال في الامتاع وانثنى
المقداد بن الاسود النضر بن الحرث يعرض على رسول الله صلعم بالاثيل وقد
نا دمى بدر فقتله علي بن ابي طالب بالسيف صبرا وقال ايضا فلما كان رسول
الله صلعم بعرق الظبية امر عاصم بن ثابت بن ابي الافلح بضرب عنق عقبة بن ابي
معيط انتهى ونحوه في سيرة ابن هشام وزاد قال ابن اسحق فقال عقبة
حين امر رسول الله صلعم بقتله فمن للصبية يا محمد قال النار فقتله عاصم بن ثابت
بن ابي الافلح الانصاري قال ابن هشام قتله علي بن ابي طالب كما ذكر ابن شهاب
الزهري وغيره من اهل العلم **قوله** وفعله صلعم في ابن خطل وفي ازيب
وقرينتها عن سعد بن ابي وقاص قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلعم الناس
الا اربعة وامراتين فقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة
عكرمة بن ابي جهل وعبد الله بن خطل **قوله** وعبد الله بن ابي سرح سعد بن
ابي سرح فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق
اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله
هكذا في رواية النسائي وعن عمرو بن عثمن اليربوعي قال حدثني جدي عن ابيه
ان رسول الله صلعم قال يوم فتح مكة اربعة لا اومنهم في حل ولا حرم وسماهم
وقينتين كانتا لمقيس بن صبابة فقتلت احديهما وافلتت الاخرى فاسلمت اخرجه
ابو داود وفي ذلك روايات واحاديث اخر ونحوه في الامتاع وقال قتلت
ازيب واسلمت قرينتا وقتل مقيس بن صبابة وقتله نميلة بن عبد الله الليثي
انتهى **قلت** واما عكرمة ففر الى اليمن حتى اخذت له زوجته الامان
ثم رجع واسلم كما تقدم وكذلك ابن ابي سرح استامن له عثمن كما تقدم **قوله**
واما المن فكفعله صلعم في ابي عزة على ان لا يقاتله بعدها فلم يلبث فاسره في
احد فقتله بيده **قوله** المذكور في سيرة ابن هشام ان رسول الله صلعم
اسر ابا عزة الجمحي في رجوعه من حمرا الاسد عقب وقعة احد قال
وكان رسول الله صلعم اسره ببدر ثم من عليه فقال يا رسول الله اقلني
فقال رسول الله صلعم لا والله لا تمسح عارضيك بمكة تقول خدعت محمدا مرتين
اضرب عنقه يا زبير فضرب عنقه **قال** ابن هشام وبلغني عن ابن
المسيب انه قال قال رسول الله صلعم ان المومن لا يلدغ من جحر مرتين اضرب
عنقه يا عاصم بن ثابت فضرب عنقه انتهى ونحوه ذكر **في** الامتاع ولكن
لم يذكر شي من الروايات ان رسول الله صلعم قتله كما هي بيده كما في الكتاب واما الذي

كالرواي وابا سعد من سعد ... وقريتها ... عكرمة وعبد الله بن خطل ... صح

ومقيس بن صبابة صح

لم صبابة صح

قبله رسول الله صلعم بيده يوم احد الى من خلفا جبا دره كما هو معروف **قلت**
وابو عزه المذكور اسمه عمرو بن عبد الله بن عمير الجمحي ولم يرو انه قتل صبرا غيره وغير
معوية بن المغيرة بن ابي العاصي جد عبد الملك بن مروان ابو امه ذكره
ابن هشام **قوله** ولفعله صلعم في اسرى بدر واسيره عقيل ح عقيل هذا
يكلم العبس عن ابن عباس في حديث عن بدر ما لفظه فلما اسروا الاسارى قال
رسول الله صلعم لابي بكر وعمر ما ترون في هولاء الاسارى فقال ابو بكر يا
رسول الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية فيكون لنا قوة
على الكفار فعسى الله ان يهديهم الى الاسلام فقال رسول الله صلعم ما ترى يا
ابن الخطاب قال لا والله يا رسول الله ما ارى الذي راى ابو بكر ولكني ارى ان
تمكنا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيب لعمر فاضرب
عنقه فان هولاء ايمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلعم ما قال ابو بكر
ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلعم وابو بكر قاعدان
يبكيان فقلت يا رسول الله اخبرني من اي شي تبكي انت وصاحبك فان وجدت
بكا بكيت وان لم اجد بكا تباكيت لبكايكما فقال رسول الله صلعم ابكي للذي
عرض علي اصحابك من اخذهم الفدا لقد عرض علي عذابهم ادنى من هذه
الشجرة لشجرة قريبة من نبي الله صلعم وانزل الله عز وجل ما كان لنبي ان
يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا
واحل الله الغنيمة هذا طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم واللفظ
له وفي ذلك احاديث كثيرة وعن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفا
لبني عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلعم واسر اصحاب
النبي صلعم رجلا من بني عقيل واصابوا معه العضبا فاتى عليه رسول الله صلعم وهو
في الوثاق قال يا محمد فاتاه فقال ما شانك فقال بم اخذتني وبما اخذت سابقة
الحاج يعني العضبا فقال اخذتك بجريرة حلفايك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه
يا محمد يا محمد فقال ما شانك فقال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت
كل الفلاح ثم انصرف فناداه يا محمد يا محمد فاتاه فقال ما شانك فقال اني جايع
فاطعمني وظمان فاسقني فقال هذه حاجتك ففدي بالرجلين اخرجه الترمذي
وهو طرف من حديث اخرجه البخاري ومسلم **قوله** لو كان الاسترقاق
ثابتا على العرب لكان اليوم انما هو اسارا وفدا هكذا روي والله
اعلم **قوله** فاذا قالوها عصموا مني دماهم **قوله** اذا اسلم فاني
العفلي بعد ما اسلم تقدم خبره قريب **قوله** ولفعله صلعم في البعض وعبيده يسلم
قوله ولنهيه صلعم عن المثلة تقدم **قوله** ولا نكارا وعلي على من حمل
راس اعدايهم حكى في الشفا عن عقبة بن عامر قال بعثني
شرحبيل وعمرو بن العاصي بريدا الى ابي بكر براس البطريق فقال اتحملون
الجيف الى مدينة رسول الله صلعم فقلت يا خليفة رسول الله صلعم انهم يفعلون

هكذا فقال لا تحملوا الينا من هذا شيا انتهى ولم اقف على شي في ذلك من
علي عليه السلم والله اعلم **قوله** للخبر يعني فاذا قالوها عصموا الخ

فصل في الشفا

قوله لقوله صلعم لمن عرف بعيره لعظم ودار الحرب
عن ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا كان المشركون اصابوه فقال
رسول الله صلعم ان وجدته قبل القسمة فهو لك وان وجدته بعد القسمة اخذته
بالقيمة انتهى وعن نافع ان عبد الله بن عمر ابق فلحق بالروم فظهر عليهم خالد بن
الوليد فرده على عبد الله بن عمر وان فرسا لعبد الله عار وظهروا عليه فرده
على عبد الله هذه احدى روايات البخاري وللموطا قريب منه وقال ذلك قبل ان
تصيبها المقاسم وفيه روايات اخر **قوله** ولقول علي عليه السلم من اشترى ما
اخذه العدو فهو جايز ونحوه عن ابي بكر وعمر هكذا روي وسياتي في ذلك خبر تميم
بن طرفة والله اعلم **قوله** لا يحل مال امري مسلم الا بطيبة من نفسه تقدم
الكلام فيه **قوله** وهل ترك لنا عقيل من رباع تقدم **قوله** انا بري ممن
اقام في دار الشرك تقدم ما يفيد معناه **قوله** لعل الله اطلع على اهل بدر
الخبر هو في حديث حاطب بن ابي بلتعة لما اطلع رسول الله صلعم على كتابه الى اهل
مكة يخبرهم ببعض امر رسول الله صلعم فقال عمر يا رسول الله دعني اضرب
عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلعم انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله
اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شيتم فقد غفرت لكم الحديث اخرجه كما له
البخاري ومسلم وابو داود والترمذي بروايات عدة **قوله** المومنون عند
شروطهم تقدم نحوه **قوله** المولود يولد على الفطرة لفظه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلعم ما من مولود الا يولد على الفطرة ثم يقول اقروا
فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم كذا
عند مسلم وزاد البخاري فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة
بهيمة جماء هل تحسون بها من جدعا وللبخاري فيه روايات اخر نحو ذلك **قوله**
من اسلم على مال فهو له حكاه في الشفا **قوله** ايما عبد خرج الى المسلمين
لفظه في الشفا في ذكر غزوة الطايف ما لفظه ونادى منادي
رسول الله صلعم ايما عبد نزل من الحصن وخرج الينا فهو امن فخرج بضعة
عشر رجلا منهم ابو بكرة والمنبعث فاعتقهم النبي صلعم ودفع كل رجل منهم
الى رجل من المسلمين يمونه ويحمله وامرهم ان يقريوهم القران ويعلموهم
السنن وفي ذلك روايات كثيرة متقاربة **قوله** لا توى على مال امري
مسلم تقدم وهو من كلام علي عليه السلم **قوله** بل لخبر تميم بن طرفة هكذا وقع
في النسخ ولعله تصحيف من الناسخ وانما هو ابن طرفة بقاف هكذا لفظه في
اصول الاحكام عن تميم بن طرفة ان رجلا اصاب له العدو بعيرا فاشتراه
رجل منهم فجا به فعرفه صاحبه فخاصمه الى رسول الله صلعم فقال ان
شيت فاعط ثمنه وهو لك والا فهو له انتهى **قوله** لرده صلعم زينب

واحواه صفوان وامرأه عكرمه تقدم ذكر ذلك في النكاح قوله حتى يكون
ابواه الخبر تقدم قريبا قوله ملعون ملعون من فرق بين والده وولدها
تقدم في البيع نحو هذا اللفظ قوله ولقوله صلعم في سبايا اوطاس
الخ تقدم في النكاح قوله

فصل

وتغنم اموالهم كفعل حنظله الزاهد
الصواب حنظله بن الراهب وهو المسمى غسيل الملائكه و
المذكور هو ابو عامر الراهب الذي سماه رسول الله صلعم الفاسق ووالده
ذكرهما في كتاب الجنايز قال في الامتاع ان حنظله وقد تقدم
خرج مع رسول الله صلعم يوم احد فلما انكشف المشركون ضرب فرس ابي
سفيان بن حرب فوقع الى الارض فصاح وحنظله يريد ذبحه فادركه الاسود
بن شعوب فحمل على حنظله بالرمح فانفذه ومشى اليه حنظله في الرمح وقد اثبته
فضربه الثانيه بالسيف فقتله ونجا ابو سفيان فقال رسول الله صلعم اني رايت
الملائكه تغسل حنظله بين السماء والارض بماء المزن في صحاف الفضه
فلما اخبر النبي صلعم بذلك سئلت امراته فاخبرت انه خرج وهو جنب انتهى
وقد ذكر ذلك ابن هشام مختصرا قوله وفعل المددي في الرومي عن
عوف بن مالك الاشجعي قال خرجنا مع زيد بن حارثه في غزوه موته ورافقني
مددي من اليمن ليس معه غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزورا فساله
المددي طائفه من جلده فاعطاه اياها فاتخذه كهيئة الدرقه ومضينا
فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سرج مذهب فجعل الرومي
يغري بالمسلمين فقعد له المددي خلف صخره فمر به الرومي فعرقب فرسه
فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله للمسلمين بعث اليه خالد بن
الوليد فاخذ منه بعض السلب قال عوف فاتيت خالدا فقلت له اما علمت
ان رسول الله صلعم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت
لتردنه او لاعرفنكها عند رسول الله صلعم فابى ان يرد عليه قال
عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلعم فقصصت عليه قصه المددي وما فعل
خالد فقال رسول الله صلعم يا خالد ما حملك على ما صنعت قال استكثرته
فقال رد عليه الذي اخذت منه قال عوف فقلت دونكها يا خالد الم اوف
لك فغضب رسول الله صلعم وقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركو لي
امرائي لكم صفوه امرهم وعليهم كدره اخرجه ابو داود ومسلم نحوه قوله
واذ حرق رسول الله صلعم نخل بني النضير في حديث اخرجه البخاري ومسلم
وغيرهما من روايه ابن عمر حرق نخل بني النضير وقطع وهي البويره قوله
وبنخل خيبر والطائف اما خيبر فقد روي انه قطع من نخيلها في بعض ايامه وليس
مشهورا واما الطائف فذكر في الامتاع ان النبي صلعم لما
حاصر اهل الطائف امر بقطع اعنابهم وتحريقها فقطعها المسلمون قطعا
ذريعا فنادى سفيان بن عبد الله الثقفي يا محمد لم تقطع اموالنا اما ان تاخذها

فتكها صح

ان النبي صلعم صح

ان ظهرت علينا واما ان تدعها لله وللرحم كما زعمت فقال عليه الصلوه والسلام
فاني ادعها لله وللرحم فكف عنها قوله وهي اخر غزوه غزاها رسول
الله صلعم قلت لعله يريد بالحجاز والا فاخر غزوه غزاها رسول الله صلعم غزوه تبوك كما هو معروف

باب قتال البغاه قوله لقول علي عليه السلام

ما هو الا الكفر بما نزل على محمد او قتال القوم هكذا روي وحكى في
الشفا عنه عليه السلام انه قال لم اجد بدا من قتالهم او الكفر بما نزل على محمد صلعم
قوله ولقوله صلعم لعلي عليه السلام تقاتل الناكثين الخبر لفظه في
الشفا عن علي عليه السلام ان النبي صلعم قال له انك ستقاتل الناكثين والقاسطين
والمارقين وفيه روايات اخر قوله ولترك علي عليه السلام من قال له ان ديانا
الحكم الا لله روي ان رجلا من الخوارج قال على باب المسجد وعلي عليه السلام يخطب
على منبر الكوفه لا حكم الا لله ولرسوله تعريضا بما نقموا عليه من الخطا
في تحكيم ابي موسى فقال عليه السلام كلمه حق يراد بها باطل والله اعلم قوله
ولقول علي عليه السلام لكم علينا ثلاث الخبر تقدم قوله ومنه منتهى بني حنيفه
في منع الزكوه الخ تقدم الكلام في ذلك قوله كفعل النجدات وال[illegible]
والنقامات النجدات اصحاب نجده بن عامر والنقامات اصحاب ابي
نعامه قطري بن الفجاه التميمي وجميعهم من الخوارج قوله
لفعل علي عليه السلام مع الحروريه ومناظره ابن عباس اياهم حكى في الشفا
عن امالي ابي طالب ان عليا عليه السلام لما رجع فارقته الخوارج فاعترضوا الناس
واخذوا الاموال والدواب والكراع والسلاح ودخلوا القرى وساروا
حتى انتهوا الى النهروان فلما لحقهم علي عليه السلام اقام اياما يدعوهم ويحتج
عليهم فابوا ان يجيبوا وتهيبوا القتال فدعا الناس ثم خرج اليهم فدعاهم
فابوا وبدوه بالقتال فقاتلهم وقتلهم انتهى وفي شرح ابن ابي
الحديد وغيره ان عليا عليه السلام لما اجاب الى التحكيم اعتزل من عسكره
ثمانيه الاف ونزلوا موضعا يقال له حروراء فارسل اليهم ابن عباس
فقال لهم ما تنقمون قالوا خصالا ثلاثا الاولى انه حكم في دين الله ولا
حكم الا لله ولرسوله والثانيه انه قتل ولم يسب واذا حل القتل حل
السبي الثالثه انه محى نفسه من الخلافه يعنون في الكتاب الذي
كتب بينه وبين اهل الشام فقال لهم ابن عباس ارايتم ان دفعت
قولكم هذا اترجعون قالوا نعم قال اما قولكم انه حكم في دين الله فان الله
تعالى قد حكم في الدين يعني قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من
اهلها وقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم ونحوهما فكيف لا يحكم في هذه
الامور العظيمه واما قولكم انه قتل ولم يسب فايكم ياخذ عائشه
في قسمه وقد قال تعالى وازواجه امهاتهم واذا امتنع ذلك فيها امتنع في غيرها

واعانوكم انه مخا اسمه من الخلافه فقد محى النبي صلعم اسمه من النبوه في صلح
الحديبيه فوجح منهم اربعة الاف وبقي اربعة الاف الى اخر القصه **قوله**
ولقوله صلعم من القى سلاحه فهو امن **في** حديث فتح مكه ان رسول الله صلعم
قال من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن ومن القى السلاح
فهو امن هذا لفظ من احدى روايات حديث اخرجه مسلم وابو داود **قوله**
لا يتبع مدبرهم الخبر ونحوه حكى **في** الشفا عن ابن مسعود ان رسول الله
صلعم قال له يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي قال فقلت الله ورسوله اعلم فقال
لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم فيئهم انتهى وروي عن
ابي امامه انه قال شهدت صفين فكانوا لا يجيزون على جريح ولا يطلبون موليا
ولا يسلبون قتيلا والله اعلم وشبيه ما ورد في ذلك عن علي عليه السلام **قوله**
اذ لم ينكر على عليلم قتل محمد بن طلحه السجاد حكى ابن ابي الحديد وغيره ان محمد بن طلحه
خرج مع ابيه طلحه بن عبيد الله التيمي يوم الجمل فامره ابوه بالتقدم للقتال
فوضع درعه تحت رجليه وقام عليها وكان كلما حمل عليه انسان قال نشدتك بحم
وفي روايه قال اذكر حم يريد قوله تعالى قل لا اسالكم عليه اجرا الا الموده في القربى
فحمل عليه شريح بن ابي العبسي فناشده فلم ينثن عنه حتى قتله وقال في ذلك

واشعث قوام بايات ربه	قليل الاذى فيما ترى العين مسلم
شككت له بالرمح جيب قميصه	فخر صريعا لليدين وللفم
على غير شيء غير ان ليس تابعا	عليا ومن لا يتبع الحق يظلم
يذكرني حم والرمح شاجر	فهلا تلا حم قبل التقدم

وروي ان عليا عليلم نهى عن قتله فلما راه قتيلا استرجع وقال ان كان
لشابا صالحا واني اخرجه بره بابيه او كما قال انتهى بالمعنى وكان محمد المذكور
يلقب بالسجاد لكثره عبادته **وحكى في** الشفا ان عليا عليلم نهى عن قتله
وقال اياكم وصاحب البرنس فلما قتل لم ينكر علي عليلم على قاتله لانه كان
ردا لهم ومكثرا لسوادهم **قوله** من سود علينا فقد اشرك في دمائنا حكاه
في الشفا وحكى فيه ايضا عن النبي صلعم انه قال من كثر سواد قوم فهو منهم انتهى
قوله لنهيه صلعم ابا بكر وابا حذيفه عن ذلك تقدم وكذا حديث ابي حذيفه
قوله من منعنا الزكوه اخذناها منه الخبر تقدم تخريجه **قوله**
لفعل علي عليلم في دار جرير وما ال المحتكر حيث تقدم ذلك **قوله** لقد هممت ان امر
الخبر تقدم في الصلوه **قوله** اذ رد صلعم ثمانا الذي اخرجه الترمذي عن
ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى رسول
الله صلعم ان يبيعهم انتهى **وحكى في** الشفا ان رجلا من المشركين
وقع في الخندق قتيلا في غزاه الخندق فطلب المشركون جيفته بعشره الاف
درهم فامتنع النبي صلعم وامر برد الجيفه اليهم انتهى **قال في**
الانتصار ان نوفل بن عبد الله سقط عن فرسه في الخندق فرمي بالحجاره حتى قتل انتهى

فصل

فصل

ولا يحل واحكامهم ما خوذه من فعل علي عليلم **قوله** لقول
علي عليلم يوم الجمل لكم العسكر وما حوى حكى **في** الشفا عن ابي
جميله قال قال رسول الله عليه صلعم لكم العسكر وما حوى الاما كان من حره او مال
تاجر وفيه ايضا عن جعفر الصادق عن ابائه عن علي عليلم انه قال لما واقف
اهل الجمل ايها الناس اني احتج عليكم بخصال فليبلغ الشاهد الغائب
لا تتبعوا موليا ولا تجهزوا على جريح ولا تستحلوا ملكا الاما استعين به عليكم
ولا تدخلوا دارا ولا خباء ولا تستحلوا اموالهم الاما جابه القوم او وجد تموه
في بيت مالهم انتهى **قوله** وقول علي عليلم لعباد الخ روي ان عليا عليلم لما فرغ
من حرب اصحاب الجمل خطب في الجامع فقام اليه رجل يقال له عباد بن قيس
فقال ما قسمت بالسويه فانك قسمت ما حواه عسكر عدونا وتركت
النسا والذراري فقال عليلم انا لا ناخذ الصغير بذنب الكبير وان
الاموال كانت لهم قبل الفرقه وتزوجوا على بصيره وولدوا على الفطره
وانما لكم ما حوى عسكرهم وما كان في دورهم فهو ميراث لذريتهم وقال
عليلم اما علمت ان دار الحرب يحل ما فيها وان دار الهجره تحرم ما فيها
الا بحق ثم قال فان ابيتم فايكم ياخذ عايشه في سهمه وهي خطبه طويله فقالوا
يا امير المومنين اصبت واخطانا فتبنا حكاه في الشفا وفيه ايضا عن
زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عليلم انه قال لا نسبي اهل القبله ولا نرز
بث عليهم منجنيق ولا يمنعون من ميره ولا طعام ولا شراب وان
كان لهم فيئا اجهز على جريحهم انتهى **قوله** لفعل عمر مع خالد لما
اتهمه بخيانته فشاطره ماله حتى بنصف عمامته وفرده من نعليه **قلت**
الذي ذكره الطبري في تاريخه ما حاصله ان خالدا كان واليا لعمر على قنسرين
وحمص فلما بلغ عمر انه وفد عليه رجال من اشراف العرب منهم الاشعث
بن قيس فاجازه خالد بعشره الاف درهم فكتب عمر الى ابي عبيده بن الجراح
مع البريد ان اقيموا خالدا في الشمس واعقلوه بعمامته وانزعوا عنه قلنسوته
حتى يعلمكم من اين اجاز الاشعث بن قيس امن ماله ام من اصابه اصابها
فان زعم انه من اصابه اصابها فقد اقر بخيانته وان كانت من ماله فقد
اسرف واعزله على كل حال واضمم اليك عمله فكتب ابو عبيده الى خالد
فقدم عليه ثم جمع الناس وجلس على المنبر فقام البريد فقال يا خالد امن مالك
اجزت بعشره الاف ام من اصابه فلم يجبه حتى اكثروا عليه وابو عبيده
ساكت لا يقول شيا فقام بلال اليه فقال ان امير المومنين
امر فيك بكذا وكذا ثم تناول عمامته فنقضها لا يمنعه سمعا وطاعه ووضع
قلنسوته ثم اقامه فعقله بعمامته وقال ما تقول امن مالك اجزت ام من
اصابه قال بل من مالي فاطلقه ثم اعاد قلنسوته ثم عممه بيده وقال
نسمع ونطيع لولاتنا ونفخم ونخدم موالينا ولما قدم خالد على عمر قال

لقد تنكبت تلك الى المسلمين وما اراك في امري لغير مجمل يا عمر فقال عمر من اين هذا
الثرى قال من الانفال والسهمان ما زاد على الستين الفا فلك فقوموا عروضه فخرجت
قطيعة عشرون الفا فادخلها في بيت المال ثم قال يا خالد انك علي لكريم وانك
الي لحبيب ولن تعاتبني بعد اليوم على شيء انتهى باختصار ولم يذكروا انه شاطره كما في
الكتاب لكن قد روي عن مالك انه قال كان عمر يشاطر عماله فيأخذ نصف
اموالهم وشاطر ابا هريرة وقال له من اين لك هذا المال فقال دواب تناتجت
وتجارة تداركت فقال اد الشطر وشاطر سعد بن ابي وقاص حين قدم من
الكوفة وروي انه شاطر عمرو بن العاص حين قدم من مصر وشاطر عاملا له على
البحرين لما ظهرت معهم اموال بعد الولايات لم تكن تعرف لهم من قبل انتهى
وقد وجه نقل عمر بوجوه الذي يستقيم على المذهب منها انه كان يرى
ان العامل لا يستحق الا قدر اجرة المثل على عمله فرأى ان نصف ما معهم هو
القدر الذي يستحقونه ولا تقطع بان ذلك على وجه العقوبة بالمال فان بعض
العلماء المحققين قد ادعى الاجماع على نسخ جواز العقوبة بالمال والله اعلم
قوله اذ لم يقتل علي عليه السلام من سمعهم الخ روي ان عليا عليه السلام سمع رجلا من
الخوارج يقول خلفه وهو في الصلاة لئن اشركت ليحبطن عملك على جهة التعريض
فقال علي عليه السلام كالمجيب له فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون
والله اعلم قوله اذ قتل علي عليه السلام اهل النهروان الخ روي ان عليا عليه السلام بعث
عبد الله بن الخباب واليا على اهل النهروان فسلموا واطاعوا ثم عدت
عليه الخوارج فقتلوه فكتب اليهم ان ابعثوا الي بقاتله فقالوا كلنا قاتله فسار
اليهم بالجيوش فقاتلهم وقتلهم وفي ذلك روايات ذكرها ابن ابي الحديد وغيره

باب الردة وقتال اهلها وقد تقدمت الاخبار

التي في صدر هذا الباب فلا فائدة في اعادة ذكرها

فصل

وحده القتل قوله ولامره صلعم بقتل ام رومان الخ روي ان امرأة
يقال لها ام رومان ارتدت عن الاسلام فبلغ ذلك النبي صلعم فامر بها
تستتاب فان تابت والا قتلت والله اعلم قلت ولا ادري من ام
رومان هذه فان المشهورة بهذه الكنية في زمن النبي صلعم زوجة
ابي بكر ام عائشة وهي من المهاجرات الصالحات توفيت سنة ست من الهجرة
وقال فيها النبي صلعم من اراد ان ينظر الى امرأة من الحور
العين فلينظر اليها ذكره ابن الاثير وغيره نعم وفي
التلخيص ما لفظه حديث جابر ان امرأة يقال لها ام رومان ارتدت فامر
النبي صلعم بان يعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت الدارقطني والبيهقي
من طريقين وزاد في احدهما فابت ان تسلم فقتلت واسنادها ضعيفان
تنبيه وقع في الاصل ام رومان وهو تحريف والصواب ام مروان

انتهى بلفظه قوله لنا قوله الخ تقدم في الحدود قوله اذ قد روي
ذلك عن علي عليه السلام ذكره في الشفاء ان الكافر يستتاب حربيا كان او
مرتدا قال وذلك مروي عن علي عليه السلام وعمر وابن عباس ولا مخالف لهم في الصحابة
وفيه ايضا عن علي عليه السلام انه كان يستتيب المرتد ثلاثا فان تاب والا قتله وقال
خبر انه بين ورثته المسلمين قوله اذ رجعوا عن نصيبين اهل الردة
الخ عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخة من اسد وغطفان الى ابي بكر
يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا هذه
المجلية قد عرفناها فما المخزية فقال ننزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما
اصبنا منكم وتردون علينا ما اصبتم منا وتدون لنا قتلانا وتكون قتلاكم في
النار وتتركون اقواما يتبعون اذناب الابل حتى يري الله خليفة رسول
الله صلعم والمهاجرين امرا يعذرونكم به فعرض ابو بكر ما قاله
على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال قد رأيت رأيا وسنشير عليك اما
ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم المخزية فنعم ما ذكرت واما
ما ذكرت ان نغنم ما اصبنا منكم وتردون ما اصبتم منا فنعم ما ذكرت
واما ما ذكرت تدون قتلانا وتكون قتلاكم في النار فان قتلانا
قاتلت فعملت على امر الله اجورها على الله ليس لها ديات فتتابع القوم على
ما قال عمر هكذا اخرجه الحميدي عن البرقاني وقد اخرج البخاري طرفا منه

فصل فان عاد الى الاسلام

قوله كما فعل ال[illegible] ولم يذكر يعني في حرب اهل الردة
وسبي ذراريهم ونسائهم [illegible] اذا اشار الصحابة على جيش اسامة الخ تقدم

باب الغنائم

قوله لما روي عمر الخ لفظه
عن ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فناكله ولا نرفعه
اخرجه البخاري وعنه ايضا ان جيشا غنموا في زمن النبي صلعم طعاما وعسلا
فلم يؤخذ منهم الخمس اخرجه ابو داود قوله لفعله صلعم في صورة الحمامة
التي وجدت في الكعبة وصورة ابرهيم عن ابن عباس قال دخل رسول
الله صلعم البيت فوجد فيه صورة ابرهيم وصورة مريم فقال اما هم فقد
سمعوا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة هذا ابرهيم مصور فما باله
يستقسم وفي رواية ان النبي صلعم لما رأى الصور في البيت لم يدخل حتى امر بها
فمحيت ورأى ابرهيم واسمعيل بايديهما الازلام فقال قاتلهم الله
والله ان استقسما بالازلام قط وفي رواية اخرى نحو ذلك اخرجه البخاري
وروي انه صلعم وجد في الكعبة حمامة مصورة فكسرها والله اعلم قوله
ولا نسلم نزولها في يوم حنين كما زعموا هنا اشارة الى الحديث الذي
اخرجه مسلم وغيره عن ابن عباس ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على
رسول الله صلعم من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة رسول الله صلعم

[عنهم صح]

فاخذهم سلما فاستحياهم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم
وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم عليهم انتهى **قوله** بسبب غزوتها
نقض قريش عهد بني بكر الخ الصواب بني كعب وكذا **قوله** نسيهل بن
بني بكر صوابه بني كعب **لعمر** حاصل القصة ان النبي صلعم صالح
قريشا عام الحديبية على وضع الحرب عشر سنين يامن فيها الناس ويكف بعضهم
عن بعض على انه لا اسلال ولا اغلال وان بيننا عيبة مكفوفة وانه من احب
ان يدخل في عهد محمد وعقده فعل ومن احب ان يدخل في عهد قريش وعقدها
فعل فدخلت بنو كعب وهم خزاعة في عهد رسول الله صلعم وعقده ودخلت
بنو بكر وهم من كنانة في عهد قريش وعقدها ثم لما مضى على ذلك سبعة عشر
شهرا او ثمانية عشر شهرا وقال ابن اسحق اثنان وعشرون شهرا اهجى
رجل من بني بكر رسول الله صلعم فسمعه غلام من خزاعة فضربه فشجه فثار الشر
بين خزاعة حلف رسول الله صلعم وبين بني بكر حلف قريش فسال بنو بكر
اشراف قريش ان يعينوهم بالرجال والسلاح على خزاعة فامدوهم بذلك فبيتوا
خزاعة ليلا وهم امنون فقتلوا منهم ثلاثة وعشرين رجلا على ماء يقال له الوتير
قرب من مكة حتى انتهوا بهم الى انصاب الحرم ثم ندمت قريش على ذلك وعلموا ان
هذا الذي صنعوا نقض للعهد الذي بينهم وبين رسول الله صلعم فسار ابو سفيان
الى رسول الله صلعم وساله تجديد العهد والزيادة في مدة الهدنة فلم يسعفه
الى ذلك وسار سالم بن عمرو الخزاعي في اربعين راكبا الى رسول الله صلعم فاخبره
الخبر واستنصره وانشد في ذلك رجزا فقام رسول الله صلعم وهو يجر ثوبه
وهو يقول لا نصرت ان لم انصر بني كعب مما انصر منه نفسي وتجهز رسول الله
صلعم لغزو قريش وسار نحوهم فلما كان بالابواء قال اني ارى السحاب يستهل
بنصر بني كعب وكان فتح مكة في هذه الغزوة انتهى مختصرا وهو مبسوط في
سيرة بن هشام وغيرها **قوله** واحلت لي ساعة
من نهار تقدم في الحج **قوله** كفوا السلاح الا خزاعة الخ حكى في
الشفا عن ابن عباس ان النبي صلعم دخل مكة فقال لاصحابه كفوا السلاح
الا خزاعة عن بني بكر انتهى **قوله** واذ قتل خالد يوم فتحها الخ ذكر
في السيرة ان خالدا لما كان يوم فتح مكة وجد بالخندمة
جمعا من قريش واحابيشها فيهم صفوان بن امية وعكرمة بن ابي جهل وسهيل
بن عمرو فمنعوه الدخول وشهروا السلاح ورموا بالنبل وقالوا لا تدخلها
عنوة ابدا فصاح خالد في اصحابه وقاتلهم فقتل منهم اربعة وعشرين رجلا
من قريش واربعة من هذيل وقيل غير ذلك وانهزموا اقبح هزيمة واسلم
المسلمون الحديث **قوله** الناس كلهم امنون الخ تقدم **قوله**
ولا حول على غيلهم لقتل من هرب الى الحبشة سياتي ان شاء الله تعالى **قوله**
ولطلب ابي سفيان الامان لقريش الخ عن ابن عباس قال لما نزل رسول الله صلعم

[الاسلال السرقة والاغلال الخيانة نسبت]

[وقتل من المسلمين ثلاثة صح]

مر الظهران قال العباس قلت واصباح قريش والله لئن دخل رسول الله صلعم مكة عنوة
قبل ان ياتوه فيستامنوه انه لهلاك قريش فجلست على بغلة رسول الله صلعم
فقلت لعلي اجد ذا حاجة ياتي مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلعم ليخرجوا اليه
فيستامنوه فاني لاسير سمعت كلام ابي سفيان وبديل بن ورقاء فعرفت ابا
حنظلة فعرف صوتي فقال ابو الفضل قلت نعم فقال مالك فداك ابي وامي
قلت هذا رسول الله صلعم قال فما الحيلة فركب خلفي ورجع صاحباه فلما اصبح
غدوت به على رسول الله صلعم فاسلم قلت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب
هذا الفخر فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن
اغلق بابه عليه فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن اخرجه ابو داود وهو
في السيرة ابسط منه وفيه روايات واحاديث اخر **قوله** ولامتناعه
صلعم من تاكيد الصلح لابي سفيان تقدمت الاشارة الى ذلك جملة وتفصيلا
في الحديث والسير **قوله** ولتخطئته صلعم حاطبا الخ تقدم مختصرا
قوله ولدعائه صلعم عمي الاخبار عنهم لقطعه في سيرة
ابن هشام ثم ان رسول الله صلعم اعلم الناس انه سائر الى مكة وامرهم
بالجد والتهيؤ وقال اللهم خذ العيون والاخبار عن قريش حتى
نبغتها في بلادها **قوله** ولقول العباس يا صباح قريش الخ لئن
ظفر بك ليضربن عنقك وقوله ولقوله الخ جميع ذلك في سيرة
ابن هشام قال فيها فلما نزل رسول الله صلعم مر الظهران قال العباس
بن عبد المطلب قلت واصباح قريش والله لئن دخل رسول الله صلعم مكة عنوة
قبل ان ياتوه فيستامنوه انه لهلاك قريش الى اخر الدهر ثم ذكر نحو ما تقدم
الى ان ذكر قول ابي سفيان فما الحيلة فداك ابي وامي قلت والله لئن ظفر بك ليضربن
عنقك فاركب في عجز هذه البغلة حتى اتي بك رسول الله صلعم فاستامنه لك
فركب خلفي وساق الحديث الى ان قال حتى مررت بنار عمر بن الخطاب فقال
من هذا وقام الي فلما راى ابا سفيان على عجز البغلة قال ابو سفيان عدو الله
الحمد لله الذي امكن منك بغير عقد ولا عهد ثم خرج يشتد نحو رسول الله صلعم
وركضت البغلة فسبقته الى ان قال فاقتحمت عن البغلة فدخلت على رسول
الله صلعم ودخل عليه عمر فقال يا رسول الله هذا ابو سفيان قد امكن الله منه بغير
عقد ولا عهد فدعني لاضرب عنقه قال قلت يا رسول الله اني قد اجرته الى
اخر القصة **قوله** ولعتقه صلعم يومئذ جاريتين الخ تقدم جميع ذلك **قوله**
ولكبسه صلعم المغفر في دخوله على ما ثبت ان رسول الله صلعم دخل مكة يوم
الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال هذا ابن خطل متعلق
باستار الكعبة فقال اقتلوه اخرجه الستة **قوله** انتم الطلقاء الخ في
سيرة ابن هشام ثم قال يعني رسول الله صلعم يا معشر قريش ما
ترون اني فاعل فيكم قالوا خيرا اخ كريم وابن اخ كريم قال اذهبوا فانتم الطلقاء

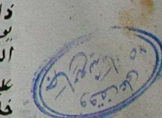
[دنوك لم]

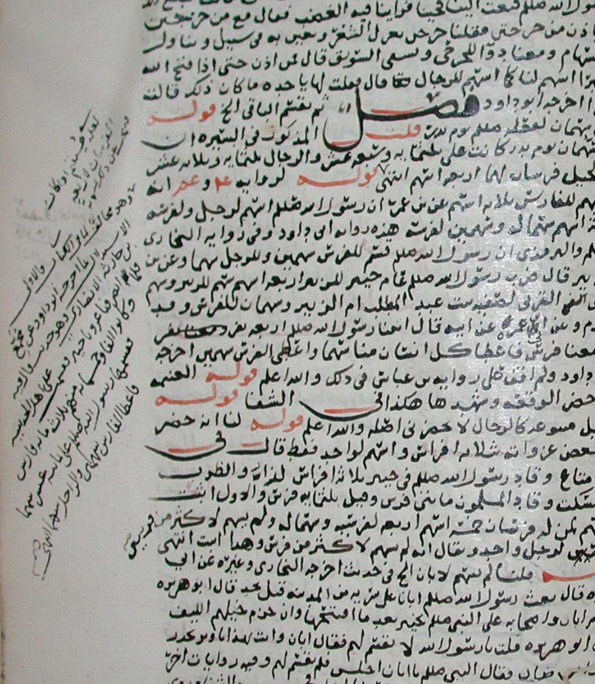
[خلفه صح]

قوله قال سعد اليوم يوم الملحمة الخ اليوم تستحل الكعبة وفي حديث اخرجه البخاري ان سعد بن عبادة قال
لابي سفيان يا ابا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة الى ان قال فلما مر
رسول الله صلعم بابي سفيان قال الم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال ما قال قال
كذا وكذا فقال كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة
انتهى وفي سيرة ابن هشام ان عمر بن الخطاب قال يا رسول الله اسمع
ما يقول سعد بن عبادة ما نامن ان يكون له في قريش صولة فقال رسول الله صلعم
لعلي بن ابي طالب ادركه فخذ الراية منه وكن انت تدخل بها انتهى

فصل

قوله والغنايم الخ بل نزل يا رمز الشان بحكمها
تقدم ذكره قوله اذا اصطفى صلعم صفية بنت حيي تقدم في النكاح قوله
ويعطوا سهم الله من الغنايم والصفي هكذا حكاه في الشفا في حديث وفد عبد
القيس والذي في الجامع عن ابن عباس ان النبي صلعم قال لوفد عبد
القيس امركم ان تؤدوا الخمس مما غنمتم اخرجه الترمذي وفي حديث اخرجه
مسلم من رواية ابي سعيد قال صلعم امركم باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا
الله ولا تشركوا به شيا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا
الخمس من الغنايم انتهى وفيه روايات اخر وليس في شي منها ذكر الصفي والله
اعلم لكن فيما اخرجه ابو داود عن عامر الشعبي قال كان لرسول الله صلعم سهم
يدعى الصفي ان شا عبدا وامة او فرسا يختاره قبل الخمس وفيه غير ذلك
قوله اذا اطعم الله نبيه شيا الخ تقدم قوله ولو اصطفانيه صلعم
ريحانة الخ تقدم وهذه احدى الروايات كما مر قوله واصطفى
ذا الفقار يوم بدر عن ابن عباس ان رسول الله صلعم تنفل سيفه ذا الفقار
يوم بدر وهو الذي راى فيه الرويا يوم احد اخرجه الترمذي وفي
السيرة انه كان لمنبه بن الحجاج السهمي المقتول ببدر قوله وقوله صلعم
عليا واصطفى جارية الخ عن بريدة قال بعث رسول الله صلعم عليا الى
خالد ليقبض منه الخمس فقبض منه فاصطفى علي عليه منها سبيه فاصبح وقد
اغتسل ليلا وكنت ابغض عليا فقلت لخالد الا ترى الى هذا فلما قدمنا على
رسول الله صلعم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة ابغض عليا قلت نعم فقال
لا تبغضه فان له في الخمس اكثر من ذلك اخرجه البخاري وفي حديث اخرجه
الترمذي عن عمران بن حصين قال بعث رسول الله صلعم جيشا واستعمل
عليهم علي بن ابي طالب فاصاب جارية فانكروا عليه وفيه انه اخبروا رسول
الله صلعم فاقبل اليهم والغضب يعرف في وجهه فقال ما تريدون من علي
ثلاثا ان عليا مني وانا منه وهو ولي كل مؤمن بعدي قوله لنا قوله
عم الخ لفظه في الشفا وعن ابن عباس ان العبيد والنسا كانوا
يحضرون مع النبي صلعم فلا يسهم لهم ويرضخ انتهى قوله وقوله عم
عرضنا الخ تقدم قوله وقوله عم الخ هو ما تقدم قريبا





وعن عمير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله
صلعم فقلدت سيفا فاذا انا اجره واخبر اني مملوك فامر لي بشي من خرثي
المتاع اخرجه ابو داود والترمذي وعن حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها
خرجت مع رسول الله صلعم في غزاة خيبر سادسة ست نسوة قالت فبلغ ذلك
رسول الله صلعم فبعث الينا فجينا فراينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن
وباذن من خرجتن فقلنا خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ونناول
السهام ونسقي السويق فقال قمن حتى اذا فتح الله
خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت لها يا جدة ما كان ذلك قالت
تمرا اخرجه ابو داود

فصل

قوله ثم تقسم الباقي الخ قوله
له سهمان لفعله صلعم يوم بدر قلت المذكور في السيرة ان
السهمان يوم بدر كانت على ثلثماية وسبعة عشر والرجال ثلثماية وثلاثة عشر
والخيل فرسان لهما اربعة اسهم انتهى قوله لرواية عم وعمر انه
اسهم للفارس ثلاثة اسهم عن ابن عمر ان رسول الله صلعم اسهم لرجل ولفرسه
ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه هذه رواية ابي داود وفي رواية البخاري
ومسلم والترمذي ان رسول الله صلعم قسم للفرس سهمين وللرجل سهما وعن ابن
الزبير قال ضرب رسول الله صلعم عام خيبر للزبير اربعة اسهم سهم للزبير وسهم
لذي القربى لصفية بنت عبد المطلب ام الزبير وسهمان للفرس وقد
تقدم وعن ابي عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله صلعم اربعة نفر ومعنا فرس
فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين اخرجه
ابو داود ولم اقف على رواية ابن عباس في ذلك والله اعلم قوله الغنيمة
لمن حضر الوقعة وشهدها هكذا في الشفا قوله
الخيل مسوعد كالرجال لانه لم يبلغني اختلاف والله اعلم قوله لنا انه حضر
في بعض غزواته بثلاثة افراس واسهم لواحد فقط قال في
الانتصار وقاد رسول الله صلعم في خيبر ثلاثة افراس لزاز والظرب
والسكب وقاد المسلمون ماتي فرس وقيل ثلثماية فرس والاول اثبت
فاسهم لكل فرس سهمين اسهم اربعة لفرسه وسهما له ولم يسهم لاكثر من فرس
لرجل واحد وقال انه لم يسهم لاكثر من فرس وهذا اثبت انتهى
قوله فلذلك لم يسهم لابان الخ في حديث اخرجه البخاري وغيره عن ابي
هريرة قال بعث رسول الله صلعم ابان على سرية من المدينة قبل نجد قال ابو هريرة
فقدم ابان واصحابه على النبي صلعم بخيبر بعد ما افتتحها وان حزم خيلهم الليف
قال ابو هريرة قلت يا رسول الله لا تقسم لهم فقال ابان وانت بهذا يا وبر تحدر
من راس ضان فقال النبي صلعم يا ابان اجلس فلم يقسم لهم وفيه روايات اخر
قوله قسم رسول الله صلعم غنايم اوطاس الخ لفظه في الشفا وروي
ان النبي صلعم قسم غنايم اوطاس باوطاس واد من اودية حنين

وقسم غنايم بدر بشعب من شعاب الصفراء اقرب من بدر وقسم غنايم بني المصطلق
على مياههم قال وروى جابر وجبير بن مطعم ان رسول الله صلعم قسم غنايم
حنين بالجعرانة انتهى **قوله** انما تنصرون بضعفائكم تقدم نحوه **قوله**
ودخوله يوم فتح مكة بين الضعيف والغني والقوي **قلت** المشهور
ان النبي صلعم منّ على اهل مكة ولم يغنم المسلمون منها شيا وفي ذلك
ما اخرجه ابو داود عن وهب قال سالت جابرا هل غنموا يوم فتح مكة شيا
قال لا انتهى لكن قد روي انه صلعم قسم غنايم بدر بالسوية والعلم بما في
ذلك ذلك **قوله** لم يسهم صلعم لبني قينقاع حتى اعانوا فلم يرضخ لهم روي
ان النبي صلعم استعان في بعض غزواته بيهود بني قينقاع ولم يسهم لهم بل رضخ
انتهى والذي في الجامع عن الزهري ان النبي صلعم اسهم لقوم
من اليهود قاتلوا معه **قوله** بعث بي بجنسي الخ قد تقدم انه صلم
بعث عمه للعجم لخبر اهل مكة انه لم يات لقتال احد وانما جا زايرا للبيت
ومعظما له الى اخر الخبر **قوله** زويت لي الارض وان امتي سيبلغ ملكها
ما زوي لي منها واعطيت الكنزين الاحمر والابيض هذا طرف من حديث
اخرجه مسلم وابو داود والترمذي **قوله** سيبلغ ملكي حيث بلغ الليل
لفظ الخبر سيبلغ امتي الى اخره كذا كل نووي والله اعلم

> لفظه في الجامع عن ثوبان قال قال رسول الله صلعم ان الله تعالى زوى لي الارض فرايت مشارقها ومغاربها صح

فصل والفي الخ

قوله وما كان فيا كفدك والعوالي الخ **قلت** الاحاديث في ذلك كثيرة منها ما اخرجه
ابو داود عن عمر قال كانت لرسول الله صلعم ثلاث صفايا بني النضير وخيبر
وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوايبه انتهى واراد عمر بما ذكر
بعض خيبر لان بعضها اخذه عنوة فقسمه رسول الله صلعم بين الغانمين وبعضها
اخذ بلا ايجاف فكان لرسول الله صلعم خاصة كما تقدم **فايده** المراد بالعوالي
اموال بني النضير بالمدينة حيث ذكرت **قوله** قد ملوا قرينا
ولا تقدموها تاتمو وتعلموا منها ولا تعلموها كذا اروي والله
اعلم **قوله** لتفعل م دوي عن ابي هريرة انه قال قدمت على عمر
من ابي موسى بثماني مائة الف درهم فلما صلى الصبح اجتمع اليه نفر من
الصحابة قال لهم قد جا للناس من المال ما لم يات مثله منذ كان الاسلام
اشيروا علي بمن ابدا فقالوا له ابدا بنفسك فانك ولي ذلك قال لا
ولكن ابدا بقرابة رسول الله صلعم الاقرب فالاقرب فبدا اولا
بالفاطميين الى اخر القصة والله اعلم

فصل دار والديوان

قوله لتفعله صلعم مع عمرو واصحابه عن ابن عمر قال
بعثنا رسول الله صلعم في سرية قبل نجد فبلغت سهماننا احد عشر بعيرا او
اثني عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا هذه احدى روايات حديث اخرجه
البخاري ومسلم وغيرهما **قوله** ولرواية عبادة عن عبادة
بن الصامت قال كان رسول الله صلعم في البداة الربع اخرجه الترمذي
وليس فيه قوله وفي الرجعة الثلث وانما ذكر في حديث اخرجه ابو داود
عن حبيب بن مسلمة الفهري قال شهدت رسول الله صلعم نفل الربع في البداة
والثلث في الرجعة **قوله** في غنايم بدر اذ نادى عواقبها الخ عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلعم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل
كذا وكذا فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها
فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كنا ردءا لكم لو انهزمتم فئتم الينا فلا
تذهبون بالمغنم دوننا وسعى فابى الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلعم لنا
فانزل الله تعالى يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وذكر
الحديث الى ان قال في اخره فقسمها رسول الله صلعم بالسواء اخرجه ابو داود
قوله اذ قال له رجل حين قال كان بالحيرة قد تجب هب لي منها
جارية قال قد فعلت فلما فتحت بعده اعطى الجارية هكذا اروي والله اعلم
قوله لقتيلها لا ها الله ذا الخبر تقدم الكلام فيه **قوله**
اذ لم يعطه لما يوم خالد سلب الرومي تقدم **قوله** اذ لم يعط ابن مسعود
سلب ابي جهل هكذا ذكره في الشيوه لكن قد اخرج ابو داود عن ابن
مسعود قال نفلني رسول الله صلعم سيف ابي جهل هكذا يوم بدر دون
الذي كان قتله **قوله** وتخلى ما روي من قتل ابن مسعود الخ **قلت**
الذي ذكره في الشيوه ان النبي صلعم امر بالتماس ابي جهل ابي جهل
في القتلى قال ابن مسعود فوجدته باخر رمق وساق الحديث الى ان قال
ثم احتززت راسه وجئت به رسول الله صلعم فقلت يا رسول الله هذا راس
عدو الله ابي جهل قال فقال رسول الله صلعم آلله الذي لا اله غيره قال
وكانت يمينه رسول الله صلعم قال قلت نعم والله الذي لا اله غيره ثم
القيت راسه بين يدي رسول الله صلعم فحمد الله تعالى انتهى
قوله والروايات في ذلك كثيرة جدا وقد تقدم ذكر شي منها
قضى بالسلب للقاتل ولم يخمسه عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد
ان رسول الله صلعم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب اخرجه ابو داود
قوله واذ قال صلعم لسلمة الخ عن سلمة بن الاكوع قال اتى النبي صلعم
عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انسل فقال
النبي صلعم اطلبوه فاقتلوه فقتلته فنفلني رسول الله صلعم سلبه اخرجه
البخاري ومسلم **قوله** من قتل قتيلا فله كذا تقدم في ذلك حديث
ابن عباس وفي الشفا ان رسول الله صلعم لما نزل يوم بدر قال
من قتل قتيلا فله كذا ومن اسر اسيرا فله كذا من غنايم القوم وحكي
فيه ايضا انه صلعم قال يوم بدر من اخذ شيا فهو له والله اعلم وفيه ايضا عنه
صلعم انه قال من قتل قتيلا فله سلبه **قوله** لقوله صلعم بن دل بني قريظه

> في الامانه

على حكم سعد بن معاذ قال عن ابي سعيد قال نزل بنو قريظة على حكم
سعد بن معاذ فارسل رسول الله صلعم الى سعد فاتى على حمار فلما دنا من
المسجد قال للانصار قوموا الى سيدكم او قال خيركم فقال صلعم هؤلاء
نزلوا على حكمك قال تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم قال فقال رسول
الله صلعم قضيت بحكم الله وربما قال بحكم الملك هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه
ولابي داود قريب منه وهو في السيرة ابسط واحاديث هذه القصة كثيرة

باب المهادنة

قوله واذ كان صلح الحديبية الخ تقدم
قوله اذ هم يوم الاحزاب بالصلح الخ
قال ابن هشام في ذكر غزوة الخندق فلما اشتد على الناس
البلاء بعث رسول الله صلعم الى عيينة بن حصن والى الحرث بن عوف وهما
رئيسا غطفان فاعطاهما ثلث ثمار المدينة على ان يرجعا بمن معهما عنه وعن
اصحابه فجرى بينهما وبينه الصلح حتى كتبوا الكتاب ولم تقع الشهادة
ولا عزيمة الصلح الا المراوضة في ذلك فلما اراد رسول الله صلعم ان يفعل بعث
الى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة فذكر لهما ذلك واستشارهما فقالا
له امرا نحبه فنصنعه ام شيئا امرك الله به لابد لنا من العمل به ام شيء
تصنعه لنا قال بل شيء اصنعه لكم والله ما اصنع ذلك الا اني قد رايت العرب
قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم من كل جانب فاردت ان اكسر
عنكم من شوكتهم الى امر ما فقال له سعد بن معاذ كنا نحن وهؤلاء القوم
على الشرك بالله وعبادة الاوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون ان
ياكلوا منها تمرة الا قرى او بيعا افحين اكرمنا الله بالاسلام وهدانا
له واعزنا بك وبه نعطيهم اموالنا ما لنا بهذا من حاجة والله لا نعطيهم
الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم قال رسول الله صلعم فانت وذاك
فتناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحى ما فيها من الكتاب ثم قال ليجهدوا علينا

فصل

قوله وانا نصح الخ لقوله صلعم لصفوان سح
اربعة اشهر الخ قوله لتقدم بحثه في النكاح قوله ان الله تعالى
منع من الصلح على النساء هذا اللفظ غير محفوظ والله اعلم قوله
وامتنع صلعم من رد ام كلثوم بنت عقبة في الحديث الذي اخرجه البخاري وابو
داود في صلح الحديبية ما لفظه وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم
بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلعم يومئذ وهي عاتق فجاء اهلها
يسالون النبي صلعم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله تعالى فيهن اذا
جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى قوله ولا هم يحلون لهن قوله
كما فعل صلعم يعني في حديث ابي جندل وابي بصير وسياتي قريبا ان شاء الله تعالى
قوله على عقده الخ عن عمرو بن عبسة سمعت رسول الله صلعم يقول من
كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقده ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ

عليهم على سواء اخرجه ابو داود والترمذي مع قصته قوله لرده صلعم
ابا جندل وابا بصير في حديث صلح الحديبية المتقدم ذكره قريبا ان سهيل
بن عمرو قال لرسول الله صلعم عند كتابة الصلح وعلى انه لا ياتيك منا رجل
وان كان على دينك الا رددته الينا فبينا هم كذلك اذ جاء ابو جندل
بن سهيل بن عمرو يرسف في قيوده وقد خرج من اسفل مكة حتى رمى بنفسه
بين اظهر المسلمين فقال سهيل يا محمد هذا اول ما اقاضيك عليه ان ترده
الي فقال رسول الله صلعم انا لم نقض الكتاب بعد فقال فوالله اذا لا اصالحك
على شيء ابدا فقال النبي صلعم فاجزه لي قال ما انا بمجيزه لك قال بلى قال
ما انا بفاعل قال مكرز بن حفص بلى قد اجزناه لك قال ابو جندل
اي معشر المسلمين ارد الى المشركين وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقيت
وكان قد عذب عذابا شديدا في الله تعالى فرده يومئذ قال
في الحديث المذكور ثم رجع النبي صلعم الى المدينة فجاء ابو بصير رجل من قريش
وهو مسلم فارسلوا في طلبه رجلين فقالوا العهد الذي جعلت لنا فدفعه
الى الرجلين فخرجا به حتى بلغا ذا الحليفة فنزلوا ياكلون من تمر لهم فقال
ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا جيدا فاستله الاخر
فقال والله انه لجيد لقد جربت به ثم جربت فقال ابو بصير ارني انظر اليه
فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الاخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد
يعدو فقال النبي صلعم حين رآه لقد راى هذا ذعرا فلما انتهى الى
النبي صلعم قال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال يا نبي الله
قد اوفى الله ذمتك قد رددتني اليهم ثم انجاني الله منهم فقال النبي صلعم
ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك علم انه سيرده
اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر وتفلت منهم ابو جندل بن سهيل
فلحق بابي بصير فجعل لا يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابي بصير
حتى اجتمعت منهم عصابة فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش الى الشام
الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلعم
تناشده الله والرحم لما ارسل اليهم فمن اتاه منهم فهو امن فارسل
رسول الله صلعم اليهم الحديث باختلاف رواياته قوله كما صالح اهل
خيبر الخ عن ابن عمر ان رسول الله صلعم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود
منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين فاراد
اخراج اليهود منها فسالت اليهود رسول الله صلعم ان يقرهم بها على ان يكفوه
العمل ولهم نصف الثمر فقال رسول الله صلعم نقركم بها على ذلك ما شئنا
فقروا بها حتى اجلاهم عمر في امارته الى تيماء واريحا اخرجه البخاري
ومسلم وفي حديث اخر اخرجه الموطا عن ابن المسيب ان رسول الله صلعم قال
ليهود خيبر اقركم ما اقركم الله على ان الثمر بيننا وبينكم وفي ذلك احاديث اخر

قوله كتعليم حكم شعر تقدم قوله لو تمام على غليلهم ما عقد
روى ان نصارى نجران قالوا لعلي عليكم في ولايته ان الكتاب بيدك وان
الشفاعة اليك وان عمر اجلانا من ارضنا واسعدنا من اوطاننا فاذن لنا اليها
فقال عليكم ان عمر كان رشيد الامر واني لا اغير ما فعله عمر هكذا روى
والله اعلم قوله كحادث قريش على بني بكر صوابه على بني كعب كما سبق
التنبيه عليه قوله كما اسقض عهد بني قريظة الخ خاصل
ذكره في السيرة ان رسول الله صلعم لما كان عاهد بني قريظة حتى ما
بني النضير على ان لا يكونوا معه ولا عليه فلما كان يوم الخندق خرج حيي
بن اخطب مع قريش وهو من بني النضير فاتى الى بني قريظة واشار عليهم
بنقض العهد الذي بينهم وبين رسول الله صلعم فاجابوه الى
ذلك ثم وقع التخاذل بينهم وبين قريش فكان من امرهم ما تقدم ذكره من
قتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم لاجابتهم حيي بن اخطب ونقضهم العهد
وانما دخل حيي على انه ليس من بني قريظة ولا كان معاهد النبي صلعم

باب الامان من احاد المسلمين قوله ايما رجل

من اقصاكم او ادناكم الخ حكى في الشفا عن النبي صلعم انه كان
يقول لمن يوجهه لجهاد من امراء المسلمين ويوصيهم به ادعوا القوم الى
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاقرار بما جاء به محمد
من عند الله فان امنوا فاخوانكم لهم ما لكم وعليهم ما عليكم وان ابوا
فناصبوهم حربا واستعينوا بالله عليهم فان اظهركم الله عليهم فلا
تقتلوا وليدا ولا امراه ولا شيخا كبيرا لا يطيق قتالكم ولا تغوروا
عينا ولا تقطعوا شجرا الا شجرا يضر بكم ولا تمثلوا بادمي ولا بهيمة ولا
تغلوا ولا تعتدوا وايما رجل من اقصاكم او ادناكم من احراركم او
عبيدكم اعطى رجلا منهم امانا او اشار اليه بيده فاقبل اليه باشارته
فله الامان حتى يسمع كلام الله فان قبل فاخوكم في الدين وان ابى فردوه
الى مامنه واستعينوا بالله لا تعطوا القوم ذمتي ولا ذمة الله فان
المخفر ذمة الله لاقي الله وهو عليه ساخط اعطوهم ذممكم وذمم ابائكم
ووفوا لهم فان احدكم لان يخفر ذمته وذمة ابيه اهون من ان يخفر ذمة
الله ورسوله انتهى قوله المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى
بذمتهم ادناهم حكاه في الشفا وغيره قوله واذا اجار مسلم
امان لزينب وام هاني ذكره في الامتاع ما تقدم ان ابا
العاص بن الربيع زوج زينب ابنة رسول الله صلعم اقبل من الشام تاجرا
ومعه اموال لقريش فلقيته سرية لرسول الله صلعم فاصابوا ما معه
واعجزهم هاربا فلما قدمت السرية بما اصابوا من ماله اقبل ابو العاص

تحت الليل حتى دخل على زينب ابنة رسول الله صلعم فاستجار بها فاجارته
وجاء في طلب ماله فلما خرج رسول الله صلعم الى الصبح فكبر وكبر الناس معه صرخت
من صفة النساء اني قد اجرت ابا العاص بن الربيع قال فلما سلم النبي صلعم من
الصلاة اقبل على الناس فقال يا ايها الناس هل سمعتم ما سمعت قالوا نعم
قال اما والذي نفس محمد بيده ما علمت بشيء من ذلك حتى سمعت ما سمعتم
انه يجير على المسلمين ادناهم ثم انصرف رسول الله صلعم فدخل على ابنته زينب
فقال اي بنية اكرمي مثواه ولا يخلص اليك فانك لا تحلين له الى اخر القصة
وعن ام هاني بنت ابي طالب اخت علي بن ابي طالب قالت ذهبت
الى رسول الله صلعم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب
فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هاني بنت ابي طالب فقال مرحبا يا
ام هاني فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد
فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي انه قاتل رجلا قد اجرته فلان
بن هبيرة فقال رسول الله صلعم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني وذلك ضحى هذه
رواية البخاري والموطا وفي رواية الترمذي ان ام هاني قالت اجرت
رجلين من احمائي فقال رسول الله صلعم قد امنا من امنت ولابي داود نحو من
ذلك وهو في السيرة ابسط وعن عائشة قالت ان كانت المراة لتجير على
المسلمين فيجوز ذكر اخرجه ابو داود وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال
ان المراة لتاخذ للقوم يعني تجير على المسلمين اخرجه الترمذي قوله
ايما رجل الخبر تقدم وحكى في الشفا عن فضل بن يزيد الرقاشي قال
جهز عمر بن الخطاب جيشا كنت فيه فحصرنا قرية من قرى هرمز فكتب عبد
بيننا امانا في سهم رمى به اليهم فاخذوها وخرجوا بامانه
فكتبوا بذلك الى عمر فقال العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم انتهى
قوله لعموم الخبر يعني قوله صلعم ايما رجل الخ قوله لقوله صلعم لرسولي
مسيلمة الخ تقدم قوله لولا انك ... الخ تقدم حديثه في شان
الرسولين قوله لو اعطي الناس بدعاويهم الخبر تقدم في الدعاوى قوله
ليس منا من غش تقدم بغناه

باب معاملة الكفار

قوله لقول علي عليكم الخ تقدمت بعض روايات ذلك وروي
عن علي عليكم ايضا انه قال انا اعلم من على وجه الارض بالمجوس كان لهم علم
يعلمونه وكتاب يدرسونه وان ملكهم سكر في بعض الليالي فوقع على
اخته او ابنته فاطلع عليه بعض اهل مملكته فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد
فامتنع ودعا اهل مملكته وقال ما اعلم دينا خيرا من دين ادم وقد انكح
بنيه من بناته فتابعه القوم على ذلك وقاتل من خالفه حتى قتلهم فاصبحوا
وقد اسري بكتابهم ونزع العلم من صدورهم فاصبحوا اميين حكى ذلك في
الشفا وغيره قوله سنوا بهم سنة اهل الكتاب تكرر

قوله وإذ كتب إلى قيصر الخ قلت في حديث أخرجه البخاري
ومسلم عن أبي سفيان أن هرقل ملك الروم قرأ كتاب رسول الله صلعم وهو عنده
فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل
عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام
أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين
يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا
نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا
بأنا مسلمون هذا طرف من الحديث المذكور وهو طويل

فصل

ولا يعقد لهم الذمة إلا الإمام قوله فلما صالح عمر أهل الشام أما
ما ذكرنا الذي في الشفا عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه
أنه كان يجعل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهما وعلى الأوسط
أربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما وروي ذلك نحوا عن عمر أنه وضع
الجزية على أهل السواد وجعلهم ثلاث طبقات على نحو ما ذكرنا وكان ذلك
بحضرة من الصحابة من غير نكير منهم انتهى والذي في الجامع عن
أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى
أهل الورق أربعين درهما مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام
أخرجه الموطأ وقد تقدم قوله كما فعل عمر مع بني تغلب وتنوخ وبهرا
روي أن النبي صلعم صالحهم على ذلك وكتب لهم عليهم كتابا بذلك وشرط
عليهم أن لا ينصروا أولادهم ولما كان في زمن عمر طلب منهم الجزية فقالوا
نحن عرب لا نؤدي الجزية كما يؤديها العجم ولكن خذ منا الصدقة كما تأخذ من
العرب فامتنع عمر من ذلك فنفروا ولحق بعضهم بالروم فقيل لعمر إن لهم
شوكة وبأسا وإنهم عرب يأنفون من الجزية فلا تعن عدوك بهم خذ منهم
الجزية باسم الصدقة فبعث إليهم عمر في ردهم وضاعف عليهم الصدقة هكذا
روي وقد تقدم نحوه وعن زياد بن حدير قال قال علي عليه لئن بقيت لنصارى
بني تغلب لأقتلن المقاتلة ولأسبين الذرية فإني كتبت الكتاب بينهم
وبين رسول الله صلعم على أن لا ينصروا أولادهم أخرجه أبو داود وقال
هذا حديث منكر انتهى وقد تقدم قوله كما فعل صلعم على أهل
أيلة روي أن النبي صلعم صالح أهل أيلة على ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة
رجل وعلى ضيافة من مر بهم من أهل الإسلام ثلاثة أيام انتهى
والذي في السيرة ما لفظه ولما انتهى رسول الله صلعم إلى تبوك
أتاه يحنة بن رؤبة صاحب أيلة فصالح رسول الله صلعم وأعطاه الجزية
وأتاه أهل جربا وأذرح فأعطوه الجزية إلى آخر ما ذكره وليس فيه ما
تقدم من ذكر ثلثمائة دينار وضيافة ثلاثة أيام قوله وشرط عليهم ضيافة
ثلاثة أيام تقدم ذلك قريبا قوله لقول عمر أطعموهم مما تأكلون روي

أن أهل الجزية من أهل الشام وصلوا إلى عمر فقالوا إن المسلمين إذا مروا
بنا يكلفونا ذبح الغنم والدجاج وضيافتهم فقال أطعموهم مما يأكلون
ولا يزيدوا على ذلك قوله إذ أوصى صلعم بثلاثة أشياء الخ روي عن
ابن عباس أنه قال أوصى النبي صلعم بثلاثة أشياء أخرجوا اليهود من جزيرة
العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم قال ابن عباس ونسيت الثالثة
والله أعلم وفي السيرة عن عائشة قالت كان آخر ما عهد
رسول الله صلعم أنه قال لا يترك بجزيرة العرب دينان انتهى
وفي ذلك أحاديث أخر قوله وأجلى عمر اليهود الخ قد تقدم أن عمر أجلى
يهود خيبر إلى تيماء وأريحاء من أرض الشام وحكى في الشفا أن عمر أجلى
اليهود والنصارى من الحجاز وفيه روايات أخر لم يذكر في شيء منها أن
بعضهم لحق بالكوفة والله أعلم قوله لم يتخلص لنا ما روى أبو عبيدة الخ
حكى في الشفا عن أبي عبيدة بن الجراح عن النبي صلعم أنه قال
أخرجوا اليهود من الحجاز انتهى قوله وأجلى أبو بكر قوما الخ
لم أطلع على ذلك وإنما المأثور أن النبي صلعم لما أجلى بني النضير لحق بخيبر
كثير منهم حيي بن أخطب وسواهم لحق بالشام والله أعلم قوله
إذا مر عمر بذلك حكى في الشفا عن حذيفة بن اليمان قال
قال عمر لسعد اكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب أن يجزوا
نواصيهم وأن يربطوا الكستيجات في أوساطهم ليعرف زيهم من زي أهل
الإسلام انتهى قوله إذ عاملهم عمر بذلك قال في الشفا
وروى عبد الرحمن بن غنم في الكتاب الذي كتبه عمر حين صالح نصارى الشام
شرطا أن لا نتشبه بشيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا
فرق شعر وأن نجز مقادم رؤوسنا وشرطنا أن لا نتشبه بالمسلمين في مراكبهم ولا نركب السروج
ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله وأن نوقر المسلمين
ونقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس وشرطنا أن لا نظهر صليبنا
وكتبنا في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم ولا نضرب ناقوسنا إلا ضربا
خفيا ولا نرفع أصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من
حضرة المسلمين ولا نخرج سعانين ولا باعوثا ولا نرفع أصواتنا على
موتانا ولا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديرا ولا قلاية ولا كنيسة
ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها وحكى فيه أيضا عن رافع
بن أسلم أن عمر أمر أن يجزوا نواصيهم وأن يركبوا على الأكف عرضا ولا
يركبوا كما يركب المسلمون وأن يوثقوا المناطق يعني الزنانير

وفيه ايضا ان عمر كتب الى اهل الآفاق ان مروا نساء اهل الاديان ان
يعقدن زنانيرهن تحت الازر والله اعلم قوله كبر حول عمر على احد
ذكوره السيره في حديث اسلام عمر بن الخطاب انه لما قيل
له ان ختنك سعيد بن زيد وختنك اختك فاطمة بنت الخطاب قد اسلما
دخل عليهما وعندهما خباب بن الارت معه صحيفة فيها طه يقريهما اياها
فلما سمعا حس عمر تغيب خباب في مخدع لهما او في بعض البيت واخذت
فاطمة الصحيفة فجعلتها تحت فخذها وقد سمع عمر حين دنى من البيت قراءة
خباب عليهما فلما دخل قال ما هذه الهيمنة التي سمعت فقالا له ما سمعت
شيئا قال بلى والله لقد اخبرت انكما تابعتما محمدا على دينه وبطش بختنه
سعيد بن زيد فقامت اليه اخته فاطمة لتكفه عن زوجها فضربها فشجها
فلما فعل ذلك قالت له اخته وختنه نعم قد اسلمنا وآمنا بالله ورسوله
فاصنع ما بدا لك فلما راى عمر ما باخته من الدم ندم على ما صنع فارعوى
فقال اعطيني هذه الصحيفة التي سمعتكم تقرؤن آنفا انظر ما هذا الذي
جاء به محمد وكان عمر كاتبا فلما قال ذلك قالت له اخته انا نخشاك عليها
قال لا تخافي وحلف لها بآلهته ليردنها اذا قراها اليها
فلما قال ذلك طمعت في اسلامه فقالت له يا اخي انك نجس على شركك وانه
لا يمسها الا الطاهر فقام عمر فاغتسل فاعطته الصحيفة وفيها طه
فقراها فلما قرا منها سطرا قال ما احسن هذا الكلام فلما سمع ذلك خباب
خرج اليه فقال له يا عمر والله اني لارجو ان يكون الله قد خصك بدعوة نبيه صلعم
فاني سمعته امس وهو يقول اللهم ايد الاسلام بابي الحكم بن هشام
او بعمر بن الخطاب فالله الله يا عمر فقال له عمر عند ذلك فدلني على محمد
حتى آتيه فاسلم الى آخر القصة قوله ولقول جبير بن مطعم الخ الظ
في رواية البخاري ومسلم عن جبير بن مطعم وكان جاء في اسارى بدر قال
سمعت رسول الله صلعم يقرا في المغرب بالطور زاد في رواية فلما بلغ هذه
الآية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون ام خلقوا السموات والارض
بل لا يوقنون ام عندهم خزائن ربك ام هم المصيطرون كاد قلبي ان
يطير قوله ايما مصر مصرته العرب الخ لفظه في
انه قال ايما مصر مصره المسلمون فليس للعجم ان يبنوا فيه كنيسة انتهى
هكذا موقوفا والله اعلم قوله لا تبنى الكنيسة في دار الاسلام
الخ لفظه في الشفا عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلعم
لا تبنى كنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب انتهى قوله مسئلة
ولا يبدؤن بالسلام الخ تقدم ما يتضمن ذلك قوله لنا قول ابي عبيدة

نصه انما الخ حكى في الشفا ان نصرانيا استكره امراة مسلمة
على الزنا فرفع الى ابي عبيدة فقال ما على هذا صالحناكم وضرب عنقه انتهى

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

قوله ما من قوم يعملون بالمعاصي الخ لفظه في حديث اخرجه ابو
داود عن قيس بن ابي حازم قال قال ابو بكر سمعت رسول الله صلعم يقول
ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على ان يغيروا ولا يغيرون
الا يوشك ان يعمهم الله بعقاب انتهى وللترمذي نحوه وعن جرير بن
عبد الله قال سمعت رسول الله صلعم يقول ما من رجل يكون في قوم يعمل
فيهم بالمعاصي يقدرون على ان يغيروا عليه ولا يغيرون الا اصابهم
الله منه بعقاب قبل ان يموتوا اخرجه ابو داود وفي حديث اخرجه مسلم
وغيره عن ابي سعيد سمعت رسول الله صلعم يقول من راى منكم منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان وفي حديث اخرجه ابو داود والترمذي من رواية ابن
مسعود بعد ما لفظه ثم قال يعني النبي صلعم كلا والله لتامرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يد الظالم ولتاطرنه على الحق اطرا
ولتقصرنه على الحق قصرا زاد في رواية او ليضربن الله بقلوب بعضكم
على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم يعني بني اسرائيل انتهى والاحاديث في ذلك
كثيرة قوله ومن قول السلف قول ابي الدرداء الخ بل هو من
قول النبي صلعم ولفظه عن حذيفة عن النبي صلعم انه قال والذي نفسي بيده
لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن الله ان يبعث عليكم
عقابا منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم اخرجه الترمذي وعن عرس
بن عميرة الكندي ان النبي صلعم قال اذا عملت الخطيئة في الارض كان من
شهدها وكرهها كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضيها كمن شهدها اخرجه ابو داود
قوله اجعل ما لك دون عرضك تقدم قوله لما مر من فعل عمر
يعني في حديث تسوره على الرجل الذي وجده يشرب الخمر

فصل

قوله ونكره الخ الغيبة اشد من الزنا لفظه
عن جابر وابي سعيد قالا قال رسول الله صلعم الغيبة اشد من الزنا
قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة
لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه رواه ابن ابي الدنيا وغيره وعن البراء بن
عازب قال قال رسول الله صلعم الربا اثنان وسبعون
بابا ادناها مثل اتيان الرجل امه وان اربى الربا استطالة الرجل في
عرض اخيه رواه الطبراني وعن انس قال خطبنا رسول الله صلعم
فذكر امر الربا وعظم شانه وقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا

اعلم عند الله في الخطيئة من ستة وثلاثين زنية يزنيها الرجل وان اربى الربا
عرض المسلم رواه ابن ابي الدنيا وفي ذلك احاديث اخر وعن ابي هريرة
قال قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره فقال رجل
ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم
يكن فيه ما تقول فقد بهته اخرجه ابو داود والترمذي وفيه روايات اخر
وعن انس ان رسول الله صلعم قال لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس
يخمشون بها وجوههم فقلت من هولاء يا جبريل قال هولاء الذين
ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم اخرجه ابو داود واحاديث
الترهيب من الغيبة كثيرة **قوله** اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره
الناس هكذا اروي والله اعلم وعن جابر وابي هريرة قالا قال رسول الله صلعم
لا غيبة لفاسق ولا مجاهر وكلا منهما الا الملح اهرون دكوه درن والله اعلم

باب الذرر

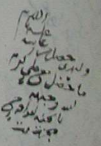
قوله اموت اذا قاتل الناس
الحجر قد تكرر وتقدم

فصل وجيب المجر

قوله لا نعص موافق التهم نقدم **قوله**
لا هجرة بعد الفتح عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال يوم فتح مكة لا هجرة
بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا اخرجه الستة الا
الموطا وفي معناه احاديث اخر **قوله** انا بري ممن اقام في دار
الشرك حديث حكاه في اصول الاحكام هكذا وقد تقدم ذكره
وتقدم حديث جرير في ذلك **قوله** لا يحل لعين ترى الله
يعصى فتطرف حتى تغير او تنتقل ذكره في الشفا وغيره
قوله المومن والكافر لا تترا اي نيرانهما تتضمن معناه حديث جرير المتقدم

كتاب البدرة المنيرة في الغريب من فقه السيرة

قوله قال ابن اسحق في السيرة الخ لفظه في هذا الموضع
من السيرة عن عائشة قالت دخل علي يعني النبي صلعم وقد عمي علي بن ابي
طالب عن انشاد بن زيد فاستشار هما فاما اسامة فاثنى خيرا ثم قال
يا رسول الله اهلك ولا نعلم منهم الا خيرا وهذا الكذب والباطل واما علي فانه
قال يا رسول الله ان النسا لكثير وانك لقادر على ان تستخلف وسل
الجارية فانها ستصدقك فدعا رسول الله صلعم بريرة ليسالها قالت فقام اليها
علي فضربها ضربا شديدا ويقول اصدقي رسول الله صلعم قالت فتقول والله
ما اعلم الا خيرا وما كنت اعيب على عائشة الا اني كنت اعجن عجيني
فامرها ان تحفظه فتنام عنه فتاتي الشاة فتاكله انتهى وفي



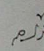
روايات الجامع نحوه الا ذكر ضرب علي لبريرة فليس له ذكر في شي منها
والله اعلم **قوله** وفي ذكر عروة الحديبية الخ الذي اخرجه البخاري
وابو داود ها لفظه في بعض الروايات قال فاتاه يعني عروة بن مسعود الثقفي
فجعل يكلم النبي صلعم وكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على
راس النبي صلعم ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف
وقال اخر يدك عن لحية رسول الله صلعم فرفع عروة راسه وقال من
هذا قالوا المغيرة بن شعبة وفي رواية وجعل يكلم النبي صلعم فكلما كلمه
اخذ بلحيته فكلما اهوى عروة بيده الى لحية رسول الله صلعم ضرب يده بنعل السيف
وقال اخر يدك عن لحية رسول الله صلعم الحديث وفيه روايات اخر وهذا
طرف من بعض رواياته **قوله** اذا اردتم ان تنظروا الى رجل من اهل
النار الخبر الظاهر ان هذا من كلام علي عليه السلم موقوفا عليه ولفظه
في الاحيا وغيره عن طاووس سمعت عليا يقول اذا اردت ان تنظر الى
رجل من اهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام انتهى
والله اعلم وفي حديث اخرجه ابو داود والترمذي مرفوعا الى النبي صلعم
ما لفظه من احب ان يمثل له الناس قياما فليتبوا مقعده من النار هذا
لفظ ابي داود وفي ذلك احاديث اخر **قوله** وفي ذكر غزوة
خيبر الخ الذي في الجامع من ذلك في حديث اخرجه
البخاري وابو داود عن ابن عمر قال اتى رسول الله صلعم اهل خيبر فقاتلهم
حتى الجاهم الى قصرهم وغلبهم على الارض والزرع والنخل فصالحوه
على ان يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله صلعم الصفرا والبيضا
والحلقة وهي السلاح ويخرجون منها واشترط عليهم ان لا يكتموا
ولا يغيبوا شيا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه
مال وحلي لحيي بن اخطب كان احتمله معه الى خيبر حين اجليت بنو
النضير فقال رسول الله صلعم لعم حيي واسمه سعية ما فعل مسك حيي
الذي جاء به من بني النضير فقال اذهبته النفقات والحروب فقال العهد
قريب والمال اكثر وقد كان حيي قتل قبل ذلك فدفع رسول
الله صلعم سعية الى الزبير فمسه بعذاب فقال قد رايت حييا يطوف
في خربة هاهنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة فقتل
رسول الله صلعم ابني ابي الحقيق احدهما زوج صفية بنت حيي بن اخطب
وسبى رسول الله صلعم نساءهم وذراريهم بالنكث الذي نكثوا الحديث
قوله لا تعذبوا خلق الله ونحوه لا يحضرني هذا اللفظ لكن في
الجامع عن هشام بن حكيم بن حزام قال مررت بالشام على اناس من
الانباط قد اقيموا في الشمس وصب على رووسهم الزيت فقلت ما هذا
قيل يعذبون في الخراج فقلت اما اني سمعت رسول الله صلعم يقول ان الله

يعذب الذين يعذبون في الدنيا وفي رواية قال اشهد لسمعت رسول الله صلعم
يقول ان الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا قال وكان اميرهم يومئذ عمير
بن سعد وكان على فلسطين فدخلت عليه فحدثته فامر بهم فخلوا هكذا
فيما اخرجه مسلم وفي رواية ابي داود قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان الله
يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا انتهى وعن ابي هريرة قال بعثنا
رسول الله صلعم في بعث فقال ان وجدتم فلانا او فلانا لرجلين سماهما
من قريش فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلعم حين اردنا الخروج
اني امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان
وجدتموهما فاقتلوهما اخرجه البخاري وابو داود والترمذي وفي
احاديث اخر **قوله** ان رجلا من اصحاب رسول الله صلعم الخ عن ابي
هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلعم الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم
ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى
الوادي يعني وادي القرى ومع رسول الله صلعم عبد له وهبه له رجل
من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام
عبد رسول الله صلعم يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا
له الشهادة يا رسول الله قال رسول الله صلعم كلا والذي نفس محمد بيده
ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها
المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او شراكين فقال اصبته
يوم خيبر فقال رسول الله صلعم شراك من نار او شراكان من نار وفي
رواية نحوه اخرجه الجماعة الا الترمذي ونحوه كثير **قوله** واخذ
عبد الله بن مغفل المزني الخ لفظه في السيرة قال
ابن اسحق حدثني من لا اتهم عن عبد الله بن مغفل المزني
قال اصبت من فيء خيبر جراب شحم قال فاحتملته على عنقي الى رحلي واصحابي
قال فلقيني صاحب المغانم الذي جعل عليها فاخذ بناحيته وقال هلم
هذا حتى نقسمه بين المسلمين قال فقلت لا والله لا اعطيكه قال
فجعل يجاذبني الجراب قال فرآنا رسول الله صلعم ونحن نصنع ذلك قال فتبسم
ضاحكا ثم قال لصاحب المغانم لا ابا لك خل بينه وبينه قال فارسله فانطلقت
به الى رحلي واصحابي فاكلناه انتهى ولفظه في الجامع عن عبد الله
بن المغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت
لآخذه فالتفت فاذا النبي صلعم فاستحييت منه اخرجه البخاري ومسلم
وفي رواية لمسلم قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته وقلت لا اعطي
اليوم احدا من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلعم متبسما وفي رواية
ابي داود والنسائي قال دلي جراب من شحم يوم خيبر فاتيته فالتزمته ثم
قلت وذكر نحو رواية مسلم الا آخره **قوله** قال في خيبر

الحجاج بن علاط الخ لفظه في
السيرة قال ابن اسحق
ولما افتتحت خيبر كلم رسول الله صلعم الحجاج بن علاط السلمي ثم البهزي
فقال يا رسول الله ان لي بمكة مالا عند صاحبتي ام شيبة بنت ابي طلحة
وكانت عنده له منها معرض بن الحجاج ومالا متفرقا في تجار اهل مكة
فاذن له فقال انه لا بد لي يا رسول الله من ان اقول قال قل قال الحجاج فخرجت
حتى اذا قدمت مكة وجدت بثنية البيضاء رجالا من قريش يتسمعون
الاخبار ويسألون عن امر رسول الله صلعم وقد بلغهم انه قد سار الى خيبر
وقد عرفوا انها قرية الحجاز ريفا ومنعة ورجالا فهم يتحسسون الاخبار
ويسألون الركبان فلما راوني قالوا الحجاج بن علاط قال ولم يكونوا
علموا باسلامي عنده والله الخبر اخبرنا يا ابا محمد فانه قد بلغنا ان القاطع قد
سار الى خيبر وهي بلد يهود وريف الحجاز قال قلت بلغني ذلك وعندي من
الخبر ما يسركم قال فالتبطوا بجنبي ناقتي يقولون ايه يا حجاج قال
قلت هزم هزيمة لم تسمعوا بمثلها قط وقتل اصحابه قتلا لم تسمعوا بمثله قط
واسر محمد اسرا وقالوا لا نقتله حتى نبعث به الى اهل مكة فيقتلوه بين اظهرهم
بمن كان اصاب من رجالهم قال فقاموا فصاحوا بمكة وقالوا قد جاءكم
الخبر وهذا محمد انما تنتظرون ان يقدم به عليكم فيقتل بين اظهركم
قال قلت اعينوني على جمع مالي بمكة على غرمائي فاني اريد ان اقدم
خيبر فاصيب من فل محمد واصحابه قبل ان يسبقني التجار الى ما هنالك
قال ابن اسحق قال فقاموا فجمعوا لي ما كان لي
كاحث جمع سمعت به قال وجئت صاحبتي فقلت مالي وكان لي عندها مال
موضوع لعلي الحق بخيبر فاصيب من فرص البيع قبل ان يسبقني التجار
قال فلما سمع العباس بن عبد المطلب الخبر وجاءه عني اقبل حتى وقف الى
جنبي وانا في خيمة من خيام التجار فقال يا حجاج ما هذا الذي جئت به
قال قلت وهل عندك حفظ لما وضعت عندك قال نعم قلت فاستأخر عني
حتى القاك على خلاء فاني في جمع مالي كما ترى فانصرف عني حتى افرغ قال
حتى اذا فرغت من جمع كل شيء كان لي بمكة واجمعت على الخروج لقيت
العباس فقلت احفظ علي حديثي يا ابا الفضل فاني اخشى الطلب ثلاثا ثم
قل ما شئت قال افعل قال فاني والله لقد تركت ابن اخيك عروسا على
بنت ملكهم يعني صفية بنت حيي ولقد افتتح خيبر وانتثل ما فيها وصارت
له ولاصحابه قال ما تقول يا حجاج قال قلت اي والله فاكتم علي
ولقد اسلمت وما جئت الا لآخذ مالي فرقا ان اغلب عليه فاذا مضت
ثلاث فاظهر امرك فهو والله ما تحب قال حتى اذا كان اليوم

تخلق

الثالث لبنى الغبان خلّه له وعلّقه واخذ عصاه ثم خرج حتى اتى الكعبة
فطاف بها فلما راوه قالوا يا ابا الفضل هذا والله التجلد لحر المصيبة
قال كلا والذي حلفتم به لقد افتتح محمد خيبر وترك عروسا على ابنة
ملكهم واحرز اموالهم وما فيها فاصبحت له ولاصحابه قالوا من جاك بهذا
الخبر قال الذي جاكم بما جاكم به ولقد دخل عليكم مسلما واخذ ماله
وانطلق ليلحق بمحمد واصحابه فيكون معه قالوا يا عباد الله انفلت عدو الله
اما والله لو علمنا لكان لنا وله شان قال ولم يلبثوا ان جاهم الخبر بذلك
انتهى **قوله** ان الرسول صلعم امر بقتل فيحتمل الخ تقدم **قوله**
امر بقتل امراة كافرة تقدم وسياتي **قوله** مثله ذكر
في قصة قتل كعب بن الاشرف الخ لفظه في
الجامع عن جابر قال قال رسول الله صلعم من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله
ورسوله فقال محمد بن مسلمة اتحب ان اقتله قال نعم قال ائذن لي فلاقل قال
قل فاتاه فقال له وذكر ما بينهم وقال ان هذا الرجل قد اراد الصدقة
وقد عنانا فلما سمعه قال ايضا والله لتملنّه قال انا قد اتبعناه الان
ونكره ان ندعه حتى ننظر الى اي شيء يصير امره قال وقد اردت ان تسلفني
سلفا قال فما ترهنني ترهنني نساكم قال انت اجمل العرب انرهنك
نساءنا قال ترهنوني اولادكم قال يسب ابن احدنا فيقال رهن في وسق
من تمر ولكن نرهنك اللامة يعني السلاح قال نعم وواعده ان ياتيه بالحرث
وابي عبس بن جبر وعباد بن بشر فجاوه فدعوه ليلا فنزل اليهم قال سفين
قال غير عمرو وقالت له امراته اني لاسمع صوتا كانه صوت دم قال انما
هو محمد ورضيعه ابو نائلة ان الكريم لو دعي الى طعنة ليلا لاجاب قال
محمد اني اذا جا فسوف امد يدي الى راسه فاذا استمكنت منه فدونكم
قال فلما نزل نزل وهو متوشح فقالوا نجد منك ريح الطيب قال نعم
تحتي فلانة اعطر نساء العرب قال افتاذن لي ان اشم منك فقال نعم فشم
فتناول فشم ثم قال اتاذن لي ان اعود قال فاستمكن منه ثم قال
دونكم فقتلوه اخرجه البخاري ومسلم وابو داود بنحوه وفيه روايات اخر نحو
ذلك وفي رواية السيرة ابسط لكن فيها مخالفة لما في الجامع لا نذكر
فيها ان الذي تقدم له الكلام مع كعب هو ابو نائلة سلكان بن سلامة
وانه هو شام يده في فود راسه ثم عاد لمثلها ثم عاد لمثلها ثم اخذ بفودي
راسه ثم قال اضربوا عدو الله وفيها ابيات والله اعلم **قوله**
مثله وقال في غزوة عبد الله بن انيس الخ لفظه في
الجامع عن عبد الله بن انيس قال بعثني رسول الله صلعم الى خالد بن سفين



الهذلي

الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات قال اذهب فاقتله فرايته وحضرت
صلوة العصر فقلت اني اخاف ان يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلوة فانطلقت
امشي وانا اصلي اومي ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من انت قلت
رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك قال اني لفي ذلك
فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني علوته بسيفي حتى برد اخرجه ابو داود
وزاد رزين في رواية ذكرها وكان يجمع لقتال رسول الله صلعم وفيها
قلت اني لا اعرفه قال انه ثائر الراس كانه شيطان اذا رايته لم يخف
عليك قال فجئت فعرفته فرايته انتهى وفي رواية السيرة ابسط **قوله**
مثله وذكر في غزوة غالب بن عبد الله الخ لفظه
في السيرة قال ابن اسحق وغزوة غالب بن عبد الله الكلبي
كلب ليث ارض بني ملوح فاصاب بها مرداس بن نهيك حليفا لهم من الحرقة
من جهينة قتله اسامة بن زيد ورجل من الانصار ثم ذكر الحديث ولفظه
في الجامع عن ابي ظبيان قال سمعت اسامة بن زيد يقول بعثنا رسول
الله صلعم الى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت انا ورجل من الانصار
رجلا منهم فلما غشيناه قال لا اله الا الله فكف الانصاري وطعنته برمحي
حتى قتلته فلما قدمنا بلغ النبي صلعم فقال يا اسامة اقتلته بعد ما قال
لا اله الا الله قلت انما كان متعوذا قال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله
فما زال يكررها حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم اخرجه البخاري
ومسلم وابو داود وفيه روايات اخر يتضمن بعضها زيادات وفيها بعض
مخالفة لما في السيرة والله اعلم **قوله** مثله قال في غزوة
ابن ابي حدرد وقتل عامر بن الاضبط الاشجعي الخ حكى في السيرة
عن عبد الله بن ابي حدرد قال بعثني رسول الله صلعم الى اضم في نفر من
المسلمين فيهم ابو قتادة الحرث بن ربعي ومحلم بن جثامة بن قيس
فخرجنا حتى اذا كنا ببطن اضم مر بنا عامر بن الاضبط الاشجعي على قعود
له معه متيع له ووطب من لبن فلما مر بنا سلم علينا بتحية الاسلام
فامسكنا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله لشيء كان بينه وبينه واخذ
بعيره واخذ متيعه فلما قدمنا على رسول الله صلعم واخبرناه الخبر نزل
فينا يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن القى
اليكم السلم لست مؤمنا تبتغون عرض الحيوة الدنيا الى اخر الاية وساق
الحديث الى اخر القصة وهي طويلة والذي في الجامع عن
زياد بن سعد بن ضميرة السلمي عن ابيه وجده وكانا شهدا مع النبي
صلعم حنينا ان محلم بن جثامة قتل رجلا من اشجع في الاسلام وذلك

وذلك اول عهد حصر به رسول الله صلعم فتكلم عيينة بن حصن في قتل الاشجعي
لانه من غطفان وتكلم الاقرع بن حابس دون محلم لانه من خندف فارتفعت
الاصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال رسول الله صلعم يا عيينة الا تقبل
العقل قال عيينة لا والله حتى ادخل على نسائه من الحرب والحزن
ما ادخل على نسائي قال ثم ارتفعت الاصوات وكثرت الخصومة واللغط
فقال رسول الله صلعم يا عيينة الا تقبل العقل فقال عيينة مثل ذلك ايضا
الى ان قام رجل من بني ليث يقال له مكيتل عليه شكة وبيده درقة
فقال يا رسول الله اني لم اجد لما فعل هذا في غرة الاسلام مثلا
الا غنما وردت فرمي اولها فنفر اخرها اسنن اليوم وغير غدا
فقال رسول الله صلعم بل تقبلون خمسين من الابل في فورنا هذا وخمسين
اذا رجعنا الى المدينة وذلك في بعض اسفاره صلعم ومحلم رجل طويل ادم
وهو في طرف الناس فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين يدي رسول الله صلعم
وعيناه تدمعان فقال يا رسول الله اني قد فعلت الذي فعلت انا اتوب
الى الله عز وجل فاستغفر لي يا رسول الله فقال رسول الله صلعم اقتلته
بسلاحك في غرة الاسلام اللهم لا تغفر لمحلم بصوت عال زاد في
رواية فقام وانه ليتلقى دموعه بطرف ردائه قال ابن اسحق
فزعم قومه ان رسول الله صلعم استغفر له بعد ذلك اخرجه ابو داود ورواية
السيرة اتم **قوله مثله** وذكر في غزوة ابن ابي حدرد الاسلمي
لقتل رفاعة بن قيس الجشمي الخ حكى في السيرة عن ابن ابي حدرد
الاسلمي قال تزوجت امراة من قومي فاصدقتها مائتي درهم يا رسول الله
قال سبحان الله لو كنتم تاخذون الدراهم من بطن واد ما زدتم والله
عندي ما اعينك به قال فلبثت اياما واقبل رجل من بني جشم بن معوية
يقال له رفاعة بن قيس او قيس بن رفاعة في بطن عظيم من بني جشم
حتى نزل بقومه ومن معه بالغابة يريد ان يجمع جشما لحرب رسول الله
صلعم وكان ذا اسم في جشم وشرف قال فدعاني رسول الله صلعم ورجلين
من المسلمين وقال اخرجوا الى هذا الرجل فاتوا منه بخبر وعلم قال وقدم
لنا شارفا عجفا فحمل عليها احدنا فوالله ما قامت به ضعفا حتى دعمها
الرجال من خلفها بايديهم حتى استقلت وما كادت ثم قال تبلغوا عليها
واعتقبوها قال فخرجنا ومعنا سلاحنا من النبل والسيوف حتى اذا
جئنا قريبا من الحاضر عشيشية مع غروب الشمس كمنت في ناحية وامرت
صاحبي فكمنا في ناحية اخرى من حاضر القوم وقلت لهما اذا سمعتماني
قد كبرت وشددت في ناحية العسكر فكبرا وشدا معي فوالله انا لكذلك

تخطى خ

قال فجئت رسول الله صلعم استعينه على نكاحي فقال وكم اصدقت فقلت مائتي درهم صح




ننتظر غرة القوم وان نصيب منهم شيئا قال وقد غشينا الليل حتى ذهبت
فحمة العشاء وقد كان لهم راع قد سرح في ذلك البلد فابطا عليهم حتى تخوفوا
عليه قال فقام صاحبهم ذلك رفاعة بن قيس فاخذ سيفه فجعله في عنقه
ثم قال والله لاتبعن اثر راعينا هذا ولقد اصابه شر فقال له نفر
من معه نحن نكفيك قال لا والله لا يذهب الا انا قالوا فنحن معك قال لا
والله لا يتبعني احد منكم قال وخرج حتى مر بي قال فلما امكنني نفحته بسهمي
فوضعته في فؤاده فوالله ما تكلم ووثبت اليه فاحتززت راسه قال
وشددت في ناحية العسكر وكبرت وشد صاحباي وكبرا قال فوالله
ما كان الا النجاء ممن كان فيه عندك عندك بكل ما قدروا عليه من نسائهم
وابنائهم وما خف معهم من اموالهم قال واستقنا ابلا عظيمة وغنما عظيمة
فجئنا بها الى رسول الله صلعم قال وجئت براسه احمله معي قال فاعانني رسول
الله صلعم من تلك الابل بثلاثة عشر بعيرا في صداقي فجمعت الي اهلي انتهى
بلفظه من سيرة ابن هشام **قوله مثله** وذكر في سرية سالم
بن عمير الى الخ لفظه في سيرة ابن هشام غزوة سالم بن عمير ابا عفك
احد بني عمرو بن عوف ثم من بني عبيدة وكان قد نجم نفاقه حين قتل رسول
الله صلعم الحرث بن سويد بن صامت الى ان قال فقال رسول الله صلعم من لي بهذا
الخبيث فخرج سالم بن عمير اخو بني عمرو بن عوف وهو احد البكائين فقتله
انتهى ولفظه في الامتاع ثم كانت قتل ابي عفك في شوال على
راس عشرين شهرا وكان شيخا من بني عمرو بن عوف قد بلغ عشرين ومائة
وكان يحرض على عداوة النبي صلعم ولم يدخل في الاسلام وقال شعرا
فنذر سالم بن عمير الانصاري احد البكائين من بني النجار ليقتلنه او يموت
دونه وطلب له غرة حتى كانت ليلة صائفة ونام بالفناء في بني عمرو بن عوف
واقبل سالم فوضع السيف على كبده فقتله انتهى **قوله مثله**
وذكر في غزوة عمير بن عدي الخطمي عصماء بنت مروان وهي من بني امية
بن زيد فلما قتل ابو عفك نافقت الى ان قال فقال رسول الله صلعم حين
بلغه ذلك الا اخذ لي من ابنة مروان فسمع ذلك من قول رسول الله صلعم عمير
بن عدي الخطمي وهو عنده فلما امسى تلك الليلة سرى عليها في بيتها
فقتلها ثم اصبح مع رسول الله صلعم فقال يا رسول الله اني قد قتلتها فقال
نصرت الله ورسوله يا عمير فقال علي شيء من شانها يا رسول الله فقال لا
ينتطح فيها عنزان فرجع عمير الى قومه وبنو خطمة يومئذ كثير موجهم
في شان ابنة مروان ولها يومئذ بنون خمسة رجال فلما جاءهم عمير بن عدي

قال ابن هشام وغزوة عمير بن عدي الخطمي

هرجهم

البخاري ومسلم وابو داود والترمذي بروايات عديدة قوله ورد علينا
عليّ في حديث الطير عن انس قال كان عند رسول الله صلعم طير فقال اللهم
ائتني باحب خلقك اليك ياكل معي من هذا الطير فجاء علي عليه السلام فاكل
معه اخرجه الترمذي وقال رزين قال ابو عيسى في هذا الحديث
قصة دون اخرجها ان انسا قال لعلي استغفر لي ولك عندي بشارة
ففعل فاخبره بقول رسول الله صلعم انتهى قلت وحاصل
القصة التي اشار اليها ابو عيسى ان النبي صلعم لما قال ما قال جاء علي عليه السلام
فقرع الباب قال انس فقلت من هذا قال انا علي فقلت ان النبي صلعم على
حاجة حتى فعل ذلك ثلاثا ثم جاء الرابعة ففتح له فدخل فقال له النبي صلعم
ما حبسك قال جئت ثلاث مرات فقال النبي صلعم ما حملك على ذلك يا انس
قال كنت احب ان يكون رجلا من قومي قوله اذ كان ابن مسعود
يتولى ذلك من رسول الله صلعم قال في مسنده النجم وغيرها
وكان ابن مسعود صاحب نعليه كان اذا قام البسهما اياه واذا جلس
خلعهما وجعلهما في ذراعه حتى يقوم وكان عقبة بن عامر الجهني
صاحب بغلته يقود به في الاسفار انتهى وفي حديث اخرجه
البخاري ومسلم عن ابي الدرداء انه قال لرجل من اهل الكوفة اوليس
فيكم ابن ام عبد صاحب النعلين والوساد والمطهرة قوله
اذ لم ينكر صلعم على اهل غزاة موتة الخ تقدم ذكر ذلك والمذكور
فيه انهم قبلوا يده صلعم لا قدمه

فصل

والعجب الخ قوله لخفت عليكم ما هو اعظم من ذلك العجب
عن انس انه قال قال رسول الله صلعم لو لم تذنبوا لخشيت عليكم
ما هو اكبر منه العجب رواه البزار باسناد جيد قوله
ومنه ما روي ان بعض الصحابة الخ قال في الامتاع
في حديث غزوة حنين وخرج رسول الله صلعم ومعه اثنا عشر الف رجل
عشرة الاف من المدينة والفان من اهل مكة وهم الطلقاء فقال رجل
من بني بكر لو لقينا بني شيبان ما بالينا ولا يغلبنا اليوم احد قال
فانزل الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين
اذ اعجبتكم كثرتكم الاية

فصل

والرياء الخ قوله
بدليل قوله صلعم لمن سأله الخ لفظه عن ابن عباس قال
قال رجل يا رسول الله اني اقف الموقف اريد وجه الله واريد ان يرى
موطني فلم يرد عليه رسول الله صلعم حتى نزلت فمن كان يرجو لقاء
ربه

ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا رواه الحاكم وغيره
وعن ابي امامة قال جاء رجل الى رسول الله صلعم فقال ارايت رجلا
غزا يلتمس الاجر والذكر ما له فقال رسول الله صلعم لا شيء له فاعادها
ثلاث مرات كلها يقول رسول الله صلعم لا شيء له ثم قال ان الله عز وجل
لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه رواه ابو داود
والنسائي وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلعم يقول قال الله تعالى
انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته
وشركه اخرجه مسلم وفي ذلك احاديث كثيرة قوله وعليه عمل الخير
المشهور قيل هو ما روي عن عبادة بن الصامت عن النبي صلعم انه قال
ان الرجل ليقوم في الليلة القرة فيطهر فيحسن الطهور ثم يدخل بيته
فيرسل ستره عليه فيصلي فتصعد الملائكة بعمله فيرد عليهم فيقولون
ربنا انك تعلم انا لم نرفع الا حقا فيقول صدقتم ولكنه صلى وهو يحب ان
يعلم ذلك انتهى ولم اقف على اصله لكن له شواهد قوله وقد
ورد ان المرائي في اكله كالمرائي في دينه قلت ما اظن
لذلك اصلا في حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم

فصل

والمباهاة الخ قوله من سمع بعلمه الخ عن
عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلعم يقول من سمع الناس
بعلمه سمع الله به اسامع خلقه وصغره وحقره رواه الطبراني
والبيهقي قوله من طلب العلم ليصرف وجوه الناس اليه تقدمت في
ذلك المعنى احاديث في اول الكتاب

فصل

والمكاثرة
الخ قوله الثرثارون المتفيهقون الخبر عن جابر ان رسول الله صلعم
قال ان من احبكم الي واقربكم مني مجلسا يوم القيامة احاسنكم اخلاقا
وان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا يوم القيامة الثرثارون المتشدقون
المتفيهقون قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون والمتشدقون فما
المتفيهقون قال المتكبرون اخرجه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة
اخرجه الترمذي وفي المعنى غير ذلك قوله انا افصح من نطق بالضاد
هكذا يروى والله اعلم بصحته قوله ان من البيان لسحرا عن ابن عمر
قال قدم رجلان من المشرق في زمان رسول الله صلعم فخطبا فعجب الناس
لبيانهما فقال رسول الله صلعم ان من البيان لسحرا وان من بعض البيان لسحرا
اخرجه البخاري وابو داود وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلعم

يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكمة وان من
القول عيالا اخرجه ابو داود مع زيادة **قوله** لا ينبغي للمومن ان يذل
نفسه يقدم **قوله** لا يعرف الفضل لاهل الفضل الا اولوا الفضل
لعله من كلام بعض السلف والله اعلم **قوله** الناس كاسنان المشط
لا فضل لاحد على احد الا بتقوى الله **قوله** هذا اللفظ غير محفوظ لا الله
لكن عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلعم قال ان انسابكم هذه ليست
بسباب على احد وانما انتم ولد ادم طف الصاع لم تملؤه ليس لاحد على
احد الا بالتقوى وعمل صالح رواه احمد وغيره وعن جابر عن النبي صلعم انه
قال ايها الناس ان ربكم واحد وان اباكم واحد لا فضل لعربي على عجمي
ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر على اسود ولا لاسود على ابيض احمر الا بالتقوى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم رواه البيهقي **قوله** وخير كثير بن واثلة
بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلعم يقول ان الله اصطفى كنانة من
ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم
واصطفاني من بني هاشم اخرجه مسلم والترمذي وعن العباس
في جملة حديث ما لفظه فقال رسول الله صلعم ان الله خلق الخلق فجعلني
من خير فرقهم ثم خير القبائل فجعلني من خير قبيلة ثم خير البيوت فجعلني من
خير بيوتهم فانا خيرهم نفسا وخيرهم بيتا اخرجه الترمذي **قوله**
ان الله اذا انعم على عبده نعمة احب ان يرى اثرها عليه لفظ عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلعم ان الله يحب ان يرى اثر
نعمته على عبده اخرجه الترمذي وقد تقدم نحو ذلك حديث ابي الاحوص عن ابيه

فصل في الحسد الخ

قوله ياكل الحسنات الخبر
وفيه عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال اياكم والحسد فان الحسد ياكل
الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب اخرجه ابو داود وعن الزبير
ان رسول الله صلعم قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي
الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده
لا تدخلون الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا الا ادلكم على ما تحابون
بها افشوا السلام بينكم اخرجه الترمذي **قوله** وعليه الخبر
الذي رواه صاحب الفردوس الخ **قوله** لا اظن ان هذا الخبر يصح عن النبي صلعم
والله اعلم اذ لا يشبه كلام النبي صلعم

فصل في ظن السوء

الخ **قوله** اذا ظن احدكم في حمله يشكوه فلا يحققه
... وبعض تاويلا هكذا اورده والله اعلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلعم

قال اياكم وظن السوء والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا
تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
كما امركم الله المسلم اخو المسلم لا يخذله ولا يحقره التقوى هاهنا التقوى
هاهنا ويشير الى صدره وعن امره من اليمن **قوله** ... المسلم كل
المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله لا ينظر الى صوركم
واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم اخرجه الستة الا النسائي واللفظ
لمسلم **قوله** كقصة علي عليم والصحابي ذكر في
بن هشام عن علي عليم انه قال كان امراة مسلمة مغيبة لا زوج لها فرايت
انسانا ياتيها في جوف الليل فيضرب عليها بابها فيعطيها شيئا معه فتاخذه
فسالت عن شانه قال فقلت لها يا امة الله من هذا الرجل الذي يضرب
عليك بابك كل ليلة فيعطيك شيئا لا ادري ما هو وانت امراة مسلمة لا زوج
لك قالت هذا سهل بن حنيف قد عرف اني امراة لا احد لي فاذا امسى
غدا على اوثان قومه فكسرها ثم جاءني بها فقال احتطبي بهذا فكان علي عليه السلام
ياثر ذلك من امر سهل بن حنيف حتى هلك عنده بالعراق انتهى **قوله**
المومن اذا قال صدق واذا قيل له صدق هكذا اورده وله شواهد **قوله**
اذكروا الفاسق بما فيه كي يحذره الناس ذكره ولم اقف على ذلك والله اعلم
قوله لا غيبة لفاسق عن جابر وابي هريرة قالا قال رسول الله صلعم
لا غيبة لفاسق ولا مجاهر وكل امتي معافى الا المجاهرون ذكره رزين

فصل في الموالاة والمعاداة الخ

قوله لا يكون المومن مومنا حقا حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه ويكره
له ما يكره لها لفظ الحديث عن انس قال قال رسول الله صلعم والذي نفسي
بيده لا يومن عبد حتى يحب لجاره او لاخيه ما يحب لنفسه رواه مسلم
وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلعم مثل المومنين في توادهم وتراحمهم
وتعاطفهم مثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد
بالسهر والحمى اخرجه البخاري ومسلم **قوله** من احب لله وابغض لله
الخبر تمامه واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان اخرجه
ابو داود عن رواية ابي امامة **قوله** من مشى الى ظالم وهو يعلم انه ظالم
فقد برئ من الاسلام هكذا رواه الغزالي وغيره ولفظه عن اوس بن شرحبيل
احد بني اشجع انه سمع رسول الله صلعم يقول من مشى مع ظالم ليقويه وهو يعلم
انه ظالم فقد خرج من الاسلام رواه الطبراني وعن كعب بن عجرة قال
قال رسول الله صلعم اعيذك بالله يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي

ولفظه في الموضوعات
لابن الجوزي الناس سواء
كاسنان المشط وانما
يتفاضلون بالعافية

من غشي ابوابهم وصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا
يرد علي الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على
ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد علي الحوض هذا لفظ رواية الترمذي وفي ذلك
احاديث اخر **قوله** كما مشى صلعم الى بيت ابي جهل الخ حكي في
الشفا عن هشام ان رجلا من اراش او اراسه قدم بابل له مكة فابتاعها
منه ابو جهل فمطله باثمانها فاقبل الاراشي حتى وقف على نادي قريش ورسول
الله صلعم في ناحية المسجد جالس فقال يا معشر قريش من رجل يؤديني على ابي
الحكم بن هشام فاني رجل غريب ابن سبيل وقد غلبني على حقي فقال له اهل ذلك
المجلس اترى ذلك الرجل لرسول الله صلعم وهم يهزؤن به لما يعلمون بينه
وبين ابي جهل من العداوة فاذهب اليه فهو يؤديك عليه فاقبل الاراشي
حتى وقف على رسول الله فقال يا عبد الله ان ابا الحكم بن هشام قد غلبني على
حق لي قبله واني غريب ابن سبيل وقد سألت هؤلاء القوم عن رجل يؤديني عليه
ياخذ لي حقي منه فاشاروا لي اليك فخذ لي حقي منه يرحمك الله قال فانطلق اليه
فقام معه رسول الله صلعم فلما راوه قام معه قالوا لرجل ممن معهم اتبعه فانظر
ماذا يصنع قال وخرج رسول الله صلعم حتى جاءه فضرب عليه بابه فقال من
هذا قال محمد فاخرج الي فخرج اليه وما في وجهه من رائحة قد انتقع لونه
فقال اعط هذا الرجل حقه فقال نعم لا تبرح حتى اعطيه الذي له قال فدخل
فخرج اليه بحقه فدفعه اليه قال ثم انصرف رسول الله صلعم وقال للاراشي
الحق بشانك فاقبل الاراشي حتى وقف على ذلك المجلس فقال جزاه الله خيرا
فقد والله اخذ لي حقي قال وجاء الرجل الذي بعثوا معه فاخبرهم الخبر ثم لم يلبث
ابو جهل ان جاءهم فقالوا ويلك ما لك والله ما راينا مثل ما صنعت قط
قال ويحكم والله ما هو الا ان ضرب على بابي وسمعت صوته فملئت منه
رعبا ثم خرجت اليه وان فوق راسه لفحلا من الابل ما رايت مثل هامته
ولا قصرته ولا انيابه لفحل قط والله لو ابيت لاكلني انتهى **قوله**
من لاق لهم دواة الخ روي عن النبي صلعم انه قال اذا كان يوم
القيمة نودي اين الظلمة واعوان الظلمة واشباه الظلمة حتى من برى لهم
قلما او لاق لهم دواة فيجمعون في تابوت من حديد فيرمون في جهنم حكاه
في الشفا وغيره **قوله** اذ لم يعمل صلعم بخبر العباس وحده ان ابا
طالب قد اسلم قال في الشفا ما لفظه فلما تقارب من ابي
طالب الموت نظر العباس اليه يحرك شفتيه فاصغى اليه فقال يا ابن اخي
والله لقد قال الكلمة التي امرته ان يقولها فقال رسول الله صلعم لم اسمع
انتهى

فصل والحمية

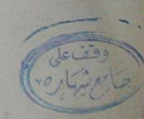
قوله المؤمنون كالبنيان
الخ لفظه عن ابي موسى ان رسول الله صلعم قال المؤمن للمؤمن
كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه اخرجه البخاري

ومثلهم **قوله** او عصبية لحمية اعلوها روي عن النبي صلعم انه
قال انما يؤتى الناس يوم القيمة من احدى ثلاث من شبهة في الدين ارتكبوها
او شهوة للذة اثروها او عصبية لحمية اعلوها هكذا روي ولم نعرف
اصله والله اعلم **قوله** لما مسح من دم قريشا بالمص الخ قال في
الشفا ثم ارتحل النبي صلعم يعني من بدر حتى اذا كان بالروحاء لقيه المسلمون
يهنونه بما فتح الله عليه ومن معه من المسلمين فقال لهم سلمة بن سلامة
الانصاري ما الذي تهنوننا به فوالله ان لقينا الا عجائز صلعا كالبدن
المعقلة فنحرناهم فتبسم رسول الله صلعم ثم قال اي ابن اخي اولئك الملا

فصل والمداهنة

قوله اذا رايت الرجل الخ
الظاهر انه ليس من كلام النبي صلعم لكنه يقال في بعض الكتب
المنزلة اذا رايت الرجل محبوبا في عشيرته محمودا في جيرانه فاعلم انه مداهن
والله اعلم **قوله** اتقوا الفساق بوجوه مكفهرة كذا روي والله اعلم
قوله كما كان منه صلعم في مخالفة من سماه الله فاسقا الخ قال
في الكشاف بعث رسول الله صلعم الوليد بن عقبة اخا عثمان لامه
وهو الذي ولاه عثمان الكوفة بعد سعد بن ابي وقاص فصلى بالناس
وهو سكران صلوة الفجر اربعا ثم قال هل ازيدكم فعزله عثمان عنهم مصدقا
الى بني المصطلق وكانت بينه وبينهم احنة فلما شارف ديارهم ركبوا
مستقبلين له فحسبهم مقاتليه فرجع وقال لرسول الله صلعم قد ارتدوا
ومنعوا الزكوة فغضب رسول الله صلعم وهم ان يغزوهم فبلغ القوم
فوردوا وقالوا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله فاتهمهم وقال
لتنتهن او لابعثن عليكم رجلا هو عندي كنفسي يقاتل مقاتلتكم
ويسبي ذراريكم ثم ضرب بيده على كتف علي بن ابي طالب وقيل بعث
اليهم خالد بن الوليد فوجدهم منادين بالصلوة متهجدين فسلموا اليه
الصدقات فرجع فانزل الله في ذلك ان جاءكم فاسق بنبأ **قلت**
فيستوفي الاية **قوله** وقد اطلع علي عليه السلام على ابن ملجم الخ روي ان عليا عليه
لما ضربه ابن ملجم قال عليه السلام اطعموه واسقوه واحسنوا اساره
فان اعش فانا ولي حقي حتى ارى فيه رايي وان امت فدونكم هكذا في احدى
الروايات **قوله** واذ نزل الرسول صلعم وفد ثقيف في المسجد وهم
كفار قد تقدم ذكره في كتاب الطهارة وهو مشهور **قوله**
وكفعله صلعم مع الرجل الذي قال فيه الخ عن عائشة ان رجلا استاذن
على رسول الله صلعم فلما راه قال بئس اخو العشيرة او بئس ابن العشيرة
فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق قلت يا رسول الله
حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت
اليه فقال يا عائشة ومتى عهدتني فحاشا ان من شر الناس عند الله

قوله يوم القيمة من ترك الناس اتقاء شره هذه احدى روايات حديث اخرجه
الستة قوله وهو الذي اقطعه رسول الله صلعم الماء العد ولا ملح لاهل
اليمن عبارة قلت في العبارة تسامح وقد تقدم التنبيه على ذلك
قوله وحجر بن وائل الحضرمي هكذا في اكثر النسخ والصواب
وائل بن حجر وفي الحديث ان رسول الله صلعم بعث معوية ليقطع له
ارضا بحضرموت فسار يوما وهو راكب ومعوية يمشي فقال له معوية اردفني
خلفك قال لست من ارداف الملوك قال فاعطني نعليك قال لست ممن
يلبس احذية الملوك ولكن سر في ظل ناقتي وكفى لك بذلك فخرا وكما قال
ويروى انه دخل على معوية بعد ان صار الامر اليه فذكره ذلك فقال
وددت اني كنت اردفتك يومئذ قوله اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه
قد تقدم ان النبي صلعم قال ذلك في حق جرير ولعله تكرر منه صلعم
قوله من مشى الى ظالم الخ تقدم قوله اتقوا الفساق الخ تقدم قوله
فاصبتم من دنياهم الخ عن ابن عباس عن النبي صلعم انه قال ان ناسا من امتي
سيتفقهون في الدين ويقرءون القران ويقولون ناتي الامراء فنصيب من
دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا
الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصباح كانه يعني الخطايا
رواه ابن ماجه ورواته ثقات قوله وهذه القصة المشهورة
للحسن بن علي عليهم مع معوية الخ حكى في كتاب جواهر الاخبار
وغيره انه اجتمع يوما عند معوية عمرو بن العاص وعتبة بن ابي سفيان والوليد
بن عقبة والمغيرة بن شعبة فقال عمرو يا معوية ان الحسن بن علي قد احيا اباه
وقد قال فصدق وامر فاطيع وخفقت خلفه النعال وهذا داع الى ما
هو ارفع منه فلو ارسلت اليه فاخذناك منه فقال معوية ما رايته قط
الا كرهت عتابه وخفت جوابه ولئن ارسلتم اليه لا ينصفنه منكم فارسلوا
اليه فلما دخل على معوية سلم عليه فرحب به معوية ثم قال اني لم ارسل
اليك وانما هولاء غلبوني على امري فارسلوا اليك فلا يمنعك الى ان تجيبهم
بما رايت فقال الحسن سبحان الله المنزل منزلكما والامر امرك والله
ان كانوا غلبوك على ما اردت اني لاستحيي لك من الضعف وان
كنت اجبتهم الى ما ارادوه اني لاستحيي لك من الفحش فما انهل تقر
ومن ايهما تعتذر ولو علمت ان هذا ابرادي لجئت ومعي من بني هاشم عددهم
ليكفوني هم فتكلم عمرو بن العاص ثم عتبة بن ابي سفيان ثم الوليد بن عقبة
ثم المغيرة بن شعبة وكلهم نال من الحسن ومن علي عليهما السلام فلما سكتوا
تكلم الحسن فقال يا معوية ما شتمني غيرك ولا ابدا الا ابك ولا
اقول فيك الا دون ما هو فيك ثم ذكر بعض مثالبه ثم اجاب على كل
واحد منهم وذكر بعض مساويهم فقال لهم معوية ذوقوا فقال له الوليد



والله ما ذقنا شيئا الا وقد ذقت ما هو اشد منه هذا حاصل القصة
اجمالا وتركت حكاية كلامهم اختصارا وصيانة قوله ذكر
بالحكاية ابن عبد ربه في عقده والمسعودي في مروج الذهب الخ قلت
قد اختلفت الروايات في صورة كلام الحسن عليهم بوجيزه والذي ذكره
المسعودي في المروج ان الحسن لما صالح معوية لما ناله من
اهل الكوفة وما نزل به اشار عمرو بن العاص على معوية وذلك بالكوفة
ان يامر الحسن ان يتوهم فيخطب الناس فكره ذلك معوية فقال عمرو اني اريد
ان يبدو عيه في الناس فانه يتكلم في امور لا يدري ما هي ولم يزل به
حتى اطاعه فخرج معوية فخطب الناس ثم امر رجلا فنادى حسن بن علي
فقام اليه فقال قم يا حسن فكلم الناس فقام فتشهد ثم قال اما بعد
ايها الناس فان الله هداكم باولنا وحقن دماكم باخرنا وان لهذا
الامر امدا والدنيا دول قال الله تعالى لنبيه صلعم فان تولوا فقل
اذنتكم على سواء وان ادري اقريب ام بعيد ما توعدون انه يعلم الجهر من
القول ويعلم ما تكتمون وان ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ثم قال
في كلامه ذلك يا اهل الكوفة لو لم تذهل نفسي عنكم الا لثلاث خصال
لذهلت مقتلكم ابي وسلبكم ثقلي وطعنكم في بطني واني قد بايعت معوية
فاسمعوا له واطيعوا قوله فعال فيه زين العابدين عليهم
الخ قيل هو ابن شهاب الزهري والله اعلم قوله كما اتى النبي
صلعم ابا جهل تقدم قوله وقت الوليد الخليع هو الوليد بن يزيد
بن عبد الملك بن مروان قام بالامر بعد ابيه وكان خليعا زنديقا متهتكا
فخرج عليه ابن عمه يزيد بن الوليد الملقب الناقص لانه نقص من ارزاق
الجند وخرج معه الناس عليه فقتله فقام بالامر بعده وسار في الناس
سيرة حسنة نحو ستة اشهر ثم مات قوله من ملك عبدا
او امة لفظ الحديث عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لا يقولن
احدكم عبدي وامتي ولا يقولن المملوك ربي وربتي وليقل المالك
فتاي وفتاتي وليقل المملوك سيدي وسيدتي فانكم المملوكون
والرب الله عز وجل اخرجه البخاري ومسلم وابو داود واللفظ له قوله
من دعا لظالم بالبقا فقد احب ان يعصى الله في ارضه كذا روي والله اعلم

فصل وقوله صلعم حب الدنيا راس كل خطيئة تمامه وحبك
للشيء يعمي ويصم ذكره رزين من رواية انس وذكر
ايضا عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلعم يقول في خطبته الخمر
جماع الاثم والنساء حبائل الشيطان وحب الدنيا راس كل خطيئة قوله
ما ذئبان ضاريان الخ لفظه عن كعب بن مالك قال قال رسول الله صلعم ما
ذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه اخرجه الترمذي

فصل قوله والجبن الخ قوله الجبن والجراءة غريزتان يضعهما الله حيث يشاء الصحيح ان هذا من كلام عمر ولفظه عن مالك قال بلغني ان عمر كان يقول كرم المؤمن تقواه ودينه حسبه ومروته خلقه والجراءة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشاء فالجبان يفر عن ابيه وامه والجري يقاتل عما لا يؤوب الى رحله والقتل حتف من الحتوف والشهيد من احتسب نفسه على الله اخرجه الموطا قوله الزاهد في الدنيا اراح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة تماما والراغب في الدنيا عذب قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة ولم اقف على اصله لكن له شواهد قوله اذ كان قد كان يستعذب للنبي صلعم من الامكنة النازحة قد تقدم انه كان يستعذب له الماء من بيوت السقيا وهي عين بينها وبين المدينة يومان

فصل قوله والجوع الخ قوله صوتان فاجران الخ لفظه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم صوتان ملعونان في الدنيا والاخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة رواه البزار وتقدم نحوه في كتاب الجنائز وغيره قوله اذ لم ينكر صلعم على من اتاه حثو التراب على راسه لما واقع في رمضان قلت قد تقدم لكن ليس فيه حثو التراب والله اعلم

فصل قوله الناس كلهم هلكى الا العالمون والعالمون كلهم هلكى الا العاملون والعاملون كلهم هلكى الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم قلت لم اقف على اصل لهذا الخبر في كتب الحديث المعتبرة على انه مستقيم المعنى والله اعلم والظاهر ان ذكره من كلام الغزالي وليس بحديث نبوي ولفظه في كتاب احيا علوم الدين وليت من اجتهد تعلم وليت من احيا استغنى وليت من صام وصلى غفر له فالناس كلهم محرومون الا العالمون والعالمون كلهم محرومون الا العاملون والعاملون كلهم محرومون الا المخلصون والمخلصون على خطر عظيم انتهى

قوله اياكم ومحقرات الذنوب الخ لفظه عن عائشة ان رسول الله صلعم قال لها يا عائشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا رواه النسائي واللفظ له وابن ماجه وابن حبان نحوه وله شواهد قوله وقد ورد انه صلعم التحذير عن الذنب الذي لا يمحى التوبة الخ لعله قد يروى بلفظ اخر وهو انه قال ان الابقاء على العمل اشد من العمل وان الرجل ليعمل العمل فيكتب له عمل صالح معمول به في السر يضعف اجره سبعين ضعفا فلا يزال به الشيطان حتى يذكره للناس ويعلنه فيكتب له علانية ويمحى تضعيف اجره كله ثم لا يزال به الشيطان حتى يذكره للناس ويحب ان يذكر به ويحمد عليه فيمحى من العلانية ويكتب رياء فاتقى الله امرء صان دينه وان الرياء شرك رواه البيهقي وقال المنذري اظنه موقوفا قوله لو صليتم حتى تكونوا كالحنايا الخ الروايات فيه مختلفة بزيادة ونقصان وتبديل والصحيح انه من كلام ابن عمر وليس من كلام النبي صلعم قوله اكثروا من ذكر هاذم اللذات الخبر رواه ابن ماجه والترمذي وغيرهما وعن انس قال ان رسول الله صلعم مر بمجلس وهم يضحكون فقال اكثروا

قوله ... لا يغفر فلو ما الذنب الذي لا يغفر قال الذي صاحبه هنا وهو عند الله عظيم قوله حراسة العمل اشد من العمل لفظه عن ابي الدرداء عن رسول الله صلعم انه قال ...

من ذكر هاذم اللذات احسبه قال فانه ما ذكره احد في ضيق من العيش الا وسعه ولا في سعة الا ضيقه عليه رواه البزار وعن ابي سعيد قال دخل رسول الله صلعم مصلاه فراى ناسا كانهم يكتشرون فقال اما انكم لو اكثرتم من ذكر هاذم اللذات لشغلكم عما ارى فاكثروا ذكر هاذم اللذات يعني الموت فانه ما كان في كثير الا قلله ولا قليل الا اجزاه رواه الطبراني الخ هاذم بالذال المعجمة لا يجوز غيره اي قاطع قوله كفى بالموت قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنى رواه الطبراني وعن عمار ان رسول الله صلعم ... وعن ابن عمر قال اتيت النبي صلعم عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة رواه ابن ابي الدنيا والطبراني وغيرهما وعن سهل بن سعد قال مات رجل من اصحاب النبي صلعم فجعل اصحاب رسول الله صلعم يثنون عليه ويذكرون من عبادته ورسول الله صلعم ساكت فلما سكتوا قال رسول الله صلعم هل كان يكثر ذكر الموت قالوا لا قال فهل كان يدع كثيرا مما يشتهي قالوا لا قال ما بلغ صاحبكم كثيرا مما يذهبون اليه رواه الطبراني وعن انس قال ذكر عند النبي صلعم رجل بعبادة واجتهاد فقال وكيف ذكر صاحبكم للموت قالوا ما نسمعه يذكره قال ليس صاحبكم هناك رواه البزار والاحاديث في نحو ذلك كثيرة وفيما ذكر كفاية لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد

اللهم انا نسالك ان تمدنا بمواد التوفيق والتسديد وان تميتنا على التوبة والتوحيد وان تجعلنا من الامنين يوم الوعيد وان تصلي على سيدنا محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد

وافق الفراغ من نساخة هذا الكتاب وقت الضحى في يوم الاثنين لعله سادس عشر شهر رجب الاصب من شهور سنة اجرى وخمس والفس من هجرة النبي صلى الله عليه واله وسلم

وقد كتبه خط العبد الفقير الى الله تعالى الغني به عمن سواه علي بن احمد بن علي الورتقي نسبا والوعافي بلدا الزيدي مذهبا واعتقادا وهو يسال من طلع على خطه هذا ان يدعو له ما امكن لهو موصي لجميع اخوانه من المومنين والمومنات في الحيوة وبعد الممات فيجعل فاتح على خالق السموات بعناية العبد الاقصر الى عفو الله علي بن قاسم طشي العراري ورد الله واياه العلم النافع والعمل والسلوك في مذاهب اهل البيت المطهرين في الاصول والفروع بحق محمد صلى الله عليه واله وسلم

الموت هادم ... رواه ... وعن ... ذكر هادم اللذات ...

منقول من سوج [illegible] الامام [illegible] فقال الداعي [illegible] المسبب [illegible] ان شاعة [illegible] عنهم
قال ومن ذلك ما كان عليه اهل العلم [illegible] من اعتقادهم في اصول الدين لمذهب احمد بن حنبل واصحابهم
للاشعري واتباعه حتى [illegible] وفتنته [illegible] الى قطعة للعراق [illegible] عن
الامام [illegible] وكان ذلك [illegible] واعتقادهم الى [illegible] الى [illegible] العمراني
ملك اليمن [illegible] مذهب الاشعري فالتزموه وكان [illegible]
بن العمراني هذا والكر عليه ابوه [illegible] اهل السنة [illegible]
هذا واصل هذا على [illegible] العلم [illegible] هكذا رواه في [illegible]
والكرخي وغيرهما [illegible] الحمد لله رب العالمين [illegible]
فائدة قال [illegible] الى من هذا [illegible]
والعلم انه لم [illegible] الزم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال والحمد لله الذي [illegible] من كل [illegible] تطهير [illegible]
قال النووي [illegible] وعقوبة [illegible] قال [illegible]
ان لله عز وجل [illegible] في كل وقت وقال ذو النون رضي الله عنه
[illegible] على [illegible] دام [illegible] وموجود [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] اذكروني على الدوام اذكركم على الدوام [illegible] في كتابي [illegible] الله [illegible]
[illegible] كان المسلم [illegible] على [illegible] فقال [illegible]
سكوت [illegible] فقال [illegible]
[illegible] فقال [illegible] وقال رجل
[illegible] فقال [illegible] خير [illegible] الذكر [illegible]
[illegible]

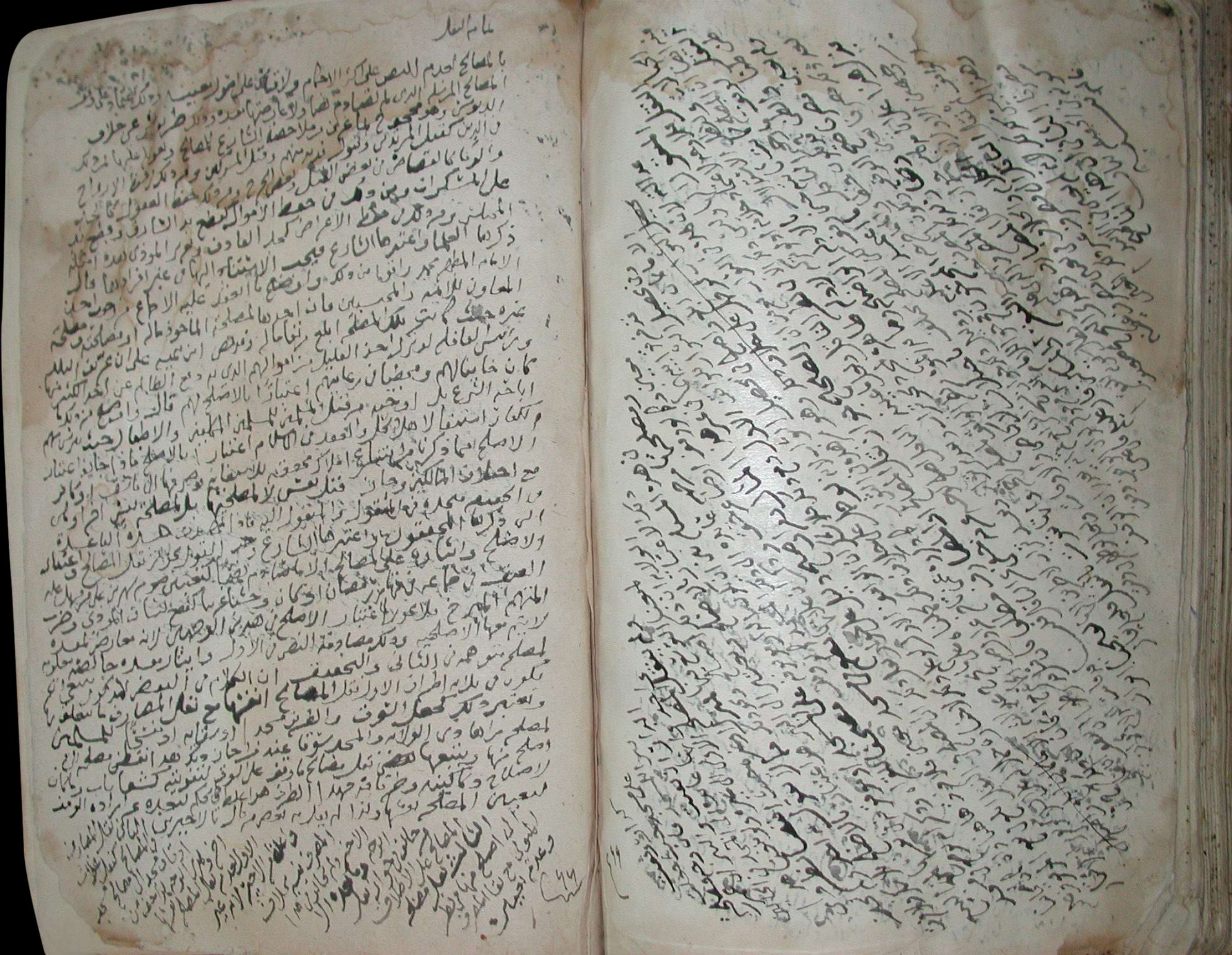
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
[illegible] السعيد [illegible] الله [illegible] الربيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال [illegible] في [illegible] وهي [illegible] دمشق
[illegible] الانهار [illegible]
[illegible] الغوطة [illegible]
[illegible]
[illegible] الغوطة كلها [illegible]
[illegible] غوطة دمشق [illegible] قال [illegible]
[illegible] غوطة دمشق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغوطة [illegible] دمشق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

نقل هذه الابيات [illegible]

ان الذي ذرعه العرض اربع ... ولو نحن للاثنين اجبال نعقد
والميل الهاشمي ... من الباع اربع اذرع فتتبعوا
ثم الذراع من الاصابع اربع ... من بعدها المعروف ثم الاصبع
ست شعيرات فبطن شعيرة ... ال ظهر اخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعرات غدت ... من شعر بغل ليس عنه مدفع

قال في شرح [illegible] والذراع المعمول عليه في [illegible] كذراع الهادي عليه السلام في اليمن ونواحيها وهو اربع وعشرون اصبعا الى ضبع ست شعيرات [illegible] مصففات بطون بعضها الى بعض من المتوسط الذي شعيره ست شعرات من ذنب البرذون وهذا الذراع [illegible] وكان بينهما [illegible] وذلك ان عمر اخذ ذراع رجل طويل ومتوسط وقصير [illegible] وزاد [illegible] قبضة [illegible] ثم انه جاء ذراع الهادي عليه السلام [illegible] وسمي لك الذراع التام وهو اربع وعشرون اصبعا [illegible]
وان المعتبر [illegible] ثلاثة اجبال والميل [illegible] ذراع بالتمام
وهو المعتبر في [illegible] وغيره والذي حفظه عن المعصلي عن مشايخهم المعتبرين من اهل [illegible]
انه [illegible] وعليه اهل المذهب ومن الالات الذراع الحديد ويسمى [illegible]
وهو [illegible] وعشرون اصبعا وذكر [illegible] الذراع القضبة ويسمى [illegible]
ومن الاشل [illegible] ذراعا [illegible] عرضا والعقد [illegible]
[illegible] اذرع [illegible] عرضا [illegible]
[illegible] عشرة اذرع [illegible] وهو الذي [illegible] الحديد
[illegible]

مسائل من المواهب [illegible] رضي الله عنه [illegible]
هل اذا عرف اليهودي يعلم او ... [illegible]
[illegible]
المسلمين من [illegible]
[illegible]
مسئلة اذا ادعى جماعة من المسلمين [illegible]
عليه من ذلك [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
هل يقبل شهادة عدل [illegible]
[illegible] في القصاص [illegible]
العدل [illegible] القصاص [illegible]
[illegible]
[illegible] فانه لا مجال للعدل في ذلك [illegible]
المعدود [illegible] والله اعلم مسئلة يقبل شهادة [illegible]
[illegible] كلام اهل المذهب في جواز [illegible]
منهم الامام المطهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال الامام يحيى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]



[illegible] المصنف [illegible] أولا ظهر من ارادته ولا ارادة عنه الى المصرف الاول [illegible]
[illegible] جاز [illegible] الى [illegible] مطلق وحرمه للشي رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] لا يستقيم له جاز بيعه وعمارة [illegible] على [illegible] قال الامام المطهر [illegible] قول ان المحل [illegible]
انما يجوز بيعه لبطلان نفعه في جراد الاول [illegible] في بقاه [illegible] ان نقل المصلحه [illegible]
من قوله وان اهل [illegible] اراد في [illegible] لم استغنوا عنه بحا[illegible] بيعه [illegible] وصرف ثمنه الى [illegible]
[illegible] قال الامام المطهر وهذا يخرج ظاهره في نقل المصلحه [illegible] في [illegible] ادها [illegible] ذلك هو [illegible]
[illegible] قال الامام المطهر وهذا ادها قوام الذي [illegible] والمطهر [illegible] الى [illegible]
[illegible] فال الامام المطهر [illegible] مشترك هذه اللحفه في وقف الاول [illegible] نقل المصالح الى اصلح
المصلحه لمتبع الموصي للوطن [illegible] الى الاول فصرح بان نقل
ان الملاحضه للمصالح في كل شي هو المقصوده من شرائع الشرع المحمديه نعم هذى كلام العلامه ابن حابش رحمه الله ورضي عنه ولا شك ولا ريب
في شان الوقف بخصوصه والذي حملهم على التشدد في ذلك وعدم جواز نقل مصلحه الى اصلح ولكن كلام اهل المذهب
منها هو المقصود سد الذريعه لانه اذا فتح هذا عندهم استرسل الامر
الى نفع الوقف وفي ذلك ما لا يخفى من المفسده العظيمه وهذا في الوقف الصحيح
الذي يراد به وجه الله مثل وقف المساجد ووقف المناهل ووقف اطعام الطعام ونحوها
مما هذا شانها ولا المقصود منها حرام وارث او تخصيص بعض الورثه دون
بعض فالكلام في الوقف الصحيح الذي يراد به القربه فلا اشكال فيه بسد
الذريعه لان الامر عظيم وخصوصا في زماننا هذا فان بعض من تولى الوقف
باع الرقبه واكلها وعوض بما لا يفي ببعض الوقف بعد ذلك [illegible]
مصلحه الى اصلح منها وبعضهم يبيع الات المساجد ويزعم انه سيفعل بها عمل
في مسجد اخر فيفعل ببعض وياكل الباقي وهكذا [illegible] فالاولى ذلك سدا
لذريعه الاخذ حتى يعم الوكل [illegible]